دیوان هزارجریبی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين قوله كتاب الطهارة الكتاب خبر مبتدأ محذوف اي هذا كتاب الطهارة ويحتمل العكس
جمع كتب بضم التاء وسكونها وهو فعال من الكتب بفتح الكاف ورد الاشكال بان المصدر لا يشتق من المصدر مدفوع بانه في المصدر المجرد واما
المزيد الذي يزيد فيه شيء وان كان من غير ابواب المزيد فعلى يشتق منه كما صرح به التفتازاني نعم يستفاد من اجماع ائمة اللغة ان الكتاب مصدر الكتب
حيث قال كتب كتبا وكتابا وهو اساس اللغة بزيادة كتبة بالكسر وهو اما بمعنى المفعول كالخلق بمعنى المخلوق ونظائره هذا درهم ضرب الامير
والمراد المكتوب في الطهارة او بمعنى ما يفصل به كالنظام لما ينتظم به وعلى التقديرين فهو اما من الكتب بمعنى الخط قال في القاموس كتبه
كتبا وكتابا خطه او منه بمعنى الجمع كما عن ظاهر القاموس ومنه قولهم تكتب بنو فلان وقولهم الكتيبة للجيش وقال جمع من المفسرين
المراد بقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان جمع في قلوبهم حتى امنوا بجميع ما يجب عليهم او استكملوا اجزاء الايمان لا كالذين
يقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض وعليه فالمراد ما يجمع به الطهارة او المجموع في الطهارة والظاهر ثبوت النقل منه عرفا لصحة سلب الكتاب
عن المسئلة الواحدة المحررة في ورقة او سطر مع صدق اسم الكتاب عليها لغة الى غير ذلك من الامارات المفيدة للنقل عرفا والاظهر فيه
الشهيدية وتبعض فوائده بانه اسم لما يجمع به المسائل المحدودة بالجنس المختلفة بالنوع التشكيك في كون مسائل الطهارة كلها مندرجة باختلاف
نوعها لاختلاف متعلقاتها ويذكر توابعها فالاولى المقصد اسم لما يطلب فيه المسائل المحدودة في النوع المختلفة في الصنف مثل
الباب والفصل والمطلب هو الجامع بين المسائل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص اقول والمستخرج بان ما ذكروه يطرد الا ان يكون
مصطلحة خاصة مستقرا عليه ذلك ونعم ما قال صاحب المدارك الحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي
المناقشة فيها وغاية ما يستفاد من ملاحظة اصطلاحهم ان المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلوب ينبغي ان يكون
اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب وهو كلام جيد ثم ان الطهارة مصدر طهر بضم الهاء وفتحها وهي في اللغة النظافة والنزاهة والاول
يستعمل في التنزه عن الاوساخ الحسية والثاني اعم منها ومن الباطنية قال الله تعالى ان الله اصطفيك وطهرك من الذين كفروا
اي منزهك ان تفعل فعلهم وقال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر جمع من المفسرين ان الطهارة
هنا تأكيد لمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ومبالغة في ذهاب اثره بالكلية ولا اشكال في انها في عرف المتشرعة تطلق على
معنيين احدهما ازالة الخبث وعليها حمل قوله تعالى وثيابك فطهر وورد في بعض الصحاح ان المراد فقصر وثانيهما الوضوء والغسل
والتيمم المبيحين للعبادة واما الاطلاق الحقيقي المتعلق بالخطاب فعن بعضهم تعميمه بحيث
يشمل الاول والثاني فقط وعن ظاهر بعض الفقهاء كونها حقيقة في الثاني فقط والاكثرون على انه المبيح للعبادة من الاحداث

الثلثة

الثلثة دون ازالة الخبث لانه امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية انتهى والتعليل عليل فان ازالة الخبث بمعنى اعدامه
اخراجه عن المحل باستعمال المزيل من الماء ونحوه من المعاني الوجودية المطلقة عليه في الحقيقة نعم يترتب عليها امر عدمي وهو زوال
الخبث لكنه غير قادح فان الطهارة بمعنى الوضوء والغسل والتيمم يترتب عليها ايضا امر عدمي وهو رفع الحدث الاصغر او الاكبر والحاصل انه
ان اراد عدم دخول العدم في حقيقة معناها فالمنع الاول كذلك وكون مفهومها امرا وجوديا وان اراد عدم ترتب الامر العدمي
على مفهومها فهو واضح الفساد لما عرفت من استلزام مفهومها العدمي وهما مشتركان في ترتب ذلك اللازم عليهما هذا مع ان
الخلاف في تحقيق معنى الطهارة وكونها من الامور الوجودية بحيث لا يشمل ازالة الخبث لعادة الاولى والخصم يمنعه فتدبر مع عدم
صحة سلب اسم الطهارة وما يشتق منها عن ازالة الخبث في عرف المتشرعة وهو من العلامات الدالة على الحقيقة فالاظهر هو
التعميم بالنسبة الى الازالة والتخصيص بالنسبة الى الاباحة لعدم تبادر غير المبيح من الاقسام الثلثة اعني الوضوء والغسل والتيمم الغير الرافع
للحدث بل الاظهر صحة سلب اسم الطهارة عن نحو الوضوء التجديدي ووضوء الجنب والحائض ويعضده ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله وتشتغل
بانهم يعبرون في التعريف قيد الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويعدون في المندوبة الى المبيح وما لا يبيح ويجعلون
في التقسيم ما لا يجعلون في التعريف واللازم من ذلك اما فساد التقسيم او اختلال التعريف اقول قد عرفت ان اقوال الاصحاب في معنى
العرفي لها مختلفة وان الحكم بعض الفقهاء بتعميمه المبيح وغيره فالتعميم في التقسيم على هذا القول لا ينافي التعريف واما على القول
باعتبار الاباحة في التعريف فتعميم التقسيم وادخال نحو وضوء الحائض في اقسام الطهارة من باب المسامحة او مجاز المشاكلة ثم ان
عبارات الاصحاب في تعريفها مختلفة ولا يكاد يسلم تعريف عن قدح ما منها ما ذكره الشهيد في بقوله انها استعمال الطهور مشروط
بالنية ومنها ما في عبارة ... حكاها عن الاكثر ومنها انها ازالة المنع او المانع من الدخول في الصلوة ونحوها من حيث
حدث على الوجه الشرعي ومنها ما عرفه السيد الداماد في بعض رسائله بقوله الطهارة مس الشرع وما في حكمها بالطهور
او ما في حكمه بحسب حكم الشرع مشروطا بالنية بالذات استقلالا او التبعية بما في حكمها لادخال مسح الشعر والجبيرة وال
التقييد بما في حكمه لاساس الثلج والحجر والتقييد بالذات لاخراج المغسول والممسوح بالعرض من باب المقدمة وكذا
تطهير بدن الميت عن نجاسة الموت الحقيقية فانها بالعرض يحصل بالاغسال الثلثة والتقييد بالاستقلال لاخراج الاجزاء من
والاجزاء من الطهارة والكل لا يخلو من المناقشة اما الاول فلعدم شمولها بالمضمضة والاستنشاق ونحوها من
الطهارة والشرب ... واستلام الحجر والسجود على الارض والاستشفاء بالتربة المباركة الى غير ذلك
مما لا يخفى واما الثالث فلان المتبادر من مس الشرع باحد الطهورين لمساس عضو فيه ماء ونحوه بالشرع مع ان
الغسل في الوضوء والغسل لا يشترط فيه ذلك مع ان مس الشرع بالطهور باي وضع كان كما هو مقتضى اطلاق العبارة
ليس من الطهارة الى غير ذلك من المناقشات واما الثاني فلان ... المذهب ... ذكر يكفي فيه قيد المانع بان يقال

انها ازالة المانع من الدخول في نحو الصلوة وعلى الوجه الشرعي فان المانع اعم من الخبث كالجنب والحيض كالحدث فلو
بتقييد الازالة بكونها على الوجه الشرعي يتم التعريف عكسا وطردا او الاولى على المذهب المختار ان يعرف بانها استعمال احد
الطهورين بحيث يرفع معه المنع عن الدخول في نحو الصلوة فيشمل ازالة الخبث والحدث ويخرج ايضا بقيد الحيثية ابعاض
الطهارة ونحو المضمضة والطهارة الغير المبيحة اذ ليست هذه بحيث يرفع معها المنع من الدخول في الصلوة في الكلام
في ثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى المنقول اليه المتقدم وعدمه ويجري هنا الخلاف المقرر في الاصول واتوا اعبدنه في هذا
الاشكال وحيث اخترنا فيه القول بالتفصيل في الازمان والالفاظ فنقول هنا ان الاظهر هو القول بالثبوت لان
الطهارة من الالفاظ الشائعة المتكررة الاستعمال في كل يوم مرة ومرات في عصر النبوة ومن بعده كما هو الحال في لفظ
الصلوة والوضوء وبعضه الحدس او الاشتراك ايضا المطلق في حقيقة شرعية في المعنى المختار من المعاني المتقدمة ويظهر
ثمرة الخلاف في مواضع عديدة منها قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف او يطهرن
بالتضعيف على اختلاف القرائتين فعلى تقدير قراءة التخفيف وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية يكون النهي عن القرب
البتة معنا بالنظافة اللغوية بازالة الدم الحيض ولو بالماء المضاف فان النسبة بين المعنى اللغوي والشرعي العموم من
وجه وعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية يكون الغاية الطهارة الشرعية فلا يجوز وطيها حتى يخرج من الحيض وتزيل الدم بالمطهر
الشرعي وتغتسل فتم **قوله** الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة الاولى
التعبير عن قوله على وجه له تاثير بنحو لفظ المبيح فانه مع اختصاره يفيد مفاد القيد المطول وربما يتوهم من لفظ الاسم
ان اطلاق لفظ الطهارة على الثلثة من قبيل الاشتراك اللفظي لكنه مدفوع بما رضيته بلفظه او اخفضه الاشتراك
اللفظي تبديل لفظه او بلفظ الواحد فان مفاد لفظه او يؤل الى ان الطهارة اسم لاحد الثلثة لا بمعنى ان حقيقة
الطهارة اما مفهوم الوضوء او مفهوم الغسل او مفهوم التيمم لاستلزامه الترديد المرفوع عنه في تعريف الحد بل بمعنى ان
رسم الطهارة احدها بمعنى ان لها مفهوما عاما يصدق على كل واحد من الانواع الثلثة فهذه الثلثة من انواع
الطهارة وهو موضوع للمعنى الجنسي الشامل لها وليس التعريف حدا حقيقيا حتى يشكل بايراد النوع فيه المستلزم للدور
بل من قبيل التعاريف اللفظية المقصود منها مجرد التقريب الى الذهن ولو بتبديل لفظ بلفظ اخر كما يشعر ايضا به
ادراج لفظ الاسم وهل المراد منه كونه اسما لهذه الثلثة بحسب الشرع فيثبت فيه الحقيقة الشرعية او بحسب عرف
المتشرعة وجهان الاطلاق يقتضي الاول ويشبه كلامه في كثير من المقامات المشابهة للمفروض هنا كقوله في الايلاء اسم لكذا
والخلع اسم لكذا ونحو ذلك مما لم يثبت فيه الحقيقة الشرعية جزما ويكون المقصود منه بيان المعنى المتداول عند
المتشرعة يوجب الثاني وقد عرفت سابقا ان الاظهر عند الاكثر ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة فيما يعم
الاقسام الثلثة ولا ازالة الخبث وقد عرفت ايضا ان اسم التعريف عن طرق المناقشة مما اشرنا اليه سابقا **قوله**

فالواجب

فالواجب من الوضوء ما كان للصلوة واجبة عبارة الكتاب مشعرة بل ظاهرة في ان من الوضوء ما هو غير واجب وهو الوضوء
المندوب ولا يوصف بالاباحة بالمعنى الاخص لانها عبادة وهي ما لم يرد دليل على جوازها من التشريع والبدعة فلا
تقع الا محرمة وحيث جاز تعلق الدليل لا تقع الا راجحة فلا يصح توصيفه بالاباحة المتقدمة وهو لنفسه مندوب نظرا
الى الاخبار الدالة على استحباب كون المكلف متطهرا وقد يكون مندوبا لغيره ايضا كالوضوء للصلوة او الطواف المندوبين
ولا منافاة بين الامرين بعد ملاحظة اختلاف الجهة فيجتمع السببان بحسب الجهتين في الوضوء الواحد الشخصي ويجوز قصد الجهتين
معا في النية والاكتفاء باحديهما فيصح عن الاخرى ايضا بناء على جواز التداخل في امثال المقام كما هو مقتضى اطلاق الادلة
الامرة بالوضوء ونقضها كما هو الاقوى ايضا جواز اجزاء القصد عن الجهتين بعض الوجوه الندب فيهما وكذا الوضوء الرافعة
الى القربة وسيجيء انشاء الله تفصيل ذلك في بحث النية والوضوء للغاية المندوبة مندوب ولو كانت الغاية مشروطة به
كصلوة النافلة المشروطة بالوضوء لجواز تركه مع ترك غايته لا الى بدل ولا يترتب الذم عليه ولا شيء من الواجب كذلك نعم يترتب
الذم فيما لو اتى بالغاية المشروطة بدونه كالاتيان بصلوة النافلة من غير وضوء لكن الذم هنا في الحقيقة انما يترتب على الاتيان
بالنافلة بدون الشرط لا على ترك الشرط بمعنى ان المذموم فعل النافلة مع هذه الحالة لا ترك الوضوء نعم يطلق الواجب عليه
كثيرا لكنه من باب المجاز لمشاركته مع الوضوء الواجب في الشرطية للغاية المشروطة ولذا قد يعبر عنه بالوجوب الشرطي
الشرعي فالعلاقة المجوزة للاطلاق عبارة الكتاب يقتضي وجوب الوضوء للواجب من الصلوة مطلقا يومية كانت او غيرها
من الجمعة اذا كانت واجبة ولو تخييرية والزلزلة والكسوفين وغيرها والايات الموجبة والمنذورة واخويه لو تعلق نذره او عهده
او حلفه بالوضوء لها ايضا والاطلاق يشعر في الوجوب الشرطي لان الامر للصلوة على نفسه بنحو الندب فالمراد الصلوة ومعه
الاطهور بحكم النصوص المعتبرة المجمع على العمل بها واما الوجوب الغيري فيحتمل عدمه بناء على الاطلاق الموجبة لها
الصلوة لحكم الناس الى ما كانت واجبة بحسب اصل الشرع لا بجعل المكلف والزامه على نفسه بالسبب الشرعي ولكن
الاظهر هو الوجوب الغيري هنا ايضا منعا للتبادر وحملا للالف واللام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ظاهرة وهو
المعنى الجنسي ومقتضاه ايجاب الوضوء لطبيعة الصلوة فخرج الصلوة المندوبة وكذا صلوة الجنازة بالاجماع على عدم وجوب
الوضوء بل شرطيته لها هذا بناء على انها من افراد حقيقة الصلوة والاصح المذهب المختار من انها ليست بصلوة حقيقة
بل هي دعاء محض كما صرحت به النصوص فلا دخول حتى يحتاج الى الاخراج واما اجزاء الصلوة المنسية التي تقضى بعد الصلوة
كالسجود والتشهد فكذا يجب الوضوء لها لان شرط الكل شرط الجزء وفيه حقا ومنه يظهر وجه الوجوب في الوضوء
لصلوة الاحتياط بناء على انها كالجزء والاصح القول بكونها من الواجبات النفسية الخارجة عن الصلوة الاصلية وان غير
ان يكون كالجزء لها فيشمل الحكم بوجوب الوضوء لها الا على تقدير ادراجها في الاطلاق كما في اطلاق الصلوة في الادلة
المتقدمة او بدليل اخر من اجماع وغيره كما هو الحال في وجوبه لسجود السهو في الصلوة وبالجملة لا ريب في وجوب الوضوء للصلوة

الواجبة واجزائها معا ويدل عليه بعد الاجماع بل ضرورة المذهب بل الدين ظاهر الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة
اما الكتاب فما اشرنا اليه من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والامر حقيقة في الوجوب كما حققناه
في الاصول والحجية بل الخطة اجماع المفسرين كما عن المنتهى والشيخ في التبيان على تفسيرها بما في موثقة ابن بكير قلت
للصادق ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم الخبر فادحة بعد الاتفاق الحقيقي على
القائل بالفرق بين الاحداث فيتم المطلوب جميعا واما السنة ففيها الاخبار الواردة في المستحاضة اذا جاز دمها
الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين والفجر والوضوء لكل صلوة ومنها الاخبار الواردة على اعادة الصلوة والوضوء
بنسيان شيء من اجزاء الوضوء الى غير ذلك مما لا يحتاج الى التطويل سيما بعد قيام الاجماع والضرورة وهل هو واجب
لنفسه ام لغيره او هما معا بمعنى ان يكون له في حد نفسه بعد عروض الحدث وجوبا وبعد عروض دخول وقت الصلوة
او ارادتها وجوبا طاريا لاجلها احتمالات اظهرها الثاني والغير معروف والمعروف من مذهب الاصحاب بحيث لا يكاد يوجد
مخالف معروف الا نادر من متاخري المتاخرين هو الثاني بل صرح العلامة في كره والمنتهى والشيخ علي والشهيد الثاني بدعوى
الاجماع عليه بل يظهر من امالي الصدوق كون ذلك اي وجوب الوضوء لغيره من دين الامامية كما يشهد اليه
عدم التزام احد من الفقهاء برفع الحدث الاصغر بالوضوء او التيمم بعد تعذره عند ظن الوفاة فان المعهود من فقهاء
الشيعة عدم ايجاب الوضوء على المقاربين من الاحتضار من المرض او القتل شرعا او ظلما ولا على المشرفين على
الغرق وشبهه والذين ذكروه في بحث الاحتضار احكاما وادابا كثيرة للمحتضر ولم يذكر واحد منهم وجوب الوضوء على
المحتضرين مع غاية اهتمام الائمة لمثل هذه الحالة في رعاية المستحبات فضلا عن الواجبات مع انهم يتعرضون الواجبات
العرفية ويذكرونها في محله مثل اداء الدين وشبهه وكذا المستحبات العرفية مثل ذكر الله وشبهه فلو كان الوضوء
من الواجبات الاصلية الموسعة وقتها الى حين تخوف الوفاة فيتضيق كما يدعي القائل بالوجوب النفسي لكان عليهم
التعرض لوجوبه في احكام المحتضرين والمقاربين اليه وكذا في مقام تعداد الواجبات الاصلية مع انه لم يشر اليه احد من
الفقهاء في مقام تعداد تلك الواجبات ولا في شيء من الاخبار ايضا اشارة اليه بل عدوا في مقامه نحو الصلوة والصوم
والحج واشباهها من غير ايماء من الفقهاء او الاخبار اليه وبالجملة القول بالوجوب النفسي خلاف ما عليه ظاهر الاصحاب
بل الاخبار بل خلاف الاجماع المحقق للمتتبع في فتاوى الاصحاب واخبار الائمة سيما لكن الاجماعات المنقولة
المتفقة كل منها حجة مستقلة في رد القول بالوجوب النفسي فضلا عن اعتضادها بما مرت اليه الاشارة وكذا الاية
الشريفة المتقدمة والاخبار لانها باتت المفهوم من القيام الى الصلوة عدم تخلل الفصل بينهما وهو ينافي تخلل
الوضوء بينهما فان الوضوء المامور به اما قبل القيام الى الصلوة او في زمانه او بعده والاخران باطلان فيتعين الاول لاستلزام
الاول منهما التكليف بما لا يطاق لان فعل الوضوء يحتاج الى زمان لا يسعه زمان القيام الى الصلوة والثاني

منها

منها تاخير الوضوء عن الصلوة او عن بعضها وهو خلاف الاجماع المنعقد على شرطية الوضوء المقتضية لتقديمه على الصلوة بتمام
اجزائها فيتعين الاول وهو خلاف ظاهر الاية مدفوع من وجوه اوجهها الفرق بين القيام الى الصلوة والقيام في الصلوة
والثاني يقتضي الجزئية اعني كون هذا القيام الذي هو جزء من الصلوة وعليه يبتني الاشكال والاول اعم بل قيل صدق القيام
الى الصلوة عرفا على القيام المتهيئ اسبابها والاتيان من الكون والماء والمصلي تم وذلك اي الاعمية واضحة عند من تتبع
المقالات العرفية مثلا من قام الى رفع حجر عظيم ثبت في الاعراف انه قام الى رفع حجر قيل يصدق عليه ذلك ولو اشتغل بعد القيام قريب
ساعة بما يستعين به في الرفع من نحو ادخال ادوات الرفع فحصل الرفع بعد القيام وادخال الادوات وتحريكها بعد ساعة
ولا يلزم اتصال ما جعل الى وهو القيام بما بعده وهو الرفع في نحو امثال الحجر التخفيف والوجود وكيف كان فالقيام الى الصلوة
يقع قبل الدخول في الصلوة بل قد يسع زمانه لزمان الوضوء وغيره مما يتعلق بها والاية الشريفة صريحة في هذا دون الثاني
وهو القيام في الصلوة وعلى ذلك فالقيام الى الصلوة لا يقتضي اتصال القيام بها بحيث لا يسع زمانه لايقاع الوضوء قبل
الدخول في الصلوة او يستلزم تاخير الوضوء عن اول الصلوة بل بعد تخلل الوضوء بين القيام الى الصلوة واول الصلوة يصدق انه
زمن قام الى الصلوة فالمراد اذا قمتم الى الصلوة اي الى ايقاعها فتوضؤوا بعد القيام اليها واطلاقه بعمومه كما حققناه في ارکان
اعم من ايقاعه قبل الدخول في الصلوة وبعده لكن الاجماع يقيده بالاول فالمراد اذا قمتم الى ايقاع الصلوة فتوضؤوا بعد القيام
اليها وقبل ايقاعها ومنها ان معنى القيام الى الشيء قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا يجوز وفيه انه لا ريب في
كون المعنى المعروف من القيام لغة غير ما ذكره فدعوى كون المفرد او الصورة التركيبية حقيقة فيما ذكره يستلزم النقل او الاشتراك
اللفظي المدفوعين بالاصل بل العرف ايضا ومنها ان المعنى اذا قمتم اي اذا استعددتم لاتيان الصلوة واليه مال في كنز العرفان
بقوله قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني الى اخر ما قال وفيه انه ان اراد
كون ذلك معناه الحقيقي فهو واضح الفساد وان اراد انه المراد لكن من باب المجاز والاضمار بحذف التهيؤ كما يومي اليه
العبارة المتقدمة من كنز العرفان فهو لمخالفته الاصل لا يصار اليه الا بعد تعذر الحمل على الحقيقة والقرينة المعينة له
بين المجازات العديدة وكلاهما مفقودان اما الثاني فواضح اذ لا قرينة له الا دعوى الاقربية وهو محل منع واما
الاول فلما اوضحناه لك في الوجه الاوجه من امكان الحمل على الحقيقة بعد الالتفات الى عدم اقتضائها اتصال ما قبل
بما بعده في نحو المثال نعم غاية ما يلزم على ما ذكرنا استعمال القيام لو لم نقل بوروده عليه ايضا وقد حققنا في الاصول
انه اذا دار الامر بينه وبين المجاز او الاضمار فهو اولى منهما للاغلبية المنا[illegible] وغيرها من الوجوه المرجحة ومنها ان المراد
اذا اردتم القيام الى الصلوة والمراد من الارادة معناها اللغوي وهو القصد لا ما يقارن الفعل ويليه ولا يتخلف
عنه فلا يعود المحذور باسرهما حرايضا اما التكليف بما لا يطاق او تاخير الوضوء عن الدخول في الصلوة وبالجملة مبنى هذا الوجه
على ان القيام محمول على معناه الحقيقي لكن بمعنى الارادة [illegible] والفعل اذ لم يصل الحمل على الارادة كما هو ...

فاذا قرأت القرآن فاستعذ الاية والتنبيه على هذا القول للمجاز والاشعار بان فهم الارادة والقصد وبان من اراد العبادة ينبغي

ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة وينبغي ان يكون حاله في حال الارادة كحال القيام الى الصلوة في التوجه

التام الى جناب الله والاعراض عما سواه مع التنبيه على ان وجوب الوضوء للصلوة معلق على ارادتها ايماء الى اشتراط صحة الصلوة

بالوضوء وتقديمه عليها وعلى هذا التوجيه بنى صاحب المدارك حيث قال بعد نقل الاية حجة للقائلين بالوجوب الغيري على

لفظه وليس المراد نفس القيام الى الاتم ناجز الوضوء عن الصلوة وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم

القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض ثم اورد على الاحتجاج بها بان اقصى ما يدل عليه

الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا اعتبار فيها

المقارنة للقيام الى الصلوة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخرها انتهى كلامه

اما هذا التوجيه فهو مبني على اخذ هذا القيام الذي هو جزء من الصلوة المعبر عنه بالقيام في الصلوة وقد عرفت الفرق

بينه وبين القيام الى الصلوة كما في الاية الشريفة وعرفت انه المقتضي الحيثية بل اعم منها ولا دلالة للعام على

الخاص فالمنع فاسد والتوجيه المتفرع عليه افسد اذ تضمين معنى الارادة مع بقاء القيام على معناه الحقيقي كما هو ظاهر

التوجيه يستلزم كون وجوب الوضوء للقيام الذي هو جزء من الصلوة مع ان وجوبه انما هو لنفس الصلوة بالاجماع فتدبر

ان تقتضي مفهوم الشرط على هذا عدم وجوب الوضوء للقيام الذي هو جزء من الصلوة مع ان وجوبه انما هو لنفس الصلوة

بالاجماع فتدبر مع ان تقتضي مفهوم الشرط على هذا عدم وجوب الوضوء لصلوة القاعد والمستلقي والمضطجع والمتخفي

وهو ايضا بديهي البطلان فالتضمين مع كونه خلاف الاصل لا يقتضي لحمله بل فليرغب عنه ويؤخذ بما سبق منا من التوجيه

علاوة مقتضى القاعدة واصالة الحقيقة واما ما زعمه من قوله اطلاقا لاسم المسبب على السبب ففيه

التضمين الذي عليه مبنى التوجيه الحقيقي اذ ظاهره ان المراد بمعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم كما يطلق اليد ويراد بها متسببه

وهو النعمة مثلا فلو كان القيام مع ذلك مرادا من اللفظ يلزم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي معا

في استعمال واحد وان كان المراد منه نفس الارادة فهو مجاز مرسل على المعنى لقوله بل المراد اذا اردتم القيام الى

الصلوة اذ المعنى على هذا يصير هكذا اذا اردتم الى الصلوة اللهم الا ان يكون مراده من العبارة بيان العلاقة و

المناسبة التي اوجبت تضمين خصوص الارادة واما ايراده فمبني على مبنى التوجيه من اخذ القيام في الاية القيام

الذي هو جزء الصلوة وعرفت بطلانه وكون الاية الشريفة صريحة في القيام الى الصلوة سلمنا لكن المبادر منه بعد

دخول وقت الصلوة اذ الغالب انه لا يقام الى الشيء الا وقت تاتي ذلك الشيء وجواز حصوله عند القيام

اليه فلا يقام الى ايجاد الصلوة الا بعد دخول وقتها فلا يعم الايراد بان الارادة تتحقق قبل الوقت ايضا

هذا مع ان بعد تعذر الحقيقة الحمل على اقرب المجازات متعين فيحمل المراد الارادة التي اذا تحققت فكانه

تحقق

تحقق بنفس الصلوة وهذه لا تتحقق قبل وقت الصلوة وبالجملة اقرب المجازات هو الارادة التي تكون في الوقت وامّا ما ذكره

من قوله والا لما كان الوضوء ثم نقضا على اعتبار المقارنة فهو غريب اذ لا يجب ان يكون جميع احكام الوضوء مستفادة من الاية

بل السنة ثم لا يجوز ان يكون وجوبه ح من دليل اخر من اجماع او نص كما هو الحال في غير واحد من المقامات ومفهوم الاية

ح وان دل على عدم وجوب الوضوء عليه لاجل الصلوة اول الوقت بناء على عموم المفهوم كما هو الحق لكن يجوز تخصيصه

بعد ورود المخصص كما هو في كثير من المقامات ثم اعلم ان الواجب كما عرفت انفا اضا قد يكون لنفسه كالصلوة

وقد يكون لغيره وهو اما ان يكون جزءا كالقراءة للصلوة واما ان يكون شرطا كالوضوء على المشهور المنصور وقد

يجتمعان كالاسلام والايمان والمقصود في المقام الاستدلال بالاية الشريفة على كون الوضوء واجبا لغيره وهو الصلوة

ووجه الاستدلال بالاية الشريفة على كون الوضوء واجبا لغيره وهو الصلوة ووجه الاستدلال من وجهين احدهما

ان المفهوم من الاية عرفا ان الوضوء لاجل الصلوة كما اذا قيل اذا لقيت العدو فخذ سلاحك واذا اردت الامير

فالبس ثيابك فان المفهوم منهما ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل لقاء العدو والامير وكذلك حال الاية الشريفة

واجاب في الذخيرة بانه لا منافاة بين الوجوب لاجل الصلوة وبين وجوبه في نفسه فيجوز ان يجتمع الوجوبان وفيه انه

لا ريب في جواز الاجتماع وانما الكلام في دلالة اللفظ والتبادر حجة وعرفت ان المتبادر كون وجوب الوضوء لاجل

الصلوة ويقتضي تعليق وجوب الوضوء عليها تحقق جهة انتفائه بانتفائها وثانيهما ان مفهوم الشرط حجة على المنصور

المنصور ومقتضاه عدم وجوب الوضوء عند عدم ارادة الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه واجاب في الذخيرة

بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص وههنا ليس كذلك اذ يجوز

ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجبا في نفسه فيكون الوجوب متعلقا

بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة باعتبار التوصل به اليها وكونه من مقدماتها وفيه ان شرط حجية

المفهوم بما ذكره فاسد كما حقق في الاصول فانه ان اراد حجية المفهوم فمع ثبوت انحصار الفائدة في حجية مفهوم

الشرط فهو انكار لحجية مفهوم الشرط اذ بعد ثبوت الانحصار كيف يمكن الانكار وان اراد الحجية في المقام الذي

لم يظهر للتعليق فائدة اخرى وفي المقام ظهر ان الفائدة والغرض من التعليق كون وجوب الوضوء مشروطا بالقيام

الى الصلوة ففيه انه ليس معناه الا ان القيام الى الصلوة اذا انتفى انتفى وجوب الوضوء اذ قضية الشرطية انتفاء

المشروط بانتفاء الشرط ودعوى كون المقصود من الاية الشريفة ان الوجوب الغيري بكونه لاجل الصلوة مشروطا بالقيام

اليها كما ربما يومي اليه كلام المعترض مع انقطاع التقييد بالكلية مدفوعة بالعرف فان المفهوم العرفي في نحو

المثال ليس الا كون مطلق وجوب الوضوء مشروطا بالقيام كيف وليس الغرض الا التعلق الى السبيل الذي اعطى

نيل ادراكها دون الكمال ولا ريب في ان المستفاد منه كون وجوب اعطاء الدرهم بالزيارة اياه وتوهم ان المراد منه

كون وجوب اعطاء الدرهم الفقير لاجل اكرامه وايجابا لغيره ومشروطا بالاكرام لا مطلق وجوب الاعطاء مما لا يخفى على ذي فهم شنا منه
وانه بعينه قول منكر حجية المفهوم نعم يمكن ان يقال ان انتفاء عموم مفهوم الاية الشريفة او قضية التعليق الموجودة
في المنطوق بمعونة ما تقدم من النصوص الدالة على وجوب الوضوء بعد دخول الوقت مطلقا العموم من وجه ويمكن تقييد كل
منهما بالاخر والجواب ان مقتضى القاعدة في الرجوع الى المرجح ولا ريب في ان الشهرة القطعية والاجماع المنقول كالمانع عموم
المفهوم فيقيد اطلاق النصوص بمفهوم الاية الشريفة هذا مع ان السيد الان في مقام رد صاحب الذخيرة وظاهر كلامه
اجتماع الوجوبين فهو قد سلم الوجوب الغيري واما ادعى شيئا زائدا وهو الوجوب النفسي فعليه الاثبات بالدليل المقصود
في المقام بل الدليل على خلافه واضح السبيل كما شرحناه لك فتدبر فلا فائدة في تكثير العبارات المتعلقة مع انه يستفاد
من هذا التعليق كون الوضوء شرطا لصحة الصلوة اذ يستفاد منه وجوب الوضوء سابقا على الصلوة فالاتيان بالصلوة
بدون الوضوء كان ضدا للواجب المذكور وضد الواجب قبيح منهي عنه ولا يجوز التعبد بالقبيح المنهي عنه وظاهر
غاية ما يفهم عرفا من الاية الشريفة ان وجوب الوضوء لاجل الصلوة والصلوة غاية له ومن الواضح ان كون الشيء مغيا
بشيء لا يستلزم ان يكون له مدخلية في صحته ولا يلزم ايضا ذلك من ايجاب الوضوء لما اراد الصلوة ويكفي للتعبد
بالصلوة العارية عن الوضوء النصوص الامرة بها مطلقة غاية الامر انه يلزم منه اوجب الاتيان به سابقا على الصلوة
وهو انما يقدح في صحة الصلوة لو كان المورد من قبيل التطهير او الشروط وليس الوضوء من اجزاء الصلوة بالبديهة
وكونه من قبيل الثاني اول النزاع على المفروض لم لا يجوز ان يكون واجبا خارجيا تعبديا لا مدخل له في صحة
مغياه هذا مع ان كون ضد الواجب منهيا عنه مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده وقد ابطلناه
في الاصول بما لا مزيد عليه ريب ولا شبهة فتدبر ويدل ايضا على كون الوضوء واجبا لغيره جملة من المعتبرة منها صحيحة
زرارة عن الباقر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور واحاديث زرارة فيها
من المتانة والاعتبار ما لا يخفى على فقيه وغالبها مقبولة بها وفي الخرايج احد اصحاب الحق من زرارة هذا مع انه
روى عن الباقر ع وعن الصادق ع ان الحكام في عصر كلهم والتقية في زمانهما ع ايضا قليلة لاشتغال بني امية
الملعونة بطائفة بني العباس المخذولة وفرقة الشيعة وصاحبه جابر الانصاري ع وابلغه سلام النبي ص مع قوله
بان شمائله شمائلي يبقر علم الدين بقرا ولاشتداد التعصب بين اهل السنة والشيعة واهل السنة كانوا في
ذلك الزمان على مذاهب شتى فرعا واصولا بحيث لم يتحقق الى ذلك الوقت اساس لمذهبهم الان وهو ما
كان عندهم متعددا من اعاظم الفقهاء الاجلاء بل قيل ان مالك يفتخر بانه من عبيده وبالجملة لا ريب في كمال
متانة الحديث سندا وان التقية فيه لم توجد ودلالتها ايضا لعدم الالتفات الى قاعدة الاشتراط وحجية مفهوم
الشرط فان المشروط وهو وجوب الطهور عدم عند عدم الشرط وهو دخول الوقت وقد اورد عليه صاحب

بان المشروط

بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وجوابه
ان اراد ان كلمة الواو بمعنى مع فهو مجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام وان اراد ان المشروط وجوب
المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي كما اشار اليه في الذخيرة حيث قال بعد ذلك فكانه قيل اذا دخل الوقت وجب
كل واحد من الامرين واللازم من ذلك على تقدير حجية مفهوم الشرط رفع الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط وهو يتحقق بانتفاء
احد جزئيه وهو الصلوة ففيه انه فرق بين الاستغراق الافرادي المستفاد من نحو كلمة كل كما في المقيس عليه المذكور في
عبارة الذخيرة المزبورة وبين الاستغراق المستفاد من كلمة واو العطف واقتضاء مفهوم الشرط عند انتفاء الشرط رفع الايجاب
الكلي المتحقق بانتفاء احد الجزئين مسلم في نحو المقيس عليه دون المقيس لان المعطوف في حكم تكرير العامل والمعطوف
في حكم المعطوف عليه كما صرح به في محله واصل الكلام هكذا اذا دخل الوقت وجب الطهور واذا دخل الوقت وجبت
الصلوة فحذفت الجزاء واكتفى بكلمة العطف عوضا عنه فالشرط تعلق بكل واحد واحد منهما فيكون العموم الافرادي اذا قال
السيد لعبده اذا جاءك زيد فاكرم زيدا وعمروا يفهم منه عرفا انه عند انتفاء الشرط لا يجب عليك اكرام زيد ولا عمرو
ومما يدل على المطلوب موثقة عمار بن موسى عن الصادق ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة
احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى
فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة الخبر وجه الدلالة ظاهر ويدل عليه ايضا ما تقدمت اليه الاشارة
من الاخبار الواردة في المستحاضة كموثقة سماعة عن الصادق ع فيه وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وكذلك
الاخبار الواردة في باب التيمم كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل الى غير ذلك من النصوص
المعتبرة المصرحة بوجوب الوضوء للصلوة وهي اكثر من ان تحصى ويضيق المقام عن نشرها قال صاحب المدارك وحكى
الشهيد ره في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق
وقت العبادة المشروطة بها اقول عبارة الذكرى وان اوهمت ما نقله لكن كلام الشهيد ره في قواعده صريح في كون
القول بالوجوب النفسي في الوضوء من فقهائهم حيث عزاه الى القاضي ابي بكر العربي وقال العلامة الرازي في تفسيره عن جماعة
ثم عرفنا القول بالوجوب النفسي في خصوص غسل الجنابة من اصحابنا الامامية وكيف كان فالقائل بالوجوب النفسي في الوضوء
من اصحابنا غير معروف ثم مال اليه بعض متاخري الطائفة كصاحب المدارك قال ويستشهد له باطلاق الاية
وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن الصادق ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة

عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله ايتام عليه ان يغتسل الاخر اذا فرغ فيغتسل وموثقة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم
تر شيئا فلتغتسل الى غير ذلك من الاخبار المطلقة والجواب اما عن الاية فبما عرفته من كمال الظهور والدلالة في الوجوب
الغيري واما عن اطلاق الاخبار فبقوة احتمال كون منشائه بل هو الاكثر الاطلاق وشيوعه ومعلومية الوجوب الغيري بين
الطائفة كاطلاق الاخبار الامرة بوجوب غسل الثوب والبدن عن النجاسات مع مساعدة الخصم بل انعقاد الضرورة
على الوجوب الغيري فيه سيما اكثر هنا شيئان احدهما ما به الوجوب من الاسباب من بول ونحوه وثانيهما ما له
من صلوة ونحوها من الغايات المترتبة على الوضوء والاخبار المطلقة انما تدل على الاول بمعنى ان هذه الاسباب يحصل
بسببها وجوب الوضوء واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه او لغيره فلا تعرض فيها ولا دلالة لها على الثاني ايضا
من باب الاطلاق لكنه وارد مورد بيان الاول وقد حقق في الاصول ان الاطلاق اذا كان مسوقا
في سياق حكم اخر ليس بحجة هذا مع ان التعارض بين هذه الاطلاقات واطلاق مفهوم الشرط في الاية وصحيحة زرارة
المتقدمة العموم من وجه كما مرت منا الاشارة اليه والى ان الترجيح مع اطلاق مفهوم الاية الشريفة وصحيحة
زرارة المتقدمة مع ان جملة من النصوص في غاية الصراحة والظهور في الوجوب الغيري كالمروي في العلل التي
كتبها الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الراس
والقدمين فلقيامه بين يدي الله الجبار والرضوي في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر
بالوضوء وبدا به لان يكون طاهرا اذا قام بين يدي الجبار والمروي في [illegible] عن الصادق عليه السلام في خبر طويل ان الله فرض
على اليدين ان لا تبطش بهما الى ما حرم الله وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور للصلوة
الى غير ذلك مما هو صريح بالوجوب الغيري مع اعتضادها بما مرت اليه الاشارة من موافقة الكتاب والشهرة
العظيمة بين الطائفة والاجماعات المنقولة التي كل منها حجة مستقلة ومن ملاحظة مجموع ما ذكرناه ظهر اضعفية
المال لاجتماع الوجهين كما اشار اليه صاحب الذخيرة فانه بعد الاستدلال على عدم المنافاة بين الوجهين والجمع بين الاخبار
وفيه ان ما ذكره من عدم المنافاة بينهما ان اراد بحسب الاعتبار فمسلم لكنه غير مجد وان اراد بحسب النصوص الواردة في
المضمار فهو كما ترى فان التعارض بين الجانبين واضح والجمع بما ذكره فرع التكافؤ المفقود في المقام بعد
الالتفات بما مرت اليه الاشارة من اعتضاد النصوص الدالة على الوجوب الغيري بالمرجحات التي جملة منها حجة مستقلة
وبالجملة فقد ظهر بما حررناه ان القول بالوجوب الغيري هو المنصور بالادلة وفاقا للمشهور بين الطائفة وظهر من
بعض متاخري متاخري الطائفة التوقف في المسألة وضعفه ايضا ظاهر بعد الالتفات الى الادلة المتقدمة المرجحة
والثمرة المهمة المترتبة على هذا النزاع تظهر على القول بوجوب نية الوجه في العبادة واما على القول بعدم وجوبها

كما يظهر لك في مطاوي الكتاب

كما يظهر لك في مطاوي الكتاب انشاء الله تعالى ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين المستحيل والافضل فيما لو ظن بتضيق زوال الوقت مع عدم اشتغال الذمة بالمشروط
الاتيان بالوضوء خروجا عن شبهة الخلاف والنص ولما يلزمه الزام المكلف على نفسه شيئا من الصلوة بنذر وشبهه اخذا بالجامع
الاقوال **قوله** او الطواف الواجب التقييد بالواجب لعدم وجوبه بل ولا شرطيته للطواف المندوب كما هو الاظهر الاشهر بل
والنصوص منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان
تطوعا توضأ وصلى ركعتين [illegible] كان الظهور في وجوبه للطواف الواجب كما هو ظاهر الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية والمنتهى
مع ذكر المقدس الاردبيلي ومنقول في شرح الشيخ نجيب الدين [illegible] الى جماعة من العامة منهم ابو حنيفة ويدل عليه
ايضا من النصوص النبوي المشهور الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه المنطق [illegible] بين النقل والاشتراك اللفظي والمجاز
بمشاركة الطواف مع الصلوة في جميع احكامها وكونه بمنزلتها ولا ريب في ان المجاز ارجح من الاولين فيتعين وعموم التشبيه او المنزلة
وان اقتضى شرطية الطواف المندوب ايضا بالطهارة لكنه خرج بنحو ما تقدم من الدليل وكذلك الحال فيما لا يعتبر فيه مما يعتبر في الصلوة
شرطا وشطرا اذ تخصيص العموم ليس اولى ما ارتكبه ولو فرض تخصيص الاكثر الصحيح عندنا وفاقا لبعض المحققين غير قادح في الموضع
اذا لم نجد انما هو في العموم الوضعية اللغوية لا ما هو من قبيل الاطلاقات لجواز تقييدها ولو بقي الاقل بل الواحد
والخروج عن هذا القبيل واطلاق العموم عليهم من باب المسامحة المتداولة في السن الفقهاء فانهم وان فرقوا بينهما وبين المطلق في
الاصول لكنه في كتبهم الفقهية شاع اطلاقهم العموم على الاطلاقات ولا يفرقون فيه **قوله** ولمس كتابة القران ان وجب المس ان
وجب الوضوء لا يكون الا لغاية واجبة والغاية المذكورة في العبارة ليست بحسب الاصل واجبة فلا احتمل وجوب الوضوء لها
بصورة عروض الوجوب لها كما اذا اوجبها المكلف على نفسه بنذر وشبهه ومن هذا القبيل لمس المنتشر والرفع من ايدي الجنب
وتطهيره من النجاسة وانقاذه من يد الغاصب والكافر لو توقف اليه لكنه في وجوب مقدمة الواجب المطلق وهو محل نظر
كما حقق في الاصول نعم لا باس بالوجوب الشرطي ويحتمل ايضا ارادته من العبارة بارجاع ضمير وجب الى الوضوء وكون الفعل اشارة
الى الخلاف الاتي في تحريم المس على المحدث لوضعف الاحتمال والا ينبغي بعد الشروع في سياق العبارة وكيف كان فوجوب الوضوء
للمس مبني على تحريم مس كتابة القران على المحدث كما هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في [illegible] وهو الحجة كظاهر
الكتاب والسنة المستفيضة اما الاول فقوله تعالى في سورة الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
تنزيل فقوله لا يمسه محمول على النهي الظاهر في الحرمة وهو وان كان مجازا لكنه اقرب الى الحقيقة المتعذرة وهي النفي
والخبرية لاستلزامها الكذب المحال لوقوع المس من غير المتطهرين كثيرا ولا ريب في ان الاقرب ح هو الحمل على الانشاء او النهي
فيكون المس بدون الطهارة حراما على النهي واعترض عليه بان الاستدلال بهذه الاية مبني على ارجاع ضمير لا يمسه
الى القران وكون الجملة صفة للقران او خبرا ثانيا لان وهو ممنوع لجواز رجوعه الى الكتاب المكنون كما جوزه بعض المفسرين بل
هو اقرب للقرب والمعنى انه لا يطلع على الكتاب المكنون اي المستور عن الناس او المصون عن التغيير والتبديل والتضييع

الا الملائكة المطهرون عن الكدورات الجسمانية وادناس المعاصي والعيوب ان الشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان قالا ان الضمير
يعود الى القرآن فلا يجوز لغير الطاهر ان يمسه وكل واحد منهما حجة مستقلة في اصل الحكم وقرينة تامة على ارجاع الضمير الى القرآن كالاخبار
المعتبرة الحجة المطلقة على حرمة المس بعنوانه قد لا يمسه وقد كان الكتاب عليهم انزل واليهم يرجع فيما فصل منه واجمل ومن خزاين
فيوضاتهم نقل اليهم اسرار الكتاب فاهل البيت ادرى بما فيه [illegible] فلا معنى لتشويش الخاطر بتعداد
الاحتمالات وتطرق التشكيكات والشبهات بعد ورود النص في تفسير الآية من الائمة الذين هم اعرف باسرار الآيات هذا مع ان قوله تعالى
بعد هذه الآية متصلا بها تنزيل من رب العالمين صفة للقرآن او خبر لا خبر وقوله تعالى في سابقها كريم وفي كتاب مكنون
ايضا صفة له فالانسب كون لا يمسه ايضا كذلك [illegible] السياق فانه يقتضي ذلك [illegible] سيما بملاحظة
كون السياق لاظهار شرف القرآن وفضيلته [illegible] وان احتمل ضعيفا دفع هذين المؤيدين بانه اذا كان جملة لا يمسه
صفة لكتاب مكنون ايضا تكون من جملة متعلقات الصفة الثابتة ومتمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلم يكن
[illegible] وايضا ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف وفضيلة كما ان كونه في كتاب مكنون شرف
وفضيلة لكن ما اخترناه هو المتبادر من السياق [illegible] اوضح هذا مع [illegible] ارجاع الضمير الى الكتاب اي بكتاب
التجوز في لفظ المس والتطهير لان الاول حقيقة لغوية في امساس الجسد والثاني حقيقة شرعية [illegible] مع الحدث
كالوضوء سيما بملاحظة التعبير بصيغة اسم المفعول من المتطهر والملائكة ليست من شأنهم الحدث حتى يتطهروا وانما صاروا
مطهرين وعلى تقدير ارجاع الضمير الى القرآن وان لزم المجاز ايضا لحمل الجملة الخبرية على الانشائية لكنه مجاز واحد وهو مقدم
على ما يستلزم المجازين سيما بعد اعتضاده بما سمعت من الحجة بل الادلة والقرائن المستقلة الموجبة بجملة دلالة الاية الشريفة
على المطلوب ومنها الاخبار المعتبرة الدالة على ذلك فمنها موثقة ابي بصير [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء
قال لا باس ولا يمس الكتاب وليس في السند من يتامل فيه الا الحسين بن مختار وابو بصير باشتراكه [illegible] كما
هو المشهور [illegible] بن القسم وابن ابي القسم الحذاء الازدي او الثالث [illegible] بن الحرث الذي من اصحاب الباقر
وتصريح الشيخ في رجال الكاظم بكون الاول [illegible] واقفيا [illegible] من ان ابا بصير مشترك بين الثلثة احدها
ليث المرادي الجليل المشهور الذي صرح بتوثيقه [illegible] المستفيضة المتضمنة لمدائح [illegible] بكونه من [illegible]
الاربعة الذين [illegible] الطائفة [illegible] مع عدم [illegible] في دلالتها
للمعارضة لفقد المكافئة المشروطة وثانيها يحيى بن ابي القسم الاسدي [illegible] مع يحيى بن القسم
الحذاء الازدي وكون المكنى بهذه الكنية والمصرح بتوثيقه انما هو الاول دون الثاني بل هو المصرح بالوقف [illegible]
خلاف المشهور [illegible] وثالثها عبد الله بن
محمد الاسدي الكوفي المجهول حاله [illegible] عبد الله بن محمد الاسدي الحجال [illegible] مع ضعفه

بعدم ثبوت

بعدم ثبوت هذه الكنية له عن غير الشيخ جش ومنه بتوثيقه مكررا واما عبد الله المجهول حاله واحتماله عند اطلاق ابي بصير
غير قادح ايضا لندرته وشيوع الاطلاق على الاول او على الثاني [illegible] لانصراف الاطلاق اليه [illegible] الاسدي
عند الاطلاق ابي بصير يحيى الاسدي وكلاهما ثقتان فالسند صحيح وعلى المشهور [illegible] بين الجامعين بين التوثيق
والوقف [illegible] في سند الحديث [illegible] ضعيفا وموثقا وكلاهما حجة [illegible] على ما قرر في الاصول من [illegible] الادلة على
حجية كل ظن الا ما قام الدليل من اجماع وشبهه على عدم حجيته كالظن المستفاد من القياس المنهي عنه وبالجملة فالظاهر عند التعبد
انصراف اطلاق ابي بصير الى احد الثقتين هذا مع ان [illegible] رواية الحسين بن المختار عنه قرينة على كونه
ليث المرادي [illegible] واما الحسين بن المختار [illegible] الشيخ [illegible] انه كوفي ثقة [illegible]
مع انه [illegible] الشيخ [illegible] الى الوقف مقتصرا على انه له كتابا [illegible] من اصحابنا عن محمد بن
علي بن الحسين [illegible] الحسين بن سعيد عن حماد عنه [illegible] غير نسبته الى الوقف قال له كتاب يرويه
عنه حماد بن عيسى وغيره وقال المفيد في ارشاده انه من خاصة الكاظم وثقاته واهل الورع والعلم وشيعته [illegible] الصادق
قال له رجال الله [illegible] جماعة من الثقات [illegible] ابن ابي عمير وابن مسكان وابن ابي نصر ويونس
بن عبد الرحمن وهم [illegible] من لا يروي الا عن ثقة وكل ذلك يدافع الوقف ويشير الى الوثاقة
وكيف كان [illegible] الثقات [illegible] فهو حجة [illegible] هذا [illegible] الى الجبار [illegible] لو كان
بالشهرة العظيمة والاجماعات [illegible] المنقولة التي [illegible] مستقلة ومنها [illegible] حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال كان اسمعيل بن
ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه ومنها
بالارسال [illegible] مع ان [illegible] حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] ومنها
رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون [illegible] والتعليل بالاية [illegible] عن التعليق فانه كالمنع عن مس الخط [illegible] بالاجماع
وخروج بعض [illegible] بالاجماع لا يوجب [illegible] الحجة [illegible] الباقي [illegible] الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل
[illegible] الشيخ [illegible] بظاهره [illegible] باشتماله على محمد بن
محمد بن حكيم [illegible] وجعفر بن محمد [illegible] المجهول غير قادح بعد انجباره بالجوابر العديدة
المتقدمة اليها الاشارة منها الشهرة العظيمة بل الاجماع على ما تقدم [illegible] خالف في موضعين [illegible] فقال
في موضع منه بعد تقسيم الوضوء الى الواجب والمندوب فالواجب هو الذي يجب لاستباحة الصلوة او الطواف لا وجه
لوجوبه الا هذين [illegible] في موضع اخر منه بكراهة المس من المحدث [illegible] ولعله [illegible] منع الدلالة
في الاية وضعف السند او الدلالة في الاخبار [illegible] عن الاصل بعد قيام الدليل كما [illegible]

والسنة المتعددة العارية عن القدح في السند والدلالة بعد الالتفات الى ما تقدمت اليه الاشارة مع حمل الكراهة في عبارة حق وغيرها على الحرمة كما صرح به بعض الاجلة استنادا الى عدم ثبوت الاصطلاح في عبارة قدماء الطائفة والملازم لفظ الكراهة على الحرمة من الاكثرين وحمل الحصر المستفاد من عبارة حق المتقدمة على الاضافي كما هو الشايع في الاستعمال او الحصار ما اوجب بامثل الشرعية لوجوب غايته ووجوب المس انما يكون لعارض وسبب من الحلف او غيره كالنذر ودفع عن ارض الجنسة وشبهه لو توقف على مس الكتابة ثم اعلم انه على المشهور من حرمة المس على المحدث انما هي مختصة بكتابة القران فلا منع في مس الهامش والورق الخالي عن الكتابة بلا خلاف فيه بين الطائفة بل عليه بعض الاصل مسلم حيث المتقدمة وكذا يجوز حمله وتعليقه بلا خلاف كما عن المنتهى لكن مع الكراهة وعليها حمل النهي في رواية ابن عبد الحميد المتقدمة وكان الحكم في كتابته كما يقتضيه الجمع بين الاصل المعتضد بعمل الاصحاب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الحمل الجلي له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وظاهرها وان افاد الحرمة كما عليه المحدث الكاشاني لكن يجب صرفه وحمله على الكراهة لما تقدم من عدم صلاحيتها لتخصيص الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع اذ لم يوجد قائل بظاهرها سوى المحدث المزبور كما صرح به الجماعة مضافا الى ما في صحيحة داود بن فرقد او حسنته عن الصادق ع عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال العقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها بناء على ان المراد من التعويذ فيها ما يتضمن الايات القرانية بقرينة النهي عن اصابة اليد فتحمل عليه حينئذ الرواية الصحيحة المتقدمة والجمع يقتضي الكراهة ثم ان المتبادر من الادلة المحرمة اختصاصها بالمس بالجسد وهو الظاهر من لفظ المس عرفا فلا منع عن المس بالكم وغيره كما هو ظاهر الاصحاب ايضا وهل يعم المس المحرم جميع اجزاء الجسد ام يختص بالكف قولان اظهرهما الاول على الاطلاق او العموم الناشي عن حذف المتعلق وقيل بالثاني اما للدعوى انصراف الاطلاق اليه بناء على انه الغالب المس به غالبا واما للدعوى كونه حقيقة فيه كما يظهر من كلام جمع من اهل اللغة المفسرين حيث قال المس يدل على حس الشيء باليد والمعروف من اللغة ما ادلته الاربعة والمصباح حيث قال مسسته من باب تعب وفي لغة مسسته من باب قتل افضت اليه بيدي من غير حائل والجوهري في نه مسست الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك والجواب بعد قطع النظر عن احتمال التطرق القدح في دلالتها على مطلوب الخصم معارضتها بعبارة جمع اخر منهم مما يقتضي التعميم والعرف يساعدهم لعدم صحة سلب اسم المس عرفا اذا مس الشيء برجله وركبته وغيرهما والعرف هو الحجة القاطعة فيدور الامر بين النقل والاشتراك اللفظي وهما مدفوعان بالاصل فيثبت كونه موضوعا للمعنى الاعم عرفا ولغة ودعوى انصراف الاطلاق ايضا ممنوعة فان الشيوع الخارجي لو سلم لم يبلغ الى هذا الحد كما لا يخفى وهل يختص بما خلا الجسد من اجزاء الجسد ام يعم ما لا تحله الحياة ايضا كالمس بالظفر وشبهه اطلاق الادلة يقتضي الثاني وقيل بالاول تمسكا بان ما لا تحله الحياة لا يتعلق به حكم الحدث كما لا يتعلق به نجاسة موت صاحبه وفيه انه

اذا صدق

اذا صدق المس بذلك الجزء فلا ريب في دخوله تحت الاطلاق لكونه من اجزاء الجسد جزما وعدم حلول الحياة لا دخل له ودعوى عدم تعلق حكم الحدث بها قياسا على نجاسة الموت مع بداهة بطلان القياس واضح الفساد لان الحدث المشروط زواله بالطهارة ليس مختصا على الاعضاء وانما هو امر معنوي قائم بالشخص من حيث هو ومن هنا انقدح الوهم في انه لو غسل بعض اعضائه لا يجوز له المس بذلك العضو الذي غسله قبل اكمال الوضوء فان الحدث القائم بالشخص لا يتعلق بجزء جزء من البدن حتى يرتفع حدث البعض المغسول بل هو معنى قائم بالشخص ولا يرتفع ما لم يتم الوضوء هذا وهل يختص الحكم بالقران من حيث الهيئة الاجتماعية المتعلقة بها هذا الاسم ام يتعلق الى الايات المكتوبة في كتب العلماء وغيرها وجهان اوجههما الثاني نعم ورد ان المس في المصحف المجيد انما يتعلق بالايات لا بالمجموع وانضمام غيرها اليها لا يخرجها عن كونها قرانا مضافا الى التأييد بما تقدم من صحيحة علي بن جعفر وحسنة داود بن فرقد وحصول التعظيم المرغب اليه ويحتمل ضعيفا الاختصاص من حيث انه يجوز ان يكون لها بخصوصه حرمة ليست لها حال الانفراد وهل يشمل التحريم ما نسخ حكمه دون تلاوته وجهان اوجههما نعم لبقاء الحرمة من جهة التلاوة وصدق المصحف والقران والكتاب عليه بخلاف ما نسخت تلاوته وان بقي حكمه فلا تحريم حينئذ لعدم الصدق والخروج عن الخلاف في ذلك ولا يحرم المس على اسم الله والانبياء والائمة في دنانير او غيرها وكذا كتب التفاسير والاحاديث والفقه للاصالة البراءة مع عدم صدق القران بل ورد جواز مس اسم الله ورسوله للجنب في القديم من الحديث بطريق اولى نعم جدا نعم لا باس بالكراهة مراعاة للتعظيم ولا يحرم المس على الصبيان لانه قلم التكليف عنهم نعم على الولي منعهم عن المس وفي التحريم وجوب منعهم على الولي وقواه ايضا بعض متاخري الطائفة تمسكا بعموم الادلة المحرمة وعدم توجه الخطاب فيها الى الطفل لا ينافيه التوجيه الى وليه وهو غريب اذ الخطابات الناهية عن المس انما يتعلق بنفس المكلفين بان لا يمسوا القران بانفسهم لا غيرهم وتوجيهها الى الولي بمعنى منعه الطفل خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع دليل مفقود في المقام نعم ينبغي للولي تاديبه وتعليمه وسنخرجه في باب التمرين كسائر الاداب والسنن ثم انه هل يدخل في الكتابة التشديد والمد والهمزة والاعراب احتمالات اجودها عدم الارتياب في دخول الهمزة تحت الحكم لانها من جملة حروف القران ولا يصدق بدونها واما ما عداها فيحتمل عدم الدخول مطلقا بحجة بعض محققي متاخري المتاخرين تمسكا بالحلال واسم الكتاب عليه قبل ضبطه بالثلاثة كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب حم والكتاب المبين ونحوها وحمله على المجاز باعتبار ما يؤول اليه خلاف الاصل والحكم بالتحريم ايضا خلاف الاصل فليقتصر فيه على موضع اليقين ولعله اقرب لكن الاحوط الالحق بالتعظيم الالحاق مطلقا كما عن بعض متاخري الاصحاب وطريق حينئذ ابهامي التفصيل بدخول التشديد والمد دون الاعراب ويسهل وجهه ضعيفه

قوله والمندوب ما عداه ... لبيان المندوب من الوضوء باعتبار غاياته المستحبة كثيرة نحن نشير الى جملة منها فنقول منها الوضوء للصلوة والطواف المندوبين فهو الصلوة بعد اشتراط صحتها وفي الطواف المندوب بعد اشتراط كماله على الاقوى كما اشرنا اليه ايضا ومنها الوضوء لدخول المساجد لرواية مرازم بن حكيم المروية في مجالس الصدوق عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ومرسلة

في بيته ادنى النسبة مكتسبا ان يتوضأ في الاجر المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ومنها الوضوء لقراءة القرآن
لرواية محمد بن الفضيل المروية في قرب الاسناد عن ابي الحسن ع اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول واستنجي واغسل يدي
واعود الى المصحف واقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة والمراد بوضوء الصلوة رفعا للتوهم كفاية غسل اليد والتنظيف فان
الوضوء يطلق عليهما وربما احتمل بعض الفضلاء في حديث الاربعمائة لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهر حتى يتطهر
هذا مضافا الى التعظيم والشهرة بين الطائفة ومنها مس كتابة المصحف لموثقة ابي عبد الحميد المتقدمة ومنها النوم لرواية في ثواب
الاعمال عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده وعن العباس عن محمد بن علي بن الحكم بن
مسكين عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع من بات على وضوء بات وفراشه كمسجده وقال في رواية حفص بن غياث عن الصادق ع
قال من اوى الى فراشه فذكر انه على غير طهر فتيمم من دثاره كان في صلوة ما ذكر الله ومنها نوم الجنب لصحيحة الحلبي قال سئل الصادق ع
عن الرجل له ان ينام وهو جنب قال يكره حتى يتوضأ ومنها صلوة الجنازة لموثقة عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع
الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال يكون على طهر
احب الي ومنها السعي في حاجة لمرسلة عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض
فلا يلومن الا نفسه والطعن في الدلالة بان غايتها عدم قضاء الحاجة بدون الوضوء ولا دلالة فيها على الاذن للوضوء في
طلب الحاجة مدفوع بان المتبادر من ذلك هو ان ذلك لاجل ذلك كما ورد نظيره في استحباب التحنك [illegible] بعد
التعمم وعند الخروج الى السفر ومنها للجنب اذا اراد ان يغسل ميتا قبل ان يغتسل ومنها لغاسل الميت اذا اراد ان يأتي
اهله قبل الغسل ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سالت الصادق ع عن الجنب ايغسل الميت او من غسل ميتا
ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل
ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما ومنها المجامع اذا اراد الجماع مرة اخرى ولما نقل العلامة في
كشف الغمة من كتاب دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا ان الصادق ع كان اذا اراد ان يعاود اهله
في الجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله
فقال كان الصادق ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلوة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير
ان اسأله ومنها التأهب لصلوة الفريضة قبل وقتها اي التهيؤ لها من الاهبة بمعنى الاستعداد قال في الصحاح تأهب اي
استعد ويدل عليه ما رواه في الذكرى [illegible] ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى يدخل الوقت ويدل عليه ايضا
ما ورد من الامر بصلوة الفريضة حين يدخل الوقت هذا مضافا الى الشهرة وما دل على جواز المسامحة في امور
المندوبة ومنها جماع الحامل لما في وصية النبي ص لعلي ع يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء
فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد رواه في المجالس والعلل ومنها الدخول من سفر لرواية

ع المقنع

عن المقنع مرسلا عن الصادق ع من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها
لمن اراد ان يدخل المسجد لموثقة محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق ع في حديث قال توضأ اذا دخلت المسجد ومنها الكون
على الطهارة لما رواه الديلمي في الارشاد عنه ع قال قال الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الخبر وما رواه الراوندي
في نوادره عن موسى عن ابيه عن علي ع قال كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة ومنها
ارادة وطء جارية بعد وطء اخرى والمغتسل لمرسلة ابن ابي عمران عمن رواه عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد
ان يأتي اخرى توضأ ومنها ذكر الحائض على المشهور المنصور لصحيحة زرارة عن الباقر ع وفيها وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة
عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى وظاهرها وان افاد الوجوب كما حكاه في الذكرى عن علي بن بابويه
وهو ايضا ظاهر ابنه في الفقيه حيث جعل ما حكاه في رسالة ابيه فقال قال ابي في رسالته الي اعلم الى ان قال ويجب عليها عند حضور
كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة الخبر بل يظهر ايضا من الكليني في عنوان الباب من حيث عنون
وقال باب ما يجب على الحائض في اوقات الصلوة ثم ذكر الاخبار [illegible] وكذا من الشيخ في كتاب الهداية حيث قال واذا حاضت المرأة
يجب عليها ان تعتزل الصلوة وتفطر الصوم وتتوضأ عند كل صلوة لكن ظاهر النص مصروف الى الاستحباب لعدم صلاحيته
لتخصيص الاصل المعتضد بالسيرة القطعية بل الاجماع في الحقيقة بين علماء الطائفة مع [illegible] في الاستحباب كصحيحة
زيد الشحام عن الصادق ع وفيها ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة الخبر ومنها كتابة القرآن لصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
في حكم مس القرآن للمحدث بناء على احد الاحتمالين ومنها الوضوء للجنب اذا اراد ان يأكل لصحيحة الحلبي المتضمنة انه اذا كان
الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة عبد الرحمن قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل ومنها زيارة المقابر على المشهور وهو حسن للتسامح بين الطائفة سيما بعد الالتفات الى قاعدة
المسامحة في الامور المندوبة والا [illegible] من النص غير واضح كما اعترف به جماعة ومنها جماع المحتلم ولا باس به ايضا
تمسكا بقاعدة جواز المسامحة في الامور المندوبة والا لم [illegible] من النصوص ما يفيد دلالة [illegible] ما استدلوا به عليه
من قوله لم يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه خال عن التعرض للوضوء وليس فيه على [illegible]
دلالة ومنها التجديد لرواية ابي بصير ومحمد بن مسلم المروية عن الخصال عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين قال الوضوء بعد الطهور
عشر حسنات فتطهروا ولمرسلة سعدان عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات وفي رواية المفضل بن
عمر عن الصادق ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وفي المرسل ان الوضوء على الوضوء نور على نور
ومن جدد وضوءه بغير حدث جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وبالجملة النصوص بذلك مستفيضة ويتأكد
لصلوة المغرب والغداة لرواية سماعة قال كنت عند ابي الحسن موسى ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده
حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء

المكية عن ثواب الاعمال

ان من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوئه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وصلوة العشاء ورواية ابي قتادة عن الصادق ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء
يمحو لا والله وبلى والله واذ عرفت ذلك فاعلم ان الاجماع منعقد على استحباب تجديد الوضوء في الجملة ولا ريب في
استحبابه ومشروعيته بعد ان يصلي بالوضوء الاول سواء كانت الصلوة فريضة او نافلة وهذا مورد الاجماع بلا اشكال
واما الكلام في مشروعيته اذا لم يصل بالوضوء الاول فقد يشرع مطلقا كما قطع به [illegible] وتبعه السيد الداماد
وغيرهما الاحوط كما هو ظاهر الشهيد [illegible] فضل تجدده له في الجملة [illegible] مع فضل كثير يحتمل معه طرو الحدث
بعده وعدم تذكره تمسكا بتحقق التجديد الرافع مع انه ضرب نوعا من الاحتياط احتمالا والتحقيق ان يقال لا ريب
في اقتضاء التجديد المرغب اليه في الاخبار مضي زمان يحصل امتداد بين الوضوئين بحيث يصدق معه عرفا
ان الوضوء الثاني تجديد للوضوء الاول اذ مع عدمه يتوالى الوضوءات وتتاليها مع عدم تخلل فصل امتداد ومضي
زمان لم يصدق التجديد عرفا ولو سلمنا الصدق فالاطلاقات الامرة بالتجديد غير منصرفة اليه ومقتضى القاعدة
في العموم حينئذ الفصل وهو في نحو العبادات التوقيفية عدم المشروعية فيكون تتالي الوضوءات هكذا من التشريعات
المحرمة ثم لو مضى زمان عن الوضوء الاول يقتضي صدق التجديد على الوضوء الثاني فمقتضى الاطلاقات الامرة بالتجديد
هو استحبابه ولو مع عدم تخلل الصلوة مطلقا بين الوضوئين بل ما تقدم من ثواب الاعمال عن المفضل عن الصادق ع صريح في ذلك
كما هو مقطوع [illegible] يعارض ذلك الاطلاقات والرواية الناهية لموثقة عبد الله بن بكير عن ابيه عن الصادق ع
قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت وحملها
على النهي عن التجديد باعتقاد الوجوب بسبب عروض الشك خلاف الاصل فان اطلاقها يقتضي المنع عن احداث
الوضوء حتى تستيقن بالحدث عقيب ما كان الوضوء ام لا خرج التجديد بعد الصلوة بالاجماع فبقي الباقي كالتجديد قبل
الصلوة مندرجا تحت اطلاق المنع لايقال الاطلاقات او الرواية الامرة بالتجديد اخص مطلقا من الموثقة
فليقدم عليها كما هو مقتضى الاصل والقاعدة لانا نقول هب لكن التخصيص فرع التكافؤ المفقود فان الاخبار الامرة
بالتجديد اسانيدها ضعيفة والشهرة الجابرة في المقام غير محققة وقاعدة جواز المسامحة في الامور المندوبة انما
تجري فيما لا يحتمل فيه الحرمة وهي هنا محتملة بل هي ظاهر الموثقة التي هي حجة حتى فيما لا يتسامح فيه كالامور
الواجبة والحرمة مع ان الاحتياط القول بالمنع فرارا عن شبهة الخلاف بحسب الفتوى والرواية وهل يستحب التجديد
لكل صلوة ثالثة ورابعة لغير ذلك ام يختص بالثانية فيكون التجديد للصلوة الثالثة بدعة المشهور الاول كما ادعاه
[illegible] وهو المنصور للاطلاقات الامرة بالتجديد المعتضدة بالشهرة المحكية [illegible] المحقق الخونساري
[illegible] ظاهر المذهب [illegible] الاجماع [illegible] جواز المسامحة مع ان كلام الشيخ [illegible]

والقاعدة

والقاعدة المرضية في المقام [illegible] مستقلة خلافا للحد [illegible] في تأويل الاخبار الواردة بتكرار
الوضوء مرتين ان معناها التجديد للوضوء لقولهم الثالثة لا يؤجر عليها يريد به التجديد الثالث وتمثل بانه يستحب
الاذان والاقامتان للظهر والعصر ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وانت خبير بان
كلامه يحتمل الامرين احدهما نفي الاجر على التجديد الثالث وان كان لصلوة ثالثة وثانيهما نفي الاجر عليه اذا كان لكل الصلوة
واحدة [illegible] قال ان كان مراده الاول ففيه ما عرفت [illegible] وان كان الثاني فلم اظفر فيه على نص والنظر الاجمالي
الثالث من كلامه [illegible] وعليه [illegible] تفصيل اخر في الفرع الاول [illegible] وهو جواز تجديد الوضوء قبل
الصلوة مرة واحدة وكونه قبل الصلوة في اثنائه [illegible] ليس بذلك البعيد
[illegible] تجديد الوضوء لكل صلوة ثالثة ورابعة
لغير ذلك [illegible] الادلة الاجتهادية القائمة على المذهب المختار [illegible] القطعي ولو كان
في مقابل الادلة [illegible] الاستحباب ثم ان [illegible] سجود [illegible] الوجه
القول بكفاية صدق التجديد في استحبابه ولو مع عدم تخلل الفصل بالصلوة بين الوضوئين كما هو مقطوع به [illegible] واما على
المختار [illegible] في العبادات التوقيفية على مورد الاجماع او المشهور في اطلاق الروايات
الواردة [illegible] كما هو واضح واعلم ايضا ان [illegible] اختصاص التجديد بالطهارة
الوضوء [illegible] واما الوضوء بعد الغسل او الغسل [illegible]
المتقدمة [illegible] استحباب التجديد [illegible] استحباب التجديد في الصورة الاولى رواية ابي بصير
ومحمد بن مسلم المتقدمتين [illegible] الصلوة بين الغسل والوضوء [illegible] والمتبادر
من الاخبار الدالة على [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة انما هو [illegible] لكن اسانيد المطلقات ضعيفة والشهرة
الجابرة مفقودة ولو لم تكن [illegible] موجودة كما مرت اليه الاشارة [illegible] قاعدة المسامحة انما هي مع عدم احتمال
الحرمة [illegible] الى الاخبار المصرحة المانعة من الوضوء مع غسل الجنابة وعدم تعرض احد من
الاصحاب الى استحباب تجديد الغسل [illegible] في مقام [illegible] لا سيما مع تأييد
الامر على المرة [illegible] الامر بالغسل يقتضي المنع [illegible] هذا المذهب ضعيف [illegible] والاصل
كان لا باس به [illegible] في مقام التأييد [illegible] الخروج عن [illegible] العبادات التوقيفية [illegible] الاخبار الضعيفة الشاذة المتروكة
بالنسبة الى [illegible] جرأة عظيمة في الاحكام [illegible] كما هو واضح
[illegible] الكفن الميت [illegible] الحسن [illegible] الشهيد [illegible] لا باس به [illegible]
المسامحة [illegible] الحسن [illegible] المنفي

ينقض الوضوء فان كان من شهوة نقض تعويلا على اخبار الاصحاب جملة منها بعد الودي وهو ما يخرج بعد المني وعن الكاتب في
نقضه الوضوء وهو ضعيف ويدل عليه مضافا الى الاصحاب ومنها بعد الودي لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع ثم قال ثلث
يخرجن من الاحليل وهي المني وفيه الغسل والودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول الحديث ومنها بعد التقبيل بشهوة
حلالا كان او حراما وكذا مس الفرج للطلاق موثقة ابي بصير وقيل منهما بالوجوب وهو ضعيف ومنها الاغسال فان
الوضوء معها مستحب على الغسل الجنابة لصحيحة حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع في كل غسل قبله الوضوء الا الجنابة وقيل
بالوجوب وهو لكونه ... تحقيق في ذلك الاتي ومنها بعد الاستنجاء بالماء اذا كان بعد الوضوء وان كان بعد استنجى لرواية
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وتوضأ
لما يستقبل من الصلوة ومنها بعد الرعاف والقي والتخليل المخرج للدم اذا كرهها الطبع لموثقة ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع
قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء ومنها بعد
انشاد شعر باطل زائدا على اربعة ابيات والظلم والكذب لموثقة سماعة المضمرة قال سألته عن نشيد الشعر
هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من
الشعر الابيات الثلثة او الاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء هذه جملة من المواضع التي يستحب
فيها الوضوء ويستحب في مواضع اخر ايضا لكن بسطها هنا يورث الاطناب المورث للملال فان بناء الكتاب ليس على ذلك
البسط قوله والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة ولدخول المساجد او قراءة العزائم ان وجبا
اعلم ان الاغسال الواجبة كثيرة سنشير الى جملة منها هنا اجمالا وفي ابوابها الاتية انشاء الله تفصيلا وظاهر العبارة
يقتضي كون وجوبه للغير لا لنفسه وقد عرفت تحقيق الامر في الوضوء وان الحق فيه الوجوب الغيري واما المخالف فيه
غير معروف وعن كلام الفقهاء خال عن التعرض لهذا البحث وانما طال التشاجر بين متاخري الطائفة في خصوص غسل الجنابة
هل هو واجب لنفسه او لغيره فالحلي والمحقق الماتن والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم صاحب ... والمنتهى
بل المشهور على الثاني وجماعة منهم الراوندي والعلامة في التحرير والقواعد ووالده وكثير ... والذخيرة
كما عن ابن حمزة وابن شهر اشوب الى الاول ولعل الاولى ان مراد القائلين بالوجوب النفسي كما اشرنا اليه في الوضوء
ايضا وجوب الطهارة بمجرد حصول الحدث الموجب لها لان الموجب للغسل هو انه لم يخل وقت العبادة المشروطة بها
لكن هذا الوجوب موسع الى وقت الى ان يتضيق وقت العبادة المشروطة بها او يظن بالوفاة فيتضيق ومراد
القائلين بالوجوب الغيري ومعناه ان الغرض من وجوب الطهارة انما هو مشروطها من الصلوة ونحوها ولم يتعلق بها
غرض في حد نفسها بل الغرض من شرعها تحصيل المشروط بها وكلا الامرين لا ريب في استلزام ذلك العلم وجوب الطهارة

بعد العلم

بعد العلم او الظن بان ما هو المقصود والغرض منها لم يكن الاتيان به ولم يصر واجبا في وقته وهل يستلزم ذلك عدم
وجوب الطهارة الا بعد وجوب مشروطها كما ذكره القائلون بالوجوب الغيري اشكال مقتضى الاصل والقاعدة ذلك لكنها
مقدمة ولا مانع لايجابها لاجل ايجاب ذي المقدمة فان ايجابها حينئذ تبعي شرعيا او عقليا على الخلاف في مقدمة الواجب
ولا مانع لتحقق الخطاب بالشيء قبل تحقق الخطاب بالاصل والان تحقق الشيء قبل تحقق الاصل لكنه تخير بان هذا
انما يصح فيما اذا كان المشروط موقتا بفعل وقته منه كالصلوة واما اذا كان مضيقا كالصوم فلا ريب في وجوب غسل
يضيق بحلول وقته ... الا ... قطع المسافة وللحج مع انه يقطع قبل تعلق الخطاب بالحج وكذا بعض
مقدمات الواجب الموسع وهو مما لا يسع وقته لذلك ومنه وجوب معرفة الصلوة واجزائها قبل دخول وقتها لعلمه ...
ايضا ذلك والقائم بما ذكروه كثير في المشروطات الموسعة ويمنع الشارع اخلالا على ما ذكروه في وجوب الغسل للصوم ومن
هنا يندفع دفع الايراد على ما ذكروه بانه مناف للقول بوجوب الغسل للصوم لانه لم يكن دفعه ايضا بان ما ذكره ... على
مقتضى الاصل والقاعدة وايجاب الغسل للصوم قبل وقته انما هو بالادلة الخارجة المثبتة وتخصيص الاصول العامة
ليس في الاحكام ... لانا نقول ان التخصيص انما يحسن لو لم يمكن ادراج هذا الفرد تحت الاصل العام وهو كما
ترى لامكان ادراجه اذ ليس خارجا عن ايجاب مقدمة الواجب المضيق عن ايجاب ذي المقدمة محال اذ وجوب المقدمة وذي المقدمة
معا في الزمان المخصوص بفعل المقدمة يستلزم التكليف بما يقصر وقته عن فعله وهو مستحيل الوقوع في نفسه و
محال على الله ايضا التكليف به ودفع وجوب المقدمة ولو بحكم الادلة العقلية دون ذيها مع استلزامه المحال يستلزم
خروج المقدمة عن كونها مقدمة وكذا خروج ... وجوب المقدمة قبل زوال وجوب ذي المقدمة يستلزم
زوال المقدمة وان المقصود والغرض من ايجاب المقدمة انما هو تحصيل ذي المقدمة فبعد زواله لا يعقل ... ايجابها
كما لا يخفى وبالجملة ادراج الواجب المضيق تحت الاصل المتقدم غير ممكن والتخصيص فرع الامكان والشمول الكلام
وما ذكره الفاضل الخراساني ره من انه لا مانع مع القول بالوجوب الغيري من وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة بعد
العلم او الظن بان ذي المقدمة سيصير واجبا عليه ويمكنه الاتيان بحيث لا يمكن في الواجب المضيق كالصوم المشروط
بالطهارة واما في الواجبات الموسعة فهو غير واضح الوجه بل الوجه على خلافه والوجه بعد الالتفات الى ما ذكرناه
من عدم معقولية ايجاب المقدمة قبل ايجاب ذي المقدمة فان ايجابها شرعا او عقلا كما حقق في الاصول تبعي وكيف
يتحقق التبع قبل الاصل نعم لو دل دليل على ايجاب المقدمة والزام المكلف باتيانها قبل دخول وقت وجوب
ذي المقدمة لا نابي عنه لكنه خارج عن البحث بمقتضى الاصل فالتحقيق على القول بالوجوب الغيري ان يقال بالتفصيل
بين الواجبات الموسعة والواجبات المضيقة والقول بعدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة في الاول
كما هو مقتضى الاصل المتقدم وان علم او ظن بانه سيصير واجبا والقول بوجوبها في الثاني كالصوم ولا منافاة منه

القول بالوجوب الغيري كما عرفته ومما قررناه انقدح ما في اطلاق جعل ثمرة النزاع بين القولين ان المكلف اذا
فرغ ذمته عن مشروط بالطهارة واحدث يجب عليه الطهارة ويتوجها بقصد الوجوب لكن وجوبا موسعا
يتضيق بتضيق المشروط او ظن الوفاة على الوجوب النفسي واما على القول بالوجوب الغيري فلا يجب عليه
الطهارة الا بعد وجوب المشروط بها بل يتوجها بنية الندب لاتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الايقاع
فانها في جانب الوجوب النفسي تامة واما في جانب الوجوب الغيري فيجب تقييده بالواجبات الموسعة لما عرفت
من وجوب المقدمة كالطهارة قبل وجوب ذي المقدمة في الواجبات المضيقة كالصوم بالنسبة الى الطهارة التي
هي له مقدمة ويظهر ايضا ثمرة النزاع فيما اذا اخلت ذمته عن مشروط بالطهارة عند ظن الوفاة فعلى القول بالوجوب
النفسي يجب الطهارة ~~وعلى القول بالوجوب النفسي يجب الطهارة~~ وعلى القول بالوجوب الغيري غير واجبة وليعلم ايضا
ان الظاهر اتفاق الفريقين على الوجوب الغيري كما لا يخفى على من تتبع عبارات الاصحاب بل في بحث الوضوء ايضا فانهم يذكرون
في كتبهم ان الغسل يجب لكذا وكذا وكذا الوضوء يجب لكذا وكذا وعليه فالنزاع في ان الطهارات هل يجب لنفسها ايضا ام لا
بل هو واجب للغير خاصة كما هو المشهور سيما بين متاخري الطائفة فالقائلون بالوجوب النفسي يدعون شيئا زائدا على القدر
المجمع عليه فعليهم الاثبات ولما اختص البحث هنا في وجوب غسل الجنابة فلنشرع في ايراد ادلة الطرفين ومقتضاها في حالة
فنقول الاصل عدم الوجوب النفسي وهو يكفينا سيما بعد الالتفات الى اعتضاده بالشهرة العظيمة ولو بين متاخري الطائفة
فعلى القائلين بالوجوب النفسي اقامة الادلة واستدلوا عليه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا او فتيمموا والتعليق الاظاهر في الوجوب على مجرد الجنابة فلم يكن مشروطا بشيء كما هو مقتضى ظاهر اللفظ وفيه انه
ممنوع لكونه معطوفا على جملة اذا قمتم لم لا يجوز ان يكون معطوفا على فاغسلوا وعلى مقدره وهو فان كنتم
محدثين بالحدث الاصغر فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا كما قيل تنبيه جدا مع ان العطف بان دونها اذا ما لي بابناه
بل المقتضي ما ذكرنا من كونه معطوفا على فاغسلوا مع انه اقرب وهو مرجح اخر كونه متوسطا بين جملة الوضوء اعني قوله
فاغسلوا وبين قوله وان كنتم مرضى وما بعده الواقع بعد قوله وان كنتم جنبا المنبع عنه الشرطية جزما فلو كانت
المتوسطة بينهما معطوفا على قوله اذا قمتم او كان مستانفا لم يتناسق المتعاطفان ولزم ايضا ان لا يستفاد من
الاية الارتباط بين الغسل والصلوة والمعلوم من الاخبار وكلام الاخيار دخل الغسل في ان سابقه وهو الوضوء واجب لغيره
ولاحقه وهو التيمم ايضا واجب لغيره جزما ولو في الجملة والمناسب للمتوسط كونه ايضا كذلك وهو المناسب ايضا
لعطف جملة التيمم عليه فانه كما عرفت واجب لغيره قطعا ولو في الجملة والاصل الاشتراك في هذا الحكم ايضا وبهذه المرجحات
يقطع ان الظاهر هو العطف على قوله ثم فاغسلوا وعليه فيستدل بالاية على الوجوب الغيري بالوجهين المتقدم
في بحث الوضوء اليهما الاشارة احدهما ان المفهوم من الاية عرفا ان وجوب الغسل للصلوة كما مر التنبيه بقوله

اذا

اذا لقيت العدو فخذ سلاحك كان المفهوم منه عرفا ان اخذ السلاح لاجل لقاء العدو وكذلك الحال في المفروض
فيكون الوضوء وغسل الجنابة هو الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه ثانيهما ان المفهوم من الشرط عدم الوجوب عند
عدم القيام الى الصلوة وبعد الالتفات الى ما قدمناه في بحث الوضوء يتم المرام بلا نقض وابرام فان في الاية الشريفة
على ما بيناه وهو الوجوب الغيري حجة مستقلة واستدلوا ايضا بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والتقريب على ما ذكره الفاضل المعاصر انه
تعالى نهى عن ايقاع الصلوة جنبا بدون الغسل فيكون حراما فيجب تركه وهو يحصل بامرين ترك الصلوة مطلقا او تركه على هذه
الصفة ولما لم يجز الاول تعين الثاني فاذا فرض ان قبل دخول وقت الصلوة يمكن الغسل ويظن او يعلم ان وقت الدخول
لم يتيسر لفقد الماء مثلا فحينئذ نقول لا شك ان المنع ادى الى الصلوة جنبا وجوبه انما يتوقف على الغسل في هذا الحال فيكون واجبا
بناء على وجوب ما يتوقف عليه الواجب واذا ثبت الوجوب في بعض الاوقات خارج الوقت فقد ثبت في جميعها بشرط الحدث
لان القائل لم يفرق بالاجماع المركب فثبت الوجوب النفسي او يقال اذا ثبت الوجوب خارج الوقت في الجملة فقد بطل الوجوب
الغيري لانتفائه لانهم حسب ما يعتقدون اجمعوا عدم الوجوب ما لم يدخل الوقت فيكون الزاما عليهم انتهى كلامه اعلى الله
في الجنان مقامه اقول هذا التقريب مع ابتنائه على القول بوجوب الغسل في الصورة المفروضة وهو محل المنع كما لا يخفى لا دلالة
دليل عليه من نص او اجماع او عقل قاطع والاول لا نص في المقام مفقود ان وكذا الثاني ادعى ما ندعيه العقل انه
لا يمنع الاتيان بمقدمة الواجب ~~[illegible]~~ ووجوبها
بعد المنع او التنزل انما يتحقق بعد تعلق الخطاب بذي المقدمة ووجوبها لبطلان تحقق الخطاب الشرعي قبل الخطاب
الاصلي بل ربما ينادي في بادي النظر تفريع هذا على الحال الذي نحن فيه بان مقتضى القول بالوجوب النفسي هو
وجوب الغسل في الصورة المفروضة ومقتضى القول بالوجوب الغيري عدم وجوبه هنا لعدم جواز وجوب المقدمة
قبل وجوب ذي المقدمة وان كان النظر الدقيق يدفعه لان القائلين بالوجوب النفسي انما يقولون بتضيق وقت
الغسل حينئذ بتضيق وقت الصلوة او الموت بان يظن بالوفاة ولا يقولون بتضيقه بتضيق وقت التطهير لاجل
الصلوة فلا يلزم بوجوب الغسل حينئذ في المفروض بان يكون فيه تاركا لها كما لا يلزم القول به على القائلين بالوجوب
الغيري هنا وعلى الاشكال في مقدمة الواجب من عدم وجوبها الا بعد وجوب ذي المقدمة وربما يقال ان المفهوم العرفي
بوجوب الغسل في المفروض على القولين متمسكا بدلالة العرف في نظيره مثلا اذا قال السيد لعبده افعل الشيء الفلاني
لتحصيل الغرض الكذائي في وقت الظهر مثلا بان يكون الظرف ظرفا للتحصيل لا للفعل بل يكون هو مطلقا ثم
علم العبد انه اذا لم يفعل ذلك الشيء في الصبح مثلا لم يمكن فعله بعده الى الظهر ويفوت بذلك غرض السيد فانه
يحكم بتضيق وجوب الفعل على العبد ويذمه تركه في وقت الصبح كما يحكم بتضيقه عليه اذا لم يفعله الى الظهر ولم

تمكن منه ح وبهذا اشار الفاضل التونى ايضا فقال ولا يذهب عليك ان القائلين بالوجوب النفسي ايضا لابد ان يقولوا
بالوجوب في هذه الصورة بناء على هذا الدليل لان هذا الدليل انما تفرع على الوجوب للصلوة لا على انحصار الوجوب وقد عرفت
ان الظاهر انهم قائلون به ايضا انتهى كلامه اشار بقوله هذه الصورة الى ما هو المفروض في كلامه هنا وهنا اذا كان الوضوء
او الغسل او التيمم ممكنا وعلم المكلف بعدم امكانه بعد الدخول وظاهر كلامه بل صريحه كما لا يخفى على من راجع اليه دلالة
هذا الدليل على وجوب الغسل في الصورة المفروضة على القولين والجواب ان هذا الفهم انما يستقيم في المثال الذي ذكره
دون المثال له لانه فرع وروده نص على وجوب الوضوء والغسل للصلوة بهذه الصورة وليس لما اشرنا سابقا في بحث
الوضوء من انصراف الاطلاق اذا قمتم الى الصلوة الى الصورة التي يصح معها الدخول فيها وهو بعد ما دخل الوقت
فالمراد اذا قمتم بعد دخول الوقت مع ارادة الصلوة او التهيؤ لها فيجب الوضوء لها والغسل ان كنتم جنبا وكذا الملائم
هذه الاية الشريفة فان الاطلاق ولا تقربوا الصلوة ينصرف الى الصورة يصح معها الدخول في الصلوة وهو بعد دخول وقتها
فان المؤمنين المخاطبين في الاية كيف يقربون قبل دخول وقتها والامر بها فالمراد يا ايها الذين امنوا اذا دخل عليكم
وقت الصلوة او يا ايها المؤمنين المتصفين بسائر شرايط الامر بالصلوة والمخاطبين بها لا تقربوها حال سكركم وجنابتكم
حتى تغتسلوا وبالجملة الاطلاق الايتين ينصرف الى ما بعد دخول الوقت الذي يصح معه الاتيان بالصلوة وتعلق الخطاب
بدون المقدمة وهي الصلوة فالموجود مثل ما لو وقت السيد لعبده وجوب الرفع الى السطح ما اصبح ثم قال له اذا نصبت
الى السطح فانصب السلم او نظم او قال له ولا تقرب المرقاة او لا ترتكبه وانت جنب حتى تغتسل ولا ريب في ان المفهوم عرفا
في كل من المثالين المطابقين للممثل ان المراد من الرفع الوقت المعهود بين السيد وعبده فالمراد اذا اردت ايقاع
الرفع في وقته فانصب السلم بعد ذلك الارادة وقد اشرنا سابقا ان اقرب المجازات المتعين بعد تعذر الحمل على
الحقيقة كما في المفروض هو الارادة المتحققة بعد دخول الوقت فمفاد الاية هو ترتب الامر بالوضوء والغسل بعد الارادة
المتحققة في الوقت للصلوة او القرب اليها في الوقت بل مفهوم الشرط في قوله تعالى اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
اوضح دليل على نفي ايجاب الطهور الذي هو المقدمة قبل الصلوة كما هو مقتضى الاصل المتقدم من عدم وجوب المقدمة
قبل وجوب ذي المقدمة مع ان المفروض في التوضيب المتقدم من كلامه هو العلم بعدم التمكن من الغسل بعد دخول الوقت
بفقد الماء ولا ريب في انه لا يستلزم فوات الغرض فان التيمم جعل التراب بدل الماء والغرض حصل بعد فقدان الماء
في وقت تعلق الخطاب بالتيمم فان التيمم احد الطهورين وبالجملة بل الحظة ما قررناه ظهر لك ضعف التوضيب
الذي اشار اليه الفاضل التوني في الاية الشريفة من الدلالة على الوجوب النفسي غاية ما يمكن الاتفاق الا الوجوب
كما اشرنا اليه اصلا في هذا المثال الذي نحن فيه على الوجوب الغيري واضحة الدلالة الاقوى ايضا انه اذا قال السيد لعبده
لا تقرب الحرب وانت عار حتى تأخذ سلاحك يفهم عرفا وجوب اخذ السلاح للحرب ولما السنة فيها سيوجه محابس

سم

سم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ووجه الاستدلال
من وجهين احدهما انه ع علق وجوب الغسل على الدخول فقط فيجب معه مطلقا ويعم عدم اشتغال الذمة بالمشروط به وثانيهما
انه ع علق وجوب المهر والرجم على الادخال والاطلاقية انما غير مشروطين بعبادة من العبادات فكذا الغسل قضية للعطف
وصفه النسق والجواب المنع من ان مجرد العطف يستدعي جميع الامور بل يكفي المساواة في مدخلية الادخال في وجوبها الا ترى
ان ثبوت الحكم من المهر والرجم يشرط الاطلاق الشرطي الاخرى فان المهر مشروط بالعقد والرجم بعدمه واما الوجه الاول فغاية
ما يستفاد منه هو بيان ماء الوجوب ولا نزاع فيه وانما النزاع فيما له الوجوب وليست الصيغة صريحة ولا كون الثاني
ايضا هو الادخال لعله احاله على الوضوع الخارج من ان ما له الوجوب هو الصلوة ونحوها من العبادات المشروطة
بالطهارة عن الجنابة كما مر ان الاشارة اليه في بحث الوضوء نعم مقتضى الاطلاق وان كان التعميم يعني ان يكون الادخال
هو ماله الوجوب وما له الوجوب لكنه معارض بمفهوم الشرط في اية اذا قمتم الى الصلوة الى اخر الاية فان التعارض بينهما
العموم من وجه وتقتضي القاعدة فيه الجمع الى الترجيح ومع فقدهما الى الاجمال وهو عدم الوجوب النفسي مع ان الترجيح
المرجحة مع مفهوم الاية الشريفة فان دلالة الصحيحة وان كانت من باب المنطوق لكن المفهوم من الكتاب القطعي مع
موافقتها للاصل والشهرة العظيمة التي هي اعظم المرجحات الاجتهادية ومن هنا انقطع الجواب عن الاستدلال على الوجوب
النفسي بالاخبار المتضمنة لقوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل هذا مع معارضتها بما يدل على الوجوب الغيري
من النصوص المعتبرة كحسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي
في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فانه ع نفى الغسل معللا بفساد الصلوة
فاسلكه الامر على الظاهر ان الغرض من الغسل الصلوة ولما جاء ما يفسدها فلا غسل وهذا تدل لا لان ظاهر في
على وجوبه لغيره لا لنفسه وقال بعض محققي متاخري المتاخرين ان الرواية لا تعلق لها بشيء من القولين
وذلك فان الغرض الذاتي من الغسل هو رفع الحدث والاستباحة والرواية قد دلت بسقوطه لطرو الحدث
الذي لا يمكن رفعه ولا استباحة الصلوة مع وجودها اذ التكليف به والحال كذلك تكليف بما لا يطاق وهو خارج
عن حيز الوفاق ولا دخل للوجوب الذاتي او الغيري فيه وفيه ان الرواية المذكورة ترد القول بالوجوب النفسي
باعتبار عدم صحة الغسل في تلك الحال مع ان قضية الوجوب النفسي ذلك كما ترد بالقول بالوجوب الغيري
باعتبار ما اتفق عليه القائلون بذلك من صحة الغسل قبل وقت الغاية واجزائه من الواجب بعد ضمه مع انه
في تلك الحال غير صحيح ولا مجزئ عن الواجب انتهى اقول كما ذكره وان كان يحتمل من الرواية لكن المتبادر هو ما استظهرناه
وقوله فلا تغتسل كما يمكن ان يكون نهيا كما هو الاحتمال المرضي بناء على ظهوره في نفي الفائدة عن الغسل او نفيه
مع عدم صحة الغسل لغيره وعدم جواز الاتيان بالعبادة ما لم يكن متلقاة من الشرع كذلك يحتمل حمله على نحو نفي

التضييق لما يظهر من حال السائل من تشكيكه في حمله على ساير الاوقات وعدمه او تضيق الغسل او حمله على نفي الوجوب
اماماطا او وجوبه براسه بان يكون هناك غسلان غسل الجنابة واخر للصوم لتسارع التداخل الاغسال وكفاية غسل
واحد وبالجملة المتبادر من الرواية ما ذكرناه واما القدح في السند بعدم توثيق عبد الله المذكور في كتب الرجال
ففيه ان يعدهم ممالا يرتاب فيه وعليه فيبعد الجزم من الحسان وهو حجة لما حققناه في الاصول من اصالة حجية كل ظن
الاما قام الاجماع على عدم حجية هذا مضافا الى الانجبار بالشهرة بل كان بالشهرة العظيمة مع ان في بعض نسخ الوجيزة
على ما حكاه المحقق البهبهاني مع بشر توثيقه وعدة في لف وصف حديثه المرواية التي هو في سندها بالصحة ثم وحكم الشهيد
في ع الصحة عند ذكر ان المسكين اسوء حالا من الفقير او العكس بصحة رواية ابي بصير وهو حبيبها وذكر بعض
الاجلة صاحب انه ظفر في مواضع تقرب من مائة ضاعفا حديثه في الصحيح هذا وروي كتابه جماعة منهم البزنطي وابن
ابي عمير اللذين على تصحيح ما يصح عنهما اجماع العصابة مع انه كثير الرواية ومقبولها وفي الخبر اعرفوا منازل الرجال على قدر
رواياتهم عنا ولا ينبغي ان كل ذلك امارة الجلالة بل الوثاقة فتدبر وبدل على الوجوب الغيري ايضا في الجملة قوله م
في صحيحة زرارة فيمن ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة حتى دخل في الصلوة وان راه وبه بلة مسح عليه
واعاد الصلوة وقوله م في رواية الحسن الصيقل فيمن تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل
الصلوة الى غير ذلك من الاخبار المتفرقة في جزئيات الاحكام المرتبطة بهذه المسئلة مما يضيق الوقت عن نشرها في المقام فتحصل مما ذكرناه
ان الظاهر هو الوجوب الغيري في غسل الجنابة كما هو المشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في عبارات الجماعة بل عليه الاجماع عن الحلي وهو حجة اخرى
مستقلة واذا عرفت ذلك فلنرجع الى ما تضمنته العبارة فنقول اطلاق قوله بوجوب الغسل لدخول المساجد يقتضيه بصورة
حصول المكث في غير مسجد مكة والمدينة لعدم حرمة الاجتياز الا فيهما كما سيأتي انشاء الله ثم وجوب الغسل له ولقراءة العزائم مشروط
بنذره وشبهه كما هو الحال في وجوبه لمس كتابة القرآن لنفي وجوبها كالمس بكتابة القرآن باصل الشرع نعم وجوب الشرط لا يمتنع
الى الاشتراط لكن اطلاق الوجوب عليه من باب المجاز كما ترى انفا وبا بأخذها العبارة حيث نظمها في سلك الثلاثة التي منها الصلوة
والطواف ولذا قيدها بقوله ان وجبا وربما توهم شمول الاطلاق وجوب الغسل لهذه الغايات الخمسة جميع الاحداث الموجبة
للغسل فيقع عدم الفرق بين الاغسال الواجبة في وجوبه لكلها لهذه الغايات الخمسة ولا خلاف في وجوب غسل الجنابة لها على
الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة كالاستفصل ولا كلام في ذلك بالنسبة الى غسل الحيض ايضا في خصوص الصلوة والطواف والمس وبعد
الاتفاق في النفاس الى حمل القول بكراهة المس وقبل الغسل المومي الى الاستحباب في لف على الكراهة لكن هذا الاطلاق في عبارة
فرما الطائفة كما احتمله في لف ايضا وعليه فيرتفع الخلاف بالمرة كما ادعيناه اولا الا ما عن ظاهر الشيخ في ط من حكمه ايضا
بالكراهة في ط وهو غريب لتصريحه جيدا بان الغسل على ضربين واجب ومندوب فالواجب خمسة الاغسال التي ذكرناها
يعني الصلوة والطواف ولدخول المساجد ومس كتابة المصحف وما فيه اسم الله انتهى وبالجملة كلامه كالتصريح في موافقة

المشهور

المشهور في الحصر المخالف في الاشتغال على احد الاحتمالين وهو انه كان الاشتغال بالغيبة كالتخيير وجهه على من تتبع خلافا لما مع المشهور في القياس
الذي بلفسخ به العلم بعين المذهب دعم الضرورة متبع على تحريم المس على المحدث بالحدث الاكبر والظاهر انعقاد الاجماع عليه هنا بل في المعتبر
والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام وعن ميله في يه انه لا خلاف انه اجماع علماء الاسلام هنا في تحريم المس وان وقع الخلاف في الحدث الاصغر
فتدبر واما وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم فهو المشهور المنصور المستفيضة نواته كالصحيح محمد بن مسلم عن الباقر ان الجنب والحائض يدخلان
المسجد الا مجتازين مطلقا الى ان قال يحكم بكونها جنبا وهو ضعيف نحو ان اوجب عليها المكث فيها بنذر وشبهه وجب عليها الغسل وفي مرفقة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ان الحائض والجنب يقرآن شيئا من القران قال نعم ما شاء الا السجدة وصحيحة محمد بن مسلم عن
الباقر الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القران ما شاء الا السجدة وظاهرها وان لم يفد تحريم
قراءة ملحق نفس السجدة لكن الاصح كما في لف ما لحقها تحريم السورة كلها والدعوى عليه الجماعة اجماع الطائفة وهو الحجة وسيتضح
انشاء الله تفصيل الادلة في مباحثها اللايقة لكن ينبغي التنصيص ان الحائض لا يجوز لها المكث وقراءة العزائم وانت خبير
بان حال الحيض لا يرتفع حيضها بالغسل وبعد الخروج عن الحيض وقبل الغسل لا يسمى حائضا على سبيل الحقيقة وقابل لعدة ايضا
وان قلنا بعدم اشتراط المبقاء المبدء في صدق المشتق اذ معلوم ان الحائض بعد تمام حيضها ولو لم يغتسل في جميع عمرها لا يسمى
حائضا بمجرد سبق دم الحيض في خمسة ايام مثلا بل يكون انقطاع الحيض والدخول في الطهر كانقطاع الكفر والدخول في الاسلام
او بالعكس كما هو واضح لمن تتبع الاطلاقات العرفية بالنسبة الى اسم الكافر والمؤمن ونحو الحلو والحامض ولذا جاز طلاقها
قبل الغسل او وطيها او صومها عند الجماعة نعم يحرم دخول المساجد وقراءة العزائم فيهما قبل الغسل من جهة استصحاب المنع السابق
حيث ثبت خلافه ولم يثبت الانقطاع بالغسل واما النفاس فحكمه حكم الحيض الا ان يدل دليل على خلافه وهذا اجماعي كما ادعاه
الجماعة واما الغسل للاستحاضة الكثيرة والمتوسطة فوجوبه للصلوة والطواف مما عليه اجماع الطائفة كما حكاه الجماعة وللمس ودخول
المساجد والصوم وقراءة العزائم خلاف يأتي في مقامه واما غسل مس الميت من الناس فالمشهور الحرم في انه اضعف حدث
اكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع عن كل ما يشترط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها وظاهر صاحب الذ انه واجب
لنفسه كغسل الجمعة منعقد عن وجوبها وسيأتي انشاء الله تفصيل الكلام في مقاماتها اللايقة **قوله** وقد يجب اذا بقي
لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب اشار بالقيد التعليلية الى انه يتوقع ذلك على سبيل السعة اذ لا يجب
في ان ضبط الطلب الوقت على هذا الوجه من الامور النادرة والكلام ان تحقيق المرام يقتضي بسط في مقامين احدهما انه
يجب الغسل هل يجب عن الصوم ام لا الظاهر هو الاول وعليه العامة من تأخر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية والخلاف
والسرائر والوسيلة وظاهر التهذيب والمنتهى وكر وكل من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة كالصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة المنجبرة بالشهرة كالخبر عن الصادق م قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح
قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق م في رجل اجنب

في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الخبر
المعتبرة لكن عن الاخبار المتظافرة بل لعلها المتواترة الظاهرة في المذهب المنصور المشهور خلافا للحلي عن ظ و في المقنع قال وسال حماد بن
عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع
نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه بناء على ما نقل من ان عادته
في الكتاب الافتاء بمضمون الاخبار ونقل متونها وظاهرها عدم الوجوب كما هو ايضا مختار الفيلسوف الكاشاني مع محمد باقر الداماد
في رسالته المصنفة في مسائل التنزيل واليه مال المقدس الاردبيلي ايضا تمسكا باطلاق قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
وصريح جملة من الصحاح ومنها الصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب
ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر الى غير ذلك من الاخبار المتظافرة الظاهرة في مذهبه وليس هنا مقام ذكرها تفصيلا
وسنوردها كلها ان شاء الله تعالى في بحث الصوم ثم ينبغي ان نعقد هنا الوجوه المضعفة لها والمقوية المرجحة للمذهب المشهور فنقول
الاخبار وان كانت من الطرفين متعارضة لكن الاخبار الدالة على البقاء جنبا الى الفجر المقتضية لوجوب الغسل قبله معتضدة
بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة بين متاخري الطائفة مضافا الى ما رجحت من الاجماعات
المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة مع مخالفتها لما عليه العامة كما صرح به الجماعة ويشهد له اسناد ما مر عن المقنع الى العامة
الملعونة في بعض الاخبار المروية والتوعيد المختص بالاخذ بالاخذ بما خالف العامة وترك ما وافقهم وخلاف المشهور عن
حيثية فلمطلع المجوزة او تحمل على التقية كما ذكره الجماعة ويومئ اليه ما ذكرناه من الاسناد الى العامة وتشملها ادلة الرواية
الكذب على الرسول ونسخ الاحاديث والاحكام الشرعية مع ان مقتضى ما مر عن المقنع بقاء الرسول صلى الله عليه وآله من اول الليل الى الصبح
على الجنابة مع ان الاجماع منعقد على كون صلاة الليل عليه واجبة بل في شهر رمضان كان يشتغل بقيامه وعبادته من اول الليل الى اخره
فكيف يختار في تمام الليل البقاء على الجنابة مع انه عين القول بقضاء يوم الى الاقشاب وواضح انه لم يقل به احد من العامة
بل هو مذهب المشهورين في اصحابنا والظاهر ان هذا الكلام اهل السنة يطعنون به الفرقة الناجية والخبر وارد مورد التقية ومما ذكر
ظهر الحال ايضا في سائر الاخبار المجوزة كصحيحة الخثعمي المتقدمة سيما بعد الالتفات الى افادتها استمرار بقاء الرسول على
الجنابة في افضل اوقات الليل في افضل شهور السنة مع عدم رضائه ببقاء غيره بل العصمة على الجنابة وبالجملة امارات الضعف و
التقية في الاخبار المجوزة لائحة لا تنبو عنها لعموم الاية الشريفة المتقدمة ولكنك خبير بعد الالتفات الى القاعدة
الاصولية بلزوم تخصيص العموم ولو كان من الكتاب على الاقوى وتبدد ورود الادلة المخصصة كالروايات المانعة
المتقدم الى بعضها الاشارة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة وغيرها من المرجحات المتقدمة ثم اعلم ان وجوب
الغسل للصوم كما عرفت انما الظاهر الاشهر هل يختص بما اذا بقي من الليل بقدر ما يغتسل خاصة فعلى هذا لا يكون
الصوم غاية للغسل الا مع ضيق الليل بحيث لا يبقى منه الا قدر فعله علما او ظنا ولو اوقعه الخلف حينئذ ذلك

لكن

لكن الصوم غاية لعدم المطالبة به حينئذ بل يوصف بالتبعي ان اعتبرنا الوجه مع براءة ذمته عن المشروط بالطهارة او يجوز
ايقاعه من اول الليل وان قيل بوجوبه لغيره ثم لان ظاهر عبارة الكتاب كما عليه العلامة بل المشهور هو الاول لو بعض
محققي المتاخرين على الثاني منهم المقدس الاردبيلي الظاهر ان المراد من بعض المشايخ فيما نقلته حيث قال ورجح بعض مشايخنا
المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره قال ولو كانه اراد به الوجوب الشرطي والا فالوجوب
بالمعنى المصطلح عليه منتف على هذا التقدير قطعا انتهى واشار بهذا التقدير الى الوجوب الغيري وتنظر الى ما اشرنا اليه انفا
من امكان عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة وليت شعري كيف حكم في الوجوب الشرطي مع ان مقتضى القاعدة
ايضا عدم وجوب الشرط قبل وجوب المشروط ولا فرق من هذه الجهة بين الوجوب الشرطي وبين الوجوب الغيري مع انا
ذكرنا انه لا يقتضي عدم وجوب الغسل للصوم الواجب الا بعد دخول وقت ذلك الصوم ومضي مقدار تحقق الغسل ومقدماته
قبله عدم وجوبه لاجل الدخول في الصوم او الاصباح متطهرا وهو خلاف اجماع الفقهاء عدا ما مر من القول الضعيف
المتراءى عن الصدوق في المقنع وتحقيق المقام ما اشرنا اليه انفا من ان الواجب للغير على قسمين احدهما ما يكون
الغاية من الواجبات الموسعة كالصلاة بالنسبة الى الطهارة والمقدمة فهذا القسم لا يجب الا بعد دخول وقت المقدمة كما هو مقتضى
الاصل المتقدم والمفهوم في قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وثانيهما ما يكون الغاية من الواجبات المضيقة
كالصوم مثلا بالنسبة الى الغسل الجنابة وقد اثبتنا انفا انه لا مانع لايجاب المقدمة في هذا القسم الا لاجل ايجاب الغاية مع
ذي المقدمة اذا علم او ظن بادراك الغاية في وقتها او ما كان حصلات في الزمان المتصل بالغاية الذي لا يسع الا للاتيان بالمقدمة
كما هو المفروض في العبادة كان تحصيله من اول الليل لا مانع من وجوب الغسل في اول الليل مع العلم او الظن
بادراك الصبح غالبا ما للصوم لكن وجوبا موسعا الى ان يحصل الوقت المفروض في العبادة فتتضيق حينئذ وجوب المقدمة
وتخصيص الزمان المضيق المتصل بالغاية بالوجوب دون ما قبله من اجزاء اول الليل مثلا مع حصول العلم او الظن
فيه المكلف بادراك الغاية في وقتها تخصيص من غير مخصص وترجيح من غير مرجح فيتعين وجوب المقدمة في جميع حدود
الوقت في جميع اجزاء الليل من اولها الى طلوع الفجر لكن يمكن قويا منع تعميم الوجوب بالنسبة الى جميع اجزاء الليل
والاستناد الى عدم ترجيح بعض اجزاء الزمان على بعض انما يحسن لو كان الدال على الوجوب العرفي لمقدمة الواجب
المضيق وجوب الغاية الا لا فرض سنة او كتاب وهو كما ترى مفقود فح نقول المقتضي للتعميم مفقود بل المانع عنه
موجود لان مقتضى اصالة البراءة عدم تعلق وجوب المقدمة وهي الغسل في اجزاء الليل مطلقا فليقتصر فيما خالف الاصل
على الزمان المتفق فيه الوجوب فعلا او احتمالا وهو الزمان المتصل بالغاية الذي لا يسع الا للاتيان فيه بالمقدمة
فالوجوب فيما قبله كما عليه الاكثر ودعوى كون العلة الموجبة هي العلم او الظن بادراك الغاية في وقتها فيدور
وجوب المقدمة مدارها وهي كما تحصل في الزمان المضيق المفروض في العبادة كذا تحصل في اول الليل فيجب بها المقدمة

لوجود العلة الموجبة لتوسعه اذ غاية الامر انه لا مانع من وجوب المقدمة عند حصول ما هو كاف في ثبوت التكليف سيما بعد
ما عرفت من اصالة البرائة نعم اما ما قاله شيخنا البهائي في حبل المتين في دفع الايراد بوجوب الغسل قبل الفجر للصوم بالفطر واما وجوب
غسل الجنابة قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا او العناية واجبة انتهى فلا يعد العليل ولا يشفي
العليل اذ مع تضمنه الايجاب الحال للكل لا يفيد تعميم الوجوب فان توطين النفس على امتثال الاوامر الالهية طرا واجب لكن
في وقتها الا ترى ان توطين النفس على الاتيان بالصلوة طاهرا واجب لكن مع ذلك لا يجب الوضوء قبل دخول وقت الصلوة
فان ادراك الفجر والاصباح طاهرا وان كان واجبا لكن في الوقت المضيق وهو ان يتصل بالفجر الذي لا يسع الا
للاتيان بالغسل ويجب توطين النفس على الاتيان بهذا الواجب في وقته ولا دلالة فيها على التعميم وبالجملة التحقيق
عدم وجوب مقدمة الواجب المضيق الا في الوقت المضيق الملاصق بالغاية وكان بعض مقدمات الواجب الموسع وهو ما لا
يسعه وقته كان كوجوب معرفة الصلوة واجزائها قبل دخول وقتها هذا هو مقتضى العقل والقاعدة ولعله لذا
خص المشهور القائلون بالوجوب الغيري وجوب الغسل للصوم الواجب بالوقت المضيق المفروض في العبارة لكن الظاهر
عدم الاختصاص بل يعم الوجوب بالنسبة الى جميع اجزاء الليل فيتوسع الوجوب بناء على اعتبار نية الوجه اذا اغتسل في اول
الليل ولو قلنا بالوجوب الغيري لدلالة اخبار الباب بضمها [illegible] الى حصر المفسدة الموجبة الى وجوب الغسل من حيث جميع
الجنابة الى ان يضيق الوقت بمقدار فعل الغسل وما يتوقف عليه فالتخصيص بوقت دون وقت خلاف مقتضى الادلة
الاجتهاد كما لا يخفى على من راجع اليها وتدبر فيها وبالجملة القول بوجوب الغسل من اول الليل اشبه وجمع الجنابة للصوم المفروض
في [illegible] في غاية القوة بعد الالتفات الى نصوص الباب وبطلان ضد العقل والقاعدة وان اعتضد بالشهرة لان الشهرة هنا
ليست [illegible] سيما بعد الالتفات الى تعارض الاخبار وتظافر الروايات المعتبرة بل الصحيحة والاحتياط هو الاكتفاء بقصد القربة
ان اغتسل قبل الوقت المضيق المفروض في العبارة ومن هنا يظهر الغسل عما ذكره في العبارة فلا دلالة فيها على اختصاص
وجوب الغسل في الوقت المفروض بالجنب بل يعم الحكم صوم الحائض والنفساء كما هو المشهور المنصوص بالادلة الاتية انتهى ثم
كالادلة لا دلالة فيها ايضا على وجوب الغسل على الجنب والنائم بنية الغسل حتى طلع الفجر او لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه
او تعذر عليه الغسل لانتفاء مقتضى العموم في العبارة والنائم او الجاهل بالموضوع او المعذور لا يتعلق بهم الخطاب
بوجوب الغسل فتدبر قوله والصوم المستحاضة اذا اغتسلت مما لها القطنة والتقييد بغمس القطنة يخرج الاستحاضة القليلة
فلا غسل لها بل جملة جامع الطائفة والطائفة تقتضي عدم [illegible] الفرق بين السيلان [illegible] قسميها الكثيرة
والمتوسطة فان المشهور المنصور توقف الصوم فيهما على الاغسال النهارية وهي غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء
حدث الموجب له قبل الفجر ام بعده وعدم توقف الصوم المانع على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي توقفه
على غسل الليلة الماضية اوجه كما سيجيء تفصيل ذلك انتهى ثم في مقامها اللائقة ويستدل على جملة من هذه الاحكام صحيح

علي بن

علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت
شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك وضعف سندها بالكتابة غير قادح بعد الانجبار
الاضافة الى ما في الاصول بحيث انها لا حجة كالمطلق وسند الكاتبة مع ان الكاتب مثل علي بن مهزيار وهو الجليل لا يكتب الى غير
المعصوم فلا يضر [illegible] قوله بحيث منضما الى الاخبار والشهرة العظيمة بل القاء الافضل لاجله يكون الحكم المرتب في الاستحاضة ما لا خلاف
فيه اجماع الامر [illegible] فاغتسل فيه وعن ذلك الاجماع عليه صريحا وجوب القضاء مع الاخلال بالاغسال الغالب وكذا الحائض
والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر انتهى واجماعه كان [illegible] الاجماع من عدم
قضاء الصلوة غير قادح [illegible] في حجية ما عداه [illegible] الاكمل حجية جميع اجزاء الرواية الصحيحة بجميع مفادها انها العرفية كما
دون [illegible] الطائفة الا ما اخرجه الادلة القطعية [illegible] ذلك الجزء خاصة اقتصارا [illegible] خالف الاصل على مورد
الادلة الخاصة كان العموم [illegible] باب التخصيص [illegible] قوله والمندوب ما عداه [illegible] ثم تفصيل
الاغسال المندوبة في مواضعها الاتية في عبارة الكتاب قوله والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق
وقتها لا يخفى ان الصلوة الواجبة من الوقت خارجة عن هذا الحكم كما يومي اليه القيد الاخير الابهام مع عدم التمكن من
الاتيان بالطهارة المائية في وقت يؤخر الى الوقت المتمكن فيه وانما اشترط الضيق للوقت في تسويغ التيمم لما خلاف
معروف والمصنف فيما يأتي اشترط متردد فيه وسيأتي التحقيق الامر في ذلك انتهى ثم قوله وللجنب في احد
المسجدين ليخرج به اعلم ان تحقيق هذا الحكم يقتضي بسط الكلام في مقامات عديدة الاول ان المشهور بين الاصحاب
وجوب التيمم على المحتلم في المسجدين للخروج منهما لظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه وكلتاهما حجة مستقلة كما عرفت
منها صحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر
في المسجد الا متيمما ولا بأس بان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها ومنها مرفوعة الى ابي حمزة عن الباقر ايضا اذا
كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد النبي فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه
ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها او نحوها
كما هي في غاية الوضوح الدلالة [illegible] ما ذكرناه [illegible] في المسئلة [illegible] ابي حمزة فقال لا
بالاستحباب [illegible] لعدم الاصل المخصص بالصحيح والمرفوع المرجوع [illegible] بعد الالتفات
الى الاخبار والشهرة العظيمة التي هي بين المتأخرين اجماع في الحقيقة بل بين القدماء ايضا وقد عرفت حكاية [illegible] وان
كانتا معارضتين بالروايات المتجاوزة عن حد الاستفاضة الدالة على كون الجنب في المسجدين [illegible] لكن المعارضة بينهما
من قبيل العموم والخصوص من وجه وكما يمكن تخصيصها بها بان يقيد الحكم بما اذا لم يرد بسبب التيمم الكون في المسجد

كما اذا امكن التيمم خارجاً كان يكن تخصيص الروايات المانعة عن مطلق الكون فيهما بين الروايتين الدالتين على وجوب الكون
بمقدار زمان التيمم ومقتضى القاعدة في هذه الصورة المعارضة وان كان الساقط فالرجوع الى مقتضى الاصل لكن هذا اذا
لم يترجح احد طرفي المعارضة بمرجحات الاجتهاد والروايتين الامرتان بالتيمم في المقام كانتا ضعيفتين بالشهرة المطلقة
المحققة والمحكية والاجماعين المنقولين اللذين كل منهما حجة مستقلة مع ان الروايات المانعة عن مطلق الكون كالاصل
النافي بعد المعارضة مخالفة للقول بالاستحباب الذي عليه ابو حمزة لمقتضاهما لخلاف ما عليه الاتفاق بل اجماع
الطائفة وبالجملة عموم المعتبرين بل الاجماعين يقتضي شمول الحكم لما اذا كان زمان التيمم ناقصاً عن زمان الخروج وعدمه
بل الظاهر عدم القول بالفرق كما لا يخفى على من لاحظ اطلاق فتاوى الطائفة **الثاني** اطلاق عبارة الكتاب يقتضي
عدم الفرق في الحكم المذكور بين المحتلم في المسجدين والمجامع فيهما مع حليلته او الاجنبية حلالاً او حراماً او الداخل
فيهما جنباً عمداً او نسياناً او صدر منه الاحتلام عمداً او خطأً او غفلة او اضطراراً او مريضاً او بذلك صرح بعض
الاجلة معللاً بعدم تعقل الفرق واشتراك الجميع في العلة فلا يقدح اختصاص الحكم باحتلام النائم في الرواية
وهو غير بعيد لا لما ذكر فان عدم تعقل الفرق لا يقتضي عدم الفرق في الواقع ولا تعقل عدم الفرق الذي يؤل
الى تنقيح المناط القطعي الذي هو حجة كالعلة المنصوصة ومفهوم الموافقة المفقودين في المقام بل بما يستفاد
من تفريع قوله فاصابته جنابة على قوله فاحتلم ثم التفريع بقوله فليتيمم اه اذ لا يبعد دعوى ظهوره في كون المناط
والعلة هو الجنابة من حيث هي من دون مدخلية لخصوصية الاحتلام والا لكان الانسب تواصل هذا التفريع
وتفريع وجوب التيمم على نفس الاحتلام هذا مع ان مقتضى الاخبار المتكاثرة وفتاوى الطائفة حرمة الكون فيهما
للجنب مطلقاً ومقتضاها وجوب الغسل للمرور وبعد التعذر فالتيمم وسند كون التحقيق عدم وجوب التيمم على الاطلاق
حتى للمحتلم لا يقال ان مقتضى الاطلاقات الناهية عن كون الجنب فيهما هو حرمة كونه مطلقاً بأي وجه كان فخرج الكون
لخصوص التيمم لخصوص المحتلم فبقي الباقي مندرجاً تحت عموم النواهي لانا نقول لا ريب في وجوب التطهير للمرور
فيهما ولا ريب ايضاً في حرمة الكون جنباً مطلقاً فيهما والتعارض بينهما العموم من وجه فالكون للتيمم او الغسل من
حيث انه تطهير لاجل المرور والخروج مأمور به ومن حيث انه نحو من انحاء الكون المحرم منهي عنه فقد اجتمع الامر
والنهي في شيء واحد فتقول مقتضى التحقيق جواز اجتماعهما وكون الكون للتطهير واجباً ومحرماً فيجب الجنب
ان دخل الجنب او حصل الجنابة له فيهما عمداً او جهلاً بالحكم بناء على القاعدة المحققة في محله من ان الايجاب بالاختيار
لا ينافي الاختيار وعلم معذورية الجاهل في الاحكام واما مع عدم التعمد كان دخل فيهما جنباً نسياناً او حصل له
الاحتلام او الجنابة فيهما بغير اختياره بنوم او نسيان او ذهول عن كونه فيهما فالحق وجوب التطهير للمرور والخروج
من غير حرمة لهذا الكون لعدم جواز تعلق النهي بغير المختص والا لزم التكليف بما لا يطاق فالطهارة هنا مأمورة

٢٠

مما يجب او لا نهي ومما قررناه ظهر الوجه في التعميم الذي نقل عنه التصريح بما قلناه عطفاً في المسجدين تطهيره بالغسل او التيمم كما يجيء
تفصيله قريباً انشاء الله **الثالث** لا ريب في تعين التيمم في الصورة المفروضة مع عدم التمكن من الماء فيهما واما لو تمكن منه فيهما فاطلاق
الخبر يقتضي تعين التيمم وبعمومه مطلقاً صرح به المدقق الشيخ علي وغيره ايضاً جمع كثير من متأخري الطائفة عملاً بما اشرنا اليه من اطلاق
الرواية وفصل جماعة منهم الشهيد في روض فاوجب الغسل مع امكانه ومساواة زمانه لزمان التيمم او نقصانه عنه وحصول الامن
من تعدي النجاسة الى المسجد والاثم والاجنبي من التيمم واحتمل في الذكرى تقديم الغسل مطلقاً حيث قال ولو امكن جواز الغسل مع
امكانه مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل لا يقتضي تقديمه مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقديمه مطلقاً كان
القول به منهما انتهى والحق لا ريب ان المستفاد من الجملة المتكاثرة المعول عليها بين الطائفة حرمة كون الجنب في المسجدين مطلقاً
لبثاً او مروراً خرج منه ما لا بد منه وهو المرور للخروج ولا ريب في جوازه جنباً من غير وجوب غسل او تيمم مع عدم امكانهما فيجب
التكليف بالايطاق ومع امكانهما فلا يخلو اما ان يكون زمان المكث للغسل او التيمم ازيد من زمان الخروج او مساوياً او انقص
والحكم بوجوب احد الاولين في الصورتين الاوليين في غاية الاشكال لاستلزام الطهارتين المكث الذي هو اشد حرمة من الخروج
والمرور ولذا حرم في سائر المساجد ايضاً ولا يحرم المرور الا في المسجدين مع عدم وضوح انصراف اطلاق الخبرين بل الاجماعين الى
هذين الصورتين وكيف يظن شمولهما لمحو المحتلم عند باب احد المسجدين بحيث يخرج منهما بخطوة ويقال بوجوب المكث على مثله
بمقدار الغسل او التيمم ايضاً للخطوة الواحدة مع الطهارة مع ان زمان الخطوة لا يبلغ عشر معشار المكث للطهارة
الذي هو اشد حرمة من المرور بمراتب كثيرة مع ان الة الطهارة من الماء والتراب قد لا يكونان في مقام المحتلم في موضع اخر
من المسجدين ويحتاج المحتلم الى قطع مسافة البين ولا ريب في وجوب ملاحظة المسافتين هنا فان كان المسافة الواقعة
بينه وبين خارج المسجدين اقل من المسافة الواقعة بينه وبين الموضع الاخر من المسجد التي فيها التراب او الماء يتعين الخروج عن
المسجد جنباً اقتصاراً في ارتكاب الكون المنهي عنه على القدر الضروري وان كانت المسافة الواقعة بينه وبين خارج المسجد مساوياً
للمسافة الواقعة بينه وبين الموضع الاخر منه التي فيها التراب او الماء فيتعين الخروج ايضاً لان الفرض تساوي المسافتين فزمان
ايقاع التيمم كون محرم زائد على الاكوان الجهة المشتركة بين المسافتين نعم لو فرض تساوي الاكوان الحاصلة من مبدأ
حركة المحتلم الى انتهاء التيمم مع الاكوان الحاصلة من مبدأ حركة المحتلم الى خروجه عن المسجد فترجيح الخروج في لا يخلو عن تأمل
والتخيير محتمل والخروج ارجح سيما بعد الالتفات الى ان وجوب الطهارة انما هو للغير وهو الخروج ظاهر اتفاقاً ولو امكن
الطهارة مائية خارجاً من دون مكث للطهارة يتعين هذا في التيمم واضح شايع واما في الغسل فبعيد الا في نحو حال
نزول المطر الغزير فيمكن الغسل ايضاً خارجاً من دون مكث ومع التمكن من الطهارتين حال المرور يتعين اقلهما
زماناً واما البدلية التيمم والتحقيق مع امكان كل من الطهارتين سواء كان في صورة المرور او المكث لهما اللتين
يكون زمانهما اقل من زمان الخروج ان يقال في وجوب احد الطهارتين في هذه الصورة واستثناء جهة الكون

بمقدارها من الاكوان المحرمة ومقتضى القاعدة الثانية المستفادة من النصوص المعتبرة العامة تقديم الغسل على التيمم
لان الطهارة به انما هي حيث العجز عن المائية فح نقول لا يخ اما ان يكون زمان التيمم انقص من زمان الغسل
او ازيد او مساويا فح تقديم التيمم وتعينه في الصورة الاولى من مقتضى القاعدة بالجزئين والاجماعين المنقولين
فبقي الصورتان الاخيرتان مندرجتان تحت الكلي والقاعدة المزبورة ودعوى شمول اطلاق الجزئين والاجماعين
للصورتين ايضا غير مسموعة لظهور انصراف الاطلاق الى الافراد الشايعة ولا يخفى ان الغالب الشايع نقصان زمان
التيمم عن زمان الغسل كما هو المفروض في الصورة الاولى واما مساواته له او نقصه عن زمان الغسل فمن الافراد
النادرة بل الاندر فيأخذ حكمهما مرجعا الى مقتضى الكلي والقاعدة وهو في المفروض تقديم الغسل وتعينه
كما مر (النبي) لا يقال هذه القاعدة معارضة بالقاعدة المستفادة من الاخبار المتكاثرة الناهية عن جميع اكوان
الجنب في المسجدين غير الكون للتيمم بالنص والاجماع فبقي الكون لغيره كالكون للغسل مندرجا تحت العموم الناهية
لانا نقول لا نسلم العمومات الناهية عن كون الجنب غير الكون بقدر التيمم عنها بالنص والاجماع لكن المعترك
في الصورتين الغير المفروضتين الا بارتكاب احد الامرين اما القول بوجوب الخروج جنبا عن المسجدين من غير
تحصيل كون للطهارة مائية او ترابية عملا بالعمومات الناهية عن الكون جنبا واما القول بوجوب التيمم في هاتين
الصورتين المفروضتين لا سبيل الى الثاني لعدم وضوح الدليل على وجوب التيمم فيهما بعد الالتفات الى ما قدمناه من
كونهما من الافراد النادرة وعدم عموم لفظي يشتمل في مثل الحكم بالتيمم فانه كما عرفته الجزان والاجماعان المنقولان
وغايتها الاطلاق المنصرف الى الصورة الاولى الشايعة الغالبة وكذا لا سبيل الى الاول بعد الالتفات الى ما مر من كون
المفروض في هذا المقام كون زمان كل من الطهارتين انقص من زمان الخروج اذ يلزم هذا الاسراع التطهير حذرا عن
ابقاع الكون المحرم الزايد على الكون بمقدار الطهارة وحيث وجبت الطهارة فهي اما الغسل او التيمم ومقتضى الاصل
والقاعدة المتقدم اليها الاشارة في موضع يجب فيها الطهارة هو الطهارة المائية دون الترابية مع عدم شمول
الجزئين للمفروض كما عرفته فهو غاية الامر في صورة تعمد الجنابة في المسجدين او تعمد دخوله جنبا فيهما او ما في حكم التعمد كالجهل
بالحكم يلزم اجتماع الامر والنهي ولا ضير فيه بعد الالتفات الى القاعدة المحققة من ان الايجاب بالاختيار
لا ينافي الاختيار دفعا للعقاب عن جهة الكون المنهي عنه ويثاب عن جهة الطهارة وقد حققنا في الاصول ايضا جواز
اجتماعهما وحصول الصحة واما في غير صورة التعمد كما لو احتلم نائما او دخل جنبا ناسيا او جاهلا بكونهما المسجدين ثم
تفطن بذلك فالطهارة واجبة ويتعين المائية في الصورتين الاخيرتين بمقتضى القاعدة ولا نهي ح اصلا لعدم
تقصير من المكلف على الفرض وقبح التكليف بالضدين في ان واحد الا انه تكليف بما لا يطاق ثم ان ما اخترناه
من تقديم الغسل وتعينه في الصورتين الاخيرتين انما هو في صورة حصول الامن من تعدي النجاسة الى المسجد والآنية

والا

والا فلو لم يمكن الغسل في هاتين الصورتين الا مع تعدي النجاسة الى المسجد او الآنية فلا يجوز الغسل لاستلزامه ما هو المحرم
مطلقا اجماعا او نصا وحينئذ فيدور الامر ايضا بين الامرين اما الخروج جنبا او التيمم ثم الخروج لا سبيل الى الاول بعدما عرفت
من كون المفروض نقصان زمان الطهارة عن زمان الخروج ووجوب الطهارة فيه فان الامر بالطهارة ثابت ولها
فردان وحيث تعذر شرعا الاتيان بفردها الكلي وهو الغسل يتعين فردها البدلي بحكم عموم المنزلة المستفاد من النصوص
المعتبرة مع الالتفات الى ان المانع الشرعي كالمانع العقلي فيتعين التيمم ح لا من جهة الجزئين والاجماعين حتى يمنع انصراف اطلاقها
الى الصورتين الاخيرتين المفروض فيها الغسل بصورة بل من جهة المذكورة من ثبوت التكليف بالطهارة ووجود المانع الشرعي
وعموم المنزلة الترابية وما اخترناه من تقييد الصورتين الاخيرتين المفروض فيها الغسل بصورة حصول الامن عن تلوث
المسجد او الآنية بالنجاسة ظهر وجهه اخر لكن ظاهر الافراد النادرة في الاطلاق الجزئين واستدل البعض لها بعد الغسل غاية
الاستبعاد او في غاية البعد ازالة الحكم الملازم النجاسة التي هو مورد الجزئين نجاسة المني في المسجد بحيث لا يتعدى اليه
ولا الى الآنية وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت لا تزال في الكثير هذا وفي
المسألة شقوق اخر يمكن استنباط احكامها مما تلوناه عليك ... فلا ... في بعضها ... تفصيل ... يوجب الاطناب في
الاشتغال بالاحتجاج اليه مع بقاء المسائل المهمة (الرابع) مع جمع بان الحائض كالجنب في جميع ما ذكر واستدل باشتراك
العلة وهي تحقق الجنابة والتحرز عن الكون المنهي عنه بفقد الامكان واشتراكهما غالبا في الاحكام ومرفوعة محمد بن يحيى
المتقدمة المتضمنة لان الحائض كالمحتلم اذا اصابها الحيض في المسجدين وانكره في المعتبر ذلك ولعله لعدم ثبوت العلة
المنصوصة والاقتصار في اشتراكهما في الاحكام على مورد الدليل المفقود في المقام الا ما تراني من عمل المشيخة في المرفوعة
التي ضعفها ليست بحجة ثم حكم بالاستحباب ولعله للتسامح في الامور المندوبة لكنك خبير بان كلا قاعدة المسامحة انما
هي حيث لا يحتمل الحرمة والنصوص الناهية هنا في كمال الظهور في الحرمة نعم لا يبعد الحاقها بالجنب في الاحكام المذكورة
بمقتضى الكلي والقاعدة فان حرمة الكون في المسجدين فيها يوجب التطهير للخروج منهما مع كون زمان الخروج ازيد من
زمان الطهارة فلو كانت قادرة على احدى الطهارتين خاصة يتعين عليها ... منها او نقصان زمان الغسل او
مساواته لزمان التيمم مع الامن من تلوث المسجد والآنية تعين الغسل والا فالتيمم لان المانع الشرعي عن الغسل
من استلزامه تلويث المسجد او زيادة الكون المحرم كالمانع العقلي فتم وبالجملة بعد الالتفات الى ما يستفاد من التتبع
وفحاوى الاخبار والفتاوى من كون المقصود من تطهير الجنب للخروج منهما انما هو التحرز عن الكون المحرم والتخلص
عنه بسرعة يظهر ان الحائض كالجنب في جميع الاحكام المتقدمة كما صرح به جماعة واما النفساء فكالحائض للاجماع المنقول
على المشابهة العامة واما المستحاضة فيجوز ابقاؤها في حكم الطاهر ولا يجب عليها الغسل لدخول المساجد مطلقا حتى المسجدين
(الخامس) هل يبيح هذا التيمم الصلوة واللبث في المسجدين وغيرهما مما يبيحه الطهارة المائية قبل الوجوب للخروج عقيبه

بغير فصل معتد به بل اقرب الطرق ويشخنا في متن تفصيل في المقام حيث قال والتحقيق ان يقال ان كان الغسل ممكنا في المسجد
ولم تقل بتقديمه على التيمم فلا اشكال في عدم اباحة هذا التيمم للاجماع على عدم اباحة الصلوة بالتيمم مع امكان الغسل
وان لم يكن في المسجد فلا يخلو اما ان يكون الغسل ممكنا خارجه كما لو كان الماء موجودا ولا مانع لهذا المتيمم من الغسل
منه من خوف ولا غيره وهنا ايضا يتوجه عدم اباحة الصلوة لان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة وبعد الخروج
متمكن من الغسل فيفسد التيمم وانما شرع التيمم هنا مع امكان الغسل خارجا لتحريم المرور في المسجدين من دون الغسل
او التيمم واذا تعذر الغسل داخله فالتيمم قائم مقامه في اباحة قطع المسافة وان كان الغسل متعذرا خارج المسجد
فالوجه كون هذا التيمم مبيحا لعدم المانع فان التيمم مع تعذر المائية يبيح ما يبيحه الا على قول ولد المصنف من اباحة
دخول المساجد مطلقا بالتيمم ومنه يأتي بطلانه ويمنع وجوب المبادرة الى الخروج وتحري اقرب الطرق لان ذلك
مشروط بامكان الغسل خارج المسجد جمعا بين قولهم هنا كما عرفت وقولهم في باب التيمم انه يبيح ما يبيحه المائية ومن
جملة ما يبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما خصوصا في اللبث والصلوة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما ذكره من نفي
الاشكال في الشق الاول على الاطلاق غير واضح فانه يحتمل ايضا الشقين احدهما امكان الغسل في المسجد وفي خارجه
ايضا وثانيهما انحصار امكان الغسل في المسجد ولا يتمكن منه في خارجه وما ذكره من نفي الاشكال في عدم اباحة هذا
التيمم الصلوة في الشق الاول وجيه لانتقاض تيممه بعدما خرج من المسجد بالتمكن من الغسل وفي داخل المسجد يجب
التيمم مامورا بالخروج ويجب اقرب الطرق حتى لا يعد الكون المنهي عنه فان مقتضى العمومات الناهية حرمة كون الجنب
في المسجدين مطلقا خرج الكون بمقدار التيمم والخروج بالنص والاجماع فالكون المتحقق في ضمن اللبث والصلوة باق
تحت العمومات فحرمانه من هذه الجهة فيلزم عليه الخروج في الفور من باب المقدمة لا يقال عموم ما دل على ان الطهارات
الترابية تبيح ما يبيحه المائية يقتضي عدم وجوب فورية الخروج في المفروض وجواز اللبث والصلوة في داخل المسجدين
لانا نقول هذا مخصوص بصورة تعذر الطهارة المائية وما دام في المسجدين وان تعذر له الغسل بناء على ان المفروض
حرمته وتعين التيمم عليه والمانع الشرعي كالمانع العقلي لكن يمكنه ايقاع اللبث والصلوة المامورة بها متطهرا
بالطهارة المائية بان يخرج من المسجدين فيغتسل فيصلي او يلبث في المسجدين فان المامور به هو ايقاع طبيعة الغسل
وطبيعة الصلوة ويمكنه ايقاع الطبيعتين على وجه لا يستلزم الكون الحرام بان يخرج من المسجدين فيغتسل ويصلي
والمستلزم للكون الحرام انما هو الفرد الخاص الواقع في المسجدين من الطبيعتين وهو من حيث الخصوصية ليس مامورا
به حتى يقال ان المانع الشرعي وهو الكون الحرام للغسل او الصلوة كالمانع العقلي فتعذر الغسل فتعين التيمم فيستباح
به ما يستباح بالماء لحكم العمومات وبالجملة لا ينبغي التامل في عدم اباحة هذا التيمم الا المرور والخروج عن المسجدين
ولا يستباح به نحو اللبث فيهما او الصلوة نعم لو ضاق وقت الصلوة بحيث لو خرج عن المسجدين فات وقتها اصلي

خارجا

خارجا جمعا بين الحقين فيصح هذه الصلوة ايضا واما ثاني الشقين ففي الاشكال عن عدم اباحة هذا التيمم نحو الصلوة واللبث غاية
الاشكال لان المفروض عدم تمكنه من الغسل في خارج المسجدين وفي داخله وان كان متمكنا منه عقلا لكنه غير متمكن منه شرعا لان
المفروض في الصورة التي تقدم فيها التيمم على الغسل كون الكون للغسل حراما كما لو كان زمانه ازيد من زمان التيمم والمانع الشرعي
كالمانع العقلي فالطهارة المائية متعذرة شرعا كالواجد للماء الجنب لكن يتضرر باستعماله بل لو اغتسل في المفروض كان غسله
فاسدا لان الامر بالشيء يقتضي امكان الاتيان به على وجه لا يستلزم ارتكاب المحرم اذ كان الامر بالمحرم قبيحا كان ما يستلزمه ولا
يمكن ايقاع طبيعة الغسل في المفروض الا في المسجدين وهو على المفروض يستلزم الكون المحرم والحكيم العليم لا يامر بالقبيح كما لا يامر
بما يستلزمه وبطريق اخر الامر بالشيء مشروط بامكان الاتيان به بلا ارتكاب قبيح ومحرم والشرط في المفروض منتف كما عرفته
وقد حقق في الاصول ان امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه محال وبالجملة فقد ثبت بما تلوناه عليك معذورية الجنب في هذا الشق عن
استعمال الطهارة المائية اما في خارج المسجد فلتعذرها لان المفروض عدم تمكنه منه فيه واما في داخله فلحرمتها وحيث تعذرت الطهارة
المائية على وجه الاطلاق تعم الطهارات الترابية مقامها ومقتضى العموم حصول الاستباحة بها لكل ما يستباح بالطهارة
المائية من اللبث في المسجدين او الصلوة فيهما وشبه ذلك فان كان هنا اجماع على عدم اباحة هذا التيمم في هذا الشق للصلوة واللبث
فليتبع والا فالاظهر حصول الاستباحة نعم الاحوط له الخروج فورا ثم بعد هذا التيمم في هذا الشق للصلوة واللبث
ثم تيمم في خارج المسجدين فيصلي او يدخل ولا يلبث فيهما بناء على القول بعدم تداخل الطهارات لا لحصول التيمم الثاني للصلوة مثلا بل لقلة
نقض الاول لان مقتضى الاخبار الواردة في هذه المسئلة وكذا كلام الاصحاب ان المسوغ لهذا التيمم البدلية عن الغسل وانما يسوغ به
استباحة المرور في المسجد خاصة وعلى هذا فلا يكون مبيحا للصلوة ونحوها انتهى وفيه نظر نعم مانه احوط هذا هو التحقيق
في الشقين المندرجين في الشق الاول للتشقيق في الشرح واما الثاني من شقوقه وهو عدم التمكن من الغسل في المسجدين والتمكن منه في
خارجهما فما ذكره من عدم اباحة هذا التيمم للصلوة ونحوها في هذا الشق في غاية الجودة بعد الانتقاض الا ما ذكرناه قريبا من انتقاض
تيممه في خارج المسجد بالتمكن من الغسل لعدم معذوريته عن الطهارة المائية ايضا وفي داخله لتمكنه منها ح ايضا بان يخرج عنهما
فيغتسل فان الامر بالصلوة والغسل انما يتعلق بالطبيعة وحيث كونه في المسجدين يمكنه ايقاع طبيعة الصلوة مع طبيعة الغسل وان
لم يمكنه بشرط كونه في المسجدين كما يقال ان الكفار مكلفون بالفروع حين الكفر لا بشرط الكفر فلا يستباح بهذا التيمم ما يستباح
بالمائية كالصلوة لفقدان الشرط وهو عدم التمكن من المائية وهذا هو الوجه في عدم استباحة الصلوة في داخل المسجدين
بهذا التيمم لا ما ذكره من ان وقوعها في المسجد ممتنع لوجوب المبادرة لان وجوب المبادرة الى الخروج لا يقتضي فساد الصلوة
الواقعة في داخل المسجد الا على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وهو خلاف المشهور المنصور مع انه لا امر
بالمبادرة في خصوص المسئلة نعم قد وردت العمومات بالنهي عن كون الجنب في المسجدين خرج الكون بمقدار التيمم والخروج بالنص
والاجماع فيبقى الكون في ضمن اللبث والصلوة مندرجا تحتها ومقتضاها لزوم المبادرة الى الخروج من باب المقدمة فتم

وبالجملة ما ذكره زيادة انقطع جودة ما ذكر في ثالث تشعر فيه من ان اخذ هذا التيمم نحو الصلوة واللبث وعدم التمكن من الغسل في داخل
المسجد وخارجه بعد الالتفات الى عموم المنزلة للطهارة الترابية بالنسبة الى الطهارة المائية كما اشرنا اليه اولا فتذكر السادس
ان هذا الحكم مخصوص في المسجدين اما في ساير المساجد فلما لم يمكن المرور فيهما وامام يتوقف على الطهارة وفي كون الحكم باستحباب
التيمم للخروج منها المانعة من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها الدالة على الكون في المسجدين اقول وضعفه واضح
فيما لو اشتغل التيمم المكث فيها اذ لا ريب في حرمة المكث بحكم العموم او لا مع لارتكاب المحرم ادراكا للامر المندوب مع ان
دليل الندب غير واضح لا من نص ولا اجماع وشبهه والعبادة التوقيفية كيف يحكم برجحانها بدون قيام الادلة الشرعية عليه وبدونها
من التشريع والبدعة المحرمة واستحباب الغسل للحوائض لا يستلزم جواز دخلها في المفروض تمسكا بقاعدة عموم المنزلة للطهارة
الترابية عن المائية لان القدر المسلم هو استحبابه في خارج المسجد ثم الدخول مع تعذره لا باس باستحباب التيمم في خارج المسجد
ثم المرور للخروج عنه بدون لبث لكن هذا لغير المفروض كيف والغسل في المسجد يستلزم في الغالب اللبث المحرم او تلويثه بالنجاسة
وهما حرامان اجماعا ونصا والغسل فيه مارا من غير مكث ولا تلويث من جملة الافراد النادرة الوقوع بل الاخرى فكيف
ينصرف اليه المطلق وما دل على استحباب الغسل للمرور حتى مع تعذره يقوم مقامه التيمم ما ذكرها مع ان الحيض لا يصلح ذلك
الغسل للخروج في داخل المسجد وكذا الاحتياط ترك التيمم في داخل المسجد مطلقا فتدبر السابع المشهور ان التيمم بدلا
عن الغسل لا بد فيه من ضربتين كما سيجيء انشاء الله تعالى لكن من قال باجزاء المرة في مطلق التيمم حكم باستحباب المرة هنا والظاهر
انه للخروج عن الخلاف او جمع بين الاخبار ويشكل ذلك بمعارضته باستلزامه زيادة المكث على الضربتين جدا قوله والمندوب
ما عداه في الحكم هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من ان ايجابه التيمم لكلما يجب له المائية فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب اللبث
الاية وقد اعترض جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما يجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا لانتفاء الدليل عليه
والظاهر ان التيمم مبيح لكل ما يبيحه المائية لقوله عليه السلام في صحيحة جميل ومحمد بن حمران ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة
حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه
على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاقوى
عدم وجوب التيمم له مع التعذر اذ لا ملازمة بينهما انتهى كلامه خلد الله في الجنان مقامه اقول لكن دفع المنافاة
من وجهين احدهما ارجاع الضمير فيما عداه الى الواجب مرفوعا عن العبد فان الواجب منه ما يجب له الطهارة كالصلوة
والطواف واللبث في المساجد والخروج عن المسجدين وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف لا وجوبها ولا التيمم
لها الا بعد عروض الوجوب بنذر وشبهه وتحقيق المسألة ان للفقهاء عبارتان احداهما ان التيمم يبيح كلما يبيحه
المائية وهذه العبارة صحيح المحكوم في بحث التيمم والاحكام الاتية وثانيهما ان التيمم يجب لما يجب له الطهارة ويستحب
لما يستحب له الطهارة من وضوء او غسل مع تعذرهما اما الكلية الاولى فظاهر الاصحاب الاتفاق عليه الا الشاذ النادر

والعلامه

والعلامة في المنتهى صرح بالتيمم من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي وفي الذهنة كراهة مس خط المصحف بالتيمم ومنع اوله فخر
المحققين عن استباحة اللبث في المساجد ومس كتابة المصحف عملا في الاول بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وجه الاستدلال انه تعالى جعل الاغتسال غاية لحرمة القرب الى المساجد فلو كان التيمم مبيحا لم تكن الغاية غاية وفي الثاني
بعدم فرق الامة بينهما في هذا الحكم ويتم على كلامه تحريم الطواف على الجنب المتيمم لاستلزامه دخول المسجد لكنه لم يصرح به ولنا
الجواب عن الاية الشريفة فان المفسرين ذكروا لها معنيين احدهما حمل الصلوة في صدر الاية وهو قوله تعالى ولا تقربوا
الصلوة على معناها الحقيقي فيكون المراد ولا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا ان تكونوا مسافرين فيجوز لكم اداؤها
بالتيمم ومرجعه الى النهي عن الصلوة حال الجنابة والمراد بقوله تعالى عابري سبيل المسافرين والوجه ان السفر مظنة
تعذر الغسل انشاء الله سبحانه تعالى وثانيهما حمل الصلوة على مواضعها اعني المساجد اما على حذف المضاف او من باب المجاز
في اللفظ من قبيل تسمية المحل باسم الحال فيكون المراد ولا تقربوا مواضع الصلوة من المساجد وانتم جنب حتى تغتسلوا
الا مجتازين المرور والعبور فيها وعلى هذا المعنى بناء استدلال فخر المحققين ويرجحه ايضا ظهور لفظ القرب في القرب
المكاني وسلامة الاستثناء في قوله الا عابري سبيل عن التخصيص او المجاز اللازمين على التفسير الاول اذ ... يكون المراد
منه اما خصوص المسافرين ... كلام ... عن استعمال الماء فيجب تخصيصه بغير المتمكنين من الماء من المسافرين
واما ان يكون المراد منه المتيممين ... وهو مجاز بعيد من ابعد المجازات هذا مع سلامة الاية ايضا على هذا التفسير عن
التكرار اللازم في قوله تعالى او على سفر على تقدير التفسير المفسر فيه المستثنى بالمسافرين هذا مع ورود جملة من النصوص
بهذا التفسير في ... الصدوق في كتاب علل الشرايع في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا قلنا له الحائض و
الجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا الخبر ونحوه روى العياشي في تفسيره عنه وعلي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ونقله في مجمع البيان
عن الباقر عليه السلام وهو المروي بعينه ولهذا اختاره في تفسيره ايضا بعد ذكر المعنى الاول قال ره وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه
ثم ذكر حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب
في دخول المساجد في اول الاية ويبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في اخر الاية انتهى كلامه ويمكن دفع هذه الوجوه المرجحة
بما نقله لما هو اقوى فان في لفظ القرب وان كان له نوع ظهور في القرب المكاني لكن استعماله فيما هو من قبيل
الافعال كالصلوة وشبهها في غاية الكثرة والشيوع بل تتبع الاستعمالات العرفية يكشف عن كونه حقيقة فيما يعم القرب الى
الافعال ايضا ولو سلمنا المجازية فنقول ربما انه من المجازات الشايعة الغالبة واما استعمال الصلوة في المساجد
فهو مجاز قطعا بل من ابعد المجازات جزما فحمل التفسير الثاني يلزم اما الاضمار بحذف المضاف او المجاز بارادة المسجد
من الصلوة من قبيل تسمية المحل باسم الحال وكلاهما خلاف الاصل والاظهر ان على التفسير الاول لو قلنا بالمجازية

القريب اذا استعمل فيما هو من قبيل الافعال يلزم تعارض المجازين او المجاز مع الاضمار وكذا عرفت تقوم احتمال الحقيقة والمجاز
اهم وعلى تقدير التنزل فارتكاب المجاز في القريب باستعماله في القرب الى الفعل لشيوعه وغلبته ارجح من الاضمار او التجوز في لفظ
الصلوة بارادة المسجد لشيوعها بالنسبة اليه كما هو واضح مع ان لفظ الصلوة بالنسبة الى السكارى محمول على حقيقته جزما
لعدم ظهور قائل بجواز دخولهم في المسجد وقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون قرينة اخرى في غاية الوضوح والصراحة في ذلك
فلفظها بالنسبة الى الجملة الاولى المشتملة عليها محمول على حقيقتها جزما او ظنا ومع ذلك ان كان المراد معناها المجازي
ايضا يستلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في استعمال واحد وقد حققنا بطلان ذلك في الاصول مما لا مزيد عليه
ويمكن في التخلص عن هذا المحذور بما ذكره بعض فضلاء العربية من اهل بنائنا في كتاب الفقه في صناعة البديعية عند ذكر الاستخدام
بعد ان عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منها معنى من معاني
تلك اللفظة قال وفي الاية الكريمة استخدام لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون
والاخر مواضع الصلوة بقرينة قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى واستظهر بعضهم الاستخدام في لفظ القرب ايضا والاستخدام
بهذا المعنى غير معروف وبعده وتعسفه غير خفي على العارف بالقول فليتدبر وايضا لا يخفى ان المتبادر من استعمال القرب
فيما هو من قبيل الافعال كالصلوة هو صورة الدخول فيها والاشتغال بها فالمتبادر من لا تقربوا الصلوة النهي عن الدخول فيها
والاشتغال بها ولا ريب في ان الدخول فيها جنبا حرام بخلاف القرب الحسي المكاني فان القرب الى المكان المسجد بغير الدخول
فيه عرفا او لا يشتمل عليه جزما بل المتبادر منه وصوله قريبا اليه او مكان قريب منه خارج عنه فمقتضى الاية على التفسير الثاني
نهي الجنب عن قربه الى المسجد بمعنى انه حرام عليه ان يقرب الى المسجد وان لم يدخل فيه وهو خلاف الاجماع فان الحرام على
الجنب انما هو دخوله في المسجد لا قربه منه هذا او ايضا الاية متعلق بحال الصلوة اذ الحدث الاصغر لا يمنع الدخول
عن المساجد وكذا اولى الاية فكذلك وسطها ايضا متعلقا بحال الصلوة بان يكون المراد النهي عن الصلوة جنبا
ليتناسب السياق والوسط مع طرفيه لئلا يكون توسطا غير حسن موهنا لبلاغة الكلام وايضا على التفسير الاخير يلزم
التخصيص في المستثنى منه لجواز القرب واللبث في المسجد للمعذورين من الجنب ويلزم في المستثنى ايضا للاجماع على عدم
جواز الجنب في المسجدين واما استلزام التفسير الاول التكرار في قوله او على سفر فيمكن التمحل في دفعه على تقدير
كون المستثنى مجازا في المعذورين بان الاستثناء اخرج المعذورين عن الحكم ليصح الحصر وتمم الاية بيان حال المعذورين
وانواعهم وتفصيل لما علم اجمالا ويمكن ابقائه على معناه اللغوي الحقيقي فان عابر السبيل لغة بل عرفا يطلق على
ما هو اعم من السفر العرفي والشرعي المستلزمين لحيلولته عن قريته ووطنه وان كان الحاقه ايضا لعله ينصرف
الى السفر العرفي وعليه بقوله او على سفر ذكر ما هو اخص عقيب العام ايماء الى ان المراد من العام هو هذا الخاص فان
هذا النوع من العام هو الذي لا يتمكن من الماء غالبا دون سائر انواعه كان يكون عابر سبيل في وطنه فانه متمكن

من الماء

من الماء فما لهما هذا واما الاخبار فلا دلالة فيها على الخصار معنى الاية الشريفة في التفسير الثاني والايات الشريفة القرانية
ظواهر وبطون كما لها لحقه فلعله يكون بعض بطون الاية فتدبر واستحسن بعض فضلاء متاخري الطائفة حمل القرب المنهي عنه
في الاية الشريفة على المعنى الاعم من التلبس بفعلها والتوجه اليها وحصول مواضعها بقرينة قوله تعالى الا عابري سبيل قال
ولا اشكال فيه الا لزوم التخصيص بثبوت جواز دخول المساجد للسكارى لو لا صرف اللفظ عن الحقيقة مع كون القرينة
الصارفة ناسخة بعد توقف على دلالة اللفظ على ارادة الحقيقة وهو بعيد الا ان يقال لما ذكرناه في المقام مفقودة
مع عدم اندفاع بعض التخصيصات المتقدمة كما لا يخفى على المتدبر وايضا لو لم يرجع في الحقيقة هذا التجوز الى التجوز في لفظ
الصلوة فهو من المجازات البعيدة وبالجملة من ليس الاطناب في هذا المجال بعد ثبت المدلول والاستدلال وتحصل المقال
القائم بالتفصيل واما التعارض المرجحات والمضعفات لكل من التفسيرين ولو لم يكن التفسير الاول ارجح فلا اقل من التساوي
وتعارض الاحتمالين او عدم ظهور رجحان معتد به للتفسير الثاني يسقط الاستدلال بالاية الشريفة على البين
سيما ظهور التفسير الثاني ودلالة الاية الشريفة على ما ذكر لكنها عامة وفيه جملة من النصوص الدالة على البدلية
المطلقة كقوله ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي اخر انه بمنزلة الماء وفي ثالث هو احد الطهورين
وفي رابع ان ابا ذر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فان المتبادر منه كفاية الصعيد عن هذه المدة في كل شيء تتوقف على الطهارة وجوبا او استحبابا
كدخول المسجد وغيره بل لا ريب في ان ابا ذر في غالب الاوقات ملازم للمساجد لوقت الصلوة وبالجملة مقتضى عموم المنزلة
والبدلية المستفادة من النصوص المعتبرة كفاية الطهارة الترابية مع تعذر المائية مطلقا سواء كان للبث الجنب
في المساجد وغيرها لا يقال التعارض بين الاية الشريفة وهذه الروايات المعتبرة للبدلية المطلقة العموم من وجه
لان مقتضى الاية عدم جواز دخول الجنب ولبثه في خصوص المسجد الا بعد الاغتسال سواء كان الغسل متعذرا
ام لا ومتيمم حين التعذر بالتراب ام لا ومقتضى اخبار البدلية وعموم المنزلة قيام الطهارة الترابية وهي التيمم
مقام الطهارة المائية كالغسل في صورة تعذر المائية مطلقا كدخول الجنب ولبثه في المسجد كان ام في غيره مما هو
مشروط بالطهارة المائية وكما يمكن تخصيص عموم النهي في الاية بغير صورة تعذر المائية والتيمم كذلك يمكن تخصيص عموم اخبار
البدلية بغير صورة دخول الجنب في المسجد ولبثه فيه مع ان العام من الكتاب القطعي وفي تخصيص عمومه بالمطلقة
باخبار الاحاد لو كانت خاصة نزاع معروف في الاصول وكيف فيما لو كان التعارض بينهما العموم من وجه ولا اشكال
في ترجيح الاخذ لعموم الكتاب القطعي لانا نقول مقتضى القاعدة في صورة المعارضة المذكورة الرجوع الى المرجحات
الاجتهادية ولا ريب في انها مع الروايات المعتبرة للبدلية المطلقة لاعتضادها بالشهرة العظيمة بين الطائفة لو لم نقل
بانها اجماع في الحقيقة لشذوذ المخالف وغرابته ومعلومية نسبه وعدم المواقف له الا الاوحدي من العامة

مع انه تعالى قال في اخر الآية اذا قمتم الى الصلوة بعد الامر بالتيمم ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون فان المستفاد منه كون العلة في تشريع التيمم واباحة الصلوة به توسعته تعالى امر العباد
في العبادات وعدم فوات فضايل الطاعات والعبادات والمثوبات عن العباد في صورة عدم تمكنهم عن الطهارة المائية
وقوله يريد ليطهركم يعني يريد اراده الله تطهير العباد به ولا مجال لتخلف المراد عن ارادته تعالى فجعله تعالى من الطهارات الواقعية
فان الالفاظ كما حقق موضوعة للمعاني الواقعية ومقتضاه ان المتيمم طاهر واقعي حين ادائه كما ياتي نقله عن السيد المرتضى ره
ولا ريب في ان الطاهر الواقعي يجوز له الدخول في جميع ما يشترط بالطهارة ومنه الدخول في المساجد واللبث فيها وبعد
قيام الدليل على ان التيمم ليس برافع بل مبيح كما هو المشهور فاقرب المجازات حمله على الاباحة الكلية يعني ان المتيمم
في حكم الطاهر في جميع المشروطات بالطهارة الا ما اخرجه الدليل كما هو المستفاد من عموم المنزلة والبدلية المطلقة
الواردة في السنة مع انه تعالى في مقام الامتنان على عباده ولا ريب في ان كمال الامتنان يحصل بالتعميم كما هو مقتضى
عموم المنزلة مع ان الاتيان بجزء من ارادته تعالى اتمام النعمة على عباده ومراده تعالى لا يتخلف عن ارادته ولا ريب في ان
اتمام النعمة يحصل على تقدير عموم المنزلة وكيف يتم النعمة على الجنب الفاقد للماء المحروم بسببه عن الدخول في واللبث
في المسجد وفوات فضيلة الصلوة في المسجد ومعلوم ان الجماعة التي لا ينعقد غالبا الا في المساجد مع ان الشكل المرجع
مع التعميم ارجح به يتم النعمة ويكمل الامتنان من الله تعالى ويزيد شكر العبد ومورد التعليل وان كان في بيان
احوال الصلوة لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم العلة المستفادة وارجاع ضمير عليكم الى المؤمنين المريدين للقيام
الى الصلوة لا يوجب ذلك كما هو واضح للمتدبر وبالتدبر فيما ذكرناه يقع المعارضة المرئية بين اجزاء الكتاب
ايضا سلمنا عدم دلالة ما ذكرناه من الكتاب على عموم المنزلة وانحصار الدلالة عليها بالسنة لكنها متواترة
معنوية مع ان المحقق في الاصول جواز تخصيص عموم الكتاب باخبار الآحاد سيما بعد اعتضادها بالشهرة وغيرها
من الوجوه المرجحة سلمنا عدم رجحان اخبار المنزلة على عموم الكتاب لكنه لا رجحان له ايضا على اخبار المنزلة
المعتضدة بما مر من الاشارة ومقتضى القاعدة في الجمع الى الفضل ولا ريب في ان مقتضاه الاباحة الا
ان يعارض ذلك باستصحاب الحرمة الحاصلة قبل التيمم للجنابة فتدبر وبالجملة بملاحظة ما قررناه لا يبقى ريبة
ولا شبهة في ضعف ما اختاره فخر المحققين ووالده العلامة وثبت الكلية الاولى القائلة بان التيمم يبيح كل ما يبيحه
المائية ويظهر من الفاضل الخونساري عدم ثبوتها عنده وقال بعد ايراد جملة من المناقشات على ادلتها المذكورة
وعدم اطلاعه على دليل ظاهر الدلالة عليها ما هذا لفظه نعم غاية ما يمكن ان يستفاد من الاخبار ان التيمم يبيح
ما يبيحه الطهارة يعني ان ما ورد من الشرع انه لا يباح بدون الطهارة او لا يصح بدونها او مشروط بها
او نحو ذلك من العبادات فالتيمم يبيح له لاطلاق الطهور عليه في الشرع لورود الروايات الكثيرة المتظافرة

المستفيضة

المستفيضة فهذا الحكم وان كان مسلما ايضا ولكن يريد ليطهركم ولما ما ورد في الشرع انه لا يباح بدون الوضوء او الغسل
او مشروط بهما او نحو ذلك فالحكم باباحة التيمم له غير ثابت الا اذا كان عليه دليل خاص من اجماع او خبر اخر ونحوهما نعم ثبت في
جملة من الاخبار المتضمنة لكون التيمم والتراب طهورا بقول مطلق ونحوهما كالعمل انه ينبغي حمل لفظة الدليل في جزئيات
الاحكام مما ورد من الشرع اشتراطه او اباحته بالطهور بقول مطلق يكون التيمم ايضا مبيحا له اذا تعذر المائية الا ان
الطهور عليه في الاخبار دون ما ورد اشتراطه او اباحته بخصوص الوضوء او الغسل لم يثبت اباحة التيمم له انتهى هذا التفصيل
مع كونه في الحقيقة احداث قول ثالث وخرق للاجماع المركب الظاهر مبني على منع عموم البدلية والمنزلة المستفادة
من نحو قوله ع انه بمنزلة الماء وقد عرفت ان الحق ثبوته ومقتضاه مشاركة التراب والتيمم مع الماء في جميع ما هو من منازل
الماء من وضوء وعبادة لان الاهاجع بالدليل واختصاص المورد في بعضها لا يقتضي تخصيص الجواب فان العبرة بعموم
اللفظ لا خصوص المورد هذا مع اعتضاده بما عرفته من الشهرة العظيمة بين الطائفة وبالجملة الحق ثبوت الكلية الاولى
وصاحب الكتاب ايضا من جملتهم ولا يخفى عليهم ما فيها عنه من عبارته واما الكلية الثانية فالحق ثبوتها ايضا بحسب الاتفاق
الدالة على عموم المنزلة من نحو قوله انه بمنزلة الماء وقوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين وغير ذلك مما تقدم فان مقتضاه
انه يجب التيمم حيث ما يجب المائية ويستحب حيث ما يستحب له المائية وغير ذلك مما هو من خواص المائية التي هي المبدل الا ما خرج
بدليل خاص وهذا هو الدليل على الكلية الثانية بقسميها مضافا الى انه لما ثبت الكلية الاولى وهي انه يستباح
بالتيمم كل ما يستباح بالمائية فاذا كان شيء من غايات الطهارة المائية واجبا ولم يتمكن منها فلا شك في وجوب
التيمم ح لان الاتيان بذلك الواجب صحيحا ممكن اذ المفروض اباحته بالتيمم وهو متوقف على التيمم لان الفرض
عدم اباحة التيمم له لا يكون وجوبه عند وجوبه لان التيمم عبادة والعبادة لا بد ان يكون متلقاة من الشارع
ماذونا فيها لعدم قبولها اجماعا وهو لم ياذن في التيمم على الفرض فيحكم باباحته لجميع غاياته ما يلزم منه انه اذا تيمم المكلف
لما اذن له ومن حصول تلك الغاية ايضا مباحا له لانا نقول طلب الشارع هذه الغاية مع حكمه بانه لا يباح الا
بالطهارة وحكمه بان التيمم طهور حين العجز عن المائية قرينة واضحة ودليل ظاهر على الاذن في التيمم لهذه الغاية
والاذن لا يجب ان يكون بالصراحة بل يكفي فيه ولو كان دالا على الاذن ايضا في اخبار عموم المنزلة وحديث يكفيك الصعيد عشر سنين
ومنها يندفع ايضا ضعف ما فصله صاحب الكتاب ره في عبارته المتقدمة في هذه الكلية مع اعترافه بالكلية الاولى من ان
ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم
للنسا ونحوه لم يجب له التيمم مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما وهذا كلامه هنا يرجع الى كلام الفاضل الخونساري في الكلية
الاولى وعرفت دفع هذا التفصيل بعموم اخبار المنزلة فان كون التراب بمنزلة الماء يقتضي مشاركته مع الماء في جميع
منازله واحكامه فيجب حيثما يجب الماء ويستحب حيثما يستحب الماء والمعارضة بين اخبار عموم المنزلة والبدلية وبين

الاخبار الدالة على توقف غاياته واجبة على نوع خاص من الطهارات المائية كالوضوء والغسل وان كان العموم من وجه
كما هو الحال بين الاية واخبار المنزلة على ما تقدم في مقام رد بعض المحققين لكن عرفت ايضا ان مقتضى القاعدة في الجمع
الى الوجه الرجحنو لا يبعد ان الشهرة التي هي من اعظم المرجحات الاجتهادية مع عموم اخبار المنزلة هذا مع انه يرجح
وجوب التيمم لدخول المساجد مع اللبث والخروج عن المسجدين للجنب ونحوهما مما لم يثبت توقفهما على طبيعة الطهارة
بل في النصوص توقفهما على خصوص الغسل كما في تيمم الجنب بعينه وايضا قد انعقد الاجماع بل الضرورة على كون الصلوة
مشروطة بخصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر والضرورة
قاضية بوجوب التيمم لها بعينه لفقدهما الى غير ذلك مما يوهنه ويؤيد المذهب المختار ومما ذكرناه من دعوى عموم المنزلة
اندفع الوجه ايضا على الكلية القائلة باستحباب التيمم في كل ما يستحب له المائية من وضوء وغسل مع تعذرهما خلافا لجماعة
من متأخري الاصحاب فقد فصلوا بين الحدث الرافع وغيره كنوم الجنب وذكر الحائض فقالوا باستحباب التيمم في الاول مع تعذره
المبدل دون الثاني استنادا في الاول الى النصوص الدالة على بدلية الطهارة الترابية عن الطهارة المائية كقوله
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله ثم هو احد الطهورين فان الظاهر منها انه في كل موضع يكون الطهارة
المائية رافعة مطهرة مبيحة للصلوة يقع التيمم ايضا بدلا عنها وفي الثاني الى الاصل مع عدم النص وفيه ان النص لا يختص
في امثال ذلك بما يشتمل على لفظ الطهور المفيد للرافعية او الاباحة وقد تقدم من النصوص ما يتضمن كونه بمنزلة الماء
وانه يكفي الصعيد عشر سنين فانه مقتضى نحو هذه الروايات مشاركة التراب مع الماء في جميع منازله واحكامه ولا ريب
في ان من احكامه ومنازله استحباب الوضوء لذكر الحائض وعموم المنزلة يقتضي ثبوته للتراب ايضا عند فقد الماء
وبالجملة عموم هذه الروايات يقتضي عموم الاستحباب ايضا للتيمم فيستحب حيثما يستحب الطهارات سواء كان رافعا ام لا
ولصاحب الذخيرة حيث قال بعد عبارته المتقدمة هل يستحب التيمم بدلا عن الغسل المستحب فيه تردد ينشأ من عموم ان الطهورين
العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل انتهى وظاهر كلامه
كما ترى عدم استحباب التيمم بدلا عن الغسل المستحب تمسكا بالاصل في العبادات التوقيفية وعدم ورود النص وهو حسن
لو كان مراده النص الخاص لكنك خبير بان الدليل لا ينحصر في النص الخاص فان غالب الاحكام الفقهية يثبت بالعمومات
وهي في المقام موجودة بعد الالتفات الى عموم اخبار البدلية والمنزلة ومن هنا يندفع ايضا ضعف ما ذكره ا
الفاضل الخونساري حيث قال بعد نقل المتن ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع ما هذا لفظه
في هذا الحكم على الاطلاق نظر بل استحباب التيمم انما يكون فيما ثبت بنص او اجماع او شهرة وليس كل ما يستحب
فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر نعم ما ورد فيه الامر الاستحبابي بالطهارة مطلقا كما ورد في دخول المساجد لم يبعد ايضا
استحباب التيمم حال فقدان الماء لانه طهور ايضا انتهى وحاصل كلامه هنا ايضا يرجع الى دعوى انه ليس انها.

وقد عرفت

وقد عرفت ضعفه بالالتفات الى عموم المنزلة التراب الماء سيما قوله يكفيك الصعيد عشر سنين سيما بملاحظة كون المخاطب به
غيره ممن ان الذي لا يترك المشروط بالطهارة غالبا واجبة كانت او مستحبة وضوءا كان الشرط او غسلا من الاغسال
الفعلية الرافعة المبيحة كان او من الاغسال المكانية او الزمانية المستحبة وبالجملة للحق ثبوت الكلية الثانية ايضا
فيجب التيمم على ما يجب الطهارات بانواعها ويستحب في كل موضع يستحبان سواء كانتا رافعتين ام لا سواء كانت الاغسال فعلية
او زمانية او مكانية فيتيمم مع تعذر المائية مطلقا فان كان سببها مستحبا فمستحب وان كان واجبا فواجب قوله وقد يجب الطهارة
بنذر وشبهه من عهد او يمين وكذا التحمل عن الغير باستيجار او وصاية او تحمل اكبر اولاد الذكور الواجب عليه ما فات عن ابيه
من صلوة وطهارة واجبة بناء على جواز الاستيجار او التحمل بالولاية في هذه المواضع كما سيجيء الاشارة اليه في مباحث
الصلوة ان شاء الله تعالى والمراد من التحمل عن الغير بالاستيجار او الولاية ان يكون الطهارة واجبة على احد بنذر وشبهه ثم
مات قبل الاتيان بها فتحمل عنه الولي او استوجر له واما وجوب الطهارة بسبب تحمل الصلوة ونحوها عن الغير بالولاية
او الاستيجار فليس من هذا الباب بل هو داخل في الوجوب للصلوة ونحوها ثم ان وجوب الطهارات بالنذر وشبهه
مما عليه اجماع الاصحاب محققا ومنقولا مستفيضا ويدل عليه بعد ذلك عموم الايات الكريمة قال الله تعالى وليوفوا
نذورهم واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وعموم السنة المطهرة المستفيضة كالنبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ومفهوم الشرط يقتضي عدم وجوب الاتيان بالمنذور اذا لم يكن طاعة فلا ينعقد
نذر غير الطاعة اذ لو انعقد لوجب وهو خلاف مفهوم الشرط حيث اشترط في متعلق النذر كونه طاعة لله تعالى مأمورا بها
وجوبا او استحبابا فلا ينعقد في المحرم والمكروه مطلقا اجماعا كما عرفته والانتصار وكذا في المباح مطلقا على المشهور
المنصور بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة كمفهوم الشرط المتقدم والنصوص الدالة على اشتراط القربة فيه خلافا
للدروس فحكم بانعقاده مطلقا اذا لم يكن رجحان للجزئين القاصرين من حيث السند والمعارضة في مقابلة النصوص
المنجبرة المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول الذي هو في نفسه حجة مستقلة واذ تمهدت هذه فاعلم ان نذر الطهارة على قسمين احدهما
ان ينذر طبيعة الطهارة دون الافراد والواجب عليه حينئذ كل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة في عرف الناذر لو كان له عرف خاص والا
فيأتي بكل ما كان اللفظ حقيقة فيه بحسب عرف المتشرعة لو كان الناذر ايضا من المتشرعة وعرفت ان الجميع فيهم حقيقة في اعمال احد
الطهورين بحيث يرفع معه المنع عن الدخول في الصلوة فيشمل ازالة الخبث والحدث بالوضوء او الغسل او التيمم وعرفت ان الظاهر
ثبوت الحقيقة الشرعية ايضا في هذا المعنى وعلى هذا فلا يكفي غير المبيح كوضوء الحائض والجنب ويكفي ازالة الخبث ايضا عن الثوب والبدن
لانه لا خلاف في الاطلاق على القسمين الا ان يكون الاطلاق عرفا منصرفا اليها عند الناذر ولا يبعد ذلك بل لا يبعد انه الظاهر
المتبادر من الاطلاق عنده ومن هنا يتفرع عدم كفاية الاتيان بالطهارة الترابية لو كان الظاهر المتبادر عنده هو الطهارة
المائية ولعله لا وجه في الوضوء في هذا المقام ثانيهما ان ينذر خصوص احد افرادها كالوضوء او ازالة الخبث عن بدنه وثوبه او الوضوء

او الغسل او التيمم لا ريب في حصول الامتثال بكل ما يصدق عليه هذه الاسامي وفي الحسبة نفس الوضوء الاتيان بالرافع منه بل يكفي غير الرافع
وغير الرافع ايضا كوضوء الحائض والتجديد بالاطلاق الا ان يكون الكلام المشار معه عند الناذر نوع خاص منه فيتعين ذلك
تبعا لقصد الناذر وما ذكرناه انما هو مع قطع النظر عن ذلك والتعبد بمقتضى الاطلاق وحيث تحققت هذه ايضا فاعلم انه يشترط
في كلتي الصورتين كون المنذور من الطهارات التي وضعها الشارع سواء امر بها ايجابا او استحبابا لعموم ما تقدم من الادلة الدالة
على اشتراط كون المنذور طاعة راجحة بل لو لم نقل باشتراط الرجحان في متعلق النذر وقلنا بجواز نذر المباح كما هو مذهب
الدروس لا محيص هنا من اعتبار ذلك اذ العبادات التوقيفية بدون اذن الشارع مما لا يشرع اصلا اجماعا واعتبارا
وعلى تقدير الاذن لا يقع الا راجحة وهو اما على سبيل الوجوب او الاستحباب فلا ينعقد نذر الطهارة التي لم يامر بها الشارع
مطلقا كالوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة في يوم الاربعاء او تجديد الوضوء بدون تخلل الصلوة على القول بعدم مشروعيته او
التيمم مع وجود الماء ونحو ذلك ثم ان النذر اما مطلق عن الوقت فيكون من قبيل الواجبات الموسعة ويتضيق بامارات الفوت
ويتضيق بظن الوفاة ويلاحظ حسب طاقته مراعيا لشرائطها الشرعية واما ان يكون مقيدا بوقت خاص فيتعين ما عينه فان اتفق
ان يكون هذا الوقت مما يصلح لايقاع المنذور فيه شرعا ما يأتي به وجوبا مثل ما لو نذر ان يتوضأ في وقت الضحى وكان في ذلك
الوقت محدثا متمكنا من استعمال الماء ايضا او نذر ان يتيمم في وقت فصادف ذلك الوقت متطهرا ولم نقل بشرعية التجديد
قبل تخلل الصلوة او كان الغرض نذر الوضوء المقيد بكونه رافعا ولم نقل برفع التجديد او نذر ان يغتسل في وقت معين ولم يكن
ذلك الوقت وقت الغسل واجبا او ندبا او نذر ان يتيمم في وقت خاص فصادفه واجد الماء ونحو ذلك فح نقول لا يخلو اما ان يكون
الناذر بعد بلوغ وقت هذه المنذورات متمكنا من الاتيان بفعل يصير سببا لصلاحية الوقت لايقاع المنذور فيه شرعا كما لو تمكن من
الحدث في الصورة الاولى او اهراق الماء في الثالثة او لا يتمكن وعلى الثاني لا اشكال في عدم الوجوب لان الواجب هو المنذور والمنذور
لا يكون الا شرعيا او شرعية المنذور في المفروض موقوفة على ما لا يتمكن منه الناذر والموقوف على غير المقدور غير مقدور
والتكليف بغير المقدور محال لان القدرة من شرائط التكليف وامر الامر مع علمه بانتفاء الشرط قبيح محال واما على الاول فذهب
جماعة من الاصحاب كالعلامة والشهيد الثاني وغيرهما الى عدم الوجوب واستدل الثاني في شرحه للارشاد بان تحصيل شرط الواجب
المشروط ليس بواجب ورده الفاضل الخونساري بان الوجوب المشروط الاصطلاحي انما يكون اذا شرع ما يوجب النذر مطلقا
لان المفروض انه نذر الطهارة في وقت كذا ولم يقيده بانه اذا كان محدثا او واجدا للماء على وجوب الوفاء بالنذر مطلقا من غير
اشتراط الحكم ان يتطهر في ذلك الوقت من غير توقف وجوبه على شيء غايته انه لما كانت الطهارات التي يتعلق بها النذر
يجب ان يكون متلقاة من الشرع والطهارة المتلقاة من الشرع ان يكون بعد الحدث فيجب عليه الطهارة بعد الحدث لا الطهارة
بشرط الحدث وهو ظاهر لو الطهارات بعد الحدث موقوفة على الحدث توقفا عقليا فلا بد من الحدث ليمكن الاتيان بالواجب المطلق
نعم لو كان قرينة في اللفظ او كان في نيته انه اذا حصل شرائطها الشرعية تطهر كان الامر كما ذكرتم انتهى كلامه لكن

يختلج

يختلج بالبال ان وقت حصول الطهارة الشرعية وعدم مطلوبيته للطهارة انما هو من الشارع لا الاتيان بالحدث ليتطهر كانه امر
لا رجحان له في نظر الشارع وكذا الحال في اتلاف الماء ليتيمم بشرط ان لا يكون متضمنا لمفسدة اخرى من الحرام او غيره والا كان
حراما ولهذا الفرض صلحته لانه فرد من الرابع الذي هو الطهارة المائية الى المرجوح الذي هو الطهارة الترابية والاولى عن اذن
الشارع المتعلقة كالعلم اعلى النظر في المطلوب ومقامه امر كما عرفت ادلة المنذور ان دل على وجوب الوفاء به مطلقا لكن قد عرفت انها
مقيدة بصورة كون المنذور طاعة راجحة والمتبادر من الادلة المقيدة كون المنذور في نفسه طاعة راجحة من غير ان يكون
للناذر في رجحانه مدخلية فان المتبادر من نحو النبوي المتقدم المتضمن لقوله من نذر ان يطيع الله فليطعه كون المنذور في حد نفسه
طاعة راجحة وانما متعلق نذره هو ايقاع هذه الطاعة الراجحة فيجب عليه الطاعة بمجرد ايقاع هذه الطاعة الراجحة المأمور
بها من غير ان يكون للناذر مدخلية في صيرورته طاعة وراجحة شرعية ويمكن تخصيص العموم بالفرد المتبادر من اطلاق المقيد في
مقتضى القاعدة الجمع في الفرد الغير المتبادر الى مقتضى الاصل وهو مخالفة القاعدة ولما كان في المقام يرجع الى الشك
في التكليف الوجوبي للمنذور فالاصل هو البراءة لا يقال يكفي في رجحان الفرد المنذور رجحانه بحسب الطبيعة ولا يلزم رجحانه
من حيث الخصوصية والطبيعة ولذا ذهب المشهور الى انعقاد النذر في الوضوء او الصدقة او الصلوة او الصوم في مكان خاص
مع خلو هذا المكان عن المزية وخلافها بغير النذر وايقاع المنذور بحسب ماهيته مكانا او كان الوضوء الرافع المنذور ايقاعه في وقت
الظهر مثلا اذا اتفق كونه فيه طاهرا او انه من حيث كونه وضوءا رافعا في نفسه والرجحان المعتبر في الفرد المنذور هو مطلق
الرجحان اعم من ان يكون لخصوص الفرد او لطبيعته فان ام الوضوء المطلق الوضوء وطبيعته رجحان في نفسه من غير مدخلية للناذر في رجحانه
ولا يكون ايضا لخصوصية الرفع مدخلية في الرجحان فالامر الراجح المتعلق للنذر هنا في الحقيقة هو مطلق الوضوء لكن لما نذر ايجاده
في ضمن الفرد والخلوص الرافع فيجب عليه الاتيان بهذا الامر الراجح في ضمن نفسه والوقت المعين حتى عدنا كان امر الاعام
الاعراض لم يكن عدنا لجعل نفسه من باب المقدمة لانا نقول فرق بين المعتبر والمقيس عليه فان الزمان والمكان المعتبر
في النذر الخالي عن المزية ليسا من مقومات الاشخاص نعم هي من لوازم وجود الطاعات الخارجية الرفع بالنسبة الى الوضوء الرافع فانه
من مقوماته فان الوضوء الرافع نوع من انواع مطلق الوضوء واذا عرفت هذا فاعلم ان مرادهم مما ذكروه من انه يكفي في رجحان
الفرد المنذور رجحانه بحسب الطبيعة عدم اشتراط رجحان الفرد المنذور بلوازمها الشخصية الخارجية من زمان او مكان او
محاذاة مع شيء او ساير الاوضاع المتصورة والرجحان المقصود في المقيس عليه هو الرجحان في امثال هذه اللوازم الشخصية
وعدم اشتراط رجحان الفرد المنذور بهذا المعنى مما لا ينبغي الاشكال فيه لعدم دلالة دليل على اشتراطه ومقتضى الاصل عدمه
ومرادهم من اشتراط رجحانه بحسب الطبيعة هو رجحانه بحسب الطبيعة النوعية ولا يكفي الرجحان بحسب الطبيعة الجنسية بل يشترط
رجحان طبيعة الفرد بجميع مقوماتها وهذا الرجحان هو المستفاد من الشرط فيها من النصوص كالنبوي المتقدم فتدبر والرفع بالنسبة
الى الوضوء الرافع من قبيل المقومات فان الوضوء الرافع نوع من انواع الوضوء الجنسي وهو بالنسبة الى الشخص الوضوء الرافع كالطبيعة

النوعية المشترك بين افرادها في الفرد المنفرد فلو كان الحال عندنا لا ريب في رجحان هذه الطبيعة النوعية بالنسبة اليه فالوضوء
الرافع بما هو وضوء رافع راجح مطلقا في نفسه لاي فرد ولاي مكان اوجد واما اذا كان متطهرا فلا رجحان لهذه الطبيعة النوعية
في نفسها بالنسبة اليه في هذا الوقت المعين المنفرد فيه الا ان يجعلها راجحا باعتبار الامتثال بالحدث ضمنا ولا مدخلية في رجحانها
الفرد المنفرد من حيث الطبيعة النوعية في الوقت المعين ومما عرفت ان المتبادر من الضميمة كون المنفرد راجحا على نفسه
من غير مدخلية لذلك في رجحانه ومما ذكرنا من ان المنفرد في الحقيقة هو طبيعة الوضوء بما هي هي من غير خصوصية الرفع
واتضح الفساد اذ لا ريب ان متعلق النذر على التوجيه هو الوضوء الرافع بما هو وضوء رافع والقصد تعلق بهذه الطبيعة
النوعية وبهذا المجموع بما هو مجموع فالراجح في نفسه وهو مطلق الوضوء مع قطع النظر عن الرفع غير منفرد والمنفرد وهو المجموع
غير راجح في نفسه بل المكلف مدخل في رجحانه باحداث الحدث كما مر فعلم تحقق بما قررناه ان الحق في المسألة ما اختاره
العلامة والشهيد الثاني وغيرهما من عدم الوجوب بسبب طريق الاحتياط واضح فراعى الوجوب بحيث لا يعارض بما هو اقوى
فائدة الوضوء المتحمل عن الغير بولاية او استيجار يمنع الميت فيصح فيه الرفع اذا كان هو الواجب على الميت والنائب عنه
وان لم يكن المتحمل محدثا او ينوي التجديد عنه اذا كان هو الواجب على الميت والنائب عنه وان كان المتحمل محدثا وطريق ا
الاحتياط في الاول ان ينويهما وضوءا رافعا نيابة عن الميت بعد كون المتحمل المنوب عنه محدثا وفي الثاني ان ينوي
التجديد نيابة عنه مع كونه متطهرا ولو علم باشتغال ذمة الميت بمطلق الوضوء ولا يعلم هل هو وضوء رافع ام تجديد يكفي
الاتيان بالمقصد في طلبه الوضوء ولو علم ان في ذمة الميت احد النوعين بخصوصه لكن لا يعلم الخصوصية فالاحتياط يقتضي
الاتيان بكلا الفردين قوله الركن الاول في المياه جمع ماء واصله ايضا ماه قلبت الهاء همزة لقرب المخرج فالهاء
في الجمع باعتبار اصله فان الثاني في الجمع المكسر يرد كل شيء الى اصله والمراد من مفرده الماخوذ منه المبين معناه الحقيقي
بقرينة عد الماء المضاف من اقسامه بل ما اطلق عليه لفظ الماء ولو مجازا فالجمع باعتبار تعدد اقسامه واصنافه قوله الاول في الماء
المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة يمكن ان يعترض لفظا مع الفرق ويدفع بما بان يكون موصولا
وعلى التقديرين يحصل المرام فانه مجرد كشف معنى الاسم وابدال اللفظ المجهول بالمعلوم لا تعريفا حقيقيا منطقيا فلا مجال
للايراد باشتماله الدور باشتماله على لفظ المعرف ولا الايراد بان التعريف بالمفهوم فلا عموم لاشتماله على لفظ كل
المفيد للعموم الافرادي وبقيد الاستحقاق يدخل نحو المياه المستورة تحت الاراضي التي لم يطلق عليها لفظ الماء في
زمان من الازمنة فانها مستحقة لاطلاق لفظ الماء عليها وان لم يطلق عليها وكذا يدخل نحو ماء الحمام والحوض
والبئر فانه مستحق لاطلاق اسم الماء من غير اضافة ايضا فان المقصود من الاضافة فيها انما هو مجرد تمييز بعض افراد
المطلق عن افراده الاخر قوله وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اعلم ان الماء المطلق من حيث هو هو مع قطع النظر عن النجاسة
عليه سواء انزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج والبرد او ينقلب من الهواء او كان ماء بحر ونحوه

طاهر في نفسه

طاهر في نفسه ومطهر لغيره باجماع كافة العلماء بل هو من ضروريات الدين ويدل عليه بعد ذلك الآيات الكريمة والسنة المطهرة
المتواترة قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال ايضا وانزلنا من السماء ماء طهورا وانتفاء
في دلالتهما باختصاصهما على المدعى وهو طهارة جميع المياه من جهتين احدهما افادتهما مطهرية فرد من مياه السماء لا جميع
المياه المدعى في الاصول من ان النكرة في سياق الاثبات لا يفيد العموم وثانيهما افادتهما مطهرية ماء السماء لا غيره ويدفعه
بعد الالتفات الى الاجماع المركب فيندفعان مع ان القرينة على العموم موجودة بعد الالتفات الى ورود الايتين في معرض
التفضل والاظهار الامتنان وبيان الانعام فلو كان هناك عرض اخر لذكر ثم سيما بعد الالتفات الى قوله وانا على ذهاب
به لقادرون فان المستفاد منه التهديد بانه تعالى ان اذهب ذلك الماء النازل من السماء لم يبق شيء وبالجملة النكرة في سياق
الاثبات وان لم يفد العموم في حد نفسها لكن القرينة على العموم وهو اظهار الامتنان موجودة ههنا وقد صرح بذلك
جمع من الاصوليين ونصوا عليه قوله ثم فيها اشكال ورد عليه وهذا وجه اخر في دفع الاشكال الاول ويمكن ايضا
ايضا دفع الاشكال الثاني من جهة اخرى بعد الالتفات الى ما صرح به في اوائله من ان مياه الارض اصل كلها من السماء
والمراد منه المياه الاصلية والا فبعضها ليس من السماء قطعا كالماء المنقلب عن الهواء ونحوه ويدل على ذلك قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسير هذه
الاية عن الباقر عليه السلام هي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله
ينبت لكم به الزرع وفي دلالة كلها على الكلية المدعاة نظر واضح الا ان يستعان بالاجماع المركب كما مر وانت خبير بما
يناقش ايضا في دلالة الايتين على مطهرية الماء بان الطهارة لغة النظافة والنزاهة وهي اعم من كل من الطهارات
الشرعية لكنه مدفوع بعد الالتفات الى ما حققناه في الاصول من ثبوت الحقيقة الشرعية في امثال هذه الالفاظ المتكررة
الشائعة الاستعمال في زمان الشارع نعم يشكل في دلالة الاية الثانية من حيث اشتمالها على كون الطهور فيها بمعنى الطاهر
في نفسه المطهر لغيره كما صرح به كثير من العلماء لما ذكروا من ان المبالغة في فعول انما هي بزيادة المعنى المصدري وشدته
فيه كالاكول والضروب وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف تراد منه
ولذا انكر ابو حنيفة كونه بهذا المعنى ووافقه ايضا جماعة من اصحابنا كالمحقق بمعنى الطاهر ويمكن دفع هذا الاشكال بتقديم
مقدمة وهي ان الطهور لغة استعمل في معان منها انه وصف بمعنى الطاهر ومنها انه اسم لما يتطهر به كالسحور والوجور
والسعوط والفطور والوضوء وهذا المعنى ايضا مشهور بين اهل اللغة كما نقله جمع من الخاصة والعامة ومنها
انه بمعنى الطاهر المطهر نقله جمع من اهل اللغة كالفيومي في مصباح المنير المستفاد منه ان الاكثر عليه وابن فارس
من تلك الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره والازهري ايضا حيث قال الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر قيل

في اللغة لمعان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والوضوء لما يتوضأ به الى ان قال وقوله تعالى هو الطهور ماؤه
اي الطاهر المطهر وابن الاثير حيث قال ما لم يكن مطهرا فليس بطهور ونقل بعض الاصحاب ان الشافعية نقلت ذلك عن اهل
اللغة ونقل هو عن الترمذي وهو من ائمة اهل اللغة انه قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر لغيره
واذ تمهدت هذه فاعلم ان مرامنا في المقام الاستدلال بالاية الشريفة على مطهرية الماء فنقول ان لفظ الماء يفهم منه
انه طاهر لانه تم ذكره في معرض الامتنان ولا يكون ذلك الا بما ينتفع به فيكون طاهرا في نفسه فحمل الطهور ايضا عليه تأكيد
بل لا بد من [illegible] في معرض الامتنان فان التأسيس وكمال الامتنان اللائقان بالمقام كما في الاية السابقة عليه انما يحصل
مع [illegible] ذلك بكون المراد من لفظ الطهور احد المعنيين الاخيرين ولا ريب في كون الاول منهما من معانيه اللغوية
المشهورة بين العرب واهل اللغة نعم [illegible] اسماء الالة كاسم الوضوء والكحل لا يوصف بها [illegible] في توصيف الماء
به [illegible] النوع [illegible] او غيره من اقسام التأويل واما ثاني المعنيين الاخيرين فلا ينبغي الارتياب في جواز الاستعمال
المجازي والظاهر انحصار نزاع المخالف في كونه من معانيه الحقيقية اللغوية بمقتضى القاعدة والقياس المطرد في صيغة فعول
المبالغة وان كان المنع كما عليه ابو حنيفة وغيره لكون اللغات توقيفية وقد وردت جملة من الصيغ على غير مقتضى القياس
والقاعدة المطردة فلا يمنع المنع [illegible] خلاف القياس والقاعدة عن اهل اللغة وقد عرفت في الفروق تصريح جمع من
اساطين اهل اللغة بكون الطهور في اللغة بمعنى الطاهر المطهر لغيره بل ظاهر المصباح عليه دعوى الاشتهار بل ربما يستفاد
ايضا من الشيخ كونه مما لا خلاف فيه بين اهل اللغة حيث قال في [illegible] باب المياه واحكامها بعد الاستدلال على مطهرية
الماء بهذه الاية الشريفة وصرح بان الطهور هو المطهر في اللغة ما هذا لفظه وليس لاحد ان يقول ان الطهور
لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور
وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب
متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قاتل
ضروب لما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد
قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول موضوع للمبالغة
وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء
طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر
ولو حملنا على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم فاعل اذا
لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد غلط ايضا لانا وجدنا كثيرا ما يعتبر في اسماء المبالغة وان كان اسم الفاعل
منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر [illegible] باتت [illegible] وبات الليل لم ينم [illegible]

الا [illegible] موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب انتهى كلامه [illegible] في الجنان
مقامه [illegible] عليه بابتناء احتجاجه على ثبوت الحقيقة الشرعية وهو ممنوع والطهارة اللغوية وهي النظافة والنزاهة [illegible]
الزيادة والاشتداد باعتبار زيادة نظافة الماء سلمنا ثبوت الحقيقة الشرعية لكن يمكن اجراء صيغة المبالغة واطلاقها
على الماء النازل من السماء لكونه لا يقبل النجاسة بادنى سبب بخلاف سائر المائعات سلمنا تعذر اجراء صيغة فعول على حقيقته
في الطهارة الشرعية لكن بعيد [illegible] المجاز كما يمكن التجوز بحمله على المطهر الشرعي يمكن ايضا حمله على المعنى اللغوي مع عدم
الالتزام بكون المطهر من معانيه اللغوية واما النزاع فيه والجواب [illegible] الاول [illegible] في غير موضع من الكتاب
ان الحق بثبوت الحقيقة الشرعية في نحو هذه الالفاظ المتكررة [illegible] فيما نحن فيه قبول الماء النازل من السماء
النجاسة بادنى سبب [illegible] سائر المائعات ذلك لا يكون [illegible] اشتداده في الطهارة الشرعية دون سائر المائعات
فانه لا [illegible] في الطهارة الشرعية [illegible] مع ان القليل من الماء [illegible] في قبول النجاسة بادنى سبب وهو ملاقاة
النجاسة معه ولو كانت الطهارة مشتدة وكانت سببا لعدم الانفعال بادنى سبب فيه لما حصلت المساواة بين الماء
المضاف والماء القليل في ذلك نعم الكثير منه لا ينفعل بالملاقاة كما هو مقتضى الاصل بخلاف المضاف لكن لولا ورود النص بنجاسة
المضاف بالملاقاة [illegible] ايضا [illegible] في الكثير من الماء [illegible] العلة [illegible] الفارق وهو النص والعمل بمقتضاه
[illegible] او ان اراد [illegible] صيغة المبالغة لمناسبة هذه النكتة [illegible]
فان [illegible] على الطهارة اللغوية [illegible] فان اقرب المجازات [illegible] الحقيقة متعين ولذا
[illegible] على معناها اللغوي [illegible] حقيقتها الشرعية بل اذا وردت في كلام الشارع [illegible] اقرب المجازات
الى معناها الشرعي هذا مع ان مقصود الشيخ [illegible] ليس بيان المعنى [illegible] بل الحقيقي اللغوي [illegible] في اثبات حقيقة
على اتفاق اهل اللغة ثم [illegible] في [illegible] عليه بما ذكر وهذا في الحقيقة [illegible]
[illegible] الواضع [illegible] على ابي حنيفة [illegible] ذكر وما ذكرنا [illegible] الجواب عما اورد عليه
الفاضلان الشيخ حسن في المعالم وصاحب [illegible] بان اللغات لا تثبت بالترجيح والاستدلال وبالجملة [illegible]
من اللغويين المتقدمين في كون الطهور حقيقة في الطاهر المطهر ظاهر وقد حققنا في الاصول ان من جملة طرق اثبات
الحقيقة اللغوية النص [illegible] اهل اللغة [illegible] اجماع العلماء في الحقيقة [illegible]
حيث يضبطون كتب اهل اللغة ويستشهدون في المقام بعبارات القاموس والصحاح وغيرها [illegible] النهاية وبالجملة [illegible]
العلم [illegible] وحديثا [illegible] على حجية كتب اهل اللغة في اثبات الحقائق اللغوية وربما يكتفون بحجة واحد منهم وقد عرفت
في المقام تصريح الجماعة ولا يقدح في ذلك عدم تصريح غيرهم [illegible] المثبت على النافي في مقام المعارضة فلا اعتبار بانكار وروده
لفظ الطهور بهذا المعنى الوضعي كما عن ابي حنيفة [illegible] من متاخري الطائفة [illegible] الاقتصار [illegible]

استعماله في هذا المعنى في كثير من اخبار الخاصة والعامة فمنه ما [illegible] التراب طهور المؤمن ومنه ما جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
ومنه اخبار التيمم ابدال الطهور ومنه ايضا [illegible] وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه وفي صحيحة داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام قال
كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون [illegible] الى غير ذلك من الروايات في استعماله في خصوص الطهور الوصفي
اعني الطاهر المطهر [illegible] ذلك كان يحتمل الطهور الاسمي وبه ايضا يستقيم الروايات والانصاف ان المستفاد من
تتبع الروايات ان المراد من الطهور في الاطلاقات هو المطهر اما لكونه صفة كما نقلناه عن اللغويين او لكونه اسما لما يتطهر به
وعلى المختار من كونه حقيقة في الاول ايضا يرجع في تعيين المعنيين الى القرائن الخارجية ولعل [illegible] الطهور الوصفي
في الاية الشريفة موجبا لارتكاب التاويل فالحمل على معناه الوصفي متعين وفي جملة من النصوص [illegible] المتقدمة الامر ان
[illegible] لكن على التقديرين يثبت المرام وهو مطهرية الماء من السنة المستفيضة بل المتواترة واطلاقها كما عرفت [illegible]
الانتفاع [illegible] استفادة العموم من حذف المتعلق بل على مطهريته لنفسه ولغيره لكن في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر مع ان القليل النجس من الماء يطهر بالكثير والجاري منه وهو مخصوص
سندا ومقاومة لنحو ما تقدم من الكتاب والسنة اولى تارة بانه يطهر غيره ولا يطهره غيره واخرى على حصول التطهير
له مع بقائه على حاله وهو في تطهيره مفقود لاضمحلال الماء النجس فيصدق ان الماء يطهر ولا يطهر واعلم ان المراد بالحدث
في عرف اهل الشرع الحالة المانعة عن الصلوة الحادثة بعد حصول احد الاسباب المعهودة شرعا المتوقف رفعها على النية
فبالقيد الاخير خرج الخبث فان المراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون
وماء بئر اختصاص هذه الاقسام بالذكر لافادة اختلاف الاحكام باختلافها والاولى ان يجعل ماء الحمام قسما رابعا
حيث لم يشترط في مادته الكرية قائلا بذلك [illegible] بخلاف غيره من المياه قوله واما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه اعلم ان الماء الجاري له معنيان احدهما ما يجري مطلقا ولو من غير نبع عن المادة ثانيهما النابع جريانه
بحيث لا يطلق عليه البئر عرفا والنبع كما في كتب اللغة عبارة عن خروج الماء من العين وفي الصحاح نبع الماء ينبع
نبوعا خرج والينبوع عين الماء وقال في ق نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج من العين والينبوع العين وقال
في مادة العين [illegible] الباصرة الى ان قال وينبوع الماء وعلى هذا فالعين انما هو اسم لغة للينبوع الذي يخرج منه
الماء وان اشتهر اطلاقه على مجمع الماء وهل يعتبر في الجاري بالمعنى الثاني النابع عن عين [illegible] ام يختص بالنابع
عن عين بفوران [illegible] وجهان [illegible] المقام ان يقال لا ريب في ان مراد الفقهاء حيث يطلقون الماء الجاري
ليس المعنى الاول وان صدق عليه اللفظ لغة بل مرادهم منه هو المعنى الثاني [illegible] بصدق الاول على ماء يجري
على وجه الارض من غير نبع عن عين ومادة اصلا بخلاف الثاني [illegible] حقيقة عرفية فيه ولعل ان [illegible]

هذا اللفظ

هذا اللفظ انما هو في السنة الفقهاء وعباراتهم في كتبهم والاخبار خالية عن هذه اللفظة ولم يعلق فيها احكام المياه عليها
فالمحتاج الى تحقيق حقيقة هذه اللفظة بحسب العرف او اللغة [illegible] ذلك في عبارات مدعي الاجماع على عدم نجاسة الماء
الجاري بالملاقاة مع النجاسة لكن لا ريب في اعتبار النبع عن العين عندهم والمتبادر هو النبع بفوران [illegible] على سبيل الرشح
فموضوع عباراتهم [illegible] ان يقال ان كل ماء نابع عن عين بفوران او مطلقا ولو بالرشح بشرط نوع اتصال له
بالعين لا ينجس بالملاقاة مع النجاسة [illegible] على الخارج عن عين ولو رشحا ان له مادة [illegible]
الرشح [illegible] وكل ماء له مادة لا ينجس بالملاقاة لعموم العلة المنصوصة في صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والعبرة بعموم العلة
فيتعدى الى كل ما له مادة ومنه النابع مطلقا [illegible] والافساد المنفي المعلل بهذه العلة هو الافساد الشرعي اللائق بمنصب
المعصوم لا اللغوي البعيد عن وظيفته ومن هنا ينقطع ايضا [illegible] احتمال ارجاع التعليل الى ذهاب الريح وطيب
الطعم بالنزح وان كان القريب [illegible] مع عدم مناسبته لوظيفة المعصوم لكونه من البديهيات والمحسوسات
يخرج عن الفائدة [illegible] الامام الذي هو امام الكلام [illegible] قرينة [illegible] رجوعه الى الافساد المنفي والملاقاة
يقتضي عدم الفرق بين اجتماع الكر في المادة وعدمه كيف والعلم باجتماع الكر من الماء في مادة غالب المياه الجارية غير ممكن
لجواز كون النبع بطريق الرشح عن عروق الارض [illegible] المادة [illegible] يخرج [illegible]
او يجوز [illegible] نفوذه في الارض شيئا فشيئا حتى يبلغ المنبع [illegible] احتمال [illegible] العلم بكرية المادة خلاف مقتضى
الاطلاق بل يلزم عليه حمل المطلق [illegible] المادة مع الفرد النادر [illegible] احتمال عدم الكرية في غالب الموارد ثم [illegible]
عدم انصراف الاطلاق الى المادة [illegible] فان غالب اقسام المادة مما لا يقطع [illegible] الكرية
فالمادة القطعي القلة [illegible] الاطلاق [illegible] مقتضى الاصل الاولي [illegible] الطهارة لكن عموم
المفهوم في [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء يقتضي الحاق الماء الخارج عن هذه المادة مع قلته بالقليل
فينجس بالملاقاة الا اذا كان متصلا بالمادة اتصالا [illegible] قدر الكر فيلحق به وايضا المتبادر
من المادة [illegible] فلو كانت [illegible] الماء [illegible]
لا يكفي [illegible] ذلك بالماء المحقون وان كان جاريا لغة [illegible] على وجه الارض [illegible] احكام الكر والقلة
[illegible] ايضا هو المادة التي يخرج عنها الماء بفوران [illegible] المادة التي يخرج عنها
الماء على سبيل التقاطر او الترشح [illegible] عموم المفهوم المتقدم نجاسة القليل من هذا الماء الخارج على سبيل التقاطر
او الترشح بالملاقاة مع النجاسة والظاهر انه ان كان الرشح او التقاطر بسرعة [illegible] بحيث يكون للماء المتقاطر
او المترشح نوع اتصال بمادته فلا ينبغي الاشكال في [illegible] الفوران واجراء حكم الجاري عليه وان حصل الانقطاع

[illegible] الاصل [illegible] الجل [illegible] الحالة [illegible] الاخير [illegible] الغرض [illegible]

انا فانا لكن حيث لا يتراخى زمان معتد به بين القطع والنبع فهي تابعة من اطلاق قوله له مادة على تامل وان كان النظر
عند التحقيق عدم بلوغها درجة الندرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق وان كان نادر الوجود في نفسه فان صدق قوله
له مادة بالنسبة الى هذا الماء المنقطع عن المادة بلا تراخ زمان يعتد به في غاية الوضوح بل الشيوع نعم تعارض مفهوم هذه
العلة المنصوصة مع المفهوم الشرطي المتقدم الدال على نجاسة القليل بالملاقاة مع النجاسة والمعارضة العموم من وجه
كل منهما بالآخر يمكن حسمه بأن مقتضى القاعدة الاصولية حينئذ الرجوع الى المرجحات الخارجية ولا ريب في انها مع عموم العلة المنصوصة
للاصول القطعية المستفادة من الكتاب والسنة المقتضية للطهارة والاباحة والعمومات الدالة على جواز استعمال الماء
بدون التغير كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ
وصحيحة محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في
الدين من حرج المراد بالقليل في هذا الخبر القليل الجاري لخروج القليل الراكد بادلة نجاسته ما القليل المصطلح عند المتشرعة
فان هذه الاخبار وغيرها مما يضيق الوقت عن نشرها في المقام متطابقة مع صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتضمنة
للعلة المنصوصة في الدلالة على الطهارة كلما لم يحصل التغير خرج القليل الراكد بالدليل المعتبر وبقي الباقي تحت العمومات
مضافا الى عموم اخر كصحيحة محمد بن حمران وجميل فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وحكاه ثم في موثقة
سماعة فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد ويعضده قوله ايضا في موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا
علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وفي المروي عن الصادق عليه السلام بطرق عديدة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقد
يناقش في الاستدلال بالخبرين في نحو المقام بان الكلام في المقام انما هو في صورة الجهل بالحكم الشرعي وعمومهما
بحيث يشملها محل اشكال بيانه ان هنا ثلاث صور احدها ان يكون هناك شيء اوما يقطع بطهارته شرعا
ثم شك او ظن بملاقاة النجاسة فالواجب البناء على الطهارة حتى يحصل العلم بملاقاة النجاسة عملا
بالاستصحاب ولا خلاف ايضا في عموم الخبرين لهذه الصورة المتضمنة للجهل بملاقاة النجاسة لا الجهل بالحكم الشرعي
فانه معلوم في المفروض ثانيها ان يكون هناك شيء له افراد متعددة بعضها معلوم الطهارة شرعا وبعضها
معلوم النجاسة شرعا وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه طاهر شرعا قطعا ومنه نجس شرعا كالبول
مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس والدم ونحوهما فالجهل هنا ايضا ليس في الحكم الشرعي اذ الحكم الشرعي معلوم في
تلك الافراد في حد ذاتها وانما الجهل في موضوعه ومتعلقه وهو ذلك الفرد المشكوك في انه من اي احد

الطرفين

الطرفين ولا اشكال بل لا خلاف ايضا في عموم الخبرين والحكم المستفاد منه لهذه الصورة وثالثها الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم
نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة فهل يحكم بطهارتها نظرا الى عموم الموثقة ام لا قولان ومما يؤيد الثاني ما هو الظاهر
من كون المراد من الحكم بالطهارة فيهما دفع الشكوك النفسانية والوساوس الشيطانية بالنسبة الى الجهل
بملاقاة النجاسة وبيان سعة الحنيفية السمحة السهلة بالنسبة الى اشتباه بعض الافراد الغير المحصورة ببعض فيحكم
بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه واختار الاول جملة من فضلاء المتأخرين وقال بعضهم ان الجهل
بوصول النجاسة يستلزم الجهل بالحكم الشرعي وقال ان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير
ثم رده عليه فهو جاهل بان مثل هذا الثوب الذي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلاة وغيرها مما اشترط
فيه الطهارة ام لا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه عليه السلام قرر في الجواب قاعدة كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر وفيه
ان الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحوه تابع للجهل بوصول النجاسة ولما دل الخبر المذكور على البناء على اصالة
الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال ملاقاة النجاسة او ظنها باعارة الثوب حصل العلم منه قطعا بجواز الصلوة فيه قطعا
للتبعية وعمل الاشكال انما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء او على تقدير عدم عموم الخبرين بشموله بقول
الفقه المنقول عن الخبرين شمول عمومهما للصورتين الاوليين والموضوع في المقام من قبيل الصورة الثالثة لكن
الظاهر شمول الروايتين بعمومهما للصورة الثالثة ايضا فان الجهل بكون الشيء من افراد النجس يستلزم الجهل بنجاسته
الماء ايضا والشيء ثم في قاعدة نافية كليا بان كل ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر ولا ريب في ان هذا الماء غير معلوم النجاسة
فيدخل في الكلية والحاصل ان المقتضي للعموم في الخبرين موجود والمانع مفقود سيما بملاحظة اطلاق قوله اذا علمت
فقد قذر والتقييد او التخصيص يحتاج الى دليل والقول بعدم العموم زيادة على ما يشمل الصورتين المتقدمتين
بعد الاتفاق على ما ذكرناه غير واضح وكيف كان فالظاهر في المسألة المفروضة وهو الماء المتقاطر او المترشح عن المادة
مع انقطاعه عنها آنا فآنا لكن مع اشتراط عدم تراخي زمان معتد به بين القطع والنبع الحاقه بالتابع عن
الينبوع بعضهم انه يتوهم ان قليل ينجس هذا الماء ولو كان قليلا بملاقاته مع النجاسة ولو قلنا بنجاسته لم نقل
بنجاسة ما لاقاه من الاجسام الطاهرة عملا بالاصل فيها فتدبر وبما ذكرناه من عموم العلة المنصوصة والاصول
القطعية كتابا وسنة المقتضية لطهارة كل شيء والعمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا والعمومات الدالة
المبقية لطهوريته في صورة عدم تغيره مطلقا يندفع ايضا ما ذهب اليه العلامة رحمه الله والسيد في الجمل من الحاق
الماء الجاري بالمحقون في اشتراط الكرية ونجاسة الماء الجاري القليل بالملاقاة مع النجاسة تمسكا بعموم النصوص
المعتبرة الدالة على اشتراط الكرية في الماء كقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فان مفهومه يقتضي انفعال
ما دون الكر بالملاقاة جاريا كان ام راكدا وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههن

نظرا الى العموم ثم تخصيصه في الماء المستوعب منه للصلوة قال الآن يكون الماء كثيرا فقد ذكر من اوجه عمومها يشمل الجاري ايضا
واجاب بعض الاصحاب بمنع العموم في الاخبار الدالة على انفعال القليل بالملاقاة وله وجه ان اراد اللفظ الموضوع
للعموم الاصولي لغة لكنك خبير بان العموم الاطلاقي كاف في اثبات الاحكام وعليه بناء الفقهاء جيلا بعد جيل
بل العرف العام ودعوى عدم انصراف الاطلاق الى الفرد من غير واضحة بل ليس هنا بنحو المعروف بعد الوضوح فالحق
في الجواب ما اشرنا اليه انفا من ان التعارض بين الاخبار الدالة على انفعال القليل من الماء بالملاقاة مع النجاسة
وبين عموم العلة المنصوصة في صحيحة ابن اسماعيل بن بزيع العموم من وجه والمرجحات الاجتهادية كلها من الاصول وعموما
طهارة الماء اما مطلقا او بشرط عدم التغير مع عموم العلة المقتضية للطهارة في المادة ولو كانت لم تكن شرعية
مضافا الى الشهرة العظيمة القديمة والحديثة بين الطائفة بل عليه الاجماع عن ظاهر الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وكل
واحد من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة على رد ما حكيناه عن الجماعة واثبات ما عليه المشهور منهم المعتبر
في ظاهر اطلاق عبارة الكتاب من عدم اشتراط الكثرة في المياه الجارية وصريح عبارة الكتاب كالشرائع حاكم بنجاسة
المياه الجارية باستيلاء النجاسة على احد اوصافها الثلثة المعهودة المعروفة وهي اللون والطعم والريح ولا اشكال
بل لا خلاف في هذا الحكم لقيام الاجماع عليه محققا ومحكيا في عبارة الجماعة متجاوزا عن حد الاستفاضة كالنصوص الخاصة
والعامية في الاولى ما تقدم من الصحاح الثلثة كصحيحة حريز وابي خالد القماط وابن بزيع المصرحة بنجاسة الماء
بغلبة تغير النجاسة منه الطعم والرائحة ومن الثاني قوله صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه فلا وجه لما ربما يظهر من تردد بعض الاصحاب في حصول النجاسة بالتغير اللوني نظرا الى الاصل
وخلو الاخبار الخاصة عنه بعد الاتفاق الجابر لضعف في الرواية العامية بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة
هذا مضافا الى ما في صحيحة هشام بن عبد ربه المروية عن كتاب بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام قال في الماء حيث سأل عن الماء
الراكد ما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وفي الفقه الرضوي كل ماء يرى فيه من الماء
اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فيتغير لونه وطعمه وريحه فاذا غيرته لم يشرب منه
ولم يتطهر منه هذا ولعل الوجه في اشتمال اكثر الروايات على التغير الطعمي او الريحي دون اللوني مع عينهما من التغير
اللوني وعدم انفكاك التغير اللوني عن تغيرهما ولا اعتبار بتغير سائر الاوصاف كالحرارة والبرودة وغيرهما
بلا خلاف عندنا على الظاهر المصرح به في بعض العبارات للاصول القطعية والعمومات المستفيضة ولاختصاص النصوص
الحكمة بتغير الاوصاف الثلثة المتقدمة ثم انه هل المعتبر التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة
في الصفات كالواقع سيما فيما عبر عنه بلفظ غير او تغير بالتغير الحسي كما هو الظاهر لمكان صدق
السلب او الاطلاق فانه ايضا في المقام يكفي في الانصراف الى ما هو مقتضى القاعدة من لزوم الرجوع في الافراد

الغير

الغير المتبادرة الى الاصول الشرعية المعروفة في المسألة وفاقا للمشهور بين الطائفة وخلافا للعلامة ره في جملة من كتبه منها المختلف
عن بعض فيما يستلزم افادة المدعى واحتج له وللعلامة في نهاية بعض المحققين بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر مقهورا لم يتغير بها على تقدير
المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا وحينئذ عدم صيرورة الماء مقهورا لا يستلزم عدم التغير
بالنجاسة على تقدير المخالفة لو تغير الماء بالنجاسة على تقدير المخالفة مع عدم كونه مقهورا حال موافقة النجاسة في الاوصاف نعم مقهوريته
ايضا تقديرية بمعنى انه كما يكون تغيره على تقدير مخالفة النجاسة مع الماء في الاوصاف كذلك مقهوريته ايضا تكون على تقدير هذه المخالفة
ولا ان المقهورية الفعلية كيف تحصل مع التغير على تقدير المخالفة فان المقهورية الفعلية لهذا الماء يتصور على وجهين احدهما مقهوريته
ذاتا بمعنى غلبة عين النجاسة المسلوبة الاوصاف عليه الى حيث يستهلك الماء فيها بحيث يسلب عنه اطلاق اسم الماء وهو خارج عن محل النزاع
واحدا اجماعا وعلم يستهلك الماء بل لم يبق ايضا اطلاق اسم الماء فليس بطاهر جزما وهل يبقى طهارته ايضا وجهان
والتحقيق انه قد تعارض فيه الاستصحابان استصحاب نجاسة البول المائع واستصحاب طهارة الماء وبعد تعارضهما يرجع الى الاصل الاولي
ولا ريب في ان مقتضاه الاباحة والطهارة كما لا يبعد ان لا شبهة في عدم نجاسة الطاهر المطلق لهذا الماء بمقتضى الاستصحاب هذا مع ان التغير
على تقدير المخالفة مع كون عين النجاسة اقل من عين الماء ربما يستحق اتحاد مقهوريته بجميع الاوصاف والفرض ان النجاسة مسلوبة
الاوصاف والماء باق على اوصافه الثلثة من لونه وطعمه وريحه بحيث من نظر اليه يقول ان هذا لونه او ان الماء من شرب منه يقول
طعمه وريحه ما يرى ويشاهد لون الماء الجنس ابيض ويجد طعمه عذبا لا فرق بينهما مع مقهورية هذا الماء بحسب الاوصاف بالنجاسة
ويلحق على الاستشكال وانه نعم يتوجه هذا القول اذ قلنا بان التنجيس يكفي فيه للحقيقة هو غلبة عين النجاسة وكثرتها فيه وانما
اناط الشارع النجاسة بالتغير في هذه الاوصاف لدلالته على غلبة النجاسة وكثرتها واحتمالوا عنها دائر الشارع اياه وانما يكون الكاشف
علامة ومظهرا ودالا على تحقق التنجيس الواقعي وهو غلبة عين النجاسة في الماء فحصول هذا بدون التغير الحسي ومع التغير
التقديري فقد حصل الموجب الحقيقي للتنجيس فيكون الماء نجسا وهذا الوجه حسن في اثبات ما ادعاه الخصم لكنه في نفسه غير ثابت
ان يثبته موضوع على دلالة الاخبار انما يبتني على ان يكون جعلها كون التنجيس الحقيقي ما ذكر من غلبة النجاسة وثانيها عدم مدخلية
التغير من حيث هو هو في التنجيس وكونه معتبرا انما هو لمجرد الكشف والعلامة عن التنجيس الواقعي وفي استفادة كليهما من الاخبار
نظر والنصوص المتقدمة الواردة في المسألة الظاهرة فيها الحكم بالنجاسة على تغير الاوصاف اشعار على كون العلة هو التغير وبالجملة التحقيق عدم نجاسة
الماء في هذا القسم من التغير التقديري واما القسم الاخر منه وهو ما لو حصل في الماء مانع من ظهور التغير بسبب تغيره
بجسم طاهر يوافق لونه لون النجاسة كما لو تغير الماء بطاهر احمر ثم وقع فيه دم بحيث لو لم يتغير بهذا الطاهر الاحمر الذي فيه
مع ما جعله بعض المتأخرين من غير خلاف يعرف فيه كلام قيل هو نجاسة الماء مع حصول التغير لو لا التقدير وهذا هو الظاهر لان
لان نحو الحمرة من الاعراض التي تقبل الاشتداد والضعف الى غير النهاية وبازدياد الحمرة يزداد هذا الوصف الواقع
في العلة العادية للمادة القابلة موجودتان وبعد الامتزاج لا يمكن تخلف الاثر الا مع فقدان الشرط او تحقق المانع وغاية

ما لكن ان يتوهم في المقام تحقق المانع وهو ممازجة الماء بالطاهر الاحمر وانت خبير بانها بمجردها غير صالحة للمنع عن اصل حصول
حمرة الدم نعم قد يمنع عن حصولها بحيث يتميز عن حمرة الطاهر الاحمر ومن هنا اتضح حصول التغير الواقعي في التغير في هذا
القسم من التغير التقديري لعدم تميز احدى الحمرتين عن الاخرى فتوهم فقدان التغير الواقعي او الحسي والنجاسة الممازجة مع
الماء في القسم الاول من التقديري وكانت مسلوبة الاوصاف في الواقع فكيف يحصل للماء معها التغير الواقعي والفرض الا ان يعرف
فان الصفات المعدومة بحسب الواقع كيف تكون في الماء موثرة والذات الخالية في الفرض عن صفات النجاسة كيف تحدثها
في الماء ولعل ابتناء حصول الممازجة ومن هنا اتضح ضعف ما قاله بعض فضلاء متاخري المتاخرين من ان التغير حقيقة
في التغير الواقعي والفرض الا من الحسي وهو حاصل في القسم الاول من التقديري ايضا وان منع عن ظهوره مانع فان
هذا الكلام يتحد الا التغير الا ما تلوناه عليك مما لم يفهم له وجها متين هذا ولا يبعد ان الاحتياط في القسمين من التغير التقديري
يقتضي الاجتناب والظاهر انه من القسم الثاني من التقديري ما لو لم يكن الماء على الصفات الاصلية له كالمياه الزاجية
والكبريتية وكانت النجاسة بصفة نفسها فامتزجت بهذه المياه الجارية فلم يحصل ما يكون الماء المتوقع عليه من الصفات
لكن لو فرض خلوه منها لغيرته النجاسة فان مقتضى الحكم بالنجاسة في التقديري بالمعنى الثاني الحكم في هذا المقام ايضا اذ لا فرق
بين الحالين الا باعتبار ان خروج الماء عن صفته الاصلية هنالك باعتبار وقوع هذا الجسم فيه اخيرا وخروجه عنها هنا
باعتبار كون الارض كبريتية او زاجية فالتفرقة بينهما خلاف ما صرح به بعض متاخري المتاخرين فالمستظهر ان الكلام
هنا كالكلام في القسم الاول من التقديري وهو ضعيف وهل المعتبر على القول بالتقدير مطلقا هو الوصف الاشد للنجاسة
نظير حدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم او الاوسط لكونه الاغلب فالظاهر في ... الاول
حيث قال ويعتبر الاهو الاحوط وفي كري وينبغي فرضه على اشد الاحتمالات اخذا بالاحتياط ومع استظهار الثاني المحقق الثاني فيه وجهه
في العالم ايضا على ما حكي واحتمل بعض فضلاء متاخري المتاخرين اعتبار الاقل تغليبا بجانب الطهارة والاقوى ان الاوسط اوسط
واحتمل المحقق الثاني ايضا اعتبار اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة
والصفاء او الكدورة قال ولا يبعد اعتبارها لان له فيه اثرا بينا وانت خبير بان هذا الاحتمال انما يتمشى حيث لا يكون
الماء على الوصف القوي اذ لا معنى لتقديره خاليا منه واعلم ان المستفاد من عبارة الكتاب في حكم تخصيصها باستيلاء
النجاسة على احد اوصافه كغيرها وسائر الاصحاب او اعتبار الاصحاب ان التغير الموجب لنجاسة الجاري هو ما اذا كان بملاقاة
عين النجس فلو لم يكن بالملاقاة كما لو حدث ريح الغائط في الماء الحاصر بالمجاورة او كان لكن بملاقاة المتنجس لا عين
النجاسة كما لو تغير لون الماء الجاري مثلا بلون الدبس المتنجس المائع لم يجب او انفردت النجاسة المتنجسة الدبس عنه
ومضت في الجاري لم يتغير فلا يحكم بنجاسته في هذين الصورتين اما الصورة الاولى فبالاجماع المحقق والمنقول فيما بين
الجماعة مضافا الى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة وانصراف الاطلاقات الحاكمة بنجاسته بتغير اوصاف الماء

بالنجاسة

بالنجاسة الى صورة الملاقاة لا المجاورة واما الصورة الثانية فمع الخلو المستمر لما تقرر من الاصل والعمومات ولانصراف النصوص
الخاصة الحاكمة مع التغير بالنجاسة بما اذا حصل التغير بعين النجاسة كالبول والجيفة بل المنصوص في جملة منها دليل اخر على طهارة
الماء في هذه الصورة خلافا لما حكي عن الشيخ فنجس ولعله لعموم المنسوب الى المتقدم الجزء الجيد تضعف سنده في المقام
بشي من الامور الجابرة ثم مع مخالفته لما تقدم من الاصل والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة هذا ثم ان الشهيد في س
قال في الماء الجاري ولا يشترط فيه الكرية نعم يشترط دوام النبع ونقل عن الشيخ جمال الدين ابن فهد اضطراب الحكم في هذا الشرط
واشتبه الامر في ان المراد منه ماذا فقال بعضهم ان المراد بدوام النبع عدم الانقطاع في اثناء الزمان كمثل هذه المياه
التي تنبع من الشتاء وتنقطع في الصيف وهذا المعنى وان كان اقرب بلفظ لكنه خلاف الاصول والعمومات بل الاعتبار اذ
لو كان المراد منه ما يعم الزمان كله فهو واضح البطلان او لا سبيل الى العلم به ولو كان المراد خصوص بعض الازمنة فتخصيص
تحكم ولذا شنع المحقق الشيخ علي في حاشية عليه من فهم هذا المعنى من كلامه غاية التشنيع وقد نقل الشهيد عن الا مذهب
الى مثل هذا الوهم الفاسد الذي هو من اغرب الاغلاط ثم حمل العبارة على ان المراد منها استمرار النبع حال الملاقاة
بالنجاسة وهذا لو كان بعيد اللفظ لكنه مستقيم في نفسه اذ مع كان غير مستمر النبع حال ملاقاة النجاسة كان بمنزلة
القليل الا في بعض الصور كما اذا كان بنفسه عن المادة بطريق التقاطر او الترشح ويكون الانقطاع آنا فآنا بحيث
لا يتراخى زمان معتد به عن آن القطع وقد عرفت ان مقتضى القواعد عدم اندراجه تحت القليل وانت
خبير بان مآل الكلام على هذا التوجيه يرجع الى ما اشرنا سابقا من الحاق الماء المتقاطر او المترشح عن المادة بالجاري
مع فرض اتصاله بالمادة وقد عرفت ايضا ان مقتضى القواعد ان يلحق به الماء المتقاطر او المترشح عن المادة
المنقطع آنا فآنا مع عدم تراخي زمان معتد به بين آن القطع وآن النبع فلا يحتاج تحقيق هذا المقام الى الاعادة
وانما المحتاج تحقيقه مقام اخر وهو ان الجاري اذا تغير بالنجاسة فاما ان يكون النجاسة مستوعبة له ام لا وعلى الاول
نجس كله اجماعا وعلى الثاني نجس المتغير خاصة واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف الاحتمالات في اعتبار استواء السطوح
وعدمه كما سياتي تفصيله انشاء الله وحاصل صور المسالة انه اذا تغير بعض الجاري فاما ان يكون الماء متساوي السطوح
ام لا وعلى التقديرين اما ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو خط ما بين حافتيه عرضا وعمقا ام لا وعلى
الاول اما ان يبلغ ما على المتغير من غير جهة المنبع كرا ام لا فهذه صور الاولى ان يكون السطوح مستوية
ولا يستوعب النجاسة عمود الماء لا ريب في اختصاص المتغير بالتنجس اذا بلغ الباقي كرا وان لم يبلغ فيبني على الخلاف
المتقدم من اشتراط الكرية في الجاري فعلى عدم اشتراطه وعدمه الثانية الصورة بحالها ولكن يستوعب النجاسة عمود الماء
وكان ما على المتغير من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى واما في المتغير مما يلي المادة اذا كان كرا فحكمه ايضا
كالاولى وان لم يكن كرا فيبني على الخلاف المتقدم وقد عرفت ان الاقوى عدم اشتراط الكرية فلا يتنجس بل عن بعض

الاحوط عدم الانفعال في هذا القليل ولو على تقدير اعتبار الكرية مطلقاً بل من جهة المادة في الجاري اعني سطحا من المتنجس
فلا ينفعل به لكن يمنع ذلك بان الجريان غير متحقق مع مساوات السطوح خصوصاً مع المساواة العرفية كما هو المشاهد
بالعيان **الثالث** الصورة الثانية بحالها لكن يكون ما يلي المتغير من جهة المنبع دون الكر فلا ينبغي الارتياب
في نجاسته لتحقق الانفعال بالملاقاة وما افتى به الفاضل الخونساري بان غاية ما يتخيل في تصحيح هذا الحكم المشهور
انقطاع اتصال هذا الماء بما فوقه فيصير في حكم القليل اما لو كان هذا السيلان بحيث يسلم عن الانقطاع انما يحصل بانقطاع الماء
وعدم جريانه اليه لاتصاله وحينئذ فيه نظر لكن اذا الماء يجري الى ما تحت غاية الامر في البين ما يجس والحاصل
ان الاكثر الطهارة وعموم دلالة انفعال القليل مخصوص بحاله فلا دليل على نجاسته هنا الا الاجماع الا ان يتمسك
بالشهرة او بعدم القائل بالفصل وفي الكل نظر لكن الاحتياط فيه انتهى اقول وقد اشرنا سابقا وستعرف ايضاً
مفصلاً عموم ادلة القليل بحيث يشمل المفروض وليت شعري كيف يمكن صدور نحو ما ذكره من مثله مد ظله
بانفعال القليل اذ لا ريب في صدقه على هذا الماء دون اتصاله بالجاري بواسطة المتغير بالنجاسة على الوجه المذكور
كيف يجري مع ان الظاهر عدم الخلاف بل هو اجماعات ثلاث كما لا يخفى على من تتبع فتاوى الطائفة واطلاقاتهم
وعموماتهم بنجاسة القليل فتدبر واما حكم ما قبل المتغير مما يلي المنبع كما قبلها **الرابع** ان يختلف السطوح ولم يستوعب
النجاسة العمود وهي كالصورة الاولى في الحكم بناء على عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان قلنا باشتراط الكرية
فيه **الخامس** الصورة بحالها ولكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما بعده مقدار الكر فلا يخلو اما ان يكون سطوح ما بعده
مستويا ام مختلفا وعلى الاول فلا ريب في بقائه على الطهارة وعلى الثاني فهو مبني على الخلاف في اشتراط الاستواء
سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه فعلى الاكثر لا يجبر الخبث المتنجس ايضا وعلى تقدير عدمه يختص التنجيس بالمتغير
واما ما فوق المتغير فان كان فوقية محسوسة فهو طاهر قطعا وان اعتبرنا الكرية في الجاري وان كان اقل من كر فلا
يجس مطلقا وان كان اقل من الكر **السادس** الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر فلا ينبغي الارتياب
في نجاسته والمناقشة المتقدمة عن الفاضل الخونساري هنا ايضا آتية وحكم ما قبل المتغير كما قبلها فتدبر **قوله**
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ظاهر العبارة اعتبار امتزاج الماء الطاهر بالماء النجس في
تطهيره الى ان يزول عنه التغير كما هو المشهور في طريق تطهير المياه النجسة والظاهر بل المقطوع ان حصول الطهارة
بهذا الطريق مما عليه اتفاق الفقهاء بل المسلمين اذ لا طريق للتطهير اخص من هذا الطريق فحصول التطهير به
لو لم يكن من الضروريات فلا ريب في كونه من الاجماعيات مضافا الى الاطلاقات الواردة في طهورية الماء فان ظاهرهم
في مطهريته لكل متنجس حتى نفسه كما هو صريح رواية ابي بصير الواردة في ماء الحمام عن الصادق عليه السلام قال ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومعتبرة السكوني ان الماء يطهر ولا يطهر اذ لا يجوز حملها على انه لا يطهر اصلا …

الاتفاقات

الاتفاقات الى ما هو من الاجماع الكاشف عن حملها على انه يطهر كل شيء حتى نفسه والتطهير غيره وبالجملة لا ريب في حصول
الطهارة للماء النجس بل المتغير في المفروض بالامتزاج العرفي والمشي على مقتضى الاستصحاب يقتضي الاقتصار عليه ايضاً لانه
مورد الاجماع واتفاق الاصحاب ومنع الشارة على اعتبار هذا الطريق كما هو المشهور بين الاصحاب واكتفى جماعة منهم في
تطهير المياه النجسة بمجرد الاتصال كما سيأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وعليه فالمتجه كما صرح به جماعة من متأخري الطائفة منهم صاحب
الذخيرة والشيخ على الاكتفاء في طهارته بزوال تغيره حتى لمكان المادة والعموما وسائر ما يدل على عدم انفعال الجاري لكن
فيه ظاهر بعضهم انه يبنى على القول الاخير ايضا بتوقف طهره في المفروض على الامتزاج وتدافع المادة وتكاثرها عليه
نظرا الى ان الاتصال المعتبر في التطهير هو الحاصل بطريق العلو على الجنس والمساوات لا مطلقا وذلك بالنسبة الى المادة
غير متحقق لانها ابدا بتدرجها عن الارض لا يكون الا اسفل منه وهذا التعليل لا يتم على اطلاقه ثم انه لا اشكال فيما ذكر
على المشهور المنصور من عدم اشتراط الكرية في الماء الجاري عدا ما … باشتراط الكرية فعدم الانفعال بالملاقاة الملوح كتبه
طهارة الجاري المتغير بتكاثر الماء وتدافعه عليه ولذا استشكل عليه بانه اذا استوعب التغير جميع الماء او بعضه ما يكون
الباقي منه اقل من كر يلزم ان لا يطهر ذلك الماء الا بالطهر من خارج وان كان نبعا فيطهر لان ما يخرج عن المنبع لا يكون
الا قليلا فينفعل بالملاقاة بعد رفعه وهكذا فيما يخرج دفعة ثانية وثالثة وهكذا فلا يتصور حصول الطهارة بدون ان يستهلك
التغير لان الاستهلاك بماء محكوم بنجاسته كلا فرق فيه ويجعل هذا من الشواهد على بطلان اشتراط الكرية …
هذه المسألة والمناقشة اما ان … او بدعوى عدم فسادها او يحكم بجميع هذا الفرد من الكلية والكل خلاف الظاهر من
هذا مع انه قد يقال الطلاق … الحكم المرغوب في المقام وكيف كان فالجاري لا يقبل النجاسة بجريانه والمتغير مستهلك
فيه وان تنجس بالفه بعد اشتراط الكرية **قوله** ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة متصلة بها حين الملاقاة والمراد
بماء الحمام كما صرح به الاصحاب ما في حياضه الصغار التي لا تبلغ الكر والمادة عبارة عن الحوض الكبير الذي يجري منه الماء الى
الحياض الصغار وعدم انفعال ماء الحمام بهذا المعنى مع اتصاله بالمادة حين ملاقاة النجاسة مما لا كلام فيه في الجاري مما
انعقد عليه الاجماع على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة وعليه اجماعة مستفيضة كالنصوص المعتبرة المستفيضة وفي صحيحة داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري وفي الصحيح عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبيب عن الباقر ع ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له اخبرني
عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا وفي المروي عن قرب الاسناد عن اسمعيل بن جابر عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه
شيء وفي الفقه الرضوي قال وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وبعد حمل مطلقها على مقيدها والقياد
الضعف في النصوص في اسانيدها بالشهرة العظيمة بل الاجماع لا ريب فيما ذكرناه واما الاصحاب فتشتبه ونسبته نعم بقي

الكلام في تحقيق التقييد بهما الاول انه هل يشترط الكرية في المادة فيه خلاف والتحقيق ان هنا مقامان احدهما في دفع
النجاسة عن مياه الحياض بمنع عدم انفعالها بملاقاة النجاسة وثانيهما في رفع النجاسة عنها وتطهيرها بعد ما انفعلت
بملاقاة النجاسة اما المقام الاول فتفصيل ما فيه من الشقوق وتحقيقها ان يقال لا ريب في انه كلما كان ماء المادة
وماء الحياض مع عدم اتصال المائين وانقطاعهما فيعتبر في كل منهما حال نفسه من الكرية والقلة واما مع جريان
الماء عن المادة الى الحياض واتصال المائين بساقية او غيرها فان كان مجموع ماء المادة والحياض من الماء اقل
من الكر ينفعل كل منهما بملاقاة النجاسة قطعا ولو تنجس احدهما الى الآخر المتصل به في صورة مساواة السطوح او ما يقرب
منها او مع فوقية احدهما وعلوه عن الآخر فبملاقاة النجاسة الماء الفوقاني يتنجس في تلك الجهة ويسري ايضا منه
الى ماء التحتاني دون العكس للاجماع المحقق والحكم على عدم سراية النجاسة من التحتاني الى الفوقاني مع جريانه
او اتصاله الى التحتاني مضافا الى عدم تبادر من اطلاق ادلة انفعال القليل وان كان مجموع ماء المادة وماء
الحياض من الماء بقدر الكر فان عد المجموع عرفا ماء واحدا فلا ينفعل واحد منهما بالملاقاة فضلا عن ان يسري الى
الآخر تساوي سطحا ماء المادة وماء الحياض او اختلفا بالانحدار او التسنم كالميزاب [illegible] كون الانحدار قليلا بحيث
يصدق معه الوحدة العرفية فان القسم الكثير لا يجامع صدق الوحدة العرفية فانما يخرج من موضوع هذا الشق وما
ذكرناه من التعميم مبني على عدم اعتبار تساوي السطوح في الكثير كما هو المشهور لعدم اشتراط صدق الوحدة بالمساوات
بل يصدق في صورة اختلاف السطوح بالانحدار وبعض صور التسنم ايضا وحيث صدق على مجموع المائين انه ماء واحد
فالحكم المتقدم من عدم انفعال واحد منهما بملاقاة النجاسة ثابت بمقتضى القاعدة اذ على هذا اما ان يكون هذا
الماء من الافراد الظاهرة المتبادرة من اطلاق الماء في حديث الكر فيجري الحكم [illegible] والا فلا ريب في عدم كونه
من الافراد المتبادرة من اطلاق ماء القليل الدال على [illegible] في الانفعال [illegible] هذا الماء من الافراد
المتبادرة في الاطلاقين فليرجع فيه بمقتضى الاصول ولا ريب في ان مقتضاه كالعمومات المتظافرة الطهارة [illegible]
فلا ينفعل واحد منهما ولا يسري الى الآخر ايضا بل الظاهر في صورة تساوي السطحين مع بقاء الوحدة وعلى
الاقوى في صورة الاختلاف سواء لاقت النجاسة خصوص الاسفل لتقويه بالاعلى مضافا الى صدق الوحدة
او لاقت الاعلى فلا ينفعل ولا يسري ايضا منه الى الاسفل لاتحاد المائين عرفا على الفرض فلا وجه لاستشكال العلامة
في الحكم بالطهارة تمسكا بعدم تقوي الاعلى بالاسفل فان هذا التعليل مما لم يرد به نص [illegible] حتى يؤخذ
باطلاقه حيثما وجد الاعلى والاسفل وعرفت ان مقتضى الاصول الشرعية والعمومات القطعية والمفروض هو
الطهارة نعم لو تحقق الاعلى من الشق الثاني من هذا الفرض وهو عدم صدق الوحدة بحيث يعد عرفا كل واحد من
المائين ماء على حدة مع ان مقتضى القاعدة عدم انفعال كل من هذين المائين ايضا بملاقاة النجاسة وان صدق الاثنينية

على الفرض

على الفرض [illegible] بسبب الاتصال او جريان ماء المادة الى الحياض عن الفرد المتبادر من اطلاق الماء القليل في الروايات الدالة على
انفعاله بالملاقاة فان القدر الثابت من انفعال القليل بالملاقاة بالاجماع القائلين به هو غير صورة اتصاله بما يكون معه كرا وايضا المتبادر
من رواياته هو صورة انقطاعه عما يكون معه كرا فان الانقطاع يوجب المغلوبية والانفعال بالملاقاة دون صورة الاتصال بما يكون معه كرا
او بعدما عرفت من عدم تبادرها من اطلاق النصوص وفتاوى العاملين بنجاسة القليل بالملاقاة يلزم الرجوع في حكمه الى الاصل وعرفت
من ان مقتضاه كالعمومات الشائعة هو الطهارة ولهذا يتقوى الاسفل بالاعلى وان لم يعد عرفا ماء واحدا فان اتصاله بالاعلى
اخرجه عن [illegible] القلة المقتضي للانفعال بمجرد الملاقاة وجعله بحيث صار خارجا عن المتبادر من اطلاق ادلة القليل ومنه يظهر [illegible]
والعمومات القطعية المقتضية للطهارة وان شئت قلت بان مقتضى ما ذكرنا عدم الانفعال في هذه الصورة بمجرد الاتصال وجريان الماء من المادة
الى الحياض [illegible] تساوي سطحا ماء المادة والحوض ام اختلفا بالانحدار او التسنم فلا ينفعل كل من المائين في صورة مساواة السطحين
ولا ينفعل الاسفل ايضا في صورة الاختلاف بملاقاة النجاسة لما عرفت من الدليل على تقويه بالاعلى فضلا عن ان يسري منه الى الاعلى [illegible]
[illegible] الى الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى كما تقدم وهل ينفعل الاعلى بملاقاة النجاسة في هذه الصورة ام لا وعلى تقدير
الانفعال هل يسري منه الى الاسفل ام لا مقتضى ما اخترناه نقلا عن جماعة من عدم تقوي الاعلى بالاسفل هو الانفعال وعليه يسري
النجاسة الى الاسفل لمكان الاتصال [illegible] لاستلزام عدم سراية النجاسة به ومقتضى ما حققناه من ان الاتصال اخرج كلا من المائين
عن الفرد المتبادر من اطلاق القليل يقتضي تقوي الاعلى ايضا بالاسفل وعدم الانفعال بالملاقاة كما هو مقتضى الاصول والعمومات
ما لم يثبت الاجماع على انفعاله لا محيص عما اخترناه [illegible] الاحتياط بحسب اختلاف المقامات لا ينبغي ان يترك [illegible]
اشتراط الكرية في ماء الحمام في الجملة خلافا [illegible] ظاهر اطلاق عبارة [illegible] النافع [illegible] فلا اعتبار بكثرة المادة
[illegible] قال لكن لو تنجس ماء الحياض لم يطهر بمجرد جريانها اليه انتهى ومستنده اطلاق المادة في خبر [illegible] بكر بن حبيب
وعموم المنزلة في [illegible] بن سرحان المتقدمة حيث قال [illegible] هو بمنزلة الجاري [illegible] مضافا الى ضعف سند جملة من النصوص الواردة
في الحمام وضعف الجابر له بالنسبة الى المفروض اذ ليس فيها ما يدل على العموم [illegible] على غاية ما فيها الاطلاق
المنصرف الى الافراد الغالبة ولا ريب في ان الغالب في مواد الحمام كريتها بل زيادتها عن الكر وكذلك الحال فيما [illegible] الجاري كما
لا يخفى [illegible] اشتراط الكرية بخصوص المادة في المقام الثاني [illegible] الاخبار [illegible] ان يكون [illegible]
فلا دلالة فيها على ما ذكره المحقق [illegible] ذكره تخصيص اخبار انفعال الماء القليل باخبار ماء الحمام في صورة
اتصال ماء الحياض بماء المادة [illegible] الاعلى ان يكون [illegible] ذلك [illegible] خرج من عموم اخبار انفعال
الماء القليل باخبار ماء الحمام في صورة الاتصال كما خرج ماء الاستنجاء وماء المطر بالنص الخاص [illegible] النص الصالح للتخصيص
العموم هنا [illegible] مفقود [illegible] المقام بحيث يصلح [illegible] من عموم المنزلة في خبر [illegible] بن سرحان واطلاق المادة
في خبر رواية بكر بن حبيب المتقدمة وقد عرفت ضعف دلالة [illegible] العموم وانصرافه الى الافراد الغالبة المشتملة [illegible] الكر [illegible] العموم

كل الفارض بين هذه الاخبار والحكم بنجاسة القليل بالملاقاة العموم من وجه فيقتصر الفائدة في الجمع الى المرجحات ولا ريب في انها
مع اعتبار الكرية لاعتضاد ادلته بالشهرة العظيمة المحققة والحكاية القريبة من الاجماع بل ادعاها الاجماع في الجملة وشيد هذا
القول بعضهم بابتنائه على عدم الفرق في نجاسة القليل بين ورود النجاسة عليه ووروده على النجاسة فحكم هنا بعدم النجاسة
من جهة ورود الماء على النجاسة وجعل ذلك هو السر في عدم تنجس ماء الحمام بمجرد الملاقاة وفي طهارة ماء الاستنجاء فقال فلا حاجة
حتى الى اعتبار كرية المادة بل ولا كرية المجموع من المادة وما في الحوض والماء النازل ثم اعترض على نفسه بان النجاسة واردة على
ماء الحوض فاجاب بان الموضع ورود الماء من المادة على ماء الحوض وتسلطه على ماء الحوض وعلى ما يصيبه من القذر فلم
يكن النجاسة واردة على ما هو حافظ لطهارة ماء الحوض بل الامر بالعكس اقول واستشهد بانه انما يتم لو كان الماء الجاري
من المادة على ماء الحوض اسفل بعض اعلاه واما لو كان اسفل من اسفله كما هو المعمول في كثير من الحياض فلا يتم هذا الوجه
نعم مع ان اطلاق التشبيه بالجاري ونفي الباس مع وجود المادة وقوله لا يجنبه شيء يقتضي عدم الانفعال مطلقا من غير اختصاص
بالصورة التي ذكرها ولا يطلع في التشبيه بالجاري مزية اذ مع كان حكمه حكم القليل في تنجسه بورود النجاسة عليه دون وروده
عليها كما هو مختاره في الماء القليل فاي فائدة في هذا التشبيه بتعميم الخطة عموم هذا الحكم لجميع افراد المياه القليل وبالجملة لا ريب
في ضعف القول بعدم اعتبار الكرية اصلا وعلى المختار من اعتبار الكرية في ماء الحمام يكفي في صورة اتصال الماءين بساقية
او غيرها بلوغ المجموع منهما وما في الحياض الصغار وما في الساقية وغيرها كرا تساوت السطوح ام اختلفت بالانحدار
او التسنيم بعد صدق العرف على مجموعهما انه ماء واحد ام يعد كلا منهما ماء على حدة على ما مر في الاخير يرجع الى التردد وقد تطلق
ومع جميع ذلك [illegible] انفا وفاقا للمحكي عن الشهيد [illegible] حيث قال [illegible] جدا فقد صرح في قواعده على الاكتفاء
بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلها مطلقا بعموم قوله [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وهو متجه [illegible] الفرق بين ماء الحمام وغيره انتهى اقول واستشهد بعدم تمامية العموم في بعض الصور التي قدمناها
فالتفصيل الواقع والوجه الدافع عن القصور ما اسلفناه خلافا لجماعة من متأخري الطائفة وعزاه بعضهم الى الاكثر
منهم فاطلقوا القول بكرية المادة خاصة ولعله لانصراف لفظها في الاخبار المشتملة عليها اذا بلغت حد الكر والكرية كما عرفت
الاشارة الى الغالب من الافراد الغالبة في الحمام والمياه الجارية [illegible] ثم وجه الاطلاق على المختار وليت
شعري كيف يجامع الاطلاق [illegible] القول بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية وكان مجموعهما مع الساقية كرا
لم ينفعلا بملاقاة النجاسة وذلك يقتضي كون حكم ماء الحمام اغلظ [illegible] ولعله لذا [illegible] الاطلاق
القولين بحمل الاطلاق في كرية مادة الحمام على صورة عدم مساواة السطوح كما هو الغالب فيه فاما مع مساواتها فيكفي
بلوغ مجموع ماء المادة والحوض قدر الكر وعلى هذه الصورة حمل اطلاق الغديرين الموصلين بساقية البالغ مجموع
ما فيها حد الكر [illegible] ايضا [illegible] واطلاق القول في الغديرين [illegible]

المساويين

المساويين [illegible] بان [illegible] في الغديرين المختلفين بتسنم الاسفل الى الاعلى لحصل الاختلاف في الصورة
المذكورة على ما اذا كان بطريق الانحدار دون التسنم [illegible] والغالب في الحمام هو [illegible] وحاصل الجمع
حمل اطلاق اعتبار كرية خصوص المادة في الحمام على صورة التسنم وانه يكفي في عدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة بلوغ
مجموع ماء المادة والحياض والساقية حد الكر مع تساوي السطحين ام اختلافهما بالانحدار وعلى هذا يحمل اطلاق الغديرين
الموصولين بالساقية وعلى القول بهذا التفصيل [illegible] من متأخري الطائفة [illegible] التفصيلين الذين جرى بكل
منهما قائل من متأخري الطائفة الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه [illegible] ومنفصل ايضا عدم الاتحاد
[illegible] ان مقتضى التحقيق المستفاد من الاصول والعموم وغيرهما من الادلة [illegible] في المسألة
من كفاية بلوغ مجموع ماء المادة وما في الحوض وما في الساقية حد الكر والكرية الشرعية في عدم انفعال كل منها بملاقاة النجاسة
[illegible] ماء الحمام [illegible] في المسألة مع حكم غيره من اقسام المياه البالغة حد الكر والكرية [illegible] في محل اخبار الحمام
الواردة في هذا الباب المتضمنة لاشتراط المادة الكرية بحكم البناء [illegible] فنقول اما من قال باطلاق اعتبار كرية
المادة في هذا المقام فيمكن دعواه كون خصوصية في ماء الحمام اقتضت ذلك [illegible] خارج بالنص الخاص عن مقتضى
القاعدة [illegible] اعتبار المادة الكرية في ماء الحمام [illegible] من دون ارتكاب تاويل وهذا [illegible]
[illegible] من متأخري الطائفة من قال [illegible] ماء الحمام [illegible] ولما من قال بالتفصيل الاول
[illegible] على صورة [illegible] الوحدة العرفية على مجموع ماء المادة والحياض وهي صورة اختلاف سطحي ماء
المادة وماء الحوض بالانحدار او التسنم واما من قال بالتفصيل الثاني فيحملها على صورة التسنم الغالب في المادة والحياض
الواقعة في الحمامات المستلزم للاثنينية وعدم صدق الوحدة العرفية واما على المذهب المختار فيمكن ان يكون ورودها لاجل بيان
الحكم في المقام [illegible] اشتراط كرية المادة وحدها [illegible] الحوض الصغير بعدما صار نجسا ويمكن
ان يكون [illegible] ورودها باشتراط المادة الكرية ان ماء الحمام في صدد الاستعمال [illegible] الانصباب [illegible]
[illegible] واحد بعد واحد كثيرا [illegible] اشتراط الكرية في المادة او لو لم يكن المادة وحدها كرا [illegible] بالاخذ والفصل
والفرق بين الحمام وغيره ان اخذ القوم كثيرا [illegible] وكونه في معرض [illegible] والتلف [illegible] الوضوع عام البلوى
شديد الحاجة بخلاف غيره فلعله لذا ورد اعتبار المادة الكرية في ماء الحمام في مقام دفع النجاسة وعدم انفعال ماء الحياض
بمجرد ملاقاة النجاسة فتدبر المقام الثاني وهو رفع النجاسة عن مياه الحياض الصغار بعد ما لو انفصل المادة عنها او تنجس
ماؤها لا خلاف [illegible] هنا على ما قيل في اشتراط كرية المادة هنا [illegible] مقتضى الكل فان ماء الحوض اذا صار نجسا [illegible]
ولا يقع على الطهارة الا بعد ورود الماء عليه من المادة المشتملة على الكر وهل يشترط فيه الامتزاج والغلبة ام يكفي مجرد
اتصاله بماء المادة [illegible] قولان اولهما [illegible] كما اشترطنا [illegible] في الاعتضاد [illegible] وهو [illegible] النجاسة

سطح الماء القليل فيلزم ان يطهر ذلك السطح وليس سطح الحوض متصلا بذلك السطح حتى يطهر ذلك السطح ايضا لامتناع تداخل السطوح وهكذا
الى الآخر بل هذا السطح انما هو انتهاء الماء القليل ولا دليل على طهارة الجسم كله بطهارة سطحه وبهذا اشار الفاضل الخونساري [illegible]
بحسب القواعد المستفادة من الاخبار على النحو لا باس به في مقام التاييد هذا مع ان قوله ع ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
ربما يكون ظاهرا في خلاف ذلك مع ان اليقين بالنجاسة لا ينقضه اليقين بالطهارة ولا يبعد عدم حصوله بالاتصال هذا مع استشهاد
القول باعتبار الامتزاج هنا وفي ماء الحوض النجس كما صرح به في بعض العبارات بالفضل المعتضد بالشهرة كيف يخصص بمثل هذه
الادلة الاستبانية القاصرة الفاترة وربما يورد على المشهور بانكم تكتفون في تطهير الحوض النجس الكثير بالقاء كر واحد في طرف
من اطرافه ومقتضاه كون المطهر للسوالف هو الاتصال ويدفع بعدم الخصوص ذلك من كلماتهم اصلا بل صرح كلامهم وادلتهم بما يدعى
بالمزج العرفي والاتحاد وعدم الامتياز العرفي فتدبر **الامر الثالث** هل يشترط في تطهير الحوض زيادة المادة على الكر بمقدار ما يحصل
به الممازجة والعلقة بناء على القول بالممازجة او بمقدار الماء المعد للحوض بناء على القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال ام لا فيه خلاف
مقتضى الفاضل انه لا مخصص عن اعتبار الزيادة على القولين ان قلنا باعتبار تساوي السطوح في الكر وكان سطح الماء الخارج من
المادة اعلى من سطح ماء المادة اذ بانتفاء مساواة السطحين ينثلم على هذا القول الاتحاد والكرية من الحين لو كان مجموع ما في
المادة والخارج منها بمقدار الكر خاصة لانه يصدق على هذا القول على ما في المادة والخارج منها ماء قليلا وهو غير قابل للتطهير
الماء النجس اجماعا ثم ضعيف اعتبار الزيادة المرقومة على القولين لو قلنا باعتبار المساواة بما توهم ان على تقدير اعتبارها
لا يجدي الزيادة ايضا اذ كل ما يصل الى القليل يخرج عن الملاقاة وماله الزائد المحقق او المانع لعدم مساواة سطحه مع سطح
ماء المادة يكون قليلا وقضية القليل الانفعال بمجرد الملاقاة فلا يحصل التطهير معها ايضا لكنه مدفوع تارة بالاجماع
على حصول التطهير وهو الحجة القاطعة للشكوك واخرى بعموم ما دل على طهارة الماء المتصل بالمادة البالغة حد الكر
اذ هذا المعنى يصدق عليه ان له مادة كرية وعرفت دلالة النصوص المعتبرة على عدم انفعال ما يكون شانه هذا كصحيحة
ابن بزيع الواردة في البئر المتضمنة لتعليل طهارة مائه في صورة عدم التغير بان له مادة وفي رواية بكر بن حبيب المتضمنة
المتضمنة لقوله ع ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة وغير ذلك مما يجري مجراها ما بينها في المقام بالشهرة
المعتضدة بل الاجماع كما عرفته وان لم نقل باشتراط تساوي السطوح في الكر كما هو الاقوى فالتحقيق ان يقال ان الماء
يعني ماء الموجود في المادة والخارج عنها المجتمع في الحوض والخارج معه اما ان يكون بحيث يصدق عليهما انه ماء
واحد عرفا او اختلف سطحاهما بالانحدار او بعض طرق التسنم فيكتفى في التطهير بلوغ مجموع ماء المادة والخارج عنها
بمقدار الكر ولا يشترط الزيادة اما الاول فلاندراجه تحت عموم مطهرية الكر وطاهريته وعدم انفعاله بمجرد الملاقاة والنصوص
والعمومات الدالة على مطهرية الماء مع عدم شمول ادلة الماء القليل له وكذا الحال في صورة الشك في صدق الوحدة
العرفية على المائين بمعنى كون المكلف شاكا في انه هل يقال على المائين انه ماء واحد ام لا فمقتضى الاصل ولو كانا

على الصورة المجمع عليها وهي صورة حصول الامتزاج العرفي وفاقا لجماعة منهم العلامة في المنتهى وكذا في هذه المسئلة مستدلا
عليه بان الحكم بانه بمنزلة الجاري وعلى تنجس الجاري لا يطهر الا باستيلاء الماء عليه بحيث يزيل انفعاله خلافا للمحقق
الشيخ علي والشهيد الثاني فاكتفيا بمجرد الاتصال والاجزاء من غير اعتبار للامتزاج والاستيلاء ولصاحب [illegible]
المعتبر والنهاية والمنتهى في مسئلة الغديرين حيث حكم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ كرا قيل وهو مناقض لما
حكم به في هذه المسئلة لان المسئلتين من باب واحد مع اشتراكه في كون حكم ماء الحمام اغلظ من غيره وفيه منع ا
المناقضة باختصاص الحكم المذكور عنده بالحمام لما ذكر من الخبر الخاص بحيث يكون حكم الحمام في المسئلة المذكورة مستثنى
من مواضع تطهير القليل وارجح بما مر من ان المراد من الغديرين الملتقى فيهما بالاتصال هو صورة مساواة السطحين
ومادة الحمام غالبا على طريق التسنم فلا يتم المحاجة ويمكن المناقشة في هذه الحجة بان الوجه الذي ذكره في كفاية الاتصال
من ان [illegible] الجميع على الماء النجس [illegible] وكيف كان احتجوا على ما ذكروه بوجوه الاول
الاصل والثاني ان الاتصال بالكثير يجعل النجاسة كالزكي في دفع النجاسة وان لم يتغير فكذا لا يعدمها الاتحاد العلة
والثالث ان الامتزاج ان اريد منه امتزاج كل جزء بكل جزء حقيقة فهو غير ممكن لامتناع التداخل الا على القول بالجزء
الذي لا يتجزى وهو من هذه البطلة المعلومة لا على تقديره وحده فقول اركان المعتبر ملاقاة الجميع فلا بد من حصول الظن
بحصول الطهارة ولا يخفى عدم الظن بما تحت بملاقاة الاجزاء ما لم يسع به المظنون بل المعلوم عدمها وان اكتفى
بامتزاج البعض فلم يكن المطهر للبعض الآخر وصول الماء اليه بل مجرد الاتصال الرابع ان الاجزاء الملاقية للكر الطاهر
يطهر بمجرد الاتصال جزما لطهورية الماء فيطهر الاجزاء المتصلة بذلك الاجزاء ايضا لاتصالها بالكثير الطاهر لان ا
الاجزاء الاولى صارت طاهرة مع الكل المعروض او المجموع كرا طاهرا او الاجزاء والتوالي متصلة بذلك المجموع
وهكذا والجواب اما عن الاول فلان اصالة الطهارة تنقطع باليقين بالنجاسة فالاستصحاب هنا مع النجاسة حتى يثبت
المزيل الشرعي اليقيني واما عن الثاني فبانه قياس فاسد مع الفارق فان النجاسة في الاول تمنع وفي الثاني ترفع
والثاني اقوى اشد من الاول واما عن الثالث فبان عدم امكان المزج الحقيقي او العلم به لا يقتضي الاكتفاء
بمجرد الاتصال لاحتمال اشتراط الامتزاج العرفي بل لا ريب في ان المطلقين يكتفون بالعرفي والمتعارف لا بالحقيقة
سيما مع عدم امكان العلم بها بل اهل العرف اذا لاحظوا ورود الماء المطهر الى نفس المتنجس يحكمون بانه طهر بخلاف
ما اعتبروه من مجرد الاتصال فانهم يرون عدم ملاقاة المطهر المجتمع فكيف يحكم بانه طهر بمجرد ملاقاته اياه وهو خلاف
مطهرية الماء الا الاستقراء واما الجواب عن الرابع فمنع العموم بما يدل على مطهرية الماء بحيث يشمل المفروض لانه اجماع
كما هو واضح ولا نص يدل عليه وما في التمسك هو الاطلاقات المنصرفة الى الشايع الغالب وهو ملاقاة المطهر بنفس
المتنجس او لغالب اجزائه كما هو في صورة الامتزاج هنا مع ان الماء انما يطهر ما يلاقيه وملاقاة الكر هنا انما هو مع

على الماء

بحيث يعد كل منهما عرفا ماءً على حدة فمقتضى ما اسلفناه لك من التحقيق ان ماء المادة والخارج عنها لا يجتمع على الكرية
طرح الماء الخارج الموصول بماء الحوض النجس فان اتصال الماءين البالغ مجموعهما حد الكر يخرجهما عن القيد من افراد
القليل وعرفت ان المتبادر من افراده هو القليل المنقطع عما يبلغ معه حد الكرية فيندرج في الموضوع المقتضي للاصول
والعمومات المقتضية للطهارة كما هو مقتضى الاستصحاب فالماء ان ظاهر ان بمقتضى القواعد وهل يطهر ماء الحوض بمجرد اتصاله
بالماء الخارج عن المادة لو قلنا بكفاية الاتصال فيه اشكال لتعارض استصحاب طهارة الماء الموصول مع استصحاب نجاسة
ماء الحوض بناء على عدم تقديم القسم الاول على الاستصحاب فتأمل سيما اذا اريد من الحوض الصغير في التطهير المشروط بالطهارة
كالوضوء او الغسل لاستصحاب اشتغال الذمة ومما ذكرناه من حكم ماء الخارج عن المادة على الطهارة في الصورة المفروضة
انما هو اذا لم يدخل شيء منه في ماء الحوض كان يتساوى سطح الماء الخارج مع سطح ماء الحوض النجس ووصل به بناء على الاتحاد
مع عدم الملازمة بين تساوي السطوح والوحدة العرفية والا فلو دخل شيء منه في ماء الحوض بحيث يصير متحدا معه
يحكم بنجاسة هذا الماء الخارج عن المادة ايضا لان الحوض ان ماء المادة ماء على حدة والماء الخارج منها على حدة فيعرض من الماء
الخارج عن المادة الموجود في الساقية مثلا جزء يدخل في ماء الحوض ويتحد معه فينقص الماء ان خرج عن الكر والملاقاة
مع ماء الحوض النجس ينفعل وكذلك ينفعل ماء المادة ايضا لاستواء سطحه مع سطح الماء الخارج وحصول الاتصال
والملاقاة نعم لو فرض علو ماء المادة مع مساواة سطح الماء الخارج عنها مع ماء الحوض كما هو في نادر الصور لا ينفعل ماء
المادة للاجماع على عدم سراية النجاسة الى الفوق هذا ما يقتضيه القواعد في تحقيق هذه المسألة وذهب المحقق الشيخ علي والشهيد
الثاني الى القول الاول فاشترط زيادة المادة على الكر بقدر ما يحصل به الممازجة على القول به وبقدر الماء المنحدر عنها
المتصل بالحوض بناء على القول بكفاية الاتصال معللا بانها لو كانت كرا فقط لكان ورود شيء منها على الماء النجس موجبا
لخروجها عن الكرية اذ المعتبر كرية المادة حال الملاقاة فتنفعل بالانفعال فيه ح واعترض عليه بان نجاسته اولى باتصاله بالنجس
فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة النجس باتصاله به ولا بد لترجيح الاول من دليل اقول مع ان الاصول وعمومات
مطهرية الماء يقتضي الثاني مع ان الجزء الاول من الكر الملاقي للنجس ليس جزءا بالفعل متميزا عن ساير اجزاء
الكر بل هو مجرد اعتبار وفي الحقيقة ماء الكر هناك جسم واحد وموجود واحد والجزئية انما هي بالقوة والاعتبار
ومجرد اتصال طرف المادة وسطحه مع طرف ماء الحوض وسطحه لا يقتضي فعلية الجزئية فهناك جسم واحد من الماء موصوف
بالكرية لاقى ماء الحوض فيصير الملاقاة ح يصدق ذلك سيما على القول بكفاية الاتصال وهو يكفي في المطهرية فعدم الاحاطة
بعموم مطهرية الكر من الماء لكن لك ان تجيب بان هذا انما يتم على تقدير صدق الوحدة العرفية بان يقال لمجموع ماء
المادة والخارج عنها الملاقي للنجس انه ماء واحد كما هو في الفرض الاول الذي ذكرناه في مقام التحقيق هذا انضمام
الى ان اشتراط الطهارة في المطهر وعدم نجاسته لما هو قبل التطهير ولما حال التطهير فلا بد لعليه هذا ويمكن دفع الايراد

عن المحقق

المحقق الزبيدي بان ما ذكره مبني على ما اختاره من اعتبار تساوي السطوح في الكر والغالب في الحمامات عدم مساواة سطح الماء
الخارج من المادة مع سطح ماء المادة فمع عدم المساواة يشكل الوحدة المقتضية لاشتمال الكرية الموجب لقلة المقتضية للانفعال
بمجرد ملاقاة النجاسة لكن يشكل ذلك بما عرفت اليه من تصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى فح يلزم عليه ان لا يجعل الماء المنحدر
الى الحوض والمتصل به جزءا لكن بان الاتصال كاف في التطهير فيجب ان يحكم بطهر الحوض بالاتصال لانجاسة الماء المنحدر
وذهب صاحب المدارك الى القول الثاني فاكتفى في تطهير ماء الحياض بكرية المادة من غير اشتراط الزيادة قال العلامة صرح في المنتهى
في مسألة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر ههنا
ويتأتى ما اخترناه ثم اقول وبما حققناه لك الوجوه مختار في صورة صدق الوحدة العرفية على مجموع ماء
المادة والخارج عنها بان يقال لهذا المجموع ماء واحد وكل واحد من الماءين على تقدير عدم صدق الوحدة العرفية
فالحق مع المشترط للزيادة في التطهير كما عرفت واما ما يشعر به عبارته من مواخذة من اعتبر متمسكا بما صرح به في الغديرين
فيرد عليه انه تساوى بينهما من الجمع بين اطلاق القول بكرية المادة واطلاق القول بالاكتفاء في الغديرين بحصول الكرية
من مجموعهما وما في الساقية يجعل الاول على صورة التسنم ولذا اعتبر فيها الكرية على حدة والثاني على التساوي او الاختلاف
بالاعتدال ولذا يكتفي فيه بكرية المجموع قوله ويلوح من اشتراطهم وجه التلويح تعليلهم اشتراط الالقاء دفعة بان لا ينفعل المتصل
بالقليل النجس وفي المادة لما لم يتصور الدفعة فيعتبر زيادتها على الكر بقدر المتصل او الخارج فالعجز حتى حقق الطائفة
في هذه المسألة بعد جملة كلام منه متضمن نقل القولين وموافقته مع الثاني ان هذا كله مع علو المادة على الحوض اما مع
التساوي كما يتفق في بعض الحياض من جعل موضع الاتصال اسفل الحوض فلا يشترط الزيادة بل يكفي مجرد الاتصال على
احد القولين او مع بيانها اليه يعتبر الى تفصيل لا مزيد على القول الآخر انتهى كلامه وفيه نظر الامر الثالث
لو شك في كرية المادة فظاهر كلام جملة من الاصحاب وصريح بعضهم انه يبني على القلة وهو اصالة عدم بلوغ الماء حد الكر اقول
وهو جيد في الماء الذي يحتمل حصول او الذي كان مسبوق اليقين بالقلة في هذين القسمين يستصحب حتى يحصل اليقين بالكرية
لكن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب طهارة هذا الماء المشكوك الكرية فانه قبل الملاقاة مع النجاسة طاهر ومطهر
قطعا فيستصحب فيتعارض الاصلان في هذا الماء الشخصي المشكوك الكرية فمن قدم استصحاب الموضوع يلحقه بالقليل اليقيني
ويجري عليه احكام الماء القليل مطلقا وهو ان لم يتم اجماعا او لا كما هو الظاهر فيبقى الحكم بطهارة هذا الماء للزوم الرجوع بعد
تعارض الاستصحابين الى الاصول القطعية والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة واما مطهرية هذا الماء فالظاهر عدمها
لاستصحاب النجاسة فيما يريد ازالة النجاسة عنه بهذا الماء المشكوك الكرية وهذا الاستصحاب وان كان معارضا
باستصحاب المطهرية في الماء المشكوك الكرية لكن استصحاب المطهرية معارض باستصحاب القلة وعدم البلوغ حد الكرية
فبعد تعارض هذين الاصلين يبقى استصحاب النجاسة سالما عن المعارض فقد تحصل مما حققناه ان الحق في الماء المشكوك

الكرية هو طهارته وعدم الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة دون المطهرية فلا يطهر الاجسام النجسة ولا يجوز ايضا
استعماله في الامور المشروطة بالطهارة لاستصحاب اشتغال الذمة السالم عن المعارض هذا اذا كان الماء مسبوق الوجود
كما هو الغالب في اقسام المياه واما اذا وجد الماء دفعة ولم يعلم هل هو بالتدريج حصل في هذا المكان او دفعة
واحدة فاصالة عدم الكرية ح غير مفهوم الوجه اذ كما يحتمل حصوله في هذا المكان على وجه يوصف بالقلة كذا يحتمل حصوله
على وجه يوصف بالكرية ولا يقين بسابق احد الوصفين والكرية لا يستلزم زيادة الحدوث لما حقق في محله من ان
زيادة الاجزاء لا تستلزم زيادة الحدوث فان الحدوث في الحقيقة من صفات الوجود والشيء الواحد ولو اشتمل على الاجزاء
الكثيرة موجود بالوجود الواحد والحدوث الواحد وبالجملة فلا معنى لاصالة عدم الحادث ولا اصالة القلة نعم
يجري هنا استصحاب الطهارة والمطهرية بلا معارض في نفس الموضوع خاصة فيحكم بطهارة هذا الماء بمقتضى هذا الاصل
واما استصحاب المطهرية فمعارض بمثله وهو استصحاب النجاسة في الملاقى لم يجمع بينهما عملا بالاصلين ويحكم بطهارة
هذا الماء المشكوك الكرية ونجاسة الملاقى له وان احتمل هنا ضعيفا طهارة الملاقى ايضا بمعنى زوال النجاسة عنه
لو غسل بهذا الماء بدعوى معارضة استصحاب النجاسة مع استصحاب المطهرية المقتضية للرجوع الى الاصول الاولية من الاباحة
والطهارة ونحو الملاقى الاصحاب في اجراء اصالة عدم الكرية في الماء المشكوك الكرية مبني على نوع هذا القسم
من الماء بل الاوصاف ايضا انه غير واقع في العادة المتعارفة والغالب المنصرف اليه الاطلاق هو القسم الاول
واذا تمهدت هذا فاعلم انه لو لاقى ماء الحياض نجاسة حين اتصاله بالمادة المشكوك كريتها بناء على اعتبارها
فيها خاصة او مع ما في الحياض فلا شبهة في عدم انفعال ماء الحياض والمادة ان علم سبق تيقن الكرية فيها لاستصحاب
الطهارة والمطهرية والكرية والبراءة والعمومات المقتضية لطهورية الماء والاباحة ولو طرء الشك بعد تيقن
قلتها او نقصها عن الكرية بسبب مجيء الماء اليها فالاقوى في هذه الصورة ايضا هو الطهارة دون المطهرية اما الطهارة
فان فرضت من تعارض استصحاب القلة وعدم الكرية مع استصحاب الطهارة والمطهرية المقتضي للرجوع الى الاصول
الاولية والعمومات الحاكمة بالاباحة والطهارة واما الثاني فلما عرفت ايضا من استصحاب النجاسة الملاقي السالم
عن المعارض بعد ملاحظة تعارض استصحاب المطهرية مع استصحاب عدم الكرية ومما ذكرنا ظهر ايضا حكم ما لو طرء الشك
في الكرية مع اليقين بالمرتبتين وظهر ايضا انه لو انفصل ماء في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك الكرية
فالاقرب بقاء نجاسته لاستصحاب النجاسة السالم عن المعارض بعد الالتفات الى تعارض استصحاب طهارة المادة ومطهريتها
مع اصالة عدم كريتها فتامل وهل يحكم بنجاسة الجسم الطاهر الملاقي لماء الحوض المحكوم بنجاسته بمقتضى الاستصحاب حال
اتصاله بالمادة المشكوكة المزبورة فيه اشكال نظرا الى معارضة استصحاب نجاسة ماء الحوض مع استصحاب طهارة
الجسم الطاهر الملاقي له وقيل بتقديم الاول مدعيا ظهور الاجماع على تقديمه فهو ان تم اجماعا والا فكما هو الاقوى

بتعين العمل بمقتضى الاصلين فيحكم بنجاسة ماء الحوض وطهارة الجسم الطاهر الملاقي له ودعوى ان نجاسة ماء الحوض
يستلزم نجاسة الملاقي له انما تتم لو دل دليل على ان كل نجس ينجس حتى ما ثبت نجاسته بالاستصحاب وهو كما ترى مفقود
فلا محيص عن العمل بالاصلين لوجوب العمل بمقتضى الدليلين مع عدم امكان الجمع وفقد المرجح كما هو في المقام بعد الاغماض
عن عدم ثبوت الاجماع او الشهرة على تقديم الاستصحاب الموضوعي في المقام قوله ولو مازجه طاهر فغيره او نقص من
قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه باجماعنا الامامية ووافقنا عليه ايضا اكثر العامة
مع ان الاحكام الشرعية معلقة على الاسامي وتابعة لها فما دام بقاء اطلاق اسم الماء يكون مطهرا بحكم العمومات الدالة
على مطهرية الماء ولا فرق في الطاهر المازج مع الماء بين ما يمكن التحرز عنه كقليل من الزعفران فانه باق على طهارته
اجماعا منا كما في المنتهى والخبر قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لا يجوز الطهارة به انتهى ولا ريب في بقائه
على المطهرية بعد اطلاق الاسم وان خالف فيه بعض العامة ايضا كما عرفت نقله عن المنتهى وبين ما لا يمكن
التحرز عنه كالطحلب وهو بضم اللام وفتحها شيء اخضر لزج يعلو في الماء ويعلوه وما ينبت في الماء وما يتساقط
فيه من اوراق الشجر وما يكون في مقره او ممره من النورة والملح والتراب او الطين الذي يمازجه كماء السيل بلا اشكال
في مطهريته مع بقاء اطلاق الاسم ولو شك في بقاء اطلاق اسم الماء وعدمه فمقتضى استصحاب المائية والطهارة
هو عدم انفعاله بملاقاة النجاسة اذا كان قدر كر او جاريا او غيرهما مما لم ينفعل بالملاقاة اذ كما يشك في انه احدث
الماء المطلق كذلك يشك في انه احدث الصفات التي دلت العمومات على انفعاله بملاقاة النجاسة فمقتضى القاعدة ح
الرجوع الى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة نعم يشكل الحكم بمطهرية هذا الماء المشكوك المائية
لمعارضة استصحابها مع استصحاب النجاسة في الملاقي واشكل منه الحكم بنجاسة الطاهر الملاقي لهذا المتنجس الذي غسل بهذا
الماء المشكوك المائية لمعارضة استصحاب نجاسته مع استصحاب طهارة الملاقي بل مقتضى القواعد طهارته وعدم نقل
طهارة المتنجس الملاقي مع ان الحكم بطهارته ايضا لا يخلو من وجه قوي فائدة اعلم ان حكم ماء الغيث حال نزوله
من السماء حكم الماء الجاري في عدم الانفعال بملاقاة النجاسة اجماعا من الطائفة اذا جرى من ميزاب ونحوه حتى من
الملاحظة المعتبرة للكرية في الجاري فان جرى كالعين في كره فمقتضى عدم الاشتراط هنا حيث قال لو انقطع تقاطر المطر
وفيه نجاسة عينية اعتبرت الكرية ولا يعتبر حال التقاطر ولو استحالت عينها حال التقاطر ثم انقطع كان
طاهرا وان نقص عن كر انتهى وذلك اذ لم يجيء على اشتراط الطهر للشك والعمومات مخصوصة بالنصوص المعتبرة كصحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر
منه وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه
قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس ومرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امر

في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات أعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي
ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على
ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر خلافا للشيخ في يب كما عن ئر وابن حمزة وسعيد
فاشترطوا الجريان لجملة من النصوص كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر
فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به ورواية محمد بن مروان
عن الصادق عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس والجواب
لا دلالة في شيء منها بتخصيص الحكم بصورة الجريان فان اختصاص مورد الحكم في الاول والثالث بصورة الجريان
والسيلان من الميزاب لا يستلزم اشتراطه وثبوت البأس في مفهوم الثاني على تقدير عدم الجريان لا يستلزم
الحكم بشيء من الدلالة ولا بأس بارادة الكراهة بل هي الظاهر المتعين منها لا الارادة هذا مضافا الى عدم صلاحيتها
لمعارضة ما تقدم من النصوص الدالة على المذهب المشهور من طهوريته وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة حال تقاطره
من السحاب وان لم يبلغ الكثرة درجة الجريان المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة بين الطائفة
والاصول القطعية والعمومات كتابا وسنة مستفيضة الدالة على طهورية ماء السماء ومطلق المياه خرج القليل
في غير المفروض باجماع القائلين بنجاسة القليل مع عدم تبادر المفروض من اطلاق ما دل على انفعال القليل بمجرد ملاقاة
النجاسة ولو سلم فدلالته انما هو من باب عموم المفهوم في قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكيف يصلح
المفهوم سيما اذا كان دلالته من باب العموم سيما هذا النحو من العموم لتخصيص عمومات التي كادت ان تكون متواترة
مع كون جملة منها من كتاب الله ودلالتها بالمنطوق واعتضادها بالشهرة العظيمة المتقدمة الى غير ذلك من
المرجحات الاجتهادية وبالجملة المشهور هو المنصور للادلة خلافا لما يظهر من بعض متأخري متأخري الطائفة من
التفصيل في المقام في صورة عدم الجريان بين ورود النجاسة عليه وصورة العكس واختصاص الحكم بعدم الانفعال
بالصورة الثانية فينجس في الصورة الاولى زعما منه لاختصاص الروايات المتقدمة النافية للبأس عنه بعد الملاقاة
بوروده على النجاسة فينبغي الرجوع في حكم صورة العكس الى مقتضى القواعد بناء على ما فصله جملة من الاصحاب فيما
سيأتي ان شاء الله في بحث القليل من الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود الماء على النجاسة و
اختصاص انفعال القليل بمجرد الملاقاة بصورة الاولى ولا انفعال بمجردها في الثانية زعما منهم عدم عموم في ادلة
انفعال القليل بحيث يشمل الصورتين لاختصاص مورد جملة منها بالاولى وفقد اللفظ الدال على العموم في المطلق من اخبارها
والاكتفاء في دفع منافاة الحكمة بثبوت الانفعال في بعض افراد وهو ورود النجاسة على الماء القول على ما ذكره الفاضل

الربع

لا يبقى فرق في صورة عدم جريان ماء المطر بين ماء القليل وماء المطر لانفعال قليلهما بورود النجاسة عليه وعدم انفعال
القليل منهما بوروده على النجاسة خلافا لماء المطر في الصورة المفروضة ويرده صريح صحيحة علي بن جعفر المتقدمة من حيث
وقوع التصريح فيها بتضمنها من السؤال عن صب الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء وكثرته والجواب
بطهارته وعدم انفعاله على سبيل الاطلاق فتأمل وظاهر قوله عليه السلام في صحيحة هشام المتقدمة ما اصابه من الماء اكثر
حيث جعل فيها العلة في خصوص الاكثرية وبعبارة عنها الحاكم في الصورتين بالطهارة واطلاق جملة من النصوص النافية للبأس
عنه من دون تقييد بورود ماء المطر على النجاسة ومثلها او اقوى منها في الدلالة على العموم ما اجاب عليه السلام في مرسلة
الكاهلي بعد نفي البأس وعدم الغسل بقوله كل شيء يراه المطر فقد طهر بعد سؤال السائل بقوله يسيل علي ماء المطر
ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه بعد الالتفات الى احتمال كل من ورود النجاسة
على ماء المطر وصورة العكس في السؤال وجوابه عليه السلام بما تضمن نفي البأس وعدم الغسل من دون تفصيل بينهما
في شقي السؤال ثم ارداف عليه السلام هذا النحو من الاطلاق بقوله كل شيء يراه المطر فقد طهر بما تضمن اللفظ الموضوع
للعموم الشامل لكل شيء سيما بالعلة كونه عليه السلام في مقام تأسيس القاعدة وتقنين القانون في امر ماء المطر ومن هنا يتضح ايضا الوجه
في تعميم قوله يراه المطر بحيث يشمل صورة ورود المطر على النجاسة وبالعكس وضعف الاسناد في المرسلة وغيرها ايضا
غير قادح بعد الانجبار بالاصول وعمومات الكتاب والسنة المقتضية لطهورية ماء السماء وغيره والشهرة العظيمة
القديمة والحديثة مع ان القول بالتفصيل هنا كاد ان يكون خرقا للاجماع فان الاصحاب على ما وجدناه هنا بين القول
بالحاقه بالجاري بقول مطلق كما هو المشهور وبين الحاقه به في صورة جريانه كما هو ظاهر الشيخ في يب وغيره مما تقدم بناء
على ان ما ذكره من جريانه من الميزاب من باب التمثيل من غير اختصاص بالميزاب وان مقصوده انما هو مجرد اشتراط
الجريان كما هو واضح نعم ذهب جملة من الاصحاب الى التفصيل المزبور في الماء القليل كما سيأتي ان شاء الله لكنه لا يستلزم
القول به في هذا المقام ايضا لتغاير المقامين واختصاص ماء المطر بجملة من الاحكام التي لا تجري في الماء القليل
بالاجماع هذا مع ان ما قدمناه من الوجه الذي صار منشأ لذهابهم الى التفصيل الذي ذكروه في الماء القليل
يقتضي في المقام عدم التفصيل لما اشرنا آنفا من عدم وضوح اندراج المقام تحت اطلاق الادلة الدالة على نجاسة
الماء القليل بمجرد الملاقاة ويكفي في دفع منافاة الحكمة في اطلاق ادلة نجاسة القليل بملاقاة النجاسة ثبوت الحكم
بالانفعال في غير ماء المطر ولا ريب ان مقتضى القاعدة هو الرجوع الى الاصول القطعية والعمومات المتضمنة
للاباحة والطهارة الا ما قام الاجماع ونحوه على نجاسة ماء المطر بملاقاة النجاسة كما لو انقطع المطر وكان
قليلا وان كان جاريا فانه ينجس بملاقاة النجاسة اجماعا وبالجملة وما قررناه اتضح قوة ما عليه المشهور من
عدم انفعال ماء المطر حين التقاطر بمجرد الملاقاة مع النجاسة سواء كانت النجاسة واردة عليه او بالعكس وكان

جاريا ام لا وهل يشترط في عدم انفعال ماء المطر بالملاقات او طهوريته ان يكون فيه فصل قوة ونوع كثرة وان لم يبلغ
حد الجريان ام يكفي مسمى كونه ماء المطر اشكال من حيث اختصاص اكثر النصوص بالاول خصوصا صحيحة هشام المتقدمة
باعتبار ما فيها من التعليل بالاكثرية وصحيحة علي بن جعفر المتضمنة للجواب بنفي الباس بعد السؤال بقوله عن الرجل
يمر في ماء المطر ومن اطلاق عبارات المشهور بكون ماء المطر حين التقاطر كالجاري ويقتضيه ايضا عموم مرسلة
الكاهلي المتقدمة كمثل خبر بان المتبادر من التقاطر المقيد به ماء المطر في عبارات المشهور وايضا هو الكائن
فيه نوع كثرة بل الظ عدم صدق هذه العبارة بمجرد حصول مسمى ماء المطر ولو حصول القطرة الواحدة كما هو مقتضى
اطلاق المسمى والمرسلة وان كانت عامة لكن حجيتها انما هي من جهة الانجبار بالشهرة المفقودة في المقام
بعد الالتفات الى هذه الدقيقة نعم عبارة الشهيد ره في س و ك خالية عن هذا القيد حيث اطلق القول بكون
ماء المطر بان لا كالنابع من غير تقييد له بصورة التقاطر لكن اين هذا من ثبوت شهرة كفاية المسمى نعم يمكن اثبات
ذلك من جهة اخرى وهو ما اشرنا اليه من عدم وضوح اندراج المفروض تحت الانباء الدالة على انفعال القليل
بملاقات النجاسة فيجب الرجوع الى مقتضى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة او الطهورية لكن الحكم بطهوريته
مشكل بعد الالتفات الى الاجماع المدعى له من استصحاب النجاسة وتنقيح هذه المسئلة يقتضي رسم مقامات المقام الاول
في عدم انفعاله بملاقات النجاسة حال التقاطر او نزوله من السما لا ريب ولا شبهة فيه مع جريانه او نوع كثرة له
وان لم يبلغ حد الجريان واما مع فقدهما فالظاهر ايضا عدم الانفعال بمجرد الملاقات بعد الالتفات الى ما قدمناه
من عدم وضوح اندراجه تحت الاطلاقات الدالة على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقات مع النجاسة فالرجوع الى
والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة المقام الثاني في تطهيره للارض المتنجسة وغيرها من الظروف والثياب
مع استيعابه موضع النجاسة وازالة العين ان كانت فلا ريب ولا شبهة في حصول التطهير به ان كان بطريق
الجريان وكذا ينبغي القطع بحصوله مع كثرة ماء المطر على موضع النجاسة وان لم يجر بل الظ عدم الخلاف فيهم
في ذلك حتى عن الشيخ المعتبر للجريان فان الظ ان التطهير في هذا المقام الينا ملحوظ له حتى عنده بعد
الالتفات الى تصريحه على ما حكي بالاكتفاء في تطهير الارض بالماء القليل ويدل على ذلك جملة من النصوص منها
مرسلة الكاهلي المتقدمة ومنها المروي في ير مرسلا قال سئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول
والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس ومنها مرسلة محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى
في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان
اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله ولا يخفى ان الانتقاد بالارسال
بعد انجباره بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة واطلاقها [illegible] اطلاق عبارات الاصحاب

يقتضى

يقتضى عدم الفرق بين كون الماء الواقع الى الارض النجاسة ام لا كما انه صريح صاحب المعالم ما شرطه لكن سند لا يعمله في صحيحة
بن هشام بن سالم المتقدمة علة لحصول الطهارة فقال لكونه مورد السؤال فيها السطح لا يقتضى اختصاص الحكم به لان
التعليل يدل على التعدية الى كل ما وجد فيه العلة الحال مشاهدة نعم مدخلية الخصوصية فيها انتهى اقول هو
ضعيف لما ذكره في الاخيرة من ابتنائه على الاستدلال به على تعين ارجاع الضمير في قوله ما اصابه الى السطح وهو
ثم لجواز ارجاعه الى الثوب فكانه قال القطرة الواصلة الى الثوب غالب على البول الذي لاقاه وارجاع ضمير منه الى
مطلق النجاسة وليس كانت بعد الالتفات الى المعهود رجوعه الى البول فلا يلزم الاستصحاب في كل نجاسة لان المقصود بالذات
في سؤال السائل انما هو حال البيت وتطهير المطر له والسؤال عما يقطر على الثوب انما هو فرع على الاول فالانسب كون الجواب
له مع حصول التقريب الذي ذكره بارجاع الضمير الى الثوب ايضا اذ حاصل التعليل ح انما اصاب الثوب من ماء المطر
الملاقي للبول اكثر من البول هنا فالمطر بسبب كثرته وتقاهر البول وقاهر عليه فالمناط هو الكثرة الموجبة للقهر والغلبة
فلا يقدح في مطلوب المستدل ارجاع الضمير في اصابه الى الثوب كما لا يقدح ارجاع ضمير منه الى البول بعد الالتفات
الى عدم القائل بالفصل بين الطائفة سيما مع دعوى عدم مدخلية خصوصية البول في العلية بل لان مقتضى عموم التعليل ان
كان ما ذكره لكن يعيبه التطهير في مع عدم غلبة ماء المطر على المتنجس انما هو من باب عموم مفهوم العلة ولا ريب فيه
مع عدم العلم بملاقات ماء المطر تمام الموضع النجس من نحو الارض المتنجسة او ملاقاته جزء منها فيهلك في الاجزاء
من اجزاء المتنجس واما الاشكال فصورة ملاقاته تمام الموضع المتنجس او القدر المعتد به المتميز منه مع عدم استيلائه
وكثرته عليه كما لا يحصل التطهير به ام لا فيه اشكال لمقتضى عموم مفهوم العلة وان كان العدم كما هو صريح صاحب المعالم
لكنه معارض باطلاق نحو مرسلة الكاهلي المتقدمه ومفهوم العلة وان كان اخص مطلقا من عموم مرسلة الكاهلي لكن التخصيص
فرع المكافؤة المفقودة في المقام باعتضاد عموم المرسلة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاصول والعمومات القرآنية
المقتضية لطهورية ماء السماء ومطهريته والمفهوم كيف يعارض نحو منطوق عمومات الكتاب المعتضدة بالشهرة
الكذائية فتدبر المقام الثالث الاجماع منعقد على ان ما يبقى من ماء المطر بعد انقطاع المطر حكمه حكم المحقون فان
كان مقدار الكر لا ينجس بملاقات النجاسة وان كان قليلا فحكمه وان كان جاريا فحكم القليل يجري فيه ما يثبت فيه الاصل
الواقع مع اختلاف السطوح واستوائها وغير ذلك المقام الرابع لا اشكال في تطهيره المياه المتغيرة احد اوصافها
بالنجاسة اذا جرى عليه واستولى عليه بحيث زال عنها التغير باستيلاء ماء المطر عليها لعموم طهورية ماء السماء
في الايات والاخبار وعموم مرسلة الكاهلي والعلة في صحيحة هشام المتقدمه ولا اشكال بل لا خلاف ايضا في تطهيره
اذا وقع على ماء نجس بدون التغير بعد زوال عين النجاسة عنه مع حصول الجريان اليه والكثرة نعم يبقى الكلام عليه
في الاكتفاء بمجرد الاتصال او اعتبار التداخل والامتزاج فعلى الاول يكفي في التطهير مجرد وصوله اليه واتصاله به

وعلى الثاني يتوقف على الامتزاج وقد عرفت انه الاحوط الاقوى وان لم يحصل الجريان فالمشهور المنصور حصول التطهير
بالتقاطر خلافا لما يظهر من كلام الشيخ من اشتراط الجريان وقد عرفت عدم الدلالة على ما ذكره من الاشتراط في شيء
من النصوص ويدل على المشهور عموم مرسلة الكاهلي المتقدمة المنجبر ضعفها في المقام بالشهرة العظيمة المحققة
والمحكية واصالة الطهارة والمطهرية في القطرات النازلة وعمومات الكتاب المقتضية لمطهرية ماء السماء
ونوقش في دلالة المرسلة بان مقتضاها تطهير ماء المطر ما يراه وظاهر انه لا يمكن ان يرى ماء المطر جميع اجزاء
النجس لامتناع التداخل ومع امكانه ايضا فالمفروض عند التقاطر كما هو مذهبهم لا يمكن ان يصل الى جميع اجزاء الماء
ورد بانه لا شبهة في دلالة المرسلة على طهارة ما يراه المطر فمقتضاها ان يطهر من الماء الموضع الذي يصل اليه
قطرات المطر وذلك يستلزم لطهارة ما عداه ايضا اذ لو لم يطهر ما عداه لا يطهر ذلك الموضع اما اولا فللاجماع ظاهرا
على انه عند نجاسة ما عداه يتنجس ذلك الموضع ايضا وانه ليس لكل منهما حكم براسه بل حكمهما واحد كما هو واضح
لمن تتبع فتاوى الاصحاب واما ثانيا فلعموم ادلة انفعال القليل بملاقات النجاسة فعلى تقدير نجاسة
ما عدا قطرات ماء المطر يلزم نجاستها ايضا حتم ونقل عن بعض فضلاء المتاخرين القول بطهارة الماء النجس ولو كان
حوضا كبيرا مثلا بوقوع قطرة من المطر عليه قال في ض بعد نقله وليس ببعيد ولكن العمل على خلافه وقال ولده
العالم انه غلط لان المقتضى لذلك اما كونه في حكم الجاري او النظر الى ظاهر الاية حيث دلت على كونه مطهرا
لعموم مطلق وكلاهما فاسد اما الاول فلانا وان تنزلنا الى القول بثبوت احكام الجاري له مطلقا الا انك قد
علمت ان المقتضى لطهارة الماء بمجرد الاتصال على القول به هو كون الجزء الملاقي للكثير يطهر بملاقاته عملا بعموم ما دل
على كون الماء مطهرا وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو متقو بالكثير الذي منه طهر فيطهر الجزء الثاني
وهكذا ولا يذهب عليك ان هذا التوجيه لا يتوجه مطهرا وبعد الحكم بطهارته يتصل بالجزء الثاني وهو هنا
اذا اقتضى ما يقال في القطرة الواقعة بانها تطهر ما يلاقيه ولا ريب في ان الانقطاع لا ينفك عن ملاقاتها وهي
بعده في حكم القليل كما علمت فليس الجزء الذي طهر بها متقويا بها ليستعين بها على تطهير ما يليه بل هو معها حين
الانقطاع ماء قليل فيعود الى الانفعال بملاقات النجس واما الثاني فقد تقدم الكلام فيه وبينا انه ليس له عموم انتهى
وفيه ان اجزاء هذا التقريب في طهارة جميع الماء بالاتصال ليس باعتبار التدريج والترتيب حتى ان اتصال
هذه الاجزاء بعضها ببعض انما يكون في زمان الواحد لان الجزء الاول يتصل بالثاني في زمان ثم الثاني بالثالث
في زمان ثان اخر وهكذا بل المراد كما هو في الواقع كذلك انه في آن الاتصال يتصل الجزء الاول من النجس بالجاري
او الكثير وكذا في هذا الآن يتصل الجزء الثاني بالجزء الاول وهكذا فيلزم طهارة الجميع وهذا الاتصال للاجزاء
كلا بعضها ببعض في هذا الآن حتى سلم ان ماء المطر ولو قطرة حكمه حكم الجاري حكم وانما يطهر الجزء الملاقي حال نزوله

عليه فلا شك في اجزاء التقريب المذكور في الجاري فيه ح وصدق الانقطاع عليه في الآن الثاني غير قادح لحصول الطهارة
في الآن الاول بالتقريب المذكور اولا ولكنك خبير بان مبنى هذا الوجه على تقدير تسليم كون ماء المطر كالجاري وكفاية الاتصال
في التطهير وكلاهما محل منع ولا سيما الثاني فلما عرفت من عدم الدليل الواضح على كفايته وان الاحوط الاقوى
اعتبار الامتزاج العرفي في رفع النجاسة اليقينية عن الماء المتنجس واما الاول فلانه فرع ورود نص كلي ولم نطلع
عليه في كتب الاخبار والاصحاب نعم يمكن ان يستدل لهذا القول لو فرض قطع هذه القطرة الواحدة جسم الماء المتنجس
ودخوله فيه بما اشرنا اليه انفا من ان مقتضى الاصول والآيتين الدالتين على مطهرية ماء السماء وطهارته وعموم مرسلة
الكاهلي المتقدمة المتضمنة لقوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر طهارة هذه القطرة ومطهريتها للماء النجس الملاقي
له حين دخولها فيه واستصحاب الطهارة والمطهرية وان كان معارضا باستصحاب نجاسة الملاقي لكن العمومات
واطلاق المرسلة من الاصول والادلة الاجتهادية المقدمة على الاستصحاب من الاصول الفقاهية خالية عن
المعارض ومقتضاها الحكم بالطهارة هذه القطرة الداخلة في جسم الماء المتنجس دخولا عرفيا ومطهريتها للماء فانه
من المتنجس ح اما ان يحكم بطهارة ما عداه ايضا من المياه النجسة المتصلة بعضها ببعض قبلت المطر واما ان يحكم
بطهارة هذه القطرة وما لاقيها دون ما عداها فيلزم ان يكون للماء الواحد الشخصي حكمان بمعنى ان يكون بعضه
طاهرا وهو موضع ملاقاة القطرة وبعضه نجسا وهو ما عداها وعرفت ظهور الاجماع على خلافه كما استظهره ايضا
بعض متاخري الطائفة واما ان يحكم بنجاسة هذه القطرة ايضا بحكم عموم ادلة انفعال القليل وهو خلاف مقتضى
المرسلة وعموم الآيتين نعم يمكن دفع الاحتجاج بالمرسلة بان حجيتها لضعف سندها انما هي في صورة الانجبار بالشهرة
المفقودة في مفروض المقام لكن عموم الآيتين المعتضد بالاصول يكفي للاحتجاج في اثبات المرام في مفروض المقام بعد
الالتفات الى عدم وضوح اندراجه تحت الاخبار الدالة على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقات والحق انه لولا ظهور
الاجماع المتقدم لتعين الذهاب الى تعدد حكم هذا الماء بان يكون القطرة الداخلة وما لاقيها من الماء النجس الذي
حولها طاهرة وما عداها نجسة بحكم استصحاب النجاسة السابقة لكن ظهور الاجماع المذكور مع عموم الآيتين
وعدم وضوح اندراجه تحت اطلاقات ادلة انفعال القليل يوجب المصير الى هذا القول والحكم بطهارة مجموع
الماء النجس بالقطرة الداخلة فيه من ماء المطر وكفاية هذا القدر من الامتزاج هنا فلانا امتزاج كل شيء بحسبه والقطرة
الواحدة لا يمكن ان يمتزج مجموع الماء النجس فبعد ما ثبت مطهريته من الآيتين وحصل الامتزاج ايضا بحركة جسم
الماء النجس ولو قليلا حصل شروط التطهير وليس هذا عدولا الى القول بالاتصال كما هو واضح نعم لو كانت القطرة الواحدة
النازلة الى الماء ضعيفا بحيث لا يخرق الماء ولم يدخل في جسمه عرفا بل يكون ملاقاتها مع الماء النجس بمجرد ملاقاة السطحين
عرفا فعلى القول بالاتصال وعموم الآيتين في افادة التطهير يطهر الماء النجس كله واما على المختار من اعتبار الامتزاج فلا انما

حين نزولها من السماء والاتصال بالماء النجس فلعدم كفاية الاتصال على الفرض واما بعد الانقطاع وان حصل الامتزاج
في الجملة لكن يصير حينئذ في حكم الماء القليل الملاقي للنجاسة بعد الالتفات الى المقام وخلاصة ما ظهر في هذا المقام انه لا ريب
في تطهير ماء المطر اذا جرى على الماء النجس بدون التغير والظاهر كما عرفته انعقاد الاجماع عليه واما اذا دخل عليه او امتزج
مع تكاثره وان لم يبلغ حد الجريان فقد عرفت ايضا ان المشهور المنصور حصول التطهير به ايضا بل الظاهر المشهور حصوله بدخول
ماء المطر فيه حال تقاطره الكثير وان لم يكن له نوع قوة وان لم يبلغ حد التكاثر واما ان لم يكن له نوع قوة بان يدخل القطرة
او القطرتين او القطرات بعبارة المشهور لا حجة للدلالة على الحكم بطهوريته لكن عرفت انه في صورة كون القطرة قوية
بحيث يدخل في جسم الماء القول بطهوريته وطهارة مجموع الماء النجس لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط هو الاجتناب بل الملاقاة
التقاطر في التطهير بل مراعاة كثرة ماء المطر عليه بل مراعاة الجريان عليه من ميزاب ونحوه اقتصارا على ما انعقد الاجماع
عليه والله ورسوله واوصياؤه اعلم بحقايق احكامه للمقام [illegible] اذا وقع ماء المطر حال تقاطره على ماء قليل [illegible]
فان كان بطريق الجريان فلا ريب في انه [illegible] التقوى له فيصير كالجاري ولا ينفعل حينئذ بان الماء المطر عليه
بالملاقاة وكذلك لا اشكال في عدم الانفعال بنزول المطر عليه ودخوله فيه وان لم يبلغ حد الجريان بل الكثرة
لما عرفت من الدليل على طهارته وطهوريته بعد الالتفات الى ظهور الاجماع على عدم اختلاف حكم ابعاض هذا الماء
الواحد الشخصي مضافا الى استصحاب عدم الانفعال بل قيل بعدم اندراج هذا القليل فيما دل على انفعال القليل بالملاقاة
وبالجملة الاظهر هو تقوى القليل الطاهر بماء المطر حال تقاطره ونزوله فلا ينفعل حينئذ بمجرد الملاقاة فتدبر تنبيه
قد يستشكل في روايتي الميزابين المتقدمتين بان ميزاب البول ان سلم عدم تغيره بميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاكه
بميزاب الماء فكيف يحكم بطهارة المختلط منهما ويمكن دفعه بان المتقدمتين بان ميزاب البول ان سلم عدم تغيره
بميزاب الماء فلا اقل من عدم استهلاكه بميزاب الماء فكيف يحكم بطهارة المختلط بحمل الاصل [illegible] على ترشح ميزاب
البول على ميزاب الماء فان بمجرد ترشح ميزاب البول الى ميزاب الماء لا يخرج ذلك الماء لعدم التغير فاذا اصاب
الثوب لم يكن به باس لان الماء لم ينجس وجزء البول لم يعلم اصابته واحرى بان الظاهر من سيلان ماء المطر من
الميزاب كونه كذلك عن قوة وكثرة ومن سيلان البول الذي على السطح انما يقع ببول شخص كونه كذلك قليلا مستهلكا
مع احتماله به ويحمل على بول يقاوم المطر في القوة والكثرة او على اقل منه بحيث لا يستهلكه المطر نادر [illegible]
[illegible] الملاقاة لا [illegible] على الامر [illegible] الاشباه ومعه يستقيم الحكم في روايتي الميزابين قوله واما المحقون
ما كان منه دون الكر ينجس بملاقاة النجاسة وفاقا للمشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في عبائر الجماعة
متجاوزا عن حد الاستفاضة مع انهم ادعوا الاجماع في مقامات عديدة منوطة على انفعال القليل من دون
استثناء المخالف الا [illegible] وهو ابن ابي عقيل كما يظهر لمن راجع الى مبحث تطهير الولوغ واحتياجه الى التعفير ويجب

الاجتـ

الاجتناب عن الاواني المشتبهة وغير ذلك من المسائل المنوطة بهذه المسألة فتتبع وكلامهم في هذه الاجماعات عند مسألة بعد الالتفات
الى ما حققناه في الاصول من عدم القدح في انعقاده وجود المخالف ولو كان ازيد من المائة كالنصوص المتواترة بحسب المعنى في الحقيقة
كما صرح به جماعة منها الصحاح المستفيضة والموثقات والحسان بل الضعاف المنجبرة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في
الحقيقة على ما عرفت كلا منها منها الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في بيان الكر اشتراطا وتقديرا كصحيحة عبد الله بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فتدبر فلو كان ما دون الكر مشاركا معه في
الحكم لكان تحديد الماء الذي لا ينجسه شيء بالكر منه لغوا وهو مما ينزه عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام فتدبر وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وصحيحة معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والتقريب ان المراد من النجاسة ههنا النجاسة المتداولة المصطلح
عليها الان بين المتشرعة لا بمعناها اللغوي وهو الاستقذار [illegible] المذهب [illegible] من ثبوت الحقيقة الشرعية في امثال هذه
الالفاظ المتداولة الشايعة المتكررة في لسان [illegible] حتى في عصر النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك فلا ينبغي الارتياب
في ثبوتها في زمن الصادقين عليهما السلام وما بعدهما وعلى تقدير عدم ذلك ايضا فالقرائن [illegible] عدم ارادة النجاسة اللغوية لانه مما يعرفه
الصبيان والنسوان فضلا من رجال الفضل من مثل محمد بن مسلم او غيره من اجلاء الرواة والاصحاب فضلا عن
ان يسألوا عنه الامام عليه السلام مثل الصادق والباقر عليهما السلام من المسائل الدينية وضيعتهم ومنصبهم بيان الاحكام الشرعية وبعثتهم انما هو
لاجل بيان القوانين والوظايف الشرعية لا لاجل بيان التي يفهمها حتى النسوان والصبيان مما لا دخل له في الاحكام الالهية
مع ان النجاسة العرفية مصحوبة [illegible] بالكلية وجودا وعدما حتى يكون شرط الكرية [illegible] نوع الطلب لا دخل له في
النجاسة العرفية المجردة ذلك من القراين [illegible] المانعة من ارادة النجاسة العرفية وحيث تعذرت ارادة
الحقيقة يجب المصير الى المجاز وهو وان كان متعددا لكن ارادة اقرب المجازات متعينة والمراد من الاقربية هو بحسب الافهام
العرفية والذي يجمع من القول بتعيين المجاز المشهور بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة حيث كانت ارادة المجاز
المشهور بحيث تعذر الحقيقة متعينة فالظاهر ان محل النزاع في الحقيقة الشرعية فانها لشهرتها وكثرة ورودها [illegible]
[illegible] حيث اعتقد المحققون كون الفاظها حقيقة شرعية منقولة والانتقال اليها من اطلاق اللفظ الخالي
من القرينة فبمعونة ما ذكرناه لا يبقى ريبة ولا شبهة في ان المراد من النجاسة في هذه الاخبار هو معناه الشرعي الذي على
الخلاف فيه حقيقة واما المناقشة من جهة منع حجية مفهوم الشرط [illegible] المبني عليها الاستدلال ففيه بما حققناه في الاصول
من انه لا اشكال في حجية القول بحجيته وعمومه بل الاول مسلم الكل لان المفهوم [illegible] ادوات الشرط [illegible] انه كلما انتفى
الشرط انتفى المشروط كما هو الحال [illegible] من عبارة الشرط فيه كذا او شرطه كذا او شرطت كذا الى غير ذلك فاذا كان شرطا كان مفاده

ومفهوم ما ذكر والدليل الخصوص مفهوم شرط ولا يكون المفهوم حجة اصلاً مع ان اطلاق ايضاً يرجع الى العموم في اثبات الاحكام
وبالجملة فمنطوق نصف الاخبار المزبورة انه اذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء بل اذا ما العموم وافادته اياه وشيء وان كان في هذا
التنجس نكرة واقعة في سياق الاثبات وهو لا يفيد العموم ومقتضاه نجاسة كل قليل بلاقاة شيء ما من افراد النجاسات ويكفي في صدقه
انفعاله بالنجاسة المغيرة لاوصافه فلا تثبت حينئذ بانه غاية الامر انه لو نظر حال المطلقات المحتوية الى العموم بعد اقتضاء الحكم او
العرف اياه ولحكم في المقام ايضا مقتضية لارجاعه الى العموم فيكون المراد انه اذا كان الماء قليلا ينجسه اي فرد من افراد النجاسات
كان هو الاظهر الاجمال عنه الخالف الاصل فكلام الامام الذي في سياق بيان الاحكام او الترجيح من غير مرجح وبعين الوجهين حمل
الاطلاقات على العموم كما هو مطابق لفهم العرف مع ان الخصم سلم دلالة المفهوم على نجاسته بفرد ما من افراد النجاسات كما هو مقتضى لا
الاولى في النكرة الواقعة في سياق الاثبات فانه ما لم يثبت فقدان العموم بالنسبة الى افراد النجاسات كما هو مقتضى الاصل الاولي في الكلام
وهو ليس محل النزاع هنا بل هو في العموم بحسب الكيفية بمعنى ان كل قليل ينجسه شيء ما من افراد النجاسات باي كيفية كان بمجرد ملاقاته
معه او على وجه يستولي على اوصافه ونحوه وحذف المتعلق او الاطلاق نجاسته بفرد ما من النجاسات من غير تقييد بصورة الاستيلاء
والتغيير او بمجرد الملاقاة يقتضي العموم فيصير مقتضى المفهوم ان كل ما يحتمل يتنجس بالملاقاة مع فرد ما من افراد النجس غير اوحاده
ام لا وبالجملة هنا عمومان احدهما بحسب افراد النجاسات وثانيهما بحسب كيفية الملاقاة والمقصود في المقام هو اثبات الثاني
ومحصله انظر الى حذف المتعلق او الاطلاق سواء قلنا بالاول ام الاخر انك عرفت ان الظاهر ثبوت الاول ايضا
مضافا الى قيام الاجماع المركب بالفصل اذ كل من يقول بنجاسة القليل بالملاقاة في الجملة من النجاسات يقول بها بالملاقاة اي فرد منها كان
الا ما يستثنى بالموانع المستثناة هذا مع ان الرواة ايضا فهموا العموم في المقامين والظاهر انه لاجل ذلك سكتوا عن الاستفسار والا
فمثل هؤلاء الاجلاء الذين منهم زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من فضلاء الرواة ومحققيهم كيف يسكتون عنه ويكتفون
بفهم بعض الخصوص مع توفر حاجتهم وحاجة الائمة الى ذلك سيما ان من عادتهم تنقيح الاسئلة والفحص عن جملة فروع
المسألة كما هو واضح لمن تتبع رواياتهم الواردة في الموارد الجزئية من المسائل والاحكام الفقهية وكيف يقنعون باستفادة
انه اذا نقص الماء عن الكر ينجسه شيء ما مع ان ابن مسلم اراد في صحيحته المزبورة السؤال عن حال الماء الذي يقع فيه احد الاشياء
التي عدها التي من ولوغ الكلاب وبول الدواب وغسل الجنب وانه هل ينجس بملاقاتها ام لا فاجابه بوجه عام وقانون
كلي في كلها وغيرها وهو التحديد ببلوغ الكر وعدمه وانه مع الاول لا ينجس ومع الثاني ينجس ولو لم يفهم السائل عموم المفهوم
من جوابه ثم بين السؤال انه اذا نقص عن الكر ينجس بملاقاة تلك النجاسات المسؤول عنها على ملاقاتها الا استفسر عنه لانه احد
احد طرفي الترديد في جوابه ثم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء واذا لم يبلغه ينجسه شيء ولو لم يفهم السائل عموم لفظ شيء على الاقل
في جانب الخصوص على وجه يشمل النجاسات المسؤول عنها وغيرها بقرينة المقام ولا سيما السؤال هنا عن وقوع تلك الاشياء
المخصوصة اذ بناء على ما يقوله من عدم العموم لحصل الجواب عن السؤال مع غفلة السائل كيف عن الامام بعدم افادته

ذلك

ذلك مع انه مناط السؤال والبلوغ به عام في جميع الاحوال هذا مع ان من افراد السؤال ولوغ الكلب ولا ريب في انه لا يتغير اوصاف
الماء مع ان لسانه في غالب الاوقات عطشه جاف ولا لعاب في لسانه اصلا سيما في حال العطش على ان افراد الماء الوارد في السؤال ان
الغالب ان الماء الذي يكون محلا لبول الدواب وولوغ الكلاب وغسل الجنب انما هو في غير البيوت من الحياض او ما يقرب من الغدران
وفي البلاد فان الكلاب لو ولغ هذا الماء انما هو حين عطشه فلا يبقى على لسانه لعاب لغاية الجفاف واليبوسة بحيث يجذب الماء
فضلا عن ان يقع لعابه في الماء فضلا عن كونه بحيث يغلب على الماء ويعضده جواب الشرطية في المنطوق لتصريحه على عدم تنجيس الافراد
المعدودة في السؤال لمقدار الكر من الماء فيكون المفهوم في تنجيس هذه الافراد لما دون الكر ومعروف ان شيئا لا يغير الماء قطعا
وجزما وهو ولوغ الكلب فالمراد انه من هذه الجهة نص في انفعال ما دون الكر بمجرد ملاقاته مع النجاسة بحيث لا يعتريه
ريبة ولا شبهة ويضعفه عدم القائل بالفرق ثم المطلوب عموماً اتم هذا مع ان التنجيس الوارد في المفهوم اما ان يحمل على التنجيس
بالتغير او بالملاقاة او الاعم لا سبيل الى الاول اذ عليه لا يبقى فرق بين الكر وغيره لان الكر ايضا انما ينجس بالتغير فيلزم الغاء اشتراط
الكرية في عدم التنجيس وهو مما يتنزه عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام وخلاف ما اجمع من يتكلم في حجية مفهوم الشرط على الاطلاق
بحيث يجب ان لا يكون له فائدة سوى الاشتراط بالمعنى الثاني في حجية الفاضل التونسي وغيره ثم عدم وجوب الحمل على التنجيس
الوارد في المفهوم الى احد الاحتمالين الاخيرين وكلاهما يثبت المطلوب هذا ثم انه ربما ينقضي الملاقاة حمله على الاعم وقد يناقش
في الاستدلال بالاخبار المزبورة بمعارضتها مع العمومات الدالة على عدم نجاسة الماء الا بالتغير كما سلف ذكرها في عدة المقام مع اعتضادها
بالاصول القطعية والعمومات القطعية القرانية والسنة المقتضية للاباحة والطهارة واختلاف الروايات في تحديد الكر الموجب
لكون هذا التحديد من باب الاستحباب او الاولوية مع منع ارجحية التخصيص على المجاز سيما بعد الاتفاق لكون دلالة العمومات
المعتضدة بالاثبات المتقدم من باب المنطوق ودلالة الاخبار المثبتة للتقليل بمجرد الملاقاة من باب المفهوم الضعيف الذي
انكر حجيته جمع من محققي الطائفة فكيف يصلح لتخصيص العمومات المزبورة المتعضدة بالمرجحات العديدة مع ان التخصيص فرع
المكافئة ومقتضى القواعد الاصولية والجواب عنه على تقدير الاتفاق ان المفهوم ربما يكون اقوى من المنطوق كما اعترف به جملة من
المحققين والمفروض في المقام من هذا القبيل بعد الاتفاق الى ما مر الاشارة من اعتضاده بعمل عامة القدماء والمتأخرين
من عصر المعصوم الى الآن وعامة المتأخرين من الطائفة الا من شذ من قاربه عصرنا ممن لا اعتماد بموافقته ولا اخلال بخرق
الشهرة سيما اذا استبعد الشذوذ من حيث ان الظنة القوية المعتبرة في المسائل الاجتهادية فانه على عامة ما عداه
من المرجحات بل لو كان المفهوم صحيح بما ثبت حجيته من حيث هو حسب القواعد الاصولية هذا لو اغمضنا الماء عرفت
من الاجماعات المستفيضة وكلها مما المفاهيم خاصة فليقدم على العمومات التي كثير تخصيصها لاحتمال ما من عام الا وقد
خص بل منع بعضهم ذلك الى ذلك حجيتها بل بعضهم ادعى الخصوص في الخاص هذا مع انك قد عرفت ان النصوص الواردة
المفيدة لانفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة كما هو مقتضى مفاهيم الشرطية متواترة معنوية ولا غرض فيما دل عليه

بالمفهوم بل لعله يشهد الذي على ذلك من جهة المنطوق ومن النصوص الدالة على ذلك الصحاح وغيرها المستفيضة في الاواني التي
شرب منها نجس العين او وقع فيها ميتة وغيرها من النجاسات كصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفي الاناء وصحيحة ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهي صريحة في انفعال القليل بمجرد الملاقاة والولوغ بل فحوى النص
بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة من عدم تغير الماء بولوغ الكلب وتأكيد رجس بنجس والنهي عن الوضوء به الاطلاق
بل التصريح بالخطة المقام في الجهة المستلزمة للفساد في العبادة والامر بالصب الظاهر بل الصريح هنا في الوجوب مبالغة في
اظهار النجاسة وعدم الاعتداد به بوجه من الوجوه والا لا يخفى ما في ذلك من الاسراف المحرم بالكتاب والسنة والاجماع
ومع ذلك امر بغسل الاناء بالتراب ثم بالماء وهو حقيقة في الوجوب والمراد هنا الوجوب الشرطي او غيره بعد عدم جواز
استعماله الا بعد الغسل كما فهمه عامة الطائفة مع ان فقهاء السبعة بل غيرهم اجمعوا على كون النقيض مطهرا للاناء من ولوغ الكلب وانه
لا يطهر الاناء قبل الولوغ بغير ذلك بالجملة كل واحد من هذه الوجوه ينادي باعلى صوته بنجاسة الماء القليل الذي وقع فيه الكلب
فكيف حال المجموع بعد ضم كل منها الى الآخر وليت شعري كيف توهم احد من العقلاء عدم الانفعال كون دلالتها من الظهور بل
كل عاقل عارف باللسان اذا امعن النظر في مجموع هذه الصحيحة يكون دلالتها على ما ذكرناه اقوى من دلالة الامور القطعية
ومنها صحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها
انما هي من السباع ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء ومنها صحيحته الاخرى عن اخيه عن خنزير يشرب من اناء كيف
يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها صحيحته الاخرى ايضا عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا
صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا
فلا تتوضأ منه وزاد في خبر آخر وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
فتأمل ومنها المرتضى المستفيضة كموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ومنها موثقته الاخرى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في
انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما
اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الخبر ومنها الحسان المستفيضة كحسنة علي بن حمزة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت
يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الاناء وفيها

شرب

شرب من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها الضعاف المستفيضة كرواية حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء
فصبه ومنها رواية معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار
والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع
قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس الى غير ذلك من الاخبار الصريحة فيما اخترناه في حكم المسألة المنجبر ضعفها او ضعفها
سندا او دلالة فيما كان بالجواز والصحة المتقدمة الى جملة منها الاشارة وقد جمع بعض الاصحاب الاخبار الدالة على المذهب المختار
فبلغ المائتين والمائتين بل لا يكتم منها انها في غاية الوضوح بل يتجاوز الى التطويل بزيادة على ذلك بنشر الاخبار
النصوص ويقتص الاوهام مما يعرف الالباب بالصحة الاجمال وقد تحصل مما قررناه ان القول بانفعال القليل بمجرد
ملاقاة النجاسة في غاية القوة والظهور من الاخبار والعرف وقول الطائفة خلافا للعماني فقال بعدم الانفعال مطلقا
الا بالتغير كما هو الحال في الكثير للاخبار وهي اما ضعيفة السند او الدلالة او في مقام المعارضة مع النصوص الخاصة المتواترة المعنوية
المتقدمة الى جملة منها الاشارة وتبعه صاحب المفاتيح قال للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين
بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب منه واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب انتهى وفي دعواه كون الخبر الاول مرويا من الطرفين بعدة طرق من
العجب العجاب مع انه لم يثبت من طرق الخاصة لا مسندا ولا مرسلا كما صرح به جمع من المحققين والمتتبعين في الاسناد
والمحقق من اصحاب الاحاديث بل صرح بانه من طرق العامة ومن هنا ينقدح ايضا في دعوى تواتره عن الائمة عليهم السلام كما ادعي عن العماني
فاذن الرواية من اضعاف الخبر لا حجية فيها الا في المقام التي يختص نقضها بالنسبة اليها بحول الشهرة بين الطائفة ومن
ان الشهرة في المقام على خلافها وكذلك سائر الروايات والحوار التي فيها على اتفاق الفقهاء فان الاخبار الدالة على انفعال
القليل بمجرد الملاقاة موافقة للمشهور بين الطائفة وما دل على عدم الانفعال به مخالف لهم وموافق مع المشهور بين العامة
في الحجاز والعراق منهم كما صرح به بعض المحققين منا من الطائفة مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر وحكاه
وابن ابي ليلى وسعيد بن المسيب وابن حي والحسن البصري وحذيفة وغيرهم ممن لا فائدة في نقل اساميهم ومن هنا ينقدح
التوجيه في حمل هذا الخبر لو كان مرويا بطريق الخاصة ايضا كسائر الاخبار الدالة على عدم الانفعال على التقية هذا مع انها
عامة وما ذكرناه خاصة وهي مقدمة على العموم سيما بعد ملاحظة الاعتضاد بما تقدم من المقويات العديدة واستناد
بعموله وفي بعضها الصحيحة حريز بن عبد الله المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب والشيخ رواها مضمرة هكذا وكذا قيل انها صحيحة لكن الكليني
رواها هكذا حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام الخبر وهو اضبط مع ان السقط اقرب الى السهو من الزيادة مع انه على الحال
ان حريزا لم يسمع عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثين ولو اغمضنا عن هذه الوجوه المرجحة لالحاق الخبر بالضعاف مع ما ذكره الشيخ لم يجب

لما ذكره من ترجيح قلته فلا يثبت بعد الترجيح سلسلة السند فلا يوجب الضعف ولعله لذا لم يصفه صاحب المدارك ايضا بها سلمنا صحتها لم يجب
السند لكن متنها معرض للعمل لان قوله كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب مفهومه انه ما لم يغلب ريح الماء لم يتوضأ منه ولم يشرب
طعمه او لونه وهو خلاف اجماع المسلمين وايضا الشرطية الثانية مفهومها اشتراط عدم التوضؤ والشرب منه بتغير الماء وتغير الطعم جميعا وهذا
خلاف اجماع المسلمين ولو حمل عطف تغير الطعم من باب العطف التفسيري ففيه ايضا خروج عن الظاهر وكذا لو حمل التغير
المعطوف عليه تغير الريح خاصة وكل من هذه الخرازات وان امكن دفعها بارتكاب التاويل او التخصيص لكن الكل من باب
الوهن الجلي في مقام المعارضة هذا مضافا الى ان هذه الرواية ايضا كسابقتها العامي عامة وما ذكرناه من ادلة انفعال
القليل خاصة وعرفت انها مقدمة عليها سيما بعد الاتفاق الذي مرت اليه الاشارة لا يقال ان جهالة التاريخ يمنع من تقديم
هذه الاخبار الخاصة لاحتمال الخطأ لاصالة عدم المعارضة المنفية ايضا المقتضية للتنافي بينهما بكون احدهما سابقا والاخر
متاخرا فالمتاخر يكون ناسخا وهو مجهول هنا فلا يجوز ان يعمل باحد الخبرين دون الاخر ويتوقف حتى الكتاب الدالة على
الطهارة والاباحة مسالة لا عن المعارض لانا نقول الاخبار الدالة على المذهب المختار من الانفعال خاصة ولا منافاة
بينها وبين العمومات الدالة على مذهب العماني لتقدم عليها جمعا بين الادلة وهذا ليس اولى فان وقع فان بناء الفقهاء في تمام
الاخبار بل العرف ايضا على ذلك ثم على تقدير جهالة التاريخ غير قادحة سيما بعد الاتفاق على عدم تطرق النسخ الى اخبار
العترة الطاهرة مع ان العرف وفاقا للاكثر على تقديم الخاص على العام مطلقا ترجيحا للنص على الظاهر بل شايع الذكر
ادعى عليه الاجماع وقد حققناه في الاصول وليس هنا محل بسط الادلة الاصولية ومما قررناه انقدح الجواب ايضا عن سائر
الاخبار العامة المستدل بها للعماني كصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب منه
وتوضأ وغير ذلك من الاخبار الناشرة عن الائمة عليهم السلام من العترة الطاهرة الدالة بعمومها على مذهب العماني ولعل
مراده ايضا من دعواه تواتر الخبر العامي المتقدم فسند احتجاجه عن الائمة عليهم السلام تواتر مفاده من عدم انفعال الماء الا بالتغير
في اوصافه دون خصوص الخبر المتقدم وعلى هذا فدعواه ليس بذلك البعيد لكن عرفت ان غايته تمكن الاحتجاج بها من
جهة العموم والخاص مقدم عليه سيما بعد ملاحظة اعتضاده بما مر نعم اقوى ما يمكن ان يتمسك بها له صحيحة محمد بن ميسر
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف
به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج والاستدلال
به موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كلمتي القذر والقليل في المعنى المعروف ومع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل الجنابة
الذي هو خلاف ما عليه الشيعة وهو قرينة اخرى على ما قدمناه من حمل الجنابة عدم انفعال القليل بالملاقاة على
التقية كما هو المشهور بين العامة ولو سلمنا سلامتها عن جميع ما ذكرناه من الوجوه المضعفة فلا ريب في عدم مكافئتها

لمعارضة

لمعارضة ما تقدم من الاخبار المتواترة المعنى الدالة بانفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة سيما بعد الاتفاقات التي مر الاستشهاد بها فتوى
ورواية وغير ذلك مما مرت اليه الاشارة فيطرح نحو هذه الحسنة من ادلة عدم انفعال القليل او تحمل على التقية او على
اقرب المحامل الى المقام بعد ما عرفته وان امكن بناء المحامل ايضا مما ذكره بعض الطائفة ولا باس بها ايضا في مقام الجمع التبرعية
وقد بالغ صاحب تمج في تشييد هذا القول بذكر وجوه اعتبارية هي هينة ضعيفة لا حاجة الى التعرض لها لكن نذكر واحدا منها
مع جوابه الذي لا يعتريه من اعرض بعض من خالف على المسألة وهو انه لو كان معيار نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن
الكر وبلوغه اليه لما جاز ازالة الخبث بقليله من الوجوه مع انه جائز باجماع اهل الاسلام وذلك لان كل جزء من اجزاء
الماء الوارد على المحل النجس لو اتحاده كان متنجسا بالملاقاة وخارجا عن الطهورية في اول انات الملاقاة وما لم يلاقه
لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في
ذلك الجزء الملاقي ولزوم تنجيسه والقليل المستعمل لكونه دون مبلغ الكر لا يمكن ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال
فلو كانت الملاقاة مناط التنجيس لزم تنجيس القليل الملاقي لا محالة فلم يحصل التطهير قال والقول بانفعاله هنالك بعد الانفصال
عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى والجواب ان الطهارة والنجاسة ونحوهما احكام شرعية تعبدية ولا مسرح فيها
للاستبعادات العقلية فيجب الاقتصار فيها على النقل المخصوص المفهوم من الادلة فلو ثبت من الدليل عموم الانفعال
يحتاج في الاخراج عنه الى وجود مخصص من نص او اجماع او غيرهما وحيث دلت الادلة في الفروض على جواز ازالة
الخبث بالقليل وحصول تطهير المحل به فان قلنا بعدم طهارة المطهر حين الملاقاة وعدم حصول التطهير بالماء المتنجس ولو حين
الملاقاة ويتوقف عليه ما يراد تطهيره فيخصص هذا الفرد من القليل من عموم انفعاله فيقال كل قليل ينفعل بالملاقاة
في كل حال الا في صورة ازالة الخبث فلا ينفعل معها مطلقا كما قال به بعض الفقهاء ايضا فان تخصيص العمومات ليس اولى فان عدم
والحكم بانه من عدم انفعاله حال الغسل وازالة الخبث ينفعل بعد الانفصال ام لا كما ان اللبن في ضرع الميتة طاهر
عند جمع من الاصحاب وكذا الانفحة من الميتة والصيد المجروح لو وجد في ماء قليل ولا يدرى ان الطرف فيه الشيء كما سيأتي
وملو الاخبار بالاجماع والنص الخبري بذلك مما لا يخفى على من له تتبع في الاحكام الفقهية هذا مع انه لا مانع في كون المتنجس مطهرا
كما هو الحال في حجر الاستنجاء والتحقيق ان احتمال ما يستفاد من الادلة عدم جواز التطهير بما يتنجس قبل ارادة التطهير
به لا بما يتنجس بسبب التطهير به كما صرح به جمع من الفحول منهم المقدس الاردبيلي والفاضل الخونساري وصاحب المعالم والذخيرة
وغيرهم ومما يدفع هذا الاستبعاد ما صرح به من حكم بطهارة احجار الاستنجاء وان المتنجس منها لا يطهر مع ان فيه حينئذ
الاستعمال بنجس بمجرد الملاقاة مع النجاسة ومع ذلك ايضا يطهر المحل قطعا بمقتضى الادلة وصاحب الطائفة وكذا الارض
المتنجسة يطهر باطن النعل عند جمع من الاصحاب فتدبر وايضا فرفع الماء المستعمل في غسل الجنابة عن الطهورية على القول
به انما هو بسبب ملاقاته مع بدن الجنب على وجه الغسل وقت الغسل مع انه لا يمنع من حصول التطهير به اولا المستعمل

وبالجملة الاقوى وفاقا للمشهور بين الاصحاب هو انفعال القليل بمجرد ملاقاته مع النجاسة حتى حين التطهير وان دلالة الثابت به على
بالعموم الدال على انفعال القليل بمجرد الملاقاة مع النجاسة فالقليل الملاقي للمتنجس حين التطهير به بحسب حكم عموم انفعال القليل
… ايضا بالاجماع بل الضرورة وعموما لحجية الماء خرج منها ما لو كان متنجسا متصلا … له بالمتنجس وبقي الباقي
… تحت العموم ومنه الماء الذي صار نجسا بعد الوصول الى المتنجس وينبغي التنبيه على امور الاول ان المشهور المنصور
بين القائلين بنجاسة الماء القليل بملاقاته مع النجاسة عدم الفرق في النجاسة الملاقية بين كثيرها وقليلها من دم
كانت او من غيره لما اشرنا من عموم المفهوم في ادلة انفعال القليل سيما مع اعتضاده بالشهرة العظيمة بين القائلين
بالانفعال بمجرد الملاقاة خلافا للشيخ فيما لا يدركه الطرف من النجاسة مطلقا كما عن ط او من خصوص الدم القليل الذي لا يدركه
الطرف كرؤوس الابر كما في … تمسكا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم
قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا
يتوضأ منه … بعدم امكان التحرز عنه كما عن ط ولعل المراد عسر الاحتراز والا فسلب الامكان بحسب الحقيقة مما لا افهم
وجهه بل يبعد صدوره من عاقل فضلا عن مثل شيخ الطائفة هذا مع ان عسر الاحتراز في المفروض ايضا ممنوع و العمدة
عن دلالة لانها ليست بصريحة في اصابة الماء … في اصابة الاناء … ولا يسلم ذلك اصابة الماء حتى يدل على اصالة
الطهارة ولا … السائل المتوهم منها عدم سؤاله عن مثل ذلك فان الاحكام الشرعية التعبدية …
كثيرا للاعتبارات العقلية قبل السؤال كانت من الامور النظرية وبعد … المسألة صارت جلية منها بحيث بلغت
… البداهة والضرورة هذا مع ان المحتمل قريبا من … انه مع تحقق اصابة الاناء يحصل الشك
في اصابة الماء او الظن بذلك … السؤال عن مثل هذا السائل ايضا والجواب بالبناء على يقين الطهارة الا ان يعلم
ذلك باستبانة الدم في الماء وربما يستشكل ذلك بما قد تقرر من ان النفي انما يرجع الى القيد اذا كان في الكلام قيد فح يكون
النفي في قوله ان لم يكن شيء يستبين في الماء راجعا الى الاستبانة التي تكون صفة لشيء فيفهم منه ظاهرا وجود شيء
في الماء غير ظاهر ويمكن دفعه بان مراد المعصوم ع اناطة الحكم بالطهارة والنجاسة باستبانتها وظهورها للسائل وقد
صرح ايضا غير واحد من الاخبار وعبارات الاصحاب الاخبار باناطة الحكم بها بعلم المكلف وجهله لا بالواقع فيكون
حاصل جواب المعصوم ع انه ان لم يستبن لك فليس عليك باس وان علم بالاستبانة لك لا يدخل الماء في
الواقع والسائل … الظن … بالوقوع فيه … لدخول الدم في الماء فالطهور العلمي ليس عليه باس وان دخل
في الماء واقعا وكنت شاكا او ظانا فانك مكلف بعلمك لا بالواقع فما … لك العلم بالنجاسة ولم يستبن لك
فاعمل بمقتضى الطهارة سيما بملاحظة احتمال كون … من الخبر الكل لا صفة لشيء … لكن كيف يطرح
الصحيح الواحد لاخبار المتكاثرة بل المتواترة المعنوية الدالة بعموم المفهوم بل المنطوق كما في … ومعاد

الوارد في

الوارد في حكم الاناءين المشتبهين بعد الانقلاب استفادة عموم الجواب بترك الاستفصال فيه مع قيام الاحتمال في السؤال
فان التخصيص فرع المكافئة المفقودة في المقام بجهات من عموم ادلة الانفعال بالكثرة البالغة حد التواتر المعنوي … واعتضاد
بالشهرة العظيمة والحديثة والاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة والصحيحة … الضعف عن ذلك كله فانها …
مع ذلك مضطربة الدلالة والقائل بها ايضا شاذ وليس سوى شيخ الطائفة مع ان علي بن جعفر الراوي بعينه سأل اخاه
موسى ع عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا والفرق بين هذه والاولى ان السائل
في هذه الرواية بقوله فيقطر قطرة في انائه اي داخل الاناء او الاظهر منه بمقتضى كلمة في الوسطية وفي الاولى قال اصاب
اناءه اي نفس الاناء ولا يتفاوت من جهة كون مورد السؤال فيها القطرة … على ما … الرواية الاولى
من القطع الصغار الحاصلة بالامتخاط هذا مع ان مورد الصحيحة … في قوله ان لم يكن دم الرعاف ولا دم يكون …
منه التعدي الى كل ما لا يستبين من النجاسات الثاني ظاهر الاصحاب كما صرح به بعض … الطائفة عدم
الفرق في تنجيس القليل بملاقاته مع عين النجاسة او المتنجس ولم اجد خلافا في ذلك بل الظاهر انعقاد الاجماع عليه وهو
الحجة المؤيدة ببعض النصوص الحاكمة بالتنجيس بادخال اليد القذرة فيه الممكنة حملها على صورة بقاء عين النجاسة فيها
فتدبر الثالث اطلاق عبارة الاصحاب القائلين بانفعال القليل بمجرد الملاقاة وكذا عموم الاخبار الدالة على انفعاله
بالملاقاة يقتضي عدم الفرق في القليل المنفعل بالملاقاة بين كونه ساكنا او جاريا لا عن نبع … خلافا لما يظهر
من بعض الاصحاب من خص القول بنجاسة القليل بالملاقاة بالساكن دون الجاري زعما منه اختصاص الادلة الدالة على انفعال
ما نقص عن الكر بالملاقاة بالمجتمعة والمتقاربة والظاهر انه خرق للاجماع المركب مضافا الى ما ذكرناه من منع الاختصاص
وثبوت العموم في ادلة الانفعال كما لا يخفى على من راجع الاخبار والباب الرابع المشهور بين الاصحاب وهو المنصور بالادلة
عدم انفعال الكر بمجرد الملاقاة خلافا لما حكي عن المفيد والديلمي فقالا بنجاسة ماء الحياض والاواني بملاقاة
النجاسة وان كثر والحجة المحكية منها عموم النهي عن استعمال ماء الاواني بملاقاة النجاسة مع عدم لفظ يفيد العموم اللغوي
في ادلة اعتبار الكرية بحيث يشمل الاواني فان قوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء كلمة اذا فيه للاهمال والمفرد
المحلى باللام لا يفيد لغة فليس هنا الا الاطلاق المنصرف الى الشائع وهو غير المفروض اذ تحقق انية تكون مائها
بمقدار الكر في غاية الندرة والجواب بالمنع … من لزوم حمل الاطلاق على العموم عرفا وحكما وهو يكفي في المقام
وما ذكره من انصراف العموم الاطلاقي الى غير المفروض انما يجدي حال المستدل لو ثبت كلية التنجيس بلفظ العام الاستغراقي
ثم خرج عنه الكر بلفظ المطلق مثل ان يقول الشارع كل ماء يتنجس بالملاقاة ثم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
ولم يثبت هذه الكلية بل الثابت خلافه لما ورد في النصوص من ان كل ماء طاهر او كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
فتم وخلو … الماء المعصوم … فالاصل هو الطهارة وما دل على الانفعال بالملاقاة مخصوص بما دون الكر فلا … نفع

للنفوس وكذا ما دل على المنع من استعمال الأواني مع ملاقاة النجاسة لا يشمل ما بلغ منها الكر اذ ما يتخذ الكر لغاية
ندرة وجود انية تبلغ ما يأخذ الكر فانه لا يشمل الكر منها قطعا بل ينصرف الى الشايع الغالب وهو ما دون الكر
سيما العموم المستفاد من هذه النواهي وما دل على عدم انفعال الكر بالملاقاة العموم من وجه ومقتضى القواعد
الرجوع الى المرجحات وهي باجمعها من الاصل والعموم كتابا وسنة عاما او خاصا والكثرة وقوة الدلالة والاعتضاد بالشهرة
التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة في جانب العمومات الدالة على عدم انفعال الكر بملاقاة النجاسة فليطرح هذه
النواهي او تحمل على الافراد الغالبة التي مرت اليها الاشارة هذا مع ان الحاق الحياض بالاواني لا وجه له لعدم ورود النص فيه
بل ورود النص على خلافه كصحيحة صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ
فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايتوضأ منه قال كم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة
فقال توضأ منه ومعلوم ان الحياض كانت معروفة بالطول والعرض بكثرة الماء وربما يكون قليلا فلذا سأل عن حصول
عمق الماء وقد سئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول الى غير ذلك ولعل المراد بلا
لم يصل الينا وتوجيه كلامهما بان المراد الكثير العرفي تعسف جدا اذ على هذا لا فرق بين الحياض والاواني وما في
غيرهما فكيف ادعنا الفرق الخامس المشهور المنصور على المذهب المختار من انفعال القليل بمجرد الملاقاة عدم الفرق
بين ورود النجاسة على الماء القليل وورود عليها فان الانفعال حاصل في الصورتين بمجرد الملاقاة خلافا للمحكي عن المرتضى في
المسائل الناصرية حيث قال على ما حكي بعد نقل قول جده الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على
الماء ما لفظه وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا ثم نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على
النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني دون الاول وقال بعده ويقوى في نفسي عاجلا الى ان
يقع التصفح ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى
ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه
القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى وظاهر هذه العبارة المحكية كما ترى تأمله في هذا الفرق ونوع
اضطراب له فيه ومرجع ما ذكره من الدليل الى الوجه الاعتباري الذي استفاده من ان الملاقي للثوب ماء قليل
فلو تنجس حال الملاقاة كما هو مقتضى المشهور القائلين بعدم الفرق لم يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره
وعرفت جوابه من عدم الملازمة ووقوع التطهير بالنجس بعد دلالة الادلة كما هو الحال في حجر الاستنجاء وتطهير الارض
النجسة تحت المطر والتصادم للادلة الدالة على اشتراط طهارة المطهر بطهارته قبل وروده على المتنجس
كما مضى تفصيل ذلك قريبا واما ما ادعاه بعض من تأخر من المتأخرين لا لما ذكره من الوجه الاعتباري الذي عرفت
ضعفه بل للاصل والعمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريته بعد الالتفات الى عدم العموم في ادلة انفعال القليل

بحث

بحيث يشمل صورة ورود الماء على النجاسة لاختصاص ما دل عليه من المنطوقات بصورة ورود النجاسة على القليل وعدم العموم في المفهوم
فما دل عليه بالمفهوم وابطله الشهيد الثاني بان المنع يحصل على التقديرين وفي جميع مادة الاشكال مع قطع النظر عما سنذكره نظر
لان الخصم يمنع الانفعال بمطلق المنع بل يقول ان القدر المتيقن انفعال ما هو المراد القليل للاجماع المشهور القائلين الا انفعال
المنع الحاصل من ورود النجاسة على الماء لا العكس والحق في الجواب ان يقال قد حققنا في الاصول واشرنا اليه ايضا ان عموم
الشرط وانه اذا كان علة لا يكون الا بعنوان العموم فان المفهوم مفهوم اداة الشرط ومعنى الشرط انه اذا انتفى انتفى المشروط
كما يفهم من عبارة الشرط حينئذ كذا هنا كان الكرية شرطا لعدم الانفعال فبانتفائها يتحقق الانفعال بمجرد الملاقاة كما
هو مقتضى الفهم العرفي في هذه المفاهيم هذا مع انهم ثم جعلوا الكر وجودا وعدما مدارا ومعيارا للانفعال وعدمه والظ
كونه على سبيل الاطلاق ولو كان ورود الماء على النجاسة وعدم ورود النجاسة عليه معيارا آخر للانفعال وعدمه لوقع
التفصيل او الاشارة الى ذلك في شيء من الاخبار مع انه لا اثر منها اصلا ثم مضافا الى اعتضاد المفهوم من حيث
العموم بالشهرة العظيمة بين الطائفة هذا مع ان مقتضى هذا القول الضعيف عدم انفعال الماء في صورة الغسل حتى
ولو بعد الانفصال عن المحل كما هو صريح جمع من الاصحاب اذ بناء على عدم دليل على الانفعال في صورة ورود الماء على النجس
والماء بعد الانفصال ايضا من هذا الماء الوارد ولم يطرأ عليه امر الا الانفصال عن المحل ومن المعلوم انه لا يقتضي
الانفعال بل العلم بالانفعال حين الملاقاة مع النجس ومزجه وايضا لا بد ان يقتضي عدمه حين الانفصال بالطريق الاولى
ظاهر القائل بهذا القول من جهة عدم اندراج هذه الصورة في ادلة انفعال القليل بزعمه عدم العموم عن الحكم
بطهارة الماء المنفصل عن المحل مع ان جملة من النصوص من باب دلالة المنطوق في رده وانفعال الماء القليل
الوارد على النجس ما بين ظاهر وصريح كالموثقة في كيفية غسل الاناء عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته قطرة
من طشت فيه وضوء قال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه ولولا تنجس ورود الماء على ما في الطشت
من نحو الثوب عن غالب افراد السؤال لعلا ازل من فساد ان يجمع صورة العكس بل يكفي الاحتمال المرجوح ايضا
ما لم يبلغ درجة شذوذ الندرة وحيث ثبت الاحتمال فيسما هذا للخصوص الاحتمال الوقوع في اثنائه الغالب او المساوي
مع عدم فرق في افراد السؤال وبحيث لا يثبت العموم في الجواب على الحظة ما فيه من ترك الاستفصال فهذه الرواية كما
ظهر الدلالة على انفعال القليل بملاقاة النجاسة في صورة ورود الماء عليه وكذا عموم قوله عليه السلام في رواية حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة فان عمومه يقتضي انفعال القليل ولو
في صورة وروده على ميتة ذي النفس الواقعة في اناء مثلا وكذا مفهوم عمر بن حنظلة ما القلتين ثم ما تقول
في قطع من مسكر يصب عليه حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة في حب الا اهريق ذلك الحب فان

مسائل الاجتناب والأمر بالاهراق اما ان يكون من حيث انفعال الماء الوارد وغلبته بمجرد وروده على الخمر النجس على المشهور
المتنجس او من جهة اختلاطه وامتزاجه بالخمر المحرم بخصوصه عند اهل الاسلام فيصير من قبيل الاجتناب عن الحلال الممتزج
بالحرام مع كونه مخصوص الاصل الى الثاني لان الاحكام الشرعية فيما لم يثبت اناطتها بالطبيعة من حيث هي هي
كحرمة الخمر في المذكور انما هي تابعة للاسامي فما دام بقاء الاسم يتبعه الحكم ايضا مع زواله بعدم الصدق
العرفي اما بزوال الطبيعة النوعية وانعدامها بالمرة كالكلب المستحيل بالملح او مع بقائها في نفس الامر لكن مع الاضمحلال
والاستهلاك لكثرة ما قيل من التراب الواقع في مقدار من الطين فيزول الحكم المعلق على هذا الاسم ايضا ولذا لكون
الكلب المستحيل بالطعام طاهرا او الدقيق من طين الحنطة مثلا حلال الاكل مع القطع باشتماله على شيء من التراب المحرم
بضرورة المذهب بل الدين وكذا الحال في نحو الخمر من المسكرات مع بقاء اسم الخمر والمسكر وصدقه يتبعه الحرمة
ومع عدم الصدق لا حرمة ولذا لا يحرم ماء الكر اذا وقعت فيه قطرة من الخمر لمكان الاستهلاك والاضمحلال
الموجب لزوال الاسم الموجب لزوال الحرمة المعلقة عليه ولا ريب ان الحالة في المفروض في الرواية من قبيل
القبيل فان القطرة الواقعة من الخمر في الحب من الماء مضمحل في جنبه ويزول اسم الخمر معه قطعا فكلها حلال فلا يبعد
الامر بالاهراق على الاطلاق مع استثنائه في جملة من الصحيحة الاكثر في الحكم كتابا وسنة واجماعا بل ضرورة من مذهبنا
ودينا حيث لا يمتنع حمل ما في الرواية من النهي والامر بالاهراق على هذه الجهة فيتعين حملها على الجهة الاولى وهي
كون النهي والمنع لاجل نجاسة الخمر وورودها على الماء النجس وبعض ما ذكرناه الرواية ناسخة فيرد السيد المرتضى ومن
تبعه من متاخري متاخري اصحابنا بعد الانتهاء الى حد شهرة الاسناد ما بالشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا مع انه
يسلم انفعال القليل في صورة ورود النجاسة عليه ويدعي ايضا عدم جواز التطهير بالنجس مع ان المروي في صحيحة محمد بن
مسلم انه سئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والمركن
كما في الصحاح الاجانة التي يغسل فيها الثياب ومن البين ان الغسل في المركن يتحقق ايضا مع ورود النجاسة
على الماء هذا مضافا الى ما عرفت من التعذر او تعسر الاجتناب ونحوها فتدبر قوله ويطهر بالقاء كر عليه
فما زاد دفعة اعلم انه لا يوجد في روايات اصحابنا نص في تطهير المياه النجسة سوى ما مر في الرواية الواردة
في ماء الحمام انه كالجاري يطهر بعضه بعضا وما يأتي من روايات الحنفية بالبئر لكن الاجماع بل الضرورة منعقد
على تطهير المياه النجسة وقد ذكر الاصحاب وجوها لتطهيرها منها ورود ماء الغيث او الماء الجاري او جريانه عليها
كما عرفت تفصيلها ومنها القاء الكر الطاهر عليها على الماء النجس الى ان يزول التغير ان كان متغيرا بالنجاسة
او مطلقا ان كان نجاسته بالملاقاة من دون التغير والاجماع منعقد على حصول التطهير بهذا الوجه وانما الخلاف في

شرائط

اشتراط الدفعة وعدمه واشتراط الامتزاج او كفاية الاتصال وقد ابتنا الكلام في المقام الثاني فنقول انا قد عرفت ان الاحوط
الاقوى اشتراط الامتزاج ونبين الكلام في المقام الاول ونقول ان المراد من الدفعة وقوع جميع اجزاء دفعة في زمان قصير بحيث
يصدق عليه عرفا اسم الدفعة والا فالدفعة الحقيقية محال وحصول التطهير بها انما انعقد عليه اجماع الطائفة وهو الحجة
مضافا الى ان الماء النجس الممتزج مع الكر الملقى عليه دفعة واحدة يعد معه بحيث لا شبهة في صدق الماء الواحد
عليه عرفا فاما ان يكون الكل نجسا وهو خلاف الاجماع لعدم انفعال الكر وطهوريته الا بالتغير من النصوص المتظافرة
بل المتواترة المعنوية المعتضدة باجماع الطائفة او يكون متصفا بالطهورية والنجاسة معا وهو مستلزم اجتماع الضدين
في محل واحد اذ كل جزء من اجزاء الممتزج ماء واحد ولا يكون هناك ماءان متعددان حتى يكون احدهما نجسا والاخر
طاهرا فتعين طهارة الكل وبالجملة لا ريب في حصول التطهير بالقاء كر دفعة واحدة عرفا وانما الاشتباه والتشاجر
بعد القول باعتبار الامتزاج كما هو المذهب المختار في اشتراط الدفعة المذكورة وعدمه بان يكتفي بوقوعه تدريجا
لكن يشترط عدم الانقطاع الاحوط هو الاول وفاقا للمشهور بين الاصحاب منهم جمع من المتاخرين هنا وهو في جملة من كتبه
والشهيد اقتصارا فيما خالف استصحاب النجاسة على موضع القطع بزوالها وحصول الطهارة وهو صورة القاء الكل
بالدفعة المذكورة لما عرفت من انها موضع اجماع الطائفة هذا مع انه على تقدير كفاية التدريج اذا امتزج بعض الكر
بالقليل النجس بحيث يتحد معه ويصيران معا ماء واحدا عرفا فيقتضي عموم ادلة انفعال القليل انفعاله والنص
والاجماع انما دلا على عدم انفعال الكر لا على عدم انفعال البعض منه الممتزج مع القليل النجس المتحد معه اتحادا
عرفيا فان هذا البعض الممتزج منه مع القليل النجس متحد معه عرفا بلا شبهة والبعض الخارج منه عن القليل النجس
غير متحد مع هذا القليل النجس فالاثنينية ثابتة وكل واحد من بعض الكر الغير الداخل في القليل المتحد معه والخارج
الغير الممتزج معه انقص من الكر فالداخل الممتزج بسبب الاتحاد والمخارجة مع القليل ماء قليل نجس والخارج طاهر
للاجماع على عدم سراية النجاسة من التحت الى الفوق بناء على ما هو الغالب من كون القاء الكر من جهة
العلو واما اذا وقع الكر دفعة على القليل النجس وصار متحدا معه بحيث لم يصدق عرفا ان بعض الكر خاصة صار
متحدا مع النجس بل يصدق عرفا ان الكل في ان الالقاء صار متحدا مع القليل النجس لم يرد عليه ذلك والحاصل
ان الكر وان لم يعتبر في الكل استواء السطوح لكن عرفت ان مناط الاجتناب هو الوحدة اذ بعد الالقاء انه ماء
واحد بالغ حد الكر وفي صورة القائه على القليل النجس تدريجا لا يتحقق الوحدة في الكل كيف وقد عرفت ان القدر الممتزج منه
مع القليل النجس متحد معه بحيث يقال له عرفا انه ماء واحد ولا ريب في ان هذا الماء الواحد الشخصي قبل دخول
بقية الكر فيه حكم من الاحكام يحوي في هذا الان اما طاهر او نجس او هما معا لا سبيل الى الاخير لامتناع اجتماع الضدين
في موضوع واحد ولا امتياز للقليل النجس الساري عن القدر الممتزج معه بل كل جزء اخذ من هذا الماء عرفا من الماء
من الكر ثم

وواحد شخصي يتبع اضافته بالصنفين وكذا ايضا الاسيل الى الاول بلا استصحاب وعدم ممانعة مجموع الكل معه وعدم الدليل على
مطهرية البعض منه مع انه ماء قليل متحد مع القليل النجس فتنجس والحاصل ان القدر المانع منه مع القليل النجس وحاصل
ان القدر المانع منه مع القليل حار مجرا معه ويقال له عرفا انه ماء واحد شخصي والقدر المانع عن القليل النجس
لا يكون متحدا مع القليل كيف يكون مع ذلك متحدا مع الماء المانع الغير الواصل الى القليل وغير المتحد معه فلم يجب
مع ماء واحد موصوف بالكل ولم يكن هناك الا واحد من الماء بل كل منهما قليل ناقص عن الكر فانا نشكم الوحدة المعتبرة
في الكر ودخل كل واحد من المائين في حد القليل المنفعل بمجرد الملاقاة الا الاتفاق الى عدم دليل على اضعف الاسفل
بالاعلى هنا فان تطهير الاعلى القاء الكر دفعة واحدة عرفية ثم خالف جماعة منهم الماتن في المبتر فاطلق القاء الكر
من غير تقييد بالدفعة كما عرفت في شرح سيما بالاكتفاء بوقوعه متدرجا كما هو ظاهر الشهيد في كر حيث قيده بالاتصال
ولعله لعموم ما دل على مطهرية الماء وعدم انفعال القدر المزوج مع القليل النجس بسبب اتصاله ببقية الكر وبعد فهم
ما اشرنا اليه قريبا في تمام الاستدلال من عدم بقاء الوحدة العرفية مع صيرورة البعض متحدا مع القليل
النجس وعدم اتحاد البعض الاخر المانع عنه مع هذا القليل فليس هناك ماء واحد موصوف بالكرية حتى لا ينفعل
مع عدم وضوح عموم ما دل على مطهرية الماء او ماء الكر بحيث يشمل هذا الكل المتفرق المتدرج المتصل بعضه مع ماء آخر
قليل نجس وبعضه مانع عنه وغير متحد معه ولعله الى ذلك اشار المحقق الشيخ علي حيث اعترض على هذا القول بان
وصول اول جزء الى النجس يقتضي نقصانه عن الكر فلا يطهر قال ولعموم النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها اقول
اما ما ادعاه من عموم النص فغير واضح اذ لم نقف عليه في كتب الحديث ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال كما صرح به
ايضا جملة من المتبحرين والمتتبعين واخبار الال واما تصريح الاصحاب بالدفعة فقد عرفت انهم في غاية الاختلاف وجملة
في التحرير والمنتهى الاكتفاء في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ حد الكر ومقتضى ذلك الاكتفاء في تطهير
القليل باتصال الكر به وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة هذا ثم انت خبير بانه يلزم على القائلين باعتبار استواء
السطوح في عدم انفعال الكر القول بعدم تقوي الاسفل بالاعلى القول بما اختاره من اعتبار الدفعة اذ مع
التدريج ينثلم غالبا استواء السطوح المعتبر عندهم والقاء الكر بحيث لا يخرج السطوح عن الاستواء وان كان ممكنا
عادة [illegible] لكن يعلم انهم يكتفون بصدق الاجتماع والوحدة العرفية هنا وان اختلفت السطوح في الجملة
وعلى تقدير عدم اعتباره وعدم اعتبار الوحدة العرفية ايضا اما ان يكتفي في التطهير بالامتزاج او يكتفي بالاتصال
وعلى الاول فالمتجه عدم اعتبار الدفعة بل كفاية ما يحصل به الممازجة العرفية وعلى الثاني ايضا عدم اعتبار
الدفعة بالطريق الاولى بل يكتفي في التطهير بمجرد الاتصال والظاهر ان المحقق عنده كما عرفته انها اعتبار
الوحدة العرفية في ماء الكر وعدم انفعاله وطهوريته بمعنى ان يقال له انه ماء واحد بالغ حد الكر وعرفت

ان بالتدريج

ان بالتدريج ينثلم الوحدة العرفية فتم فاعتبار كون القاء الكر دفعة واحدة هو الاقوى مع انه احوط والزائد انما يحصل به فتوى بعض
الشيعة اجمع **الاول** ان الاصحاب ذكروا انه في صورة التغير يجب القاء كر بل كرين واطلاق هذه العبارة يقتضي كفاية زوال التغير
بالقاء الكر في التطهير وان تغير بعض الكر في ابتداء الوصول ولا ريب انه في ان تغير بعض الكر ينقص الباقي عنه ويقتضي عموم انفعال
القليل انفعال غير المتغير منه ايضا لنقصانه عن الكر وملاقاته مع الماء النجس والظاهر انه ليس مرادهم من الاطلاق بل لو كان
القليل متغيرا بالنجاسة فالواجب ان يزال التغير منه اولا ثم يلقى عليه الكر دفعة او يحصل زواله بالقائه فعند ذلك لا يتغير شيء
من ماء الكر او يزاد في مقدار الماء المطهر على وجه يسلم مقدار الكر عن التغير **الثاني** قال الفاضل الخوانساري ان ما ذكروه من
وجوب القاء كر آخر ان لم يزل التغير بالاول انما هو على تقدير ان لا يمتزج كرها وغير متغير عن النجس اذ لو بقي فيكفي في تطهير
النجس الممتزج حتى يزول التغير بشيوع اجزاء الكر الطاهر فيه على اعتبار الامتزاج او يزول التغير مع الاتصال به كما يكفي في
تنجيس بعض الكثير الواقع انتهى وفي اطلاق كلامه اشكال اذ لو كان نجاسة بعض القليل بالتغير فالقي عليه الكر دفعة فلعله
الواقع من هذا الكر الملقى على البعض المتغير متغيرا ايضا فتنجس هذا لان الواقع منه على البعض الغير المتغير من القليل النجس
ايضا لكونه اقل من الكر في آن وروده على القليل النجس وان بلغ معه بعد الورود حد الكر فانه لا يعلم تحقق حصول الانفعال
سابقا عليه واعتبار الدفعة الواحدة الموجبة لاتحاد المائين حينئذ بعدم تغير شيء من الكر الملقى نعم لو قلنا بكفاية الاتصال
او الامتزاج في الجملة وكان وقوع الكر المذكور في غير الناحية التي فيها التغير اتجه ان يكون ما وقع عليه الكر او اتصل به طاهرا
او يخص النجاسة بالمتغير خصوصا من قبيل مسألة الكثير المتغير بعضه فتدبر **الثالث** انه على القول بكفاية الاتصال هل يكفي
الاتصال كيف كان ام لا بد من المساواة او علو المطهر المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني فيشترط فيه احد الامرين
بل [illegible] ظاهرهم الاتفاق هنا على علو الطاهر او مساواته **الرابع** لو كان الماء القليل النجس في كوز ونحوه وغمس
في ماء الكر او الجاري فعلى المذهب المختار من اعتبار الامتزاج لا بد من دخول الماء [illegible] فيه بحيث يحصل الامتزاج العرفي
سواء كان ضيق الراس او لا وان كان الاولى في الاول ادخاله فيه مرارا [illegible] ان يكون له فوق وانصباب بحيث يدافع ماءه
على وجه المباين ان كان [illegible] ملوحة المطهر وحرارته مع برودة الطاهر او بالعكس [illegible] هو القطع بحصول
الامتزاج العرفي بادنى [illegible] يحصل وعلى القول بالاتصال يكفي [illegible] سطح الكثير الجاري بشرط ان يكون سطح المطهر
مساويا او اعلى كما اشرنا اليه قريبا واما اذا كان الكوز في الماء المطهر بحيث يكون اعلى من الكثير والبطهر [illegible] على المذهب
المختار من اعتبار الامتزاج في التطهير لعدم حصوله في [illegible] كوز الماء [illegible] الارض [illegible] يخرج
عن الاكثر [illegible] وضع [illegible] راس الكوز [illegible] الموضع الذي [illegible] منه الماء [illegible] التطهير
بالجانب ولو كان في وسط الكوز ثقبة ودخل الماء اليها في المذهب المختار والبطهر ايضا الا بعد العلم بحصول الامتزاج في
العرف بالنسبة الى جميع ما فيه من الماء فوق الثقبة او تحتها وعلى القول بالاتصال يطهر ما تحت الثقبة من الماء [illegible]

ظاهر كلامهم نظرا الى اشتراكهم الامرين نجاسة الخامس لو وقع في ماء الكر لم يوضع عليه تصور الى ماء كل منهما على حياله على الماء
النجس مع اتصاله او الانصباب الى الفراغ او القاء ما فيها عن الماء ورفعه على الماء النجس فالظاهر عدم افادته التطهير لاشتراط الوحدة
والاجتماع في ماء الكر ومع التفرق يكون كل واحد منهما ماء قليلا عرفا مباينا عن الاخر فيتصور اولا كل الماء من مياه تلك
الظروف الى الماء النجس يجب الحكم بنجاسته ولو اجتمعت في هذه الصورة كرا من حديد اذ كل منهما ماء قليل لاقى النجس فينجس في
ان الالقاء فيستصحب ولو زاد القدر الجامع عن الكر وهو السادس اذ عرفت في تطهير القليل النجس القائم على الكر كما
اشرنا اليه في الكوز المشتمل على الماء النجس فان كان نجاسته بالتغير يشترط امتزاجه بحيث يرفع التغير منه على القول بان
في كيفية التطهير وان زال عنه التغير في ان الالقاء من غير ان يتغير شيء من الكر فيحصل التطهير من غير اشتراط شيء اخر
والا بان تغير شيء منها الكر من الالقاء يشترط ان يزاد في مقدار الكر الملقى عليه على وجه يسلم مقدار الكر عن التغير كما مرت
الاشارة الى ذلك ايضا فيما وان لم يكن نجاسة القليل بالتغير بل بمجرد الملاقاة مع النجاسة من غير حدوث تغير فيه
فيبتني كيفية التطهير على الخلاف المتقدم وحيث عرفت ان المختار هو اعتبار الامتزاج فيشترط ذلك ولا يكفي مجرد
الاتصال التاسع ان من جملة الطرق تطهيره بالجاري والنابع والمطر وقد عرفت في الجملة وفي حكم الجاري ما له مادة كثيرة
وعلى المذهب المختار من اعتبار الامتزاج يشترط شيوع الجاري فيه بحيث يحصل الامتزاج العرفي وعلى القول بكفاية
الاتصال يكفي هنا ايضا الاتصال لكن مع [illegible] على قياس ما مر [illegible] وينبغي هنا تحقيق مقامين
المقام الاول اذا نبع الماء من تحت الماء النجس وامتزج ايضا به كما هو المختار من اشتراط الامتزاج فهل يطهر
ام لا الاظهر هو الاول لعموم ما دل على مطهرية الماء من الكتاب والسنة وايضا الماء النابع من المنبع والمتابع مع القليل
النجس متصل بالمنبع حال النبوع بل في [illegible] الجملة فيصدق عليه انه ماء له مادة وكل ماء له مادة لا ينفعل بالملاقاة
مع النجس لحكم عموم العلة المنصوصة في [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع في ماء البئر فهو طاهر [illegible] اجماعا مركبا
مضافا الى استصحاب الطهارة والمطهرية وايضا هذا الماء النابع من المنبع المتصل به الممزوج مع القليل متحد معه عرفا
فهو ماء واحد متحد عرفا فاما ان يجمع الحكمان اعني الطهارة والنجاسة فيلزم اجتماع الضدين في موضوع واحد شخصي
واما ان يحكم بنجاستهما معا فيلزم انفعال الجاري المتصل بالمادة وهو كما ترى مع مخالفته لعموم العلة فتعين الحكم بالطهارة فتدبر
المقام الثاني لو كان الماء الجاري او الكثير اسفل من الماء النجس ووصل اليه بالفوارة فهل يطهر بذلك ام لا
مقتضى ما مر من اشتراط القائل بالاتصال في التطهير احد الامرين المذكورين من مساواة السطوح او علو [illegible] حصول
التطهير والا [illegible] عند [illegible] اذا فار الماء من الفوارة بقوة بحيث صار متمازجا مع القليل النجس لما تقدم في
المقام السابق من ان هذا الماء النابع من المادة في ان ملاقاته مع القليل لاتصاله الفرعي بالمادة يصدق عليه
انه ماء له مادة [illegible] كل ماء له مادة لا ينفعل بالملاقاة فهذا لا ينفعل بالملاقاة فهو طاهر لحكم عموم العلة المنصوصة

وطهر

وطهر ايضا بحكم الاجماع المركب وعموم مطهرية الماء مضافا الى استصحاب الطهارة والمطهرية وغيره من الادلة المتقدمة اليها
الاشارة نعم يشترط في هذا الماء الجاري ان يكون المادة التي هي اسفل من الماء القليل النجس ويصعد منه الماء بالفوارة اليه
ان يكون زائدا عن الكر بمقدار ما يصعد منه ويدخل ويمازج في الماء النجس لما ظهر [illegible] من ان المتبادر من المادة المعتبرة
في عموم العلة المنصوصة ما بلغ ما بلغ احد الكر [illegible] لو كانت المادة الكثيرة او الجارية اسفل حياض الحمام المشتملة
على الماء النجس وكانت موصولة بها بفوارة ويصعد الماء بقوة منها بالفوارة اليها ويمازج معها امتزاجا عرفيا ما فيها من الماء النجسة
يطهر بحكم بعض الادلة المذكورة فائدة لو اتصل الماء القليل بالفوارة مع الجاري او المادة اللتين كانتا اسفل فهل ينفعل
القليل بالملاقاة مع النجاسة ام لا وجوه اقربها عدم الانفعال ولو كان خصوص المادة [illegible] الحمام [illegible] الكر لكن يشترط بلوغ
هذا الماء القليل بمجرد الملاقاة واختصاصها بحكم ابتداء الماء المنقطع عما بلغ معه حد الكرية فتدبر قوله ولا يطهر باتمامه كرا على
الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر لاستصحاب النجاسة وعموم نحو قوله [illegible] كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر بعد الا [illegible]
الظاهر منه انه بعد العلم بالنجاسة لا يكون طاهرا مطلقا [illegible] ما خرج [illegible] الباقي [illegible] خلافا لجماعة
منهم المرتضى في المسائل الرسية والحلي والقاضي وابن سعيد ويحيى فيطهر باتمامه كرا لكنهم بين مصرح بعدم الفرق في حصول
الطهارة وبين تتميمه بالنجس او الطاهر كالحلي وبين مقيد بالطاهر [illegible] وبين مطلق [illegible] وظاهر الاول احتج
السيد المرتضى بوجوه الاول ان بلوغ قدر الكر يوجب استهلاكه للنجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وفيه انه
قياس محض [illegible] مع ان استهلاك البلوغ النجاسة [illegible] والمسلم ان البلوغ يمنع الانفعال بالملاقاة [illegible] بعده [illegible]
الاستهلاك الثاني ان الاجماع واقع على طهارة الماء الكثير اذا وجدت فيه نجاسة ولم يعلم هل كان وقوعها قبل البلوغ او
بعده وما ذاك الا لاستواء الحالين اذ لو اعتقد الحكم ببعدية الوقوع لم يمكن الحكم بالطهارة فيه اذ كما يمكن تاخره عن البلوغ يحتمل
تقدمه ايضا وفيه ان الحكم بالطهارة في المفروض مبني على اصالة الطهارة واستصحابها المستفادين من الادلة الكثيرة لا
ما ذكره من تساوي الحالين واحتج الحلي بقوله [illegible] اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا [illegible] لم يحمل خبثا كما ذكر جماعة من اهل اللغة
منهم صاحب القاموس والنهاية لم يظهر فيه خبث [illegible] الاستدلال ان الماء مطلق يعم الطاهر والنجس ويشمل ما وقع في بعض
الاحوال [illegible] الماء مطلقا سواء كان طاهرا او نجسا اذا بلغ كرا لم يظهر فيه خبث وادعى الحلي اجماع المخالف والمؤالف
على هذه الرواية وهو غريب فان الخبر كما صرح به جماعة [illegible] في كتب [illegible] نعم رواه المرتضى والشيخ مرسلا عن النبي
[illegible] المحقق [illegible] والخبر المرسل لا [illegible] وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه [illegible] واما المخالفون فلم [illegible] به الا
سوى ما حكي عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب واجاب عنه المحقق [illegible] بان الحلي نقل اجماع المخالف والمؤالف
على هذا [illegible] والاجماع المنقول [illegible] بان حجية الاجماع المنقول [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] من باب [illegible] وان
المظنة [illegible] الاجتهادات [illegible] المنقول [illegible] الاتفاق

الا ما قدمناه من عدم وجود الخبر في كتب اخبار الائمة ولا في كتب الطائفة الا كتابي ابي علي ابن رسالة عن المرتضى وشيخ الطائفة مع عدم استناد
العلماء ضعيفها بين الطائفة لا يورث المظنة لو لم نقل بان الخبر من موضوعات العامة كما صرح به بعض محققي متأخري الطائفة وكيف
لا والخبر مع عدم روايته في كتب اخبار الخاصة وعدم العامل به من الخاصة ثم الا ابن حمزة كيف يجتمع مع كونه مما عليه اجماع المخالف
والمؤالف هذا مع ان هذا الاجماع المدعى ليس بمعناه المصطلح وهو كونه كاشفا عن قول المعصوم اذ لا يمنع للعلم
بان المعصوم ثم قال ان صح الا ان نقول الحكم المستفاد منه فيجاب بما تقدم سلمنا لكن الدلالة ممنوعة والحمل الاخص
معناه فيما تقدم وتفسير صاحب القاموس والنهاية ليس بحجة قاطعة لم لا يجوز كون الحمل فيه بمعناه المتعارف مع
ان الظاهر منه انه لا يحمل الخبث بعد وقوع الكرية كما هو المستفاد من الروايات الخاصة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والمراد
انه اذا بلغ حد الكر لا ينفعل لا انه يرفع عنه الانفعال وهذا الاحتمال لو لم يكن اظهر مما ادعوه فلا اقل من المساواة
وبه يسقط الخبر عن درجة الاستدلال لا يقال المستفاد من ادلة انفعال القليل هو انفعال القليل وهذا الماء
القليل بعد ما صار كرا بالفعل حق لا يكون قليلا ولا يكون داخلا في ادلة انفعال القليل فلا دليل على نجاسته
ومقتضى الاصل هو الطهارة لانا نقول الماء القليل الذي علم بنجاسته هو بعينه موجود في ضمن المجموع غاية ما في الباب انه
لم يكن متصلا والان صار متصلا او الاتصال بالقليل او المزج به لا يكون من المطهرات ومقتضى الاستصحاب هو النجاسة
وموضوعه هو القليل النجس والاتصال او الامتزاج لم يجعله معدوما حتى يقال بعدم جواز اجراء الاستصحاب في هذه
الصورة لانتفاء شرطه وهو بقاء الموضوع فان المشترط بقاؤه في اجراء الاستصحاب في امثال المقام هو بقاء
ذات الموضوع وهو كما ترى باقية في صورة الاتصال والمزج ايضا نعم تبدل وصفه الانفصال بالاتصال والامتزاج
وتبدل الاوصاف لا يقتضي انعدام الموصوف كيف ولا ريب في ان الحكم بالنجاسة اثبات للقليل النجس لا لهو الانفصال
لا بشرط الانفصال فالانفصال ليس من اجزاء موضوع الاستصحاب بل هو عبارة عن ذات الماء القليل النجس وهو باق في
جزئي الصورة المفروضة كالخل النجس اذا امتزج بالخل الطاهر ونحوه وبالجملة المزوج غير المزوج به وكلاهما موجودان في
الصورة المفروضة فمقتضى الاستصحاب هو النجاسة الى ان يتيقن زوالها وحصول الطهارة واليقين بالطهارة في
الصورة المفروضة غير حاصل فالحكم بمقتضى الاصل فيه وهو النجاسة ومما ذكرنا ظهر ان القول بالطهارة باتمامه من الجنس
اشد فسادا اذ كل واحد من الماءين كان نجسا وهو بعينه موجود غاية الامر انه اتصل كل من الماءين النجسين بالاخر
وضم نجس الى نجس اخر لو لم يصر منشأ الازدياد النجاسة واشتدادها كيف يصير منشأ لزوالها وحصول الطهارة
هذا واستدل الحلي ايضا بوجوه اخر ضعيفة لا جدوى للتعرض الى نقلها وينبغي التنبيه ايضا على امور الاول لو جمد
الماء القليل النجس الجامد في لعدم صدق الماء عليه لا عرفا ولا لغة والاحكام الشرعية تابعة للاسامي ومن هنا
يظهر الوجه ايضا في لحاق الماء الكثير بعد انجماده بالجامد كما هو صريح الشهيد في روضة تخصيص الصحيح موضع

الملاقات

الملاقي بالنجاسة بناء على المشهور المنصوص من نجاسة الرطب الملاقي للنجاسة وعدم سراية النجاسة الى ما عداه كما هو مقتضى الاصل
المعتضد بفتوى الاصحاب بل الاجماع مع عدم دليل صالح لتخصيصه فيطهر بقطع الموضع النجس لو تنجس الماء بحكم ادلة طهوريته
ويكفي في تطهيره بالكثير اتصاله به بحيث يزول عنه التغير لو كان ثم وصول الماء الى جميع الموضع الملاقي للنجاسة ومنه مع
ما اغتفره في القليل الجامد وحكم فيه بان النجاسة لا يسري الى جميعه لان الجمود يمنع من شيوع النجاسة فيه فلا يختفي
موضع الملاقاة حكم في المرتفع الكثير الجامد اذا لاقى النجاسة بعدم انفعاله معللا بان الجمود لم يخرجه عن حقيقته بل
وكذا فان الاثار الصادرة عن الحقيقة كالماء قبيل كانت الكائن في ثبوتها لو البرودة من لوازم طبيعة الماء وهي تقتضي الجمود
وعلى هذا ينبغي لحوق هذا الجامد الكثير تحت عموم قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا القول منه مع ما عرفت من
ما اغتفره في القليل الجامد الملاقي للنجاسة غريب كيف يجتمعان وكيف كان فضعفه ظاهر بل الحق ما اسلفناه من ان
الاحكام الشرعية مدار الاسامي ولا ريب في صحة سلب اسم الماء عن هذا الجامد لغة وعرفا الثاني قال في المنتهى لو وقع
في الماء القليل المائع الملاصق لما زاد عن الكر من الثلج او الجمد نجاسة فهو نجاسته فظل من انه ماء متصل بالكر فلا يقبل
التنجيس ومن انه ماء قليل متصل بالجامد اتصال مجاسة لا ممازجة واتحاد فاشبه المتصل بغير الماء وفي انفعاله
من النجاسة لقلته اقول هذا التردد ايضا منه بعيد ذهابه في الكثير الجامد بعدم الانفعال غريب والظاهر عند العبد
انفعال الماء القليل بعد الالتفات الى ما مر من ان الجمود يصح سلب اسم الماء عنه فهذا الماء القليل كالقليل المتصل
بالجامد او المائع من المياه المضافة الثالث لو جعل الماء النجس في الظرف الا بعد ميعانه وعوده الى المائية
فيطهر بما يطهر به الماء وقال في ... لو قدر تخلله اي تخلل الماء الكثير فيه قبل صيرورته مائعا كالثلج امكن
الطهارة اقول وهو ضعيف لاستصحاب النجاسة في الماء المتنجس فيقتصر فيما خالفه على مورد الدليل من اجماع ونحوه وهو
ما ذكرناه ولا دليل على حصول التطهير بهذا الوجه لا من اجماع ولا من غيره الا ان يتمسك
ولو سلم فضعيف واما الثاني فغاية ما يمكن ان يتشبث به في المقام العمومات الدالة على طهورية الماء وقد اشرنا
الى ان الجامد غير ماء بحيث يشمل المفروض ولو سلم فيقول ان المتبادر منها كون المطهر هو الماء لجميع ما اريد
تطهيره من اجزاء النجس كما هو الحال في غالب المواضع التي يطهر بالماء فيه وحيث نعتبر في ذلك الاشياع الداخل
فالاقرب متعين وهو المزج العرفي الحاصل بعد اعادته الى صورة المائية فان المائعات بعد حصول النجاسة الى جزء
منها يتنجس جميعها فلا بد من شيوع الماء المطهر الى جميعها عرفا حتى يخرج من التبادر ولا شك في انه عند الجمود لا يصل
الماء الى جميعه لامتناع التداخل وهذا وان اقتضى عدم تطهيره بجميع اعانته ايضا بل عدم تطهير المياه مطلقا لكن
خرجنا فيها بالاجماع على حصول الطهارة وثبوته في المقام غير واضح فالمعتمد الى استصحاب النجاسة حتى الى
ان يتيقن بالطهارة وهو بما لو عاد مائعا فيطهر بما يطهر به الماء هذا الرابع لو زاد الماء على التقريح الى

ان يبلغ حد الكر فما زاد ووجد فيه نجاسة شك في وقوعها قبل الكرية او بعدها فالاصل تأخر الحادث وهو وان كان
معارضا بالمثل وهو اصالة تأخر البلوغ حد الكر لكن بعد تساقطهما بالمعارضة يبقى اصالة طهارة الماء والعمومات
المقتضية لها سالمة عن المعارض فتأمل ومن هنا ينقدح الوجه ايضا في طهارة ماء لا يدرى ان له مادة ام لا وان
كان قليلا يقينا فتدبر قوله ومهما كان الماء قدر كر فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه الثلثة المعهودة
المتقدمة وهو اللون والطعم والريح باستيلاء عين النجاسة وملاقاتها معه لا بالمجاورة ولا باستيلاء عين المتنجس
بان يغلب عليه الاوصاف الثلثة من المتنجس كالوحل الواقع في كر من الماء دبس نجس بحيث غلب اوصاف الدبسية على ماء
الكر فانه لا ينجس بذلك بل يكون طاهرا جزما ومطهرا مع بقاء اطلاق اسم الماء وقد اشرنا انفا الى التفصيل
شقوق هذا الفرض وكيف كان لا ريب في عدم نجاسة الكر فما زاد الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة وعليه اجماع
العلماء كافة كما صرح به في ك وغيره ودعوى الاجماع على هذا متجاوزة عن حد الاستفاضة كالنصوص المعتبرة المستفيضة
الاجلة منها الاشارة منها ما في الصحاح المستفيضة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء خرج صورة التغير بالنجاسة
بالاجماع بل الضرورة وبخصوص صورة الملاقاة ومنها صحيحة حريز عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه الى غير ذلك من النصوص الخاصة المتفرقة الدالة على انفعاله بمجرد الملاقاة
وبقاء الباقي في حد الكر ثم ان الظاهر عدم الخلاف في عدم انفعاله بالملاقاة مع استواء السطوح وان امكن دعوى
الانفعال في صورة اختلاف الوحدة العرفية بحيث يصدق الاثنينية كما في غرفتين عرفا انه ماءان وان اتصلا
بساقية ونحوها وحينئذ فكل منهما حكم القليل وان بلغا حد الكر ومع تحققه واشرنا اليه انفا
واما الكلام في صورة الاختلاف بالانحدار او التسنيم من ميزاب ونحوه كان الاختلاف فاحشا ام لا
وعلى كل منها هل يتقوى الاسفل بالاعلى فقط او يتقوى كل منهما بالاخر وعلى التقادير هل يكفي الاتصال بانبوبة
او ثقبة او نحوهما ام لا بل لا بد من الاتصال بما يعتد به وكل من هذه الاحتمالات وجه وجملة منها قائل من العلماء بما
يكون لكل منها قائل من الاصحاب نعم لا التفات الى عباراتهم ونسب بعضها الى البعض والجريان من جهة ظاهرها ونحوها
ولا فائدة مهمة في نقل عباراتهم ههنا والاقوى عند الفقير كما اشرنا اليه انفا عدم اشتراط استواء السطوح في الكر
بل يكفي اتصال المائين البالغ مجموعهما عرفا ماء او واحدا بان يقال لمجموعهما انهما ماء واحد كر وان بقيا في المائين
بحسب المكان ام لا بان يعد كل واحد ماء على حدة فان مجرد الاتصال سبب لطهارة هذا الماء وعدم انفعال كل منهما
بمجرد ملاقاته مع النجاسة اما العموم ادلة عدم انفعال الكر كما هو في صورة عد المائين عرفا ماء واحدا واما لعدم
تبادر من الملاقي ادلة انفعال القليل كما في صورة عدم اتحاد المائين عرفا مع اتصالهما اذ مقتضى الدليل الرجوع
الرجوع الى الاصول والعمومات وكلها كما عرفت تقتضي الطهارة والاباحة وعلى هذا فمقتضى القليل المنفصل بحكم الشامل

من ادلة

من ادلة انفعال القليل بالملاقاة وان كان منقطعا عما يبلغ بالاتصال به درجة الكر بتوسط الملاقاة الموضوعة هو اتصال المائين
البالغ مجموعهما حد الكر فلا ينفعل واحد منهما بمجرد الملاقاة وان لم يشملهما الاتحاد عرفا وعد كل منهما عرفا ماء على حدة وبما
ذكرناه انقدح ايضا ان الاقوى تقوى كل من الاسفل والاعلى بالاخر اذا كانا متصلين كما هو المفروض ادفع بقاء الوحدة
العرفية وصدقها عرفا واستبعد في عموم اذا كان الماء قدر كر مع عدم صدق الوحدة العرفية وحصول الاتحاد
لا دليل على الانفعال بمجرد الملاقاة كما عرفت وعموم الاصول والعمومات المقتضية للطهارة والاباحة فلا ينفعل كل من
المائين المختلفين في السطح انحدارا او تسنيما بمجرد الملاقاة مع النجاسة ولا يسري ايضا الى الاخر كما هو واضح وظهر ايضا
مما ذكرناه الوجه في عدم القدح بالاختلاف الفاحش كالماء الدافق المنحدر عن جبل او منارة فانه ايضا لا ينفعل
بمجرد الملاقاة بعد الالتفات الى الاصول والعمومات المقتضية للطهارة والاباحة وعدم تبادرها من ادلة انفعال
القليل وظهر ايضا كفاية الاتصال مطلقا ولو بنحو انبوبة وثقبة لكن بشرط صدق الاتصال عرفا وعدم احتماله بحيث
بعد كل من المائين عن الاخر منقطعا عملا بما لصاحب المعالم واشترط استواء السطوح في الكر والخروج عنه
بالاختلاف السطوح سيما اذا كان الاختلاف بالتسنيم ونحوه تمسكا بان ظاهر الاخبار المتضمنة لحكم الكر اشتراط
وكيفية اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه ولا يتحقق ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور
نظر وتنبيها للاحتجاج بعدم اشتراط المساواة بعموم ما دل على عدم انفعال الكر بمجرد الملاقاة مع النجاسة بان لفظ
الماء فيها من باب المفرد المحلى ولا عموم له الا باعتبار منافاة عدم ارادته لحكمة فيصان كلام الحكيم وظاهر ان منافاة
الحكمة حيث يتجه احتمال العهد ولا ريب ان تقدم السؤال عن بعض افراد الماهية منه يصلح للعهد وهو في محل النزاع واقع
اذ النص متضمن السؤال عن الماء المجتمع وح لا يبقى لاثبات الشمول لغير المعهود وجه والجواب ان ما عن اجتماعه فبان
ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكره ليس ظهورا بعنوان الاشتراط وانما الظهور في شأن كون مورده ذلك وهو لا ينافي
ما دل على العموم الشامل لغيره ايضا مع ان النسبة بين صدق الوحدة والكثرة عرفا وبين التساوي العموم من وجه
العموم والخصوص من وجه فقد يصدق الوحدة من غير صدق الوحدة كالغديرين الموصولين بالساقية
الصور بسيط وامثالها بعينها لا يستلزم الوحدة وكذا الوحدة لا يستلزم المساواة هذا مع ان الماء الذي في
المفهوم غير الماء الذي في المنطوق وحيث كان المراد من الماء الوارد في المنطوق الماء المجتمع المتساوي السطوح
فهذا ايضا بعينه المراد من الماء الوارد في المفهوم فيصير مقتضى المفهوم انه اذا لم يكن الماء المجتمع المتساوي
السطوح بمقدار الكر ينجسه شيء وعلى هذا فيكون الماء الكر المختلف السطوح مطلقا خارجا عن عموم المنطوق والمفهوم
الذي هو من ادلة انفعال القليل فيبقى تحت العمومات الطهارة كما هو مقتضى الاصول ومقتضى هذا وان كان الحكم
بعدم انفعال القليل المختلف السطوح ايضا بمجرد الملاقاة لكن الظاهر انعقاد الاجماع على انفعال مطلق القليل المنقطع

بكونه من المتنجس ولا يكفي الظن وكذا لو شك في كونه من ملاقاة النجاسة او من مجاورتها او من عين النجاسة او المتنجس
فيه هذه الصورة يستصحب الطهارة الى ان يتيقن بسبب النجاسة الرابع لو تغير بعض الكثير بالنجاسة ثم استهلك في غير
المتغير منه فان كان ذلك بعد العلم بانه لا ينفع هذا الاستهلاك لانفعال ما عدا المتغير بمجرد الملاقاة معه فهو استهلاك
بعد الانفعال وان كان اكثر من الكر فلا اشكال في طهارته اذا كان حد الكر منه سالما عن التغير في ان الممازجة
والمداخلة الموجبة للاستهلاك وكذا لو كان الباقي بعد الكر خاصة مع عدم تغير شيء منه في ان الممازجة
يحصل التطهير والا ينجس الجميع لكن مع اليقين بالتغير المزبور واما مع الشك بل الظن به لا ينجس كما هو مقتضى
الاصول وكذا الحال على الاشكال فيما لو شك في كون الباقي المستهلك فيه المتغير بمقدار الكر بل ولو ظن بكونه
اقل من الكر لتعارض استصحاب طهارة الباقي مع استصحاب نجاسة المتغير ومقتضى اصالة عدم الكرية الحادثة
في الصورة الثانية وان كان المصير الى القول بنجاسة المجموع لكنه فرع عموم في ادلة انفعال القليل بحيث
يشمل هذا النحو من القليل الثابت قلته بدليل الاستصحاب فان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية و
التكاليف متعلقة بما علم وكون هذا الماء الباقي قليلا في نفس الامر مشكوك فيه وغير متيقن باليقين ا
الوجداني وحيث كان موضوع الحكم غير معلوم الثبوت فالحكم ايضا كذلك وقيام العلم الشرعي المستند الى الاستصحاب
مقام هذا العلم حسن لو كان عموم في ادلة انفعال القليل بحيث يشمل هذا القليل المعلوم قلته بالعلم الشرعي
المستند الى الاستصحاب مقام هذا العلم حسن لو كان عموم في ادلة انفعال القليل بحيث يشمل هذا القليل المعلوم
قلته بالعلم الشرعي والمشكوك ثبوته في نفس الامر بحسب الوجدان هذا مضافا الى الاصول والعمومات القطعية
المقتضية للطهارة والاباحة فتدبر الخامس لو تغير الماء بحيث حصل الاشتباه في كونه ماء مطلقا او مضافا
فان كان التغير من غير النجس فلا اشكال في بقاء الطهارة على ما كان واما المطهرية وعدم انفعال الكر منه
بملاقاة النجاسة ونحوهما من احكام الماء فيحتمل نظرا الى استصحاب الحالة السابقة والاقوى بالنسبة الى نحو عدم الانفعال
الكر منه هو ثبوت حكم الماء لاستصحاب الموضوع وهو المائية واستصحاب الطهارة وعدم الانفعال منه واما
بالنسبة الى المطهرية فمشكل لتعارض استصحابها مع استصحاب نجاسة المتنجس فيما اريد تطهيره ومع استصحاب
الحدث والتكليف المشروط بازالته فالمصير الى الاحتياط وهو الاجتناب عن هذا الماء واستعمال ماء اخر
عنه في التطهير من الحدث والخبث مما لا محيص عنه فتدبر قوله ويطهر بالقاء كر طاهر عليه فكل دفعة
تقول التغير الحقيقي ان هذا اذا تغير الجميع او كان الباقي اقل من الكر ولو كان خرق التغير لما اشرنا اليه
انفا من ان تقوية القليل عن المتغير انما يكون منشأ لعدم انفعاله بملاقاته مع المتغير المتنجس للاجماع على
عدم سراية النجاسة الى الفوقاني ولا يكون منشأ للتطهير المتنجس السافل باتصاله به ولو مع زوال تغيره

لاشتراط

لاشتراط الكرية في المطهر وهو على القول قليل وما ذكره المص من القاء كر فكل عليه مع زوال التغير انما يلزم لو لم يزل
التغير بالامتزاج قبل نفسه او بعلاج او بماء قليل والا اجتزأ بكر واحد وكذا انما يلزم كر اخر لو تغير الكر الملقى كلا او بعضا والا
فالمتغير بالنجاسة متصلة فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة من غير احتياج الى القاء كر اخر كما هو
الحال فيما اشرنا اليه قريبا من انه لو تغير بعض الكثير مع كون الباقي كرا فالظاهر عدم الخلاف في طهارته بامتزاج بعضه
في بعض مع زوال التغير والاتصال والخلاف في اشتراط الدفعة وعدمه ههنا كما تقدم سابقا والمختار سابقا من
اشتراط الدفعة هو المختار ههنا ايضا قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا
بوقوع اجسام طاهرة فيه حتى تزول عنه التغير وفاقا للمشهور بين الاصحاب للاستصحاب فان النجاسة حكم
شرعي وحيث ثبت الحكم الشرعي يتوقف زواله على دليل شرعي ولم يحصل زوالها بانه شرعا فيستصحب خلافا لبعض
منكري حجية الاستصحاب فقال بالطهارة تمسكا بان الاصل في الماء هو الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت
العلة انتفى المعلول لكن لم لا يجوز كونه علة لحدوث النجاسة لا لبقائها لجواز كون العلة المبقية غير العلة
المحدثة ولا يلزم علينا اثبات العلة ما دام ان الاصل ان الحكم حيث ثبت دام الى ان يتيقن رافعه
لقوله ع لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ونحو ذلك من ادلة الاستصحاب وو اختلف في الحكم بالنجاسة ههنا
بعض منكري حجية الاستصحاب ايضا تمسكا بان ما دل على نجاسة مطلق شامل لصورة زوال التغير ايضا فيخرج منه
ما اذا ثبت من الشرع طهارته كزوال التغير بالقاء كر وغيره من المطهرات الثابتة شرعا ويبقى الباقي ومنه المفروض
وهو غريب كيف ولو سئل اهل العرف يفهمون منه ما دام التغير اي ما دام متغيرا ولو سلمنا عدم فهم ذلك
فنفهم العموم منه ابين الامور الى ان العرف يفهمون الوصفية من العبارات التي يقوم مقامها مثلا اذا سمعوا
من طبيب يقول اذا كان الشيء حامضا فلا تأكله فلو لم يفهموا منه الوصفية لا يفهمون منه شمول المنع
لصورة زوال الحموضة نعم المتشرعة ربما يفهمون العموم لكن من جهة رسوخ استصحاب الاحكام الشرعية الى
ان يثبت خلافها في اذهانهم وبالجملة لا وجه للقول بالنجاسة مع انكار حجية الاستصحاب واما من القائلين
بحجية الاستصحاب فالقول بالنجاسة لما اشرنا اليه من ان بالتغير يثبت الحكم ويحدث حكم النص والاحكام
الشرعية حيث ثبتت وحدثت يقينا لا يحكم بزوالها الا بيقين شرعي كما هو مقتضى ادلة الاستصحاب ولا
شرعي بزوال النجاسة بغير المطهرات الشرعية الثابتة والمفروض لم يثبت كما تقدم القائلين بالطهارة في المسألة
المفروضة يحيى بن سعيد في الجامع وهو من القائلين بطهارة القليل المنفصل باتمامه كرا وصرح جماعة من الاصحاب منهم
صاحب ك بان القول بالطهارة في المسألة المفروضة لازم لكل من قال بطهارة القليل المنفصل باتمامه كرا
اقول وفي الملازمة نظر فان القول بالطهارة بالاتمام كرا انما اختير اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا او نحوه

عما يبلغ بالاتصال المعمور حد الكرية وهو الحجة المخصصة للاصول والعمومات القطعية مضافا الى التاييد بان ثبوت الانفعال
بمجرد الملاقاة في المجتمع منه يوجب ثبوته في المتفرق منه بالاولوية هذا مع ان في كثير من الروايات الاسؤال فيها
وصف واجمعها سؤال ايضا لاطلاقه لبرقان السؤال عن الماء المجتمع العرفي لا الاختلاف في سطوحه وبعض متاخري الطائفة
فاعتبر في عدم انفعال الكر بالملاقاة تساوي السطوح او اختلافها بالانحدار مصرحا بعدم كفاية الاتصال بالتسنيم
من نحو الميزاب في عدم الانفعال لانثلام الوحدة معه وربما عزى له مرة ايضا جماعة على الفقه في كتبه فانه صرح في
جملة من كتبه باشتراط الكرية في مادة الحمام ومع ذلك الحق فيها عدم انفعال الغديرين الموصولين بالساقية
وصرح باتحادهما في الحكم من غير تقييد اتصالهما بالمساوات او الانحدار وصرح ايضا في كره بانه اذا كان احدهما
اعلى ايضا يكون الاعلى كالنهر في حق الاسافل ولم يقيد العلو بشيء فان اشتراطه الكرية في مادة الحمام يقتضي عدم
كفاية الاتصال بطريق التسنيم من نحو الميزاب كما هو الغالب في الحمامات وصرح في كره بعدم اشتراط تساوي
السطوح وكفاية الاتصال بالاعلى كما هو مقتضى اطلاق حكمه بعدم انفعال الغديرين الموصولين بالساقية والجمع
بين هذه الكلمات يقتضي حمل ما ذكر في الحمام من اشتراط الكرية بصورة الاختلاف بطريق التسنيم وانه لا يكفي في
هذه الصورة بلوغ مجموع ماء الاعلى والاسفل درجة الكرية في عدم الانفعال بل يشترط في الاعلى الكرية بنفسها
وحمل تقريره في كره بصورة الاختلاف بالانحدار خاصة دون التسنيم حتى يوافق كلامه في الحمام اقول وفيه نظر
لجواز ان يكون اشتراطه الكرية في مادة الحمام وحدها للتطهير للحوض الصغير بعد نجاسته باجراء الماء اليه واستيلائه
عليه اذ لو لم يكن المادة وحدها كرا لما كان كذلك كما اشرنا اليه ايضا في بحث ماء الحمام بالنسبة الى الاخبار
المشترطة لمادة الكرية بحكم التبادر واشرنا ايضا الى ان الوجه ان يكون الوجه ابتنائه على الغالب من اخذ الماء
كثيرا من الحوض الصغير فلو لم يعتبر كرية المادة وحدها لنقص وانفعل ولعل تصريحه في كره من عدم تقوي الاعلى
بالاسفل وبه قال المحقق الشيخ على ايضا محتجا بان الاسفل والاعلى لو اتحدا في الحكم لزم تنجيس كل اعلى متصل باسفل
مع القلة وهو معلوم البطلان [illegible] ان ما اخترناه من تقوي كل منهما
بالاخر بمعنى عدم نجاسة الاعلى مثلا بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر وكذا صورة
العكس كما هو الاظهر لاندراجه تحت عموم الادلة الدالة على عدم انفعال الكر او لاندراجه تحت الاصول والعمومات
[illegible] الى عدم شمول ادلة انفعال القليل [illegible] ما يستلزم نجاسة الاعلى بنجاسة
الاسفل بوجه هذا مع حكاية الاجماع مستفيضا على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وهذا الاجماع لا يستلزم
خروج الاسفل والاعلى عن الوحدة حيث [illegible] العرف ولا يستلزم ايضا انفعال الاعلى القليل المتصل
بالاسفل القليل الملاقي مع النجاسة وبالجملة مقتضى الاصول والعمومات انه متى كان مجموع الماء المتصل

بمقدار

بمقدار الكر لا ينفعل بمجرد الملاقاة مع النجاسة بل حكمه حكم الكر في عدم انفعاله الا بالتغير من النجاسة سواء كانت
متساوي السطوح ام مختلف السطوح بالانحدار او التسنيم كان الاختلاف فاحشا ام لا وكان الاتصال بانبوبة او ثقبة
او غيرهما مما لم يمنع صدق الاتصال بحيث يسلب اسمه عرفا [illegible] يصدق عرفا انقطاع كل من المائين عن الاخر هذا وقيل
ايضا كل من الاعلى والاسفل بالاخر مع الاتصال وبلوغ مجموعهما الكر كما هو المفروض في المقام فلا ينفعل واحد منهما
بوقوع النجاسة فيه ولا في الاخر واما الاحتياط فهو في اعتبار المساوات والاتصال بما يعتد به اعتدادا
والتحرز عن الكر المختلف السطح الملاقي للنجاسة عند وجود غيره سيما اذا كان الاختلاف فاحشا او يكون بطريق
التسنيم من نحو ميزاب وعند فقد غيره الاحتياط اللازم المراعاة في التطهير به وعدم ملاحظة جانب النجاسة
ثم يضم من باب الاولوية التيمم اليه والاولى معه اعادة الطهارة عند وجدان ماء اخر وينبغي التنبيه على امور
الاول ان الكثير اذا تغير بعضه بالنجاسة اما ان يكون سطوحه متساوية او مختلفة بحيث يكون بعضها اعلى
من الاخر وعلى الاول اختص التغير بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع اما المتغير فلتغيره
واما غير المتغير فلانه على الفرض قليل لاقى الماء النجس فيتنجس وعلى الثاني لم يتنجس ما فوق المتغير بمعنى ما يكون سطحه
اعلى من سطح المتغير مطلقا بلغ حد الكر منفردا او مع ما يتصل به من جانب الاسفل ام لا لما مرت اليه الاشارة
غير مرة من دعوى الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الفوق فلا ينجس الفوقاني وان قل عن الكر مطلقا واما الاسفل
فلا يخلو اما ان يقطع التغير عمود الماء ام لا وعلى الاول فان كان كرا لا ينجس والا ينجس لكونه قليلا لاقى
الماء النجس وعلى الثاني فان بلغ الاسفل كرا منفردا او بانضمام ما يتصل به من الماء الواقع تحت المتغير
او مع ما فوقه فيختص النجاسة بموضع المتغير خاصة ولا ينجس غيره لما عرفت من ان المختار تقوي كل من الاعلى
والاسفل بالاخر بمجرد الاتصال فمقتضى ذلك عدم تنجس غير المتغير اما الاسفل فلاندراجه تحت عموم الادلة الدالة
على عدم انفعال الكر كما في بعض الصور واما لخروجه بالاتصال بما لا يبلغ معه درجة الكر عن ادلة انفعال القليل
بمجرد الملاقاة فلا ينفعل بالملاقاة مع البعض المتغير بالنجاسة كما هو مقتضى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة
والطهارة وعرفت ان هذين الوجهين هما مستندان لتقوي كل من الاعلى والاسفل بالاخر وان لم يبلغ
الاسفل درجة الكر لا منفردا ولا مع انضمامه الى ما تحت المتغير وما فوقه فيتنجس الاسفل قطعا وكذا ما تحت
المتغير لكون كل منهما قليلا ملاقيا للماء النجس دون القليل الذي هو فوق المتغير لما عرفت من دعوى
الاجماع على عدم السراية الى الفوق الثاني لو تغير بعض الكثير وشك في كون الباقي بمقدار الكر او اقل يختص
موضع التغير بالنجاسة ويحكم بطهارة الباقي بل وطهوريته الى ان يتيقن خلافه كما هو مقتضى الاصول والعمومات
الثالث لو شك في كون تغيره من النجس او الطاهر فيحكم بطهارته كما هو مقتضى الاصول والعمومات الى ان يتيقن

من الوجوه المذكورة في ادلتهم فان كان المستند هو الخبر المذكور فوجه عدم اللزوم واضح وان كان الخبر المذكور فيضعه ان عمومه يقتضي ان الماء
اذا بلغ كرا لم يطهر بنجاسة اصلا وتخصيص هذا العموم بنقلوا اجماعا بالنجاسة الكف لا يكون مغيرا للماء والا لكان منجسا للماء البتة فاذا
النجاسة بالتغير يكون مستصحبا الى ان يعلم المزيل كما ذكره القائلون بعدم الطهارة بالاتمام وان قيل ان القدر الثابت من التخصيص هو ما دام
وصف التغير واما بعده فيدخل في العموم فيقال ان هذا بعينه يرد على من تمسك بالرواية المشهورة اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء
في القول بالطهارة بالاتمام من حيث هو هو لا يقتضي القول بالطهارة هنا فتدبر **قوله** والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر
اعلم ان للفقهاء في معرفة الكر طريقان احدهما بالوزن وثانيهما بالمساحة والاول هو الذي اشار اليه المصنف بالعبارة ولا ريب في
كونه الف ومائتا رطل كما هو في المرسل كالصحيح بابن ابي عمير الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وممن لا يروي الا عن الثقة
كما وافقه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر الف ومائتا رطل واتفق الاصحاب على العمل بهذه الاخبار وربما يدعى الاجماع على
الاتفاق وقال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان الكر الف ومائتا رطل بالعراقي وروي ان الكر ثلثة اشبار طولا
في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا والظاهر ان قوله وروي من تتمة ما هو من الاقاويل للرواية كما لا يخفى على المتتبع في اخبار الباب
ويظهر من كلامه ان الاصل في حد الكر المعول عليه عند الشيعة وان المساحة ليست بهذه المثابة وبالجملة الخلاف بين الاصحاب في تحديد
الكر بحسب الوزن بالعدد المذكور المتفق عليه على العمل بالمرسلة وان كان ههنا روايات مخالفة باعتبار التقدير بحسب ذلك كرواية
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون
بالمدينة او بالقلتين كما في مرسلة الاحول عن ابي عبد الله ع اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا
ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء او راوية وقربة واشباه ذلك كما في قال في المصباح المنير القلة اناء العرب كالجرة الكبيرة
تشبه الحب وفي مجمع البحرين القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء العرب كالجرة الكبيرة تسع قربتين او اكثر وفي القاموس
القلة الحب العظيم او الجرة العظيمة وفيه ايضا الحب الجرة او الضخمة منها وفي المجمع الحب بالضم الجرة العظيمة وفي المصباح الحب بالضم
الخابية فارسي معرب ولا ريب في ان افرادها مختلفة صغرا وكبرا والحب المشار اليه في مرسلة ابن المغيرة يمكن حمله على الكبار
الموافقة للكر بحسب السعة وكذا القربة والجرة المفسر بها القلة واكثر من الراوية الواقع في رواية زرارة والراوية
الواقعة في غيرها فان في الاصل كما عن المغرب هي الدابة التي يستقى عليها الماء ثم استعملت في المزادة بالحقيقة
فيها على ما يستفاد من غيره وكيف كان فلا ريب في ان المراد منها في الرواية المزادة وهي كما في القاموس لا يكون الا من جلدين
يفصل من ثالث وفي مجمع البحرين المزادة الراوية وسميت بذلك لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا انها اكبر من
القربة وبالجملة فبما عرفت من تفاوت افراد هذه الاوعية المتداولة بين العرب بحسب الصغر والكبر فلا امتناع من حملها
على ما يبلغ قدر الكر المعروف بين اصحابنا وفي صحاح حديث القلتين على التقية ولا باس به بعد الاتفاق على ان المدار عندهم
على القلتين لا على الجمع على تعيينه عندهم اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وبالجملة لا جدوى للتعرض في هذه الاخبار الشاذة

المخالفة

المخالفة لظاهرها لما عليه اجماع الطائفة فتطرح او تؤول كما اشرنا الى وجهه او تحمل على التقية كما هو الحال في حديث القلتين و
حيث عرفت ان التحديد بالف ومائتي رطل مجمع عليه بين الطائفة فاعلم ان الخلاف في مقام تعيين احدهما في تفسير الرطل العراقي
فالمشهور انه مائة وثلثون درهما وهذا هو الظاهر الاقوى لما في مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع ان الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة الدرهم
فهو مطابقة لما عليه المشهور في تقدير العراقي فان تسع هذا المقدار المذكور مائة وثلثون كما هو واضح ولا يقدح ما في الاسناد
بعد الانجبار بالشهرة العظيمة بين الطائفة خلافا للعلامة في نصاب الغلات من التحرير والمنتهى حيث جزم بانه
ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فانه مع مخالفته لظاهر النص المعتضد بالشهرة العظيمة خال عن المستند وشاذ
في الغاية ولذا حمله على الغفلة بعض متاخري الطائفة من المتتبعين بل المتبحر في اخبار العترة الطاهرة قدس ثم انهم اختلفوا في ان الارطال
المعتبرة الواقعة في الصحيفة المرسلة المذكورة هل هي الارطال العراقية او المدنية المعتبر كل رطل منها بمائة وخمسة وتسعين
درهما المشهور بين الاصحاب هو الاول للاصول الشرعية المقتضية للاباحة والطهارة واستصحابها والعمومات الواردة في
الكتاب والسنة بطهارة الماء وطهوريته خصوصا قولهم ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر والعلم كيف
يتحقق مع الاحتمال او المناقشة في دلالته بان المقصود من الاشارة هو ان المراد منه انما هو الحكم بالطهارة مع الجهل وعدم
العلم بوقوع النجاسة المقتضي لنجاسته او ان ما له التنجيس فيما يلاقيه او لا ما فلا يعم صورة الجهل بنجاسة الماء من جهة
الجهل بكون الشيء موجبا للتنجيس ومن افراد النجاسة او مع اليقين به وبالملاقاة لكن يكون الجهل بنجاسة الماء من جهة
الشك في تأثيرها والجهل به كما هو في موضع النزاع مدفوع بما مر اليه الاشارة من ان الجهل بالحكم في هذين الصورتين
يسري الى الجهل بنجاسة الماء من جهة الشك في تأثيرها والجهل به كما هو في موضع النزاع مدفوع بما مر اليه الاشارة
من ان الجهل بالحكم في هذين الصورتين يسري الى الجهل بنجاسة الماء فالماء معها مجهول النجاسة فيقتضي عموم الخبر المذكور
من حيث العموم بالشمول سيما من متاخري الطائفة الحكم بطهارته الى ان يحصل اليقين بنجاسته مطلقا ولا يقين بنجاسته
في المفروض وان كان منشأ عدم اليقين هو الجهل بالحكم فان الخبر عام لا اختصاص له بصورة دون اخرى سيما بملاحظة
ارداف الشرطية ومفهومها فان مقتضاه انه اذا لم تعلم بنجاسة الماء فقد قذر ولا تقييد فيه بعدم العلم الذي لا يكون
ناشيا عن الجهل بالحكم هذا مضافا الى موافقة المشهور مع الاحتياط في وجه فان المكلف مع تمكنه من الطهارة المائية
لا يسوغ له العدول الى الترابية ولا الحكم بنجاسة الماء الا بدليل واضح شرعي ومع عدم قيامه كان الاحتياط في استعمال الماء
لا في تركه واستدل ايضا بان الحمل على العراقية يقتضي مقاربة التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة ورد بانه وان
ناسب رواية الاشبار الثلثة لكن المشهور في تقدير المساحة انما هو العمل برواية ابي بصير البالغ تكسيرها اشتملت عليه
اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وليس تباعد الذي منها ابعد من تباعد العراقي الا ان يقال انه

اقرب الى الجمع طرق المسامحة سوى ما ذكر الاصحاب واستدل بعضهم بانه مقتضى الجمع بين الرواية المرفوعة وحديث محمد بن مسلم عن الصادق ع
قال والكر ستمائة رطل لامتناع حملها على العراقي ولا على المدني باجماع الطائفة فتعين حملها على المكي والرطل المكي رطلان
بالعراقي ولا اثنان بشأنه لما في روايتهم ثم جمع حمل عليه واعترض عليه ثاني الشهيدين بانه يجوز ان يحمل الستمائة على الارطال
المدنية ليوافق قول القميين برواية الاشبار والثلثة بناء على ان الالف والمائتين بالعراقية توافق الاشبار بزيادة
النصف كما ذكره الجماعة منهم الشهيد كيف ولا يعدل الفاضل [illegible] عن كيفية هذا الاستدلال بوجه اخر فقال ويمكن ان
يجعل الدليل على ما وجد لا يرد عليه هذا الايراد بانه لو لم يحمل على العراقي لم يمكن الجمع بين روايتي الارطال بخلاف ما اذا
حمل على العراقي فانه يمكن الجمع فالحمل على العراقي اولى لتحقق اقول الحق انه لا يمكن اثبات الحكم الشرعي بامثال الوجوه
الثلثة المذكورة اما الاحتياط فمع معارضته بالمثل في نحو ما اذا اشتغلت الذمة بالمشروط بالطهارة ليس بدليل شرعي
لانه الاشباع واما الحمل بما يقارب مع التقدير بالمساحة فيه ما عرفته لا دليل على لزوم ارتكابه كما لا دليل على لزوم ارتكاب الجمع
بين الروايتين كالصحيحة المرفوعة والمرسلة كالصحيحة المتقدمة نعم لا باس بارتكاب هذه الوجوه الثلثة في مقام التاييد بل
يقوى الظن معها كما لا يخفى فاذن عمدة الدليل من الشيخ في المسئلة هو الاصول والعمومات المتقدمة المعتضدة بالمؤيدات الثلثة
والشهرة العظيمة بين الطائفة التي لا يبعد كونها في نفسها حجة مستقلة بل حققنا في الاصول حجيتها حيث كانت مورثة للظنة
كما في مفروض المسئلة بناء على الاصل المقرر والدليل العقلي التام على اصالة حجية كل ظن الا ما قام الاجماع على عدم حجيته
كالظن الحاصل من القياس المنهي عنه باجماع الفرقة المحقة بالجملة فقد عرفت عدم ترك الاصول والعمومات اذا كانت معتضدة
بالشهرة المورثة للظن الاقوى للخروج عنها ولو عارضتها الرواية الخاصة ولو كانت صحيحة لما حقق من ان التخصيص فرع
التكافؤ المفقود هنا لاعتضاد العام من حيث العموم بالشهرة وعلى هذا الاصل يتضح الخروج عما مر من الاصول العديدة
والعمومات القرآنية والسنة المقتضية للارطال العراقية لاعتضادها بالمؤيدات القوية المتقدمة التي اقواها
استدلالهم من جمهور محققي الطائفة كالشهرة على المذهب المختار دون كونه دليلا كما عرفته بمجرد احتمال ارادة المدنية
من الارطال الواقعة في المرسلة فالاشبه الاقوى هو المذهب المشهور خلافا للسيد المرتضى في الجمل والصدوق في [illegible]
واما الدليل [illegible] في الجمع من دين الامامية كما قدمنا نقله وكيف يكون من دين الامامية ما اجمع عامة الامامية
على خلافه الا معدودين او واحد غيره ومن هنا ينقدح ضعف الوسيلة به [illegible] الاجماع المنقول لو هنا بمخالفة
المشهور من الطائفة فلا يصلح كالخبر الصحيح المخالف للمشهور [illegible] لتخصيص الاصول والعمومات المتقدمة المعتضدة
بما عرفته لفقد التكافؤ المشروط [illegible] الاحتجاج له بالاحتياط لما عرفت من انه مع معارضته بالمثل لا
يكون من الادلة الشرعية اللازمة المتابعة واما الاحتجاج له في حمل المرسلة المرفوعة بالارطال المدنية بانهم ع
كانوا من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم وان كان موافقا لما هو المحقق في الاصل للفقه من بيان

تعارض

تعارض عرف السائل مع عرف المسئول من تقديم عرف المسئول في بعض الصور سيما اذا كان موافقا لعرف بلده سيما اذا كان
السائل عارفا بعرف المسئول وبموافقته لعرف بلده كما في المرفوعة فان عرف الامام المدني ليس سوى عرف اهل المدينة و
احتمال المغايرة مدفوع بالاصل وعرف اهل المدينة في الارطال من المشهورات التي يبعد خفاؤه على السائل بحيث لا يعلم
ان لهم في الارطال عرفا واصطلاحا خاصا سيما اذا كان السائل من نحو شيخ ابن ابي عمير واصحابه وهو التقديم بناء على
ما يشاهد من العادة الجارية المستمرة بين الناس من تكلم كل منهم بمقتضى اصطلاحه وعرفه او عرف بلده مع المواخذة
لكنه لا يصلح لمعارضته ما ذكرناه من الوجوه الاربعة للحمل على الارطال العراقية فان المشهور بين اصحابنا ذلك وفهم
مشهور الاصحاب اقوى قرينة لنا على [illegible] هذا الحمل سيما بعد اعتضاده بما مر اليه الاشارة من الاصول والعمومات
وغيرهما من المؤيدات مع ان كون السائل [illegible] غير معلوم وغالب الرواة عنهم كما صرح به بعض الاجلة من اهل العراق
والحمل على الغالب يقتضي كون السائل ايضا من اهل العراق سيما بملاحظة كون المرسل ابن ابي عمير العراقي والراوي عنه
بعض مشايخه او اصحابه ومحل علم عرف السائل في بعض الصور قطعي متعين وهو ما لو كان السائل عرفا خاصا وكان ايضا
جاهلا بتعدد الاصطلاح او باصطلاح المتكلم مع علم المتكلم بتعدد الاصطلاح او مغايرة اصطلاحه اصطلاح المتكلم
وعلم ايضا بجهل المخاطب بتعدد الاصطلاح او اصطلاح المتكلم فان في هذه الصورة يتعين حمل كلام المتكلم على عرف السائل
سيما في مقام بيان الاحكام الشرعية التي هي المفهم الا على من خطابات الشرع فان البيان في هذه الصورة لا يحصل الا اذا
جرى الكلام منه على اصطلاح المخاطب اذ لا بيان بما لا يعرفه المخاطب وفي الخبر انهم ع كانوا يكلمون الناس بما يعقلون
والمخاطبة بغير اصطلاح المخاطب في هذه الصورة ليس خطابا بما يعقله المخاطب هذا مع ان الحكم في نظر الحكيم هو بهاية
ما يفهمه السائل [illegible] بمخاطبته بما يجهله من اصطلاحه كما يومي الى ذلك ايضا جوابه ع في الصحيحة المتقدمة
لمحمد بن مسلم الذي هو من الطائف [illegible] ستمائة رطل المتعين حمله كما عرفت بالرطل المكي وقوله ع في
حديث كليب النسابة من الصادق ع والشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع الشن قال ما بين
الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال بارطال مكيال العراق لكن الانصاف ان مقتضى
الاصول حمل الارطال على المدنية فان تقديم عرف المتكلم في بعض الصور قطعي متعين كما لو لم يكن عالما بتعدد الاصطلاح
فان الفقه الضروري علم الامام بجميع الاحكام الشرعية وانما علمه ع بما عداها من الكائنات واحوال الناس من جميع
الجهات والكيفيات فموقوف على حصول له ع باحد الاسباب المورثة للعلم بحسب العرف والعادة او الالهام وغيره
من الطرق الالهية فيما يكون المصلحة فيه اعلامه تعالى اياه ع [illegible] يمكن ان يقال الاصل عدم علمه لكونه حادثا ولنفرض
فيما نحن فيه على الموضع الذي شك علمه ع بعدم علمه بتعدد الاصطلاح في المقام موقوف على الاثبات واذا ثبت
هذا كله فهو القائل المقطوع لان انشأ دعوى معارضة الرطل العراقي مع الرطل المدني ليس بحيث يخفى على الامام الذي

هو جمع كثير من خواص الامام من اهل العراق فنقول لم لا يجوز ان يكون الراوي ايضا عارفا بعرف الامام الموافق لعرف
بلد المدينة والامام ايضا كان عارفا بان الراوي عارف بعرفه ومصطلحه كما اشرنا فح لا دليل على تقديم عرف السائل والاصل
المستفاد من العادة المستمرة بين الناس من ان كل من تكلم لا يتكلم الا بمصطلحه ولو سلمت علم الراوي بعرف الامام فحكم الاصل مع
امكان معارضته بما اذا لم يعلم علم الامام ثم بتعدد الاصطلاح وتغاير اصطلاح السائل مع مصطلحه نقول لان
كون السائل عنده من اهل العراق غير واضح وغلبة الرواة العراقيين بحيث يلحق بها الراوي المجهول غير محققة
واما مما في المقام ليس بحيث يحصل المظنة بعد الالتفات الى ما يستفاد من تتبع الرواة وكون كثير منها
من غير اهل العراق فاحتمال كون الراوي من اهل العراق معارض باحتمال كونه من اهل المدينة وبعد تعارض الاحتمالين
وتساقطهما من البين يتعين الرجوع الى مقتضى الاصل وهو تكلم المتكلم بمقتضى مصطلحه ومصطلح ما عداه ولو سلمنا
كونه من اهل العراق فعلم المعصوم بكونه من اهل العراق وبمعرفة السائل بالوجه العراقي يحتاج الى الاثبات فان
الامام انما يجيب بما يسئلون عنه ولم يعرف السائل انه من اي بلد لعل الغالب كما كان العالم في مدينة عظيمة يرد
عليه جماعة كثيرة ولا يعرف جميعهم بل لا لاحد منهم غالبا فمع ذلك يسئلون عنه ويجيب لهم بما يراه من غير ان
يعرف ان السائل هل هو من اهل بلده ام من غيره وبالجملة جملة من هذه الاحتمالات وان كانت بعيدة في الغاية لكنها
ليست بابعد مما ذكروه من حمل السائل المجهول على العراقي والانصاف ان مقتضى الاصول تقديم عرف المسؤل هنا ما عليه
المرتضى كما للشهرة ويعضده العمومات المستفيدة وفي حمل الارطال المرسلة على العراقية كما للمشهور هو الاظهر الصحيح وسقطه
ايضا السيد المرتضى بان تحقق الكرية شرط في عدم الانفعال بالملاقات وحيث كان تحققها بالارطال العراقية مشكوكا فيه فالاصل
عدمه وفيه انه معارض بمثله في جانب الحكم وتقديم الاصحاب الموضوعي على الحكمي يحتاج الى دليل مع ان الاخبار المذكورة كما
تدل على اشتراط عدم الانفعال بالكرية كذلك تدل على اشتراط عدم الانفعال بالكرية كذلك تدل على اشتراط الانفعال بعدم الكرية
فالمراد دليل على حصول الشرط يجب الحكم بعدم الانفعال فان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فالارطال العراقية
كما يحتمل الكرية المشروط بها عدم الانفعال كذلك يحتمل القلة المشروط بها الانفعال والشك في الشرطين يوجب
الشك فيلتجئ فيصير الماء المقدر بالعراقيات محتمل الطهارة والنجاسة ويجب المصير الى الاصول والعمومات المقتضية للاباحة
والطهارة وهي المطلوبة في موضع المسئلة قوله او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا
هو الطريق الثاني في معرفة الكر وهو اعتباره بالمساحة والمراد مما ذكره المص وفاقا منه للمشهور ما بلغ اثنين واربعين
شبرا وسبعة اثمان شبر والمقصود ان المساحة المبحوث عنها هنا جعلت علامة على الماء من امثال تكعيب الشبر
واذعانه ليعلم انه هل بلغ الكر ام لا والمراد بتكعيب الشبر جسم ملا يحيط به ستة مربعات متساوية طول كل
من اضلاعها شبر فمعنى قولهم الكر ما بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر انه ما اشتمل على اثنين

واربعين

واربعين جسما ما يكمل منها مكعب الشبر ومجسم اخر هو سبعة اثمان مكعبه ثم ان اصول الصور المتصورة هنا تسع وعشرون
فان الطول اما صحيح او كسر او مركب منهما وعلى كل من الثلث فالعرض كذلك وعلى كل من التسع فالعمق كذلك وان كان كل من الابعاد
الثلثة صحيحا فظ وان كان كلها كسرا او فيه كسر اخرج انه عند بلوغ الكرية براحل يبلغ خمس وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة
وتضعيفها ربما يسهل في بعضها كالصورة اللتي في الالسنة المنقول في الرواية وهي ما كان كل من الابعاد الثلثة
ثلثة اشبار ونصف وتضعيفها ربما يحتاج في تسهيله الى بعض الاعمال الحسابية كالتجنيس وهو جعل الصحيح من
جنس الكسر بان يضرب الصحيح في مخرج الكسر ويزاد صورة الكسر على الحاصل وليس هنا مقام
بسط القول فيه فمن اراده فليرجع الى القواعد الحسابية فاذن الاولى ان نرجع الى ما ينبغي بيانه في هذا الكتاب
المنعقد لبيان الاحكام والاستدلال والامعان فنقول اختلف الاصحاب في تحديد مساحة الكر على اقوال منها ما ذكره
المص بالمنع الذي اشرنا اليه هو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة كالمروي وصححا في باب
البئر عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة
اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وضعف الاسناد غير قادح
بعد انجباره بالشهرة العظيمة واجماع الغنية الذي هو حجة مستقلة كما عرفته والحمل على التقية مع منافاته لما فيها
من تحديد الكر الموافق للمشهور بين الطائفة والمخالف لحديث القلتين المشهور بين العامة فتم خلاف الاصل وكذا
المناقشة في المتن برواية الشيخ في زيادات باب المياه وكذا في باب البئر من الكافي بدون تحديد الطول اولا
مانع من مخالفة الحديثين كما هو مقتضى القاعدة والاصل والضابطة مع ان احتمال السقوط في التهذيب وفي الكافي
لكثرته وشيوعه من احتمال الزيادة في مثل هذا واسندت المشهور بموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض
فذلك الكر من الماء ويمكن التقريب بان الضمير في مثله راجع الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا اي في مثل ذلك
المقدار وثلثة اشبار ونصف بدل عن مثله وفي عمقه حال عن مثله او نعت له او خبر في عمقه راجع الى الماء المقدر
بهذا التقدير فيكون نفي الخبر تحديد العمق واحد البعدين الاخرين من العرض او الطول وهذا وان كان مقتضيا
لاهمال البعد الثالث لكنه غير قادح بعد الالتفات الى الاجماع المركب مضافا الى التنافي بل كان الاعتماد على
ما ذكره من البعدين فان العرض كما قيل شاهد بان البعد الغير المذكور مثل البعد المذكور في المقدار المزبور للعرب
فيه وكثيرا ما يكتفى في المحاورات في امثال المقام بذكر البعض قيل ومنه قول امرء وكانت حسنته اثلاثا فثلث من
الصيد وثلث من بيوتها وقوله صلى الله عليه وآله حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني الصلوة فان الصلوة ليست من لذة

الدنيا فهو الماعلم من ملاذ الدنيا اثنين شغلت نفسه المقدسة عن ذكر الثالثة فكانه يقول مالي وملاذ الدنيا
في عيني في الصلوة فتم وبالجملة تحديد البعد الثالث اما ان يحال على البعدين المذكورين وعدم الاشتراك في الكلام
عليه واما بالالتفات الى الاجماع المركب فان كل من قال باعتبار البعدين كذلك قال باعتبار البعد الثالث ايضا كذلك
ويحتمل ايضا كون المراد منها الشكل المستدير وانما لم يذكر فيه الا العمق والسعة لان قوله اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا
ليس فيه خصوصية الطول والعرض بل اطلق لفظة في جميع السعة بان يكون المراد منه مساحة قطر المستدير وعمقه
فان المناسب في بيان مساحة غير المستدير بيان طوله وعرضه وعمقه واما بيان مساحة القطر والعمق فانما يناسب
الشكل المستدير فانه لم يكن فيه بالفعل طول ولا عرض ثم قالوا ان اول نقطة تفرض في المستدير يؤخذ منها الطول
وثاني نقطة تفرض بحيث يقطع خط الطول على زوايا قوائم يؤخذ منها العرض وعلى هذا فيكون المراد من قوله
ثلثة اشبار ونصف بيان سعة السطح المستدير الفوقاني المماس مع الهواء والواقع عليه بمعنى ان يكون جميع سعة
هذا السطح ثلثة ونصف ويكون المراد من قوله في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه بيان عمق هذا الماء المقدر سطحه
وقطره بهذا المقدار المزبور ويرشد الى ما ذكرناه من كون المراد بيان المستدير ان الكر في الاغلب مكيال اهل العراق
وجرت عادة الائمة بذكر لفظ الكر في معرض بيان الفرق بين ما ينفعل من الماء بالملاقات وما لا ينفعل منه بها لوقوع
مخاطبتهم مع العراقيين فتم ومن المعلوم ان الكر المعروف بينهم في المكيال مدور والانسب بمساحة المدور ان يذكر سعة
سطحه الفوقاني الملاصق مع الهواء ومقدار عمقه كما شرح العلم تم على هذا الحمل في رواية الحسن بن صالح الثوري المروي
في زيادات باب المياه من التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف
عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها اي سعتها فان الركي جمع الركية وهي البئر وعرضها عبارة عن قطرها اعني اقصر الخطوط
الخارج من طرف الدائرة المحيطة بسطحها الفوقاني المماس مع الهواء الواقع عليه القاطع مركزها وسطها الحقيقي
الواصل الى ما يحاذيه من الطرف الاخر ولا ريب ان شكل الماء الواقع مدور مستدير كما يشهد به الغلبة والعيان
وعلى هذا لم يبلغ تكسير المروي في الموثقة الى ما اعتبره المشهور فلم يتم مستند المشهور بها اللهم الا ان يتم الاجماع
ويمكن ايضا حمل قوله في الموثقة ثلثة اشبار ونصف في مثله على بيان السعة الطولية والعرضية في الاشكال
المربعة فان معنى السعة مجموع الطول والعرض في المربعات الا ان الاظهر انهم يقصدون بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب
ونحوه ان كل واحد من طوله وعرضه ثلثة بمعنى ان يكون الثلثة الطولية مضروبة في الثلثة العرضية ويكون
المراد من قوله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه بيان مقدار عمق هذا الماء المقدر سعة سطحه الفوقاني طولا وعرضا
بالثلثة ونصف في الثلثة ونصف والاشكال بعدم افادتها حينئذ تكسير بلوغ السطح من المقدار في المقدار

المعتبر

المعتبر في العمق مدفوع بما مر اليه الاشارة من الاجماع المركب بين الطائفة وبما هذا الماء المادة الرواية على المقدار المربع
في سطح الاشكال المربعة لا اهمال في ذكر البعد الثالث وبالجملة الموثقة بسبب الاحتمالات وان كانت لا تخلو عن نوع اضطراب
بالنسبة الى بيان تمام الابعاد الثلثة في الكر لكن بعد ما عرفت من ضم الاجماع المركب والاجماع المنقول المتقدم عن
ابن زهرة والشهرة العظيمة سيما في متاخري الطائفة لا سيما من المعاصرين في مقام الاستدلال لا يبعد جبر الدلالة بل يجب
الاسناد ايضا بعد الالتفات الى ان ما ذكروه في وجه ضعفه ليس الا من جهة اشتماله على احمد بن محمد بن يحيى المجهول وعثمن
ابن عيسى الواقفي وابي بصير المشترك بين الثقة وغيره وكلها مدفوعة اما الاول فلظهور وقوع لفظة محمد في الاسناد سهوا
في عبارة التهذيب اذ ليست في الكافي مع ان الرواية عن الكافي وليس فيه ذكر هذه الزيادة فانه رواها هكذا احمد بن محمد عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير والظ ان احمد بن محمد في الطريق هو احمد بن محمد بن عيسى كما يرشد اليه
رواية محمد بن يحيى عنه وهو عن عثمن بن عيسى واما عثمان بن عيسى وان كان واقفيا كما حكاه في كشي لكنه ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بل في العدة ان الاصحاب عملوا بخبره واما ابو بصير
فقد اشرنا انفا الى انه على الاقوى مشترك بين الثقات وليس في بعضهم … فاذن الرواية يكون من قبيل
الموثق او الموثق كالصحيح وقد حققناه في الاصول انه ايضا كالصحيح حجة بناء على اصالة حجية كل ظن الا ما قام
الاجماع على المنع عنه وبالجملة الرواية بحسب الاسناد ايضا تامة في الحجية مع اعتضادها بما عرفته من الشهرة العظيمة
والمشهور هو المنصوص خلافا للصدوق في المجالس والفقيه وتبعهم ايضا … والشهيد الثاني في … والمحقق الشيخ
فاسقطوا النصف فقالوا باعتبار الاشبار الثلثة البالغ تكسيرها سبعة وعشرين شبرا تمسكا بقوية اسمعيل بن
جابر قال سالت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وا
الاعتراض عليها من جهة قصور الدلالة لما فيها من الاهمال بذكر البعد الثالث مدفوع بما مر اليه الاشارة
في دفعه عن موثقة ابي بصير المتقدمة التي هي مستند المشهور بين الطائفة نعم في سنده كلام وهو ان الشيخ
رواها بطريقين احدهما عن عبد الله بن سنان والاخر عن محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد
البرقي المضعف حيث عند النجاشي فتم جدا والذي يظهر من الرجال ان محمد بن خالد لم يرو عن عبد الله بن سنان
بل الظ كون عبد الله وهما من جهة انه روى عن محمد بن سنان ثم روى عن ابن سنان اكتفاء بالقرينة فتوهم من لفظ
ابن سنان كونه عبد الله الثقة المشهور لانصراف الاطلاق اليه وفي ذكر ابن سنان مطلقا وعلى هذا لا ريب
في انتفاء الظن بصحة السند نعم الظ ان محمد بن سنان لا يخرج عن قوة بل يرجح حديثه بكونه ثقة عنده وفيه تامل والمنع
والاعتبار بحمل اليقين الذي خرج من العم من حمل ما رواه الاخبار الضعيفة والمرسلة بعينه قوم اخر لكن مع ذلك
عن صلاحية المعارضة مع ما مر من موثقة ابي بصير المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول الذي هو حجة

اخرى مستقلة كما مر في الدم الاشارة وتحتمل الصحة المذكورة حيث قال السيد نقلا عن صحيحة اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عليه السلام
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وهذه حسنة ويحتمل ان يكون قد ذكر لكونه اعم وعبر عنه
عليه بوصفها بالحسن مع كونه يوافق اغلب اسباب الصحة ويمكن دفعه بارادته منه المعنى الاعم الشامل للصحة سيما بملاحظة
جعل تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة المعروفة المصطلحة متاخرا عنه ويظهر من صاحب ... ايضا الميل الى العمل
بها حيث قال والاولى ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ وساق الرواية
ثم نقل عن الماتن الميل الى العمل بها فقال وهو جيد لولا ... وبعض من يعتنى بتحقيق الحق من الجمع في مقام تعارض الاخبار
الى الرجوع الى المرجحات الاجتهادية الموجبة للظن مع عدم ظهور القائل بها كما عرفت مع ان شيخنا البهائي في حبل المتين
والمحقق الماتن كما عرفته جعل تحديد الكر بما فيها احتمالا وهو غير الفتوى ولا قائل بها الا صاحب ... فرجح كمال الشذوذ
والندرة مع امكان ارجاعها بما يوافق مذهب الحق بعد جعل ما فيها تحديد الكر في المدورة دون المربع كما مر
بعض الاجلة فتدبر ويحكى عن القطب الراوندي انه خص اعتبار التكسير واكتفى ببلوغ الابعاد الثلثة عشرة اشبار ونصفا
وكانه ذهب الى عمل بموثقة ابي بصير المتقدمة لكن لم يحمل لفظ في فيها على معنى الضرب بل على ما يصدق معه المعية والجمع
يعني ما اذا ضمت الابعاد الثلثة بعضها الى بعض حصل عشرة اشبار ونصف بناء على حمل ثلثة اشبار ونصف
على التمثيل وكون المقصود الحقيقي بلوغ الابعاد الثلثة بعد الجمع عشرة اشبار ونصفا وهذا لم ... خلاف الظاهر
في لفظة في في نحو المقام الظاهرة في الضرب لا الجمع يوجب حصول التفاوت العظيم في تحديد الكر بهذا المقدار
فان الماء الذي يكون مجموع ابعاده كذا قد يكون مساويا للمشهور وقد يكون اقل منه بقليل كما لو فرض طوله
ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه اربعة ونصفا وقد يكون اقل منه بكثير كما لو فرض طوله ستة وعرضه اربعة
وعمقه نصف شبر ويحكى عن الاسكافي تحديده ببلوغ تكسيره مائة شبر مع انه يحسب الوزن عنده خمس ... كما عرفت
اليه وما ابعد بينهما وكيف كان فاقصى ما يمكن ان يكون مستنده من الادلة لم ... عدم وضوح مستنده كما مر ... والمحكي عن ابن
طاوس من ميله الى رفع النجاسة بكل ما روى والظاهر ان مراده انه رواية تجوز العمل بها بان لا يكون شاذا لم يعمل بها
احد ولا ينفع في ذلك روايتا الخمسة والاوعية والاكثر منها وروايتا القلتين والنوقة فانهما ظاهرهما من الشواذ
التي لا عمل عليها بناء على اليقين ... عند السيد المرتضى ... او على التقية ... كما عرفت ... اجمالها
في حديث القلة وعلى هذا فانحصر الامر في روايتي القميين وموثقة ابي بصير المتقدمة فيكون المعتبر عنده ايضا كر القميين
في عدم قبول النجاسة وموثقة ابي بصير في عدم قبول الكراهة واستحباب التجنب ... ان يكون مراد التخيير بين
حديث القميين والموثقة كما ان من عمل بالوزن فيه ... بروايات الوزن فيه من عمل بالمساحة بينهم يجمع بينها مع التفاوت
بينها وبين الوزن وبالجملة لا حاجة لنا الى تطويل الكلام في تشخيص مراده بعد الاتفاق على العادة منها من الادلة

المرجحة

المرجحة للمذهب المختار والضعفة لم يعلم شذوذه وندرته وفي الغاية وتحكي عن الشلمغاني تحديده بالا يحرك جنباه عند طرح حجر
في وسطه وهو مع فقد مستنده وكمال ضعفه غني عن الاشتغال بابطاله وهنا فائدتان ينبغي التنبيه عليهما الاولى
ما اشار اليه بعض الاجلة من ان الماء والحوض المربع الذي كان كل من ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند
التحقيق على النصاب الشرعي بشيء يسير بناء على ما حقق في محله من ان الماء انما يقع تكون قطعة من سطح كرة على
مركز الارض وعليه بناء المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء وهو في قعر البئر على ما يحويه وهو على راس
المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل هو محدب سطح الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكل
بقطعة صغيرة جدا مع كون نصف قطرها مساويا لبعد محدب الماء من مركز الارض لكن لما كانت هذه الزيادة
في غاية القلة والخفاء بحيث لا يدركها الحس لم يمكن بها اعتبار في نظر الشرع فان قلت لعل الشرع لاحظ
هذه الزيادة لكنه لم يصرح باعتبارها للوجهين المذكورين والعرفان في الجملة وعدم انفكاكها عنها قلت هذا
يؤدي الى ان لا يكون الماء الخالي عن الاعذار المذكورة كرا عنده كالموضوع في طرف مكعب مطبق عليه من جميع الجوانب
مساحة جوفه اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر والظاهر انه مما لا ارتياب في كريته انتهى وكذا مقتضى قاعدة
كون الكر تحقيقيا كما هو المستفاد من ظاهر الاخبار وقيد اعمال الاصول كون الماء ... الكر بنفس المقادير المزبورة
ولو حصلت فيما فرضه مما يخلو عن التحديب والقطعة الصغيرة المأخوذة عنه عملا بالاطلاقات والعمومات الواردة
في النصوص والفتاوى لكن يشكل ذلك بان الظاهر وهو الطائفة عموم غير واضح كيف ولفظ العموم غير
موجود في كثير منها بل الكر الفتاوى المبنية على كالنصوص من قبيل الاطلاقات المنصرفة الى الافراد الشائعة ولا
ولا ريب في ان الغالب اشتماله على التحديب المزبور فكان عاريا عن التحديب المزبور من المقدار المحدد للكر غير داخل
في اطلاق تحديد الكر كيف وهو نادر افراد الاطلاق بل اندرها لكن من هنا ينقدح اشكال اخر وهو انه كما ذكرت
من عدم وضوح اندراج هذا الفرد تحت اطلاق الادلة المحددة للكر ومقتضاه الانفعال بمجرد ملاقاة النجاسة كذلك
لم يتضح دخوله في اطلاق ادلة انفعال القليل لكونه من الافراد النادرة بالنسبة اليه ايضا وحيث لم يتضح
اندراجه في اطلاق ادلة الكر ولا في اطلاق ادلة انفعال القليل فيجب الرجوع في حكمه الى مقتضى الاصول والعمومات
الدالة على الاباحة والطهارة فيشترك ايضا مع الكر في الحكم وهو عدم الانفعال بالملاقاة وان كان مقتضى
الاصول والعمومات فتدبر الفائدة الثانية اعلم ان الرطل كما صرح به صاحب المجادر وغيره يقال بالاشتراك على اوزان
ثلثة العراقي هو المدني والمكي اما العراقي فهو مائة وثلثون درهما كما عليه الاصحاب على الظاهر المصرح به في كتب
الفقهاء ... لنا ما يدل عليه من النصوص كرواية جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ... سندها غير
قادح بعد انجباره بالشهرة العظيمة القوية والحديث بل الاجماع في الحقيقة بعد الالتفات الى عدم الاعتناء

بخلاف ... في بحث نصاب الفطرة من المبسوط والنهاية من كون الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم كما عن بعض العامة ولعله رحمه الله عند وصوله الى هذا الموضع كان ناظرا في كتبهم وشبهه ضده اذ هو مخالف لما تقدم ...
من كتبه وكذا للاصحاب والاخبار ومن هنا ينقدح قوة حمل كلامه في المقامين المتقدمين على السهو منه واما الرطل الذي
فانه مائة وخمسة وتسعون درهما لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلف الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن
صاحب العسكر اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك الى ان قال تدفعه وزنا ستة ارطال
برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما فيكون الفطرة الف ومائة وسبعين درهما ونصف الاسناد
كسابقه بجبر بعمل الاصحاب ... واما الرطل المكي فهو رطلان من العراقي اجماعا وعليه فاذا كان يكون الرطل العراقي
ثلثا الرطل المدني ونصف الرطل المكي والمدني ثلثة ارباع المكي ولما ... المثقال في الرطل العراقي احد وتسعون مثقالا
شرعيا فالدرهم نصف المثقال وخمسه وفي المجادر ادعى عليه اتفاق الخاصة والعامة وصرح في ... ما ... لم
كثير واحد من الاصحاب بان الدينار والمثقال الشرعي متحدان وهذا مما لا شك فيه وهما ثلثة ارباع المثقال الصيرفي
فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي فكل اربعة مثاقيل شرعية ثلثة مثاقيل صيرفية والرطل العراقي بالمثقال الصيرفي
اربعة وسبعون مثقالا وربع مثقال والمثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال
الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون مقدار عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون
العشرون مثقالا او نصاب الذهب في وزان ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم ستة
دوانيق باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به في المجادر والرياض وغيرهما ... بعض اهل اللغة كمجترم سليمان بن
حفص المروزي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ان الدرهم وزن ستة دوانيق والمراد من كون الدرهم بهذا الوزن
هو الدرهم الذي استقر في الاسلام والا ففي الجاهلية وبدو الاسلام كان مختلفا جدا كما صرح به الجماعة والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير باتفاق علماء الفريقين على الظاهر المصرح به في المجادر وغيره كما في الرياض
اينما ... عنه الخلاف مشعرا بدعوى الاجماع وجعله في ... مقطوعا به في كلام الاصحاب وعلى ذلك يحمل مستقلة
في الحقيقة واعلم ايضا ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني كما في المجادر ... ما كان
منها ضعيف الاسناد بالشهرة العظيمة بل عمل الاصحاب على الظاهر المصرح به في كتب الجماعة ... مدعين
الاجماع بل في ... العينة ... وغيرهما دعوى الاجماع على ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وفي رواية
جعفر بن محمد بن ابراهيم الهمداني ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي الى غير ذلك من
الاخبار المعتبرة ولو بالشهرة الجابرة وكل مد رطلان وربع بالعراقي على المشهور المنصور بل عليه الاجماع
عن ... العينة وظاهر المنتهى وكلها حجة مستقلة كما روى عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن

ان الصاع اربعة

ان الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بوزن بغداد خلافا لما يحكى عن البزنطي فجعل المد رطلا وربعا بالعراقي لموثقة
سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده
خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق ... مع عدم وضوح دلالتها وضعف سندها بالاضمار وغيره لا تصلح
لمعارضة الادلة الدالة على المختار وفي صحيحة زرارة قال كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعني ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ويظهر من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد وان
احتمل كونه من كلام الشيخ لكن الظاهر ان الماتن نقله من كتاب الحسين بن سعيد هكذا وقال ستة ارطال بارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي وكيف كان لا ريب في حجية التفسير وعدم صلاحيته معارضة الموثقة مع ما دل على المختار من النصوص بعد
الانجبار بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية وفي صريح المعتبر والمنتهى وغيرهما دعوى اجماع العلماء على ان المد ربع الصاع فتدبر ولما
كان هذه الالفاظ اعني لفظ الصاع والمد والدرهم والرطل وغيرها من الالفاظ المتداولة كثيرا في كلام الاصحاب والاخبار اشرنا
الى ما هو المراد من كل منها ليكون الناظر في ... الكر على بصيرة ... بها بعضها على تحديد الكر وغيره بحساب المن التبريزي و
الشاهي وغيرهما حسب ما هو المتداول في كل عصر وبلد فتدبر قوله ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني
على الاظهر قد بينا انفا شرح هذا الكلام وان الاقوى وفاقا للمشهور عدم الفرق بين غيرها وبينها في اعتبار الكرية قوله
واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره اجماعا قد اشرنا انفا الى ان الماء على اقسام يختلف باختلافها الاحكام الشرعية ما ... جاري
وما محقون كر وماء حمام وماء بئر وماء الجاري اما الثلثة الاولى فقد عرفت مفهومها وما يتعلق بها من الاحكام وكان
قد عرفت ايضا الاحكام المترتبة على الخامس وان المراد منه ليس مطلق ما يجري على الارض حتى يكفي مجرد الجريان العرفي
في ترتب احكام ماء الجاري عليه بل المراد منه الجاري بالمادة سواء كانت نبعا او نزاحا سائلا من جوف الارض وخرق
اساقلها ان دخل من بعير الى بئر اخر الى ان جرى على الارض وهذا هو المسمى بالقناة وكان البئر واحدة وثقب
اسفلها حتى يخرج ماؤها على الارض واما الثالث وهو الذي يجري على الارض فجميع هذه الصور من اقسام الماء الجاري
وان اطلق عليها ماء البئر لكن الظاهر انه ليس من باب الحقيقة في العرف العام والتحقيق ان هنا شيئين احدهما
اطلاق البئر والاخر اطلاق ماء البئر لا ريب في كون الاول من باب الحقيقة بحسب العرف العام فان بئر القناة
يسمى بئرا عرفا قطعا ويقال في العرف ان لهذه القناة مثلا عشرة ابار او عشرين ولا يصح سلب اسم البئر عن بئر
القناة في العرف قطعا وكذا لا يصح سلب اسم البئر المثقوب الاسفل بحيث يجري ماؤها على الارض واما الكلام
في اطلاق ماء البئر على مائها فلا ريب في جواز الاطلاق وصحتها بل كونه حقيقة بحسب اللغة فان الحقيقة في الجسم
الرطب المائع الموجود عرفت ايضا ان اطلاق البئر على هذه الابار من باب الحقيقة وبعد الاضافة الا بحسب
الحكم ... لا ... لما لا ينبغي الاشكال فيه وانما الكلام في انه هل ماء هذه الركب بحسب العرف العام حقيقة في غير

ماء هذين البئرين ام لا الاظهر هو الاول لان المتبادر منه في العرف العام من اطلاق ماء البئر حيث لا قرينة هو النابع
عن عيون البئر و الواقف فيه وماء القناة والبئر المثقوب الاسفل الجاري [illegible] من اطلاق هذه الالفاظ والاول
فعدم التبادر هو المجازية مضافا الى صحة السلب عرفا كما لا يخفى على المتدبر وسلمنا عدم الاطلاق ينصرف الى غير هذين سلمنا
لكن الاطلاق ينصرف الى غير هذين وسلمنا عدم ذلك انعقاد الاجماع على اجراء احكام الجاري في هذين كانعقاده على اجراء
احكامه في ماء البئر العميق المتقدم في بعض الاوقات النادرة التي يعلو الماء منها ويجري حينئذ على وجه الارض فان ماء
هذا البئر في هذا الوقت [illegible] على الارض يجري عليه احكام الجاري [illegible] الاصول والعمومات [illegible] مادة من النصوص على عدم
انفعال الماء [illegible] مادة [illegible] بالاجماع القائلين بالنجاسة [illegible] الباقي [illegible] ذكرنا
انقطع الوجه ايضا فان من الجاري مياه العيون نبعا او ترشحا [illegible] منها الماء على وجه الارض في جميع الازمنة او في
بعضها ولم يجر [illegible] لكن مع قرب عاليها الى ظاهر الارض وجهها وعدم بعد عمقها كثيرا بحيث يخرج عن اسم ماء
العين عرفا ويدخل في البئر وماء البئر [illegible] من الاطلاق وانقطع ايضا ان المراد من البئر هنا
مجمع ماء نابع لا يتعداها غالبا ولم يتعد العقل ولا يخرج عن مسماها عرفا وماء البئر [illegible] الاقوى
بنجاسته بمجرد ملاقاة النجاسة على اقوال عديدة نذكرها عقيب [illegible] ما هو المختار مبسوطا مدللا واما نجاسته مع
تغير احد اوصافه الثلثة الموجبة المتعينة بالنجاسة فمما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع [illegible] حد الاستفاضة
مضافا الى الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة كل ماء اذا تغير بالنجاسة واما طريق تطهيره ففيه [illegible] انه على المختار
يكفي زوال التغير بالنزح مطلقا قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس [illegible] المتقدمين
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار والسنة وكل [illegible] جهة مستقلة
كورود الامر بالنزح [illegible] كثير من [illegible] النجاسة [illegible] الاخبار الامرة بالنزح
في غاية الاستفاضة مع اعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مثل صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه
في كتابي ينزح منها دلاء [illegible] طهرها بان ينزح منها دلاء [illegible] السؤال والجواب وطهرها
بالنزح يقتضي نجاستها قبله وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن البئر يقع فيها الدجاجة
والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله وصحيحة عبد الله
ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به
فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الافساد كناية عن النجاسة

كما اعترفوا

كما اعترفوا به في افساد الطهارة وقد اشرنا ايضا الى ذلك في صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة [illegible] الجواب منها ان
منها الامر بالتيمم وهو مشروط بفقد الماء الطاهر ولو كان الماء طاهرا لما جاز الامر بالتيمم ويمكن المناقشة اما في الاول
الاجنبي فيمنع دلالة الافساد المنهي عنه على النجاسة لجواز ان يكون المراد به تغيره باختلاط الحماة والطين والتراب [illegible] على
النجاسة في صحيحة ابن بزيع المتقدمة لمكان الوهن فيه مع وقوعه في سياق [illegible] وكلاهما مقصودان ههنا واما التيمم فلا
اشتراطه بفقد الماء فانه يجوز ايضا مع مشقة النزول في البئر وخوف الضرر ونحوهما [illegible]
لتفرغ الطباع وعدم التمكن من الدلو ليستقي به كما وقع في صحيحة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم حيث جعل التيمم
مع انه ليس فيه جنبا [illegible] التيمم في الصحيح [illegible] ان يكون من الجهات التي ذكرناها [illegible]
الى الاستلزام ووقوع الجنب هاهنا [illegible] واما في الصحيح [illegible] الحقيقة الشرعية في لفظ التطهير والحق
وان كان ثبوتها فيها [illegible] لكن [illegible] الجمع بينه وبين ما يأتي من الادلة الدالة على طهارة ماء البئر وعدم
انفعاله بالملاقاة يقتضي حمل التطهير فيه على معناه اللغوي فانه يجوز ان يكون المراد زوال النفرة وغيرها
هذا وان كان مجازا لكنه يصار اليه بعد قيام الدليل [illegible] ما يأتي من ادلة الطهارة ويظهر لك ان ارتكاب
التأويل فيه اظهر مع ان الدلاء [illegible] جمع اقله الثلثة ومقتضى ظاهره الاجتزاء في جميع افراد السؤال
بالدلاء الثلثة وهم لا يقولون به ويفصلون في الكلب والهرة باربعين دلوا وكذلك الحال في الصحيح الاول
مع حمل الحل على معنى تساوي الطرفين فانه قبل نزح المقدر يكره وبعده مباح بلا كراهة [illegible] انه في
[illegible] هذه الرواية [illegible] بما يأتي من صحيحته المتضمنة لطهارة ماء البئر وعدم افساده الا بالتغير حيث قال
[illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فان رعاية [illegible] بينه وبين
الخبرين [illegible] اختلاف الحكمين فيها [illegible] سيما مع صراحة الثانية في الطهارة [illegible] ايضا
ان رواتها الدالة على الطهارة في غاية الصراحة [illegible] وعليه [illegible] التأويل فيها هنا [illegible] هذا
مع انها مكاتبة ولفظ التطهير [illegible] استدلال القائل بالنجاسة [illegible] السؤال وجواب
المعصوم [illegible] من التردد [illegible] احتمال
كون الوجه التقية فان جمهور العامة كما حكاه [illegible] على القول بالنجاسة وعن بعض الافاضل ان علماء
الحنفية الذين هم العمدة عند سلاطين العامة قديما وحديثا كما يشهد به كتب السير والتواريخ بالغوا في
الحكم بانفعال البئر بملاقاة النجاسة مطلقا [illegible] ويرشد اليه ايضا كونها مكاتبة واما الاخبار الامرة بالنزح
فيمنع الاستدلال بها على الملازمة الممنوعة فان الفائدة غير منحصرة في النجاسة لجواز ان يكون لطيب الماء

وزوال النفرة والكراهة الى غير ذلك من الامور التي لا سبيل اليها لعقولنا الضعيفة فان هذا ليس باولى مما روي في
الاحكام التعبدية الشرعية مع ان الامر بالنزح وارد فيما ليس بنجس اجماعا وايضا جملة منها غير صحيح السند [illegible]
وان كان بحسب السند صحيحا لكن [illegible] الاختلاف الكثير في مقدار النزح بحيث لا يمكن توجيهه [illegible]
الظن [illegible] بالاستحباب [illegible] في مثل قوله ينزح منها دلاء وقوله [illegible] فانها انما يناسب
الاستحباب كما ورد بعنوان التخيير في المقدر بين الاربعين او الخمسين وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين
وما ورد في الصحاح من الجمع بين الفارة والكلب والسنور بخمس دلاء وفي بعض اخر ينزح في الكلب جميع الماء
واربعون وفي الطير سبع والفارة ثلث الى غير ذلك من الاخبار المتكاثرة في النزح غاية الاختلاف والاضطراب
الشديد الذي لا يناسب الوجوب [illegible] عدم انضباط الدلو ولا كيفية النزح واختلاف [illegible] شيء
من الماء [illegible] وكذلك امارات الاستحباب [illegible] على استحبابه [illegible]
على الوجوب [illegible] التسليم [illegible] النجاسة [illegible] واما الاجماع [illegible] وان كانت كما
حققناه في الاصول حجة مستقلة كالاخبار الصحيحة [illegible] المتأخرين كالعلامة في جملة
من كتبه وشيخه وولده فخر المحققين وغيرهم [illegible] من القدماء كالعماني والغضائري وغيرهما على خلافها وهو
القول بالطهارة مع استحباب النزح كما هو الظاهر الاقوى لمعارضة الاجماع [illegible] من النصوص الدالة على النجاسة
مما هو ارجح واقوى منها من النصوص الصريحة الصحيحة المستفيضة وغيرها من المعتبرة بالجواب والمرجحات العديدة
الاتية كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
وصحيحته الاخرى قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة [illegible]
الاعتراض عليها من حيث الاسناد بكونه مكاتبة مدفوع بما حققناه في الاصول من ان [illegible] ايضا حجة
مع ان الظاهر [illegible] قال الا انه كتب [illegible] عن جهة الكتابة مع ان [illegible] اجماع [illegible] قال
الى المعصوم عليه السلام لا الى الرجل المكتوب اليه سيما بملاحظة كون محمد بن اسمعيل اجل قدرا من ان ينقل مثل هذه
المسئلة عن غير الامام من الرجل المكتوب اليه مع ان الشيخ رواها في [illegible] عن محمد المذكور في الصحيح بلا مكاتبة
وواسطة من الرضا عليه السلام واما الاعتراض من جهة الدلالة بحمل الافساد على فساد موجب للتعطيل فمدفوع ايضا
من وجوه شتى اذ على هذا لم يبق فرق بين المستثنى والمستثنى منه اذ في صورة التغير ايضا لا يحصل افساد يوجب
التعطيل مع ان التخصيص خلاف الاصل فان الافساد الوارد عليه النفي يفيد العموم وظاهر في نفي جميع افراده بحكم
العاقل [illegible] افراد الافساد تنجيس الماء [illegible] في كون المراد هنا [illegible] المقام منها الاستثناء بل الصحيحة

في الدلالة

في الدلالة على الطهارة في غاية الصراحة والصحيحة بعد الالتفات الى وصفه بالسعة المشعر بعدم افساد شيء له الا
في صورة التغير [illegible] سيما بملاحظة العلة المصرحة بان له مادة سيما بملاحظة الحصر في التغير سيما بملاحظة الاكتفاء
في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب [illegible] من ان يزيد مقدار تلك النجاسة على ذلك او عما يجب له نزح الجميع هذا
وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام [illegible] ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح
الوضوء منها قال لا بأس [illegible] العذرة [illegible] العرف واللغة خصوصا في مقابل ما فيها من السرقين
ولك الحمل على وصول الزنبيل خاصة دون العذرة [illegible] بل يستحيل عادة ان يقع الزنبيل في الماء من غير
وصوله الى العذرة [illegible] في قوة السؤال عن وصول زنبيل خال في الماء وكيف يسأل مثل علي بن جعفر
عن مثل هذا [illegible] مع ان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت
البئر وصحيحته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
ثوبه قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان
لها ريح ينزح منها عشرون دلوا والاعتراض عليه بان غاية ما يستفاد من مفهوم الشرط عدم وجوب نزح
العشرين عند عدم الريح وهو لا يستلزم عدم النزح اصلا بعيد اذ لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم
مسكوتا عنه بالكلية وكيف يقنع السائل منهم بحكم المنطوق خاصة من دون فحص عن حكم المفهوم مع انه احد شقي
السؤال وكيف يرضى الامام بعدم افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليه وموثقة ابان بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا والايراد بجواز خروجها
حية مدفوع بعموم ترك الاستفصال في المقال مع ان كونها ميتة اظهر افراد السؤال وموثقة ابي اسامة وابي
يوسف بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به والظاهر من سياق الخبر انه لما امر
بنزح هذا القدر لموت هذه الاشياء المذكورة سألوا عن الوضوء والصلوة ونحوهما قبل نزح المقدر فاجاب
بنفي البأس وموثقة ابي بصير قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم
انه كان فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق
المقام من نشرها وكلها متطابقة الدلالة على الطهارة بالملاقاة [illegible] كما في نحو الصحيحة الاولى والثانية
التي هي عمدة الاخبار في غاية الصراحة مع اعتضادها بالاصول القطعية والعمومات المتكاثرة عموما في كل شيء
وخصوصا في الماء والعمومات المتقدمة في بحث القليل الدالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير بالنجاسة وما دل

عدم انفعال الكر بالملاقاة من عموم الروايات المستفيضة وما قدمناه من اختلاف الاخبار في مقادير النزح في النجاسة
الواحدة مع صحة جملة منها او صراحتها على وجه لا يقبل الترجيح بل لا يناسب الا الحمل على كونه من الامور المندوبة هذا
مع موافقتها لكتاب الله كالآيتين المتضمنتين لطهورية مطلق الماء كما مرت اليها الاشارة ومخالفتها للعامة
وموافقة اخبار النجاسة مع ما عليه جمهور هذه الطائفة المحقوق لهم منهم علماء الحنفية الذين هم العمدة عند اهل الملل
العامة والرجحان القرآن من المرجحات المنصوصة وعلى الجملة بمجموع ما ذكرنا يظهر ان الترجيح في جانب الطهارة
مع استحباب النزح وفاقا للمشهور بين المتأخرين وجماعة من قدماء الطائفة وخلافا للاثنين هنا وفي [illegible] فانظر
التنجيس تبعا للمشهور بين قدماء الطائفة لما مر من الادلة التي عرفت ضعفها في مقام المعارضة مع الادلة
الدالة على الطهارة ويحكى عن العلامة في المنتهى اختيار الطهارة مع وجوب النزح من باب التعبد لا النجاسة
من غير تحريم منه بجهة استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء والصلاة بناء على ان النهي يستلزم الفساد
في العبادة ويعزى ايضا الى الشيخ في [illegible] لكن كلامه فيه لا يخلو عن خلل [illegible] واما استند في الطهارة فما قدمناه
من الادلة القوية وان لم يصرح بكثير منها واما في وجوب النزح فظاهر الاخبار الواردة مع ما عرفت انفا
من ان اخبار جملة منها ضعيفة واما الصحاح منها وان كان متضمنة للامر وهو في الوجوب ظاهر لكن عرفت ان
الاختلافات الشديدة الواقعة فيها في محل الامر على الاستحباب قرينة ظاهرة مع انه من المجازات المشهورة التي
قد رجحها جمع على الحقيقة وجمع اخر على التوقف من غير ترجيح للحقيقة مع ان القائل بالوجوب التعبدي شاذ اهل
الامامية عن المنتهى وبالجملة ذلك يظهر رجحان حمل اوامر النزح على الاستحباب كما عليه المشهور من القائلين
بالطهارة لعدم صلاحيتها بعد الالتفات الى ما ذكرناه لتخصيص الاصل بل ظواهر الاخبار الدالة على الطهارة من
غير تعرض لبيان وجوب النزح مع اشتمال السؤال في جملة منها على ما له نزح مقدر عند القائل بوجوب النزح او النجاسة
فاطلاق نفي الباس والحكم بالطهارة في الجواب عن هذه الافراد التي لها نزح مقدر في غاية الظهور في الدلالة
على عدم الوجوب وكذا القوية الدالة على الطهارة مع ما فيها من اشتمالها صورة التغير بالنجاسة وبيان طريق
تطهيرها بالنزح الى ان يزول التغير بالنجاسة ظاهرة في نفي وجوب النزح التعبدي في صورة عدم التغير مطلقا الا
بالنزح كيف يصلح لتخصيص الاصل وهذه الظواهر القطعية مع شذوذ القائل به وما فيها من الاختلافات الشديدة
وعرفت غير مرة ان التخصيص فرع المكافأة المفقودة في المقام فيحمل الامر بالنزح على عادة المشهور غاية شهرة
وهو الاستحباب جمعا بين الادلة مع كون الاختلاف المناسب للاستحباب عليه قرينة ظاهرة ويحكى عن الشيخ
ابي الحسن محمد بن البصري من قدماء الطائفة والتهذيب على العلامة نظرا الى اعتبار [illegible] في مطلق الجاري الكرية
ومن الواقع ماء البئر لان له مادة متمسكا في عدم انفعاله بالملاقاة مع الكرية لعموم ما دل على عدم انفعال الكر

بملاقات النجاسة

بملاقات النجاسة وفي نجاسته مع القلة الشرعية بعموم ما دل على انفعال القليل مع ورود النص فيها بالخصوص كموثقة
عمار قال سئل ابو عبد الله عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس اذا كان فيها ماء
كثير وما تقدم من رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي الفقه
الرضوي كل بئر عمق مائها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او ريحها
والجواب منع صلاحية هذه لمعارضة ما مر من الادلة الدالة على الطهارة كالصحيحة المعللة بان له مادة
وغير ذلك من الاخبار المتظافرة المتطابقة الدلالة الموافقة للكتاب والاصول والعمومات القطعية
الى غير ذلك من المرجحات العديدة مع ان عموم ادلة انفعال القليل بحيث يشمل المورد غير واضح وكون
التعارض بينها وبين ما قدمناه من الادلة الدالة على الطهارة مطلقا العموم من وجه ومقتضى القاعدة في
الجمع الى المرجحات الخارجية وعرفت ان المرجحات من كثرة الاخبار وصراحة الدلالة وغيرها باجمعها في جانب ادلة
الطهارة والموثق كالفقه الرضوي او ضعيفة ابن صالح الثوري كيف يصلح لمعارضة الصحاح الصراح المتكثرة
المعتضدة بالمرجحات العديدة فليطرح او يحمل على التقية كما هو صريح ما في ضعيفة الثوري حيث كان من الفقهاء
من سوى بين الابار والغدران في قليلها وكثيرها موهما اذ الثوري راويه ابن صالح الحسن بن حي متروك
الحديث فما يخص او يحمل على الاستحباب بمعنى تخص النزح في القلة في استحباب النزح والكرية في عدم الاحتياج
اليه مطلقا كما يومي اليه ذيل الرضوي الجاعل سبيل ماء البئر مع الكرية سبيل الجاري مع حمل النجاسة في ضعيفة
الثوري على المعنى اللغوي هذا سيما على الحطة كون القائل بهذا القول في غاية الشذوذ والندرة اذ لم
يحك الا عن الشيخ البصري وظاهر عبارة [illegible] جمع كثير ينافي الموافقة معه بل مقتضاها المخالفة معه و
موافقة القول بالطهارة عملا بالادلة المقتضية لها عموما او اطلاقا من غير تفصيل بين القلة والكرية
ولا مانع من خروج البئر عن انواع الجاري المشتمل الكرية عنده كما يظهر هذه الادلة كما يخرج عن عموم ادلة عدم
انفعال الكر والجاري بالملاقاة بالادلة الدالة على التنجيس عند القائل به وعلى ذلك فالالزام لو لم يكن غير لازم
عليه فلا ريب في عدم قوله به فتدبر ويحكى في الذكرى عن الجعفي انه اشترط في عدم انفعال ماء البئر ذراعين
في الابعاد الثلثة ولعل الكر عنده هذا لكن لم ينقل عنه في بحث الكر ان يكون هذا مختصا بالبئر وكيف
كان فمستنده مطلقا غير واضح كما اعترف به جمع من محققي الطائفة والاحتياط في المسألة في صورة التمكن من الماء
الاخر للخلاص عن الشبهة مع رعاية القول بالتنجيس وعدم الاستعمال حتى الاتيان بانتفاء النزح المقدر في كل
ما له مقدر في النزح وحيث عرفت ان الظاهر الاقوى عند العبد هو القول بالطهارة ما لم يتغير ماؤها بالنجاسة
فلا يبقى فائدة لنا في الاشتغال بالبحث عن بيان المقدرات لكل ما له تقدير في النزح لكن ينبغي في الجملة تبعا

شيئاً فشيئاً وشرحها كتنابه وبيان ما هو الظاهر في الامر الاستحبابي قوله وطريق تطهيره نزح جميعه ان وقع فيها
مسكر قال جمع منهم صاحب شرح الفاضل الخونساري ان المراد به ما كان مائعاً بالاصالة لعدم نجاسة الجامد
كالحشيشة اتفاقاً وفي التعليل نظر اذ مقتضى ان البئر لا يستلزم كون الواقع فيها نجساً والقائلين بنجاسة
البئر بالملاقاة مع الاشياء المنصوصة يقولون بنجاستها وان لم يكن الواقع فيها موصوفاً بالنجاسة كبدن الجنب
والاطلاق جملة من القائلين بنجاسته ونزح مع وقوع المسكر فيها يشمل غير المائع ايضاً وكيف كان فالدليل
على نزح الجميع مع وقوع الخمر فيها بعد الاجماع المحكي عن الحلي والغنية النصوص الصحيحة كصحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها الجنب فانزح منها سبع
دلاء وان مات فيها بعير او صبّ فيها خمر فلينزح ويزاد في مكاتب اخرى الماء كله وصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب ينزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور
ونحوه او صبّ فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب
فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله ولا ريب في دلالة الخبرين بل الاول ايضاً ولو برواية التهذيب عن
زيادة ما بعد اعمال القاعدة حمل المطلق على المقيد على نزح الجميع في المفروض لكن مقتضى هذه النصوص
ايجاب نزح الجميع عند صب الخمر ولا ريب في ان المتبادر منه وقوع الكثير من الخمر ولا ريب ايضاً في عدم
ظهور تناوله لمثل القطرة الواحدة كما يقتضيه اطلاق العبارة ومقتضى الاصل في الجملة عدم ايجاب نزح
الجميع الا في المتبادر من الصب وهو وقوع الخمر الكثير اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتبادر من النص ولعله
لذا خالف ق في المقنع وفرق بين قليله وكثيره فحكم بوجوب عشرين دلواً لوقوع القطرة منه ولعله
لرواية زرارة عن ابي عبد الله ع في بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلب الريح نزحت حتى يطيب ويجمع مع ضعف اسنادها معارضة
لصحيحة كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح
منها ثلاثون دلواً ويجوز تقييدها دونهما وتساقطهما من البين اما ان يلحق القطرة بالاصغر فيه او يلحق ايضاً
بالكثير من الخمر في نزح الجميع تشبثاً بعموم القائل بالفرق وهو احوط وهذا الاختلاف الذي تراه من نزح
عشرين تارة وثلثين اخرى ونزح الجميع مرة ثالثة من امارات الاستحباب كما مرت اليه الاشارة وبه يتقوى
حمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب ثم ان الروايات المزبورة انما تضمنت حكم الخمر لكن الاشهر الحق به
كل مسكر مائع بالاصالة ولم اجد نصاً يدل على ذلك كما اعترف به جماعة ومقتضى ذلك الحاقه بما لا نص فيه
لكن يقوى ان كل مسكر خمر وفي اخر ان ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وفي اخر الخمر من خمسة العصير من الكرم

والنقيع

والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي الكاظمي ع ما فعل فعل الخمر فهو خمر
وفي اخر ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والتقريب على المختار من كون الاطلاق من باب المجاز لا الحقيقة وان
حكي عن بعض اصحابنا وعن الشاذ من اهل اللغة ان مقتضاها كون كل مسكر خمراً في اللغة او العرف بعنوان
الحقيقة ولما كان هذا منافياً لشهادة العرف واللغة على خلافه فينبغي المصير الى الاشتراك في الاحكام
وجريان حكم الخمر في كل مسكر لكونه اقرب المجازات المتعين عند تعذر الحقيقة ولعله لذا اجروا على شاربها
حكم الخمر الغير ذلك مما يترتب على الخمرية الا ان يدعى شيوع علاقة الحرمة او النجاسة كما هو الحال في اطلاق الاسم على
الانسان وعلى هذا اولى التثبت بعموم المنزلة بالنسبة الى موضوع المسئلة قوله او فقاع في القاموس الفقاع
كرمان هذا الذي يشرب يسمى بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد وفي الانتصار انه الشراب المتخذ من الشعير ومقتضى
القاعدة الرجوع فيه الى العرف اذ لم يعلم اطلاقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يغل فلم يتجاوز عن حقيقته
مثلاً فان تسميته مما علم طهارته وحله بذلك لا يقتضي تنجيسه واما الحكم المزبور فيه اعني نزح الجميع بوقوعه
في البئر فما ادعى عليه الاجماع في السرائر والغنية وهو الحجة المؤيدة بما قدمناه وبالتقريب المتقدم بعلم
ايضاً وجه الاستدلال ههنا بما ورد من اطلاق الخمر عليه بالخصوص كرواية هشام بن الحكم عن الصادق ع عن الفقاع
قال انه خمر مجهول وفي الكاظمي انه خمر استصغرها الناس وبالجملة لا ريب في مقتضى الادلة بعد التعويل بالتنجيس في ماء
البئر في وجوب النزح لوقوع الفقاع ايضاً فيها مع انه احوط قوله او مني اي مني ذي النفس من الانسان
لحكم السائر من الطلقة هنا وفي السرائر والغنية المدعى فيها الاجماع على نزح الجميع وبعضهم خصه بمني
غير الانسان ولا وجه له بعد الاعتراف بعدم النص عليه الا ان يقال ان اجماع الكتابين على نزح الجميع
في المني المنصرف الى مني الانسان في حكم النص لما مر غير مرة من ان الاجماع المنقول كالخبر الصحيح بعينه في الحجية
فتدبر قوله او احد الدماء الثلاثة على المشهور المراد منها الحيض والنفاس والاستحاضة وهذا القول للشيخ
واتباعه من فقهائنا والطائفة لكن لم اقف فيها على نص كما اعترف به الجماعة ومن هنا يقوى الالحاق بغير
المنصوص لكن بعد تزييف ما في المعتبر من جعل حكمها حكم بقية الدماء للاخبار المطلقة بعدم وجود خبر
مطلق في الدماء الا ما تقدم من خبري زرارة وكردويه وهما الصنف سندهما غير صالحين للحجية مضافاً الى عدم
قائل بعضهما بها في المقام فاذن يبقى حكم الدماء الثلثة خالياً عن المستند من النصوص نعم في الكتابين دعوى
الاجماع عليه وهو الحجة فلا محيص عن نزح الجميع سيما بعد القول به فيما لا نص فيه ايضاً مع انه مقتضى الاستصحاب
والاحتياط الاولى مراعاته في الباب فتدبر قوله او مات فيها بعير هو من الابل بمنزلة الانسان كما
نص عليه جمع كثير من اهل اللغة والاشهر انه يشمل الصغير والكبير والذكر والانثى وهذا الحكم مما لا خلاف فيه

يلاقيها ثم يسترجعان فيقوم الاخران كذلك الى اخر اليوم وانت خبير بان تخصيص النزح بالكيفية ذكروها لا دليل في النص عليها
بل ظاهره يقتضي الاكتفاء بان يكونوا معاً في البئر ينزحان الدلو كما هو المتعارف بل الاعانة ولا امداد في النزح بأي
وجه حصل بشرط عدم البطوء بل في جملة من الاوقات لا يتيسر ما ذكروه بل ربما يوجب بطوء في النزح ثم قد يبلغ الماء في القلة
الى حد لا يمتلي الدلو بمجرد الوضع وح لا يبعد ما ذكروه بل يتعين فتدبر والتابع المشهور اشتراط كون الاربعة رجالاً
لانهم المتبادر من لفظ القوم عند الاطلاق بل عن جملة من اهل اللغة التنصيص باختصاصه بالرجال قال الجوهري
القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في نهاية القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون
النساء ولذا قابلهن به في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء وقال صاحب الكشاف
القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وفي قول زهير اقوم آل حصن
ام نساء دلالة ايضاً على ذلك هذا مع ان مقتضى الحكمة المسئلة ايضاً الاقتصار عليه كما هو صريح الفقه الرضوي المتقدم
المعتضد بالشهرة خلافاً لبعض الاصحاب فاجتزأ بالنساء والصبيان ايضاً ولعل الوجه فيه ادراج الاول تحت اطلاق القوم
كما يظهر من نادر من اللغويين كصاحب ق حيث قال القوم جماعة من الرجال والنساء معاً او الرجال خاصة او تدخله
النساء على التبعية وفي مجمع البحرين عن بعض ان اذا دخل النساء تبعاً لان قوم كل نبي رجال ونساء اقول وانت
خبير بان غاية ما يستفاد منها الاطلاق الاعم من الحقيقة ولو سلم فكيف يعارض النادر ما هو المشهور عن اهل
اللغة مع ان الوجه في ادراج الصبيان غير واضح بعد الالتفات الى عدم اندراجهم تحت اطلاق الرجال في اللغة وعدم
الملازمة في المقام الاجتزاء بهم او بالنساء والصبيان لصورة عدم ضعف نزحهم عن نزح الرجال ولعله مبني على
تنقيح المناط في المسئلة وجه منع واضح قوله وينزح كر ان ماتت فيها دابة في القاموس الدابة ما دب من الحيوان
وغلب على ما يركب ويقع على المذكر انتهى وخصها بعضهم بالفرس وكيف كان ففي اندراج الثور تحت اطلاق الدابة
على ما مر التفاصيل الثلثة المزبورة وفي الغنية دعوى الاجماع على وجوب نزح كر وعلله الحجة والاقتصار
من النصوص غير واضح نعم في صحيحة الفضلاء الثلثة اعني زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن الصادق ع
والباقر ع في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب
وتوضأ ومثلها رواية الفضل البقباق قال قال الصادق ع في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير
فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ لكنهما كما ترى انما تضمنا نزح الدلاء الصادق على الثلثة
لمطلق الدابة المشهور بل المنصوص تقييدها بذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وان خصها بعض
بالفرس وبعضها اخر كما يقتضيه عموم عبارة القاموس المتقدمة بحيث يشمل البقر ضعف القول بعد
الالتفات الى العرف العام وعلى المضيق للفظ الدابة مقتضى الصحاح وجوب نزح الدلاء للخيل والبغال

والحمير

والحمير وان خصها بعض بالفرس وبعضها اخر كما يقتضيه عموم عبارة القاموس المتقدمة بحيث يشمل البقر ضعف القول بعد
الالتفات الى العرف العام وعلى المضيق في لفظ الدابة مقتضى الصحيح ونحوه وجوب نزح الدلاء للخيل والبغال والحمير بل البعير
لكن خرج الاخير بما دل على وجوب نزح الجميع له من النص واجماع القائلين بالتنجيس كما تقدم وبقي الباقي والاطلاق كالعام المخصص
في ما بقي حجة لكن القائلين به منعدم وقد احال السلار في المهذب اطلاق الدلاء على ما يبلغ الكر جمعاً بين المطلق والمقيد وهو
في غاية الضعف مع ان المقيد الذي ادعاه في النصوص غير موجود ولو وجد لكان فيه غنية عن هذه التمحلات البادرة وبالجملة
الاستدلال بالصحيحة لايجاب نزح الكر للخيل والبغال والحمير والبقر في غاية ضعف الفساد الا على المذهب المختار من استحباب
هذه التقديرات وحملها بينهما من الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فاذن الحجة في وجوب نزح الكر للفرس هو ما تقدم من
الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة خلافاً للمعتبر فالحقه بالاضر فيه وهو مشكل نعم لا بأس على المختار دون تدرج في اطلاق الدابة
في العبارة البغل ايضاً ومستنده ايضاً غير واضح خلا رواية عمرو بن سعيد المتقدمة الامرة بنزح الكر للحمار ويجب عند نقلها
في المرة الاولى عن ذكر البغل نعم في يب عند نقلها في المرة الثانية يتضمن ذكر البغل ايضاً ولعله لذا اشتهر الحكم بنزح الكر فيه
ايضاً مع نقل المحقق العدل الثبت كل من اقتضاها باعرابها على خلاف نزح الكر له ايضاً وهو الاوجه سيما بعد الالتفات
الى الاعتضاد بالشهرة الجابرة للتصحيح لما يتعلق بها الاختلاف المزبور وضعف الاسناد والاشتمال بما لا يقول به احد قوله
او حمار للخبر رواية عمرو بن سعيد المتقدمة بعد الالتفات الى ما قدمنا قريباً من الجبار دلالتها من ضعف الاسناد او الاشتمال
بما لا يقول به احد من نزح الكر للجمل على وجوب نزح كل الماء له بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف كما في الرياض وغيره بل
الاجماع كما عن الغنية وهي حجة اخرى مستقلة قوله او بقرة وفاقاً للمشايخ الثلثة الطوسي والمفيد والسيد المرتضى واتباعهم
بل المشهور بين القائلين بالتنجيس لكن مستندهم فيها غير واضح ولذا الحقها بعض الاجلة بغير المنصوص وهو مشكل واشكل منه
ادراجها تحت لفظ الدابة الواقع في الصحيحين المتقدمين الامرين بنزح الدلاء لها لانه مع ضعفه في نفسه بعد الالتفات الى ما
اشرنا اليه من التضييق في لفظ الدابة القائل بالدلاء في البقرة غير معلوم هذا مع قوة احتمال اندراجها تحت لفظة نحوه الواقع
في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة الامرة بنزح الماء كله في الثور ونحوه كما اختاره بعض محققي متأخري المتأخرين وعليه
ايضاً اشكال بعد القول بحجية الشهرة ولو كان عن المستند خالية فالاحوط هو نزح الجميع خروجاً عن خلاف القائل
بغير المنصوص مع القول فيه بنزح الجميع ولا بأس في العمل بالاقوال على المذهب المختار بعد الالتفات الى جواز المسامحة وحمل
الاختلاف على مراتب الفضيلة فتامل قوله وينزح سبعون ان مات فيها انسان بلا خلاف بين القائلين بالتنجيس
بل عليه الاجماع في ظاهر المعتبر وصريح المنتهى والغنية وهو الحجة كموثقة عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبح
طير وقع بدمه في بئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه
فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلواً واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين والنقع

الحاقها بالثور تمسكاً بلفظ نحوه في الصحيحة المزبورة ام

على الظن المصرح به في عبارة الجماعة بل عن الحلي انه من المتفق عليه بين الاصحاب مستندا بدعوى الاجماع كما في جرح الغنية وهو الحجة
كصحيحة الحلبي المتقدمة المتضمنة لقوله ع وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله وبرواية مثلها وصحيحة
عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة لقوله فان مات فيها ثور ونحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وفي التقريب
اندراج البعير في قوله او نحوه واما ما في رواية عمرو بن سعيد بن هلال عن الباقر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة
والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء فلا يصلح لمعارضة
ما ذكرناه من الصحيحين سيما بعد الانجبار الى ما فيها من ضعف الاسناد الغير المجبور بنحو الشهرة في الموضع وصحيحة
بن سنان المذكورة كما دلت على نزح الجميع للثور ايضا كما هو المشهور على الظن المصرح به في عبارة الجماعة خلافا
للمحكي عن الحلي فاكتفى فيه بنزح الكر ولعله لما سيجيء في البقرة وهو كما نص عليه في القاموس … الذكر من البقر
ومع ذلك الاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا وعليه فيدخل الصغير منه على اشكال ينشأ من ظهور الشك
في اطلاق اسم الثور عرفا على الاحتياط والاستصحاب يقتضي الالحاق في نزح الكل تذنيب الحق الشهيد
في كتبه بالجمل الصغير العين بعد الشهادة لشبهه به وهو جيد ظاهر فيما يحصل الا ان يكون الوجه ايجاب نزح ا
الجميع فيما لا نص فيه ولعل هذا مستند المحكي عن الحلي من ايجاب نزح الجميع في الروث والبول من غير المأكول
الابوال الجلال والصبي والمحكي فيه ايضا عن القاضي من ايجابه لموت الابل الجلالة وعرق الجنب عن الحرام والمحكي
عن البصروية من ايجابه ايضا لخروج الكلب والخنزير حيين وعن بعض اخر من ايجابه للفيل ايضا ولعله يكون
اندراج الاخير في قوله او نحوه في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة قوله وان تعذر استيعاب ماءها
تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان
صاحبيهما وهذا الحكم اعني وجوب التراوح عند تعذر نزح الجميع لكثرته ذكره الشيخان واتباعهما بل عن المنتهى
انه لا يعرف فيه مخالفا بين الاصحاب القائلين بالتنجيس وربما ادعوا الاجماع عليه بينهم كما عن جرح الغنية
وهو الحجة كموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع في حديث طويل قال في اخره وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين
اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وفي الفقه الرضوي وان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه
ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليلة وضعفهما مجبور بما عرفته من
الشهرة بل اجماع القائلين بالتنجيس ومن هنا ينقدح ضعف اعتراض صاحب المعالم على الاولى من كون
روايتها فطحية مع ان الموثق حجة على الاقوى ولو كان عاريا عن الشهرة الجابرة مع انه في العدة
دعوى الاجماع على روايات عمار وامثاله واما اعتراضه الثاني والثالث عليها بتضمنها لما لا قائل به من

من نزح الماء

من نزح الماء كله لثلاث الاشياء المذكورة ووجوب نزح يومين لمكان لفظة ثم الموجودة في النسخ المصححة من كتب الاخبار والاول
يمكن دفعهما اما الاول فعلى المختار من عدم الانفعال فتوجه الدفع واضح لتعين حملها على الاستحباب سيما بعد الاتفاق الى
ما علم جواز المسامحة في الامور المندوبة واما على القول بالنجاسة فلان حاصل الامر حينئذ ان المقصود منها مجرد اثبات وجوب
التراوح بالكيفية المذكورة فيها مع تعذر نزح الكل والموثقة دالة عليه وان ترك الاصحاب العمل بها في مورده فانه غير قادح
فيما لا انجبار بالشهرة بل اجماع القائلين بالتنجيس فان روايات عمار قلما تخلو من امثال هذه الوهنات والاضطرابات ومع ذلك
الاصحاب عاملون بها في الحكم المستفاد منها ومن هنا ينقدح وجه دفع الاشكال الثاني مضافا الى جواز حمل لفظة ثم على غير
الترتيب الخارجي كما يستعمل كثيرا امثالها كما في قوله تعالى ثم كلا سيعلمون ثم كلا سيعلمون مع احتمال وانها ثم بفتح الثاء فيكون ظرفا
ما بالكلام السابق ويكون المراد فلينزف يوما الى الليل اي في تلك الحال والوقت ثم قوله يقام عليها بيان لكيفية
التراوح هذا مع ان الماتن في المعتبر لم يورد كلمة ثم عند نقل هذا الخبر والمحكي عن بعض النسخ ثم قال يقام وفيكون
ثم قال من الراوي لظاهر ان كلام الامام في بيان النزف الى الليل وبالجملة لو بني الامر على طرح الخبر باشتماله على نحو هذه
الخزازات يلزم طرح جل الاخبار سيما روايات عمار ونظائرها فانها لا تخلو عن الخزازات ومع ذلك علماؤنا عملوا بها
باجماع الطائفة المحقة واذ تمهدت هذه فاعلم ان ههنا فروعا ينبغي التنبيه عليها الاول انه لا فرق في اليوم بين طويله
وقصيره ويجزي كل منهما عملا باطلاق اليوم في الموثقة ومقتضاه ايضا كون النزح نهارا فلا يجزي الليل ولا
الملفق منهما وان زاد عن مقدار اليوم لخروجهما عن ظاهر اطلاق لفظ اليوم الثاني ان المراد من اليوم هو الكامل
منه سيما بملاحظة تحديده الى الليل فيكون المراد منه كما صرح به الجماعة يوم الصوم لاصالة الحقيقة فيه وربما قيل
من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول مع كونه احوط هو الاقوى ايضا بعد الالتفات الى شهادة العرف بكونه
حقيقة في يوم الصوم سيما بعد التدبر في عاداتهم بالنسبة الى الامور العظيمة المهمة المعلقة على اليوم وعلى التقديرين
لا بد من ادخال جزء من الليل متاخرا وجزء منه او من قبل طلوع الشمس متقدما من باب المقدمة وتهيئة
الاسباب قبل ذلك ايضا للنزف الواجب من اول اليوم الى الليل في محله الثالث صرح جماعة منهم الشهيدان
بانه يستثنى لهم من الاشتغال بالنزح الاكل جميعا والصلوة جماعة لا جميعا بدون الجماعة تمسكا بقضاء العرف بذلك
واقتصر بعض على استثناء الصلوة جماعة وفارقا بينهما ان الاول يمكن جمعه حال الراحة بخلاف الثاني فان الفضيلة
الحاصلة بالجماعة لا تحصل الا به ونفى بعضهم الاستثناء من اصله وهو الاوفق بظاهر النص واستصحاب النجاسة
والاحتياط الرابع اجزاء ما فوق الاربعة لاطلاق نص الموثقة الخامس الاظهر عدم اجزاء ما نقص عنها
مطلقا لانه خلاف عبارة النص خلافا لما استقربه في المنتهى من الاجزاء ان علم المساواة بين نزحهم السادس صرح
جماعة من الاصحاب بان طريق تراوح الاربعة ان ينزح كل اثنين وقتا بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر تحتها.

فيها باشتمال اسنادها على الرجال الفطحية واتحاد الضاد بعد الالتفات الى توثيقهما في كتب الرجال والموثق حجة كما حققناه
في الاصول وقد ايضا عمرو سيما بعد الاعتضاد بما عرفته من الشهرة الجابرة والاجماعات المحكية فان الضعيف لو انجبر
بها لكان حجة على الاقوى فضلا عن الموثق الذي هو في نفسه حجة واطلاق الانسان فيها يعم الصغير والكبير والذكر
والانثى والمؤمن والمسلم والكافر ومقتضاه عدم الفرق في وجوب نزح المقدر بين جميع الافراد من الانسان كما
هو المشهور بين القائلين بالتنجيس خلافا للحلي فاوجب نزح الكل بموت الكافر فيها بناء على وجوبه لما لا نص فيه والحاقه
منه بما لا نص فيه فاوجب نزح الجميع والموت لا يطهره فالحق وعسله بعموم الانسان في الموثقة قلنا بما حكم به واورد من انه
لو ارتمس الجنب في البئر نزح منها سبع ولا اظنه يشترط فيه الاسلام ان لا قائل بنزح السبع مع كون الجنب كافرا فكما اشترط فيه الاسلام
فكذا في الموت وايضا فخصص الكافر من العموم بالاجماع وفيه منع تحقق الاجماع والحكم منه العبد الذي حكم بمخالفته الاصحاب
المشهور بين القائلين بالتنجيس وعموم الانسان في الموثقة المسلم والكافر وبخروج الكافر الذي مات في الماء عما لا نص فيه
اما لخصوصه بان يكون المخرج عن الكافر الغير المنصوص خصوص الكافر الذي مات في الماء ويكون الكافر الخارج من البئر حيا داخلا
في غير المنصوص فينزح له الجميع او لعمومه بمعنى ان يكون الخارج مطلق الكافر ولو خرج من البئر حيا بناء على شمول نزح السبعين
له اذا مات في الماء نفسه اذا خرج حيا من دون نزح الجميع الاولوية لكن فيه اشكال بعد الالتفات الى ملاقي البئر من الاحكام
البعيدة عن الاعتبار وكيف كان فالكافر الذي مات في الماء خارج عن غير المنصوص بحكم عموم النص ومثل ذلك فقول الحلي [illegible]
الجنب الا ان يكون اجماع على عدم كفاية السبع في الجنب الكافر المرتمس في البئر فهو المتبع ولو كان هنا ايضا اجماع على عدم وجوب
نزح السبعين للكافر الذي مات في الماء لخصصنا به العموم لكنه غير ثابت بل الثابت [illegible] لكن عموم الانسان في الموثقة
حيث يشمل الكافر ايضا بعد الالتفات الى غلبة المسلم في بلاد الراوي والمروي عنه [illegible] مع ان المتبادر منه النص اعتبار
الحيثية كالاربعين في امثالها في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين لموت الانسان من حيث نجاسة موته
كافرا كان او مسلما وهو لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا اذا انضم الى ذلك جهة اخرى للنجاسة كالكفر وهو لم يكن الموضوع
ولا دلالة على الاكتفاء والا لو كان بعض المسلم متنجسا بشيء من النجاسات التي توجب نزح الجميع وكان العين غير موجودة
لم يكف نزح المقدر بل يجب ايضا نزح الجميع او غيره مما هو مقدر لهذه النجاسة وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين
في هذا مع انه احوط ويحتمل الاكتفاء بعد [illegible] فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع في الاول لعموم
النص وفي الثاني الى ان مباشرة الكافر حيا سبب في نجاسة الماء ونزح جميعه وملاقاته ميتا سبب اخر فيثبت لكل
حكمه ولا يسقط الحكم المترتب على السبب الاول بطريان السبب الثاني كما هو مقتضى الاصحاب القول بظاهر النص كما هو
اللازم في المصير في ملاقاته حيا وتسليم العموم فيه الكافر فيقتضي الاكتفاء بالعدد في الاول ايضا كما سلم المفصل في
ويلحق بموت الانسان نجسا او وقوعه فيها ميتا ولم يغسل ولم يتقدم الغسل ان يجب قتله فقتل لذلك وان تم اركانه شهيدا
الا لحسناه

ان لحسناه ثم قوله وينزح خمسين ان وقعت فيها العذرة فذابت والمراد بها اربعين او خمسين العذرة فضلة الانسان كما
عن تهذيب اللغة والغريبين وبعض الاسماء والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء في الماء وشيوعها فيه ويمكن ان يكتفي فيه بتفرق
الاجزاء وتقطعها لصدق الذوبان في عرفنا وهل يكفي ذوبان البعض او يشترط ذوبان جميعها فيه بالثاني نظرا الى
اسناد الذوبان في رواية الاتية الى العذرة الواقعة في البئر وهو لا يحصل بذوبان جميعها او فيه بالاول نظرا
الى عدم اعتبار القلة والكثرة فلو سقط مقدار البعض الذائب منفردا او ذاب لاثر وهذا القول لو لم يكن اقوى
فلا ريب في انه احوط ثم ان ايجاب نزح الخمسين للعذرة الذائبة مذهب المشايخ الثلثة بل المشهور بين الاصحاب القائلين
بالتنجيس على الحق المصرح به في بعض العبائر بل عليه الاجماع عن صريح الغنية وهو الحجة كرواية ابي بصير عن الصادق عن العذرة تقع في البئر قال ينزح
منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ولاما وقع فيها ففي خبر على بن جعفر المتقدمة المتضمنة لنفي الباس عن وقوع الزبيل
من عذرة رطبة او يابسة لان الكلام على تقدير النجاسة البئر وعليه تحمل هذه الرواية مؤولة او مطروحة واما الخبر الا مرد ونحو
بعد الالتفات الى الجمع بينها وبين رواية ابي بصير بالاستحباب وحملها منها من الاختلاف على الاختلاف في مراتب الاستحباب باعتبار
شدة التاكيد وعدمها ونحو ذلك ثم ان مقتضى لفظة او في رواية ابي بصير وان كان التخيير بين الاقل والاكثر ووجوب الاربعين وحصول
الطهارة بالاقل ايضا كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع ولخبار المتن ايضا في المعتبر بعدما نقل مذهب الثلثة وانه لم يقف
به على شاهد لكن استصحاب النجاسة مع احتمال كون الترديد من الراوي يقتضي تعين الخمسين كما عليه المشهور مع انه احوط والاجماع
ان هذه الاختلافات في الاخبار من مقادير النزح لا يلائم الا المذهب المختار من القول بالطهارة فيحمل هذه على الاختلاف في مراتب
الاستحباب ثم ان المحكي عن النهاية وط والمراسم والوسيلة والاصباح الحاق العذرة الرطبة بالذائبة وهو حسن لو حصل
شياع الاجزاء والتفرق بحيث يصدق الذوبان اذ على هذا الفرض ذائبة حقيقة لا ملحقة فتندرج تحت عموم الرواية واما لو لم
يحصل ذلك فالتعدية ممنوعة لعدم استلزام الرطبة شياع الاجزاء والذوبان فتدبر قوله او كثير الدم كذبح شاة والمروي
من كثير الى اربعين النقول بوجوب الخمسين للدم الكثير مذهب الشيخ والقاضي والديلمي بل المشهور بل عليه الاجماع في الغنية
ولعله الحجة ونحو عنه الحلي في السرائر الا ان في المبسوط فقال ينزح للكثير عشر دلاء كما في المقنعة ومرجع فيها بخمس في القليل
وعن مصباح المرتضى انه ينزح للدم ما بين دلو واحد الى العشرين ومستنده كمستند المشهور غير واضح على الصدوق
نعم روى الصدوق كما في نص وغيره عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح ما بين ثلثين الى اربعين دلوا ويتوضأ منها ولا باس وظاهر في القول بمقتضاها
ولا دلالة فيها كما ترى على الخمسين الذي ذهب المرتضى وسياتي ما يمكن ان يجعل مستندا للمفيد هذا والحياط مع المشهور
بل هو اقوى بعد الالتفات الى ما مر من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة واستصحاب النجاسة فتم وهل يسوغ في ذلك الدم
نجس العين وينزع اطلاق الاخير يقتضيه والمشهور مقتضى النص المرجح يقتضي العدم بل عدم التصديق عن دم ذبح الشاة

اقتصارا على مورد النص فيرجع في حكم غيره مورد النص الى ما هو المقرر في غير المنصوص من نحو وجوب نزح الجميع كما هو مقتضى الاصحاب
ولا ريب في انه احوط وهل العبرة في كثرة الدم وقلته بالنسبة الى نفس الدم او الى ماء البئر في الغزارة وعدمها كان دم الطير الذي
قد جاء عنهم الاخبار الدم القليل به والرعاف كثيرا في بئر وقليلا في اخرى ودم ذبح الشاة الذي قدروا الدم الكثير به قليلا
بالنسبة الى بئر وكثيرا بالنسبة الى اخرى قولان المشهور على ان العبرة بنفس الدم خلافا لما حكي عن القطب الراوندي فاعتبر الثاني
ولما كان النص خاليا عن لفظ القليل والكثير فالعدول الى تعرض لتحقيقه لا نعم ظاهر الاصحاب حيث جعلوا الكثير من الدم
مقابل القليل منه مع عدم نسبته الى ماء البئر يقتضي ما عليه المشهور وهو كون العبرة بنفس الدم قوله وينزح اربعين ان
مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه على المشهور بين القائلين بالتنجيس بل عليه الاجماع في صريح الغنية
ولعله الحجة كالموثق في المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال
اربعون دلوا وللكلب وشبهه وجه التعميم اندراج المعدود في العبارة في قوله وشبهه في الخبر بناء على ان المراد
المشابهة في الجسمية ومن هنا يندفع وجه التعميم فيما ياتي من النصوص حقا ومرسلة سماعة عن ابي عبد الله ع قال وان كان
سنورا واكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين ورواية علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع سألته عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء
وعن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه
وضعف الاسناد كالقصور في بعضها منجبر بالشهرة العظيمة وما عرفته من اجماع الغنية والجمع بين الاول وما عداه وان
اقتضى التخيير لكن يمكن تقريب الاستدلال بها بالنجاسة واحتمال كون لفظة او من الراوي فيتعين المصير الى الاكثر وهو
الاربعون اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الاجماع على حصول الطهارة به لكن فيما عن بعض في الصحاح في الكلب عن
الاكتفاء بنزح دلاء وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس كصحيحة الفضلاء الثلثة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي وقد تقدم عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج وينزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة
او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وصحيحة ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في الفارة
والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء
فخذ منه حتى تذهب الريح الى غير ذلك مع صحة سندها استقرب بعض المتاخرين العمل بما دلت عليه هذه الصحاح مصرحا
بالاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك قال على الخبر فان الظاهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه
اقول وما ذكره غير بعيد لولا الشهرة بل اجماع القائلين بالتنجيس على خلافه وقال الصدوق في الفقيه في الكلب تنزحون
الى اربعين دلوا وفي السنور سبع دلاء في الشاة وما اشبهها تسع دلاء الى عشر وعن المقنع ان وقع فيها كلب او سنور
فانزح ثلثين دلوا الى اربعين وقد روي سبع دلاء وان وقعت في البئر شاة فانزح منها سبع دلاء ولعل مستنده
المشهور

المنع في الكلب والسنور رواية سماعة المتقدمة بحمل اندراج الكلب في قوله او اكبر منه وكون الترديد عن الحصر ثم واشار برواية
السبع الى رواية عمرو بن سعيد بن هلال على ما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء ولعل ما استند
اليه في الفقيه والمقنع من قوله في الاول في السنور سبع دلاء وفي الثاني في الشاة تسع دلاء مستنده في الفقيه في الشاة وما
اشبهها تسع دلاء الى العشرة فلعله رواية اسحق بن عمار عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها يموت في البئر
ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وليس يخفى كيف يمكن التمسك بهذه الاخبار المختلفة
في غاية الاختلاف على وجوب التطهير ونجاسة البئر بل لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل على الاستحباب وتفاوت مراتبه قال
الشيخ في المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه نزح اربعون
دلوا ونحوه عن النهاية وط والمراسم والوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوه عن السرائر بزيادة
النص على ابن اوى وابن عرس وابن سعيد الاقتصار على الشاة وشبهه اقول وانت خبير بان هذا التعميم لا نص عليه
بالخصوص نعم يمكن اندراج هذه الانواع في شبه الكلب كما هو صريح الشيخ حيث قال بعد الاستدلال له بما مر
من رواية علي بن حمزة قوله ع والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير
وكلما ذكر اقول وقد اشرنا انفا الى ما فيه من التامل الواضح سيما بعد الالتفات الى ما مر من امكان اندراج الخنزير
في نحو الشيء الواجب فيه نزح الجميع كما هو مقتضى الصحيحة المتقدمة قوله ولبول الرجل وفاقا للشيخ الطوسي والمفيد
والمرتضى والصدوق بل المشهور بل قيل بعدم الخلاف بين القائلين بالتنجيس مؤيدا بدعوى الاجماع كما في صريح الغنية
وهو الحجة كرواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا والقدح في الاسناد باشتمالها على علي بن ابي حمزة البطائني الواقفي او المشترك بينه وبين الثمالي الثقة
مع ضعف القرينة المعينة غير وارد لانا اعتقدنا في المعتبر من ان تغيره انما هو في زمن موسى ع فلا يقدح فيما قبله
لا يقدعهم بما صح في غاية من ان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل وحرر اسنادها الى الامام ع
لا يستلزم ان يكون روايته بها او وقعت قبل تغيره بل الظاهر تغيره من جهة الاخبار والعمل بالصحيحة ولو كانت ضعيفة فبعد
الانجبار بالشهرة سيما هذه الشهرة التي في المسئلة البالغة الحد احتمت بحيث علم الخلاف او الاجماع كما عرفته
عن الغنية ولا ينافي هذه الرواية ما يعارضها من الصحاح وغيرها كالصحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله ع المتضمنة
لنزح الجميع في صب البول ورواية كردويه المتقدمة ايضا المتضمنة لنزح الجميع في صب البول ورواية كردويه المتقدمة
ايضا المتضمنة لنزح الثلثين في وقوع القطرة من البول كما هو الحكم عن المنتهى وهو مع ضعفه ورواية بخصوص البول عند الاصحاب
ثم ان رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة التي هي مستند الحكم كما ترى مختصة ببول الرجل فلا يلحق به بول المرأة والغلام
المشهور كما حكي فيما لا نص فيه لكن عن الغنية دعوى الاجماع على الاربعين في بول الانسان الشامل باطلاقه للمرأة ايضا

بمكان الحكم عن الجاهل لحادثة بحول الجمل عجباً بتواتر الاخبار عن الائمة بان ينزح لبول الانسان اربعون دلواً وال وهذا
عموم في جنس الناس والتعليل للتعميم في لفظ الانسان حسن لكنه في تعلق الامر بنزح الاربعين على بول الانسان
في مستوى عن الاقتبار ولم نقف على ما احتج الجماعة على انه انما افضل المذكور فيها مستوى في تلك دعوى اجماع الفرقة
على بول الانسان تعود على نواقض الاخبار به عن الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات الى عن رواية مرسلة
مجبورة بعمل الحلي الذي في نحو شانه فالعمل بروايته المطلقة البالغة الى درجة الحجية وهو حسن لولا انه الفتها المحكي
المشهور بين الطائفة ومعه لا ريب في عدم حصول المظنة ولذا عزى الحلي المحقق دعوى الحلي تواتر الاخبار الى الوهم
هذا او ما ذكرناه انفع الوجه ان بلاء الحافي الخبر بالاضافة تقييد الاتفاقي الى عدم الفرق في اطلاقات الحياة
المتضمنة لحكم وقوع البول فيها مطلقا كما في رواية كردويه وغيرها الحلي فيها الخبر والمشهور ايضا على عدم الفرق في
بين بول المسلم وبول الكافر بعمومها وتحرمه فانه فتدبره انفاقهما ايضا فتدبر **قوله** ونزح عشرة للعذرة الجامدة
بل الخلاف فيه كما عن السرائر وربما يدعى الاجماع كما عن صريح الغنية وهو الحجة كرواية ابي بصير المتقدمة عن الامام
عن العذرة تقع في البئر قال تنزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون وهي تقتضي المقابلة بالذائبة كما
تقع كفاية عشرة للعذرة الغير الذائبة مطلقا رطبة كانت او يابسة كما هو ظاهر عبارة الكتاب فالتعبير بالجامدة
الرطبة مطلقا بالذائبة كما عرفت انفا حكاية عن النهاية وغيرها كالمبسوط والوسيلة فتدبر **قوله** وقليل الدم
كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة قد اشرنا انفا الى الخلاف في هذه المسألة والمشهور نزح العشرة
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى سالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وال الشيخ وجه الاستدلال بهذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد
مضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به وتحصيل البراءة لا دليل على ما دونه اقول والجمع او لا ان ما ذكره مبني
على ما حكي عن المشهور من الفرق بين جمع القلة والكثرة وهو ان اقل جمع الكثرة احد عشر واقل جمع القلة ثلثة
واكثره عشرة والحق عدم الفرق كما اشار اليه الجماعة فان كلا من نوعي القلة والكثرة يستعمل بمعنى الاخر استعمالا
شايعا عرفا فالقادح في الحقيقة بعد الالتفات الى عدم صحة السلب اذا استعمل وقرينة الاطلاق في معنى الكثرة وتتبع
الاستعمالات العرفية يكشف عن كون الجمع مطلقا حقيقة فيما يشمل الثلثة والثلثة اقل ما يتحقق به ماهية الجمعية
وعلى هذا فلا دلالة في الصحيح على ما ذكر وحمل اعتبار العشرة اذ مقتضى اطلاق الدلاء الاكتفاء بما به يحصل المسمى
من ماهية الجمعية وهو الثلثة والتقييد باليسيرة قرينة اخرى على انه على ان هذا مع ان ظاهر كلام الشيخ
كون الدلاء جمع قلة كما يدل عليه قوله واكثر عدد فهو ليس بكل لانحصار جموع القلة في اوزان اربعة مشهورة
افعل افعال فعلة افعلة والدلاء ليس منها فيكون من جموع الكثرة كما اعترف الشيخ الصائب في سدا مع ان

اقل جمع

اقل جمع القلة هو الثلثة عند المشهور ايضا واطلاق اللفظ يقتضي كفاية المسمى وهو يحصل في ضمن الثلثة فيكون الزائد منفيا
كما هو مقتضى اصالة البراءة ثم ان ايراد الشيخ رحمه الله من قوله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة حيث جعل هذا اللفظ اي هذا الجمع وقلة
واكثره عشرة فليس هذا بما ذكره لان الجمع اذا كان مميزا فاكثر ما يكون هو مميزا للعشرة حتى يرد عليه ما اعترض به المصنف في المعتبر
من انا سلمنا ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشرة لكن لا نم انه اذا جرد عن الاضافة كان حاله هكذا فانه لا يعلم من قوله عشرة
دراهم انه لو جرد عن زيادة عن عشرة وما ذكرناه هو الوجه عند المحققين في رد هذا الاعتراض لا ما ذكره في المنتهى من ان الاضافة
هيهنا وان جردت لفظا لكنه مقدرة معنى والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وح فلا بد من اضمار عدد يضاف اليه
فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن وعملا على اصالة البراءة فان المحققين كما عرفت ان
الملحق بالجمع ولو كان نكرة يقتضي كفاية اي من الافراد والمصاديق كان ح بعد الالتفات الى اصالة البراءة يكون ابلثه فالبيان موجود
كما هو الحال في جميع الاطلاقات فلا يلزم من عدم التقدير هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة نعم هذا الوجه الذي قررناه
مقتضى المحققين في رد المنتهى ولا يقتضي تصحيح استدلال الشيخ على مطلوبه في الحسن واجيب عنه في المنتهى بان هذا الجمع كثرة
واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه وظاهره فساد العشرة اذ مقتضاه كون الواجب احد عشر والمدعى هو العشرة
الا ان يقال بناء على ما هو المشهور من الفرق المتقدم بين جمع القلة والكثرة ان مقتضى اصالة الحقيقة حمل الدلاء الذي
هو من جموع الكثرة على اقله وهو احد عشر وحيث لا قائل بالزيادة عن العشرة فليحمل على العشرة لانه اقرب المجازات عند
تعذر الحقيقة وهي هنا متعذرة لما عرفت من الاجماع على عدم الزيادة عن العشرة سيما بعد الالتفات الى التقييد باليسيرة
فتدبر **قوله** وينزح سبع لموت الطير العصفور كالحمامة والنعامة وما بينهما كما في ك وعن السرائر وغيرهما ويالدجاجة والحمامة
اما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة ما اشبههما كما عن الشيخين وغيرهما للاجماع المحكي في الغنية وهو الحجة كالمستفيضة منها
موثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم المتقدمة عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر الدجاجة والفارة
فانزح منها سبع دلاء ورواية علي المتقدمة عن الامام كما عن الفارة تقع في البئر قال سبع وعن الطير والدجاجة يقع في البئر
قال سبع دلاء وموثقة سماعة عن الصادق عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها
سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى توجد ريح النتن في الماء
نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء والموثق حجة وكذا رواية علي لانجبار ضعفها بما عرفته من الشهرة ولا ينافي منها
رواية اسحق بن عمار المتضمنة للدلوين او ثلثة لاعتضاد الامر بالسبع مع كون جملة منها في نفسها حجة بما عرفته
من الشهرة وبه يقيد اطلاق صحيحة الفضلاء الثلثة ورواية الفضل المتضمنتين لنزح الدلاء على سبيل الاطلاق وبعد
الالتفات الى قاعدة حمل المطلق على المقيد نعم في صحيحة ابي اسامة المتقدمة عن الصادق في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال اذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك ان تنزح خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الصحيحة

سندها اشتملت على الاكتفاء بالخمس وحكاه ايضا عن المعتبر وبالجملة الاخبار في غاية الاختلاف في الجمع يمكن من وجوه ولما
كان الاقوى عند المصنف هو الاستحباب فلا باس في الجمع وحمل الاختلاف فيها على الاختلاف في مراتب الاستحباب **قوله**
والفارة اذا انتفخت او تفسخت وعليه الاجماع عن الغنية المؤيد بكلام الجماعة والروايات في هذا الباب في غاية الاختلاف نعم صحيحة
الفضلاء ورواية الفضل وصحيحة علي بن يقطين نزح الدلاء للفارة مطلقا وفي بعضها ثلث كما في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وفي بعضها صحيحة عبد الله بن سنان وفي جملة منها سبع دلاء الى غير
ذلك من الاختلافات ويمكن الجمع بحمل الدلاء المطلق على المقيد وحمل السبع على صورة التفسخ والثلث على غيرها بشهادة
رواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء
واستدل الشيخ على هذا الجمع برواية ابي سعيد المكاري عن الصادق قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع
دلاء قال وكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين مع ان الرواية بلفظ التسلخ كما في نسخ التهذيب وهنا وفرق
بينه وبين التفسخ لكن لا يخفى ان في بعض نسخ التهذيب تفسخت ونقلها المحقق ايضا وان خص الحكم باختصاص النقل بصورة
التفسخ فالحق الانتفاخ به كما عن الجماعة وصريح العبارة لا وجه له الا اجماع الغنية ولعله لعدم ثبوت الانتفاخ اقتصر
جمع منهم المص في ح على التفسخ ودعوى الحلي كون الانتفاخ اول درجة التفسخ غير مسموع في مقابل الوجدان واللغة ولذا
خطأ المنتهى بكونه غلطا والمراد بالتفسخ كما يشهد به العرف تفرق الاجزاء فتدبر والمختار استحباب النزح لا بطول الكلام في هذه
المسائل **قوله** ولبول الصبي الذي لم يبلغ على الاظهر الاشهر بل عن السرائر والغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كمنصور منصور بن
حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن الصادق قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال الصبي وقد رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عن
الصبي الفطيم يبول في البئر قال دلو واحد وفي رواية معوية بن عمار نزح الجميع اذا بال فيها صبي لكن لا يصلحان لمعارضة رواية
ابن حازم بل الاولى في الفاقد لها بالتخيير طيقوب على حمل الاخير على الاستحباب نعم عن الرضوي في الصبي في بول الصبي اذا
اكل الطعام ثلث دلاء وهو حق في الغنية وعلله السيد هنا الرضوي ان بال الصبي وقد اكل الطعام ينزح منها ثلثة ادلو
وان كان رضيعا استقي منه دلو واحد وهو اشعار بان الحلي موضع الصبي في المسألة بمن لم يكن في الحولين مطلقا بناء
على تفسير الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وتفسير الصبي مواجه لما في حق الصبي الذكر الذي قد فسده
عن الحولين ولم يبلغ على المشهور وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وعن ح تقييد الاول تفسيره باكل
الطعام مطلقا كما هو ظاهر المصنف حيث قابله بما يأتي من دلو للصبي الذي لم يتغذ بالطعام **قوله** ولاغتسال الجنب
فيها مطلقا كما هنا وفي ح والمعتبر بل عن المشهور النصوص المعتبرة كرواية ابي بصير عن الصادق عن الجنب يدخل في البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء
وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وصحيحة

الحلبي

الحلبي عن الصادق قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء والامر بنزح السبع في الصحاح الثلثة كما ترى معلق على الوقوع كما في الاولى
او النزول كما في الثانية او الوقوع كما في الثالثة والكل لو لم يكن معنا ان المعنى والفعل في كونهما متقاربة واعم من الغسل وعدمه
فمقتضى الاطلاقات نزح السبع لمطلق وقوع الجنب مباشرة ولو عرى عن الغسل ووافق الحكم في المنتهى وبعض محققي متاخري
الطائفة خلافا للجماعة بل المشهور منهم المانعين في كتبه منهما المبادر فخصوا نزح السبع باغتسال الجنب مطلقا كما مرت اليه الاشارة
ولعله لرواية ابي بصير المتقدمة بعد الالتفات الى تقييد اطلاق الصحاح الثلثة بما في الرواية من التقييد بالغسل جمعا بين المطلق
والمقيد كما هو مقتضى القاعدة وفيه ان تقييد الاطلاقات بنزح الكل فرع المفهوم في المقام بعد الالتفات الى ضعف رواية
ابي بصير المقيدة نعم اللهم الا ان يجبر لكن دعوى الشهرة المحكية المستفيضة بما في العبارة لعله يجبر الضعف في غير جداً نعم يبقى في
الاشكال من جهة اخرى وهو ان حمل المطلق على المقيد بالمنافاة كما ان الامر بعتق الرقبة المطلقة يقتضي اجزاء جميع افرادها
والتقييد بالمؤمنة في نحو اعتق رقبة مؤمنة لافادتها وجوب العتق يقتضي عدم اجزاء ما عدا المؤمنة والمنافاة في المقام
مفقودة لان التقييد بالاغتسال في كلام السائل لا المسؤول فان السائل انما سأل عن الاغتسال فاجاب عنه بنزح
الجميع ويجوز ان يكون امره بالنزح فيه لكونه من احد افراد الوقوع وعلى هذا يتقوى العمل بالاطلاقات اللهم الا ان يكون
الوجه في تقييدها بالاغتسال من جهة اخرى خارجية وهي انه لو لم تحمل على الاغتسال فلا وجه لنزح الجميع اذ المني الذي يتعدى
الالتفات الى رعاية الحيثية وتبادرها كما قدمناها في بحث موت الانسان الكافر في ماء البئر خلو بدنه عن النجاسة مطلقا
منيا كان او غيره مع ان المني مما يجب له نزح الجميع على المشهور بل عليه الاجماع عن السرائر والغنية كما تقدم نعم خالف في
المقنع فاطلق السبع لاغتسال الجنب مع انه قيد في الارشاد وغيره بخلو بدنه من النجاسة العينية مطلقا ولعله للاحتراز عن اطلاقات
المتقدمة لحكم الشيوع والغلبة الى مستصحب النجاسة مع عدم نص بنزح الجميع للنجاسة المنوية كما اعترف به الجماعة الا
بالعموم لجهات النجاسات الغير المنصوصة مع القول بنزح الجميع فيها كما هو مقتضى تصحاب النجاسة لكنك خبير بان منها
ذكر عدم الالتفات الى رعاية الحيثية المتقدمة التي عرفت انما انما سبق مع ان الغلبة في استصحاب النجاسة دون عدم من
النجاسة وعرفت هنا ايضا نزح الجميع بالاجماعين المتقدمين المرجحين على اطلاق الصحاح الثلثة بالنصية والشهرة
بين الطائفة وعلى هذا فلم يبق وجه النزح الا سلب الطهورية الحاصلة من الاغتسال كما عن اكثر القدماء وهذا الوجه
بعيد لا ظلامات الا بالاغتسال لكن بعد الالتفات الى فهم ما احتمله بعض من تنجس ماء البئر بدم ملاقاة بدن الجنب الخالي
عن النجاسة العينية يتوهم دلالة النص لا امر بالنزح له عن البئر المشتملة على الاحكام الغريبة المختلفة في المتفقات
والمتفرقة في المختلفات فعدم جواز الخروج عن الاصول المقررة والقواعد المسلمة بمجرد الاحتمال الغير ضروري ظاهر لولا
بعد الالتفات الى تعبية النزح من التنجيس مع استلزامه كون ماء البئر اسوء حالا من القليل بل المضاف فانهما لا ينجسان
بملاقاة بدن الجنب مطلقا فتدبر ويمكن الوجه بتقييد الاطلاقات بالاغتسال لا سيما مع دعوى تبادر الاغتسال من الدخول او

الوقوع او النزول فيها كما في المطلق اكثر البناء من ثم والوجه المذكور المقتضي للتقييد انما يكون بعد الالتفات الى المخرج به
المصرح تلك الشهادة بتعبير ان الماء القليل الذي ينفعل بالاستعمال عندهم انما هو القليل غير الجاري وتخصيص هذه الكلية
بماء البئر في وجود المخصص الصريح او الظاهر المفقود في المقام سيما بعد الالتفات الى ما قدمناه من اعتبار الامر بالنزح وجواز كونه
لزوال النفرة كما في النزح لنحو الوزغة والعقل لا سبيل له في الامور التعبدية هذا مع ان شرب ماء البئر منفعلا بالاغتسال
يتوقف على ارتفاع الحدث ووقوع الغسل على الوجه المعتبر شرعا ومقتضى التعليق في الموثق عدمه بعد الالتفات الى الصحيحة ابن
ابي يعفور المتقدمة المتضمنة لنهي الجنب عن الوقوع في البئر وافساده ما فيها على القوم والامر بالتيمم الظاهر في الوجوب العيني
معللا بان رب الصعيد هو رب الماء والنهي الى الامر بالتيمم الذي هو بدل عن الغسل لا يجتمع مع الامر بالغسل ايضا
فهذا الجنب اما مامور بالغسل او بالتيمم لا سبيل الى الاول للامر بالثاني في الصحيحة والامر بالشيء ظاهر في وجوبه العيني ولا
امر بالغسل في وحيث لا امر فلا صحة لان الصحة في العبادة عبارة عن الامتثال او موافقة الامر وحيث لا صحة ثبت الفساد
فلا يكون الغسل صحيحا حتى يرتفع به الحدث واستدل ايضا لبطلان الغسل باستفادة ... والنهي عنه في صحيحة ابن
ابي يعفور المتقدمة والنهي في العبادة يستلزم الفساد وفيه ان النهي فيها ليس عن نفس العبادة وهي الغسل بل عن الوقوع
في البئر وافساد مائها ويكون المراد بالوقوع المنهي عنه مطلق النزول ووجه النهي عنه خوف الغرر على النفس والافساد
هو الذي يحصل من اثارة الطين والحماة الموجب لتغير الماء وعدم صلاحيته للشرب مع الحاجة اليه مع ان الصحيح ظاهر في
... لا يكون ... للغسل ... كما ذكرناه فالنهي لم يتعلق بالعبادة بل قيل ان افساد الماء المنهي عنه انما يتحقق بعد
الحكم بطهر الجنب بحصول الاغتسال فزمان الافساد المنهي عنه متاخر عن زمان الغسل المامور به لكن يدفعه ان الافساد
سواء كان بنفس ما ذكرناه من اثارة الطين والحماة او بنفس سلب الطهورية كما عليه ... مع ... القبل انما هو حال الغسل
لا في الزمان المتاخر عنه نعم الحاصل بعينه والمترتب عليه انما هو الفساد لا الافساد لا ... في الامتثال ...
بحسب الوجود الخارجي وانما هو بحسب الاعتبار نعم يمكن ... الغسل متاخرا عن ان الوقوع المنهي عنه لكن الكلام
في اثبات تعلق النهي بالغسل في الجملة وهو حاصل في زمان اتحاده مع النزول او الافساد المنهي عنه لكنك ... باتحاد
عينا لا يستلزم تعلق النهي بالغسل ولو كان متحدا مع المنهي عنه فان مناط استدلال المبطل للغسل تعلق النهي به
واندراجه تحت القاعدة الاصولية ... استلزام النهي في العبادة الفساد وعلى ما حققناه يندرج في عنوان القاعدة
الاصولية الاخرى وهي مسألة اجتماع الامر والنهي الغير الجائز عند المشهور والجائز عند العبد وفاقا لجملة
من المحققين والفرق بين القاعدتين ان التعارض بين الامر والنهي على الاولى العموم والخصوص المطلق وعلى الثانية
العموم من وجه والاول يستلزم الفساد دون الثاني على الاقوى والمقام من قبيل الثاني لان التعارض بين
الافساد المنهي عنه والغسل المامور به العموم من وجه فعلى الجملة الاقوى بطلان هذا الغسل لما ذكرناه اولا

لما ذكرناه

لا لما ذكروه من استلزام النهي في العبادة الفساد لما عرفت ضعفه فان قلت لا يلحق حكم البئر بالنزح الا المجلي او ازالة
النفرة كما في الوزغة والاعتماد على الاول وهو ... مع العلم بالملاك ... الامر بنزح السبع مطلق وتنويع الجنب
... ماء البئر ... بعدما عرفت من ... الوجهين ... بناء على عينها وان كانت
... المعروف ليس ... الموضوع فان الاحتمال في المسألة على اقوال ثلاثة وجوب النزح مطلقا كما
... الجماعة ووجوبه مطلق الاغتسال ... وادعى ... عليه ... الواضحة ووجوبه لخصوص الارتماس
كما عن كتب الشيخين ... مع ... الاجماع ... لما اطلقناه فان الارتماس من احد
افراد الوقوع في البئر والاجماع على وجوب النزح لم يكن ... مع الوقوع ... على الاطلاق
... هو الارتماس ... الارتماس ... الاعم من الغسل الارتماسي المصطلح
غسل المشروعة فتدبر واعلم ان جمعا من القائلين بنجاسة البئر ذهبوا الى ان غسل ... من الحدث وحيث
بالجنب ... اطلاق الامر بالغسل ... للاجزاء ... الماء ... بعد الالتفات
الى ما حققناه انما ... المستفاد من النصوص والاجماع ... الماء ... مع المنجس او الحدث
لا ... الملاقاة او ... كما عرفته في ازالة النجاسة ... على ان غسل الجنب في البئر على قول هذا
القائل من ... ماء البئر ... حصل ... بمجرد ... ماء البئر ومنه ... وقال ايضا
وان اغتسل ... اجزاء ما غسله قبل وصول الماء الى البئر ... الحكم عندهم على ...
وهو لا يتحقق الا بالا ... قوله ولو وقع الكلب وخرج حيا على المشهور بين القائلين بالنجس لرواية
ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت فقال ابو جعفر اذا وقع
فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ... ابي اسامة المتقدمة المتضمنة للسؤال عن الكلب
وغيره ... في الجواب عنه اذا لم ينفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء ... بالدلاء
الخمسة هنا ايضا ... حيث السبع ... بعد الالتفات الى اعتضاده بالشهرة ... القائل بالنجس
... اخص ... مطلقا ... قوله تعالى ... الحكم ...
عمله بالصحيح المرتب بنا على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد الصحيح منها وهذا الالحاق وان اقتضى نزح
الجميع لكن ... من النصوص القطعية عنده على ايجاب الاربعين ... عليه هنا ايضا بالاولوية
فان نجاسته حيا لا تزيد على نجاسته ميتا بل بالعكس فان الموت ... لم ينفسخ ...
النجس فاذا لم يقتض الموت زيادة على الاربعين ... حيا اولى ... الزيادة اقوى واصله ...
في الاصول ... مطلق الظن ومنه الظن الحاصل من الاخبار الاحاد المعتبرة ... حيا الجنس ... اذ العقل

لا سبيل له الى هذه الامور التعبدية لم لا يجوز ان يكون في حال حيوته ... زيادة ... او يرتفع النجاسة الواقعة
حال الحيوة ... نجاسة الموت ... سائر الاموات ويكون هذه النجاسة اخف من الاولى لكن الحق
ان ... الحكم ليس اثبات الاولوية ... الجهة بل ... ان النص الآمر بنزح الاربعين لموته في البئر
انما يتضمن للملاقاة حيا ... زيادة نجاسة الموت فلا ... زيادة النجاسة لو ... اذا اخرج حيا ولم ينضم اليه
نجاسة الموت فلا ... عن الاربعين ... حيا ...
حيا كما هنا بالطريق الاولى فتدبر قوله وينزح ثلث لموت الحية على المشهور بين الاصحاب منهم الشيخان و
ليس فيه نص ... نعم يمكن ان يكون المستند ... المتقدمة في شرح قوله والفار ... ثم وفيها
اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ... بعد الالتفات الى ما قدمناه من ان ... به
الحية هو الثلث ولذا احتج ... والدي ... وجوب النزح في الحية لان لها نفس سائلة ...
وحكي عن ابن بابويه ... الحية ... يستدل
للاولى ... نعم يمكن الاستدلال ... بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ... قال ان سقط
في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء بعد الالتفات الى حمل اطلاق الدلاء ... على
في هذه الصحيحة ... وهو حسن ... الاطلاق ... الثلثة ... المشروطة
ثم ان ... النفس السائلة ... خلاف ... المشهور ... النفس السائلة ...
المسألة ... الاحكام الشرعية ... النزح ... ليس لها نفس
سائلة ... عموم موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب
وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس به ورواية
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ... اقتضى انتفاء النزح
في العقرب والوزغة ايضا لانتفاء النفس لهما مع ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والصدوقان و
اتباعهما قالوا بوجوب نزح الثلث للوزغة لصحيحة معوية بن عمار المتقدمة عن ابي عبد الله في الفارة والوزغة تقع
في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وكذا صحيحة ابن سنان ... ان ... النزح ويمكن
فالصحيح ان ... عموم ... الموثقة الناصة ... النزح ...
... الحمل ... الا ... على ... الاصل ... بناء ... العمومات
الموافقة للاصول القطعية ... الصحيحين من اخبار الاحاد نعم ربما يعارضهما برواية يعقوب بن عيثم
سال ابا عبد الله فقال له ... يخرج منها ... جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح

جلده

جلده انما يكفيك دلو واحد ورواية عبد الله بن المغيرة عن ... عن ابي عبد الله قال قلت بئر يخرج من مائها ... جلود
قال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده قال يكفيك دلو من ماء ... مستند الحلي والديلمي القائلين بنزح دلو واحد
للوزغة كما حكي وهو ضعيف ... من الاصحاب منهم الشيخ في ... واقتصر الحلي الى ... العقرب ... الموثقة
لرواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من
ذلك الماء ويتوضأ منه قال ليسكب منه ثلث مرات قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه والقريب ... نزح الثلث ... حيا ... بطريق اولى ... ايضا
بان المقتضي للنزح في الوزغة السم وهو موجود في العقرب وفيه نظر بين نعم لا باس في مقام التأييد والحكي
عن علي بن بابويه انه ليس فيه شيء ووافقه الجماعة محتجا بانه لا نفس له فلا ينجس الماء بموته ... بعد
الالتفات الى وجوب النزح في جملة مما ليس بنجس اجماعا كالوزغة ... الجنب ...
فالصواب هو الاستدلال بعموم ... عمار ... الالتفات ... حل الحية برواية
هرون الضعيفة لتخصيص ... المعتضدة بالاصول والعمومات القطعية الدالة على الطهارة والاباحة هذا قوله
والفارة مع عدم التفسخ كما في ... والسلخ ... على ... الاطلاق ...
ابن ... الدلاء ... ثلث ... مع ان ...
معوية بن عمار وابن سنان ... بنزح الثلث لوقوع الفارة بعد الالتفات الى تقييدهما ... التفسخ
الموجبة لنزح السبع ... رواية ابي ... المتقدمة وعن الصدوق مع علم التفسخ دلو واحد ...
قوله وينزح خمس لذرق الدجاج الجلال المفسر ... بعذرة الانسان ... في العرف
جلالا ... والجاعة ... بعد ... الجلالة ... الخمسة ... الدليل الان ...
الفاقد ... مع ذلك ... الخمسة للاجماع على نفي الزيادة لكنه ... في المعتبر ...
المذرة ... ايضا ... بنزح الخمسة لذرق الدجاج من غير تقييد ... لان ما ليس بجلال
ذرقه طاهر ... لا يوجب في البئر تنجيسا والوجوب التعبدي كما في اغتسال الجنب فيها مع خلو بدنه
عن النجاسة وان امكن ... مفقود في المقام كما اعترف به جماعة قوله وينزح دلو لموت العصفور
بضم عينه ... المشهور ... الاجماع عن الغنية ... المتضمنة لقوله
وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح
منها دلو واحد ... سيما بعد اعتضاده بالشهرة واجماع الغنية ... الحلي المتقدمة
الامرة في سقوط الشيء الصغير بنزح دلاء التي اقلها ثلثة ومن هنا ... الطائفة الى

العمل بالصحيحة لكونها عامة للاخبار الامرة بنزح سبع او خمس في مطلق الطير والعام يجب الخروج عنه بعد ورود المخصص كالموثقة
المربوعة على ان الطعام المنقول عن الصدوقين خصصاه بالصوم المشرع في القاموس بالعصفور الصغير الذي يشبه الضعيف سيما
في مقابلة الموثقة المعتضدة بالشهرة قوله وشبهه كذا ذكره الشيخ وغيره بل المشهور ومستندهم غير واضح نعم نقل عن الاصحاب
فسر العصفور بما دون الحمامة قيل وهذا هو الاظهر من تفسيرهم الطير بالحمامة ونحوها فما فوقها وفيه ان هذا التفسير
ان كان للفظ الموضوع له فلا شاهد عليه لا من اللغة ولا من العرف وقد ذكر بعضهم انه نوع من الطير وذكر جماعة انه
انه الاهلي يسكن القرى وان كان المراد من حيث الحكم فلا شاهد عليه من الشبهة ايضا كما قال جماعة من الاصحاب منهم الماتن
هنا وفي الشرائع العصفور وشبهه فقد عرفت عدم الدليل اذ النص خصوص العصفور والشبهة منه لا مما يشبهه
في الصغر والجثة لا بد له من دليل مفقود في المقام ومقتضى القاعدة ان ما ثبت عليه اطلاق العصفور يكون حكمه
كذلك وما ثبت عدم اطلاقه عليه وان كان شبيها في الجثة يحكم باخراجه عنه والحاقه في الطير او الشيء الصغير
وقد ورد في كل منهما نزح الدلاء وقد ورد ايضا في الطير كما سبق تحديدها بالسبع والخمس ويجب تقييد اطلاق الدلاء
المطلق فيحمل الثلث ايضا بالخمس وحمل السبع على الفضيلة يحكم بلحوق العصفور ايضا لكن شهادة الدلو الواحد
في شبه العصفور وعدم ظهور القائل بالسبع او الخمس او الثلث في شبهه مما يوجب ضعف الاستناد بهذه الاخبار
في شبه العصفور سيما مع الاعتضاد باصالة البراءة لكنها معارضة باستصحاب النجاسة ومع ذلك العمل بالمشهور قوي والاحتياط
برعاية السبع فتدبر واعلم ان الراوي فحصه باكول اللحم احترازا عن الخفاش ولا دليل عليه سوى توهم كونه مستخفا
وغايته مطلقا وهما في غير المنع مع انه اخص من المدعى فتدبر قوله ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام
لغذاء مستندا الى ابراده وشهرته على المشهور بين الاصحاب منهم الشيخان والفاضلان وعلله الهروي المتقدم في حديث
الصبي الرضيع المتضمن لقوله وان كان رضيعا استقى منه دلو واحد وضعفه مجبور بالشهرة واستدل ايضا
برواية علي بن حمزة المتقدمة عن الصادق ثم عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فالدلو الواحد وهي بمنطوقها غير دالة على
المدعى ولعل الاستدلال بمفهومها من حيث ان نزح دلو في الفطيم يقتضي عدم وجوب الزائد في الرضيع بالاولوية او من جهة
حمل الفطيم على المشارف عليه وفيه مضافا الى منع الحاجة في وجود القرينة عليه وهي في المقام مفقودة والدلالة
بالاولوية وان كانت حاصلة لكن يرد بان منطوق الخبر اذا كان مطروحا عند الاصحاب فكيف يمكن العمل بمفهومه المتفرع عليه
لكن فيه اشكال لان هناك مفهومان احدهما المفهوم من الخبر بدلالة المنطوق والاخر المفهوم بحكم المفهوم والمفهوم
من جملة المعاني المستفادة من الخبر وان كان تابعا للمنطوق وطرح احد المدلولين لا يستلزم طرح المدلول الاخر وان كان
تبعا له في الدلالة فان حجية التبعية لا يستلزم طرحها بطرحه نظيرها اذا كان الكلام معنى مطابقي ومعنى تضمني وطرح المطابقي
لا يستلزم طرح التضمني مع انه فرع المطابقي وتابع له فتامل جدا وكيف كان فالعمل بالمشهور قوي لما ذكرناه من الصحيح المجبور

منفعة

شعيفة جابرة منه خلاف الحلي وابن زهرة فنزح ثلث دلاء مدعيا الاول عليه اجماع الطائفة الموهون بمصير المشهور على خلافه فالاستدلال
بضعيفة كالاستدلال بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول فتامل فتشخيص حقيقة معوية بن عمار المتقدمة نزح الجميع لبول
الصبي من غير تفصيل وهو ضعيف في مقام المعارضة وحمله الشيخ على صورة التغير ثم ان الشهيد حكى عن بعض الصنيع الذي قالوا
ينزح دلو لبوله بابن مسلم ويمكن توجيهه بما اشرنا اليه انفا من رعاية اعتبار الحيثية المتبادرة قوله وفي ماء المطر وفيه
البول والعذرة وخرو الكلاب ثلثون دلوا وفاقا للمشهور بين الاصحاب لرواية كردوية قال سالت ابا الحسن عن بئر
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلب ثلثون دلوا وفاقا للمشهور بين الاصحاب لرواية
كردوية قال سالت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة والشهيد ذكر انه وجد بخط الشيخ مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء
ومعناه كمنتنة وروي بفتح الميم والخاء ومعناه موضع النتن وضعف الاسناد غير قادح بعد انجباره بالشهرة العظيمة
والاستشكال فيها بان في كل واحد من العذرة وغيرها ينزح ازيد من ثلثين فكيف مع الاجتماع يكتفى به مدفوع بانه استبعاد
محض غير مسموع في مقابل النص المعتبر سيما في احكام البئر التي يختلف فيها الفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات مع انه
يمكن تخفيف نجاستها بالمزج بماء المطر ولعلم ان الرواية غير مرتبة وما ذكرنا في الفقه بدل المطر الطريق والاصحاب
ايضا في عبائرهم خصوا المطر ولحمة التعدي عنه بعد الاتفاق في عدم وضوح جريان في الفقه بنحو الشهرة وهل
يكون حكم ماء المطر اذا خالطه بعض المذكورات كذلك الاقرب نعم واذا امتزج بعضها بشيء اخر او ازداد على المذكورات شيء اخر
فالمتعلق اليه مشكل فتدبر واعلم ايضا ان ظاهر الخبر الاكتفاء بالثلثين وان كان النتن باقيا وفي اشكال من جهة المقتضي
له الاطلاق وجوب النزح حتى يذهب النتن الواردة في الخبر المتظافرة الدالة عليه بل ادعى عليه الاجماع على الظن المعتمد
في بعض العبارات صريحا وفي عبائر كثيرة من الاصحاب ظاهرا فيقيد الخبر بما اذا ذهب النتن بالثلثين ويكون فائدة
الوصل ان لا يتوهم وجوب نزح الجميع عند حصول النتن وان زال النتن بما دونه قوله والدلو التي ينزح بها
ما جرت العادة باستعمالها لان الاطلاق في الاخبار ينصرف الى ذلك ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله في تلك
البئر اذا كان مخالفا للدلو المعتبر في العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشرع وعن بعض القوم ان المراد
بالدلو الهجرية التي وزنها ثلثون رطلا كما عن الفقه الرضوي قال وان اسقط في البئر فارة او طائر او سنور
وما اشبه ذلك فمات فيها ولم ينفسخ نزح منه سبعة ادلاء من دلاء هجر والدلو ثلثون رطلا لكنه ضعيف لفقد
الجابر وعدم حجية الفقه الرضوي في نفسه كالاخبار الضعيفة وعن الجعفي انه اي الدلو الهجرية اربعون رطلا وهو مستند
غير واضح وكيف كان فالاعتماد على الدلاء المعتبر في العرف العام كبيرا كانت او صغيرا ما لم يبلغ في الصغر الى درجة
الندرة والشذوذ كالدلو الذي يسع مثقالا او مثقالين او اكثر ومما ذكرنا انقدح هنا ضعف ما حكي عن بعض

الاقرب من الاكتفاء بالمعتاد في تلك البئر وان كان نحو انية الفخار اذا كان مما يستقى به في البلد غالبا لان الحكم في الاخبار
معلق على الدلو ومقتضى القاعدة الوقوف على مسماه المعتاد بين العرف العام ولا ريب في عدم صدقه على الانية فتدبر
فروع الاول لا يعتبر الدلو في النزح لازالة التغير ولا نزح الجميع فان الغرض في الموضعين كما يستفاد من الاخبار
انما هو حصولهما باي وجه اتفق ويكفي الحالة في نزح الكر اما في نزح المقدر فيجب ان يكون النزح فيها بالدلاء
المعدودة بالعدد المذكور ولا يكفي بما يكفي الا تسع مقدار ماء العدد دفعة او دفعات خلافا لان اقربها الاول
اقتصارا فيما خالف استصحاب النجاسة على موضع النص ولا مانع من تعلق حكمه بالعدد مع ان تعدد النزح مدخلا
عظيما في ميل اجزاء النجاسة وآثارها من جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح وفاقا للمحقق الثاني في المعتبر
وهو في المنتهى والتحرير والشهيد في شرح الذكرى وخلافا للعلامة في جملة اخرى من كتبه والشهيد في كتبه فاكتفيا بالة
تسع مقدار ماء العدد تمسكا بان الامر بالنزح وارد على الماء والدلاء مقدار فيكون الغرض هو المراد وقضيته
بالعدد لا تنصيص المطلوب بخلاف غيره وبان الغرض من النزح اخراج الماء من حيث الواقف الى كونه جاريا
جريانا يزيل اثر الحاصل من النجاسة ويعينه التطهير ولذا اختلف فيه التقدير لاختلاف النجاسات في قوة
اثارها وضعفه وتفاوت الابار في سعة المجاري وضيقها ولا يخفى ان هذا الغرض يحصل باخراج المقدار باي
وجه اتفق والجواب اما عن الاول فبانا نسلم ورود النزح على الماء وكون الدلاء مقدار الماء لا نسلم كون المراد
اخراج هذا المقدار مطلقا لجواز ان يكون الغرض متعلقا باخراجه بوجه خاص يستفاد من الرواية فالتعدي عنها غير جائز
الا بعد تنقيح كون المناط ما ذكراه وهو غير واضح واما عن الثاني فبمنع تسليم ان الغرض ما ذكر من اخراج الماء
الى الجريان لكن لا يمكن ثبوته بمثل هذه الطرق فالحاق غيره به قياس مع ان الفارق
موجود بعد الاتفات الى ما قلناه من ان تكرار النزح موجب لكثرة اضطراب الماء وتموجه وهو يقتضي لاستهلاك
اجزاء النجاسة الشائعة وميلها عن جوانب البئر الى موضع النزح وخروجها بالنزح هذا مع ان المختار احوط الثاني
يجب اخراج النجاسة قبل الشروع في النزح على القول بانفعال البئر بالملاقاة وظاهرهم الاتفاق عليه كما عن المنتهى والمدارك
كلام بعضهم يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما له مقدر وما ليس كذلك الا ان في المعالم صرح بالفرق بينهما تمسكا بان الملاقاة
الموجبة لنزح المقدر سبقت ما يتحقق العين فلا يظهر للنزح فائدة ولا يعتبر ذلك في غير المقدر لفقد العلة ولعله
مبني على القول بوجوب نزح الجميع في غير المنصوص كما اختاره في الكتاب بناء على القول بالانفعال والا فعلى القول
الاخر يخرج فيه من الثلثين او الاربعين على الشبهة في كون الحكم فيه كالمقدر بعينه والعلة الموجبة فيها واحدة
واما على المذهب المختار من عدم الانفعال بالملاقاة فالظاهر استحباب الاخراج قبل النزح المقدر المستحب ايضا الثالث
اذا سقط الشعر وانتشر في ماء البئر وان كان من نجس العين يحكم حكم النجاسة بل هو ايضا نجاسة على المشهور

المنصور

المنصوص كما سبق فينزح حتى يحصل العلم بخروجه والشك في كونه وسوسة بطلق الخروج وهو يحتاج الى البلاء العظيم بعد الالتفات الى اقتضاء
استصحاب النجاسة البقية نعم والحاصل ان سبيل اليقين نعم لا باس به مع تعذر تحصيل العلم او تعسره للعوارض النافية المعسر والحرج العظيمة
على عهد العفو او الاقرب انما ذكر ما دون حقيقة بالمرجحات العرفية القوية المعتبرة في المقام وبالجملة النزح المعتبر انما هو بعد خروج
الشعر تماما علما او ظنا في الصورة التي حصل بحكاية وان استمر الخروج نزح الجميع فان تعذر واستمر كيف التراوح ما دام خروج الشعر
لعدم تيقن النجاسة بل يطلب حتى يظن خروجه او استحالته فينزح المقدر بعد ذلك ويمكن الحكم لو بقيت الاجزاء والجسم ان ما نزحناه
على القول بانفعال ماء البئر وانحوه وتمام القول بعدمه كما هو المذهب فالظاهر ايضا كذلك اذ كلما دلو يخرج يكون متنجسا بجملة الشعر
فينفصل لكونه اقل من الكر من الكر واما شعر طاهر العين فيجب ان يكون حكمه كالاعيان الطاهرة لعدم ثبوت حكم النجاسة
في اصله الا على القول بعدم انفعاله لا اشكال كما هو المذهب المختار في طهارته فحينئذ اما والظاهر الى تطويل الكلام الرابع هو كثير
من الاصحاب يطهر البئر بغور مائها فاذا عاد ماؤها بعد ذلك فهو طاهر لا يجب له نزح وعلقوه بان المقتضي للطهارة ذهاب الماء
وهو يحصل بالغور كما يحصل بالنزح وفيه ما قدمناه من منع كون المقتضي ذهاب الماء فعلى حال وياتي على ان كان وقد عين
الشارع في الصور طهارتها طريقا خصوصا وهو النزح بنحو الدلاء المعدودة فيقتصر فيما خالف استصحاب النجاسة على مورد النص نعم
الاصحاب وان الحق بالنسبة الى الماء العائد ما ذكروه من عدم العلم بانه عين الغائر بل يحتمل الظن انه غيره لاحتمال كونه
من انه لم يتبقى الموضوع في الاستصحاب وهو في المقام غير معلوم والشك في بقاء الموضوع وان اقتضى استصحابه ايضا الا انه لا يجري
في المقام وهو الماء الغائر والماء العائد المشكوك لكونه عين الغائر ولم نقل بطهور المغايرة لكن لا يذهب عليك ظهور جريانه
بالنسبة الى ارض البئر فانها كانت نجسة حين اشتمالها على الماء النجس فيستصحب ما علم من الشرع انه مزيل لنجاستها هو النزح
وحمل الغور عليه قياس مع الفارق فنجاسة ارض البئر مستصحبة مقتضاه نجاسة الماء العائد لانفعاله كلما ينبع منها من الماء نعم لو كان
وجوب النزح من باب التعبد المحض لا لاجل النزح تعود الغائر يتوقف الكلام في موضعين الاول انه اذا المجرى اسفل البئر
بعد الغور بالتسرب والمطر فهل يطهر الماء النابع فيه ام لا فيه اشكال ينشأ من تسبب غور الماء الجسم حادث عن الارض
ايضا نجسا فتنجس الماء ويحصل البدء اذ المطر القليل لا يكفي لحصول الماء النابع اليه لا يسع الاستهلاك في طهارة الماء النابع
فتدبر الثاني ان بعض الفاضلين حكم بطهارة الغائر والعائد في الطهارة اذا اجريت اوجب النزح مع ان تقييده بما من ان المقتضي
للطهارة مجرد ذهاب الماء يجري هنا ايضا ويؤيد عنه حصول الحكم هنا بان النابع ثانيا في الاصل الذاهب فان الجريان
يذهب الحكم قطعا وما يأتي بعده ما يجيء لكن ما قدمنا من استصحاب النجاسة في ارض البئر المحتمة والاقتصار في الطهارة
على الطريق الوارد من الشرع وهو النزح يجري هنا ايضا نعم الاقوى طهارته بعد الالتفات بما قدمناه في تحقيق ماء البئر
والعارض فان الظاهر انه اجماع تحت الخامس فيظهر فتدبر الخامس يعفى الساقط عن الدلو اذا كان بالقدر المعتاد
ولا يصير الساقط سببا لنجاسة البئر سواء كان الساقط من الدلو الاخير او من غيره وهذا الحكم من الفروع التي مما صرح به

ايضا بعض محققي المتاخرين مع انه لو لم يكن كذلك لما امكن تطهير البئر بالنزح في الفساد ولما اذا كان الساقط من افراد المعتاد
اما بان ينصب جميع ماء الدلو الاول في الموضع الاخفض خلاف ما في المنتهى لو وجب نزح عدد معين فنزح الدلو الاول ثم صب فيها
فالاقرب الاكتفاء بنزح ذلك العدد تعويلا على القول بالتنجيس انه لا يجب نزح ما زاد على العدد لكن الا الحمل والا لم تزد النجاسة بالنزح والالقاء
وكذا لو القي الدلو الاوسط واما لو القي الدلو الاخير بعد انفصاله عنها فالوجه دخوله تحت النجاسة التي لم يرد فيها نص
ووجه الفرق بينه وبين الاخر بعد الاتفاق الى ان الوجهان المذكوران في ماء الدلو الاخير هنا ايضا وكذا وجه ادخاله
فيما لا نص فيه اذ الظاهر ان وجهه انه ماء نجس لاقى البئر فينفعل كما في غيره من النجاسات ولما لم يرد له معنى يدخل في غير المنصوص
وهذا الوجه كما ترى بعينه جار في غير الدلو الاخير ايضا من الدلو الاول او الوسطى بل الفرق باعتبار طهارة البئر
في صورة صب الاخير ونجاستها في غيره وليس بشيء اذ لا ريب في ان ثبوت الانفعال لنوع من اسباب لا يمنع من تاثير
سبب اخر الا ترى ان القائلين بالتداخل اوجبوا نزح الاكثر واذا كان الموجب متاخرا في الوقوع عن الموجب الاقل
وكيف كان فمقتضى الوجه المذكور عدم الفرق بين الدلو الاخير وما عداه في انفعال البئر وادراجه في غير المنصوص نعم
لا يبعد القول بوجوب اقل الامرين من مقدار النجاسة المقتضية للنزح ومنزوح غير المنصوص مطلقا كما اشار اليه
صاحب المعالم لان الاكتفاء بالعدد اللازم لتلك النجاسة اذا كان هو الاقل يقتضي الاكتفاء بالمتنجس بها بالاولوية لانه
اخف حكما منها واما اذا كان الاقل منزوح غير المنصوص فلان النجاسة مغايرة للمتنجس بها قطعا فالدليل الدال
على وجوب العدد لها لا يتناوله لما علم بان الزيادة موقوفة على نص مفقود في المقام والاصل ايضا يدفعه وما قررناه
يندفع الاشكال ايضا فما عليه الشهيد في الروض حيث قال ولو انصب انه يعود من المعتاد كلث ولو انصب باسره
اعيد مثله في الاصح تمسكا بالاصل المخصص بما ذكرناه من الدليل المقتضي لادراجه في غير المنصوص وظاهره عدم الفرق بين
الدلو الاخير وما عداه وهو حسن من هذه الجهة كما مرت اليه الاشارة ويتفرع ايضا عليه ما يتساقط من جوانب البئر
ومن الدلو وما بعد تمام النزح ويطهر كما سيجيء وربما يقال بعدم تنجس جوانب البئر وحيطانها وحماتها
معللا بالمشقة المنفية وهو في غاية الضعف هذا وجميع الماء النجس بها من الدلو والمتقدم انما هو لو لم تطهر
بعد تمام النزح وسيعرف انها تطهر كسائر الالات فتبقى نعم لابعاث معدم ملاقاتها لماء النجس الموجود في الدلو او الصابئ
منه او غيره فتدبر السادس لا يشترط في النزح النية اجماعا على الظاهر المصرح به في غير واحد من العبائر نعم هي شرط لترتب الثواب
عليه فلو نزح لابنية النزح المامور به شرعا او بقصد التطهير بل بقصد اخر كسقي الزرع والدابة ونحوهما يطهر البئر اذا
زال تغيرها لو كانت نجاستها وقلنا بطهرها بالنزح لا بزواله وكذا تطهير في صورة عدم التغير بحصول النزح المقدر
المعدود بحسب ما ذكرنا اليه وحيث عرفت عدم اشتراط النية فيصح النزح ولو دفعة في الوجه المحرم مثل الغصب على
الفعل او ارتكابه حال التصرف او بقصد حرام او بقصد عدم التطهير فان النزح كما يستفاد من الاخبار انما هو من قبيل

الواجبات

الواجبات التوصلية والامر به انما هو لاجل تطهير البئر والمقصود في الواجبات التوصلية انما هو مجرد حصولها ليتوسل بها الى الغير
ولذا لا يحتاج الى النية كما هو الحال في ازالة النجاسة عن الثوب لاجل الصلوة فلو حصلت الازالة بلا اختيار من المصلي
بل بفعل غيره بل بالماء المغصوب طهر الثوب وبالجملة حال النزح في ماء البئر الملاقي بالنجاسة هو الحال في غيره من الازالة من الاحكام
التوصلية السابع لا يعتبر في غير الزرع بلوغ النازح ولا ذكوريته ولا عقله ولا رشده ولو نزح كل واحد من الصبي والمجنون
والسفيه بالنزح لغيرهم بعد الطلب منهم النزح استحقوا اجرة المثل لان تبرعهم وعقودهم غير معتبر ولا يبعد عدم اشتراط
الوثاقة في الزارع ولا يشترط ايضا ايمان ولا اسلام بل ولا يشترط ايضا في الزارع كون النازح انسانا لما عرفت
من ان المناط تحقق المقدار المعدود ولو كان النازح كلبا اشترط عدم مباشرتهم الدلو ونحوه بحيث يؤثر في انفعال
الماء الثامن يكفي الدلو المعتاد عليها العادة وهل يكفي ما شاء من دلو واحد الحوض بل لعل الاقرب عدم الاكتفاء
به التاسع لو القي دلو من المنزوح في بئر طاهر قال الشهيد الاقرب وجوب منزوح تعم ما يجب للنجاسة التي هو
متصف بها وجهان والة منه في النهاية الاقوى عدم التجاوز عن عين الواجب في تلك النجاسة وسوى بين الدلو الاخير وغيره
واستوجه في المنتهى الحاقه بغير المنصوص ومقتضى الدليل ما قدمناه في الفرع الخامس وفاقا لصاحب المعالم من اقل الامرين من مقدار
النجاسة المقتضية للنزح ومنزوح غير المنصوص العاشر قال في المعتبر ويطهر البئر ويطهر المباشر والدلو والرشا اما
والاسناد خالية عن التصريح بذلك والظاهر كما صرح به في الذخيرة عدم الخلاف في طهارة الدلو بعد نزح المقدر وعلل بانه
لو كان نجسا لم تعدت النجاسة الى الماء ولم يكن زيادة النزح موجبة لنجاسة الماء وهو تعليل حسن ويجري ايضا في
الرشا بل في المباشر ايضا على اشكال ولذا حكم صاحب المعالم في المباشر بالملاقي مع ماء البئر غالبا حين النزح بالنجاسة
وهو احوط وعلل الحكم في الدلو بالطهارة ايضا بانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع والتحقيق ان هذا التعليل ايضا
يجري في الرشا والمباشر ايضا لكنه غير مستقيم في نفسه لا رجاعه الى الاصل لا الى محض الاطلاق في مورد بيان حكم اخر
كالاصل لا الاشعار ان قوله ثم كلوا مما امسكن على طهارة موضع عض الكلب من الصيد فان المعتمد في الاخبار الامر بالنزح
في مقام بيان كيفية تطهير ماء البئر لا غير من المباشر او نحوه ومقتضى القول بنجاسة ماء البئر عدم الاحتياج الى نجاسة ايضا
قوله حكم صغير الحيوان حكم كبيره عند المحقق والجماعة بل عن الجمهور ولا اشكال فيه مع صدق الاسم والا فلو كان لصغيره
اسم خاص في العرف العام فلوا اتحاد حكمه مع حكم كبيره المخالف معه في الاسم اشكال لما تقرر من ان الاحكام الشرعية
تتبع الاسامي العرفية فمقتضى القاعدة في الموضع في حكم الصغير الحيوان مع عدم صدق اسم الكبير عليه الحاقه بغير المنصوص
في غير المنصوص واجراء حكم غير المنصوص عليه لكن في حيثية الحلبي عن الصادق ع ثم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات
فيها فانزح منها دلاء لا يعلم الحاق الدلاء كما تقرر يقتضي الاكتفاء بالثلاثة والعمل بمقتضاها في غير حسن لولا
عدم الاجماع او الشهرة الواضحة على خلافه والاحتياط في نزح الاكثر من حكم الكبير وغير المنصوص قوله اختلاف اجناس

الا انه موجب من تضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد اخوله التضعيف علم ان الاصحاب اختلفوا فيما لو تضاعف
النجس وتكثر في البئر على اقوال فالعلامة الى تداخل الاجناس مطلقا سواء كانت مختلفة الانواع والاجناس والمقدرات
او متماثلة في المقدر والاسم نوعا او جنسا وتبعه جماعة من شراحه المتاخرين منهم الفاضل السبزواري والفاضل الخوانساري
تمسكا بصدق الامتثال بنزح اكثر الامرين مع التخالف وبنزح المقدر لهذا النوع مع التماثل بعد الاتفاق على ان مقتضى
كل واحد من التكليفين تحصيل النزح المقدر عقيب السبب من غير تقييد في الخطاب بكونه نزحا مغايرا لما نزح للسبب
الاخر ومقتضى هذا الاصل امتثال الامرين باستيفاء المقدر وجماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني والمحقق الثاني
الى عدم التداخل مطلقا [illegible] لعدم التداخل واما لترتب المسبب على علته واهل الوجه فلان الظاهر من الاطلاقات
الامر بالمقدرات المعدودة عقيب كل من اسباب النجاسة والمحقق الثاني هنا كما هو عليه في المعتبر الا انه ان كانت اجناس
مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان ولو تساوى المنزوح كالكلب والسنور وان كان الجنس واحدا ففي التداخل
تردد وجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق
زيادة توجب زيادة النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع توثر في مقدار النجاسة فيوثر شياعها في الماء
تزايد ولو الحق عدم التداخل مطلقا لما اشرنا اليه وجمعهم مع انه المحكي عليه ايضا مستثنى ما اذا حصل بالتكثير
انتقال الحال الى مقدر كما اذا وقع قليل دم ثم وقع بعده ما يخرجه عن القلة الى الكثرة فاكتفوا فيه بنزح الكثير
لا يخلو عن تامل وزاد الشهيد في الاستثناء ما اذا كان المتكثر داخلا تحت الاسم كزيادة كثرة الدم ولو زيادة في العدد
مع شمول الاسم وهو لا يخلو عن تامل وكيف كان فعلى القول بعدم التداخل لو كان ماء البئر يسع لنزح المقادير ايضا تام
فالامر واضح واما مع قصوره عنها فالظاهر نزح الجميع خاصة اذ به يتحقق اخراج الماء المنفعل والحكم بالنزح انما تعلق
به وكذا الحال فيما لو زاد المقدر الواحد عن الجميع ثم على تقدير الاكتفاء بنزح الجميع اذا كان متعذرا هل يكتفي بتراوح
يوم لجميع الحال والاحتياط مطلوب **قوله** الا ان يكون بوصف من جملة لها مقدر فلا يتحكم ابعاضها من جهتها
في ذلك فتوى [illegible] عند علم زيادة حكم الابعاض عن الجملة وانما الكلام في وجوب نزح الجملة لبعض قيل بالوجوب كما
يومي اليه عبارة الكتاب ايضا وهو [illegible] لوضوح مساواة الكل مع الجزء والبعض وارد في الكل فلا ينافي الجزء
نعم يمكن ان يكون نزح جميعه توقف البراءة اليقينية على نزح الجميع وفي الزائد بالاولوية لكنه ايضا مدفوع بان
مقتضى القاعدة في ادراج الابعاض في غير المنصوص كما عليه العلامة لكن مقتضاه نزح المقدر في غير المنصوص ولو كان
زائدا عن مقدر الجملة وهو منتف بالاولوية فاذن لا محيص عما اختاره صاحب المعالم من نزح ما هو الاقل من مقدار الكل ومقدار
غير المنصوص اما اذا كان المقدر للكل اقل مما هو المقدر لغير المنصوص فلان الاجتزاء في الكل يقتضي الاجتزاء في الجزء
بالطريق الاولى فالزائد عن مقدر الكل منتف بالاولوية واما اذا كان المقدر للكل ازيد مما هو المقدر في غير المنصوص
فتعلقه

فتعلقه بالكل وهو غير الجزء فالجزء غير منصوص الحكم فيعمل بمقتضى ما هو المقدر في غير المنصوص فتدبر **تذنيب** قيل [illegible]
ذو الجمع الجنس هل يتضاعف بعددها ام يكتفي بالمقدر من غير زيادة ام لا الشهيد في كرى الى الاول تمسكا بانضمام الجزء [illegible]
او لا اطلاق فقوى النزح ثم قال نعم لو اتفق الجزء او غيره تضاعف لتركه وهو متجه الا ان الاطلاق [illegible] فيما يغلب [illegible] المقدر
كالجمع الحاصل في الكوز وليس الحلي منه **قوله** او ان اسم الملاقي للنجاسة من نوع بنزح جميع ما بقي فان تعذر نزح ما يطهر الا الاقرب اما
[illegible] ولنا الاولى اختلف الاصحاب فيه على اقوال ولعل اولها ان كثيرا من الاصحاب عبروا في موضع الكلام بغير المنصوص وعبر الشهيد
[illegible] هنا بان الفضل او القول الصادر من المقنعة الراجح المانع عن النقيض وعن المنصوص لم يرد فيه ذلك ومقتضاه خروج ما
على الشيء بظاهره من النص وهو غير مطابق لما ذكره [illegible] فالحق ان يقال ان غير المنصوص لم يثبت دليل على اعم من ان يكون نصا بالحكم
المذكور او ظاهرا واعلم ايضا ان هذه المسألة انما تتجه على القول بعدم انفعال البئر بالملاقاة سواء قلنا باستحباب النزح او وجوبه
تعبدا كما هو المتوهم لان استحباب النزح او وجوبه موقوف على ورود الامر به والتوقيف [illegible] على القول بعدم الانفعال
ايضا لا باس بنزح ما يقتضيه حكم غير المنصوص من باب الاحتياط [illegible] ذلك [illegible] الاختلاف بعد البناء على انفعال البئر [illegible]
بالملاقاة وهم في المسألة على اقوال مختلفة مقتضى استصحاب النجاسة المتيقنة البراءة اليقينية نزح الجميع بعد الاتفاق الى انعقاد الاجماع
كما هو الظاهر على نفي الشغل [illegible] على ذلك [illegible] المحقق الثاني وابن زهرة والحلي [illegible] المشهور بين المتاخرين من القائلين
بالانفعال وخلافا للعلامة والمحكي عن الشيخ في المبسوط وابن حمزة وجوب نزح الاربعين تمسكا بالمرسلة المحكية في [illegible]
ينزح منها اربعون دلوا وان صارت مبخرة [illegible] بالارسال [illegible] في شيء من الاخبار [illegible]
مع ان [illegible] المقتضي [illegible] الحكم غير معلوم [illegible] تقدمنا الا يوجب [illegible] المسائل
وانهم [illegible] للشهيد عن السيد [illegible] ومن الاكتفاء بنزح الثلاثين [illegible]
له برواية كردويه عن ابي الحسن [illegible] ماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا
وان كانت مبخرة وهذا الاستدلال [illegible] لان [illegible] نجاسة مخصوصة ولا عموم فيها [illegible] غير المورد ايضا
[illegible] النجاسة فهذا القول في غاية الضعف [illegible] ومقتضى ذلك المصير الى القول الاول عملا بالاصل حيث [illegible]
[illegible] مقتضى [illegible] المتيقنة [illegible] الشغل [illegible] حتى يزول التغير [illegible] النزح [illegible]
في مطلق النجاسة من المنصوص او من غير المنصوص [illegible] غير المنصوص ايضا نزح الجميع مع التغير [illegible]
الى زوال التغير [illegible] نزح الجميع [illegible] فلا يجب نزح الجميع في غير المنصوص مع عدم التغير بالاولوية [illegible]
ربما [illegible] الاستدلال على القول بالاربعين [illegible] والاقوال في الثلثة واذا ابطل القول بنزح الجميع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] على الاجتزاء بالثلثين في مقابل استصحاب النجاسة [illegible] المصير الى الاربعين [illegible]
[illegible] والاقوال في الثلثة [illegible] القول الثالث [illegible] في عدم العلم [illegible]

ونزحت البئر ورواية [illegible] المتقدمة [illegible] غلب الريح [illegible] الزاوية التراوح مع التعذر [illegible]
مقام نزح الجميع فيما يكون [illegible] المتقدمة [illegible] فيها الطلب [illegible] او [illegible] نزح كلها
ثم قال فان غلب الماء فلينزف يوما الى الليل وقد طهرت واحتج ايضا بانه ماء [illegible] بنجاسة فيجب اخراجه اجمع وفي العمل
نظر اما الروايتان فقد عرفت [illegible] ما هو ابرح منها [illegible] على المذهب المختار واما الموثقة فالعمل بها هنا فرع
وجوب نزح الجميع [illegible] مع ان مورد الخبر التراوح مع نزح الجميع بمجرد الملاقاة لا التغير [illegible] الاخر وهو يوجب
[illegible] واما الحجة الاخرى فيجب الخروج عنها [illegible] النص على خلافها [illegible] وجوب نزحها اجمع فان تعذر فيما
يزول به التغير [illegible] وعزاه المحقق [illegible] المعتبر ايضا [illegible] هذا القول [illegible] تعذر نزح الجميع
يقتضي الاكتفاء بزوال التغير [illegible] بالنسبة الى نزح الجميع الاخبار المتقدمة
المعارضة للمذهب المختار [illegible] منها الصحيحة [illegible] بالنسبة [illegible] يزول التغير الاخبار الدالة على المذهب
المختار [illegible] نزح الجميع [illegible] نزح الجميع مع عدم الدليل على [illegible] ذلك [illegible]
وجوب نزحها اجمع فان تعذر [illegible] الماء [illegible] الامرين [illegible] الشهيد [illegible]
الوجوه المتقدمة [illegible] ورابع الاقوال اجودها لو قلنا بالانفعال [illegible] بالنسبة الى الشق الاول [illegible] المتقدمة
ايضا [illegible] المذهب المختار بالنسبة الى الشق الثاني [illegible] الامام من الوجه [illegible]
سادس الاقوال [illegible] اليه [illegible] بقوله [illegible] الاوجه يقتضيه ايضا [illegible] وان تغير الماء وجب نزح الماء
كله فان كان كثيرا [illegible] رجال [illegible] على التراوح من الغدوة الى الليل وهو غير
صالح لمعارضة [illegible] **فرع** لو زال التغير [illegible] النزح من تصفيق الرياح او [illegible] باجسام طاهرة [illegible]
المختار من عدم الانفعال بالملاقاة [illegible] الاشكال في [illegible] المادة [illegible] الانفعال [illegible]
نزح الجميع او يكتفي بما يزول معه التغير لو كان [illegible] العلامة [illegible] المحققين والشهيد [illegible] للاستصحاب
[illegible] التطهير [illegible] الحكم [illegible] على نزح الجميع [illegible] في كثير من الصور [illegible] العلم
[illegible] التغير والاكتفاء بنزح المقدر [illegible] يزول التغير لو كان [illegible] الاكتفاء به مع زوال التغير [illegible]
والاولوية [illegible] ذلك الاكتفاء به مع حصول العلم [illegible] لو كان [illegible] الشهيد في [illegible] ايضا
الشهيد الثاني وصاحب المعالم وفي [illegible] لم يحصل العلم [illegible] الحكم بالطهارة على نزح الجميع فتدبر
تذنيب اختلف الاصحاب في طهر البئر بغير النزح من المطهرات المتقدمة [illegible] المشهور عدم [illegible] وتطهير البئر
في النزح حيث حكم بنجاسته [illegible] وهو [illegible] مع غيره من المياه في الطهارة [illegible] ووقوع
ماء الغيث [illegible] ذلك [illegible] الشهيد [illegible] موافقة المشهور في هذا الاطلاق نعم
قال [illegible]

قال [illegible] لو اتصلت بالجاري طهرت وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو [illegible] والاولى عدم التطهير لعدم الاتحاد [illegible]
[illegible] مرجحا كما [illegible] التطهير بالجاري والكثير [illegible] الغيث [illegible]
[illegible] ويطهر [illegible] وبالنزح ثم قال والاصح نجاسته بالملاقاة ايضا [illegible] ثم ذكر [illegible]
هو المذهب [illegible] من تطهير البئر في صورة التغير او الاتصال بالملاقاة [illegible] النزح ايضا من المطهرات [illegible]
المتقدم [illegible] الكر الملقى عليه دفعة او الجاري او وقوع المطر [illegible] بتجنيس الكر او الجاري
[illegible] على عدم انفعال الكر [illegible] بالملاقاة [illegible] باستصحاب [illegible] ماء البئر
مع ذلك [illegible] لاستحالة اجتماع الحكمين المتضادين في الماء الواحد [illegible] الاولى وهو
المختار مع ان المروي عن كتاب [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه [illegible] الكنيف يكون [illegible] البيت [illegible]
المطر [illegible] الثياب [illegible] قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس [illegible]
الماء [illegible] المطر [illegible] بالطريق الاولى مع ان [illegible] الواردة على [illegible] كتابا وسنة [illegible]
[illegible] في [illegible] شاملة [illegible] البئر ايضا ومع ذلك [illegible]
والاخبار الدالة على تطهير البئر بالنزح اكثرها ضعيفة الاسناد [illegible] في مقام المعارضة مع
[illegible] كتابا وسنة [illegible] اهل الاسلام اجمع في غير مورد البحث [illegible]
البحث مع ان الصحيح من اخبار النزح ايضا لا يدل على انحصار طريق تطهيرها به [illegible] الامر بالنزح [illegible]
من عدم التمكن من التطهير بغيره [illegible] في [illegible] الموارد [illegible] النزح [illegible] ايضا [illegible]
لذلك [illegible] غاية [illegible] على اخبار النزح [illegible] ماء البئر سواء [illegible]
[illegible] البئر [illegible] والمطر او الكر الملقى عليها [illegible] ان يكون التعارض بين اخبار النزح والعمومات [illegible]
الدالة على مطهرية ماء الغيث او الكر [illegible] اخبار [illegible] على وجوب تطهير البئر الجنس النزح
سواء [illegible] النزح سائر المطهرات من الغيث والكر وغيرهما [illegible] مطهرية [illegible] الغيث [illegible]
مطلقا في البئر [illegible] النزح وغيره [illegible] اخبار النزح [illegible] على [illegible] تطهير البئر بالنزح وعدم تطهيرها
بغيره [illegible] الواضح [illegible] بين اخبار النزح وبين عمومات مطهرية [illegible] الغيث [illegible]
[illegible] اخبار النزح بالدلالة اللفظية وان امكن [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] العموم [illegible] التخصيص [illegible] المفقودة في المقام [illegible]
الاتفاق الى ما اشرنا اليه من [illegible] مطهرية الماء [illegible] المياه الثلثة [illegible] المطر والكر والجاري كتابا
وسنة متقاربة درجة التواتر [illegible] اخبار النزح الموافقة للعامة في الجملة

بعينه ومع ذلك تخصيص الاصل المتفق عليه بما عرفته من الشهرة مثل هذا محل تأمل وانتم مع ان ظاهرها او صريحها عدم انفعال البئر
الا في صورة التغير كما هو مذهب القائلين بالطهارة وحينئذ فيحمل ما دل على نجاسة البئر مع عدم التغير كيف يمكن الاستدلال بها
على ما ينافيها فتدبر واحتمل الفاضل الماتن في المنتهى عدم وجوب نزح شيء في كل ما لم يقدر له منزوح مستدلا بصحيحة معوية بن عمار المتضمنة
لقوله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما يقع في البئر الا ان ينتن وصحيحة ابن بزيع المزبورة ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير فان مقتضاهما عدم وجوب نزح شيء الا في صورة التغير خرج ما دلت عليه النصوص خاصة ويبقى الباقي ومنه
غير المنصوص فلا نزح فيه اصلا لما تقرر من ان العام المخصص حجة فيما بقي وانت خبير بان هذا انما هو على القول بالنزح
من باب التعبد لا للتطهير والا فلا يبعد عن قيام الضرورة على عدم تعطيل البئر الخ اتفاق اجماع القائلين بالتنجيس
على وجوب النزح وان اختلفوا على اقوال ثلثة متقدمة وكيف كان فلا ريب في ان الاحوط بل لعل الاقوى وجوب نزح
الجميع في غير المنصوص فتدبر **قوله** فاذا تغير احد اوصافه باتفاقها بالنجاسة فقيل ينزح حتى يزول التغير
وقيل ينزح جميع ما فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى اعلم ان على المذهب المختار من عدم انفعال
البئر بالملاقات واستحباب نزح المقدرات لو تغير ماء البئر بالنجاسة فالظاهر وجوب النزح حتى يزول التغير مطلقا بل يظهر من بعض
العبارات انه اجماع القائلين بعدم الانفعال ويدل عليه النصوص المستفيضة المتقدمة كقوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع المتقدمة ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وصحيحة ابي اسامة وزيد الشحام
المتقدمة عن الصادق عليه السلام فان تغير الماء فخذه حتى يذهب الريح وموثقة سماعة المتقدمة وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت
البئر حتى يذهب النتن من الماء ورواية ابي بصير عنه الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ورواية زرارة وان غلبت الريح نزحت حتى يطيب
واما ما يعارضها من صحيحة معوية بن عمار المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا
ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وهو ظاهر في نزح الجميع ورواية منهال عن الصادق عليه السلام العقرب يخرج من البئر
ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو
فان غلب الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها وروايات [illegible] في الفارة المتفسخة كقوله عليه السلام فاذا انتن فيه وتفسخ نزح الماء كله
وغيره لك فلقصورها عن مقاومة ما مر سندا وعددا بل ودلالة لاحتمالها لا يزول التغير الا بنزح الجميع كما يومي اليه رواية
منهال التغير ذلك من وجوه الجمع لو قلنا بوجوب العمل بها ولا كلها هو الاقوى فلا يحتاج الى الجمع اصلا كعدم حجيتها المتقدمة
بالمرجحات العديدة واما على تقدير القول بنجاسة البئر بالملاقاة فقد اختلفوا فيه على اقوال الاول وجوب النزح حتى يزول
التغير كما عن المفيد والحلبي وجماعة الشهيد في [illegible] ويدل عليه الاخبار المتقدمة واطلاقها لاطلاق القائلين بهذا القول
في عدم الفرق بين المنصوص وغير المنصوص ويحتمل ذلك بانه مقيد لما يظهر ان الشارح بين هذه الروايات والروايات
الدالة على نزح المقدرات المخصوصة العموم من وجه وترجيح عموم هذه الروايات الدالة على النزح الى زوال التغير مطلقا يحتاج الى دليل

ويرجح

ويرجح مع انه يشكل الامر فيما اذا ازال التغير قبل استيفاء المقدر فان وجوب نزح جميع المقدر مع عدم التغير اصلا يقتضي
وجوبه مع التغير بطريق اولى فالمناسب وجوب اكثر الامرين من المقدر وما يزول به التغير جمعا بين النصوص الدالة على الاكتفاء
بزوال التغير والنصوص الموجبة لاستيفاء المقدر كما سيعرف القائل به **الثاني** نزح اكثر الامرين مما يحصل به زوال التغير واستيفاء
المقدر وهو المحكي عن ابن زهرة واختاره الشهيد في كتبه ووجهه ما مر في سابقه فتدبر **الثالث** التفصيل بين كونها لنجاسة
منصوصة المقدر فيجب فيه نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير وغير منصوصة فيجب نزح الجميع ومع التعذر فالتراوح
كما عن الحلي واختاره [illegible] وحواه ايضا في متن وجهه في وجوب الاكثر فيما له مقدر ما عرفت من الحجة للقول الثاني واما في وجوب
نزح الجميع والتراوح مع تعذره في غير المنصوص فالظاهر انه لكونه لا نص فيه ومذهبهم فيه وجوب نزح الجميع مع عدم التغير فمع
التغير بالطريق الاولى ويدل التراوح له في صورة التعذر ما مر وجهه فتدبر **الرابع** هو الثالث بعينه بالنسبة الى الشق
الاول او الاكتفاء بزوال التغير بالنسبة الى الشق الثاني اختاره صاحب المعالم بناء على القول بالانفعال واستظهره ايضا
جملة من المتاخرين ووجهه بالنسبة الى الشق الاول ما عرفته في حجة القول الثاني وبالنسبة الى الشق الثاني عموم الاخبار
المتقدمة الدالة على الطهارة بزوال التغير ولا معارض لها بالنسبة الى غير المنصوص الخ كما يشكل بناء على وجوب نزح الجميع
في غير المنصوص بانه اذا وجب نزح الجميع في غير المنصوص مع عدم التغير فوجوبه مع التغير بطريق اولى فتأمل ثم لا يذهب عليك ان
القول الثالث اما ان يكون راجعا في الحقيقة الى هذا القول او القول الثالث **الخامس** نزح ما يزيل التغير اولا ثم نزح
المقدر بعده كان لتلك النجاسة مقدر والا فالجميع فان تعذر فالتراوح حكي عن بعض الاصحاب وعزى ايضا الى المحقق الماتن
ووجه هذا القول على ما قيل ان وقوع نجاسة ذات التقدير موجب لنزحه بمجرده فاذا انضم اليه التغير الموجب لنزح
ما يزول صارا سببين ولا منافاة بينهما فيعمل كل سبب بمقتضاه وفيه لا نسلم ذلك لما عرفت في القول الثالث واجاب عنه صاحب
المعالم بان صحيحة ابن بزيع ظاهرة في الاكتفاء في حصول الطهارة بزوال التغير وفي الاجماع عدم وكذا صحيحة ابي اسامة وانما صرنا
الى التخصيص بالحمل على استيفاء المقدر في صورة الجمع من حيث ان ايجاب نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي ايجابه معه على
تحقيقه واذا اندفعت المنافاة بما مر من التخصيص لم يجز تجاوزه وقطع بذلك ارتفاعه ولا منافاة بينهما خلاف الواقع
انتهى وربما يناقش بان فيما ذكره ما اختاره وفيه ما ايضا في بحث الانفعال الكافي من اعتبار الحيثية وتحققها عدم
المنافاة بين وجوب شيء بسبب التغير ووجوب غيره من الاسباب الا ان يدفع بان اعتبار الحيثية في النجاسات المعدودة
كالكلب وغيره بخلاف المذكورة وهي النجاسة بسبب التغير فان اعتبارها من النص الدال على وجوب نزح الماء المتغير
حتى يزول عدم وجوب الزيادة مطلقا فتأمل **السادس** وجوب نزح الجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الصدوقين والمرتضى
والديلمي وحجتهم في نزح الجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الصدوقين والمرتضى والديلمي وحجتهم في نزح الجميع ما تقدم
من المعارضات المذكورة لمذهب المختار من صحيحة معوية بن عمار المتضمنة لقوله عليه السلام فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة

الفاسد اكثرها من حيث الاسناد بل الدلالة هذا مع انك قد عرفت انفا ان طريق تطهير الماء النجس اما بالاتصال او بالامتزاج
وعرفت ايضا ان التطهير عند المصنف هو الثاني فاذا امتزج الجاري ونحوه في ماء البئر بحيث استهلك ماء البئر لا ينبغي الاشكال
في طهارته اذ الجاري ونحوه اذا امتزج في عين النجاسة بحيث استهلكها لم يبق حكمها اصلا فما ظنك في المستهلك بالطريق الاولى
وبضميمة عدم القائل بالفصل يتم المدعى عموما فتامل جدا واما على القول بالاتصال فلان دليلهم على تقدير تماميته لا يختص
بصورة اذ مرجعه الى عموم مطهرية الماء فيندرج ماء البئر ايضا تحت العموم وفي الاستدلال به للاول نظر نعم لا باس في مقام
التأسيس خلافا لظاهر الماتن في المعتبر حيث قال اذا اجرى اليها الماء على البئر المتصل بالجاري لم يطهر لان الحكم متعلق بالنزح
ولم يحصل وظاهره بل صريحه كما ترى الفساد في تطهير البئر النجس بغير النزح وتبعه ايضا جملة من متاخري المتاخرين تمسكا
بما اشار اليه من ان التطهير امر شرعي لا بد له من دليل ولا دليل على ما عدا النزح اقول وقد عرفت الدليل نعم
الاحوط هو الاقتصار على النزح خروجا من شبهة الخلاف والدليل المذكور قوله ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع اعلم ان المراد من البالوعة
هنا ما يجري فيها ماء النزح وما يجتمع من استعمال البئر وغير ذلك من النجاسات والمراد من الذراع هو الذراع الهاشمي
المحدود في بيان المسافة وهي كما يأتي اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر
ومعنى فوقية البئر كما ذكر في ذلك وغيره ان يكون قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق اقول
واشتهر بان فوقية البئر يحتمل وجوها احدها ان يكون الفوقية والتحتية باعتبار رأس البئر والبالوعة على وجه
الارض ولا ريب في عدم ارادة ذلك من عبارة الاصحاب لعدم مدخلية ذلك في الحكم اصلا ثانيها ان يكون باعتبار قعر البئر
وثالثها باعتبار سطح الماء ورابعها باعتبار مجموع ما يستقر فيه الماء بان كان جميع ما يستقر فيه الماء من احدهما
فوق سطح الماء من الاخر ولا ريب في اعتبار الفوقية بالمعنى الاخير كما جعل واشتبه باطلاق الاتيه عليه لا يخفى بعد
بل الظاهر منها اما الثاني او الثالث ولعل الحمل على الثالث اولى اعتبارا لان ما كان سطح الماء فيه فوق سطح الماء
في الاخر فهو مسلط على الاخر والظاهر انه لو دخل شيء على ما يدخل منه الى الاخر لا من الاخر اليه واما فوقية
القعر بالنسبة الى القعر فلا يظهر له اثر في الحكم وعبارة ك ايضا يحتمل الحمل على الثاني كما هو ظ وعلى الثالث
ايضا بان يحمل على اعتبار الفوقية بالنسبة الى الماء وفي رواية الحسن بن رباط عن الصادق ع قال سألته عن البالوعة
يكون فوق البئر فقال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من
البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وظاهرها كما ترى اضافة الفوقية والاسفلية الى نفس البئر والبالوعة
لا الى مائهما اصلا وعليه فظاهر اللفظ لغة يقتضي حملها على الاحتمال الثاني وهو كون الفوقية والتحتية باعتبار
القعر ومقتضاه وان كان كفاية فوقية قعر البئر عن قعر البالوعة ولو كان سطح ماء البئر اسفل من سطح ماء

البالوعة

البالوعة لكن الاطلاق ينصرف الى الغالب والغالب في فوقية قعر البئر فوقية سطح مائها ايضا عن قعر البالوعة وسطح مائها
وعلى هذا فالفوقية باعتبار سطح الماء خاصة ملحقة بالفوقية المزبورة المبادرة من الحصر لها شرعا بعد الالتفات الى الاعتبار
المتقدم او الاجماع المركب فتأمل ويمكن ايضا دعوى جعلها في النص اما بقرينة الاعتبار المتقدم او دعوى دلالة العرف العام على
ذلك فان الفوقية في البئر الى الماء الواقع تحت البئر ثابتة مع سطح الماء خاصة فاذا راى سطح ماء البئر اعلى من سطح ماء
البالوعة يقول ان البالوعة اسفل من البئر كما هو واضح لمن تتبع عادة العرف العام فانه يجد علو سطح ماء احدهما
عن سطح ماء الاخر يحكمون بان ما هو اعلى سطحا اعلى من الاخر ومن هنا ينقدح قوة كون الاعتبار في الفوقية والتحتية
بسطح الماء فاذا كان سطح ماء البئر اعلى من سطح ماء البالوعة فهو الفوقية المعتبرة في النصوص الاتية ولو كان قعرها
اسفل من قعر البالوعة واذا كان سطح ماء البئر اسفل من سطح ماء البالوعة فالبئر اسفل من البالوعة ويجري فيها حكم
الاسفلية وان كان قعرها اعلى من قعر البالوعة واذ تمهدت هذه فاعلم ان المشهور بين الاصحاب انه يستحب التباعد
بين البئر والبالوعة بمقدار خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا بان
يكون الارض رخوة وقرارهما متساويا او قرار البالوعة يكون اعلى فيستحب التباعد بينهما بمقدار سبعة اذرع وسندهم
في ذلك الجمع بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين احدهما رواية ابن رباط المتقدمة وثانيهما رواية قدامة بن ابي يزيد الحمار
عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة
اذرع وان كانت جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة
ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة والتقريب ان كلا من الروايتين اطلاق
من وجه وتقييد من وجه اخر فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما يعني ان التقدير بالسبع فيهما مطلق من وجه ومقيد
في الاولى بالفوقية وفي الثانية على الاكتفاء بالخمس مع الجبلية التي هي الصلابة ومقيد في الثانية بعدم فوقية
البئر لدلالة الاولى على اجزاء الخمس مع اسفلية البالوعة وضعف الاسناد في الخبرين كعدم التضاد ... الجمع
بما ذكر غير قادح بعد الالتفات الى ان المقام مقام الاستحباب سيما بعد ملاحظة الاعتضاد بالشهرة العظيمة وقوة
احتمال كون الغرض من التحديد في هذه الاخبار والشروط المذكورة فيها انما هو مجرد منع تعدي ماء البالوعة
الى البئر فمع السهولة يتباعد اصونه على قرار البئر لمكان مظنة التعدي كان اعتبار البعد بالسبعة اليق
ومع الصلابة وكذا مع علو قرار البئر في السهلة لمكان مظنة عدم التعدي حسن الاقتصار على الخمسة فلا يحتاج
الى تحديد اخر ومن هنا يعلم حكم المساوات في صورة الرخاوة وانه يستحب ان يكون بسبع ومن هنا ينقدح ما في كلام الشهيد
في ... حيث قال ... والرواية التي هي مستند الحكم ليس فيها ما يدل على حكم التساوي وانه مسكوت عنه انتهى
فانه وان لم يدل عليه الرواية الاولى وهي رواية ابن رباط لكنه داخل تحت الرواية الثانية حيث حكم فيها بانه ان

الشمال والبالوعة في الجنوب او بالعكس او يكون البئر في جهة الغرب والبالوعة في جهة الشرق او بالعكس وعلى كل من هذه
الصور الاربع يجري الست المتقدمة ومن ضرب اربع في ست يحصل اربع وعشرون وفي سبع عشرة منها يكون التباعد بخمس
اذرع وفي سبع منها سبع اذرع فان كانت البئر في جهة الشمال فصورة الاولى قرار البئر اعلى والارض صلبة الثاني
الصورة بحالها والارض رخوة الثالث استواء القرارين والارض صلبة الرابع الصورة بحالها والارض رخوة الخامس
قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور يستحب التباعد عندهم بخمس السادس الصورة بحالها والارض رخوة
والتباعد هنا بسبع وهذه احدى الصور السبع التي فيها سبع اذرع كما سنفصله فترجع الصور السبع عشر التي التباعد
فيها بخمس السادس منها البئر الى جهة الجنوب وقرارها اعلى والارض صلبة السابع الصورة بحالها والارض رخوة
الثامن البئر الى جهة الجنوب وتساوي القرارين والارض صلبة التاسع البئر الى الجنوب وقرار البالوعة اعلى والارض
صلبة العاشر البئر في جهة المشرق وقرارها اعلى والارض صلبة الحادي عشر الصورة بحالها والارض رخوة
الثاني عشر البئر في المشرق وتساوي القرارين والارض صلبة الثالث عشر البئر في جهة المشرق والبالوعة اعلى
والارض صلبة الرابع عشر البئر في جهة المغرب وقرارها اعلى والارض صلبة الخامس عشر الصورة بحالها والارض رخوة
السادس عشر البئر في المغرب وتساوي القرارين والارض صلبة السابع عشر البئر في المغرب والبالوعة اعلى والارض
صلبة واما الصور السبع التي يستحب التباعد فيها بسبع اذرع فالاولى ما اشرنا اليه في بيان الاقسام الستة
التي في صورة كون البئر في جهة الشمال وهي البئر الى جهة الشمال وقرار البالوعة اعلى والارض رخوة الثاني البئر
الى جهة الجنوب وقرار البالوعة والارض رخوة الثالث استواء القرارين والارض رخوة الرابع البئر في المشرق الخامس
والارض رخوة مع تساوي القرارين او فوقية البالوعة السادس السابع البئر في المغرب والارض رخوة مع تساوي
القرارين او فوقية البالوعة فتدبر قوله ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها ولو بعد
تغير ماء البئر على القول بانفعال البئر بمجرد الملاقاة ومع اشتراط التغير على المذهب المختار من عدم انفعال البئر
بالملاقاة فلا يتنجس ماء البئر مع عدم وصول ماء البالوعة اليها وان تقاربتا كمال التقارب بلا خلاف فيه بين الاصحاب
على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهو الحجة كالاصول والعمومات والاجماعات المحكية على ان الماء بل عموم لا يحكم بنجاسته
الا مع اليقين بها ولا يقوم مقامه شرعا مضافا الى خصوص خبر محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء وما فيه من نفي الكراهة في صورة انتفاء التباعد التي قد عرفت استحبابها لا ينافي استحبابها كما لا ينافيه الاعلى
القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق وهذه الرواية ايضا مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة
واستدل ايضا برواية ابي بصير قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا

من الوضوء

من الوضوء منها وشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري
يصب في واد ينصب في البحر وفي دلالته تامل بين لجواز ان يكون امره ع بالتوضؤ منها للعلم بعدم وصول مائها الى البئر
كما ربما يظهر من تعليله وكيف كان فالحكم مما لا اشكال بل لا خلاف فيه وان تضمنت مضمرة زرارة وابن مسلم وابي بصير
تنجيسها بقرب البالوعة اليها باقل من ثلاثة اذرع او اربعة فانها لا قائل بها في المضمون ومع ذلك يتضمن انفعال البئر
بالملاقاة وبه يقوى حملها على التقية وكيف كان فالمضمرة مطروحة او مأولة او على التقية محمولة بعد الالتفات
الى ما مر من عدم صلاحيتها لمعارضته وهل يشترط في تنجيس ماء البئر العلم بوصول ماء البالوعة اليها او تغيرها
ام يكفي الظن فيه وجهان احوطهما الثاني والاشتراط الاقوى هو الاول للاصول والعمومات مثل قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم
انه قذر وقوله ع في موثقة عمار المنقولة في ... في ابواب تطهير الثياب كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وسيجيء انشاء الله
زيادة بسط في هذا المقام فرع لو تغير ماء البئر تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل
اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة من النجاسات للاصول والعمومات وبه صرح ايضا في المنتهى ويظهر ايضا من الماتن في المعتبر
التردد ثم قال والاحوط عدم التطهير لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره وفساده واضح مما قررنا
قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا اي سواء كان في حال الاختيار او الاضطرار ولو وجدنا
بالمية الطهارة من ازالة الخبث ايضا فهو يعم الاطلاق بحيث يشملها ايضا والمراد من عدم الجواز هو معناه
المتعارف يعني التحريم كما هو ظاهر اللفظ ويقتضيه ايضا قوله ولا في الاكل والشرب اختيارا فان استعماله فيهما
محرم اجماعا ووجه حرمة استعماله في الطهارة بعد الاجماع المحقق والمحكي اشتماله التشريع والبدعة المحرمة بناء على
اعتقاده المشروعية وانه طهارة شرعية من غسل او وضوء او ازالة خبث وهذا ادخال ما ليس في الشرع وهو البدعة
المحرمة والضلالة التي سبيلها الى النار كما في الصحيح الوارد في منع الجماعة في نافلة شهر رمضان وهذا الوجه كما ترى
يختص بصورة اعتقاده المشروعية وحصول الطهارة الشرعية بها واما مع عدمه فلا او لم يوجها الا دعوى
اطلاق الاجماعات المحكية والظاهر انصرافها ايضا الى الصورة الاولى وكيف كان فلا اعتداد ايضا بهذه الطهارة
لاستصحاب الحدثية ونجاسة محل المغسول بهذا الماء واصالة عدم حصول الطهارة الشرعية وجملة النصوص الدالة
على اشتراط طهارة الماء المستعمل في الطهارات مضافا الى الاجماع المحقق والمحكي وهو حجة اخرى مستقلة ومن هنا
ينقدح جواز ارادة عدم الاعتداد من عدم الجواز في العبارة لكنه خير مجازية هذا الاطلاق كما يطلق على الوجوب
في مواضع كثيرة على الوجوب الشرطي مع كونه مجازا فيه كما يطلقون الحرمة مقابل لهذا الوجوب ويريدون بها
عدم الاعتداد به لمقابلتها الوجوب الشرطي لكن ارادة عدم الاعتداد بالخصوص من العبارة غير جائز اذ لا معنى له
بالنسبة الى الاكل والشرب فهو بالنسبة اليهما بمعنى الحرمة قطعا ولو اريد بعدم الاعتداد فيهما مع ذلك لزم استعمال اللفظ

ان كان سهلاً فسبع خرج عنه بالتقييد بالرواية الاولى صورة ارتفاع البئر قراراً او جهة على قوله يأتي فيبقى الباقي مستفاد
من هذه الرواية الثانية اعني رواية قدامة انه يعتبر في صورة التساوي السبع عند الرخاوة والخمس عند الصلابة فليس
مسكوتاً عنه نعم ربما يعارض ذلك مفهوم الجزء الثاني من رواية ابن رباط فان مقتضاه انتفاء التحديد بالسبع
في هذه الصورة بمقتضى اطلاق المفهوم حيث الخمس لعدم الواسطة بين الخمس والسبع اجماعاً لكنه مدفوع بمعارضته
مع مفهوم الجزء الاول من هذه الرواية فان مقتضاه انتفاء التحديد بالخمس مع عدم سفلية البالوعة عن البئر
ولو استوى القراران في الارض الرخوة وغيرها وحيث انتفى الخمس ثبت التحديد بالسبع لما مر من الاجماع على عدم
الواسطة وحيث تعارض المفهومان فيتساقطان فيبقى عموم رواية قدامة خالية عن المعارض مع ان دلالة رواية
قدامة من باب المنطوق وهو اقوى في مقام المعارضة سيما بعد الانجبار بما مر من الاعتضاد بالفهم من هذه
التحديدات الواردة والشهرة العظيمة بين الطائفة وبالجملة قد تحقق مما ذكرناه ان المشهور هو المنصور بالادلة
خلافاً للمحكي عن الاسكافي وقد اختلف النقل عنه والمشهور على انه يقول ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة
فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واحتج
له في المختلف برواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال
لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعاً وان كانت تجاهاً بحذاء القبلة
وهما مستويان في جهة مهب الشمال فسبعة اذرع وظاهرها كما ترى غير مطابق لما حكي من الاسكافي ومن صاحب
المعالم ان ما نقل عن الاسكافي خلاف الواقع وان في المختصر لا استحب الطهارة من بئر يكون بئر النجاسة التي تستقر
فيها من اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثنا عشر ذراعاً وفي الارض الصلبة
سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا بأس وان كانت محاذيها في سمت القبلة فاذا كان
بينهما سبعة اذرع فلا بأس انتهى كلامه والذي يستفاد من هذه العبارة انه يعتبر التقدير بالاثني عشر بشرطين
رخاوة الارض وتحتية البئر ومع انتفاء الشرط الاول فسبع وكذا مع استواء القرارين ان كانت المحاذاة
في سمت القبلة بان يكون احدهما في جهة المشرق والآخر في جهة المغرب وكلامه ناظر الى اعتبار
الفوقية في الجهة حيث يكون المحاذات في غير جهة القبلة بان يكون احدهما في جهة الشمال فيصير اعلى اقول وعلى
هذا فان كانت الرواية اقرب دلالة على مختار الاسكافي لكن لا تتم ايضاً مستنداً لكن الترجيح في جانب المشهور بعد
الالتفات الى شذوذ هذا القول مع ما في سنده سيما باختلاف الحكاية عنه وفي المروي عن قرب الاسناد
للحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء انه سأل ابا عبد الله ع عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة قال ان كان

بينهما عشرة

بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس والمفتي بمضمون هذا الخبر غير معلوم ولا نقله
ناقل في كتب الاصحاب الا انه اختلاف التقادير في نحو هذه الاخبار قرينة على الاستحباب مضافاً الى الاتفاق على عدم
الوجوب فيحمل الاختلاف المنقول على الاستحباب قيل والظاهر ان المراد من قوله يلي الوادي كونها في جهة الشمال بناء
على ان مجرى العيون منها ولو جهتها اشعار بالفوقية من حيث الجهة اعني جهة الشمال بل قيل ان ما تقدم من رواية
الديلمي وقدامة تنادي بفوقية الشمال بالدلالة الواضحة ولذا ضم جمع من المتأخرين الى الفوقية الحسية الفوقية
بالجهة في صورة تساوي القرارين بناء على ان جهة الشمال اعلى وان مجاري العيون منها كما يقتضيه الاعتبار فان
الارض كروية واقعة بعضها في الماء وبعض منها خارج عنه وابتداء الارض الخارج من الماء من طرف الجنوب متصل
بالبحر فكلما يخرج الماء المتولد من جنوب الارض الى شمالها يصعد الى ان ينتهي الى محاذي القطب الشمالي واذا
تجاوز منه الى الجنوب نزل الى ان يتصل الى البحر في جانب الجنوب فجهة الشمال فوق جهة الجنوب وكل جزء
من اجزاء الارض شماله فوق جنوبه وجنوبه تحت شماله وكل منهما يميل الى المركز ومركز الماء هو البحر الذي فيه
الارض فالماء الذي في الارض يميل بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض فاذا كان البئر شمالي البالوعة
يميل الماء من البئر الى البالوعة لميله الى المركز ولا يميل الماء من الجنوب الى الشمال الا بقاسر يعسر وجوده ومن ثم
كفى الاكتفاء بالخمسة اذرع في البعد واذا كان البالوعة شمال البئر يميل الماء من البالوعة الى البئر بالطبع
فيحتاج الى زيادة بعد والى ذلك اشار في رواية قدامة بقوله يجري الماء الى القبلة الى يمين القبلة الى ان قال
ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وذلك ان قبلة الراوي قبلة العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء
من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال لانه دبر القبلة بالنسبة الى مستقبل القبلة وذلك لما عرفت من ان
الماء يميل بالطبع الى عنصره ومركزه لا الى فوق ويميل من يمين القبلة الى يمين القبلة ومن يسارها الى العكس
لانه من قبيل مساواة الجهة والمساوي يجري الى المساوي لكن لا يجري الى الفوق وبالجملة الاعتبار يقتضي
فوقية جهة الشمال على جهة الجنوب كما يشعر به العلم بل الحكم ايضاً حيث رواية قدامة الربوة وغيرها ولذا
اعتبرها جماعة من محققي المتأخرين وعليه فيتحصل في المسألة اربعة وعشرون صورة ووجهه ان الارض اما ان يكون
صلبة او رخوة وعلى كل منهما اما ان يكون البئر اعلى قراراً او انزل او مساوية فهذه ستة منها وهي الحاصلة باعتبار
الثلثة وعلو قرار البئر والفوقية يجب التباعد بخمس اذرع وما عدا ذلك بسبع اذرع ويضم ما ضم الى الفوقية
الحسية الفوقية بالجهة في صورة تساوي القرارين بناء على ما مر من ان جهة الشمال اعلى يحصل من ذلك
الفوقية والتحتية والتساوي بحسب الجهة ايضاً ومن هنا يحصل المسألة اربعاً وعشرين صورة وان لم يكن لبعضها
اثر في اختلاف الحكم في المسألة وتفصيلها انه باعتبار الجهة يحصل اربع صور لان البئر اما ان يكون في جهة

في معناه الحقيقي والمجازي معاً وهو من غرضه تحمل الحقيقة فاما ان يعاد الى عموم المجاز او يقتصر على ارادة المعنى الحقيقي وكلاهما
جائز والثاني اوفق بمقتضى الاصل بل متعين بعد الالتفات الى عموم وضع القرينة السابقة نعم الحكم بعدم الاعتداد يستفاد من الاجماع
لا من عبارة الكتاب قوله ولا في الاكل والشرب الا في حال الاضطرار بالاجماع المحقق والمحكي وما دل على تحريم القذر والخبث بعد
الالتفات الى عموم المقابل بالفضل وبعض الآيات القرآنية مثل ما دل على تحريم الخبث بناء على تفسيره بالنجس كما هو عند المشهور قوله
الا عند الضرورة فيجوز الاكل والشرب منهما لكن بقدر ما يندفع به الضرورة من دفع نحو العطش المهلك والظن بالهلاك او الضرر
المعتد به على النفس ولو بحصول الانقطاع بسببه عن الرفقة الموجب للضرر ونحوه فيجوز له الاكل والشرب في هذه الصورة بقدر
ما يندفع به الضرورة بالاجماع المحقق والمحكي وقوله تعالى الا ما اضطررتم ولوجوب حفظ النفس المستفاد من العقل والنقل وهل يجوز
استعمال المياه النجسة لشرب الدواب او الطيور ونحو ذلك مما لا يشترط فيه الطهارة صرح جمع من الاصحاب بالجواز وهو غير بعيد
للاصل السالم عن المعارض قوله ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم بلا خلاف فيه بين
الاصحاب بل عليه الاجماع عن صريح جمع والغنية والمعتبر وكرى ونهاية الاحكام والعلامة ولعن ظاهر السرائر وكاشف هذه الاجماعات
حجة مستقلة لموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام في حديث طويل سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعاً ويتيمم وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم واشتمال سندهما على جماعة من الفطحية غير قادح
بعد الالتفات الى المامر غير مرة من ان الموثق حجة سيما بعد الالتفات الى انجبارهما بالشهرة بل الاجماع كما مر وكاية متجاوزة عن حد الاستفاضة
هذا مضافاً الى التأيد بان التكليف بالطهارة بالماء الطاهر متيقن والخروج عنه انما يتحقق بالعلم او الظن المعتبر شرعاً وليس هنا
وايضا الاجتناب عن النجس واجب قطعاً وهو متوقف على الاجتناب عنهما وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه اشكال
مر فانك كما عرفت فيه ان كرهه حمله دليلا كما اتفق نقل بعد الالتفات الى ما حرر في الاصول وانتفاء العلم بالنجاسة وان قوله
الاجتناب عن النجس واجب قطعاً مسلم في الماء المتيقن المقطوع نجاسته والمفروض ليس من هذا القبيل اذ كل من الماءين غير
معلوم النجاسة وقد قال عليه السلام انه كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ومقتضاه الحكم بطهارة كل شخص وفرد من افراد المياه الا
ان يعلم بقذارة هذا الشخص فح نقول هذا الماء الموجود في هذا الاناء من الاناءين ماء قطعاً وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر فهذا
الماء الشخصي طاهر حتى تعلم انه قذر ومع اشتباه الاناءين لا نعلم بقذارة هذا الشخص من الماء والعلم بنجاسة احدهما من غير
تعيين لا يوجب الاجتناب عن الشخصين الا ترى انه على المعنى في الثوب المشترك مع قطعهما بكون المني من احدهما لا يجب
عليهما الغسل كما اعترف به الاصحاب وكذا الحال في غير المحصور وامر وقد حررنا في الاصول انه يعدم وجوب الاجتناب كما هو مقتضى الاصل
وان تمسكوا فيه ايضا باستلزام الاجتناب فيه العسر والحرج حيث عرفت اختصاص وجوب الاجتناب عن النجس بالمحقق
نجاسته بعينه اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين فالتكليف بالاجتناب عن النجس الغير المتعين كما هو في المفروض

مرفوع

مرفوع بالاصل فلا تكليف بالاجتناب هنا حتى يجب الاجتناب عن باب المقدمة ومن هنا انفتح ايضا ضعف ما حكي عن بعض
متأخري الاصحاب من جواز استعمال احد الماءين خاصة ولو شرب احدهما لا يجوز له شرب الآخر متمسكاً بانه لو شرب الآخر
ايضا يحصل له القطع بارتكاب المحرم وشرب الماء النجس بخلاف الاول فانه في ان شربه يحتمل كون النجس هو الآخر لا ما شربه
الآن لما عرفت من ان المحرم انما هو ما علم بنجاسته بعينه فمع فقد هذا العلم لا يجب عليه الاجتناب ويمنع ارتكابه المحرم
ثم بناء على ما هو التحقيق من ان الطهارة والنجاسة من الامور الوضعية فبعد شربه ماء الاناء الآخر ايضا يقطع بانه شرب
الماء النجس وانكار هذا القطع مما لا سبيل اليه بل هو مكابرة محضة لكن هذا لا يستلزم ارتكابه المحرم الا بعد اثبات وجوب
الاجتناب عن كل نجس وعن شربه ولو كان مشتبها بالطاهر وانى لك باثباته بل عرفت دلالة النصوص العامة على
الحكم بالطهارة المستلزمة لجواز الاستعمال مطلقا الا بعد العلم بنجاسة الشخص المحكوم بالطهارة وايد ايضا بما يستفاد
من قواعد الاصحاب من انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله و
عرفت وجهه مما ذكرناه فتدبر واسند لبعض متأخري المتأخرين لما ذكره الاصحاب هنا من وجوب الاجتناب بانه
المستفاد من تتبع الجزئيات الواردة في نظائر الطاهر من وجوب الاجتناب عن الاناءين المشتبهين في مفروض المسألة
وغسل جميع الثوب النجس بعضه مع وجوب الاجتناب من جميع اجزاء الثوب كما في صحيحة ابن مسلم والاجتناب عن اللحم المختلط
ذكيه بميته كما في حسنة الحلبي وغير ذلك من المحصور التي اشتبه فيها بين الطاهر والنجس والحلال والحرام الواردة
في الاخبار وفتاوى الاصحاب المتضمنة للحكم بالاجتناب في المحصور منها وعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور منها فان هنا
كليتان وجوب الاجتناب عن المشتبه بالطاهر والنجس والحلال والحرام اذا كان محصوراً وعدم الاجتناب اذا لم يكن
محصوراً كما يحصل بتتبع الجزئيات الواردة في نحو المسائل المجوزة ثابت كلية وعلى هذا فلا اشكال بنفي القاعدة في مفروض المسألة
يقتضي الحكم بلزوم الاجتناب فخرج واجد المني في الثوب المشترك من هذه القاعدة الكلية بالدليل الخاص كالاجماع
وبقي الباقي وفيه ان التتبع التام المفيد للقطع بثبوت هذه القاعدة الكلية في المحصور مثلا غير حاصل للعبد نعم
الاخبار مع ورود ما يلزم الاجتناب عن الشبهة المحصورة لكن لا على سبيل الكلية بل في الموارد المخصوصة ومقتضى
القاعدة الاقتصار فيما يتضمن الاجتناب على الموارد المخصوصة وبعدم التعدي عنها الى غيرها فمقتضى الاصل في المسألة لولا
الادلة المتقدمة من الاجماعات والموثقتين على وجوب الاجتناب عن الاناءين المشتبهين في مفروض المسألة كان الحكم بجواز
استعمال كل منهما في الاكل والشرب بل الطهارة مطلقا في غاية القوة فان اشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها
وان اقتضى تحصيل البراءة اليقينية لكن بعد دلالة النصوص العامة على طهارة هذا الماء كما عرفتها تحصيل اليقين
الشرعي بطهارة هذا الماء واشتغال الذمة باليقين الشرعي لا يقتضي الا تحصيل البراءة اليقينية الشرعية وهو يحصل
بالطهور الشرعي فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول مع جمع كثير من الاصحاب بعدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه

حاصلاً من حيث العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو علم الاشتباه بعد تيقن النجس في نفسه فان في ذلك والفرق بينهما غير المتحقق
المنع من استعمال ذلك المبين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه اقول كونه معارض باستصحاب الطهارة في المتيقن الآخر
ويمكن دفعه بان الاستصحاب بمقتضى العموم لا معارض له وايضا مقتضى اطلاقات كلام الاصحاب واجماعاتهم المحكية والموثقتين المنقولتين
عدم الفرق واحتمال الفرق ضعيف الثاني نقل جماعة كثيرة من الاصحاب منهم الشيخان قده والمحقق الثاني وغيرهما عدم الفرق
في وجوب الاجتناب مع الاشتباه بين ما لو كان الماء في انائين او اكثر بل صرح بعضهم بعدم الفرق في ذلك بين الانائين
والغديرين وجعل مستندهم الاجماع كما استظهره بعض الاصحاب فان تم اجماعا كما هو الظاهر والا فالنص كما عرفته مختص بالانائين
والدليلان المتقدم اليهما الاشارة كاستفادة القاعدة الكلية الحاكمة بالاجتناب في المحصور من تتبع الموارد الجزئية فلا عرج
متفرعها ولذا جعلناها من المؤيدات في المسألة ومقتضى الاصل في غير الانائين عدم وجوب الاجتناب على المصير اليه متعين
لولا ظهور الاجماع على الحاقه بالانائين كما عرفته مع احتمال تنقيح المناط كما صرح به بعض الاصحاب الثالث لو انقلب احد
الانائين المشتبهين المامور بالاجتناب عنهما فحكم ما تقدم من الاجماع والموثقتين جاء في واحد منهما مع الاشتباه فالظاهر وجوب
الاجتناب عنه ايضا لاستصحاب لزوم الاجتناب الثابت قبل الانقلاب وان كان ظاهر النص هو الاجتناب في صورة
وجود الانائين فتدبر ولا تغفل الرابع لو اشتبه اناء طاهر يقينا باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة كما لو انقلب احد
الانائين المشتبهين وبقي واحد منهما فاشتبه به الاناء الطاهر اليقيني فهل يجب الاجتناب عنهما معا او يحكم بطهارتهما
معا بناء على ان مورد النص انما هو اشتباه الطاهر بالنجس اليقيني استصحابا لمقتضى الاصل الذي قررناه بعد الالتفات
الى خروج هذه الصورة عن مورد النص وهو طهارتهما جميعا ومقتضى استصحاب وجوب الاجتناب الثابت قبل انقلاب احد
الانائين وجوب الاجتناب عن الاناء الباقي وحيث اشتبه اناء الطاهر اليقيني بالاناء الباقي اللازم اجتنابه جزما
شرعا فهو في حكم الاشتباه بالنجس اليقيني سيما بعد الالتفات الى ما حصل منه دليلا في اصل المسألة من وجوب الاجتناب
من باب المقدمة لكن الاقوى هو الاول لجهة عدم لزوم الاجتناب عنهما اقتصارا فيما خالف الاصول والعمومات على مورد النص
نعم الاجتناب احوط فتدبر الخامس لو امكن العلم بطهارة متيقنة من هذين الماءين كما لو تمكن من ان يطهر باحد
المائين وصلى ثم يغسل اعضاءه مما لاقاه ماء الوضوء بالماء الاخر الطاهر يقينا ثم يتوضأ بماء الاناء الآخر منهما ويصلي
في تحصيل الطهارة اليقينية المائية او لا وانما يتعين عليه جميع العلم بالطهارة في ام لا الاقوى هو الثاني لما ذكر
في المبسوط من انه ماء محكوم بالمنع منه فوجب ان يكون استعماله فيه لعدم الدليل على جواز استعماله بعد التنجس في جميع الاحكام
مع ان المنع عن استعماله مطلقا لا يستلزم عدم الصحة والاجزاء الا على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي والحق
كما حققناه في الاصول جواز الاجتماع الا ان يقال ان المنع ورد عن التطهير بهما فيندرج تحت القاعدة الا ان يقال
من ان النهي في العبادات يستلزم الفساد ولكنك خبير بان مورد المنع على هذا الوجه لكان فانما هو في عبارات الاصحاب

مما ليست

وهو ليست بحجة نعم يمكن ان يكون مستنده دعوى الاجماع على هذا الحكم والا فالنص في الخبرين غير موجود مع ان غاية ما يستفاد منها وجوب
اهراق المائين والامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص ثم جعل الوجه الواضح الخالي عن المناقشة التمسك بان صريح
الخبرين الموثقين هو الامر بالتيمم في هذه الحالة والامر ظاهر في الوجوب العيني فيبعد وجوب التيمم في هذه الحالة لا يمكن لوجوب
مبدله وهو الوضوء مثلا مع ان الاجماع منعقد على عدم وجوبهما معا فوجوب التيمم عينا يقتضي انتفاء الامر بالوضوء بعد
الالتفات الى الاجماع المزبور وحيث لا امر بالوضوء فلا صحة لان الصحة في العبادات عبارة عن امتثال الامر وموافقته فثبت
فساد الوضوء وهو المطلوب انتهى والتحقيق تعين التيمم في الصورة المفروضة لحكم اطلاق فتاوى الاصحاب واجماعاتهم والموثقة السادس
هل الامر باهراق المائين في صورة الاشتباه المفروض على جهة الوجوب كما عن الشيخين وظاهر الامر في الخبرين او شرط لارادة
التيمم لتحقق فقدان الماء الموجب له كما يشعر به عبارة الصدوقين ايضا حيث قالا في الرسالة والمقنع فان كان
معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم او لمجرد الاباحة مع عدم وجوب
الاهراق اصلا كما عن الاكثر منهم العلامة والماتن وغيرهما اقوال الظاهر هو الاول لولا ان كان الخبر الآخر عن نوع قوم تعبد
الالتفات الخصوص احتمال ارادة الكناية عن النجاسة من الامر بالاهراق كما في كثير من الاخبار فيحتمل للمنع كالامر بالاراقة
في ادخال اليد القذرة في الماء القليل في اخبار عديدة مع انه لم يقل احد بوجوب الاراقة ثم وبعد اعتضاد
هذا الاحتمال القوي بالاصل يقوى القول بعدم وجوب الاهراق اذ لم يكن في الخروج عن ظاهر الخبر حرج ولذا استشكل فيه
ثم استشكل في الوجوب على ظاهر النص في وجوب الاهراق بما لا يخص عنه مطلقا ولو لم يرد التيمم مع انه تقييد لاطلاق النص
من غير دليل وما مر من الوجه ضعيف او اضعف من ان يبين فان وجود الماء الممنوع استعماله كعدمه ولا يمنع التيمم كالمغصوب
فتدبر السابع قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز التحري والاجتهاد بتحصيل الامارات المرجحة لطهارة احدهما وهو كذلك
لانعقاد الاجماع على المنع عن استعمال المائين وحيث يثبت المنع القطعي عن استعمالهما فلا يخرج عنه الا بعد القطع
بالجواز وحصوله بالامارات ممنوع فتدبر الثامن لو اصاب احد الانائين جسم طاهر بحيث يتنجس بالملاقاة
لو كان الملاقي معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل الطهارة وجهان بل قولان مبنيان
على ان هذا الماء المفروض هل حكمه حكم النجاسة في خصوص عدم جواز استعماله في الطهارة وازالة النجاسة او مطلقا
بان يلحق بالنجس في جميع الاحكام ظاهر المحكي عن العلامة في المنتهى الحاقه بالنجس مطلقا مصرحا بنجاسة الجسم الطاهر الملاقي لاحد
الانائين المشتبهين حيث قال لو استعمل احد الانائين وصلى به لم تصح صلاته ووجب عليه غسل ما اصابه المشتبه
بما يتيقن الطهارة كالنجس وحكي عن بعض العامة انه نفى وجوب الغسل منه معللا بان المحل طاهر بيقين فلا يزول
بالشك في النجاسة فاجاب بانه لا فرق في المنع بين تيقن النجاسة والشك فيها هنا وان فرق بينهما في غيره انتهى اقول
وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالحق وفاقا لكثير من المتأخرين عدم اشتراكه مع النجس اليقيني في جميع الاحكام

بل يجب الاقتصار في المشاركة معه على القدر المستفاد من الدليل وهو قائم بالنسبة الى عدم جواز استعماله في رفع الحدث
بل الخبث بل ظاهر الامر بالاهراق يقتضي عدم جواز نحو الاكل والشرب ايضا منهما كيف ولا يلزم الاهراق الممنوع عنه
في جملة من الصور ثم وبالجملة فما اجاب به من عدم الفرق بين تيقن النجاسة والشك فيها هنا محل منع واضح لعدم الدليل
على اشتراك الانائين المشتبهين مع النجس اليقيني في جميع الاحكام لا بد له من دليل مفقود في المقام وعليه فالاصل في
الجسم الطاهر الملاقي مع المشتبه بالنجس قبل الملاقاة كان طاهرا بالقطع واليقين ولا ينقض اليقين الا بيقين مثله
بحكم الاستصحاب وادلته وبعد الملاقاة مع المشتبه المفروض لم يحصل اليقين بملاقاته مع النجس اليقيني بل ولا
يحصل الظن به ايضا التاسع هل المشتبه بالمغصوب بحكم حكم المشتبه بالنجس في وجوب الاجتناب عنه وبطلان
الطهارة به بمقتضى الادلة الاعتبارية المتقدمة نعم لجريانها بعينها هنا ايضا فان التصرف في المغصوب حرام قطعا
والاجتناب عن التصرف في مال الغير بدون اذنه واجب جزما ولا يتم ذلك الا بالاجتناب عن الانائين معا
لكن يشكل ذلك بعد الالتفات الى عموم نحو صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع كل شيء فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومقتضاه عدم وجوب الاجتناب بل ثبوت الحلية حتى يعرف الحرام
بعينه وفي المفروض الحرام غير متيقن فيجوز استعمال كل منهما وعلى ايضا كما هو مقتضى الاصل بعين ما مر في الانائين المشتبه
الطاهر منهما بالنجس منهما سلمنا لكن مقتضى الدليل الاعتباري هو وجوب الاجتناب عنهما او حرمة استعمال كل منهما
من باب المقدمة وهذا لا يستلزم فساد الطهارة منهما الا على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي وهو مرغوب عنه
عند المتكلمين وفاقا لجمع من محققي المتأخرين مع انه اذا تطهر بهما معا فقد تطهر بالماء المباح الواقعي قطعا وان فعل
حراما نعم لو تطهر باحد الانائين فانه لم يحصل اليقين بل ولا الظن بانه تطهر بماء مباح واقعا كما هو المامور به
نعم تطهر بالماء المحتمل الاباحة وهو غير مجد في مقام الخروج عن عهدة التكليف اليقيني المقتضي لتحصيل البراءة اليقينية
فتدبر وبالجملة للنظر كما عرفته ان الدليل الاعتباري الذي ذكروه غير تام كما مرت اليه الاشارة وعليه فالمصير الى الاصل
الذي قررناه يقتضي لكن في غير واحد من العبائر دعوى عدم ظهور الخلاف في الحاق المشتبه بالمغصوب بالمشتبه بالنجس
وبطلان عدم ظهور الخلاف عندنا حجة مطلقة او حكمه كما هو الحال في الاجماع محققة ومحكية فالمصير الى الالحاق
بالانائين في وجوب الاجتناب عنهما وتعين التيمم والطهارة منهما فاسدة لما مرت اليه الاشارة من عدم
الامر بها او ثبوت الامر ببدله وهو التيمم ولا ينبغي الارتياب في بطلان الطهارة بهما او باحدهما على هذا
الوجه وعلى الوجه الاعتباري الذي ذكروه ففيه تسليمه اذ لو فقد الماء في الانائين المفروضين بالماء المشتبه السيد
من انه مامور بالتيمم وهو لا يجتمع مع الامر بالطهارة المائية وحيث لا امر بها فثبت الفساد واما لان
وجود الممنوع عنه كعدمه والتمكن على وجود ماء آخر والامر بالطهارة المائية مشروط بامكان الاتيان

بها على الوجه الشرعي وهو في المفروض مفقود وامر الامر مع العلم بانتفاء شرطه على الغاء الامر فثبت الفساد واما على
تقدير اعتبار الدليل الاعتباري الذي ذكروه خاصة اذا اوجدها بمباح غير الانائين المفروضين فشرط الامر موجود
لان المفروض تمكنه من الماء المباح عرفا فاذا تطهر باحد الانائين المشتبهين لا مانع من صحة وضوئه نعم
غاية الامر انه فعل حراما او ترك مقدمة الحرام وهذا لا يستلزم الفساد بعد ثبوت الامر فتدبر العاشر
المشتبه بالمضاف من الانائين يجب التطهير بكل منهما بلا خلاف اجده بل يظهر من عبائر الجماعة كونه اجماعيا مع انه
مامور بالطهارة بعين الماء المطلق عند وجوده مع التمكن من استعماله امرا مطلقا ولا ريب في ان الماء المطلق موجود
في هذا المفروض وكذا التمكن من استعماله فيجب الامتثال بالاتيان بالطهارة به ولما كان لا يتحقق الامتثال من ان
يحصل اليقين الشرعي بالاتيان بالمامور به وذلك اليقين في المفروض المذكور لا يحصل بدون الطهارة بهما جميعا
فلا بد من الطهارة بهما سواء قلنا بوجوب مقدمة الواجب المطلق ام لا اذ لا شبهة ولا نزاع في لابدية ما يحصل الطهارة
هنا سوى باللابدية والوجوب المتنازع فيه لا امر يتعلق به فيما نحن فيه وما يتوهم في مثل هذه المسألة من انه
لا بد من الجزم في النية ولا جزم في الطهارة بكل منهما فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه موجود لما سيعرف من ان
اعتبار الجزم في النية بعد تسليمه مخصوص بصورة يتيسر فيها الجزم وهو في المفروض غير ميسر بل هذا ينوي في كل
من الطهارتين القربة وطلب الامتثال وتحصيل الطهارة المطلوبة بالماء المطلق بايهما كان ماء مطلقا اما
وانما ذا الى هذا مع ما ورد من قضاء صلاة من نسي صلاة فريضة من الخمس فيصلي ثنائية وثلاثية ورباعية
مرددة فتدبر وهل يصح الطهارة بعين المائين المشتبهين مع وجود ماء اخر غير مشتبه ام لا صرح جملة من الاصحاب
بالثاني وحكي واحد من العلماء عزاه الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع وهو ان تم اجماعا والا فلا وجه
من القدرة على الجزم التام في النية مع استعمال الاخر فلا يصح بدونه لما عرفت من تطرق المناقشة الى هذا
التعليل وكيف كان فبعد ظهور الاجماع لا محيص عن القول بالثاني وهو عدم صحة الوضوء منهما بل بيقين التطهير بالماء
الغير المشتبه مع انه احوط فتدبر الحادي عشر لو انقلب احد الانائين المشتبهين بالمضاف وذهب مائه فالذي
قطع به الاصحاب على ما وقفت عليه وتبعه الفاضل المحقق الخونساري وجوب الوضوء بالباقي والتيمم مقدما الاول على الثاني
والوجه في الاول ان التيمم مشروط في ظاهر الاية الشريفة بعدم وجدان الماء ومقتضاه كذلك الا ان المقام اشتراط الطهارة
المائية الواردة في الكتاب على وجه الاطلاق بوجدان الماء وكل من شرطي التيمم والطهارة المائية مشكوك
فيه والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وهو خصوص كل من الطهارة الترابية او الطهارة المائية والاجماع
منعقد على وجوب تحصيل الطهارة عليه وانه مكلف بالطهارة في الجملة اما مائية او ترابية فيجب الاتيان بكل
من التيمم والتوضؤ من الماء المحتمل الا للعذر من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية عن التكليف بطبيعة الطهارة هنا

مع ان التطهير بهذا الماء الباقي كان ولو بقي قبل اهراق الاناء الاخر قطعا فيستصحب وايضا الماء المطلق كان موجودا قطعا فيستصحب والاستصحاب في امثال الاحكام حجة نظرا لعموم الدليل ومقتضاه جواز كان الاجتزاء بالوضوء منه من غير حاجة الى التيمم لكنه معارض بالاستصحاب في جانب الماء المضاف ايضا وحيث تعارض الاستصحابان في هذا الاناء الباقي لم يحصل البراءة اليقينية ولم يخرج عن عهدة التكليف بالطهارة اليقيني مع ان الاستصحاب لا يرفع اصل الاشتباه لانه لا يفيد ما في نفس الامر والماء الذي يجب استعماله في الطهارة هو الماء المطلق الواقعي بناء على ما حققناه في الاصول من ان الالفاظ موضوعة لمعانيها النفس الامرية وعليه فالخروج عن عهدة التكليف بالطهارة المائية عن الماء الاستصحابي غير واضح للشك في استعمال الماء المطلق الواقعي الذي هو المعنى الحقيقي للفظ الماء الملحوظ بالطهارة عنه وعلى الجملة بجميع ما ذكرناه يظهر ان البراءة اليقينية باستعمال هذا الاناء الباقي عن حاصل وقيل عرفت غيره ان اشتغال الذمة اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالجمع بين الطهارة من هذا الاناء والتيمم نعم ما ذكروه من لزوم تقديم التطهير من الاناء الباقي على التيمم غير واضح الوجه اللهم الا ان يكون بناء على رعاية ضيق الوقت في التيمم ومما ذكرنا اتضح ايضا ضعف ما في المنتهى حيث قال بعد نقل مذهب الاصحاب كما نقلناه ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء اطلقنا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا فالمتجه الاكتفاء بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح انتهى لما عرفت من ان لفظ الماء كسائر الالفاظ موضوع لمعانيه النفس الامرية ولا مدخل للعلم او الظن فيه والاية الشريفة بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه دلت على وجوب الوضوء بالماء الواقعي مع وجدانه وعلى وجوب التيمم مع عدم وجدانه وحيث صار الشرطان مشكوكا الوقوع يصير التكليف بخصوص كل من الشرطين كالتكليف في الطهارة المطلقة المامور بها اجماعا في الذمة والبراءة اليقينية منها لا تحصل الا بالاتيان بالطهارة المائية والترابية فتدبر الثاني عشر المشتبه بالمستعمل في الطهارة الكبرى على القول بعدم ارتفاع الحدث به كما هو الظاهر على ما يأتي ان شاء الله حكمه حكم المشتبه بالمضاف لو لم يرفع الحدث عنه فانه كالمضاف في الطهارة وعدم ارتفاع الحدث به فيجب اشتباه الماء المطلق الغير المستعمل به يجب الطهارة بهما كما صرح به الشيخ في ط على ما حكى عنه بعض الاجلة ومن الجعفرية المقاصد وكذا يجري فيه جميع فروعه المتقدمة مع ادلتها بلا تفاوت فتدبر الثالث عشر لو توهم اصابة النجاسة او شك فيها فلا ريب في عدم تاثيره في الماء لما عرفت من الاصول والعمومات الدالة على طهارة الماء حتى يعلم نجاسته والظاهر انه لم يقل احد من الاصحاب ايضا بانفعال الماء بمجرد توهم وقوع النجاسة فيه او الشك فيه نعم اختلفوا فيما اذا حصل الظن بالنجاسة على اقوال احدها عدم الاكتفاء بالظن بل الحكم بالطهارة في الماء الى ان يحصل القطع واليقين بنجاسته اما بالاخبار مع التجنس فيما

يكفي

يكتفى فيه بالملاقاة كالمياه القليلة او باستيلاء النجاسة عليه وغلبة احد اوصاف النجاسة على احد اوصاف الماء كما في الكثير والجاري فبعد حصول هذا القطع يحكم بنجاسة الماء وفي حكم القطع بالنجاسة ما لو قام على النجاسة سبب شرعي كشهادة العدلين او اخبار ذي اليد وان لم يكن عدلا بل عاصيا وهو الوجه في اشتراط العلم وعدم الاكتفاء بالظن الاصول والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء كموثقة عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وموثقته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ التنظيف او القذر في الطهارة الشرعية من تاريخ بعد الالتفات الى وظيفة الامام المعصوم عليه السلام المبعوث لارسال الاحكام وتبيين طريق الهداية الى الاسلام سيما بعد الاعتضاد الحكم الاصحاب فتدبر وموثقته الاخرى في الرجل يجد في انائه فأرة وكانت متسلخة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه فقال عليه السلام ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت ثم قال لعله انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ولو كان الظن بالنجاسة معتبرا لكان الوجه هو الجواب وفي رواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وصحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا والاخبار وان كان ما ذكرنا غير قادح بعد الالتفات الى ما حققناه من ان الاخبار من امثال هذه الاجلاء غير ضائر فان الجليل لا يكتفي بكل احد بل الظاهر انه لا يسأل الا عن المعصوم عليه السلام مع انه يروى عنه عن ابي جعفر كما في التهذيب بعد عن الصلاة وصحيحة من يسأل الكنا على ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام والظاهر ان المراد بالحرمة هنا من جهة النجاسة كما هو واضح للمتتبع في متن السؤال والجواب عنه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الخفاف

التي تباع في السوق فيشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينها الى غير ذلك من الاخبار التي يوجب تتبعها القطع بان الحرمة والنجاسة هي في الحقيقة موارد معنوية فتم ونفض الاسناد في جملة منها غير قادح بعد انجبارها من وجوه عديدة فتم وموافقتها للصحاح المستفيضة والاصول القطعية وعموم النهي عن اتباع المظنة في مواضع عديدة من كتاب الله والسنة المستفيضة والشهرة العظيمة هذا مع استلزام الاجتزاء بالظن في امر النجاسة العسر والحرج المنفيين في الشريعة السمحة السهلة بالكتاب والنص المستفيضة الراجحة على ما لعل احتمل وقوع التعارض عند الاصحاب وهذا في الحقيقة حجة اخرى مستقلة مع ان النجاسة لو حصلت بالمظنة لشاع هذا الحكم لعموم البلوى به فضلا عن شيوع خلافه بين الذين في احوال اهل الاسلام واخبارهم وكيفية سلوكهم واسواقهم وبيوتهم والظاهر ان عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايضا مثل عصرنا في كون اسواقه وبيوته مما يظن بملاقاة النجاسة لاكثر اهلها والاهل لو اصابتها وامثاله بل الامر في عصره صلى الله عليه وآله اشد بعد الالتفات الى غلبة الجهل في عصره وعساكره من طائفة العرب والاعراب البدوية التي غالبهم لا يبالون بالنجاسة ولا يجتنبون بها بالحقيقة لكون عصرهم قريبا الى الاسلام واختلاط اهله بالكفار وعدم رسوخ القوانين الاسلامية في قلوبهم وقلة الماء وغلبته بين هم على المياه القليلة والابار فتم مع انه لم ينقل منهم ولا في الاجتناب عن السوق واهله واوانيه والاتهم والصبيان والخدام بل المنقول خلافه هذا مع ان المشهور بين الاصحاب ايضا كما عرفت عدم الاجتناب بالظن والمخالف في كل ذلك شاذ كما ستعرف واما الوجه في قبول شهادة العدلين وقيامها مقام العلم فلان العمل بشهادتهما ليس من باب الظن بل من جهة كونها من الاسباب الشرعية التعبدية وان حصل معها المظنة وقد دلت النصوص على حجية شهادة العدلين اما مطلقا فيعم المقروض فتم واما خصوصا في الجملة كما روى الشيخان الطوسي والكليني في حديث بسنديهما عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ورويا ايضا بسنديهما عنه كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة والحكم في مسألة الحلية والحرمة كالحكم في مسألة الطهارة والنجاسة وهما من باب واحد وان كان مورد الروايتين الحلية والحرمة لكن لا يضر ذلك بعد الالتفات الى دلالتها على ثبوت الحرمة مطلقا بالبينة وكل نجس حرام بلا ريبة مع ان التحريم في الخبر الاول انما نشأ من حيث النجاسة ثم حجية في المطلوب مع ان الاجماع منعقد ظاهرا على انه لو كان الماء مبيعا فادعى المشتري فيه العيب بكونه نجسا واقام شاهدين على ذلك فانه يتسلط على الفسخ وما ذاك الا لثبوت النجاسة وثبوتها بشهادة العدلين والمناقشة فيه بان قبول الشهادة هاهنا في الصورة المفروضة لا يدل على ازيد من ثبوت جواز الرد او اخذ الارش عليه ولعل ان يكون حكمه حكم النجس في سائر الاحكام فلا بد له من دليل شرعي واعتبارها لو نظر الشارع مطلقا بحيث يشمل المسألة المبحوث عنها تم مدفوع بان جواز الرد واخذ الارش هنا لا يكون

لو وقع

له وجه الا النجس كما هو المفروض ولا عيب ايضا في المفروض الا النجاسة الثابتة بشهادة العدلين فلولم يثبت النجاسة لما ثبت الخياران الاخران من اجله وهل يجوز ثبوته بالادلة مضيقة ولا دلالة هنا الا النجاسة وقد عرفت ان لها احكاما ولوازم لا ينفك بعضها عن بعض كلما ثبت منها او في الجملة ثبت كلا في جملة اخرى منها هذا مع انه حيث ثبت النجاسة الشرعية في الجملة يتم تعميم المرام بضميمة عدم القائل بالفصل فتدبر مضافا الى اعتضاد ما مر من الادلة بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة والمحكية ولعل الوجه في قبول اخبار ذي اليد بطهارة ثوبه او انائه ونحوهما او نجاستهما ظهور كلمات الاصحاب بالطهارة من غير سبق علم بالنجس لها بالنجاسة مع عدم الحاجة في ايضا الى اخبار لكفاية الاصل او الاخبار بالنجاسة مع علم الجاهل بالطهارة فالظاهر اتفاق الاصحاب كما صرح به ايضا في بعض العبارات على قبول قول المالك فيما قصدناه من نجاسة ثوبه وانائه وما في يده مطلقا ويدل عليه على الاظهر كما رواه عن قرب الاسناد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد ويحتمل ان يكون الوجه في قبول في طهارة ثوبه ونجاسته حكمه ثم باعادة الصلاة على المستعير لو صلى بعد الاعلام وموثقة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث وقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم فتم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث يحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس ان تشرب ورواية اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريه الرجل من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه وهي دالة على المدعى بالجنبين كما لا يخفى لانها على قبول قول المشركين في انه انها ذكية اولا ادنى عدم قبول قولهم لا ايجاب السؤال عنهم واذا احتمل قول المشرك فيما في يده فقبول قول المسلمين بالاولوية ولا ينافي هذا المعنى الارتباط اللازم بين السؤال والجواب فان مفهوم الشرط في قوله عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون يدل على عدم السؤال اذا كان البائع غير المشرك من اهل الاسلام فهذا جواب السؤال الواقع في صدر الرواية وحاصله ان يكون المعنى انه لما سأل السائل عن حكم الشراء من الاسواق المذكورة اذا كان البائع مسلما وانه هل يسأل عن ذكوته ام لا اجاب بالتفصيل بانه ان كان في تلك السوق من يبيع من المشركين فعليكم السؤال عن ذلك المسلم اذ لعله اخذه من المشركين واذا رأيتم المسلم يصلي فلا تسألوا لان صلوته فيه دليل على الطهارة وهذا المعنى الظاهر مما يرجح الاحتمال الثاني وعليه ففي الخبر دلالة على انه مع عدم من يبيع من المشركين فليس عليهم السؤال كما يقتضيه اطلاق صحيحة البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق

يشتبه حجية خبر لا يعرف او كيف هي ام غير ذكية الحكم فيها فانه لا باس ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر كان يقول ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وهي ايضا ظاهرة في انه مع السؤال لا يقبل قول المالك المسؤول
والا لم يحصل الضيق في الدين بالسؤال وبالجملة فبعد التدبر في هذه الاخبار وفتاوى الاصحاب الاخيار لا يبقى ريبة
فيما اخترناه من قبول قول المالك فيما يده عليه مطلقا بل قيل لا خلاف فيه اصلا الا ما يظهر من الفاضل الخراساني
حيث استشكل في ذلك اولا ان الاخبار فانها لا تعمل كاقسامها الصورة الاولى من الصور الاربع المتقدمة فبيان
افراد الاطلاق مستشكلا بعدم الدليل مع معارضته للاصل وقد عرفت ان الدليل من الاخبار والسيرة ولو بالشهرة الجابرة
وظهور انطباق الاصحاب على خلاف الاصل واضح السبيل وان الاشهار بل يرجح جملة منها تقتضي قبول اخبار المالك فيما في يده
مطلقا في اي صورة من الصور الاربعة المتقدمة كان فتدبر وخلاصة المقام الثالث اعني عدم الاكتفاء بالظن والاجتزاء
بشهادة العدلين وقبول خبر ذي اليد مطلقا … العلامة في … المنتهى … وجماعة من محققي متأخري الطائفة
بل قيل انه المشهور بينهم ولا ريب في الشهرة المطلقة بالنسبة الى المقام الاول وهو عدم الاجتزاء بمظنة النجاسة وكذا
لا ريب في ثبوت الشهرة المطلقة لعدم الخلاف كما عرفته بالنسبة الى المقام الثالث وكذا في الشهرة المتأخرة بالنسبة الى
المقام الثاني وهو الاجتزاء بشهادة العدلين في النجاسة لكن قيل ان المشهور بين القدماء خلافه فعليه فتتعارض
الشهرتان وفي تقديم القديمة على الحديثة او بالعكس وجهان بل قولان من ان في الشهرة بين قدماء الطائفة مظنة
وصول نص اليهم او اطلاع منهم على حال المعصوم وهو لا يتم بخلاف الشهرة المتأخرة فيقدم القديمة ومن ان المتأخرين
هم اشد تتبعا وادق نظرا في تحقيق الاخبار وكيفية دلالتها مع كونهم … محققين طالبين للصواب محترزين
عن الفتوى بمجرد الرأي والاستحسان فمع تعارض الشهرتين يشكل الترجيح لكن يعضد اعتضاد ما قدمناه من دلالة على
اعتبار شهادة العدلين في النجاسة بالشهرة المتأخرة لا ريب في اشتداد المظنة فان تعارض جامع الشهرة
القديمة يوجب سقوطها عن درجة الحجية بناء على المختار من كونها حجة وهو لا ينافي التمسك بها في مقام التأييد
خلافا لمن تمكن من العلم واكتفى بالظن … مع مقام العلم مطلقا استنادا الى … بحجية شهادة العدلين و
اخبار المالك حيث افاد الظن ام لا … بان الشرعيات كلها ظنية والعمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل
وضعفه ظاهر فان الشرعيات على قسمين احكام شرعية وموضوعات شرعية اما الثاني فالظاهر اتفاق الفقهاء
على عدم اعتبار الظن فيه بل يشترط في ثبوتها العلم الا في مواضع نادرة دل الدليل على الاجتزاء بالظن فيها
واما الاحكام الشرعية فالظن وان كان معتبرا فيها لكن لقيام القاطع من الاجماع او العقل بعد الالتفات
الى المقدمات الضرورية من ضرورة بقاء التكليف وانسداد باب العلم وقبح التكليف بما لا يطاق ولزوم العسر والحرج
المنفيين في العمل بالاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية الواقعية مع عدم امكان العمل في بعض الصور وقبح ترجيح

المرجوح

المرجوح على الراجح فانضمام هذه المقدمات يوجب العمل بالظن في الاحكام في الموارد التي يجري فيها هذه المقدمات فالعمل بالظن
بالاحكام لولا تمامية هذا الدليل عليه بل العمل في الحقيقة على القطع لا على الظن بعد الالتفات الى الشكل الاول الذي
يرتبه المجتهد من ان هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي قطعا فهذا حكم الله في حقي قطعا
وبالجملة العمل بالظن فيما تام الدليل عليه لا يوجب التعدي عنه فان الاصل الاولي العقلي والنقلي ايضا بعد الالتفات
الى عمومات الكتاب الناهية عن العمل بالظن هو حرمة العمل بالمظنة فليقتصر فيما خالفه على مورد الدليل ولا دليل في
المفروض على جواز العمل بظن النجاسة مع ان الدليل كما مر … الاشارة على عدم جواز العمل بظن النجاسة واشتراط
اليقين بها والامارة كل شيء … واضح السبيل ومما ذكر بطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح غير واضح … فان
الراجح هنا وصول النجاسة والمرجوح عدم وصولها ورجحان وصول النجاسة لا يستلزم رجحان الحكم بوجوب الاجتناب
ونجاسة الموصول اليه واحدهما غير الاخر والمجوز للتسوية انما الرجحان في الثاني وهو رجحان الحكم بوجوب الاجتناب
مع ان الدليل كما عرفت يقتضي عدم وجوب الاجتناب برجحان وصول النجاسة اليه فالحكم بالطهارة راجح شرعا
حين رجحان وصول النجاسة ومقتضى قبح ترجيح المرجوح على الراجح الحكم بطهارة هذا الماء وان الحكم بوجوب الاجتناب
والنجاسة كما عرفته مرجوح بحسب الادلة الشرعية فما ذكره دليل لنا لا علينا … وربما يستدل له بانا مكلفون بالصلوة
في الثوب الطاهر والتطهير بالماء الطاهر وكل من لفظ الماء والطاهر كسائر الالفاظ موضوع للمعاني النفس الامرية
وامتثال الامر المطلق انما يحصل بالاتيان بما يحصل به اليقين بالامتثال ولا يحصل اليقين بالامتثال مع التطهير بهذا
الماء المظنون نجاسته … مع النجاسة فلا بد من الاجتناب عنه مقدمة للواجب المطلق وتحصيلا للامتثال
اليقيني وتحصيل التطهير بالماء الطاهر الواقعي وفيه مع عدم ورود التكاليف بنحو هذه العبادات في الاخبار ان
ما قدمناه من النواهي عن العمل بظن النجاسة والاخبار المتظافرة الحاكمة بالطهارة الشرعية لمظنون النجاسة يوجب
الخروج عن العهدة باستعمال هذا الماء المظنون النجاسة فان الشرع امر في اخبار عديدة بلزوم الحكم بطهارة هذا
الماء حيث جعله الشرع طاهرا فلا وجه للعدول عنه الى الحكم بالنجاسة حيثما ثبت بسببه الشرع … كذا
في المعروض … حكم في هذه الصورة بالطهارة فتدبر نعم هنا جملة من النصوص الدالة بظاهرها على
كفاية الظن بالنجاسة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الثوب يعير … ذمي … ويشرب الخمر
فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله … عن … السرائر عن كتاب البزنطي قال
وسألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لا يدري … قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه
وان كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة الدلالة
على البناء على ظن النجاسة لكنها غير صالحة لمعارضة ما مر من الادلة الدالة على الطهارة من وجوه عديدة تقدمت اليها

الاشارة ولذا حمل الجماعة الامر بالغسل كما في جملة منها على الاستحباب والنهي عن الصلوة فيها … على الكراهة كما يستفاد ايضا
من صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء بعد الالتفات الى ما علم من الاخبار المتواترة ان الامر
بالرش انما هو … انما هو في مقام زوال الوهم في الاشياء الطاهرة كملاقاة الكلب باليبوسة ولولا ذلك لنجس بنجاسة
عينية انما يؤمر فيه بالغسل والظاهر منها رواية علي بن … عن ابيه قال سألت جعفر بن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس وان تغسل احب الي … عن الفاضل … النجاسة … مطلقا وان استند
الى سبب شرعي … من القطع واليقين تمسكا بان الطهارة معلومة … وشهادة … بغير الظن فلا يترك — الشاهدين
لاجله المعلوم وهذا الاستدلال من العجب العجاب بعد الالتفات الى ما قدمناه من ان العمل بالشهادة ليس من باب الظن
ولذا لو ظن الحاكم خلاف ما شهد به العدلان مع ذلك يجب عليه الحكم بمقتضى شهادتهما مع انك قد عرفت الدليل على اعتبار
شهادة العدلين هنا ايضا … من وجوب التحرز مع اخبار العدل الواحد بنجاسة اناء بعينه ان وجد …
مصرح في كلامه … بسبب كقول العدل فهو كالمتيقن والا فلا وهذا كما ترى صريح في الفتوى بقبول اخبار العدل
الواحد بالنجاسة ووجهه … بان الشهادة في الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية والواحد فيها مقبول فيقبل فيما
يشبهها من الشهادة وهذا من الضعف بمكان لا يحتاج الى البيان نعم قواه بعض الاصحاب لبعض الاخبار الدالة على
قبول العدل الواحد في موارد مخصوصة لم يكن الحكم منصوصا فيها كرواية اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كانت له دنانير
وكان له ولد … فقال ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي قد امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها
بعشرة … بين المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال بناء على ان فيه
دلالة على ثبوت الوصية بقول الثقة وما رواه … عن … عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث قال …
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
العزل عن الوكالة … بعدم انعزال الوكيل الا مع العلم … على ثبوت الانعزال باخبار الثقة
… مقام العلم ونحو ذلك من الاخبار الدالة على جواز وطي الامة مع اخبار … اذا كان البائع عدلا
وعلى … والاخبار الدالة على الاعتماد في دخول الوقت المشروط فيه العلم باذان الثقة …
فيمنع حجية اخبار العدل في جملة من هذه المذكورات … مع ان الثقة اعم من العدل …
ايضا لا يكتفي بمجرد الثقة والاخبار ومعارضته بما هو ارجح منها من الادلة واما ثانيا فبانه لا عموم فيها بحيث يدل على
حجية اخبار العدل الواحد في اي موضع كان حتى يشمل المفروض بالعموم وغاية الامر بعد التسليم دلالتها على حجية اخباره
في نحو هذه الموارد المخصوصة وتقتضي القاعدة الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد الدليل الا ان يثبت التعميم

اجماع

اجماع مركب لعدم القائل بالفصل وهو غير واضح الثبوت في المفروض وجماعة من الاصحاب القائلين بقبول اخبار ذي اليد
بنجاسة ما في يده على ما حكاه صاحب المعالم … الحكم بقبول اخبار الواحد في نجاسة … بالاذا وقع الاخبار قبل الاستعمال
فلو كان بعده لم يقبل … النجاسة المستعمل … في المنتهى اخبار بنجاسة … الغير ولا يكفي فيه الواحد
وان كان عدلا … بالاحتمال … التقييد …
… سيما بالخلفة … في الاخبار من ان رجلا اذا صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب
الثوب اخبره بانه لا يصلي فيه فلا يعيد شيئا من صلوته وفي الاستدلال به تامل لجواز استناد عدم الاعادة الى
الجهل او الخروج الوقت … صاحب اليد … صاحب المعالم … تخصيص بعض الاصحاب …
… العدلين … المقتضي للنجاسة … الخلاف الا ان … الوفاق … بالاطلاق اقوى وهو
خلاف … ما قدمناه من الدليل على قبول شهادة العدلين … فتدبر الرابع عشر لو وجد العدلان
في ثوب الغير نجاسة فهل يجب عليهما الاخبار ام لا الاقرب هو الثاني للاصل السالم عن المعارض والنصوص المعتبرة كصحيحة
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له
ما كان عليك لو سكت … ورواية عبد الله بن بكير المروية عن قرب الاسناد عن ابي عبد الله ع عن رجل اعار رجلا ثوبا
فصلى فيه وهو لا يصلى فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد … ايضا صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وظاهرهما كما ترى … كراهة الاخبار …
… القائل بالفصل … وهو عدم وجوب الاخبار بنجاسة الثوب وغيرها كما لو وجد العدلان النجاسة
في طعام الغير او شرابه الى غير ذلك فوجوب الاعلام في جميع ذلك مدفوع بالاصل والنصوص … بعد الالتفات الى عدم
القائل بالفصل كما مر ويؤيده ايضا ما يستفاد من تتبع الاخبار من ان البناء في الاحكام الشرعية على ما هو الظاهر في
نظر المكلف تخفيفا لبناء الشريعة على السهولة والوسعة والنهي عن التعمق والسؤال عن امثال ذلك مما يورث
التضييق على المكلف واولى من ذلك بعدم وجوب الاخبار على العدل الواحد واولى منه عدم وجوبه على الفاسق
خلافا … من وجوب الاخبار بالنجاسة على العدلين تمسكا بوجوب التجنب عن النجاسة وهو … على
اخبار العدلين … وان الوجوب انما كان مع العلم … تكليف الغافل
مع ان وجوب الشيء على المكلف … على المكلف … الشيء الواجب لا يوجب … على
الشخص الاخر … تمام الدليل عليه فوجوب التجنب عن النجاسة عن المصلي في ثوب نجس مع غفلته لا يقتضي وجوب الاخبار
على العدلين المطلعين … من هذا الاحتجاج على وجوب الاخبار بكونه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر الواجبين فان الجاهل بالنجاسة ليس مكلفا بالاجتناب لغفلته حتى يكون منكرا بالنسبة اليه وحيث لا امر

ولا نفي ولا معروف ولا منكر مع انك عرفت دلالة الاخبار على كراهة الاعلام والاخبار بالنجاسة وهو لا يلائم الشريعة السمحة
السهلة الخامس عشر صرح بعض الاصحاب بانه لو حكم بنجاسة شيء لوجود احد الاسباب المقتضية لم تتوقف عوده على
الطهارة على العلم بحصول التطهير الشرعي او ما يقوم مقام العلم من شهادة العدلين او العدل الواحد على القول بحجيته
او كونه ووجه هذا القول واضح لانه مقتضى الاصل فان استصحاب النجاسة يقتضي عدم الخروج عنها الا باليقين او ما يقوم مقامه
شرعا كشهادة العدلين واخبار ذي اليد ولذا حكم عن جملة من العلماء انهم يعطون او يبيعون ثيابهم النجسة القصارين
ثم يستردونها منهم ادراجا لها في اخبار ذي اليد لما عرفت من حجية اخبار المالكين والمتصرفين في الطهارة والنجاسة في
اموالهم لكن بعض الاصحاب صرح بان المستفاد من تتبع الاخبار انه لا يتوقف على مؤتمن على عمله ما لم يظهر خلافه قال كل
من لاحظ اخبار القصارين والحرارين وحديث تطهير الجارية ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة وفي
صحيحة الفضلاء انهم سألوا الباقر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون فقال كلوا اذا كان
ذلك في اسواق المسلمين ولا تسألوا عنه ورواية سماعة عن الصادق عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت
والفراء فقال لا بأس به ما لم تعلم انه ميتة وصحيحة ابي ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا الخياط تكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ورواية عبد الله عن الصادق عن الحجامة فيها قال لا ولا يغسل
مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ورواية ميسر قال قلت للصادق امر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء اقول وهذه الرواية الاخيرة غير واضحة الدلالة على ما ذكر لو لم تكن دالة على الخلاف واضح وحديث
الحجام مع ما في سنده لا عموم له الا ان يتمم بعدم القائل بالفصل وهو حسن بعد ثبوته واعتبار السند وحديث
الخياط اليهودي لا يدل على ازيد من عدم الخروج عن مقتضى اصالة الطهارة الا باليقين وعدم الاجتزاء بالظن وحديث
الكيمخت والفراء ونحوهما ابين من كفاية اخذ الجلد من يد المسلمين وسوقهم في الحكم بالتذكية او يكون
من الاخبار الدالة على مذهب من قال باصالة التذكية والطهارة في الجلود ايضا فيصير موضوعا بمعارضته بما هو اقوى
وارجح وبالجملة لا دلالة في هذه الاخبار على الكلية التي ادعاها فانه لا تخلو اعتراضاتها كما يقتضيه ايضا سيرة العلماء
والاتقياء بل اهل الاسلام انهم قديما وحديثا كانوا يدفعون ثيابهم النجسة الى غسولهم او خدمهم او الغسالين
والقصارين ليغسلوها من الاوساخ والنجاسات فيسترجعونها ويلبسون فيها ويصلون معها من غير طلب شهادة
العدلين منهم على رفع النجاسة والتطهير بالطهر الشرعي او تحليفهم ثم الاكتفاء منهم بلا ريب في وجود الاطفال
في بيوت الائمة وبيوت اصحابهم وحصول النجاسة في ثيابهم منهم او من غيرهم واعطائهم الثياب النجسة الى غيرهم
للتطهير من خدمهم او غيرهم من غير ان يطلبوا منهم بعد الارجاع شهادة العدلين على التطهير الشرعي او تحليفهم

تم الاشراف

ثم الاكتفاء منهم بل الاكثر من بيتهم ثم اعطاء واصحابهم الاكتفاء بمجرد قول الغاسل للثياب في التطهير الشرعي كما هو الموافق لمقتضى
قاعدة حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة كيف وهذا مما يعم به البلوى ولا يبتلي به كل عالم بل مسلم مطلقا في كل اسبوع
بل في ضعف اسبوع مرات عديدة فلو احتاج التطهير الى شهادة العدلين او الاستقلال في الملك او الامساك لشاع وانتشر وشاع
النص فضلا عن انتشار خلاف بين الامة هذا مع الاعتضاد بما يشعر به الحكم بطهارة الانسان مع الغيبة الممكن له معها
ازالة النجاسة وجواز الاقتداء بالامام العادل من غير اخباره او اقامة العدلين على ازالته الحدث او الخبث مع ان
المأموم كان عالما بحدثه قطعا بل على تقدير اعتبار شهادة العدلين في رفع النجاسة يلزم عدم مباشرة احد بالرطوبة
للقطع بالقطع مع الخبث عن الاجتناب الوارد على كل احد منهم ويلزمه اكثر من حرج وربما يشهد بما ذكرنا ايضا ما دل
على الخروج عن اليقين بمجرد اخبار المرأة بحدوث الرجوع او اخباره بالطلاق او اخباره بالخروج عن العدة او انقضاء
عن الحيض كما هو مقتضى قاعدة حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة وبالجملة الاستدلال بكل واحد واحد مما ذكرناه
وان كان واضح الفساد لكن يصلح ضم بعضها الى بعض وملاحظة المجموع بما هو مجموع يستقر الظن بكفاية اخبار المسلم
المتولي افعالها واقوالها على الصحة تقتضي الطهارة وحصول الطهارة وزوال النجاسة لكن مع ذلك في النفس شيء
والتوقف ابعد القول الاول من عدم نقض اليقين بالنجاسة في ثوبه الا باليقين او ما قام مقامه شرعا من شهادة
العدلين او الاستقلال الشرعي كما مرت اليه الاشارة السادس عشر لو تعارضت البينتان في ماء او اناء واحد في الطهارة
والنجاسة بان شهد احدهما البينتين بعروض النجاسة له في وقت معين وشهدت الاخرى بعدمها في ذلك الوقت لادعائها
ملاحظته في ذلك الوقت والقطع بعدم حصول النجاسة وقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال اقوالها الطهارة للاصول
والعمومات المقتضية لها السليمة عن المعارض بعد الالتفات الى تعارض البينتين المانع مع الترجيح على الوجه الموجب
لتساقطهما من البين ونقل المحقق الشهيد في الذكرى وجماعة من متأخري المتأخرين خلافا للعلامة في كرة وعن ظاهر
الشهيد الثاني في بعض فوائده على ما حكي من الحكم بالمشتبه بالنجس وفيه منع الاشتباه اولا بعد الالتفات الى سقوط
الشهادة بالتنجيس بمعارضتها مع الشهادة بالتطهير ومنع وجوب الاجتناب عن المشتبه بالنجس ثانيا الا في المنقح
في محل ثبت الدليل من امتثال الطهارة في المال بل في كل شيء الا بعد العلم بنجاسة بعينه حتى احتملها في الاناءين المشتبهين
للاجماع والنص وهما لا يعمان مسألة الغرض وبما ذكرناه هو الوجه والحكم بالطهارة لا ما حكاه في المحقق عن
بعض الاصحاب من الاعتداد ببينة الطهارة بالانكار المقتضي تحقيقه لبينة الطهارة بحيث يعوق على بينة النجاسة مع
عدم الطهارة مرجح والناقل مقدم على المقرر وبانها في معنى الاثبات والطهارة في معنى النفي الى ما حكى في
علمه من عدم وجوبه والترجيح بالناقلية والمثبتية فرع عموم دليل مليء بحيث يشمل المفروض ثم المثبت مقدم على النافي
اذا كان النفي بطريق عدم الاطلاع ولا اثر له لعدم المنافاة وجواز الجمع واما اذا كان النفي بطريق الاطلاع على

العدم المحقق في الاسناد له والعدم بحوزته ايضا في معنى الاثبات في الحقيقة ومرجع الترجيح المثبت على هذا القسم من النافي
يحتاج الى دليل مفقود وعليه فتساقط البينتان من غير رجوع يدل على اعتبار الادلة النقلية او العقلية فيستفاد
من اليقين فيرجع الى اصالة الطهارة ختم السابع عشر ان تعارضت البينتان في الانائين بان شهد احدهما
بان النجس هو هذا بعينه والاخرى بانه الاخر بعينه وقد اختلف الاصحاب فيها على اقوال اقواها وفاقا للعلامة
في اول كلامه في المنتهى وجمع اخر من المتأخرين من التفصيل بين امكان الجمع بين البينتين فيحكم بنجاسة الانائين
معا وبين عدم امكانه فيحكم بطهارة الانائين والوجه في الاول واضح بعد الالتفات الى وجود المقتضي لنجاسة الانائين
فيثبت الحكم واما في الثاني فهو الاصول والعمومات المقتضية للطهارة الى ان يتيقن الخروج عنها ولا يقين هنا
في كل واحد واحد من الانائين بالنجاسة وقد عرفت غير مرة ان الحكم في الشيء هو الطهارة حتى يعلم نجاسته بعينه
خرج منه الانائين المشتبهين اذا علمنا بالقطع واليقين الوجداني بنجاسة احدهما لا على التعيين بمقتضى الاجماع
الحكمي والموثقة المنقحة الغير الشاملة للمفروض فيبقى الباقي ومنه المفروض مقتضيا لما خالفها الاصول او
العمومات القطعية من الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة ويبعد على مورد الدليل من الاجماع والموثقة
فتدبر والحاصل ان غاية ما يلزم من قبول شهادة العدلين في الطهارة والنجاسة جعل هذين الانائين بمنزلة
الانائين المشتبهين اللذين يقطع بنجاسة احدهما وطهارة الاخر بعد الالتفات الى اتفاق الشهود الاربعة على
طهارة احدهما ونجاسة الاخر لا على التعيين وعدم التعارض في شهادتهما بالنسبة الى نجاسة احد الانائين من غير
التعيين وانما التعارض بينهما في التعيين لكن قد عرفت ان مقتضى الاصل في الانائين المشتبهين اللذين يقطع
بالقطع الوجداني بنجاسة احدهما هو الطهارة والحلية فكل منهما بحسب الحكم الواقعي حلال منفردا وان حرم الشرب منهما في الان
الواحد وعين الشيء ايضا بقيد ملاقاة ماء الانائين وكونه نهاية للقطع بعدمها الا النجس عليه وهذا الاشكال
بعينه يجري في المفروض فالاصل فيه ايضا الطهارة وما دل على لزوم الاجتناب من الاجماع والموثقة غير شامله
لهذا المفروض وكذا ما دل على قبول شهادة العدلين في الطهارة والنجاسة عن وضوح الشمول لمثل هذا مع
ثبوت التعارض بين البينتين هنا في غاية الوضوح ولا اتفاق منهم على شيء في هذه الصورة فان الشهادة على النجاسة
لم ترد على احد الانائين على سبيل الاطلاق بل وردت على الاناء المخصوص الشخص فهذا الشاهد يشهد في الحقيقة
بان النجس هذا الشخص من الاناء وان الطاهر هو الاخر والشاهد الاخر يشهد بان النجس هذا الشخص من الاناء
الخاص وان الاخر هو الطاهر وليس هنا شهادة على الامر الكلي وحينئذ تعارض شهادة النجاسة في كل منهما
شهادة الطهارة في كل منهما فتساقط الشهادتان المتنافيتان الواردتان على الشخصين من الانائين ولا يبقى
احدهما الكلي المتفق على نجاسته او طهارته عندهما فان شهادة كل منهما بنجاسة احد الانائين انما هي باعتبار

شهادة

شهادته بطهارة في ضمن شهادته بنجاسة شخص الاناء وتحقق الاحد في ضمنه فاذا فات الاخر ان هذا الشخص المشهود عليه بالنجاسة
طاهر بالخصوص فحصل تعارض في هذا الشخص وبعد القول بتساقط البينتين مع التعارض يبطل نجاسة هذا الاناء الخاص
ولم يسمع الشهادة عليها فبطل نجاسة احد الانائين المتحقق في ضمن هذا الاناء الخاص والحاصل انه على تقدير عدم
قبول الشهادة في الخصوصين باعتبار التعارض والتساقط يرتفع قبولها في احد الانائين ايضا لانه تحقق كان
في ضمن الخصوصين ومع بطلان الشهادة في الخصوصين بطلت ايضا نظير ما يقال من ان رفع الوجوب يستلزم رفع
الجواز ورفع النوع يستلزم رفع الجنس وبملاحظة مجموع ما ذكرناه ظهر لك انه لم يتحقق شيء يقع عليه اتفاق
الشهود ولا وجه لاعتراض صاحب المعالم بانه لا مقتضي للاطراح الا التعارض وهو منتف بالنظر الى احد الانائين
من غير تعيين وانما وقع التعارض في التعيين ومقتضاه التساقط فيه فيبقى الاحد الكلي سالما عن المعارض ولا وجه
ايضا لما يقال من عدم الفرق بين المفروض في المقام وبين ما لو شهد الاربعة بوقوع النجاسة في احد الانائين ولم
يقولوا بشيء اخر ويقبل الشهادة في الثاني فيندرج في حكم الانائين المشتبهين فليكن كذا في المفروض في المقام لتحقق هذا
المعنى في كلام الشهود الاربعة غاية الامر انهم اختلفوا في امر اخر هو التعيين والتعارض فيه يقتضي تساقطه وهو
لا يقدح في المطلوب وضعف هذا الوجه اذ يمكن تسليم قبول شهادتهم فيما اخبروا به باعتبار عدم تحقق معارض ولا احتمال
ان يكون شهادة كل من البينتين باعتبار زعم الوقوع في اناء غير ما زعم الاخر الوقوع فيه فليس بقادح اذ غايته
احتمال التعارض الموضوع بالاصل ولذا لو شهد العدلان بنجاسة اناء خاص قبلناها مع احتمال وجود معارض لكن
ما لم يظهر المعارض يبنى الحكم على اصالة عدمه وبعد ما ظهر المعارض وشهد عدلان اخران بطهارته تعارضهما
لتساقطهما بتحقق المعارضة الموجبة له فيرجع الى اصل الطهارة واما المفروض في المقام فالمعارضة فيه واضحة الثبوت
بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة وهذا هو الفارق فتدبر جيدا لما يحكى عن المحقق المائز في المعتبر وفي التحرير
والشهيد في كرى والمحقق الشيخ علي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما حكي فحكموا بالاشتباه بالنجس
تمسكا بما مرت اليه الاشارة من ان الاتفاق حاصل من البينتين على نجاسة احد الانائين والتعارض انما هو
في التعيين فيحكم بالاشتباه فيه ويتوقف في موضع التعارض وقد عرفت الجواب عنه فيما مر من تشييد المذهب
المختار وهذا الدليل الذي ذكروه كما ترى جيد في الانفصال بصورة عدم امكان الجمع والظاهر انهم ايضا في صورة امكان
الجمع يحكمون بنجاسة الانائين باعتبار قبول الشهادتين وعدم المانع على الوضع الخارجي وعن الشيخ في ط
فيسقط الشهادتان وحكم ببقاء الماء على اصل الطهارة قال لان الماء على اصل الطهارة وليس على وجوب
العمل من الفريقين ولا من واحد منهما دليل فيجب اطراحهما وبقاؤهما في حكم الاصل وهو حسن لا في صورة عدم امكان
الجمع والا ففي امكانه لا وجه له لوجود المقتضي للنجاسة مع فقد المعارض لكن اطلاق كلامه يقتضي عدم الوقوف

الصورتين ولعله مبني على وضوح الحكم بالنجاسة في صورة امكان الجمع ويمكن تصحيح الاطلاق ايضا على القول بعدم قبول
البينة في امر الطهارة والنجاسة كما عليه القاضي على ما مرت اليه الاشارة ويشير اليه ايضا دليله المرتضى وكلام الفاضل
عن الحلي من التفصيل بامكان الجمع بين البينتين بحكم نجاسة الانائين وعدم امكان الجمع فاضطرب بحتاره من وجه
تحت عموم وجوب القرعة في كل مشكل واحتمال خروجه عنه قصر للقرعة على ما ثبت بخصوصه واستبعد ان يكون القرعة
لو حيا في تمييز الاواني والثياب المشتبه بالنجس وامثالها ثم ذكر انه لم يحضر في هذه المسألة نجاسة احدهما
ولا اولوية للعمل باحدى الشهادتين على ما حصل شك في نجاسة احدهما ولا يرجع بالشك عن اليقين الذي
هو الطهارة ثم افتى بعد ذلك كله بنجاسة الانائين عملا بشهادة الاربعة لان حق الشرع ان شهادتهم
صحيحة لان شهادة الاثبات لها مزية على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زائد قد يخفى على من شهد
~~بالنفي لان النفي هو الاصل لكن شهادة الاثبات لها مزية على شهادة النفي لانها قد شهدت بامر زائد قد يخفى~~
على من شهد بالنفي لان النفي هو الاصل وشهادة الاثبات ناقلة عنه وزيادة عليه ومقصوده ان كلا واحد
من البينتين تضمنت اثباتا ونفيا والاثبات هو الشهادة بالنجاسة والنفي هو الشهادة بالطهارة وهذا
القول هو المقرر في تقديم شهادة الاثبات على شهادة النفي فيقبل هنا الشهادة بالنجاسة منهما اقول اما
ذكره في صورة امكان الجمع من الحكم بالتنجيس فصحيح ولا غائلة واما ما ذكره من احتمال القرعة فمدفوع ايضا
بما اشار اليه مع عدم وضوح خبر صحيح دال عليه بعمومه بحيث يشمل مفروض المسألة سيما بعد ملاحظة عدم احتمال ا
لاحتياط ايام في المقام فضلا عن القول به واما ما ذكره في الحكم بتنجيس الانائين فمدفوع بما مرت اليه الاشارة في
مقام تشييد المذهب المختار من ان الشهادة بالنفي على قسمين احدهما يرجع الى عدم الاطلاع وعليه تقديم
شهادة الاثبات وقسم يرجع الى الاثبات وهو الاطلاع على العدم والمفروض من هذا القبيل فليس من
قبيل شهادة النفي المقدم عليها شهادة الاثبات بل هذا في الحقيقة تعارض المتنبئين لا دليل على تقديم شهادة
الاثبات على هذا القسم من شهادة النفي الراجع اليه في الحقيقة وبالجملة قد عرفت التحقيق فيما تقدم فلا نطول
الكلام زيادة على ذلك لكن طريق الاحتياط هو الاجتناب عن الانائين مع امكان عنهما فتدبر الثامن عشر
اذا وقع الاشتباه في طهارة الواقع في الماء القليل ونجاسته الى على اصل الطهارة بلا خلاف فيه يعرف ممن يعتد
به على الظاهر المصرح به في بعض العبارات ويقتضيه ايضا الاصول والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء كقوله
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والمناقشة في دلالته مدفوع بما مرت ايضا اليه الاشارة ولو وقع شيء مجموع
حلال اللحم بجنس الميتة في ماء قليل وكان الحل الملاقي للماء منه خاليا عن النجاسة فلا شك فيه ولم يعلم استناد موته
الى الجرح او الماء فالظاهر انه من هذا القبيل وفاقا لجماعة من المتأخرين منهم من في بعض كتبه والمحقق الشيخ علي

في حق

في حق متمسكا باصالة الطهارة السالمة عن معارضة اليقين بلاقاة النجاسة فان الشك في استناد الموت الى الماء
يقتضي الى الشك في النجاسة فيبقى العموم الدال على طهارة الماء الى ان يتيقن بالنجاسة عن المعارض سالمة ولا ينافيه
الحكم بتحريم الصيد لاشتماله على عدم العلم بالتذكية لان السلم بعدمها والمقتضي للتنجيس هو الثاني لا الاول
فان الحل مشروط بامور وجودية اعتبرها الشارع ويسمى التذكية وكلها حادثة مسبوقة بالعدم اليقيني ولا
ينقض العلم القطعي الا بعد اليقين بنقضه والحاصل ان العمل بالاصلين هنا ممكن لاختلاف موضوعهما فان موضوع
اصالة الطهارة هو الماء وموضوع استصحاب عدم التذكية هو الصيد المجروح الواقع في الماء فيجمع بين الاصلين
اعمالا للدليلين ومقتضاه الحكم بطهارة الماء وحرمة الميتة نعم لا التفات الى الشك في تحقق سبب التنجيس
وهو عدم الذكاة الواقع وعدم ازالة الاستصحاب تمسك الواقع وابتناء الجزم على عدم العلم بل وعدم عموم في ادلة
تنجيس الميتة ما لا يشمل جميع الميتة الاصحابية خلافا لجماعة منهم من في اكثر كتبه وابن فهد والمحققين والشهيد
على ما حكي فحكموا بنجاسة الماء ايضا تمسكا بانعقاد الاجماع على تحريم الصيد ولا ريب في الاخبار كصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع
في الماء من رميتك فلا تأكل منه والحكم بتحريم اللحم يقتضي عدم تحقق الذكاة ومقتضاه الحكم بموته حتف انفه وهو
مستلزم للنجاسة والعمل بالاصلين انما يكون مع امكانه وهو منتف هنا فان طهارة الماء يستلزم عدم نجاسة
الصيد المقتضي لعدم موته حتف انفه وتحريم الصيد يستلزم عدم التذكية المستلزم لموته حتف انفه وبهذا يقتضي
الجمع بين المتنافيين والجواب عنه بعد الالتفات الى ما فصلناه في تحقيق المذهب المختار فلا نطول الكلام
زيادة على ذلك وطريق الاحتياط في بعض الصور هو الاجتناب عن هذا الماء فتدبر قوله الثاني في المضاف
وهو كلما اعتصر من الاجسام او مزج به مزجا يسلب اطلاق الاسم وقد يناقش في هذا التعريف بانتقاضه
بالمصعد وعكسا بالدم المعتصر لكنه مدفوع بان امثال هذه التعاريف كلها لفظية والمقصود مجرد تبديل
اسم باخر اشهر منه مع امكان دفع النقض بوجوه اخر وبالمقابلة يظهر منه اشكال اخر وهو اخذ جزء
المعرف في التعريف المستلزم لفساده لو كان حقيقيا وبالجملة المقصود من الماء المضاف ما لا يصح اطلاق
الماء عليه مطلقا بلا قيد وان صدق عليه مع تقييد عنه كما المعتصر من الثمار والمصعد من الانوار
والممتزج بما يسلبه الاطلاق كالزعفران اذا كان الامتزاج بحيث لم يطلق عليه اسم الماء عرفا بلا قيد دون
الممتزج على وجه لا يسلبه الاطلاق وان تغير لونه كالممتزج بالتراب كماء السيل او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف
اليها فانه مجرد غير قادح في صدق الاطلاق نظيرها العيان والبحر والحمام فان الاضافة في امثال ذلك لمجرد
تمييز بعض افراد المطلق عن بعض لا من تقدير قوله وهو طاهر للاجماع والاصول والعمومات منها ما تقدم

من قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر قوله لكن لا يرفع حدثا اجماعا كما هنا وفي النهاية وفي المعتبر والتذكرة ونهاية
الاحكام والغنية والتحرير وكل من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة كعدم الخلاف المحكي عن الحلي والسرائر ولعله مبني
على عدم الاعتناء بالخلاف الشاذ النادر وهو الصدوق في يه كما عن ابيه والهداية تمسكا برواية محمد بن عيسى عن
عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك وهو مع اشتمال سندها
على ما يجب في مقام المعارضة من الضعف الحاصل من ضعف السهل عند المشهور وان كان سهلا عندهم ورواية
محمد بن عيسى عن يونس بعد الالتفات الى ما نقل عن شيخه محمد بن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى
عن يونس شاذة متروكة كما في يب ايضا على ترك العمل بظاهرها اجماع العصابة كما صرح به شيخ الطائفة
والنصوص كتابا او سنة مستفيضة على خلافها او مختصة الدلالة وقد قال الله تبارك وتعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا حيث اوجب الله تعالى التيمم عند فقد الماء الحقيقة في المطلق ومنه يعلم سقوط الواسطة وقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا نظرا الى انه ذكر الماء هنا في موضع الامتنان على العباد فلو حصلت الطهارة
بغيره لكان الامتنان بالاعم اولى وفي الاسد لا انه نظر بعد الالتفات الى جواز تخصيص احد الشيئين ا
الممتن بهما بالذكر لكونه ابلغ واكثر وجودا او اعم نفعا والاختصاص الذكري لا ينفي التخصيص الحكمي فتدبر
وفي حسنة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد
والصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على
اللبن فلا يتوضأ انما هو الماء والتيمم الخبر والتقريب ان كلمة انما للحصر ومقتضاه نفي التطهير عن غير الماء والصعيد
وضعف الاسناد لو كان كما في بعض اصاديثه عن الامام المعصوم عليه السلام غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة
القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت حكايته مضافا الى اصالة البقاء والحدثية واشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة
المقتضية لعدم جواز الخروج عنها الا بالتطهير بالماء المطلق اذ به يتيقن زوال الحدثية ورواية يونس
كيف يصلح لمعارضة هذه الادلة ولو قلنا بقوة سندها كما هو لا قوي فلتكن مطروحة او مؤولة بما
لا ينافي المذهب كحملها على الورد الواقع فيه الورد فان ذلك يسمى ماء ورد وان لم يكن
معتصرا منه لان كل شيء جاور غيره يكتسب اسم الاضافة اليه واضعف من ذلك الحمل عن الفاضل جواز التطهير
بالمضاف في صورة الاضطرار خاصة لعدم وضوح مستنده الا الجمع بين رواية ابن يونس بحملها على صورة ا
الاضطرار وحمل النصوص الدالة على انحصار التطهير في الماء والتراب على صورة الاختيار اذ لا شاهد لهذا الجمع
مع عدم انحصار طريقه فيما ذكر ولا دليل ايضا على لزوم الجمع كما مرت اليه الاشارة غير مرة بل الحق من
مراعاة وجوه الترجيح اولا فالحق بالترجيح وقد عرفت ان الرجحان ها هنا دال على المذهب المشهور المنصور

قوله

قوله ولا خبثا على الاظهر لاستصحاب النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالتها وانصراف الاطلاقات الامرة بالغسل الى
ما به يغسل غالبا في العرف وهو الغسل بالماء المطلق مع وروده في جملة من الاخبار مثل ما ورد في الاستنجاء ولا يجزي من
البول الا الماء واذا انقطعت درة صب الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء وصحيحة الحلبي الواردة في بول الصبي ان كان قد
اكل فاغسله بالماء غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ورواية ابراهيم بن عبد الحميد الواردة في ان الشمس تجس فان
اصاب منه شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وحسنة الحسين الواردة في البول يصب الحسوب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وصحيحة الحلبي فيمن اجنب في ثوبه وليس معه غيره انه يصلي فيه الى ان يجد الماء على غير ذلك من الاخبار الامرة
بالغسل بخصوص الماء الحقيقة في المطلق في غسل الثوب والبدن والظروف وغيرها هذا مضافا الى مفهوم اخر كا
لاية الشريفة المتضمنة لطهورية الماء وطهوريته في موضع الامتنان والاخبار الاخر المستفيضة بان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا من غير اشتمال في شيء من الاخبار لطهورية الماء المضاف وبالجملة لفظ الغسل
المطلق الوارد في الاخبار وان كان عند الانصاف حقيقة في المعنى الاعم من الغسل بالمطلق والغسل بالمضاف لكن عرفت
ان اطلاقه ينصرف الى الغسل بالماء المطلق لكونه الفرد الشائع بل لم يعهد الغسل بالمضاف في العرف اصلا
ولو كان فهو غاية الشذوذ والندرة سيما في اطلاق الاوامر لكن قد عرفت جملة من الاخبار المقيدة وحمل المطلق على
المقيد واجب لما حرر في مقتضى القاعدة الاصولية واختصاص المقيدات ببعض الموارد الخاصة غير قادح بعد الا
لتفات الى عدم القائل بالفصل هذا مع ان المضاف قليلا او كثيرا ينفعل بملاقاة النجاسة اي نجاسة كانت بالاجماع الذي
كما سيأتي ايضا اليه الاشارة فاذا انفعل يصير الثوب نجسا حال الغسل لملاقاته الثوب النجس وكذا بعد خروجه لكل الاصحاب
والنجس لا يزول به النجاسة بمقتضى الضوابط المرعية فتخرجها منها في الماء المطلق القليل بالاجماع او الضرورة فيبقى
ما عداها تحت الاصل وحديثه المفروض فالباقي من المضاف في الثوب نجس وكذا الخارج للاستصحاب لكن في الاستدلال
بهذا الوجه نوع تأمل بعد الالتفات الى ما اشرنا انفا من اختصاص اشتراط الطهارة في المطهر بحيث ارادة
التطهير قبل وروده على المتنجس ومنع اشتراطها بعد وروده على المحل وجواز التطهير بالنجس كحجر الاستنجاء لكنه واضح
الدفع بعد التدبر فتدبر خلافا للمحكي عن المرتضى والمفيد على اتم من قولهما بجواز رفع الخبث به وازالته بالمضاف
مطلقا اختيارا او اضطرارا تمسكا باجماع الفرقة وبقوله تعالى وثيابك فطهر حيث امر الله تعالى بتطهيره من غير تفصيل بين
الماء وغيره بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة ومقتضاه كفاية التطهير اللغوي الحاصل بازالة
النجاسة عن الثوب الحاصلة بالماء المضاف ايضا بالعيان والاطلاق الامر بالغسل من النجاسة في عدة من الاخبار من
غير تقييد بالماء مع شمولها لغة للازالة بكل مايع والاصل عدم التقييد بالماء المطلق وعدم المانع شرعا من استعمال
المضاف في الازالة وايضا الغرض من الطهارة ازالة عين النجاسة كما يشهد به صحيحة حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت

للضرورة ابول فلا اصاب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط او التراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا باس به ورواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن علي قال لا باس ان
يغسل الدم بالبصاق والجواب اما عن الاول فبالمنع وتحكيمه وان كان حجة لكن ما لم يعارض باقوى والا يمنع منه
وهو هنا موجود لما تقدم من الاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة بين الطائفة واما عن الاية فبان الظاهر من
لفظ الطهارة وما يشتق منه من الالفاظ المتكررة في كلامهم مرات عديدة في عصر النبي ثم وغيره ثبوت الحقيقة
الشرعية في ازالة الحدث او الخبث باحد الطهورين وهو الماء او التراب سلمنا عدم ثبوت الحقيقة الشرعية
فيها وتبادرها على معناها اللغوي المقتضي لكفاية ازالة عين النجاسة بالزوال الحسي بالمضاف او بالمطلق لكن قد مر
من ترجيح حمل الاطلاقات على الافراد الشائعة المتبادرة عند العرف العام ولا ريب كما تقدم في ان المتبادر من التطهير
اللغوي ايضا هو التطهير بالماء فليحمل عليه كما هو مقتضى القاعدة ومناقشة السيد المرتضى فيه بانه لو تم لزم عدم
التطهير بالمياه المطلقة النادرة ايضا وهو خلاف الاجماع مدفوع بكفاية هذا الاجماع دليلا ولا يلزم منه هدم
القاعدة المقررة سيما لكن حمل المطلق على المقيد من القواعد المرعية عند الكل وعليه بناء الفقه بل الكلام
المرعية بعد اجتماع شرايطه لزم حمل المقررة ووقوعه في المقيدات فليحمل المطلق عليها سيما لكن عرفت قوله
لا يجزي في البول غير الماء فليخصص به المطلقات ويتم المرام عموما بضميمة الاجماع المركب وهذا وجه اخر في التقييد
غير سابقه فهذه وجوه ثلثة كلها ناشية عن رعاية القواعد الاصولية القطعية وواحد منها يكفي لحمل المطلق على
المقيد فضلا عن اجتماع الثلثة ومما ذكرنا اندفع ايضا الجواب عن دليله الثالث نعم لبيان اصل حقيقة شرعية
على التطهير بل هو باق على معناه اللغوي لكنه ايضا محمول على الغسل بالماء واما الاعتراض الاطلاق اليه او لوجوب
حمل المطلق على المقيد او تخصيصه بما مر من نحو قوله لا يجزي في البول غير الماء واما الاصل فمعارضة بما قدمناه من
الاصول المجمع عليه بالمرجحات الخارجية واما كون الغرض من الطهارة ازالة النجاسة مطلقا باي وجه كان فمم لا بد له
من دليل مفقود في المقام بل هو مصادرة محضة واما صحيحة حكم بن حكيم فمع عدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من
نحو انه لا يجزي في البول غير الماء مدفوعة بعدم عمل اهل الجرح بعد الالتفات الى ما مرت اليه
الاشارة غير صريحة الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى النجاسة المسموحة لا الى الطهارة الماسة بناء على عدم
العلم بملاقات المحل النجس وان حصل الظن بناء على ما هو الاقوى من عدم اعتباره في امثال المقام وفي الموثق
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك الريق سيما والانها تكون
مقتضاها حج زوال النجاسة البول عن الجسد بالتراب وفي المتن دعوى الاتفاق هنا وهو الحجة على خلافه
ولذا حمله بعض على وجه هذا مع انها من طريق الاحاد والسيد لا يعمل به ومنه يظهر الجواب ايضا عن رواية غياث

مع ما فيه

مع ما فيه من ضعف الاسناد وعدم صراحة الدلالة بعد الالتفات الا جواز الاستعانة في غسل الدم بالبصاق لا تطهير المحل
به وعدم اقتضائها جواز غسله به طهارة محله والنزاع في الثاني والخبر غير صريح فيه فيتدبر ثم انك خبير بان مقتضى بعض
ما مر من ادلة المرتضى جواز الازالة بالمايعات مطلقا كما حكي ايضا عنه في موضع والمتن بل مقتضاه التعميم في الجامدات
وضعف الكل واضح بعد الالتفات الا ما مر واضعف منه المحكي عن العماني من جواز ازالة الخبث بالمضاف لكن لا مطلقا
بل في صورة الاضطرار وعدم وجود غيره بحيث يعتد به عن واضح فتدبر قوله ويجوز استعماله فيما عدا ذلك من الاكل والشرب
وغيرهما بالاجماع بل الضرورة والاصل والعمومات كتابا وسنة قوله وينجس لاقتضام النجاسة نجس قليله وكثيره
بالاجماع المحقق والمحكي في المبسوط والمنتهى وكره وعن الشهيدين وكل منهما حجة مستقلة في انفعاله مطلقا قليلا
كان او كثيرا بمجرد الملاقاة باي نجاسة كانت ويدل ايضا على نجاسة قليله نحو ما دل على انفعال القليل
من الماء المطلق وفي رواية السكوني عن الصادق ان امير المؤمنين سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة
فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل والمناقشة فيها بضعف الاسناد والاخصية وعدم ظهورها في حجيتها
في النجاسة مدفوع بالجبار الاولى بالشهرة بل الاجماع والثاني والثالث ايضا بالاجماع المركب وعدم القائل
بالفصل وفي رواية زكريا بن ادم المروية بطرق عن ابي الحسن عن قطرة نبيذ او خمر او مسكر قطرت في قدر
فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله وهذا مضافا
الى التأيد بصحيحة زرارة عن الباقر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفي الاستدلال بها نظر بعد
القول بان المضاف في اصطلاحهم غير شامل لنحو الدهن والزيت وقياس المضاف عليهما باعتبار الاشتراك في
الميعان من القياس المنهي عنه عندنا ثم انه هل يحكم بنجاسة المضاف بالملاقاة مع النجاسة وسريانها الى جميعه
مع الامتزاج والاتصال مطلقا قطعا واما بمجرد الاتصال فالظاهر سرايتها ايضا مع صدق الوحدة العرفية بحيث يقال
له في العرف انه ماء مضاف واحد لاطلاق الاجماعات المحكية كذلك الاستفصال في خبر رواية زكريا بن ادم
المتقدمة ونحو ما دل على انفعال القليل من المطلق في بعض صور الوحدة ومقتضى ما ذكرناه هو الانفعال
مع الوحدة ولو اختلف السطوح مطلقا لكن في الحكم بعدم سراية النجاسة هنا الى الاعلى ايضا مع اختلاف
السطوح الى الاعلى قطعا ولا ريب فيه مع كون اختلاف السطوح بحيث يثلم معه الوحدة ويحصل الاثنينية
واما مع بقاء الوحدة فالقطع بعدم سراية النجاسة الى الاعلى لا يخ عن تامل بعد الالتفات الى اختصاص الاجماع
المنعقد على عدم سراية النجاسة الى الاعلى بالمطلق كما هو مورد اكثر عبارات مدعي هذا الاجماع لكن يمكن دفع ذلك
بان العبرة بعموم العبارة والمتضمنة للاجماعات المحكية على عدم سراية النجاسة الى الاعلى لا خصوص المورد مع ان التدبر

ولا يسلب اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز فيه استعمال المياه المطلقة وعليه ايضا ظاهر المبسوط حيث نقله من غير ترجيح لرد
له وعزاه ايضا الى التحرير مع انه رجح كما نقله عدم اشتراط الزيادة على الكر ولذا عده بعض الاصحاب قولا اخر في المسألة وربما
حمل اشتراط الزيادة على الكر في عبارة ظ على المساهلة في التعبير وليس بشيء فتم وكيف كان فقد عرفت عدم الدليل
على اشتراط الزيادة على الكر ولا ريب فيه بعد الالتفات الى ما قررناه في بحث تحقيق المذهب المختار في حقيقة ما ذكره من
كون حكمه حكم المياه المطلقة في جواز استعماله في التطهير عن الحدث والخبث وفي الاكل والشرب وغيرهما مع الاضمحلال
المضاف في جنب الماء المطلق وصدق اسم الماء المطلق مع عدم تغير احد اوصافه وكذا يظهر مما قررناه حقيقة
ما ذكره مع سلب اطلاق اسم الماء الناشي من اضمحلاله واستهلاكه في جنب المضاف لما ذكرناه من استصحاب نجاسة
السالم عن المعارض بعد الالتفات الى عدم وجود الماء المطلق بعد بقائه باسمه بل بحقيقته وقابل عقلا ولا موضوع
حتى يستصحب حكمه وهو الطهارة وتطهيره في ان الممازجة فقد عرفت حاله نعم يتطرق النقل فيما ذكره من عدم
جواز استعماله مع تغير احد اوصافه وعدم سلب الاطلاق اسم الماء المطلق فقد عرفت عن اقتضاء ما دل على نجاسة الكثير بالتغير
بما اذا كان التغير باوصاف عين النجاسة لا المتنجس والتمسك باستصحاب نجاسة المضاف معارض باستصحاب طهارة
الكثير من المطلق المانع منه مع اعتضاده بالعمومات الدالة على طهارة ما لم يتغير بالنجاسة وحيث تعارض الاستصحابان تساقطا
فيرجع الى الاصل وهو الطهارة مع امكان الاستدلال عليها بوجه اخر اشرنا اليه في بحث تطهير المياه النجسة وحاصله
يرجع الى الاتحاد اللازم بحسب العرف لامتزاج كل من المضاف والكثير المطلق بالاخر بحيث لا يتميز اجزاؤه وكل جزء اخذ منه المضاف
والمطلق وعلى هذا فاما ان يحكم باتحاد حكم هذا الماء طهارة او نجاسة واما باختلافه لا سبيل الى الثاني لاستلزامه اجتماع
المتضادين مع ان الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه فتعين الاول ولا سبيل ايضا الى الحكم بنجاسة المجموع لضعفه
بعد الالتفات الى العمومات المتظافرة الدالة على عدم انفعال الكثير الا بالتغير باحد اوصاف النجاسة فتعين الحكم بطهارة
المجموع فتم ومن هنا يتفرع وجه اخر لطهارة الكثير الممزوج المشكوك في بقاء اطلاق اسم الماء عليه كما احققناه في صدر المقام
واندفع ايضا ما ذكرناه وجه ضعف الحجة المحكية عن ظ من ان المضاف بعد تنجيسه صار في حكم النجاسة فكما ينجس الماء بالتغير
بها فكذلك ينجس بتغيره باحد اوصاف المضاف ادون وضعف حكمه بالنسبة الى جميع الاحكام مما لا دليل عليه سيما بعد الالتفات
الى ما عرفت من اختصاص نجاسة الكثير بصورة تغيره باحد اوصاف عين النجاسة وبالجملة فقد تحقق مما قررناه طهارة
هذا الماء وجواز استعماله مطلقا حتى في رفع الحدث مع بقاء اطلاق اسم الماء والظهور في الشك فيه فقد عرفت
انه الطهارة دون مطهريته لاشتراط التطهير بالماء المطلق على المذهب المنصور المشهور والشك في الشرط يوجب
الشك في المشروط واستصحاب بقاء الموضوع المطلق معارض باستصحاب بقاء المضاف الغير المطهر وعدم رفع الحدث
والنجاسة الشرعية فتدبر والحكم متفرع في ماء من متيقنا ايضا جملة تحقق ما حقق الطائفة من الاكتفاء بممازجة الكل المتغير

اشتراط

اشتراط زيادة على الكر لكن مع اشتراط بقاء الاطلاق بعد الامتزاج من غير تغير باحد اوصاف المتنجس وحجتهم المحكية
اما على اشتراط بقاء الاطلاق فهو ان المضاف يتوقف طهره على شيوعه في المطلق بحيث يستهلك وهذا لا يتم بدون
بقاء المطلق على اطلاقه واذا لم يحصل الطهارة للمضاف صار المطلق بخروجه عن الاسم قابلا للانفعال فلا يحكم
بجنس المجموع واما على عدم تاثير تغير احد الاوصاف به فاشرنا اليه انفا من اصالة الطهارة واختصاص ما دل على نجاسته
بالتغير بما اذا كان التغير من النجاسة والفرق بين حصوله بالتغير بالمتنجس وحجة الاول بوجهه لو كان تم اشتراط بقاء
الاطلاق بالنسبة الى مطهريته هذا لما واما بالنسبة الى حصول الطهارة فقد عرفت حصولها مع الشك في بقاء الاطلاق
ايضا ثم مع زوال اطلاق اسم الماء باستهلاك المضاف اياه بجنس المجموع لما عرفت وجهه وحجة النافية ايضا بوجهه لكن
لا دليل على عدم نجاسة المطلق واما طهارة المضاف فلا بد من حجية ما قدمنا اليه الاشارة من اتحاد الحكم في مجموع هذا
الماء اما بالاجماع او بالبرهان المتقدم او بتعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين المقتضي للرجوع الى اصل الاباحة في
الطهارة قوله ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم وان غير احد اوصافه فان مع بقاء اطلاق
اسم الماء يحصل التطهير به اجماعا مع مخالفة المضاف المانع معه في الاوصاف وعلى الظاهر ايضا في صورة موافقته مع الماء المطلق
في الاوصاف مط وان تساويا او غلب عليه المضاف في الجملة لعموم ان الاحكام الشرعية مع الاسامي العرفية فاذا امر الشارع بالطهارة
بالماء وفرض انه صدق على شيء بالفعل انه ماء وجب الاطلاق فلا اشكال بناء على القاعدة في انه يجوز التطهير به
ولا يقدح فيه انه لولا حصل شيء لم يكن ماء مطلقا مثل انه لو كان هذا المضاف على مخالفة الاوصاف لخرج الماء عن الاطلاق
خلافا للمحكي في كره عن الشيخ من اناطة الحكم بالاكثرية ثم قال فان تساويا ينبغي القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة
وان قلنا يستعمل ذلك ويتيمم كان احوط وضعفه واضح بعد الالتفات الى ما قررناه من دوران الاحكام الشرعية
مع الاسامي العرفية من غير مدخلية للاكثرية او المساواة فيه وعدم الدليل على اعتبار الاكثرية في المنع من الاستعمال
بعد فرض بقاء اطلاق اسم الماء لاجله لا لاجل اصالة الاباحة المعارضة في بعض الصور باستصحاب اشتغال الذمة
المشروط بالطهارة او ازالة الجنابة والمحكي عن القاضي فمنع من الاستعمال في رفع الحدث وازالة الخبث خاصة في صورة
المساواة ايضا فاما اباحته جوز شربه وحجة الشيخ حاصلها تمسك الشيخ بالاصل الدال على الاباحة وتمسكه بالاحتياط
وضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ما قررناه وعدم وجوب رعاية الاحتياط والعلامة في كره حيث قال بعد نقل
قولي الشيخ والقاضي والوجه عندي خلاف القولين معا وان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم فان كانت الممازجة
اخرجته عن الاطلاق لم يجز الطهارة به والا جاز ولا اعتبر في ذلك المساواة والتفاضل فلو كان ماء الورد اكثر
وبقي الاطلاق اسم الماء اجزأت الطهارة به لانه امتثل المامور به وهو الطهارة بالماء المطلق وطريق معرفة ذلك ان
يقدر ماء الورد باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته في حمل عليه فيقطع الرائحة انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه فان

فعبارته في بحث الماء المطلق يقتضي كون مرادهم هو مجرد عدم سراية النجاسة الى الاعلى بمعنى ان العلة في عدم السراية
عند الاصحاب الاجماع هو هذه الكلية والطبيعة وحكمهم في عدم انفعال الماء الاعلى بملاقاة النجاسة مع الماء الاسفل من
جهة انه اجماعهم هذه الكلية وكونه من احد افرادها وبالجملة بما ذكرنا يتقوى الترجيح في عدم السراية الى الاعلى
من المضاف بمجرد ملاقاة النجاسة مع ما سطحه اسفل منه فتدبر هذا مضافا الى الاصل السالم عن المعارض بعد الاتفاق
الى دعوى الاجماع على انفعال المضاف بمجرد الملاقاة من غير اطلاق الاجماعات الحكية الحجية الموهونة فتدبر ثم انه
متنجس المضاف لا يجوز استعماله مطلقا لا في الاكل ولا في الشرب ولا في غيرهما ولا سبيل الى طهارته الا باختلاطه بالجاري
او الكثير من المطلق وتفصيل هذا المرام انه لا ينبغي الارتياب في تطهير المضاف المتنجس بامتزاجه بالماء الجاري بحيث
يجتمع الجاري عرفا مع زوال اوصاف النجاسة ان تغير بها للعمومات الدالة على مطهرية الماء وطهوريته فان كان
الامتزاج بحيث استهلك المضاف وسلب اسمه مع بقاء اطلاق اسم الماء فلا ريب في مطهريته ايضا وان
لم يسلب اسم المضاف فيلتبس على الماء الجاري مع زوال اوصاف النجاسة فالظاهر طهارته لعموم مطهرية الماء وعدم
انفعال الجاري وما كان له مادة نعم لا يكون مطهرا لاشتراطه بصدق اطلاق الماء وهو على الفرض غير موجود
واما الطريق في تطهيره بالماء الكثير فقد اختلفوا فيه على اقوال اقويها الاكتفاء بممازجة الكثير له من غير اشتراط زيادة
عن الكر ولا العدم تغير احد اوصافه بالمضاف بل ولا لبقاء اطلاق اسم الماء لاطلاقها بل مع الشك فيه فانه يحصل فيه
الطهارة مع الشك فيه ايضا وان خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا ويصير بعد ذلك في حكم المضاف من حيث عدم
ارتفاع الحدث وازالة الخبث به اما عدم اشتراطه الزيادة عن الكر فلان الاصل مع عدم الدليل على اشتراطها الا انه اذا
كان نجاسة المضاف بتغيره باحد اوصاف النجاسة فيشترط ح كما عرفت في بحث تطهير المياه الزيادة عن الكر بقدر ما يتغير
بان يبقى ما عداه كرا غير متغير واما حصول التطهير بالكل المانع فلعموم ما دل على عدم انفعاله ومطهريته الا اذا
تغير احد اوصافه بالنجاسة واما عدم اشتراطه عدم تغير احد اوصافه بالمضاف فلان الكل ايضا بعد الالتفات الى اختصاص
ما دل على تنجيس الكر بصورة تغيره باحد اوصاف النجاسة لا التنجس واما عدم اشتراطه بقاء اطلاق اسم الماء والحكم
بطهارة هذا المجموع ولو مع الشك في بقاء اطلاق اسم الماء فلحصول الطهارة للمضاف ان مداخلة الكر وممازجته
معه بحكم عمومات مطهرية الماء والشك في بقاء المطلق منعقب عليه فلا يؤول بم الطهارة الحاصلة للمضاف ان
الممازجة قم ولعلم من هنا مدعى كره في المتون لحصول الطهارة ولو مع زوال اطلاق اسم الماء واستهلاكه في جنبه
بل الظاهر ان مبنى احتجاجهم على هذا حيث استدل على ذلك بان بلوغ الكرية سبب لعدم الانفعال من دون تغير
بالنجاسة فلا يؤثر المضاف في تنجيسه باستهلاكه اياه لقيام السبب المانع وليس رعاية في نجسة يشار اليها
يقتضي التنجيس وقد يجاب عنه بان بلوغ الكرية وصف للماء المطلق وانما يكون سببا لعدم الانفعال مع وجود

موصوفه

موصوفه ومع استهلاك المضاف للمطلق وخروج اياه يخرج عن الاسم فيزول الوصف الذي هو سبب لعدم الانفعال فينفعل ح
ولو بالمتنجس ويمكن دفعه بان المطلق في ان ممازجته ودخول فيه لطهره بحكم العمومات كما عرفته واستهلاك الحاصل عقيب التطهير الكرى
قادحا لكن يشكل ذلك بان ظاهر قوله منه لقيام السبب المانع يقتضي بقاء الكرية حين الاستهلاك ايضا وهو غير واضح بعد
تسليم الاستهلاك وتقرر المضاف عليه بحيث يصدق على كل جزء من اجزاء هذا الممتزج انه ماء مضاف وليس بماء مطلق ومع هذه الحالة
كيف يتوهم ان السبب الذي هو الكر من الماء المطلق فان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء ح فمع على الفرض غير باقية لا باسمه العرفي
بل ولا بحقيقته وطبيعته كالقطرة من الماء المطلق الواقعة في ضمن من اللبن او في الماء الورد المعطر هذا مع ان المختار في
طريق التطهير كما عرفت في بحث المياه هو القول بالامتزاج العرفي والكر من المطلق الملقى في هذا المضاف العام قبل امتزاجه معه
لا يفيد التطهير على الفرض وبمجرد حصول الامتزاج العرفي يستهلك ويسلب عنه اسم الماء المطلق على الفرض فان الامتزاج
حقيقة لا وجود له وعرفية لا ينفك عن الاستهلاك بل كما يكون ظرفا لحصول الامتزاج كذلك يكون ظرفا لحصول الاستهلاك
الملازم لحصول الامتزاج في الخارج من غير ترتب طبيعي والترتب العقلي وان كان واقعا نظير حركة اليد المستلزم لحركة
المفتاح معه لكنه غير مجد في امثال المقام في تحول في الصورة المفروضة حين وجود المطهر باسمه لا يوجد شرط التطهير
وهو الامتزاج وبمجرد حصول شرط التطهير يخرج المطهر يستهلك ويزول ومع ذلك كيف يحصل التطهير بالمضاف المتنجس في
الصورة المفروضة مع ان الاستصحاب يقتضي بقاء المضاف على نجاسته ولا ماء كر حتى يستصحب طهارته لان الاستصحاب مشروط ببقاء
الموضوع باسمه ببقاء عرفيا والمفروض سلب اطلاق اسم الماء عن كل جزء جزء ماخوذ من هذا الماء بل ايضا يصدق اسم
المضاف مع ذلك ثم انهم صرحوا بان موضع النزاع ما اذا اخذ المضاف المتنجس والقي في الماء المطلق فسلبه الاطلاق اما اذا
انعكس الفرض فوجب الحكم بالنجاسة جزما لان مكان المضاف متنجس به وما لم يصر مطلقا لا يطهر ومتى لاقاه لم يستمر فرده
الى النجاسة لو فرضنا طهارته ثم ان الوجه الذي ذكرناه لتنجيس هذا الماء المستهلك في جنب المضاف المسلوب عنه اطلاق
اسم الماء وان كان جاريا في صورة الشك في بقاء اطلاق اسم الماء ايضا لكن الاستصحاب بقاء الكر وطهوريته يعارضه استصحاب
بقاء المتنجس على نجاسته وحيث تعارض الاستصحابان بالنسبة الى الحكم الموضوعي والحكمي فيسقطان من البين ويقتضاه
الرجوع الى اصل الاباحة والطهارة والعمومات المقتضية لها من الكتاب والسنة مضافا الى العمومات الدالة على عدم انفعال
الماء الا بتغير احد اوصافه بالنجاسة والموضوع عدمه وفاقا لجماعة من متاخري الطائفة منهم من في المنتهى وعلى جميع
ما ذكرناه وحققناه الا انهم زادوا الطهارة المانع زوال اطلاق اسم الماء وغلبة المضاف عليه واستهلاكه اياه تمسكا بما مرت
الاشارة اليه والوجه ضعفه مع ان الاحتياط ايضا يقتضي المصير الى خلافه فتدبر وخلافا لما يحكى عن الشيخ في ط حيث قال لا يطهر
الا بان يختلط بما زاد عن الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز استعماله بحال وان لم يسلبه
اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رائحته فلا يجوز ايضا استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه

ماذكر اولا من تبعية الاحكام الشرعية ودورانها مع الاسامي العرفية وان كان حقا لا مرية فيه وقد عرفت ايضا انه
المذهب المختار لكن ما اختاره من التقدير امر لا مستند له عقلا ولا نقلا بل هو مما هو في الحقيقة الاشكال ما يقال
فيما اذا احتاج مضافا ماء او مطلقا او حال الطهارة ان يقدر انه لو خالطه هل يخرج عن الاطلاق وكيف يجتمع هذا مع ما سلم
اولا من بناء الاحكام على الاسماء فان مقتضاه اعتبار حال الماء بالفعل فان سلب عنه اطلاق اسم الماء
فلا يطهر به والا فيجوز نعم ربما يشكل ذلك بانه مع تقدير انتفاء الاوصاف في المضاف واتفاقه مع المطلق
في الاوصاف لا يظهر سلب الاطلاق ولا يتميز عن المطلق في مادة بالكلية بل لعله يلزم الاشكال ايضا في المضاف
المفروض وان لم يخالط مع المطلق اذ لا يتميز بينه وبين المطلق بل كان من رآه يظن انه مطلق ويطلق عليه
الماء بالاطلاق مع انه لا اشكال في انه لا يجوز التطهير به بناء على القول بعدم جوازه بالمضاف الا ان يتخلص عن
ذلك المحقق بحمل المناط في المقام اطلاق الماء المطلق عليه ممن هو مطلع على حقيقة الحال اى على انه
معتصر من الورد مثلا اذا خلط او صار مع المطلق وقع اطلاق الماء في الفرض الاخير ينبغي بالفرض
من المطلع على حقيقة الحال وكذا فيما نحن فيه من المضاف المتابع معه الماء المطلق مع حصول الاستهلاك
الحاصل بعلية المضاف على المطلق بحيث استهلاك اياه عرفا فانه اذا استهلكت احدهما في الاخر عرفا فالاحكام
للاخر والحكم له ولو استخير بان هذا الاستهلاك انما يتصور في المفروض بحسب المقدار كما لا يخفى ثم ان منه
قد لم يتعرض لوجه ماذكره من التقدير ولعله اشار اليه في النهاية بان الاخراج سالب الطهورية وهذا
المانع لا يخرج عن الاسم بسبب الموافقة في الاوصاف فيعتبر بغيره كما يعتبر في حكومة الجارح و وافقه ايضا
في اعتبار تقدير المخالفة الشهيد في س و المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه ووجه ايضا بان الحكم لما كان دائرا
مع بقاء اسم الماء مطلقا وهو تابع للاوصاف وجب تقدير بقائها حفظا كما يقتضيه التحديد في الحكومة اقول
وقد عرفت امكان الاستهلاك بدون اعتبار تقدير الاوصاف كما اذا علم مقدار المائين في الجملة وكيف كان
فمقتضى التعليق ما اخترناه فتدبر وعلى تقدير اعتبار المخالفة التقديرية هل يعتبر الاوصاف في نهاية الشدة او
نهاية الضعف او الوسط وجوه ثالثها اوجهها عند الشهيد في كرى و المحقق الشيخ علي ايضا وحكاه ايضا
عن نهاية [illegible] بانه يعتبر ذوات تلك الاوصاف [illegible] على حد سواء فيجب رعاية الوسط لانه الاغلب
والمتبادر عند الاطلاق وفيه نظر واضح ولما ابطلنا اصل التقدير فلا يحتاج الى تطويل الكلام في
هذا المقام **فائدة** لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة من الماء المطلق وامكن اتمامه بمضاف على وجه
يسلم معه اطلاق اسم الماء فهل يجب الامتزاج ام لا وجهان بل قولان مبنيان كما قيل على الخلاف
في تفسير الاية الشريفة ان لم تجدوا ماء فتيمموا فلا يجب الامتزاج على تفسيرها بعدم وجود الماء بمعنى كون

الملكف

المكلف غير واجد للماء بان يكون في مكان لا ماء فيه فينتقل فرضه الى التيمم ويجب الامتزاج على تقدير تفسيره بعدم وجدان الماء
بمعنى عدم التمكن منه لصدق التمكن بالمزج كصدقه بالسعي والطلب والاقرب عند الصبي في تفسير الاية هو الاول
لان لفظ تجدوا ماخوذ من الوجود واستعماله في معنى التمكن مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة المفقودة في المقام
ووجوب التيمم على واجد الماء غير المتمكن من استعماله لمرض او غيره وغيرهما مستفاد من الادلة الخارجة من سنة او
اجماع وغيرهما مع ان الامر دائر بين التخصيص والمجاز ولا ريب في ان التخصيص ارجح من المجاز وربما يقرر بان
التخصيص لا يسلم انه بلغه ارتكاب التخصيصات من اخراج المريض والصحيح المتضرر باستعمال الماء او فاقد الثمن وغير ذلك
ممن يجد الماء ولا يتمكن من استعماله بخلاف ارتكاب التجوز اذ غاية ما يلزم منه مجاز واحد وهو استعمال تجدوا في
تمكنوا واذا دار الامر بين التخصيصات العديدة والمجاز الواحد السالم عن ذلك فهو اولى ويمكن دفعه بجواز التعبير عن
كل الافراد الخارجة من عموم الاية على تقدير ارادة الحقيقة بلفظ واحد جامع للكل مثل قوله الا هذه الامور وبالجملة
هذا الوجه غير صالح لجواز الخروج عن التخصيص الراجح على المجاز واذ عرفت هذا فاعلم انه لا يلزم على هذا التفسير ايضا
في المفروض القول بوجوب التيمم او القول بعدم وجوب الامتزاج الا على تقدير تقييد اطلاق ما دل على لزوم
الطهارة المائية من الكتاب والسنة بصورة وجود الماء مثل ان يقيد من الشارع ثم توضئوا او اغتسلوا ان وجدتم
الماء والكتاب والسنة خاليان عن نحو هذه العبارة والتقييد في اية التيمم واشتراطه بعدم وجدان الماء
بمعنى عدم وجوده عنده لا يستلزم ذلك كما هو واضح عند المتدبر نعم العقل قاطع باشتراط وجوب الطهارة المائية بصورة
تمكن المكلف واقتداره على تحصيل الماء وعليه فالطهارة المائية بالنسبة الى المتمكن من الماء واجب مشروط بالتمكن مع عدم
التمكن منتف حاشية ولا ريب في ان المكلف في المفروض متمكن من الماء او امر الطهارة المائية بالنسبة الى المفروض من
الواجبات المطلقة واما من حيث النسبة اليه انما هو من مقدمات الوجود لا الوجوب ولا ريب في وجوب الاتيان بمقدمات
وجود الواجب المطلق بعد الالتفات الى القاعدة المقررة من ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب اما وجوبا
شرعيا كما هو المذهب المنصور او وجوبا عقليا بمعنى مجرد اللابدية كما هو المسلم عند الكل حتى المخالفين في المسئلة الاصولية
فانهم ايضا لا ينكرون الوجوب بهذا المعنى والمقصود في المقام يحصل بذلك اذ الفارق والثمرة بين الوجوبين كما ذكروه هو
ترتب العقاب على ترك نفس المقدمة غير العقاب المترتب على ترك ذي المقدمة على القول بالوجوب الشرعي فيتعدد
ويترتب عقاب واحد على ترك المقدمة من حيث انه ترك لذي المقدمة على القول بعدم الوجوب الشرعي وعدم اللابدية
العقلية وتعدد العقاب وحدته ليس مما يثمر في المباحث الفقهية ولذا قيل ان الاصل المنقح في الاصول المحقق
هذا المطلب خال عن الثمرة المعتد بها الفقهية وكيف كان فالنزاع في هذه المسئلة الفقهية المفروضة انه هل
يجب الامتزاج ولو بمعنى اللابدية بانه يلزم على تركه ترك الواجب وترتب عقاب ولو من اجل ترك ذي المقدمة ولا فلا

عند الفقد كما عرفت هو الوجوب بكونه من مقدمات الواجب المطلق ومما ذكرنا انقدح الوجه فيما اجمعوا عليه من وجوب حفر
بئر لتحصيل الماء مع التمكن منه وانقدح ايضا الوجه في وجوب اذابة الثلج والجمد مع امكانها وكذا لو تمكن من احداث
الماء بعلاج في الهواء بحيث ينقلب ماء او لا فرق في ذلك كله من جهة عدم وجود الماء مع التمكن منه فيجب تحصيل الماء
في جميع هذه الصور الممكنة فمزج المضاف بالمطلق ايضا من هذا القبيل بعد بقاء اطلاق الاسم عرفا هذا مع تأمل
في عموم ما دل على وجوب التيمم مع فقد الماء من الكتاب والسنة بحيث يشمل المفروض فيجب المزج عينا مع انحصار
تحصيل الماء بالمزج ويتخير بينه وبين المطلق الصرف مع التمكن من تحصيله ايضا خلافا لما حكي عن الشيخ في ط واتباعه
فلم يوجبوا المزج مع امكان تحصيل الماء به ايضا وجوزوا التيمم مع هذه الحالة [illegible] وهو شيخ الطائفة بوجوب
المائية بعد المزج ولعله لتفسيره الاية الشريفة بما اخترناه من التفسيرين وجعلها [illegible] على تقييد الاطلاقات الامرة بالطهارة
المائية بصورة وجود الماء او المفروض والمقام عدم وجوده وحيث صار وجود الماء شرطا لوجوب الطهارة المائية
فلا يجب تحصيله وايجاده لما تقرر من عدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط والجواب ما عرفته من عدم الدليل على اشتراط
وجوب الطهارة المائية بوجود الماء واشتراط التيمم بفقده او بعدم وجوده في الاية الشريفة لا يستلزم اشتراط وجوب
وجوب الطهارة المائية الواردة في الكتاب والسنة على تقييد الاطلاقات بوجود الماء اولا ملازمة بين هذين الاشتراطين
نعم اطلاق الطهارة المائية بحكم العقل القاطع مقيد ومشروط بالتمكن من تحصيل الماء وهو حاصل مع عدم وجود
الماء ايضا كما في المفروض فان الماء الكافي للطهارة غير موجود مع تمكن المكلف من تحصيله وايجاده بمزج الماء
المضاف بالقدر الناقص من المطلق مع بقاء الاسم الدائر معه الاحكام الشرعية مضافا الى ما عرفت من التأمل
في عموم ما دل على جواز التيمم مع فقد الماء بحيث يشمل المفروض وعليه ايضا لا ريب في وجوب الطهارة المائية لانها
المحصلة للبراءة اليقينية اللازمة في مقام الاشتغال بعد ثبوت اشتغال الذمة اليقيني بالتكليف بالطهارة المطلقة
وبها خاصة تحصل البراءة اليقينية من غير حاجة الى انضمام الترابية لانعقاد الاجماع حتى من الشيخ واتباعه على
وجوب المائية بعد المزج من غير حاجة الى الترابية بل هو متفق عليه بعد الالتفات الى القاعدة ومما ذكرناه هو الوجه
في دفع ما قاله الشيخ لا ماذكره الفاضل الخونساري وغيره من تسليم اشتراط الاوامر الواردة بالطهارة المائية
بوجدان الماء مصرحا بعدم الكلام فيه ودلالة اية ان لم تجدوا ماء فتيمموا قال لانه يدل على ان عند عدم وجدان الماء
الفرض التيمم فيكون وجوب الطهارة بالماء مشروطا بوجدانه وهو ظاهر ثم صرح بما حاصله يرجع الى ان شرط الطهارة
المائية وهو وجدان الماء موجود فيما نحن فيه عرفا اذ في العرف يصدق انه يوجد الماء ثم مثل له بما
اذا فرض ان شرط الحج هو الزاد والراحلة وكان له مال غير الزاد والراحلة ولكن امكنه ان يشتريهما به فحينئذ
في العرف يقولون انه واجد للزاد والراحلة وان شرط وجوب حجه متحقق بخلاف ما اذا لم يكن له مال انتهى ولكن

يعذر

يعذر على الاكتساب انه لا يقولون ان شرط وجوب الحج متحقق انتهى اقول اما ماذكره من عدم الخلاف في اشتراط
اطلاق الامر بالطهارة المائية بوجدان الماء فمسلم ان اراد الوجدان بمعنى التمكن لكنه يرجع الى ما قدمنا تحقيقه
فيصير وجود الماء من مقدمات وجود الواجب المطلق لا من مقدمات الوجوب وشرائطه فلا ينفعه بل ينافي مرامه وان اراد
اشتراط وجوب الطهارة المائية بوجدان الماء بمعنى الوجود فدعوى عدم الخلاف ممنوعة بل لا يمكنه الفرار عن قول الشيخ
اذ لا ريب في ان الماء المطلق الكافي للطهارة في المفروض ليس بموجود وانكاره مكابرة محضة وما ذكره في المثال من صدق
الواجد للزاد والراحلة على الواجد لثمنهما انما يكون الواجد بمعنى المتمكن المأخوذ من الوجود واما ما ذكره من دلالة
الاية الشريفة الواردة في التيمم على اشتراط الطهارة المائية بوجدان الماء فقد عرفت ما فيه من منع الملازمة وعدم
دلالة اشتراط فقدان الماء او عدم وجوده للتيمم على اشتراط وجوده للطهارة المائية بشيء من الدلالات الثلث المعتبرة
وليس منشأ ماذكره هذا الفاضل الا الخلط بين الوجدان المأخوذ من الوجود والماخوذ بمعنى التمكن وعرفت انه حقيقة
في الاول ومجاز في الثاني والاصل في الاستعمال هو الحقيقة واستلزامها التخصيص غير قادح بعد ما رجحنا ترجيحه
على المجاز بحكم الغلبة والشيوع **قوله** ويكره الطهارة بالماء المسخن بالشمس في الانية للنصوص المعتبرة ولو بالاعتضاد بالشهرة
او فاقدة جواز المسامحة كموثقة عبد ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على عائشة وقد
وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص
ورواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي يسخنه الشمس لا تتوضئوا به ولا تغتسلوا ولا
تعجنوا به فانه يورث البرص [illegible] باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خمس تورث
البرص وعدّ منها التوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاصل في النهي وان كان الحرمة لكن يلزم حمله في هذه
الاخبار الضعيفة او القاصرة سيما في مقام المعارضة مع الاصل المعتضد بعمل الطائفة على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة
محمد بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس مضافا الى عدم القائل
بالحرمة بل عرفت دعوى الاجماع على الكراهة لكن مع اشتراط القصد الى التسخين بالشمس كما هو مورد الموثقة
المتقدمة وعن التحرير والجامع اشعار باشتراط الكراهة في غير صورة القصد [illegible] مستندهم في الاختصاص بصورة القصد
غير واضح الا الاجماع الموهون بمخالفة المشهور القاصر عن معارضة ما يأتي من قاعدة المسامحة والاطلاقات الناهية
وعموم العلة نعم الموثقة ظاهرة في الاختصاص لكن ضعفها ايضا ظاهر بعد الالتفات الى عدم افادة اختصاص المورد تخصيص
في الحكم مع وجود ما يدل على التعميم في الحكم كرواية السكوني المزبورة فانها تقتضي باطلاقها الكراهة مطلقا سواء كان الماء
في الانية او في غيرها منطبعة تلك الانية ام لا وفي الاختصاص بالمسخن بالشمس او من غير قصد سواء كان البلاد حارة ام لا
وسواء كان الماء قليلا ام لا استعمل في الطهارة ام في غيرها من العجين به ام في غير العجين بعد الالتفات الى عموم العلة

المنصوصة بايراثه للبرص فيلحق سواء كان باشراق الشمس او بالقرب منها لكن يمنع ذلك بخصوص الرواية وغيرها من الروايات
الباقية الاولى مع عدم تيسر الاحتراز عن اناء المسخن بالقرب من الشمس في كثير من الاوقات سيما في البلاد الحارة مع عدم جريان
البرص في كثرة المتقدمين والابتلاء وان كان الاولى ترك استعماله ايضا بناء على كفاية الاحتمال في المستحبات ولعل الحكم بعدم
حصول البرص بما ضيع جملة من الافعال الحسنة الصادرة منه من تجنبه من الحسنات الواردة في الاخبار ذكرها دافعة
جملة من البلايا السماوية والارضية من فاعلها والعمل باطلاق هذه الرواية بعد الالتفات الى جواز المسامحة في الامور
المكروهة اولى مع عدم معارضته دليل اقوى كالاجماع المحكي عن كرة وبعضه نهاية الاحكام على اختصاص الكراهة بالانية وهو الحجة في تقييد
اطلاق الرواية ومقتضاه انتفاء الكراهة في ماء الانهار والمصانع ونحوها كما هو ظاهر الاصحاب ايضا على ما حكي والحكم في
وبعضه نهاية الاحكام عدم اشتراط القصد الى التسخين بل كفاية اسخان الشمس اياه مطلقا ولو مع عدم القصد اليه وهو كذلك
مطلق الاستعمال اوضح بعموم ما في النص من التعليل بايراثه البرص بعد الالتفات الى عدم مدخلية للقصد او الاستعمال
الخاص فيه بل نحو الشرب اولى بالكراهة من حيث اشدية تاثيره ما يوجب البرص فيه من ملاقاته مجرد البشرة خلافا للمحكي
عن الشهيد في كرة والصدوق فاقتصرا من بين سائر وجوه الاستعمال على العجين خاصة وتوقفا على ظاهر النص وقد عرفت ان
ظاهره بعد الالتفات الى عموم العلة المنصوصة بقاعدة جواز المسامحة هو التعميم بالنسبة الى وجوه الاستعمالات
ومطلق الاواني خلافا للمحكي عن ط م ة في بعض ما اشتراط كونه في الاواني المنطبعة غير الذهب والفضة كالنحاس
الشمس اذا اثرت فيها استخرجت دهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وفيه نظر بين بعد الالتفات الى منع ما
استنبطه من العلة المقتضية لصفاء ايراث البرص فيما ذكر فان كون جميع المنطبعة كذلك من ابين ظهوره ان مقتضى
ماذكر عدم الكراهة في استعمال اسفل الماء الذي تعلوه دهومة بل مقتضاه تعميم الكراهة الى اخلو الذهب بعض الشمس
ايضا وبالجملة ماذكره اعتبار محض غير تام لا يصلح لمعارضة عموم العلة المنصوصة ومقتضاها ايضا كاطلاق رواية
السكوني المتقدمة عدم الفرق بين قلة الماء وكثرته سيما بعد الالتفات الى عدم المدخلية لقلة الماء في ايراث البرص
ثم بعد ملاحظة كونه من الامور الطبيعية والجبلية والاعتضاد بقاعدة جواز المسامحة في الامور المكروهة نعم
ظاهر رواية القمية كالاجماعين المتقدم عن كرة ونهاية الانية اعتبار قلة الماء بعد الالتفات الى عدم وجود انية
تسع الماء الكثير ولذا خص الكراهة بعض الاصحاب بصورة قلة الماء وهو حسن وان كان الاولى مراعاة
الكراهة مطلقا نظرا الى ما مرت اليه الاشارة فتدبر وهل تزول الكراهة بزوال السخونة قولان اقواهما العدم
استصحابا للحالة السابقة بل لاطلاق النصوص والفتاوى وان رواية السكوني المتضمنة للنهي عن الماء
الذي يسخنه بالشمس من غير تقييد فيها بصورة بقاء السخونة ظاهرة في التعميم بعد الالتفات الى المغايرة
السخونة مع التسخين وتعلق النهي فيها على الثاني والحكم منها ما اقمناه من العلل امر يرجع للنص لعموم الحكم ثم

والاغتسال

والاغتسال بالماء الذي سخنته الشمس من حيث وقوع النهي فيها بلفظ المنع هو اضافة الى الاعتضاد بقاعدة جواز
المسامحة في الامور المكروهة وما في المستطرفات المنتهى وعلى كرة وبعضه كشف وصريح جمع آخر من متاخري اصحابنا
خلافا لجماعة اخرى من القائلين بعدم حجية الاستصحاب من عدم جواز المسامحة في امثال المقام وهو ضعيف بعد الالتفات
الى ما قدمناه اذ مقتضى نحو رواية العلل بل السكوني هو القول بما ذكرناه وان قلنا بحجية الاستصحاب فانه ايضا
موجود بحجية الاستصحاب اذ ادل النص على الحكم من غير تقييد بزمان دون كيفية ولا حالة مخصوصة فيستصحب هذا
الحكم في جميع الازمان والحالات عملا بعموم الدليل اليس رواية العلل بل السكوني مع ضعفه بما ذكروه في الاستصحاب
الذي حجة عندهم من عدم التقييد الراجع الى عموم الدليل اللهم الا ان يكون الوجه عندهم ضعف الرواية مع
القول بعدم جواز المسامحة لكن هذا الوجه امر من عدم بما ذكروه ثم ان هل الكراهة مختصة بصورة تمكنه من غير
الماء المسخن بالشمس ام لا الاقوى هو الاول ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي لتوجه الامر باستعماله في
عينا المتاخر لتعلق النهي بحال اختلاف الجهة غير مجد بعد الالتفات الى ان تعلق نحو النهي من الخطابات التكليفية
فرع القدرة والتمكن من الاتيان بمقتضاها لقبح التكليف بما لا يطاق عقلا واتفاقا نقلا شرعا ولا ريب في ان
مقتضى النهي التنزيهي رجحان ترك الفعل وهو في الفرض غير مقدور للمكلف بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع
على تعين الطهارة من المسخن بالشمس والمانع الشرعي كالمانع العقلي وكيف يمكن ان يتصور ان الشارع يلزم هذا
المكلف بالطهارة من الماء المخصوص حاجا فهذا الشخص مع علمه بدوام امره بالامر الحتمي العيني الالزامي ومع ذلك
ينهاه عن استعماله بمعنى ان الراجح للمكلف ترك الاستعمال وهل هذا الا نحو التكليف بالمتناقضين القبيح صدوره عن
عاقل فضلا عن رب الحكيم الرؤوف ولنحو ما ذكرنا حصر موضع النزاع في الاشكال المنعقد في الاصول للتحقيق
للمكلفات الواقعة في عدم جواز اجتماع الامر والنهي بصورة كون الامر من الواجبات الموسعة ثم هذا مبني على ما اخترناه
في المسئلة الاصولية من جواز اجتماع الامر والنهي مع اختلاف الجهة وكون الكراهة في العبادات بمعناها الحقيقي
اذ لا مانع من كون نحو الصلوة في الحمام مامورا بها من حيث ماهية الصلوة ومنهيا عنها من حيث الخصوصية بمعنى
ايقاعها في الحمام واما على قول من ذهب الى ان الكراهة في العبادات عبارة عما هو اقل ثوابا من غيره بناء على ما
اختاره من عدم جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد مع اختلاف الجهة ايضا فلا يبقى للكراهة معنى حينئذ
بمعنى الا ما ذكر فلا يرتفع الكراهة في المفروض اذ لا مانع من كون الطهارة من هذا الماء المسخن اقل ثوابا وبالجملة
الحق ما اخترناه من زوال الكراهة لو انحصر الماء في الماء المسخن بالشمس واما لو تمكن من غيره ايضا لكن مع
ارتكاب العسر والحرج ففي زوال الكراهة اشكال بل مقتضى القاعدة ثبوتها هنا اقتصارا فيما خالف الاطلاقات
الناهية عن الطهارة بالمسخن بالشمس على مورد القطع والدليل والمفروض ليس من هذا القبيل لان التكليف بالشيء

فرع الامكان والمفروض حصوله لتمكنه من استعمال ماء آخر وان لزمه العسر والحرج والتعارض بين الادلة النافية لهما في الشريعة
السمحة السهلة وبين الاطلاقات الناهية الواردة في المقام وان كان العموم من وجه ومقتضاه مع فقد المرجح في احد الفريقين
تساقطهما من البين المقتضي لانتفاء الكراهة لسقوط ادلتها بالمعارضة سيما مع رجحان العمومات النافية للعسر والحرج عند الاصحاب
عليه بل هي من العمومات المعارضة لها اذ اخلت عن المرجح الخارجي لكن ما ذكروه انما هو في الامور الواجبة واما المندوبات فالعسر والحرج
فيها واقع بل في غاية الكثرة من غير قطع انه بعد الالتفات الى جواز الترك عن المكلف لا ينفي الى جملة من المندوبات مثل صوم الدهر
والاشتغال بالصلوات سواء الليل والنهار دائما ما دام العمر وكان حرجا في تمام العمر فيها وفي ترك المكروهات كالاربعة في ظلمتها
للتتمة مع ان ذلك لا عسر وحرج بل العسر فيها كان اشد والمشقة ازيد ليكون العمل افضل وقد ورد ان افضل الاعمال
احمزها وبما ذكرناه اتضح ثبوت الكراهة مع التمكن من ماء آخر غير مسخن بالشمس ولو مع ارتكاب العسر والحرج كما هو ايضا
مقتضى قاعدة جواز المسامحة في الامور المكروهة وهو ايضا مرجح اخر بعد زيادة على ما ذكرناه لترجيح الاطلاقات الناهية
ثم ان بعض الاصحاب استظهر ترتب الاثر المذكور في العلة وهو البرص على صورة المداومة دون المرة او المرة والمرتين
به قوله في القوية لا تعودوه بالتشريع من الاعتياد او بالتخفيف عن العود ومقتضى ما ذكره انتفاء الكراهة
ايضا في المرة لانتفاء العلة المقتضية لانتفاء المعلول وهو ايضا لا يقول به ولعله لا يشاء على كون علل الشرع
معرفات لا علل حقيقية فنحو العمل باطلاق النهي في مقام التكليف والقول بالكراهة مطلقا ولو في المرة كما عليه
ظاهر الاصحاب متعين هذا مضافا الى منع دلالة القوية دلالة معتبرة سيما في مقام المعارضة مع الادلة المطلقة
فتدبر قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن ظ المنتهى وهو الحجة لا النصوص منها صحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وعن رسالة عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الباقر والصادق عليهما السلام قال
لا تقرب الميت ماء حميما الى غير ذلك من المعتبرة ولو بمعاضدة الشهرة الجابرة والاطلاقها او ان
اقتضى ثبوت الكراهة في جميع الاوقات لكن في الفقه الرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي
الميت مما توقى به نفسك ولا يكون ماء حارا شديدا وليكن فاترا ونحوه في الاستثناء المرسلة المروية
في يب ولذا استثنى الصدوق حال شدة البرد والظاهر انه ايضا مراد الشيخ حيث قال لو خشي الغاسل من البرد
انتفت الكراهة وقيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا كما هو ظاهر الرضوي المزبور ولا باس بذلك
ثم انه لا باس في استعمال الماء المسخن بالنار في غير الاموات بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب على الظ المصرح به في
بعض العبارات للاصل السالم عن المعارض نعم استثنى الشهيد من ذلك ما لو اشتدت السخونة بحيث يفضي الى
عسر الاسباغ فقال الاولى ح الكراهة لفوات الافضلية وهو لا باس به الا في اطلاق الكراهة على ذلك فان
الكراهة فرع النهي وهو غير موجود في المقام نعم الاولى تركه لا استلزامه عسر الاسباغ المامور به فتم قوله

والماء المستعمل

والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير اجماعا محققا ومحكيا في صورة التغير وعلى الاقوى
في غيرها ايضا فهو نجس مطلقا من الغسلة الاولى كان او غيرها وفيما يتعقبه التطهير دونما لا اثر هنا وفي فع والجامع عن
الاصباح والمعتبر وظ المقنع وصريح التحرير وكرة والمنتهى بل المشهور بين متاخري الطائفة على الظاهر المصرح به في
عبائر الجماعة لانه ماء قليل لاقى النجاسة فينجس اعتبارا بعموم ما دل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة بعد الالتفات
الى ما قدمناه في بحث انفعال القليل من عموم نحو المفهوم في جملة من الروايات ولعموم ما دل من الاخبار الدالة على اهراق
ماء الركوة والتور ونحوهما بمجرد ملاقاتها مع النجاسة كالاصبع النجس او اليد القذرة فان الملاقاة شاملة لما
لو كان بقصد الغسل ام الى لمجرد ذلك الوضع ولا اشتباه لقصد التطهير في ازالة الجنابات والنجاسات كرواية ابي بصير
القوية عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه فقال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه ومثله موثقة سماعة سالته عن رجل يمس الطشت والركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ
على كفيه قال يهريق الماء ثلاث حفنات وصحيحة البزنطي قال سالت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال
يكفي الاناء الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة الدالة على اهراق والامة النجسة من المياه القليلة الدالة
بظاهرها على النجاسة بعد الالتفات الى الاجماع المركب وكلا واحد منها بعد الالتفات الى ما قدمناه من عدم
اعتبار النية في ازالة النجاسة جهة مستقلة في نجاسة الغسالة وهذا ويدل ايضا على المختار خصوص مفهوم
عيص بن القاسم المروية عن في و المعتبر والمنتهى قال سالته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء قال ان
كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وتخصيص النسخ وان كان وضوء الصلوة فلا يضر والقدح فيها بمنع
الدلالة لعدم ظهور الجملة الخبرية في الوجوب ولا الاسناد والاسناد من حيث عدم وجوده في شيء من كتب الاخبار
مدفوع اما الاول فلوضوح عدم ارادة الاخبار من هذه الجملة بعد الالتفات الى وضيفة الامام والتزام
الكذب عليه بل المقصود منها هو انشاء الحكم وعليه فلا ريب في ان المتبادر منه هو الوجوب لا قربية
مفاد الجملة الخبرية واما الاخير فلانجباره بالشهرة المتاخرة المحكية في عبائر الجماعة مضافا الى احتمال
اخذ الشيخ هذه الرواية من كتاب العيص وقد نقل وقد نقل في ست ان له كتابا وطريقه في ست الى الكتاب
حسن او صحيح وقد صرح ايضا في يب وصا انه اذا اقتصر فيهما على بعض اسناد الحديث يبتدي في اول السند باسم الرجل
الذي اخذ الحديث من كتابه فلعل نقل لها في ايضا جار على تلك القاعدة وفي الاستدلال بهذا الوجه
لاخراج الحديث عن القطع نظر بين اذ هذه القاعدة منه كما هو مقتضى تصريحه ثابت في الكتابين وما
في غيرهما فهو مجرد احتمال لا يصلح الاعتماد عليه في امثال المقام فالاستدلال به لدفع الاعتراض الثالث فاسد
كالاستدلال لدفع القدح اللازم الاضمار الواقع في جملة من الاخبار بما ذكره الجماعة من ان منشأ ذلك جريان

عادة اصحاب الاصول من الرواة على ان يقول احدهم في اول كتابه سألت فلانا يسمي الامام المسؤول عنه ثم يقول
وسألته ونحو ذلك حتى ينتهي الاخبار التي رواها بشهادة تتبع الاصول الموجودة الان كقرب الاسناد وغيره
والجامعين ما رواه عن ذلك الامام ثم احكاما كثيرة مختلفة بعضها يتعلق بالطهارة وبعضها بالصلوة وبعضها بالنكاح
وهكذا والمشايخ الثلثة ايضا بوبوا الاخبار ورتبوها واقتطعوا كل حكم من تلك الاحكام ووضعوه في بابه بصورة
ما هو المذكور في الاصل المنتزع منه فوقع الاشتباه على الناظر بكون المسؤول عنه غير الامام وجعل هذا من جملة
الطعن في الاعتماد على الخبر اقول وهذا الاحتمال وان كان يندفع به اشكال الاضمار لكنه فرع ثبوته ومجرد الاحتمال
الغير المستند الى الوجه المعتمد من تتبع شاهد الاصول المروية عنها وتطابق الاحتمال المنقول معها لا يصلح
الخروج من الاشكال فاذن الحق في دفع القدح هو ما اشرنا اليه من الانجبار بالشهرة فالتحقيق ان الرواية حجة وان كانت
ضعيفة بمقتضى الادلة الاصولية فتدبر واستدل ايضا على المختار بايجاب تعدد الغسل ووجوب العصر فيما
يجب فيه العصر وعدم تطهير ما لا يخرج عنه الماء بالماء القليل بل بالماء الكثير والجاري في تمام الثاني كرواية
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ
منه واشباهه وجعلها مؤيدا دليلا وفيه نظر بين لعدم الالتفات الى عدم دلالتها على النجاسة وسلب الطهارة
بل غاية ما يستفاد منها هو عدم رفع الحدث وسلب الطهورية وهو لا يستلزم الاول الا بضميمة الاجماع
المركب المفقود في المقام سيما بعد الالتفات الى وجود القول بالانفصال سيما بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع
كما عن المعتبر والمنتهى على مضمونه في المقام وهو عدم رفع الاحداث بالماء المستعمل في ازالة الاخباث وبالجملة
العمدة في اثبات مذهب المختار ما جعلناه دليلا وان كان ما ذكروه ايضا لا يخلو من تأييد خلافا للمحكي عن الشيخ
في ط حيث فصل في غسالة الثوب بين الغسلة الاولى فالنجاسة والغسلة الثانية فالطهارة وتبعه الحلي لكن
الغسالة كالمحل قبل الغسلة والحلق في غسالة الاواني بالطهارة سواء كانت من الغسلة الاولى ام من الغسلة الثانية
وصرح في موضع اخر من ف بطهارة الغسالة اذا كانت من الاناء الذي ولغ فيها الكلب والظاهر ان هذا
ليس قولا اخر منه بل الطهارة فيها لمن حيث قوله بطهارة غسالة الاواني مطلقا وحجة المحكية واما على الجزء
الاول فبانه ماء قليل معلوم حصول النجاسة فيه فيجب الحكم بنجاسته ورواية العيص المتقدمة وهذا بتمامه لكن
مقتضى اطلاق الرواية كما يقتضيها عدم الفرق بين الاواني والثوب ولا بين غسالة الاولى والثانية
ولهذا استند اليها للمذهب المختار واما على الجزء الثاني فبان الماء على اصل الطهارة والنجاسة يحتاج الى
دليل ورواية الاحول ابو الفضل وغيرها من الاخبار الدالة على طهارة ماء الاستنجاء وضعفها واضح لوجوب
الخروج عن الاصل بعد قيام الدليل وهو اطلاق الادلة التي اشار اليها في صدر الاحتجاج على الجزء الاول

وروايات

وروايات ماء الاستنجاء اعم لما يشمل المقام والحمل على مورده ما عليه الاجماع والشهرة يحتاج الى دليل هو الاجماع المركب
المفقود في المقام كما هو واضح هذا مع انه لو تم هذان الوجهان لاقتضيا الحكم بالطهارة في المقامين كما ان الوجهين اللذين ذكرهما
في الجزء الاول يقتضي الحكم بالنجاسة في المقامين فالتفصيل ليس بمقتضى ادلة المقامين واما على الجزء الثالث فبان الحكم بالنجاسة
يحتاج الى دليل في الشرع وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو حكم بالنجاسة لما طهر الاناء ابدا لانه كلما غسل فما يبقى فيه من النداوة
يكون نجسا فاذا اطرح فيه ماء اخر نجس ايضا وذلك يؤدي الى عدم التطهير ابدا وفيه ان الدليل على النجاسة اطلاق نحو ما اشار
اليه في الاحتجاج للجزء الاول وعلى الثانية بعينها اجاب به في الثوب ايضا فاحتج للفرق مع ان الدليل قائم على طهارة المحل
بعد الغسل انا ان لا نشك او نقول اجمعها مع النص فيما ورد فيه ومن المعلوم عادة تخلف شيء في المحل المغسول ومقتضى الدليل
الحكم بطهارته ايضا والطهارة والنجاسة من الاحكام الشرعية التعبدية فلا اعتبار بالاستبعاد في الحكم بطهارة ما في الثوب
والاناء بعد حصول الغسل المأمور به والحكم بنجاسة ما انفصل عنهما وايضا فانه حكم الشرع بطهر الاناء بعد صب الماء
عليه بعد حكمه بنجاسة الماء والاجماع على عدم تطهير النجس انما هو فيما اذا كان نجسا قبل الوصول الى المتنجس وبالجملة
بما ذكرناه اندفع الجواب ايضا عن الاستدلال لما ذكره من طهارة الغسلة الاخيرة بان المحل بعدها طاهر مع بقاء ما بها
فيه والماء لا يختلف اجزاؤه في الطهارة والنجاسة وحكي عن الشيخ في ط فقوى طهارة الغسالة مطلقا في باب الاولينة
من الغسلة الاولى او الثانية وجعل الاحوط في تطهير الثياب النجاسة مطلقا وفي الاواني النجاسة في الغسلة الاولى والى
ما قواه يميل ظاهر الشهيد في ذكرى وعن ايضا الى جمع من القدماء لكنه غير واضح الى الحصول الشيوع على اطلاق بعض فوائده
والحجة المحكية عنه ما اشرنا اليه قريبا من ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر اجماعا فيكون المنفصل ايضا كذلك وبانه
لو كان نجسا لما افاد التطهير والجواب عن الاول زيادة على ما ذكرناه انه ان كان المراد بما يبقى في الثوب الباقي في المرة
الثانية فالاجماع مسلم على عدم الباس به اما من باب العفو او من باب الطهارة لكنه مع ذلك لا يثبت مراده بتمامه وهو
طهارة ما يبقى في الغسلة الاولى ايضا وان كان المراد ما يبقى في الثوب مطلقا فالاجماع ممنوع كما هو واضح واما عن الثاني
فمنع الملازمة بعد الالتفات الى ما ذكرناه مرارا من ان الاجماع المنعقد على عدم تطهير النجس انما هو فيما اذا كان نجسا
قبل الملاقاة واما بعده فلا مانع عنه كما هو واقع في مواقع عديدة كاحجار الاستنجاء وتطهير الارض النجسة بالماء القليل النجس
الى غير ذلك وهذا هو المختبر في الجواب عن هذا الاستدلال لا ما اختاره في التعقيب تسليم الطهارة حال الاتصال والحكم
بالنجاسة حال الانفصال لعدم الدليل على هذا التفصيل الا توهم تخصيص عموم انفعال القليل بخصوص الاخبار الامرة
بغسل المتنجس بالماء القليل بناء على تخصيص هذه عموم انفعال القليل بمنع افادتها عدم الانفعال في بعض الاوقات
وهو حال الاتصال لعدم الالتفات الى عدم افادة النجس التطهير فيبقى ما عداه منها حال الانفصال غير مخصص بها
ومندرجة تحت عموم انفعال القليل وهذا الوهم واضح الفساد بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من منع الاجماع على عدم تطهير النجس

وعدم دلالة اخبار الغسل بالقليل على طهارته حين الانفصال مع ان ثبوت طهارته حين الانفصال يقتضي ثبوتها ايضا بعد الانفصال

اما بالاخذ الاصحاب او بدلالة الفحوى والاولوية فان طهارة القليل حين اتصاله بالمتنجس مع امتزاجه منه يستلزم طهارته

بعد الانفصال بالاولوية بل لا يمنع حصول النجاسة مع ارتفاع الملاقاة ثم لا مانع من العفو عنه الاتصال وعدمه عند

الانفصال لكنه لا يصح بذلك القول هنا ويحكى عن بعض الاصحاب اشتراط طهارة الغسالة بورود الماء القليل على النجاسة وعرف

ايضا الى ظاهر الشيخ والحلي والمرتضى مع ان المحكي عن الاولين انفعال القليل بملاقاة النجاسة مطلقا كما نسب الى الثالث في

بحث المطهرات ان جماعة من القائلين بهذا القول اشترطوا في التطهير ورود الماء على المتنجس والاثر المترتب عليه عندهم هو

حصول التطهير او التنجس بعد ذلك وكيف كان فلعل عمدتهم الجمع بين عموم انفعال القليل بملاقاة النجاسة والاخبار

الامرة بالغسل بالقليل وان الحكم بالنجاسة مع الورود انما ايضا يفضي الى عدم طهارة المتنجس ابدا او فسادها او مع بعد

الاتفاق لا يتسع الجمع وان منع هذا الاجماع على عدم حصول التطهير بالمتنجس وقد عرفت منع ذلك بقيام الدليل على حصول

التطهير بالمتنجس بعد الاتفاق الاعم ادلة انفعال القليل بمجرد الملاقاة وعموم الاخبار الامرة بالغسل بالماء القليل وعدم

المنافاة بين العمومين ولامكان الالتزام في الاحكام التعبدية كما هو الحال في احجار الاستنجاء بجهة الاشتراط على مذهب المرتضى

ومن مال اليه من شذاذ من متاخري متاخري اصحابنا من الفرق في بحث انفعال القليل بملاقاة النجاسة بين الورود والمورود

واختصاص الحكم بالانفعال بالثاني والقول بالطهارة في الاول وهو صريح في ورود الماء على النجاسة فان اشتراط الورود

في صحة التطهير وطهارة الغسالة على هذا القول متجه اذ مع ورود النجاسة على الماء يتنجس مطلقا فلا اصل عنده يحمل الطهارة فضلا

عن طهارة الغسالة وينبغي الاستشكال في الحكم بطهارة الغسالة مع القول بنجاسة القليل بالملاقاة لوضوح المنافاة بين الامرين

وعدم الفائدة في اشتراط ورود الماء على هذا القول الا الافادة التطهير والتخلص عنه بخروج الغسالة عن عموم انفعال القليل

كماء الاستنجاء حسن لكن بعد قيام الدليل عليه في المقام دليل الا بعض الوجوه المتقدمة التي ذكرناها مع ما فيها من الضعف

وحكى عن بعض الاصحاب من القول بنجاسة الغسالة مطلقا وان كانت بعد طهارة المحل بمعنى ان ما انفصل كالغسل لها

قبل الغسل وان زادت الغسلات الى غير النهاية وهل منشأ توهم ان طهارة المحل بالقليل جرت على خلاف القاعدة

المقررة من انفعال القليل بمجرد الملاقاة فيقتصر فيما خالفها على موضع الحاجة وهو المحل وان الاجزاء الباقية في المحل

محكومة بالنجاسة بمقتضى القاعدة والعفو عنها في المحل لا يستلزم عدم تنجيسها لما تابع عن المحل المنفصل عنها وضعف التوهم

واضح بعد الالتفات الى ما قدمناه من حكم الشرع بالطهارة بعد تمام الغسلات مع عدم انفصال المغسول عادة

عن الماء الذي غسل به ولا اثر النجاسة التي فيه هذا مع شذوذ هذا القول ومجهولية قائله فان الشهيد حكاه في شرح

الالفية عن بعض الاصحاب ولم يعرف هذا البعض نعم عن المهذب نسبته الى المالك المحقق ومنه يكون خطأ اهـ واحد من

الاصحاب ولا دلالة في كتبهم على ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول ان الظاهر ان المذهب المختار من القول بنجاسة الغسالة

معه وجوب غسل ما لاقيها مرتين ان قلنا بوجوبها في مطلق النجاسات كما هو المذهب المنصور والاكتفاء في تطهير ما لاقيها

مرة مطلقا لو قلنا بالاكتفاء بالمرة فيما لم يرد فيه التعدد كما هو الظاهر ولو وجب التعدد الذي في الغسالة بخصوص النجاسة

كالبول والولوغ ونحوهما لعدم صدق نحو الولوغ على غسالته وحصول امتثال الغسل المطلق المامور به بالمرة في

اصالة الاجزاء والبراءة عن الزيادة وظاهر جماعة منهم صاحب المعالم وخلافا لجماعة اخرى منهم الشهيدان فجعلوها كالمحل اذا كان ذلك

الغسالة فاذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا

تمسكا بان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخف بخفتها وهو ضعيف من ان اعادتها تمام الدعوى لاختصاصها بالجزء الثاني منه

اثباتا مجهز تقتضي الحق عدمه بالنسبة الى الجزء الاول اذ لا ريب ان نجاسة المحل قبل الغسل اغلظ من نجاسة

الغسالة الاولى المنفصلة عنها وغسالة الغسالة اخف منها فلو اقتضى تخفيف النجاسة نقصان الغسل لكان المناسب في غسالة

الاولى ايضا وجوب الغسل مرة لا المرتين في النجاسات الواجب فيها ذلك والالزم مساواة الاخف مع الاشد

في عدد الغسلات وبالجملة هذه اعتبارات محضة لا يصلح لمعارضة الاطلاقات المقتضية للاكتفاء بالغسل مرة في مطلق

النجاسة ومنه الغسالة الثانية والثالثة في النجاسة المخصوصة الوارد فيها التعدد ويحكى عن الشيخ في جعلها

كالمحل قبل الغسل في الثوب خاصة لما رواه العيص بن القاسم مع وجه ضعفه ويحكى عن نهاية الاحكام جعلها كالمحل

قبل الغسل مطلقا فيجب غسل ما لاقته الغسالة في الاولى او الثانية العدد المعتبر في المحل تمسكا بان نجاستها

ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لتنفي الحرج اذ لولاه لم يطهر وهو ايضا ضعيف مجموع

بما تقدم من لزوم الاستمرار ويدل على تعدد الغسل على مورده من النجاسات المخصوصة كالبول والولوغ واشباههما اللذين في

الاحكام الشبيهة مع الاسامي الرفيعة ولا ريب في عدم صدق نحو الولوغ على نحو غسالته فمقتضى الاطلاقات الامرة بالغسل

الاجتزاء بالمرة ان قلنا ان القائل به نادر وان حكي عن المحقق الثاني والعلامة وغيرهما لكن عبارة العلامة خالية عن الدلالة

على ذلك عبارته بل ولا فيها الا ذلك اشارة فان غاية ما يدل عليه كلامه نجاسة الغسالة وانها كغيرها من الدلالة

على العدد المعتبر في الغسالة الاولى او الثانية الثاني في ان كلمات القائلين بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك

هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية او يكون

حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بالاول قائل اختار القول بالطهارة كلامه بمقتضى المقابلة ان القائل بالاول هو القائل

بطهارتها خاصة من دون مطهريتها لا في ازالة الاخباث ولا في رفع الاحداث مطلقا والقائل بالثاني

يقول بطهارتها فلو طهريتها للاخباث والاحداث مطلقا كما يقتضيه قوله او يكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية

والقائل بالثالث يقول بطهارتها وان الثمرة للاخباث خاصة منه دون رفعه للاحداث مطلقا وهذا فرع اختيار هذا

القائل في مسئلة رافع الحدث الاكبر اختصاصه بمطهريته للخبث من دون مطهريته للحدث كما هو المحكي عن الشيخين بل

عن اكثر القدماء في رافع الاكبر ولعل صاحب الملخص على مذهب هذا القائل ويقتضيه احد احتمالي عبارة الشهيد في ش

حيث قال وفي ازالة النجاسة به اي بما ازيل به الخبث اجماعا ولا يجوز في الاكبر على قول مطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول لو طاب

اذا لم يكن على النجاسة على قول والاول ان يجعل المسالة مخصوصا بها انتهى فان مقابلة القول بكونه كرافع الاكبر مع القول

الرابع يقتضي كونه مثل رافع الاكبر في طهارته ومطهريته للخبث وعن ابن حمزة والبصروي انهما سويا بينه وبين رافع

الاكبر في زوال النجاسة ومع الاحتمال المذكور يظهر الفرق بين القول الثالث والقول الرابع ويحتمل ان يكون وجه

الفرق اعتبار ورود الماء في الثاني دون هذا القول وكيف كان فمقتضى ما قررناه وكلام ان من ظهور ذلك في كون القائل

بالقول الثاني في الذكرى من يذهب الى طهارته ومطهريته مطلقا من حيث الحدث ووجود القائل برفع الحدث عن ماء غسالة

الاخباث ايضا وقد يقتضيه ايضا مذهب المرتضى وغيره ممن قال بعدم انفعال القليل اذا ورد على النجاسة اذ مع عدم

انفعال الماء بالورود على ذلك يبقى الماء على الطهارة والمطهرية المطلقة من حيث الحدث والخبث لعموم ادلة مطهرية الماء كتابا

وسنة ونسب اصحاب الطهارة والمطهرية المطلقة تكرر في المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على عدم رفع الحدث بما ازيل به الاخباث

ولا ينافي في دعواه على التحقيق مع وجود المخالف فان المناط في الاجماع هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم

بالكشف القطعي ولو خلا عنه ثلاثة او ما زاد وهذا اليسير اولى ما اورده المحقق من الطعن في اجماع هذين الفاضلين بوجود

المخالف مع ان وجوده ايضا غير محقق بل اليسير فعبارات الاصحاب حتى صاحب الذكرى ايضا غير صريح فيه غاية ما يستفاد هو

الاحتمال وفي بلوغه ايضا درجة الظهور المعتد به في عبارة لا تحمل الالفاظ على تامل فتدبر الثالث

الماء الباقي في المحل بعد العصر فيما يجب فيه ذلك او الاراقة في الاواني ونحوهما طاهر مطلقا على المنصور المنصوص لا ادلة

بعد الالتفات الى الاخبار المعتبرة الحاكمة بطهارة المحل المغسول به مع قضاء العادة بتخلف شيء من الماء

المغسول به في المحل المغسول خلافا لما في المعتبر الا دليل من كونه معفوا عنه للضرورة والحرج والسهولة وعن القول

به عن ظاهر المعتبر وفي دلالة عبارة المعتبر عليه مناقشة واضحة بعد الالتفات الى دعواه الاجماع على ثبوت الطهارة بعد الغسالة

الثانية وان علله ايضا بعد ذلك بالعفو عنه دفعا للحرج فانه بعد اختياره نجاسة غسالة اناء الولوغ ونقله

عن الشيخ القول بالطهارة اجاب عن الوجهين في احتجاج الشيخ فانه لو كان المنفصل نجسا لما طهر الاناء

لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم تنجس الماء الثاني بنجاسة البلة وكذا ما بعده انتهى فان الكلام في ان

الملاقي لهذه البلة بالنجاسة ومنه فالعفو الذي هو عبارة عن النجاسة لا يرفع اصل الاستدلال وينافي دعواه

الاجماع على الطهارة بل الحج في حال الحاجة بحيث يحسم مادة الاشكال ويدفع احتجاج الشيخ يقتضي حمل العفو بما

يرجع الى الطهارة فتدبر ولعل الثمرة في عدم طهارة ما دام في المحل وتنجسه بعد الانفصال حيث انفصاله عنه والتخلف في

الثوب بعد العصر طاهر وان انفصل فهو نجس انتهى والظاهر ابتنائه على ما تقدم عنه من عدم نجاسة القليل الذي

زاله به النجاسة الا بعد الانفصال عن المحل والمستفاد من كلامه هنا طهارة المحل والاجزاء المتخلفة بعد العصر ولو بالغ

احد بعصره فانفصل منه شيء كان نجسا ولعل من هنا سرى الوهم الى نسبة القول بالنجاسة اليه وان حكم بطهارة المحل كما

عرفت وجود القائل المجهول به وكيف كان فرضعه واضح بعد الالتفات الى استصحاب الطهارة ومقتضاه طهارة الاجزاء

المتخلفة بعد العصر بعد الانفصال ايضا هذا ان ضافا الى ما ترى اتفاقا والحق الشيخ في ذلك بعد القول المتقدم من

المعتبران الظاهر كون هذا الحكم عنه مختصا بالغسل المتضمن لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على المطهر كان ماء الغسل

الرابع طاهرا لعدم ملاقاته المحل في حال نجاسته مع امكان ان يقول بنجاسته ايضا بالانفصال لشيء من الماء المتخلف في المحل

والتنجس منه بعد انفصاله وهو بعيد مع اصالة العدم انتهى وما ذكره من البعد في محله بل الظاهر تعينه كتب عدمه

عبارة تحصيل القطع بالامتثال الاولى الذي ظهر مع ان الماء الوارد على المحل الطاهر طاهر وطهور والاستصحاب يقتضي بقاء

الحكمين بعد الانفصال ايضا مع ان منشأ الحكم بتنجيسه بعد الانفصال كما ذكره اشتماله على الاجزاء المتخلفة ومن

ابن تحصيل القطع بدخول هذه الاجزاء فيه واليقين لا ينقض الا بيقين مثله ولمقتضى مذهب القائل المجهول المتقدم على

وجه تنجس الاجزاء المتخلفة بعد العصر ولو زادت الغسلات بعد طهارة المحل بالغسل المعتبر وضعف هذا المقتضى ظاهر

بعد ما عرفت من ضعف مقتضيه فتدبر قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج

اقول وتحقيق هذه المسئلة يقتضي ايراد مقامات المقام الاول انه لا خلاف بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة

الجماعة في عموم جواز مباشرة ماء الاستنجاء مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن لما هو شرط بالطهارة

من صلاة وغيرها او بشروط الايتة اليها الاشارة والمعتبرة مع ذلك مستفيضة كصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي

عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ينجس ذلك ثوبه فقال لا وصحيحة محمد بن النعمان عن ابي عبد الله

قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب قال لا باس به وصحيحة محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله اخرج

من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ورواية الاحول المروية

عن العلل قال دخلت على ابي عبد الله وانا جنب على المسالة فقال سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل

يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به فقال لا باس فسكت فقال اوتدري لم صار لا باس به قلت لا والله

جعلت فداك فقال ان الماء اكثر من القذر ولا النهاية المطلوبة في هذا المقام كالسوق على الطهر وعلى خروج ماء

الاستنجاء عموما ادلة انفعال القليل بمجرد الملاقاة لوضوح تخصيص العموم بعد ورود الدليل الخاص المقام الثاني

ظاهر نفي التنجيس في الصحيحة الاولى كنفي الباس في ما بعدها من الاخبار والتعليل باكثرية الماء من القذر في رواية العلل المروية

طهارة ماء الاستنجاء المنفي عنه الاجماع عليها وهو محكي عن جماعة زيادة على الاخبار المعتبرة ولو باشهر الجابر على

القول بالعفو الحكي عن جماعة منهم الشهيد في ذكرى تمسكا بدلالة الاخبار المروية على الطهارة واقتصارا فيما خالف

عموما انفعال القليل على جواز بعض الاستعمالات المنصوصة الجلية ههنا الاستنجا ونحوها عرفت من ظهور الاخبار في الطهارة
والاجماع المنقول المعتضد بالشهرة لا مجال لهذا القول مع ان الثمرة المرتبة على القولين جواز استعمال هذا الماء في رفع الحدث
والخبث وتناوله وعدم جواز ذلك ولما عداه ذلك من احكام النجاسة فقد عرفت في المقام الاول عدم الخلاف في ارتفاعها
وعرفت ايضا وجه البحث الذي ذكره والاجماع عن المعتبر والمنتهى على عدم جواز رفع الحدث بما ازال به الاخباث مطلقا
بل الظاهر عدم الخلاف هنا ايضا كما صرح به غير واحد من الجماعة وعلى هذا فانحصرت ثمرة النزاع في رفع الخبث والتناول منه والاظهر
جوازهما لما عرفت من الادلة الدالة على الطهارة مضافا الى الاصل والعمومات واستصحاب الطهارة وعموم المطهرية خرج ما خرج
بالدليل الصالح فيقتصر فيه **المقام الثالث** في شرايط طهارة ماء الاستنجا وهي امور منها كون الخارج غايطا او بولا
فلو كان غيرهما لم يلحق بماء الطهارة لعدم صدق الاستنجا الا على ازالة ذينك الحدثين بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك وهو
حجة اخرى ومنها عدم تغير احد اوصافه بالنجاسة واطلاق النصوص وان دل على الطهارة مع التغير ايضا لكن الظاهر
عدم الخلاف في اعتبار هذا الشرط بل عليه الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة العبارات مع ان التعارض بين اخبار طهارة
ماء الاستنجا والاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير العموم والخصوص من وجه ومقتضى القاعدة في الجمع الى المرجحات
والشهرة بل الاجماع كما عرفت في جانب الاخبار الدالة على نجاسة المتغير نعم في صورة الشك في حصول التغير او العلم بعدم
يحكم بالطهارة كما هو مقتضى الاصل والقاعدة ومنها عدم ملاقاته بنجاسة اخرى خارجة اما عن محله كما وقع على الارض
النجسة ونحو على الثوب او من حقيقته كالدم المستصحب واشتراط الاول مما لا ارتياب فيه بعد الالتفات الى اعتبار
الحيثية وتبادرها من الاخبار النافية للباس عن ماء الاستنجا او الطهارة ومن هنا ينقدح الوجه ايضا في الشرط
الثاني سيما بعد الالتفات الى غلبة عدم استصحاب الغايط في الامزجة السليمة شيئا اخر من الدم او الدود او الاجزاء
الغير المنهضمة فلا وجه لمناقشة الفاضل الخونساري في اعتبار الشرط الثاني ومنها ان لا يتفاحش بحيث يخرج
به عن المتبادر من اطلاق الاستنجا الظاهر هو النجس اقتصارا فيما خالف الاصل عموما انفعال القليل بملاقاة النجاسة على
المتبادر من اطلاق ادلة طهارة الاستنجا ومنها اشترط بعضهم عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان
عليها حكم النجاسة الخارجية فينجس بها الماء مع مفارقة المحل والاحتياط يقتضيه لكن ظاهر الاخبار يرده سيما
بعد الالتفات الى غلبة حصول الاجزاء المتميزة سيما في المرة الاولى فيكون من الافراد المتبادرة من الاطلاق فلا وجه
لهذا الاشتراط بل هو اجتهاد في مقابل ظاهر النصوص واطلاقها كاشتراط سبق الماء على اليد مع ان وصول
النجاسة اليها لازم على كل حال ونحوه اشتراط عدم زيادة وزنه كما عليه الشهيد في كرى تبعا للعلامة في ترجيح
جعل زيادة الوزن في مطلق الغسالة كالتغير فان الاطلاق يرده ايضا مضافا الى عدم الدليل على اعتباره
لا اعتبارا ولا اخبارا بما يتوهم من التعليل الواقع في ذيل خبر الاحول لا افادته كون نفي الباس لاكثرية

والاحتمال الثاني

واحتمال النجاسة فيه فلو زاد في وزنه لدل على عدم احتمال النجاسة لكنه مدفوع بان المراد منه بحكم التبادر هو الغلبة والقهر
واستيلاء المطهر عليه وهذا حاصل مع زيادة وزن الماء ايضا كما لا يخفى **قوله** والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر عن الخبث
والحدث الاصغر والاكبر مطلقا وغسالة بالاجماع المحقق والمحكي في عبائر الجماعة متواترا مضافا الى الاستفاضة معتضدا
الى الاصل والعمومات الدالة على استعمال الماء المطلوب في رفع الحدث ولا ريب في صدق اطلاق الماء على هذا المستعمل
وخصوص موثقة ابن سنان عن الصادق ع قال لا باس ان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل
به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به واشباهه واما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل وجهه
ويده في شي نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به خلافا للمحكي عن ابي حنيفة فحكم فيه بنجاسة مغلظة حتى انه اذا
اصاب الثوب اكثر من قدر درهم منع اداء الصلوة ولا ريب في كونه حقا في حقه على القول بنجاسة من حذو حذوه من اتباع
الملاعين الثلثة ثم ان عموم نفي الباس في الرواية المزبورة يقتضي عدم استحباب التجنب عنه ايضا فتم بلغة رواية يزيد
عن احدهما ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به ونحو الاستدلال بها على التعميم نظر بعد
الالتفات الى احتمال الاختصاص بما له الخصائص العديدة وبالجملة فينقدح مما ذكرنا من عموم نفي الباس والاصل المعتضد
بصريح فتوى الجماعة بل ظاهر المشهور فيضعف ما عن المبسوط من استحباب التنزه عنه مع عدم وضوح دليل عليه بعد او
الجبائر فتدبر **قوله** وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط المنع اقول
وتفصيل هذا الاجمال يقتضي بسط في مقامات **الاول** ان موضع النزاع انما هو الماء الذي يغتسل به الجنب الخالي بدنه
عن عين المني من النجاسات العينية والا كان حكم المتساقط من الموضع المتنجس حكم غسالة النجاسة وبذلك ايضا صرح
الجماعة ويقتضيه ايضا تبادر الحيثية ولتبادرها عند عبائر المتنازعين وادلة الطرفين من الاخبار المروية **الثاني**
ان الاجماع منعقد على طهارته كما هو مقتضى الاصول والعمومات ومقتضاهما ايضا جواز ازالة الخبث عنه كما يقتضيه
ايضا اطلاق الامر بالغسل بالماء في ازالة النجاسات بل عليه الاجماع عن المنتهى وابنه فخر المحققين وهو حجة اخرى
كظهور عدم الخلاف عن السرائر والمعتبر وكرة ولف ونهاية الاحكام بعد الالتفات الى تخصيصهم بحكم الخلاف
في رفع الاحداث خلافا للمحكي في كرى عن القائل المجهول المحتمل قويا كونه من العامة مع بعض متاخري الطائفة ويشير اليه
ايضا حجته المحكية من الدليل الاعتباري الواضح من ازالة قوية استوضحته مطلقا فان هذا التعليل يناسب مذهب العامة
العميا وقد اتفق ايضا لصاحب كشف في بحث وجوب الوضوء لعدم مستند القول بالوجوب النفسي الى العمل مع عدمه
منا وتصريح الفحول بكونه من العامة العميا وهذا شاهد آخر في تقوية الاحتمال المزبور **المقام الثالث**
في ترجيح احد طرفي النزاع في موضع النزاع المتقدم اليه الاشارة في المقام الاول اعلم ان الاصحاب اختلفوا في جواز
رفع الحدث اصغر كان او اكبر بغسالة الجنب الخالي بدنه عن النجاسات العينية على قولين اظهرهما وفاقا الثاني وعليه

وان نعره بل المشهور بين متاخري الطائفة هو الجواز لاستصحاب المطهرية السابقة على الحالة الآتية له قطعا وعموم الآيتين
الدالتين على المطهرية مطلق المياه وغيرهما من عمومات السنة المستفيضة الدالة على مطهرية الماء والامر بالغسل عن
الجنابة لما اطلق او من الماء المطلق وعموم الاية الشريفة المشترط فيها التيمم بانتفاء الماء المطلق ولا ريب في ثبوت
الاطلاق والماء في المفروض هذا مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قلت له الحمام يغتسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وقد يستدل ايضا برواية ابن ابي يعفور
عن الصادق ع قال قلت له اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان
ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وفيه نظر جدا واستدل ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا
للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وهو وان كانت على الجواز صريحة الدلالة لكن السياق ظاهر في صورة الضرورة
ولذا حملها عليها شيخ الطائفة كما هو صريح صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه
ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب
لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وان كان دليلا للعموم لكن انتفاء عموم الجواز
في حال الضرورة يقدح في عموم المطلوب الا ان يتم بضميمة الاجماع المركب بعد الالتفات الى حكاية عدم القول بالتفصيل
في المسئلة وكون الحمل المتقدم عن الشيخ لمجرد الجمع ابقاء لما وعد عليه في اول كتابيه دفعا لتوهم من كره بالاختلاف
والمنافات الواقعتين في الاخبار الماثورة عن العترة الطاهرة وان الشيخ كثيرا ما ارتكب الجمع البرهنة من غير ان يفتي
كما هو واضح عند العارف بطريقته واهل الخبرة ولعله لذا لم ينسب اليه احد هذا القول المقتضي للتفصيل في المسئلة
بل الحكاية في كلام الاصحاب القول بعدم جواز رفع الحدث عنه ثانيا مطلقا في الاختيار او الضرورة كما عن الصدوقين
والصدوقين جملة عرفت نسبة هذا القول الى اكثر اصحابنا مؤذنا بالشهرة بين قدماء الطائفة متمسكا بان الماء
المستعمل في غسل الجنابة مشكوك فيه فلا يحصل به يقين البراءة ورواية عبد الله بن سنان السابقة في شرح المستعمل
في الوضوء وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع عن الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون
فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا ورواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول قال سألته او سأله
غيره عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها
ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والكل نظر بين اما في الاول فلانه
ان اراد بكونه مشكوكا فيه الشك في وقوع نجاسة نحو المني الملازم مع الجنب في الغالب فقد عرفت غير مرة

ان الظن

ان الظن بالنجاسة لا يؤثر في الماء فضلا عن الشك وان اراد ان نفس استعمال الجنب محل الشك فهذا يرجع الى الشك
في كون هذا الاستعمال من اسباب النجاسات كما لو شك في ان المذي هل يكون من النجاسات ام لا وقد اشرنا ايضا انفا
الى جريان الاستصحاب بالنسبة الى الحكم بعد في هذه الصورة ايضا فان الشك في كون الملاقي من النجاسات يستلزم
الشك في طهارة الماء ايضا ومقتضى استصحاب الطهارة عدم الاعتناء مع ان الحكم بنجاسة الشي بمعنى كون الشي
من اسباب التنجيس من الامور التعبدية الشرعية فما لم يثبت من الشرع يقتضي الاصول والقواعد عدمه وان
اراد الشك فيه باعتبار تعارض الادلة وفقد المرجح في احد الجانبين ومقتضاه الاجتناب للاحتياط في العبادة
واصالة بقاء اشتغال الذمة بالمشروط به من العبادة فان اشتغال الذمة يقينا يقتضي البراءة اليقينية الغير الحاصلة
بهذا المشكوك فيه ففيه ان تعارض دليل الجواز والمنع كما هو ظاهر الماتن هنا من تردد اولا في مقام الاجتهاد والترجيح
ثم جعل المنع احوط فهو حسن ان اريد اولوية المنع والا فمقتضى القاعدة في المفروض بعد تعارض الادلة
وعدم الترجيح في احد الطرفين الرجوع الى الاصول والعمومات الدالة على المطهرية الماء كتابا وسنة مستفيضة والاحتياط
ليس بواجب الى الحاجة في امثال المقام مع ان الترجيح في جانب الجواز كما عرفت وستعرف من ضعف ادلة المنع سيما
في مقام المعارضة هذا مع ان المانعين جعلوا هذا الوجه حجة للمنع في مقام الاجتهاد كما يرشد اليه عطفهم رواية ابن
سنان ونحوها اليه واما رواية ابن سنان فضعف الاسناد باحمد بن هلال المرمي بالضعف نعم حكي جماعة من اهل
الرجال مقبولية ما رواه عن ابن محبوب وفي المفروض ايضا رواها عنه مع اعتضاده باشتهار العدة الحلية
المرجحة عند جمع من المحققين على الشهرة الحديثية لكن مع ذلك كله لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الاصول والعمومات
كتابا وسنة مستفيضة معتضدة بالشهرة المتاخرة المحققة والحكاية الفائقة على العدة الحلية وخصوص المعتبرة
المزبورة المشتملة على صحيحة ابن مسلم وجعفر وان جعلنا الثانية من الامور المؤيدة لكونها بحجية في مقام المعارضة
كاشتمال رواية ابن سنان على النهي عن التوضأ بما يغسل به الثوب مع انه لو كان الثوب عاريا عن النجاسة كما
هو خلاف اجماع الطائفة فتم ومما ذكر انقدح ايضا ضعف الاستناد على المنع في مقابل الادلة المجوزة بصحيحة ابن مسلم
المزبورة المشتملة بالملازمة على النهي عن الاغتسال ولو بلغ درجة الكل الجمع على جواز الاغتسال به كصحيحة ابن مسلم مع
ضعفها من حيث الدلالة ايضا فانه يمنع استدلال المانع على ارجاع ضمير فيه الى ماء الحمام ومن اعاده الى الجمع فمقتضى
ارجاعه الى ماء اخر وعليه فمقتضى القاعدة المقررة من ان الاستثناء من النفي اثبات ان الاستثناء من النهي عن
الغسل بماء اخر امر بالغسل به مع وجود الجنب فيه ولو اباحة وعليه يكون الخبر من ادلة الجواز ومنه يستفاد
ايضا جواز الغسل بماء الحمام الذي لا ينفك عن الجنب غالبا فلا يتم الفاء جواب سؤال السائل فتم لكن الاجوب
برعاية السؤال وعنوانه ارجاع ضمير فيه الى ماء الحمام فيكون المراد لا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون في ماء الحمام

جنب الاستثناء عن النهي وان كان مقتضيا لاثبات الحكم فيما بعد الاستثناء لكن في المقام لا يقتضي الا رفع المنع المستفاد من
النهي عن الاغتسال بماء آخر وهو يحصل بالاباحة ومقتضاه ح اباحة الغسل بماء آخر مع وجود الجنب في ماء الحمام وهذا كما ترى
لا يستلزم تعين الغسل بماء آخر في صورة وجود الجنب في ماء الحمام اللهم الا ان يقال في توجيه الجزم ولعله الظاهر ايضا ان المراد
من قوله ولا يغتسل من ماء آخر عدم وجوب الاغتسال بالماء الآخر الا في صورة وجود الجنب في ماء الحمام فيجب الاغتسال
بالماء الآخر كما هو مقتضى قاعدة الاستثناء لكن مع ذلك ظاهر الخبر حصول القطع في المآل بالمنع عن استعماله كما هو في
المستفاد بمجرد وجود الجنب فيه ولو من غير اغتساله وهو خلاف الاجماع كدلالته على المنع في صورة الشك في وجود
الجنب او اغتساله فيه وهذان القرينتان ربما يقتضيان الحمل على الكراهة وكيف كان فالصحيحة في غاية الاضطراب بحسب
الدلالة ومع ذلك كيف يصلح لمعارضة ما مر من الادلة المجوزة من العمومات الصريحة الدلالة المعتضدة بما مر من عمومات
الكتاب والسنة المستفيضة والاخبار المانعة على هذا اما مطروحة او على الكراهة محمولة جمعا بين نحو نفي الباس في
المجوزة والنهي عن الاغتسال في المانعة ولا ريب في ان الاحتياط مع التمكن من ماء آخر لرفع الحدث الاجتناب
عن هذه الغسالة المقام الرابع في ان المنع عن الاغتسال على القول به هل يختص بغسالة الجنابة ام يعم مطلق
الحدث الاكبر فلا يجوز ايضا الغسل بغسالة الحائض والنفساء وغيرهما مقتضيهما في كتب اكثر الاصحاب من جعل
محل الخلاف غسالة الحدث الاكبر من غير تقييد بالجنابة هو التعميم وهو ان تم اجماعا والا كما هو الاظهر فيجب
الاقتصار في التخصيص على محل البحث في صحة العبادة بغسالة الجنابة فالاظهر عدم المنع في غسالة غير الجنابة اقتصارا
فيما خالف الاصول والعمومات على مورد النصوص المانعة واجماع المانعين من الطائفة نعم عطف اشباهه في رواية
عبد الله بن سنان المتقدمة على ضمير قوله منه وان اقتضى التعميم لكن هذا الاحتمال معارض باحتمال عطفه على قوله
ان يتوضأ فيكون المراد لا يجوز الوضوء منه ولا اشباه الوضوء من الاغتسال الرافعة للحدث او للاثم والعرق
وان يرجح الاول لكنه يستلزم العطف على الضمير المجرور من دون اعادة الجار والمشهور عند النحاة اشتراط اعادة
الجار فيه ولو لم نقل باشتراطه كما هو الاقوى ولا ريب في مرجوحيته فيكون في مقام الترجيح مرجحا وبعد تعارض المرجحين
يبقى الاحتمالان بلا ترجيح ويتساقطان مع فقد المرجح لاحدهما فيسقط الاستدلال بالرواية على التعميم ومقتضى الاصول
والعمومات كما عرفت هو الجواز نعم لا باس بالكراهة للاحتمال المزبور المؤيد باطلاق اكثر العبارة واحتمال حمل الجنابة
على التمثيل في الاخبار واشتراك الحائض والنفساء مع الجنب في اكثر الاحكام فتدبر وما ذكرنا القطع ايضا
عدم المنع ولو على القول به من المستعمل في الاغسال المندوبة بعد الاتفاق على اختصاص الاخبار بالمستعمل
في غسل الجنابة وكون عبارة الاكثر المتضمنة لمحل الخلاف ما في الحدث الاكبر على المشهور المنصوص من عدم
رفع المستحب للحدث بل في صريح جملة من عبارات الطائفة دعوى عدم الخلاف فيه وهو حجة اخرى مستقلة

بل صرح بعضهم

بل صرح بعضهم انتفاء الكراهة ايضا كما هو مقتضى الاصول والعمومات واختصاص النصوص كما عرفت بالجنابة المقام الخامس
الماء المستعمل الذي يتعلق به البحث في بادي النظر يتصور على وجوه احدها كونه عبارة عن البقية بعد الاستعمال
سواء كان بعد تمام التطهير ام في اثنائه القطع بخروج هذا عن محل النزاع بل لا خلاف في جواز رفع الحدث به
بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في عبائر الجماعة مضافا الى الاصول والعمومات وحديث اغتسال النبي مع عائشة من اناء
واحد كما يأتيه من زرارة المتضمنة لقوله ع فضرب بيده في الماء قبلهما وانقى فرجه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم
افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا اجزء وكان ينبغي القطع بعدم المنع فيما ينفصل من الغسالة من الاعضاء
او من العضو ويدخل في الماء من قطرة او اربع ما لم يكن له دخل يعتد به لما مر من الاصول والعمومات وانصراف الادلة
المانعة الى غير هذه الصور مضافا الى خصوص صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل ثم
فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وصحيحة
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء من الارض
فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله وموثقة سماعة المتضمنة لقوله ع فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع وصفت فلا باس وروى الشيخ الذي هو من رؤس المانعين هذه الاخبار من غير تعرض لردها
او تأويلها مومياً بخروج مضمونها عن موضع النزاع كما صرح به الجماعة ويظهر من الصدوق ايضا حيث انه مع منعه
عن التطهير بغسالة الجنب قال في الفقيه ما هذا لفظه وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في
الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس انتهى وظاهره بل صريحه كما ترى عدم المنع فيها في نفسه وكيف كان
فالظ من عبائر الاكثر خروج صور للحمل عن موضع النزاع ولو فرضنا دخولها ايضا في موضع النزاع كما عن ظ
في المنتهى حيث قال لو غسل من بدنه فتساقط الماء من رأسه او من جانبه الايمن عليه صار مستعملا وليس له
استعمال الباقي على قول الشيخ انتهى لم يلزم الحكم بل القطع بعدم المنع لما ذكرناه من الادلة مع ان الشيخ
متعرض ظهور كلامه فيما ذكرناه مع قوة احتمال حمل المنتهى ايضا على صورة كثرة الماء المتساقط والاعتداد
به بحيث يكون زائدا على القطرة بل القطرات والرشحات مما لا ينبغي تحت الروايات المزبورة النافية
للباس اما بان ينفصل مرة عن البدن او اجتمع ما انفصل عنه مرارا وعرفت ان نحو صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ظاهرة الدلالة على جواز رفع الحدث عن هذا الماء اذ جواب ع ارجاع الغسالة الى الماء الذي يغتسل منه
ليصير سببا لزيادته في الاغتسال وظاهر ان هذا لا بد ان يكون له قدر يعتد به نعم قد عرفت حصولها
من حيث اختصاصها بحكم المتبادر من السياق بحال الضرورة لكن عرفت ايضا دفعه بما مرت اليه الاشارة
المقام السادس هل يشترط في صدق الاستعمال الانفصال عن البدن ام لا المستفاد من عبارات المانعين بحكم

الثاني والقطع المتيقن ايضا هو صورة الانفصال عن البدن وهو موضع النزاع عند المانعين والمجوزين الا ان المفهوم
من كلام قدس الله روحه في المنتهى عدم اشتراط الانفصال في المنع قال في المنتهى لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو
لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على العضو الى تلك اللمعة جاز اما على ما اخترناه نحن فظاهر واما على قول
الحنفية فكذلك لانه انما يكون مستعملا بانفصاله عن البدن الى ان قال وليس للشيخ فيه نص والذي ينبغي ان يقع
على مذهبه عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال انتهى اقول ما ذكره يقتضي عدم الاجتزاء باجراء
الماء في الغسل من عضو الى عضو آخر وهذا يوجب تعطيل الغسل اذ الباقي من الماء المستعمل كذلك كيف [illegible] من
المانعين صورة الانفصال ولعل ذلك اثر هذه النسبة جمع من محققي متاخري المتاخرين والانكار في موضعه
بعد الذي في نحو ما ذكرناه **المقام السابع** هل يختص الخلاف في هذه المسألة بالقليل فقط ام يعم الكثير ايضا
فلو ارتمس الجنب في الكثير صار مستعملا ويجري فيه ايضا المنع من رفع الحدث به على القول بالمنع الظاهر من
عبارة جمع من الاصحاب تصريحا مرة وتلويحا اخرى هو الاختصاص بالماء القليل وعدم الخلاف في الكثير نعم حكى بعض متاخري
المتاخرين عن المعتبر [illegible] كراهة الارتماس في الماء الراكد ووجهه على التقصير بانه مستعمل الحكم الظاهر [illegible]
بعد الالتفات الى اعمية الكراهة من معناه المصطلح في لسان القدماء لا اختصاصها في الجهة بعينها اقول
ولو ثبت ذلك ايضا ينبغي الحكم بعدم المنع في الكثير بعد الالتفات الى الاصول والعمومات المعتضدة بالشهرة بل عدم الخلاف
الظاهر من عبارة الجماعة وخصوص صحيح [illegible] في الغدير المجتمع فيه ماء السماء [illegible] وصحيحة صفوان بن مهران الجمال عن
الصادق عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه
الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه ومثلها
استفادة الكلام منها ايضا وان كان لا باس وجها بعد الالتفات الى قاعدة جواز المسامحة في ادلة مثلها وكيف كان
ينبغي القطع بخروج نحو البحر بل نحو من المياه المتراكمة عن الكثير بكثير من المياه الغير المحصورة عن القول بالمنع جهة
بل كراهة ايضا **المقام الثامن** اذا بلغ الماء المستعمل كرا هل يرتفع عنه حكم الاستعمال ام لا قولان اقويهما عدم
زوال المنع جهة او كراهة لاستصحاب المنع السالم عن المعارض وحديث اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لا ينافيه
بل هو ايضا يقول بعمومه وانه اذا بلغ الماء المستعمل حد الكر لم يحمل خبثا ولم ينفعل الا بالتغير بالنجاسة
فمنعه عن الانفعال لا عن ارتفاع الحدث اولى وبانه لو اغتسل في كر لما انفعل فكذا ههنا وضعف الوجهين واضح
كالاستدلال بالخبر اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فانه كالمرسل مع ضعف الاسناد ضعيفة الدلالة **المقام التاسع**
اذا وجب الغسل من حدث مشكوك فيه كمن تيقن الجنابة والغسل وشك في المتاخر منهما وواجد المني في ثوبه
المختص به فهل يكون الماء مستعملا ام لا وجهان بل قولان الاقوى الثاني بعد الالتفات الى ما تقدم من اشتغال

غسالة الجنب

غسالة الجنب وهو موضوع نفي الغسل الذي هو المشكوك لحصول [illegible] سيما بعد الالتفات الى دعوى انصراف الاطلاقات الى صورة
العلم واستصحاب الطهارة والعمومات كتابا وسنة مستفيضة وارتفاع الاصحاب خلافا على المتيقن من الصور فاقتصروا للمانعين
خلافا لبعض متاخري متاخري الطائفة فذكروا في هذه المسألة ايضا من مسائل الجنابة المجهولة الوارد فيها المنع عند
المانعين والجواز عند المجوزين من تناوله باب الاشتغال المعلوم بخلاف الحكم لانه ما زال مانعا من الصلاة فانتقل اليه المنع
كالمتيقن واحتج بانه محدث حدثا يمنع من الصلاة بدون الغسل فيثبت الغسل متيقن الحدث ان لم يتحقق الوجود والعدم
بحسب الواقع لترتب الاحكام الشرعية على الظاهر لا على الواقع اقول ان الاحكام الشرعية مترتبة على الموضوعات الواقعية عند القاعدة المغلبة
اليها الاشارة ولا ريب في ثبوت هذه في الاحكام الوضعية واما التكليفية فكذلك نعم لما كان العلم من شرائط التكليف
فمع عدم العلم بنفس الامر لا تكليف وقيام الظن [illegible] مقام العلم مقام الواقع لدليل خارج عن نص او اجماع لا يستلزم خرق القاعدة
وبالجملة مقتضى التحقيق في المقام ما ذكرناه ولتعارض وجوه الالحاق والعدم اشكل [illegible] في المنتهى وقد عرفت ترجيح وجه الجواز
وعدم الالحاق بالغسالة المتوقف على القول بها **المقام العاشر** كما يصدق المستعمل بالنسبة الى ما يسيل من الغسل لا ترتيبا
كذا يصدق بالنسبة الى ما يغتسل فيه ارتماسا من الماء القليل بلا خلاف بينهم على الظاهر بل في بعض العبائر وقوع
الخلاف فيه في صورتين **الاولى** ان المرتمس اذا نوى خارج الماء سواء كان جميع بدنه خارجا ام لا فهل الحكم باستعمال هذا الماء بعد
تمام الغسل خاصة ويحكم بصحته في هذه الصورة او يصير بمجرد ادخال عضو من الاعضاء فيه مستعملا ويكون غسله باطلا
على القول بالمنع عن استعمال المستعمل الاقرب هو الاول وفاقا للمنتهى لعموم [illegible] استصحابها و[illegible] الاخبار [illegible] ارتماس
في الكثير او القليل ومع النية قبل الانغماس او بعده مع عدم وضوح عموم في ادلة المنع بحيث يشمل المفروض **الثانية** اذا نوى
بعد تمام انغماسه ولا خلاف ولا ريب في صحة غسله وانما الكلام في انه هل يحكم بالاستعمال مطلقا وان لم يخرج من الماء او لا يكون مستعملا
بالنسبة اليه حتى يخرج من الماء او ينتقل الى محل اخر منه الماء وان كان مستعملا بالنسبة الى غيره يجوز ذلك اقوال مقتضى اطلاق
فتاوى المانعين كاطلاق بعض ادلتهم مثل رواية عبد الله بن سنان المانعة عن الوضوء بالماء الذي يغتسل به الرجل من
الجنابة عدم اشتراط الخروج عن الماء في المنع عن الاستعمال مطلقا اذ بعد تمام الانغماس المسبوق بالنية وقيل غيره عن الماء
يرفع حدث الجنابة عنه ويصدق عليه انه اغتسل من الجنابة ولو مكث يوما او ازيد ويصدق على الماء الموجود انه الماء الذي
اغتسل به الجنب فيشمله عموم المنع في رواية ابن سنان من غير فرق بين المغتسل وغيره ووافق العلامة في جميع المنتهى خلافا
للمحكي في نهاية [illegible] بعدم اشتراط الخروج والانفصال بالنسبة الى المغتسل وتردد في اشتراطه بالنسبة الى غير المغتسل حيث
قال لو انغمس الجنب في ماء قليل ونوى فان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن ارتفع حدثه وصار مستعملا
وهل الحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله فيحتمل ذلك لانه ماء استعمل في حقه فكذا في حق غيره ويحتمل عدمه لان الماء ما دام
مترددا على اعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله هذا لا يمنع لغيره رفع الحدث به عند الشيخ ويجيء على الثاني انتهى اقول ما احتمله

بعدم الاشتراط في حق المستعمل اقوى لما ذكرناه واما تردده في اشتراط الانفصال في صدق الاستعمال بالنسبة الى الغير فمن جهة ما ذكره
من التعليل لعدم [illegible] القلب المسلم من الحكم بعدم الاستعمال في الماء المتردد على اعضاء المتطهر انما هو في حال
الاغتسال ترتيبا او ارتماسا كما اذا نوى خارج الماء مثلا او في المفروض قبل [illegible] الانفصال وتم غسله ثم لم يخرج من الماء
ولا دخل له في تمام الغسل وصدق الاستعمال [illegible] ان الحكم بعدم الاستعمال في الماء المتردد على اعضاء التطهير عند الاغتسال
لا يستلزم الحكم بعدمه في المفروض ايضا فان الحكم بعدم الاستعمال ثمة اما لعدم [illegible] الاطلاقات الى [illegible] او لا سيما انه
تعطيل الغسل او لزوم وجوب افراد كل موضع من البدن بماء جديد وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول فلما عرفت من
اندراج المفروض تحت عموم رواية ابن سنان واما الثاني فلانتفاء التعطيل والحرج في المفروض فيه للغسل بعد انغماس
تمام البدن وقبل الخروج والخروج عن الاطلاق في موضع خاص بالدليل الخارج من ضرورة او حرج لا يستلزم رفع اليد عن العام
في سائر افراده ومواقعه لصاحب العالم فانما [illegible] اشتراط الانفصال في صدق الاستعمال بالنظر الى نفس المغتسل خاصة
نشأ [illegible] من استلزام الحكم بالاستعمال حين تردد الماء على العضو تعطيل الغسل او وجوب افراد كل موضع من البدن
بماء جديد [illegible] فان البدن كله في الارتماس كالعضو الواحد قال واما بالنظر الى غير المغتسل
فيصدق الاستعمال [illegible] المحل المغسول بقصد الغسل ومع [illegible] ههنا يصير [illegible] الماء مستعملا بالنسبة الى غيره
المستعمل بمجرد النية والارتماس وتوقفه بالنظر الى نفس المغتسل على الخروج او الانتقال انتهى اقول [illegible] هذا القول
للشهيد ايضا [illegible] الجمع [illegible] في كلامه ولا يخفى عن [illegible] يظهر لك ضعف [illegible] المختار
فلا احتياج الى التطويل بزيادة على ذلك **قوله** الثالثة في الاسئار جمع سؤر بالهمز وكلام اهل اللغة في تفسيره مختلف
ففي القاموس وعن النهاية انه الفضلة والبقية وعن مجمع البحرين عن المغرب وغيره ان السؤر هو بقية الماء التي يبقيها الشارب
في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية الطعام وعن الازهري ايضا ان السؤر ما يبقى بعد الشرب وعن مصباح المنير السؤر
بالهمز من الفارة وغيرها كالريق من الانسان [illegible] تفضيل المصباح ان اراد كونه المعنى الحقيقي اللغوي
للفظ السؤر لا لمطابق العرف [illegible] من اهل اللغة على خلافه وايضا فيه [illegible] القاموس ونحوه فلعله
[illegible] سيما بعد الالتفات الى القاعدة المعروفة في صورة اختلاف اهل اللغة من تقديم نقل الاعم على الاخص
اذ كان المعنى [illegible] الاعم لجميع التفسيرين [illegible] والثاني والاول مقدم على الثاني لكن مع
ذلك في مساعدة العرف [illegible] وكيف كان فالمراد به هنا ماء قليل باشره جسم حيوان من غير
اختصاص لمباشرة بالفم [illegible] والفتاوى في هذا البحث من حيث [illegible] الملاقاة بالفم ايضا
بل اكتفوا بمباشرة الجسم مطلقا [illegible] والفارة وغير ذلك [illegible]
الحائض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول

هو

هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد ولعل افراد السؤر بالبحث عليحدة وجعله قسيما للمطلق مع كونه قسما منه وتبعيته للطهارة
ونجاسة لذي السؤر من غير خصوصية لجهة السؤرية مع ان [illegible] ذلك ذكره في بحث النجاسات انما هو لاجل اختصاص ماء
الاحكام التعبدية عليه من سائر المياه المستعملة كاستحباب التنزه عن الوضوء بفضل وضوء الحائض المتهمة ثم كاستحباب الغير ذلك وان
ذكر كراهة [illegible] ونحو ايضا استطرادا [illegible] من متاخري الاصحاب [illegible] السؤر هنا بالماء القليل لاقاه فم حيوان وجعل الوجه في افراد
البحث ههنا مع كونه قسما من المطلق واشتماله على نجاسة ذي السؤر المفتقر الى تفصيلها باب النجاسات نجاسة السؤر ونجاسة
الحيوان بنجاسة بعضه من ظاهر العين وكراهة بعض اخر مع عدم دلالة كلام القائلين بذلك على اعتبار مطلق النجاسة فالا
بالكلام ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر هو المعنى الذي ذكرناه خاصة الملاقي لفم الحيوان من الماء القليل اقول يظهر
لك من الاخبار الاتية والفتاوى المذكورة وهذا الباب حقيقة ما ذكرناه وضعف ما ذكره من عدم حاجة الى تقديم ما يضعفه
وتبين حقيقة ما [illegible] اليه الاشارة ثم ان ذي السؤر اما ان يكون ادميا او غيره والاول اما مسلم او من بحكمه او كافر
او من بحكمه والثاني اما ماكول اللحم او غيره وغير الماكول اما طاهر العين ام لا والاقسام تسعة واحكام السؤر ثلثة انما
طاهر او نجس او مكروه وقد ذكر هنا جماعة منهم دوران حكم السؤر طهارة ونجاسة وكراهة مدار حكم ذي السؤر فالسؤر طاهر
مع طهارة ذي السؤر ونجس مع نجاسته ومكروه مع كراهيته ومرجع ذلك الى تبعية السؤر في الاحكام الثلثة لذي السؤر
وشروع في الخلاف في هذه الكلية وتفاصيل الاحكام الاتية انتهى ثم الاقوى تبعية نجاسة السؤر لنجاسة ذي السؤر فانها
لا اشكال ولا خلاف فيها **قوله** وهي كلها طاهرة اجماعا كما عن المنتهى للاصل والعمومات المقتضية للاباحة والطهارة وان
كره بعضها او نجس اخرى كما سيفصله المصنف **قوله** عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي حكمه طفل الكافر عند الاصحاب
ولا ريب في نجاسة هذه الثلثة فيجس سؤرها اجماعا في نجاسة اليهودي والنصراني خلافا [illegible] خفيفة انتهى
وعليه فالحكم في سؤرها تابع للنزاع من الطرفين الا ان ظاهر القائلين بالطهارة كما حكي كراهة اسئارهم ولا باس به جمعا
بين ادلة النجاسة والطهارة وتفصيا عن خلاف القائلين بالنجاسة فتدبر **قوله** وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر وما
للمشهور بل عامة من تاخر [illegible] والعمومات وعن [illegible] بحث النجاسات وعن الاسكافي استثناء المسوخ من الحكم بطهارة
سؤرها [illegible] وحكي عن الشيخ نجاستها وعن [illegible] نجاسة لعابها والحكم في السؤر تابع للنزاع في ذي السؤر
والمحكي عنه نجاسة [illegible] فيتبعه السؤر ايضا **قوله** ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين عند
ظاهر الجمهور والسؤر المراد من الخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم والغلاة من قال بالهية علي عليه السلام او واحد من
الناس وفي حكمها النواصب وهم المبغضون لاهل البيت [illegible] الدين على وجه يلحق بالكافر
والعبارة مشيرة الى بيان حكم السؤر المسلم ومنه الخوارج وغيرهم وتحقيق القول فيه انه يقال ان بعض اقسام
المسلمين مما لا ريب في طهارته ولا خلاف فيه كالمؤمن المعتقد بالائمة الاثني عشر ولا ريب في طهارة سؤره

بل افضليته بعد الالتفات الى ما ورد من استحباب الشرب من سؤره وبعضهم اختلف في نجاستهم عند الخوارج والنواصب والغلاة
وكان الائمة سؤرهم وبعضهم اختلفوا في حكم نجاسته وطهارته كالمجسمة والمجبرة وولد الزنا وغير المؤمن من المسلمين والكلام
في سؤرهم تابع للقولين فيهم نجاسة وطهارة ومقتضى العبارة طهارة سؤر ما عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين مطلقا وكان
من النواصب او المجسمة او المجبرة وغيرهم وسيعرف ان شاء الله تعالى تحقيق الحال في بحث النجاسات قوله ويكره سؤر الجلال وما اكل
الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة الجلال كما فسره غير واحد من الاصحاب المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان
ينبت لحمه ويشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل الاستبراء بما يزيل الجلل والمراد من آكل الجيف من شأنه ذلك وقوله اذا خلا
موضع الملاقاة قيد لكل منهما والحكم بطهارة السؤر في كل منهما هو المشهور المنصور للاصول والعمومات في كل سؤر وخصوص سؤر
الحيوانات الطاهرة كصحيحة الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ
بفضله واصبب ذلك الماء وموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عما يشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعما
شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في
منقاره فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة [illegible] عن احدهما عليهما السلام في الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع وظاهر التعليل طهارة السباع كلها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل
الحمامة والدجاجة لا باس به والطير الى غير ذلك من الاخبار الدالة عموما او خصوصا على طهارة النوعين المذكورين في
العبارة ومقتضى [illegible] نفي الباس وان كان في الكراهة ايضا لكن لا باس بها بعد الالتفات الى الجمع
بينها وبين ظاهر رواية الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعللت ايضا بالخروج
عن خلاف الجماعة الآتية اليها الاشارة ولا باس به ايضا بعد ما تقرر من جواز المسامحة في نحو الامور المكروهة
والمحكي عن الاسكافي والمرتضى والشيخ في ط الحكم بنجاسة سؤر الجلال مع طهارة حيوانه وكذا المحكي عن الشيخ في ية
استثناء سؤر آكل الجيف من طهارة سؤر كل حيوان طاهر والحكم بنجاسته [illegible] واحتجوا [illegible] بان
رطوبة افواههما نشأت من غذاء النجس فيجب الحكم بالنجاسة وفيه منع كون جميع رطوبات افواههما من الغذاء النجس
لم لا يجوز ان يكون بعضها من الماء [illegible] الكلام باعتبار [illegible] وبعد [illegible] الاستحالة لا يبقى الاسم فكان الحكم
مع ورود النقض [illegible] وبالرطوبات الجلالة غير المذكورة واكل الجيف غير الجيفة من النجاسات
وهذا احد المواضع [illegible] الكلية القائلة بتبعية السؤر للحيوان في الطهارة فان هذه الجماعة مع قولهم
بالطهارة في هذين النوعين يقولون بنجاسة اسآرهم ثم الاقوى تخصيص هذه الكلية وفاقا للمشهور بين الطائفة
للاصول والعمومات المستفيضة ثم ان المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبارات طهارة فم الهرة بمجرد زوال

العين

العين سواء غابت عن العين ام لا كما عليه المحقق الثاني وجماعة وغيرهما ويقتضيه اطلاق الاخبار النافية للباس عن سؤر الهرة
وغيرها من السباع كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها من المتقدمة اليها الاشارة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان الهر سبع فلا باس بسؤره واني لاستحيي من الله تعالى ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ورواية ابي الصباح عنه عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع وغيرها والاطلاقات كما ترى عامة شاملة لما ذكرناه من طهارتها
بمجرد زوال العين بعد الالتفات الى ان الغالب في نحو الهرة عدم انفكاكها من النجاسات فان العلم بمباشرتها النجاسة متحقق
في اكثر الاوقات [illegible] عدم العلم بمباشرتها النجاسة يقتضي حمل الاطلاق على الفرد النادر وهو يستلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة وبالجملة مقتضى القاعدة المقررة حمل الاطلاق على الفرد الشايع ومنه يتضح وضوح دلالة
هذه الاخبار على المطلوب لو لم نقل بالصراحة فيما ذكرناه لكن على هذا يصير التعارض بين هذه الاخبار النافية للباس
عن سؤر نحو الهرة وبين ما دل على انفعال القليل بالملاقاة العموم من وجه والشهرة كما مر اليها الاشارة مع اخبار
الهرة مضافا الى قوة دلالتها من حيث المنطوقية وادلة انفعال القليل وان دل بعضها ايضا من حيث المنطوق لكن
في هذا البعض لا عموم بحيث يشمل المفروض نعم ما دل على الانفعال من حيث المفهوم عام على المذهب المختار من عموم المفهوم
لكن لا ريب في ان دلالة المنطوق اقوى وبالجملة اخبار الهرة جملة منها صحيحة وغير الصحيح منجبر بالشهرة ومع ذلك
دلالتها من باب المنطوق وفي غاية الظهور فلتقدم على اخبار انفعال القليل كما هو مقتضى قاعدة التراجيح ونحو الهرة
في الحكم المزبور غيرها من السباع بل ما تقدم من صحيحة زرارة ورواية ابي الصباح صريحة الدلالة على ان العلة في الحكم
هي السبعية [illegible] الحكم في الهرة والحق جملة من متاخري الاصحاب بها كل حيوان غير ادمي وهو حسن بعد
الالتفات الى ورود جملة منها في بعض الحيوانات غير الهرة ونفي الباس عن فضل الكل مضافا الى عموم البلوى في فضل
نحو الهرة والطير سيما الدجاجة وغيرها ولو توقفت طهارتها على التطهير لشاع مع ان الشايع بين الطائفة المحقة
بل الامة عدم اعتبار ذلك [illegible] بعضهم لاجله وصرح العلامة في المنتهى وكره والمحقق بان الهرة لو اكلت ميتة
ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وحجة عدم اعتبار الغيبة ما عرفت من الاطلاقات
المتقدمة لكن الحيا [illegible] المتاكد في مراعاة شرط الغيبة كما هو المحكي عن صريح النهاية حيث قال لو نجس فم الهرة بسبب
اكل الفارة وشبهه ثم وقعت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها فالاقوى النجاسة لانه ماء لاقى نجاسة والاقوى
ويحتمل عدم [illegible] الولوغ لانه يحكم بنجاسة الفم ولو غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار
لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك انتهى وحكي عن [illegible] دعوى انصراف الاطلاقات
النافية للباس عن فضل الهرة الغالب فيها المباشرة النجاسة بصورة غلبة الغيبة وانه لولاها لم تقدر ان تشرب
واحد ما باشر فيها النجاسة سيما اذا في عموم الاطلاقات بحيث يشمل صورة عدم الغيبة تامل والعقل المنتقض من سيرة

الطائفة ايضا عدم الاجتناب عن فضل نحو الهرة بعد حصول الغيبة اذا باشر النجاسة هذا مضافا الى استصحاب النجاسة
في فم نحو الهرة وعموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة لكن يشكل ذلك الاشتراط بعد تعميم الفضل والسؤر في الاخبار بحيث
يشمل ما لاقاه غير الفم ايضا من موضع خروج البول والغائط اذ لا ريب في خروجهما منها والغيبة المطهرة عند مشترطيها
هي ما يحتمل معها التطهير لموضع النجاسة بالدخول في نحو الجاري ولا ريب في ان دخول نحو الهرة في الماء الجاري وشبهه
بحيث تغمس فيه وتلاقي الجاري مع موضع خروج غائطها غير شايع فيلزم من حمل الاطلاقات النافية للباس على هذه
الصورة حمل الاطلاق على الافراد الغير الشايعة مع ان في صحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن
او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه [illegible] عن فارة رطبة قد وقعت في
حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه واطلاقها كما ترى يقتضي طهارة موضع خروج
البول منها ايضا لكن مع زوال عين النجاسة وبخصوصيتها يتقوى ما عن المشهور من الاكتفاء في الطهارة
في الفارة ونحو الهرة وغيرهما من الحيوانات بمجرد زوال العين ولو من غير غيبة يحتمل معها حصول الطهارة لكن بعد الالتفات
الى عدم القائل بالفصل بين الطائفة هذا مع ان الشيخ في [illegible] بعد ما حكم بجواز الوضوء من سؤر الهرة التي اكلت
الفارة حكى عن بعض المخالفين اعتبار الغيبة ثم قال والذي يدل على ما قلناه اجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة
ولم يفصلوا وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على الاكتفاء بزوال العين من غير اشتراط للغيبة وهو حجة اخرى مقتضية
لما اشتهر فاذن المشهور اقوى وان كان الاحتياط في القول باشتراط الغيبة واما الادمي فهل الحكم بطهارته بمجرد
غيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة ام مع تلبسه بما هو مشروط بالطهارة عنده او مع علمه بازالة النجاسة
اقوال اقواها مقتضى استصحاب النجاسة الاخير كما عن المشهور ومقتضى قاعدة حمل افعال المسلم على الصحة هو الثاني بعد علم
المتنجس بالنجاسة واهليته للتكليف بالازالة تكليفا وجوبيا مع عدم ثبوت التعبد بالعلم بزوال النجاسة عن ثوب
الغير وبدنه ولو اعتبر العلم لشاع لانه مما تعم به البلوى فان المسلمين في سائر الاعصار مع الاتفاق منهم على نجاسة [illegible]
السابقة ولا يسالون عن [illegible] ولا باحثين عن تطهير ثيابه او موضع خروج بوله وغائطه مع انه [illegible]
لا يبقى واحد من المسلمين الا وينجس يده [illegible] موضع بوله وشبهه ومع ذلك يصافحون مع وجود الرطوبة في
ايديهم ويقتدون كلهم بالاخر من غير استفسار عن تطهير يده مع مباشرتهم [illegible] من غير
استفسار واجتناب [illegible] للقول الاول [illegible] الاكتفاء في المباشرة [illegible] بمجرد
زوال العين والغيبة المحتملة معها الازالة [illegible] الاجماع او السيرة على هذا الاطلاق تامل مع ان الغيبة
بنفسها ليست [illegible] الطهارة او المشروط بها [illegible] مقتضى الاصل والقاعدة حملها
على الصحة وبالجملة استصحاب النجاسة على هذا القول لا يعارضها شيء من حمل المسلم وشبهه والاجماع كما عرفت

كالسيرة

كالسيرة غير ثابت كيف والمشهور على ما حكاه هو القول الثالث نعم يمكن تقويته بمعارضة استصحاب النجاسة فيه مع استصحاب
طهارة الملاقي فان الطهارة لا يجوز نقضها الا باليقين بملاقاته مع النجاسة النفس الامرية ومع الغيبة المجوزة معها
الازالة لا يحصل اليقين بملاقاة النجاسة فلا يجوز الحكم بنجاسة الملاقي بعد الغيبة المفروضة لكنه يضعف بان مقتضى
ذلك الحكم بطهارة الملاقي ونجاسة العين المتنجسة الى ان يعلم بطهارتها عملا بالاصلين وجمعا بين الدليلين وهذا
غير ما يقول به القائل بالقول الاول فان مقتضاه طهارة المتنجس ايضا بمجرد ما غاب بالغيبة المفروضة بحيث لو لبس
به الغير مع هذه الحالة كانت الصلاة فيه جائزة وسيجيء ان شاء الله تعالى زيادة على ذلك في بحث النجاسات قوله والحائض التي
لا تؤمن كما عن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب وفي موثقة علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ
بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ونحوه موثقة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض قال توضأ
منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء ومقتضى هذه الاخبار كما ترى انتفاء
الكراهة مع كونها مامونة من التحفظ عن النجاسات خلافا لما حكي عن الاسكافي والمرتضى [illegible] والشيخ في ط فاطلقوا كراهة
سؤر الحائض تبعا لاطلاق بعض النصوص كحسنة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض
ولا تتوضأ منه وحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا تتوضأ منه اقول مقتضى
القاعدة حمل اطلاق هذه الاخبار على الحائض الغير المامونة لعدم الخروج عن العام بعد ورود الخاص وهو الاخبار
الاولة النافية للباس اذا كانت مامونة هذا مع اعتضاده بالاصل والشهرة الكلية لكن مراعاة قاعدة المسامحة في الامور
[illegible] يقتضي المصير الى ما عن المرتضى [illegible] الا بالاصل القطعية بل [illegible] كفاية فتوى فقيه في اثباتها
فضلا عن الحسنة والاخبار المطلقة مضافا الى امكان الجمع بشدة الكراهة في غير المامونة وضعفها في المامونة ثم ان المحكي
عن النهاية والوسيلة والسرائر [illegible] وغيره اناطة الكراهة بالمتهمة وهي من لا تتحفظ من النجاسات ومستندهم غير واضح
بعد الالتفات الى ان مقتضى الاخبار المقيدة ثبوت الكراهة في غير المامونة ولا تلازم بينها وبين المتهمة فان المتبادر
من المامونة من ظن تحفظها من النجاسة وغير المامونة من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة ومن هنا
اندفع ما ذكره بعض الاجلة من ان المامونة هي غير المتهمة تمسكا بانتفاء الواسطة بين المامونة ومن لا امانة لها
والتي لا امانة لها هي المتهمة هذا مع ان مقتضى قاعدة جواز المسامحة ايضا الاخذ بالاعم وهو غير المامونة ومقتضاها
ايضا تعميم الكراهة بالنسبة الى غير الوضوء ايضا من الشرب وغيره وان اختصت النصوص بكراهة الوضوء بل ظاهر رواية
ابن مصعب وابي العلاء انتفاء الكراهة في الشرب لكن ظاهر المشهور من حيث اطلاقهم بكراهة سؤرها يقتضي التعميم
كما عن صريح المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها [illegible] والحق الشهيد [illegible] بالحائض المتهمة كل متهم بالنجاسة
واستحسنه جملة من متاخري الطائفة وجعله من النصوص غير واضح بعد الالتفات الى اختصاصها بالحائض الغير المامونة

ثم لا باس بها ايضا نظرا الى قاعدة جواز المسامحة سيما اذا كانت مظنونة النجاسة فان المراد من المتهمة المتهم بعدم التحفظ
من النجاسات والمبالاة بها وقد عرفت الخلاف فيه [illegible] ورواية في كفاية المظنة في الحكم بالنجاسة وان كان المنصور وفاقا
للمشهور كما عرفته عدم ثبوت المظنة في النجاسة وبعد الالتفات الى رعاية الخروج عن شبهة الخلاف فيه [illegible] وايضا فيقطع وجه
الكلام الكراهة قوله وسؤر البغال والحمير بل الخيل ايضا وكذلك المراد بالحمير الاهلية لانتفاء الكراهة في سؤر الوحشية
اقول الحكم بالكراهة في الحيوانات الثلاثة هو المشهور بين الاصحاب وعلل استدلالهم قاعدة التبعية المتقدمة فان مقتضاها
كراهة سؤر الحيوانات المكروهة كما يظهر من التعليل بان فضلات الفم التي لا تنفك عنها تابعة للحم ولذا قالوا بكراهة سؤر
ما يكره لحمه اقول التعليل كما ترى مجرد دعوى عن الدليل خالية لعدم دليل عليه من عقل او نقل نعم يمكن الاستدلال بمفهوم
مضمرة سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وبعد الالتفات
الى الشهرة وقاعدة المسامحة لا باس بالكراهة والا فالمضمرة معارضة باقوى منها من الصحاح وغيرها من المعتبرة الدالة
على نفي الباس عن سؤر الحيوانات المكروه لحمها كصحيحة ابي العباس المتقدمة عن الصادق ع عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته فقال لا باس به حتى انتهيت [illegible] وصحيحة جميل بن دراج عنه
قال سألت الصادق ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه قال ويشرب منه فقال لا باس ونحوه صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وموثقة عمار المتقدمة لقوله ع كلما يؤكل لحمه يتوضأ
من سؤره ويشرب وحسنة معوية بن شريح قال سأل عذافر عن الصادق ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقر
والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب
قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس لكن يمكن المناقشة في دلالة جملة منها على نفي الكراهة
بعد الالتفات الى ورود ما فيها من نفي الباس في مقام توهم الحظر كما يومي اليه السؤال عن حال سؤر الكلب وعليه
فلا يستفاد منه زيادة عن نفي الباس المحقق في نفي الحرمة فلا صراحة ولا ظهور له في نفي الكراهة ايضا لكن جملة
منها لا دلالة على توهم ذلك التوهم قوله والفارة واعلم اولا ان الاصحاب قد اختلفوا في نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه
من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة هو الطهارة وهذا هو الاظهر
الاقوى لاصالة الطهارة والاباحة والعمومات الدالة على ان كل شيء او في خصوص الماء كقوله ع كل شيء نظيف حتى
تعلم انه قذر وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله تعالى انما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير والحصر المستفاد من كلمة انما يقتضي انتفاء الحرمة في غير المذكور خرج ما خرج [illegible] وقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير بعد انضمام قوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فان قوله وقد فصل اشارة الى الاية المذكورة ومقتضاه ان المحرمات فيها مفصلة ولا ريب في ان المفروض ليس
من المفصلات

من المفصلات في الاية الشريفة ثم هذا مضافا الى المعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كصحيحة ابي العباس
ورواية ابن شريح المتقدمتين وما في الخبر من طهارة سؤر السنور وان كان خارجا عن محل النزاع لكونه مستثنى
عند الشيخ لكن عموم السباع نظرا الى كونه الجمع المحلى يشمل المفروض في محل النزاع ومن هنا ينقدح ايضا وجه
الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال
لا باس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع وموثقة عمار المتقدمة عن ما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل
شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك
من الاخبار المعتبرة المعتضدة بل النافية للباس عن سؤرها وعمومها وان اقتضى نفي الكراهة ايضا لكن في مرسلة
الوشاء المتقدمة عمن ذكره عن الصادق ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه والجمع بينها وبين ما تقدم يقتضي المصير
الى الكراهة كما هو المشهور بل الظاهر انه مضافا الى الاحتياط والتفصي عن الخلاف فيه [illegible] فان المحكي عن الشيخ في ط
المنع عن استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الانسي عدا ما لا يمكن التحرز عنه كالفارة والحية والهرة وجواز
استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي وسؤر الطير مطلقا والمحكي عن ظاهر كلامه [illegible] وما منعه عن سؤر
ما لا يؤكل لحمه مطلقا لكن في [illegible] مما استثنى الفارة ونحوها [illegible] الصقر من الطيور [illegible] الطير مطلقا والسنور وخلاف
عن الحلي الحكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر من غير الطير مما يمكن التحرز عنه [illegible] في جملة
من المستثنيات [illegible] واما على المنع من استعمال سؤر غير ماكول اللحم فبمفهوم موثقة عمار الساباطي المتقدمة
عن الصادق ع مما يشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وضعف الاحتجاج بها واضح بعد الالتفات
الى عدم صلاحيتها لمعارضة ما مر من الصحاح وغيرها من المعتبرة الدالة على الجواز من باب دلالة المنطوق الصريح على
دلالة المفهوم مع ان دلالة الموثقة من باب مفهوم الوصف المحقق عدم حجيته في الاصول مع ان الحمام ماكول اللحم
ثم ولا كراهة في سؤره فالمراد من الجواب يتوضأ من شربه من غير باس فالمفهوم ان غير الماكول ليس كذلك لا
بل نهي عنه [illegible] اذ لا دلالة للعام على الخاص مع ان نفي الكل ليس منافيا مع قوله لا يؤكل لحمه سيما بعد الالتفات
الى ظهور المضايع في الكراهة التحديدي فانه مع كراهته شرعا مكروه طبعا ايضا وطباع عامة الخلق عنه متنفرة
ولذا لا يؤكل الا مع القحط الشديد ومع هذا لينقدح في عموم المفهوم اعني ما ليس كذلك والتوضأ من سؤره جائز
اجماعا وكذلك ساير الاستعمالات فلا دلالة في المفهوم على المنع الا بالتزام استعمال اللفظ في المفهوم في معناه
الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فتدبر مع ان ما افاد اثبات العموم في المفهوم اذ كل فرد من افراد ما يؤكل يتوضأ
من سؤره ومفهوم هذا سلب العموم لا عموم السلب فيصير المراد انه ليس كل فرد من افراد ما لا يؤكل يتوضأ من سؤره
فلا دلالة على المنع من كل واحد واحد والى هذا اشار في المنتهى قال في جملة من الجواب عن الموثقة ما هذا لفظه

سلمنا دلالة المفهوم لكن يكفي في دلالة المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق والحكم
الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ ولا
يشرب بل جاز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف لاحد
القسمين ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا شربه والباقي
يجوز لا يقال لو ساوى احد قسمي المسكوت عنه المنطوق في الحكم انتفت دلالة المفهوم ونحن استدللنا
بالحديث على تقديرها لانا نقول لا نم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه واضعف من الموثقة من جهة الدلالة الاستدلال للشيخ بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المتضمنة
لقوله ع لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه ومضمرة سماعة المتقدمة قال سألته هل يشرب من سؤر شيء
من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر فلا باس فانه بعد تسليم المفهوم فيهما لا يقتضي زيادة على ثبوت
الباس في محل النطق وهو اعم من الحرمة سيما الدلالة لكن لا تصلح لمعارضة نحو صحيحة البقباق وغيرها من المعتبرة
بل الصحاح الصراح ولو في الجملة مع كون دلالتها من حيث المنطوق واعتضادها بما مر من الاصول العقلية و
النقلية من الكتاب والسنة المستفيضة والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في عبارة جماعة ونحو ان الادلة الملائمة
في طرف الضد من ذلك كله لما عرفت من اختصاصها في المفهوم والموثق والصحيح القاصر كلها عن افادة المنع
ولو من حيث دلالة المفهوم سيما الصحيح والحسن مع مخالفتها للشهرة والاصول المزبورة فالحمل على الكراهة كما
قدمنا اليه الاشارة لا باس به مع ان القول بالمنع في كمال الشذوذ اذ لا قائل به عدا المحكي عن الحلي والشيخ مع ان
عبارة الحلي ايضا ناهية المنع عن الاستعمال الاعم من النجاسة المحكية عن صريح الحلي وان نظر جمع من اتفقوا وظهور المنع
في كلام الشيخ في النجاسة وكيف كان القائل مختص بهما مع ان الشيخ ايضا وافق غيره في جملة من كتبه بل في كون ما في كتابي
الاخبار منه مذهبا له محل تأمل عند جمع من المحققين هذا مع ان مقتضى عموم الموثقة ثبوت الحرمة لسؤر الحيوان
البرية ايضا والشيخ يستثنيه وجعله على الاستثناء غير واضح فتأمل واما حجة على ما استثناه مما يشق الاجتناب عنه كالهرة
والفارة ونحوهما فهو المشقة والجمع مع ورود بعض النصوص في نحو الهرة واما على استثناء الطير ايضا فبعض النصوص
وحيث كان المختار هو القول بالطهارة مطلقا مع الكراهة فلا حاجة الى تطويل زمام الكلام في المقام والتحقيق
هذا فاعلم انه يتفرع على المذهب المختار من طهارة سؤر كل حيوان طاهر غير ماكول اللحم طهارة سؤر الفارة
لكن مع الكراهة كما في كل غير ماكول اللحم وفاقا للمشهور بل لا كلام زيادة على المزبور قريبا بما تقدم انفا من صحيحة سعيد
الاعرج عن الصادق ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
ايضا عن اخيه موسى ع عن فارة رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه

منه وقد يناقش فيه بحمل الواو في قوله ويدهن بمعنى اللام كما في قوله تعالى يا ليتنا نرد ولا نكذب على قراءة النصب ان
يكون المراد انه يباع من مسلم ليدهن منه فلا يستلزم الطهارة لو لم يستلزم النجاسة بقرينة تخصيص الادهان
بالذكر من بين ساير الاستعمالات ويمكن دفعه بان حمل الواو على ذلك من المجازات البعيدة فلا يرتكب الا بعد قيام
الدليل المفقود في المقام مع امكان الحمل على كون الادهان حكاية متعلقا بالجواب وعليه فلا ينافي المرام
بل يثبته بعد الالتفات الى كون الاستفسار عن جواز البيع من المسلم عن الطهارة والحلية واطلاق جوابه ع بالجواز
من غير تفصيل بان البيع لاجل اي شيء وعدم الامر باعلام المشتري مع كون المقام مما يظن فيه جواز البيع للطهارة
وحليته يفيد المرام البتة وفي موثقة اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع قال سألته
عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه
ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه الظ
ان المراد من السكب ثلث مرات الصب منه ثلث اكف استحبابا او وجوبا للنزاهة عن زوال النفرة او توهم ا
السمية وعلى اي حال يثبت المطلوب لعدم كفاية السكب المزبور على المذهب المختار من انفعال القليل بالملاقاة
بعد الالتفات الى ان المراد من الماء فيه غير البئر بقرينة السكب وبعد اطلاقه على النبع المتداول استعماله
في الاناء هذا مضافا الى رفع العسر والحرج على تقدير نجاسة سؤر الفارة التي لا ينفك منها غالب البيوت
سيما البيوت التي هي محل المأكولات والمطعومات والحلويات [illegible] خلافا للمحكي عن الحلبي فحكم بنجاسة الفارة
المستلزمة لنجاسة سؤرها والمفيد في المقنعة لكن في باب تطهير الثياب من غير ان يحكم في بحث الاسار
في سؤر الفارة بشيء وقال في الباب المزبور بعد ذكر الكلب والخنزير وكذلك الحكم في الفارة والوزغة
يرش الموضع الذي مساه بالماء من الثوب اذا لم يؤثر فيه وان رطبه واثر فيه غسل بالماء وكذلك ان
مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان
يابسا مسحه بالتراب انتهى وصريح كلامه هذا كما ترى هو نجاسة الفارة كما هو ايضا صريح الشيخ في باب تطهير الثياب
من النجاسات في يه حيث قال فيه واذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة
او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه فان لم يتعين الموضع وجب غسل الثوب كله وان كان
يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وكذلك ان مس الانسان بيده احد
ما ذكرناه وكذلك صريح كلامه في ط في باب تطهير الثياب حيث قال فيه ما مس الكلب والخنزير والثعلب والارنب
والفارة والوزغة بسائر ابدانها اذا كانت رطبة او ادخلت ايديها وارجلها في الماء وجب غسل الموضع [illegible]

ذلك الماء لكن صريح كلامه في بحث الاسار عدم استثناء الفارة ونحوها مما يشق التحرز عنه عن الحكم بعدم جواز
استعمال سؤر غير ماكول اللحم من الحيوانات الانسية وكذا صرح في باب المياه منه بطهارة حيث قال اذا
وقعت الفارة والحية في الانية وشربتا منه ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل ترك استعماله على كل حال
اتفق والجمع بين الكلامين غير ممكن الا بالفرق بين الماء الذي وقعت فيه الفارة او شربت منه فالطهارة وما
اذا اصابت طعاما او ثوب انسان او بدنه فالنجاسة او لم يكن مرضه ان يكون الوجه عنده في هذا الاختلاف
ان الاصل المعتبر عنده كما هو نجاسة سؤر غير الماكول ذو السؤر بالمعنى الاعم الذي قدمه في اول البحث فخص
فيما خالف العموم النجسه لسؤر غير الماكول على مورد النص المخصوص وهو طهارة ما بقي في الانية من الماء الذي
وقعت فيها الفارة وشربت منه مع فقد النص والجمع ايضا في غير السؤر بالمعنى الخاص واما نص في غسل الثياب
ثوبه اذا لاقته الفارة بالرطوبة هذا وفي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي
صحيحه الاخرى عن اخيه موسى ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل
ما بقي وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع في حديث طويل وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز
وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي لكن هذه الاخبار كما ترى لا تفيد عموم الحكم بالنجاسة نعم صحيحة علي بن جعفر
موافقة لما نقلناه عن النهاية ومعه في باب تطهير الثياب من النجاسة والتعميم بضميمة الاجماع المركب غير مستقيم
ثم مع ما عرفت من قوة احتمال الفرق عنده بين ما ذكره في باب المياه منه وفي باب تطهير الثياب منه هذا مع
ان الحكم كما عرفت هو الطهارة مطلقا كما يقتضيه الاخبار المتقدمة عموما في الماء او في كل شيء او في كل طعام
يوكل لحمه او في خصوص الفارة وخصوصية على النجسة في الصورة المفروضة فيها غير صالح لمعارضة الادلة
المطهرة بعد الالتفات الى ظاهرها وكثرتها وصراحة دلالة جملة منها ومن افضلها للاصول وغيرها من عمومات
الكتاب والسنة المطهرة وموافقة المشهور بل الجمع المنقين نقلا وعقلا كتابا وسنة وشهرة القول بالطهارة بين
الطائفة وشذوذ القول بالنجاسة ومعه بل كمال الشذوذ والندرة مع ان الشيخ القائل بها ايضا عبارته
في الظاهر لا تخلو عن نوع معارضة فالاخبار النجسة بعد الالتفات الى ارتفاع الجمع بينها وبين ما تقدم من الاخبار المطهرة
النافية للباس محمولة على الكراهة كما هو مقتضى عموم مرسلة الوشاء المتقدمة المتضمنة لكراهة سؤر كل شيء
لا يوكل لحمه هذا مضافا الى الاحتياط بالخروج عن شبهة الخلاف خصوصا عن رواية سيما على الخطة فانه جواز
المسامحة في ادلة الامور الكراهة ومن هنا انقدح ايضا ضعف ما عن ظاهر المعتبر من نفي الكراهة ايضا
في سؤر الفارة قوله والحية بل الحلال بغير خلاف يحكم على نجاستها بل يوجد في بعض عبارات الطائفة دعوى

الوفاق

الوفاق على طهارة سؤرها فان الشيخ قدس سره وان حكم بنجاسة غير ماكول اللحم لكن عرفت استثناءه ما لا يمكن التحرز عنه من الفارة
والحية واشباههما ولعل اطلاق كلامه في بعض كتبه بالمنع عن استعمال السؤر غير ماكول اللحم من غير استثناء سؤر خصوص الفارة
مبني على الاحالة الى الموضع المستثناة فيه ذلك مع ان الحكي في ذلك ... عن جعفر بن ... هو القول بالكراهة وكيف كان
لا اشكال في طهارة سؤر الحية لما مر من الاصول والعمومات في الماء او في كل شيء او في غير الماكول او في خصوص امثال الفارة و
العقرب التي منها الحية بالضرورة كرواية هرون بن حمزة الغنوي المتضمنة لسكب ثلث مرات من القليل الذي يقع فيه الفارة
والعقرب واشباه ذلك مع عموم صحيحة الفضل البقباق المتقدمة والاخبار الدالة على عدم فساد الماء ونجاسته بوقوع ما لا نفس له
فيه ان قلنا ان الحية كذلك وخصوص صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال وسالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في
الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وعمومها وان اقتضى نفي الكراهة ايضا كما استظهر في المنتهى لكن في
رواية ابي بصير عن الصادق ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه فان ماء التجنب لا يجوز
استعماله في العبادات مطلقا وفي الاكل والشرب ايضا الا مع الضرورة مع فقد الضرورة لتقييده بوجوب الاهراق بوجود
وجود ماء اخر كناية عن المنع عن استعماله حال التمكن من الماء الاخر والاختيار كما هو الشايع في المياه النجسة هذا مضافا
الى ضميمة الاجماع المركب ما عرفت ايضا من مرسلة الوشاء العامة الحاكمة بكراهة سؤر غير الماكول مطلقا الى ما ثبت من
من جواز المسامحة في ادلة نحو الكراهة قوله وما مات فيه الوزغ والعقرب والوزغ على وزن فلس بالتحريك دابة معروفة
وسام ابرص من اصنافه والحكم بالطهارة مع الكراهة فيهما هو المشهور المنصور للاصول والعمومات من الجمع المتقدمة اليها
الاشارة وفي الحية مضافا الى عموم موثقة عمار الساباطي عن الصادق ع عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به ورواية حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال
لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وفي موثقة عمار بن ... عن الصادق ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وخصوص
صحيحة علي بن جعفر المتقدمة النافية للباس عن سؤر جملة من الحيوانات المفصلة فيها ومنها الوزغة خلافا لمن تقدم
كالمفيد في ... المقنعة في باب تطهير الثياب والشيخ ... الباب المزبور ... وحيث حكم في الباب المزبور
بنجاسة الوزغة كما عرفته ولعل الوجه عندهم فيها اصلها اشرنا اليه انها من الاصل المعتبر عندهم نجاسة غير الماكول
لكن عرفت انه اصل غير جامع محل اشكال بل الاصل على خلافه واضح السبيل من العقل والكتاب والسنة عموما
من وجوه عديدة تقدمت اليها الاشارة نعم ربما يستدل لها بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع قال سالت ابا عبد الله ع
عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء واطلاقها يقتضي صورة الخروج ايضا الا ان يكون ما فيها
من نزح الثلث للفارة قرينة على صورة الموت مع انها من الاخبار الدالة على نجاسة البئر التي عرفت انها في معنى ما
البئر وجوب حملها على الاستحباب الى التعبد ومع ذلك كيف يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الادلة المطهرة واضعف منها

الاستدلال في مقابلة ما قدمناه بموثقة عمار عن الصادق ع في حديث طويل وعن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها
السم ورواية هرون بن حمزة الغنوي المتقدمة مع ان التعليل في الاولى باشتمالها السمية لعله ظاهر كمال الظهور في عدم
النجاسة يكون الحرمة لاجل السمية واما الثانية فقد عرفت ايضا ما فيها من ضعف الدلالة بل الدلالة على استحباب التنزه
قبل سكب ... ان هذا ... الى ما عرفت من صحيحة علي الناصة في طهارة سؤر الوزغة والظاهرة في انتفاء الكراهة لكن
يجب الخروج عن ظاهرها بعد الالتفات الى الجمع بين دليل النجاسة والطهارة ومرسلة الوشاء العامة المتقدمة مضافا
الى الخروج عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وما علم من جواز المسامحة في نحو الامور المكروهة وقد علم ان العقرب والمذكور
في عبارتهم المتقدمة نص لهم في نجاسة سؤره او ما مات فيه بعد الالتفات الى انه ليس مما له نفس حتى يندرج في عموم قول
القائل بنجاسة سؤر غير ماكول اللحم لكن عرفت ايضا ان كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن
ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب وفي المحكي عن الخلاف اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وربما
يستدل بموثقة سماعة عن الصادق ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء
وتوضا من غيره وفي رواية ابي بصير عن العقرب يقع في الماء قال اراقه وضعفهما من حيث الدلالة وفي مقام المعارضة مع الادلة
المطهرة واضح نعم لا باس بالكراهة مضافا الى امكان اندراجه في بعض اطلاقات القائل بهذا الاصل المزبور الغير الاصيل
قوله وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة الدم الذي يخرج من عرق
والحكم بنجاسة ميتة ذي النفس مما عليه الاجماع كما عن الناصريات والعلامة وغيرهما بل الاجماع ايضا في المعتبر والمنتهى على
ما حكي على عدم نجاسة ميتة ما لا نفس له ولا ينبغي الارتياب في هذا الحكم في تتبع القليل في الحكم بالنجاسة والطهارة
مع الميتة وان كانت من ذي النفس ينفعل القليل بلا خلاف والا فلا وقد ذكرنا ايضا من الاخبار ما يدل على عدم
فساد الماء ونجاسته الا بما كانت له نفس سائلة كرواية حفص بن غياث لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة وموثقة عمار كل ما ليس له دم فلا باس ورواية ابن مسكان كل شيء يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس
واشباه ذلك فلا باس وضعف الاسناد غير قادح بعد الاعتضاد بالشهرة بل الاجماع كما عرفت حكايته مضافا
الى الاصول والعمومات من وجوه عديدة قوله وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو احوط
وقد تقدم منا التحقيق في هذه المسئلة في مبحث القليل الراكد وعبارة المصنف مشعرة باختياره في الطهارة وقد
عرفت انه ضعف هذا القول من وجوه عديدة من غير حاجة الى الاعادة فتدبر قوله الاول في الاحداث
الموجبة للوضوء اعلم ان الحدث يطلق بالاشتراك على نفس هذه الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى
الحالة الحاصلة عقيب حصول هذه الامور كالبول والغايط المانعة عن الدخول فيما يشترط فيه الطهارة
من صلوة او طواف وغيرهما مما يتوقف على الطهارة صحته وجوازه او كماله وفضيلته وان كان المنع عن الدخول بالنسبة

الى ما يتوقف

الى ما يتوقف كماله على الطهارة ليس من باب الحقيقة لجواز اصل الدخول وان كان الاتيان به كاملا موقوفا على رفع الحالة
والحدث بهذا المعنى مسبب عن الحدث بالمعنى الاول ثم ما اوجب من الاولى الحالة التي لا ترتفع الا بالغسل يسمى الحدث الاكبر
وما اوجب منه الحالة التي لا ترتفع الا بالوضوء يسمى الحدث الاصغر والطهارة ايضا يطلق على معنيين احدهما الحالة
التي يجوز معها الدخول في الصلوة وغيرها من المشروطات بالطهارة صحة او كمالا وعلى الثاني فالجواز الحاصل بالطهارة هو الجواز
الحاصل بمعنى الموصوف بالكمال وثانيهما على نفس الاسباب الشرعية الموجبة لتلك الحالة من الوضوء والغسل او التيمم ومن هنا
يرتفع توهم امتناع اجتماع اليقين بالطهارة مع الشك في الحدث وبالعكس من جهة الاستصحاب بعد الالتفات الى سبق
اليقين ولحوق الشك ثم ان الاحداث بالمعنى الاول قد يعبر عنها بالاسباب باعتبار استلزامها لما بها الطهارة
وجوبا او ندبا وان تخلف بعارض كفقد الشرط في الصبي والمجنون او وجود المانع في الحايض فان هذا التخلف مما
لا يقدح في السببية المصطلحة لديهم وقد يعبر عنها بالموجبات لفعل الطهارة باعتبار ايجابها الطهارة عند التلبس بالواجب
المشروط بالطهارة على المشهور من القول بالوجوب الغيري وعند السبب على القول بالوجوب النفسي وقد يعبر عنها
بالنواقض حين نقضها لما قبلها من الطهارة هكذا ذكره المشهور ولذا جعلوا السبب اعم مطلقا من الناقض و
الموجب فان الحدث الواقع عقيب الطهارة في وقت اشتغال الذمة بعبادة مشروطة بالطهارة يصدق عليه
الاسامي الثلثة من الناقض والموجب والسبب والحدث الواقع عقيب طهارة في غير وقت اشتغال الذمة بعبادة
مشروطة بها يصدق عليه الناقض لا الموجب اذ ليس في هذا الوقت موجبا وان كان من شانه الايجاب لما
عرفت من اعتبارهم في الموجب الفعلية ويصدق ايضا عليه السبب كما يظهر من التعريف المتقدم له والحدث الواقع عقيب
حدث في وقت العبادة المشروطة بالطهارة لا يصدق الناقض لما عرفت من اعتبارهم الناقضية الفعلية والطهارة
في الموضوع كانت قبل متعقبه ويصدق عليه الموجب فان كل واحد من الاحداث موجب للطهارة ولا مانع من اجتماع
موجبين وان تعددوا وان كان كل واحد موجبا بانفراده قيل ولذا لو قصد رفع بعض دون بعض لم يصح الطهارة فتدبر جدا
ويصدق عليه السبب الاعم من الناقضية الجنابة للوضوء مع علم سببيتها له وناقضيته وجود الماء للتيمم لانا نمنع
ذلك في وجود الماء فانه معرف لوجوبها واستظهر في ... ترادف هذه الاسامي الثلثة قال فان وجه التسمية
لا يجب اطراده وبناه على ان المراد من السبب ما من شانه ان يسبب الوجوب ومن الناقض ما من شانه النقض
وكذا الموجب وظاهر ما تقدم من كلامهم اعتبار ذلك في السبب خاصة دون الاخيرين ولا اراد ثمرة مهمة مترتبة
على هذه الاطالة حتى يغوص في تحقيق معانيها العرفية وما ذكره صاحب المتن في المشهور لا ينطبقان بتمام ما ذكراه مع المفهوم
العرفي وان كان المراد بيان الاصطلاح فلا مشاحة فيه قوله وهي ستة خروج البول والغايط الخ من الموضع
المعتاد هذا قيد للثلثة والمراد الموضع الطبيعي المعتاد خروجه لعامة الناس وخروج الثلثة منها موجبا للوضوء

وان لم يحصل الاعتياد فيهما لشخص كما لو خرجت منهما اول مرة وهذا الحكم مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن المنتهى
وغيرهما وهو الحجة كالاية الشريفة في الجملة او جاء احد منكم من الغائط والمعتبرة المتكاثرة منها الصحاح المستفيضة كصحيحة زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني
او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وصحيحة
ايضا عن الصادق ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ورواية زكريا بن ادم قال سالت
الرضا ع عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها
ومقتضاها كمقتضى صحيحة زرارة الحاصرة لنقض الوضوء بالريح المقيدة بسماع صوتها او وجدان ريحها عدم النقض بدون
احد الوصفين كما احتمله بعض متاخري الطائفة وحكي سماع الفتوى به عن بعض علمائنا لكنه مجموع عليه بل ادعي الاجماع على خلافه
في جميع عبارة بعض متاخري متاخري الطائفة كما هو مقتضى اطلاق الاجماعات والنصوص المتقدمة وتقييد اطلاق النصوص
بمورد المقيد به وان كان مقتضى الاصل لكن بعد حصول المكافاة المشروطة المفقودة في المقام باعتضاد الاطلاق
من حيث الاطلاق بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة كما لا يخفى على من راجع كتب السلف ومتاخري الطائفة فان فتاوى
الاصحاب في كتبهم خالية عن تقييد ناقضية الريح باحد الشرطين المرقومين مع احتمال ورود ذي القيدين مورد الغالب فان
الغالب في الريح الخارج عدم انفكاكه عن احد الوصفين وعليه فلا يبقى عموم بمفهومه لكن الاحوط حملها على صورة الشك
في خروج الريح كما يرشد اليه الفقه الرضوي حيث قال فان شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من
اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها او تجد ريحها فان استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها
او لم تسمع وشممت ريحها او لم تشم ولما رويناه عن كتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل يكون
في صلوته فيعلم ان ريحا قد خرج ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا
علم ذلك يقينا وهما كما ترى في غاية الصراحة في الدلالة على انه مع حصول اليقين بخروج الريح ينقض الوضوء ولو كان عاريا
عن الوصفين ثم ان الموضع المعتاد للريح هو الدبر فلا ينقض الريح الخارج من قبل الرجل والمراة للاصل مع عدم ظهور العموم
في الاخبار المطلقة بحيث يشمل الخارج من غير المعتاد ايضا وفاقا للمحكي عن السرائر والمهذب والبيان وعلله من
حقق من متاخري الطائفة خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب حيث صرح بنقضها بالخروج عن القبل ايضا وعلله لاطلاق
الاخبار بالانتقاض بالخروج من الطرفين الاسفلين وفساده واضح بعد الالتفات الى ما ذكرناه من انصراف
الاطلاقات الى المعتاد كما هو مقتضى القاعدة المتكررة والمقطوع بها في كل فينقض ما يخرج من قبل المراة تمسكا
بانه لم ينفصل من الجوف وضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ما ذكرناه ومقتضى ما ذكرناه عدم النقض بالريح

الخارج

الخارج من غير الموضع الطبيعي المعتاد وهو الدبر وان انفق المخرج في غيرهما خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره مع ان
الاجماع كما عن المنتهى منعقد على نقض الحدثين الاولين اذا خرجا منهما والحق الريح الخارج منهما ايضا بعض الاصحاب بالحدثين
وهو ان تم اجماعا والا كما هو الظاهر بعد الالتفات الى دعوى خصوص اجماع المنتهى بالحدثين الاولين ووجود الخلاف في المقام
كما عرفته فمقتضى القاعدة المتقدمة ما ذكرناه من عدم النقض بخروج الريح من غير الدبر مطلقا لكن الاحتياط المتاكد غاية
التاكيد في الحاق الموضعين المرقومين ايضا بالموضع الطبيعي في انتقاض حكم الريح الخارج عنهما واحوط منه الحاق الريح
الخارج عن غير الطبيعي مع وجوده قبله والاعتياد منه ايضا قوله والخروج الغائط مما دون المعدة نقض في قول
والاشبه انه لا ينقض فان المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة اقول فقد عرفت
عدم الخلاف في الانتقاض بالخروج عن الطبيعي وان لم يحصل الاعتياد ولا خلاف ايضا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
في الانتقاض لو انفق المخرج في غير خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره بل عليه الاجماع عن المنتهى كما اشرنا اليه قريبا
وظاهر الاصحاب ايضا في هذه الخارج الثلثة التي عرفت عدم الخلاف في انتقاض ما يخرج منها من نحو البول والغائط عدم
اعتبار الاعتياد فيها لشخص فينقض الخارج منها ولو مرة واما النزاع والخلاف في ناقضية الخارج من غير المخرج
الطبيعي مع عدم انسداده وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال اقويها عدم النقض مطلقا للاصل مع عدم وضوح عموم
في الاخبار بحيث يشمل المفروض كما اشرنا وسنشير اليه ايضا وفاقا لجملة من متاخري متاخري الطائفة وخلافا للمحكي
عن المشهور فلا ينقض الا مع الاعتياد تمسكا بما ذكرت بانه مع العادة يشمله عموم الاية وقوله ع ليس ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك لتحقق النعمة بهما واما مع الندرة فلا للاصل وضعف هذا الاحتجاج واضح
بعد الالتفات الى ان غاية ما في الاية الشريفة او جاء احد منكم من الغائط هو الاطلاق المنصرف الى الشايع الغالب المتعارف من
المعتاد لاكثر الناس وهو الخروج من الموضع الطبيعي وكذلك الحال في اطلاق الاخبار مع ان الاضافة في قوله ع الا ما خرج
من طرفيك للعهد قطعا وكذلك الموصول فيكون اشارة الى الطرفين المتعارفين المعهودين مضافا الى ان الظاهر ان الانعام
انما يتحقق في الطرفين الطبيعيين واما غيرهما فليس من باب النعمة بل النقمة ثم المحكي عن الشيخ في ط وف فينقض ما خرج
عن تحت المعدة دون ما فوقها تمسكا للاول بعموم الاية واطلاق الاخبار ومن ان الغائط ينقض الوضوء المتناول لهذا
الغائط وللثاني بانه لا يسمى غائطا ومنعه ظاهر مما اشرنا اليه الان وحكي عن الحلي انه ينقض بخروج هذه الاشياء
مطلقا من فوق المعدة او من تحتها مع الاعتياد دام الا تمسكا بعموم الاية الشريفة والاخبار المتضمنة لنقض الثلثة
من غير تقييد بالمخرج كصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله ع لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ضرطة ورواية
زكريا المتقدمة ايضا وضعفه واضح مما عرفته من الالتفات المتقدمة اذ واضح عدم تعلق النقض بذات نحو الغائط
وعينه بل بالصفة المتعلقة بالثلثة ولا ريب في ان المنساق هو الخروج المعهود الغالب المتعارف وهو الخروج من المخرج ا

المتعارف كما قرر في الاصول في نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة من ظهوره في تحريم الاكل واليقين بالطهارة لا ينقض الا بيقين مثله
والخارج من غير المخرج الطبيعي مع وجوده وعدم انسداده مشكوك الناقضية بعد الالتفات الى العلم بدليل شرعي على ناقضية كونه
من الافراد المشكوك ارادتها من الاطلاق فلا ينقض به يقين الطهارة بحكم ادلة الاستصحاب منها صحيحة زرارة الاتية
المتضمنة لقوله ع حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه
بيقين اخر وغير ذلك من ادلة الاستصحاب الدالة على عدم نقض طبيعة اليقين الا بطبيعة اليقين المقتضي لعمومه
لعدم الفرق في عدم جواز نقض اليقين السابق الا باليقين بين الشك في وجود الحدث الثابت حدثيته وناقضيته والشك
في حدثيته الحدث وناقضيته كخروج نحو الغائط من غير الموضع الطبيعي المشكوك ناقضيته على الفرض وبعد الالتفات الى وجه العموم
الذي اشرنا اليه ظهر القدح فيما اختاره صاحب الذخيرة في معنى نحو الصحيحة ونحوها من ادلة الاستصحاب حيث قال الذي
افهمه من الخبر المذكور اي نحو صحيحة زرارة المزبورة من ادلة الاستصحاب عدم حصول الانتقاض بالشك في وجود ما ثبت
كونه حدثا ولا يدخل فيه الشك في حدثية ما تيقن وجوده انتهى والاحوط في المسألة مراعاة مذهب الحلي قدس سره ثم ان الاعتياد
المعتبر على المذهب المشهور هل هو بما زاد عن التكرر مرتين فينقض في الثالثة كما هو صريح بعض او عن التكرار ثلث مرات
فينقض في الرابعة كما عن بعض افاضل المتاخرين او يرجع فيه الى العرف كما صرح به المحقق الثاني في حد اوجهها الثالث
بان العرف هو المعول في مثله والظاهر ان الماخذ عند الاولين ايضا هو العرف بمعنى انهم استنبطوا من العرف حصول الاعتياد
بما ذكراه فتدبر وهل يعتبر الاعتياد في نفس الخروج حتى لو خرجت المعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم ينقض
وجهان مقتضى ظاهر من الاصل وانصراف الاطلاقات الى الخروج المعتاد اعتبار الاعتياد وفاقا لجملة من محققي متاخري
المتاخرين واحتمل بعضهم عدم اعتبار الاعتياد والاكتفاء بمجرد الخروج تمسكا بالاطلاق المنصرف الى الخروج المعتاد
كما عرفته وهل يحكم بنجاسة البول والغائط الخارجين عن غير الموضع المعتاد حتى يجب ازالتهما للصلوة وجهان مقتضى
الشهيد في تمسكا بعموم الاخبار الدالة على وجوب ازالة ما يسمى بولا او غائطا وهو احوط وان كان للتامل
فيه مجال وهل يكون حكم الريح ايضا حكم الحدثين الاولين في مورد الاجماع والخلاف بعد ارا الاصحاب فيه تختلف مقتضى
القاعدة ما قدمنا اليه الاشارة قوله ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض المراد وقوع المخرج في غير الموضع
الطبيعي بحسب الخلقة فينقض البول والغائط الخارجين باجماع المنتهى بل بعدم الخلاف كما مر قوله وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا هذا اشارة الى ما قدمناه من حصول الانتقاض فيما لو انسد الطبيعي وفيه من الظاهر عدم
الخلاف فيه ايضا بل عرفت اجماع المنتهى فتذكر قوله والنوم الغالب على الحاستين اي السمع والبصر تحقيقا او تقديرا
مطلقا اجماعا كما في ب والانتصار وعن الناصريات وفي اطلاق هذه الاجماعات حجة مستقلة على ناقضية النوم
الغالب على الحاستين بجميع الاقسام والاحوال سواء كان مضطجعا ام قائما ام قاعدا مستوفزا ام لا مع تكرر المعتدد من

الدرهم

من الاصحاب الاسواء كان في حال الصلوة ام غيرها وقد تعرض لك العامة المخالفين ما يحصل التقييدات التي لا طائل للتعرض لذكرها
والحجة على هذا الاطلاق مضافا الى الاجماعات المتقدمة صحيحتا زرارة المتقدمتين المتضمنتين لناقضية النوم وصحيحة محمد بن
عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وصحيحة زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله
تبارك وتعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما وجب عليه الوضوء
وفي بعضها قائما او قاعدا وصحيحة زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه
الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحة عبد الحميد بن عواض المتضمنة
لقوله ع من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة ولا يصلح
لمعارضتها الروايات المنافية الشاذة المتروكة عند الطائفة المحمولة بعضها على المنفقد والنعاس الغير الغالب على الحاستين
والاخر على التقية كما في بعضها الاشعار بها ايضا بعد الالتفات الى وجود القائل من العامة فمن في ذيه عدم النقض
بالنوم الا حالة الانفراج بناء على ما روي فيه من مضمرة سماعة حيث سالته عن الرجل يخفق برأسه وهو في الصلوة
قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه
ما دام قاعدا ما لم ينفرج لكن يعارض ذلك برواية في مضمر ابي حنيفة زرارة المتقدمة المتضمنة لناقضية النوم مع
ذهاب العقل وتخصيصها بمضمرة سماعة حسن لو لم يحتمل ابقاؤها على ظاهرها من النعاس الغير الناقض اجماعا اذا لم يغلب
على الحاستين كما هو الغالب في النعاس مع ان في امالي الصدوق على ما حكي ان من دين الامامية الاقرار بانه لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من الطرفين من بول او غائط او ريح او مني او النوم الغالب على حاستي السمع والبصر وعن زيل العقل
ومن هنا يظهر عدم الخلاف منه ولا من ابيه بعد الالتفات الى ان ما يراه من دين الامامية بل هو اعرف بمذهبه
فمذهبه حينئذ هو الخلاف المحكي عنه في النوم مطلقا او من المتفرج وكيف كان فالمخالفة غير معلومة مع انه لو ثبت المخالف كانت
محجوجة عليها بالادلة المتقدمة المتضمنة لناقضية النوم على سبيل الاطلاق كالاية الشريفة اذا قمتم الى الصلوة الاية
بعد الالتفات الى ما رواه ابن بكير قلت لابي عبد الله ع اذا قمتم الى الصلوة ما قال اذا قمتم من حدث النوم قلت ينقض النوم الوضوء
فقال نعم اذا غلب على السمع ولا يسمع الصوت وفي المنتهى والبيان اجماع المفسرين على ذلك وبالجملة فما ذكرناه
من الاخبار المتظافرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف المعروف والموافقة للكتاب والمخالفة للعامة لا يبقى
فيما اخترناه من اطلاق ناقضية النوم ريبة ولا شبهة فلا يعال بالخلاف المحكي عن الصدوقين ولو ثبت مع ان [illegible]

غواهر على خلافهما ناقضة فتدبر ثم ان الملائق الكتاب والسنة المستفيضة منها الاخبار المتقدمة كغيرها من المشهور بين الطائفة
يقتضي كون النوم حدثا ناقضا فتدبر ثم ان الملائق للوضوء من حيث هو بشرط ذهاب العقل معه الكاشف عنه غلبته على
الحاستين لا من جهة احتماله حدوث الحدث فيه بل هو ناقض وان قطع بعدم صدور الحدث فيه كالواجب به بقول الشاهد
الامام المعصوم خلافا لما حكي عن العامة فجعلوا انتقاضه من جهة انه مظنة الحدث فيتمثل وعلى ردهم ورد ما في صحيح اسحق بن
عبد الله الاشعري عن الصادق ثم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث بناء على ان غرضه ع في هذا الخبر بيان ان
ناقضية النوم من حيث انه حدث بنفسه لا من جهة انه مظنة الحدث كما زعم الطائفة الملعونة من العامة ان دلالة كونه ع
في هذا الخبر في مقام رد العامة انما يحتاج الى دليل اقتضاه بعد الالتفات الى وظيفة الامام المبعوث لتبيين الاحكام
الشرعية ان مراده ع ان النوم حدث لغوي اي امر حادث فانه مما لا يتكلم به عاقل فضلا عن حكيم فضلا عن الامام
المبعوث لتبيين الاحكام الشرعية فان هذا المعنى من الامور الواضحة ولا ينفع له في الدنيا ولا في الاخرة فينبغي
ان ينزه عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام هذا وان سلم ورد العامة ايضا لكن ما سمعناه انما هو على كونه ع
في مقام ردهم خاصة فيتعين ان يكون مقصوده ع من هذا الكلام رد العامة كما يمكن ان يكون مقصوده هذا كذلك يمكن ان
يكون مقصوده مجرد بيان الحكم الشرعي النفس الامري كما هو ظاهر الصحيحة والاول دعوى يحتاج مدعيه الى الاثبات
لكن لا ثمرة فقهية في تعيين احد الوجهين ولعل المراد من الجزء الاول من الصحيحة بيان ان غير الحدث كالرعاف والقيء و
تقليم الظفر مما قال بنقضها بعض من العامة ليس بناقض والحاصل ان المراد من الخبر بيان الحكم الشرعي الالهي
ولو استلزم رفع العامة فغرضه ع الاول بيان ان غير الحدث مما يتوهم ناقضيته من قبيل القيء والرعاف وغيرهما مما
يسألون عنه عوام الناس او يقول به العامة ليس بناقض ومن غرضه ع الثاني بيان ان النوم من الاحداث الناقضة
من حيث هو هو واذ عرفت هذا فلا حاجة الى التطويل بما ذكره جملة من متاخري الطائفة من الاشكالات الواردة
من قبيل الاشكال الآتي بيانه ان الجزء الاول من الرواية مشتمل على عقدين سلبي وايجابي الاول لا ينقض الوضوء غير
الحدث والثاني ينقضه الحدث والحدث حال كونه منكرا في سياق الاثبات لا يفيد العموم وفي ان العقد الاول مع الجزء
الثاني من الرواية وهو قوله ع النوم حدث غير منتج لعدم اتحاد الوسط والعقد الثاني ايضا لا ينتج اما ان يجعل
صغرى او كبرى واياما كان لا ينتج لانه اما ان يرتب القياس هكذا النوم حدث والحدث ناقض ليكون من
الشكل الاول فشرط انتاجه وهو كلية الكبرى مفقود بعد الالتفات الى ما عرفته واما ان يرتب هكذا الناقض
حدث والنوم حدث ليكون من الشكل الرابع الثاني فشرط انتاجه وهو اختلاف المقدمتين في الكيف مفقود
واما ان يرتب هكذا الحدث ناقض والنوم حدث ليكون من الشكل فشرط انتاجه وهو كلية الصغرى مفقود
والجواب انه ان كان كل واحد من الاحداث فيه جهة اشتراك وامتياز وما به الاشتراك طبيعة الحدث وما به

الاشياء تشخصات تلك الافراد ولا شك في ان تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به
الامتياز فعلى التقدير ما به اخر فينتقل الكلام اليه وهكذا فيتسلسل وان لم يكن احداثا لم يكن لها مدخلية في النقض
فيستند النقض الى المشترك الموجود في النوم ايضا ثم في الجزء الثاني عليه بانه حدث فيقول كلما تحقق النوم تحقق الحدث
وكلما تحقق الحدث تحقق النقض لان وجود العلة يستلزم وجود المعلول فكلما تحقق النوم تحقق النقض وهو المطلوب واورد
عليه بانا نسلم ان تلك الخصوصيات ليست احداثا لانه لا يلزم ليس لها مدخل في النقض قوله انه تنفي النقض عن غير الحدث
قلنا نفي النقض عنه انما يستلزم ان لا يكون ناقضا براسه لا يمنع ان يكون جزء الناقض فيمكن ان يكون بعض
افراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضا فيكون الخصوصية جزءا او لا يكون الفرد المشتمل على خصوصية
غيرها ناقضا لفوات جزء العلة ولظاهر الرواية مدخلية للخصوصية والا فالحدث مكان حدث والفرق بين مفاد بهما واضح
جلي وقال بعض فضلاء المتاخرين في توجيه الاستدلال بالرواية بعد ان اورد الاشكال بفقد شرائط الانتاج فيها
واما ان يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث كما قالوه في قوله ثم علمت نفس ما احضرت واحرزت من ان المراد كل نفس
فيصير في قوة قولنا كل حدث ناقض ويؤول الى الشكل الرابع فينتج بعض الناقض نوم ولما ان يجعل الصغرى كبرى و العكس
فيكون من الشكل الاول واما ان يستدل على اشتماله مطلوب وان لم يكن مجمعا لشرائط القياس كما قالوه في قولنا
زيد ابن عمرو وعمرو ليس في البلد وقال اذ تمام الدليل في بعض الصحيح الاستلزام المطلوب لم يضر عدم استجماع شرائط
القياس كما في قولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم اذ لا شك في انه يستلزم انه لا شيء من الممكن بواجب مع
عدم استجماعه شرائط القياس وحسن عليه الاستدلال على وجوب التسليم بقولنا شيء من التسليم واجب ولا شيء
منه في غير الصلوة بواجب انتهى ورد اول الوجهين بان النكرة في سياق الاثبات لا تحمل على العموم الا بقيام
دليل عليه وهو في المقام مفقود ولا يلزم الاغراء بالجهل وخروج الكلام عن الفائدة على تقدير حمله على فرد ما لحصول
الفائدة المعتد بها بالجزء السلبي المتضمن لعدم النقض بغير الحدث من افراد التي وقع الخلاف في نقضها ولا يلزم
ان يستفاد منه نقض جميع الاحداث كما لا يلزم ايضا الاغراء القبيح بعد ملاحظة البيان في مواضع اخر وثاني الوجهين
ببطلان الاستلزام مرورة مع انتفاء شرائط القياس في الواقع وانضمام تمام زيد مقتول بالسيف بعلاقة
الواقع وان لم يكن ارجاع الحاصل الاشكال الاولية سلمنا لكنه مخصوص بما يكون متعلق محمول صغراه موضوعا
في الكبرى كما في هذا المثال المعروف حكم العقل فيه بالانتاج ولم يقل احد باطراده في غيره والقياسان الحيوان
ارجاعهما الى الاقيسة المتعارفة لان كبرى الاول بمنزلة لا شيء من الواجب بحادث والثاني يرجع الى قياس
استثنائي حاصله انه لو لم يكن التسليم واجبا للصلوة لكان واجبا لاصلا او لشيء اخر والمقدم مثله اما الملازمة
فلعدم وجوبه في غير الصلوة واما بطلان التالي فلوجوبه في الجملة وان اراد حكم العقل باستلزامه للنتيجة وان

ايلاخطار ماجاء به الى الاقيسة المنطقية مفصلا بل هو كما يشهد به الفطرة السليمة لكن لابد ان يكون مستجمعا للشرائط المعتبرة
في المنطق وعلى لا تم ان ما تخرج فيه من هذا القبيل اي مما يحكم به العقل ابتداء وابعد ملاحظة الارجاع كالاول
ولو كان مرجعا الى الاقيسة الجامعة فليس انه ماذا انتهى وانما ذكرنا هذه الايرادات الجملة من الفوائد العلمية المترتبة
عليها وان لم يكن للتعرض فيها ثمرة فقهية بعدما عرفت من كون المراد من الجزء الاول من الرواية سلب ناقضية غير
الحدث مما يتوهم عوام الناس بل المتعارف في زماننا ايضا فانهم يسألون العلماء كثيرا عن نقض الوضوء بقتل القمل
والبرغوث او حصول الرعاف وغير ذلك مما يتوهم ناقضيته عامة الناس او يقول بناقضيته عامة العمياء والمراد من الجزء
الثاني بيان ناقضية النوم من حيث هو نوم كما هو مقتضى ما مر من الملائق الكتاب المعتضد بما في الموثقة وغيرها من الملائق
الاخبار المستفيضة كما هو المشهور بين الطائفة نعم في بعض النصوص نوع دلالة على كون ناقضيته لاحتماله الحدث كرواية
ابي الصباح الكناني عن الصادق ع عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال اذ كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء
واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وفي رواية محمد بن الفضل المشترك سلمنا
لكن لا تصلح لمعارضة ما مر من وجوه عديدة مرت اليه جملة منها الاشارة فلتكن مطروحة او على التقية محمولة
لموافقتها بعد تسليم دلالتها على المحكي عن العامة مع قوة احتمال حملها على السنة الغير الذاهبة للعقل بحيث تكون معه
مستمسكا ضابطا لما يكون منه كما حمله الشيخ الطائفة وما ذكره انفع ايضا ضعف الاحتجاج بما روي عن علي ع
والعيون عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا ع قال انما قال لم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة
ومن النوم دون سائر الاشياء قيل لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال واما النوم فان النائم اذا غلب عليه
النوم فتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشياء فيما يخرج منه الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة وهو كما ترى
في غاية الصراحة على ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث لكن عرفت قصوره في مقام المعارضة مع ما مر من المعتبرة
المستفيضة الحاكمة بعدم نقض اليقين بالشك سيما موثقة ابن بكير الدالة على الوضوء حتى يستيقن الحدث مع ان الكثر
العلل الشرعية معرفات ونكات حكم وتقريبات للافهام القاصرة فتدبر فرع قد عرفت دلالة الاخبار
على اشتراط ناقضية النوم بازالة العقل وابطال البصر والسمع فابتداء النوم الذي لم يصل الى هذا الحد المسبوق
بالسنة لم يكن ناقضا فلو تخايل له شيء لم يعلم انه منام او حديث النفس بل لو تحقق انه رؤيا اذ يمكن تحقق
الرؤيا مع عدم ابطال السمع والعقل اذ هو الخيال كما يشهد به التجربة فيتيقن الطهارة لا ينقض بيقينها
الا بمثل اليقين بحصول النوم المزيل للعقل والمبطل للسمع والبصر قوله وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر بلا خلاف فيه بين الطائفة بل بين اهل العلم كما عن المنتهى بل في التهذيب اجماع المسلمين عليه وفي عبارة
الامالي المتقدمة جعله من دين الامامية وكلام هذه الاجماعات حجة مستقلة معتضدة بما دل من النصوص على ناقضية

النوم عند ذهاب العقل الموجب بكونه العلة كصحيحة زرارة والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة ابن الحجاج اذا ذهب النوم بالعقل وفي
الاحتجاج بها بعموم العلة نظر لعدم وضوحها في كون العلة ذهاب العقل كيف كان بل غاية ما يستفاد منها نقض النوم
عند ذهاب العقل وعدم نقضه قبله لم لا يجوز ان يكون لخصوصية النوم مدخلية في النقض والنوم العرفي على كون العلة
هو مجرد الذهاب المزبور من غير مدخلية للخصوصية المزبورة غير معلوم وبالجملة فالاستناد الى هذه الاخبار في غاية الضعف
كالاستناد الى الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد
مستند بالوسائد فربما اغفى عنه وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب
عليه الوضوء فان الاغفاء كما في الصحاح النوم قال اغفيت اغفاء نمت والطالقاني قوله ع اذا خفي عنه الصوت مع اخصيته
بعد الالتفات لعدم خفائه غالبا على المجنون والسكران غير نافع بعد ملاحظة ارجاع الضمير الى الرجل الذي يغفي وكذا
حمل الاغفاء على الاغماء مستندا الى غلبة استعماله في الاغماء بل في التكثر كما صرح به بعض السادة والشيخ الفقيه صرحا بان التكثر
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمجاز في التراجيح المالكوبية بناء على ان التكثر بالنسبة الى المريض هو الاغماء دون النوم
فان غلبة الاغماء في غالب المرضى ممنوعة نعم هي في الامراض الشديدة غالبة لكن الامراض الشديدة الملازمة للاغماء
غير غالبة لو لم يكن بالنسبة الى غيرها من الامراض نادرة مع ان حمل الاغفاء على الاغماء مجاز كما سيظهر لمن راجع الى كتب
اللغة وقد عرفت تفسير الصحاح له بمعنى النوم وكذا حمل بها على التكثر مجاز وغلبته لو سلمناها لا يستلزم ارادته بعد
الالتفات الى ما حقق في الاصول من عدم دليل راجح على تقديم المجاز المشهور على الحقيقة وربما استدل له في المقام بما دل على
ناقضية النوم من باب التنبيه بالادنى على الاولوية بمعنى ان نقض الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث يستلزم نقضه
بنحو السكر والاغماء من الاشياء المزيلة للعقل بالاولوية وهو كما ترى في غاية الفساد مضافا الى ما عرفت من ان الحق
عدم علية احتمال الحدث في النوم لنقضه نعم يمكن الاستدلال له من النصوص بالمروي عن الدعائم عن جعفر بن محمد عن ابائه ع
ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم
او يجامع او يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وضعفه غير قادح بعد الالتفات الى عدم الخلاف بين
الطائفة والجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته قوله والاستحاضة القليلة الغير المتقبة للكرسف
على المشهور المنصوص بالادلة كما في الصحاح الاتية في مبحثها خلافا لما حكي عن العماني فلم يوجب بها وضوءا ولا غسلا
وللاسكافي فاوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة وستعرف ضعفها في محلها ان شاء الله تعالى وانما خص القليلة هنا
بالذكر مع ان الصنفين الاخرين منها ايضا موجبان للوضوء لان مقصوده الاصلي هنا بيان ما يوجب الوضوء
منفردا كما تعرضه المصنف بعد التعليل لتخصيص القليلة هنا بالذكر فتدبر قوله ولا ينقض الطهارة مذي
وهو البلل الذي يخرج عقيب الملاعبة والتقبيل كما في الصحاح والقاموس وعن كنز وغيره نهاية الاحكام للعلامة دعوى الاجماع

على عدم ناقضيته للوضوء وهو الحجة مضافا الى عدم الخلاف اذا لم يكن عن شهوة والحكم من الاسكافي نقضه اذا خرج عن شهوة
ولعله لصحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ورواية
ابي بصير قال قلت للصادق عليه السلام المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قلت نعم جعلت فداك قال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
عن المذي فامرني بالوضوء منه وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء والجواب ضعف هذه النصوص في مقام المعارضة مع ما دل على عدم ناقضية المذي مطلقا من الاخبار
المعتبرة المتواترة المتقدمة الحاصرة للناقض في الاسباب المتقدمة واما خصوصا كمرسل كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح
ما يصح عنه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج
ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ومرسلة ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر له الجسد وفيه
الغسل واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من
الادواء ولا شيء فيه وصحيحة محمد بن اسمعيل المروية في يب يعني المتقدم لكن بزيادة بعد قوله فيه الوضوء وهي وكلت
فان لم اتوضأ قال لا بأس به ومن القواعد المقررة ان الراوي اذا روى حديثا تارة واخرى رواه بعينها مع
زيادة عمل بالزيادة حمل اذا لم يكن مغيرة ويكون بمنزلة الروايتين وهذه الزيادة في الحقيقة تفسير الامر بالوضوء بان
المراد منه هو الاستحباب فلا يكون من الزيادات المغيرة المناقضة هذا مع ان قضية علي للمقداد يوافق الخبار في موثقه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي ليس بشيء وهي كالنص الظاهر ان امره به في علم نقض
الوضوء بالمذي مطلقا كصحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل وصحيحة زيد الشحام قلت لابي جعفر عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما
هو بمنزلة البزاق والمخاط وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهي المني فيه الغسل والودي
فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ودريرة البول
موضع سيلانه او بقية ما سال كما في القاموس الى غير ذلك من المعتبرة المتجاوزة عن حد الاستفاضة الدالة على عدم
نقض الوضوء بالمذي مطلقا ولو كان عقيب الشهوة والاخبار المتقدمة الدالة على ما عليه الاسكافي وان كانت
معتبرة لكن تقييد المطلقات بها فرع المكافئة المفقودة بعد الانتفات الى ما اشرنا اليه مضافا الى مخالفة المطلقات
للعامة من نقض المذي مطلقا مع خصوصية بعض النصوص المرجوحة على خلاف مقام من اخبار الاسكافي الدالة على

النقض

النقض بالمذي عن شهوة مع ان تقييد الاطلاق بها يستلزم حمله على الافراد النادرة فان المتبادر من المذي لغة وعرفا بل برواية ايضا
بعد الانتفات الى رواية ابن رباط المتقدمة ما يكون عقيب الشهوة ومن هنا يندفع ايضا قوة احتمال كون المطلقات ايضا معارضا
للاخبار الاسكافي معارضته مباينة بالجملة بعد الانتفات الى امثال ذلك اعتبار الدالة على نقض المذي مطلقا مع صراحة بعض النصوص
المرجوحة عليه فلا كلام من اخبار الاسكافي مطروحة او على التقية او الاستحباب محمولة فتم قوله ولا ودي بالدال المهملة
الساكنة ما ثخين يخرج عقيب البول وهو ايضا غير ناقض للوضوء اجماعا كما عن كره ويقتضيه الاصل والعمومات المتقدمة الحاصرة
للناقض في الاسباب المتقدمة وخصوص الصحيحة المتقدمة عن الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم وكذلك لا ينقض الوضوء بالودي
بالذال المعجمة وهو على ما فسره جماعة من الاصحاب ما يخرج بعد انزال المني لكنه غير واضح الماخذ وقد اعترف جمع من الاصحاب
بعدم الوقوف عليه في كتب اللغويين لم يذكروه في كتبهم على ما وقفناه نعم في مرسلة ابن رباط المتقدمة
فسره بما يخرج من الادواء والادواء كما في الصحاح جمع داء فالمراد ما يخرج بسبب الامراض ونقل بعض مشايخنا ان في
بعض نسخ هذا الادواج بدل الادواء وقال الحكم انه ايديها الحروق وارتكاب الودج في الاصل عرق في العنق وقال في
الودي ما يخرج عقيب المذاق والحاصل ان المراد من الودي بعد الانتفات الى مرسلة ابن رباط وعدم حجية قول
الجماعة المتقدمة المفسرة وعدم تشخيص معناه في كتب اللغويين وان كان مبهما لكنه غير قادح بعد الانتفات الى الاخبار المتقدمة
الحاصرة للنواقض في الاسباب المتقدمة وما دونه من الاخبار الدالة على عدم جواز نقض يقين الطهارة بالشك ولو كان
متعلقا بمشكوك الناقضية كما هو المفروض ومما ذكرنا انقدح ان الخارج من الاحليل غير البول والمني والمذي والودي
بالدال المهملة والوذي بالذال المعجمة وانما خصه هو الاولان لخاصة دون الثلثة الباقية قوله ولا دم ولو خرج من
السبيلين عدا الدماء الثلثة اما عدم ناقضيته فبالاجماع على ما انا كما في ك وهو الحجة كالنصوص الحاصرة للنواقض في الاسباب
المتقدمة مثل صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضرطة يسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
خلافا لما يحكى عن الاسكافي فجعل الدم الخارج من السبيلين من موجبات الوضوء ومن نواقضه كما عن الشافعي وابي حنيفة لكنه
قيد في الطهارة مع اعتراف بان الدم الخارج عن السبيلين اذا علم خلوه من النجاسة لا يعد ناقضا وستره غير
واضح نعم احتج له في ف بانه بعد خروج الدم المشكوك في ممازجته نجاسة يشك في الطهارة فلا يجوز له
الدخول في الصلوة لان المعلوم بها الدخول بطهارة يقينية وضعفه اوضح من ان يبين بعد الانتفات الى رجوعه
في الحقيقة الى الشك في حدوث النقض بعد اليقين بالطهارة الذي لا يجوز نقضه بحكم ادلة الاستصحاب وعمومها
الا باليقين مثله واما ناقضية الدماء الثلثة فلا ينبغي الاشكال في الاستحاضة واما الحيض والنفاس فلا دلالة
في الاخبار على نقضها الوضوء من حيث هو هو بل يقتضي الاخبار الحاصرة على نواقض الوضوء في الاسباب المتقدمة

عدم نقضها الوضوء وان كان الغالب عدم انفكاكها عما ينقض الوضوء فان الحيض اقله ثلثة ايام متواليات ولا ريب
في حصول الغائط والبول والنوم وامثالها في هذه الايام وبالجملة فيجيء ان شاء الله تعالى زيادة التحقيق في محله قوله ولا قي ولا
نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر بالاجماع الاصحاب كما في ك وهو الحجة كالاخبار الحاصرة في الاسباب المتقدمة وخصوص صحيحة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن القي هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آخذ من اظفاري ومن شاربي
واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر
على المشهور بين الاصحاب للاصل والنصوص الحاصرة في الاسباب المتقدمة كقوله عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله بهما عليك وخصوص صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام انه قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وموثقة
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه قال لا بأس بذلك انما هو من
جسده خلافا للصدوق في يه حيث قال اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في
الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة تمسكا بموثقة عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ
ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وهي غير صالحة لمعارضتها من وجوه عديدة وتقييد الاطلاق صحيحة
زرارة وموثقة سماعة الواردتين بعدم النقض بمس الفرج والذكر مطلقا ظاهرا او باطنا بهذه الموثقة فرع المكافئة المشروطة
المفقودة مع شذوذ هذا القول القائل به في الصدوق ووافقه الاسكافي ايضا في النقض بمس باطن الفرجين وزاد ايضا
عليها الحكم بالنقض بمس ظاهر فرج الغير من المحرم او المحلل بل عن في ك حكاه عنه بشرط كونه محرما وكيف كان فضعفه واضح بل على خلافهما
الاجماع عن كره ونهاية الاحكام للعلامة وفيها الاجماع ايضا على عدم النقض بالقبلة مطلقا كما هو مقتضى الاصل والعمومات
الحاصرة في الاسباب المتقدمة وخصوص صحيحة زرارة المتقدمة خلافا لما يحكى عن الاسكافي فينقض وهي ضعيفة سيما في مقام
المعارضة مع عمومات من وجوه عديدة غير خافية على من له ادنى معرفة بالقواعد المقررة في وجوه التراجيح فلتكن مطروحة او
التقية او الاستحباب محمولة فتم وحكى ايضا عن الاسكافي النقض بالقهقهة متعمدا لكونه في الصلوة متعمدا النظر او سماع
ما اضحكه تمسكا برواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة وهي شاذة متروكة لا يصلح لمعارضته لما تقدم مع ضعفها ولا دلالة بعد الانتفات الى عدم اطلاق القطع على نقض الوضوء
بل اختصاصها ببطلان الصلوة ولا كلام فيه قوله ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار بالاجماع المحكي في ك وغيره بل لا خلاف
في المكلين بين الطائفة فتم فيدل على الثاني مضافا الى ما عن بعض العامة كما يشعر به ايضا صحيحة ابي مريم الانصاري قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله
ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وهي كما ترى صريحة في عدم

النقض

النقض بالملامسة كصحيحة زرارة المتقدمة وفي صحيحة بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض فينقض الوضوء بها لا لخصوص الخارج
مع الخارج ولا ينقض لو كان الخارج غير مختلط بشيء من النواقض بالاجماع المحكي في ك وغيره والعمومات الحاصرة في الاسباب المتقدمة مضافا
الى الاصول والاعتضاد بالشهرة بل عدم الخلاف ومن هنا يندفع ايضا عدم النقض بالحقنة جامدا او مايعا وكذا ما يخرج من الديدان وحب
الحنطة والشعير وغيرها من الاجزاء الغير المنهضمة التي لم يصدق عليها اسم الغائط ولم يصاحب ايضا شيئا من النواقض وعن اكثر
العامة النقض بجميع ما يخرج من السبيلين سواء كان طاهرا او نجسا وهل ينقض بالارتداد الاصح وفاقا للمشهور العدم للاصل والعمومات
الحاصرة في الاسباب المتقدمة المعتضدة بالشهرة بل عدم الخلاف من الطائفة نعم حكى عن بعض الجمهور نقضه الوضوء تمسكا بقوله تعالى
ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وبقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج واشدهما حدث
اللسان فانه في الصحاح حبط عمله حبطا بالتسكين وحبوطا بطل ثوابه واحبطه الله وعلى هذا لا دلالة في الاية على نقض الوضوء فان
ابطال الثواب لا يستلزم ابطال جميع احكامه مع قوة احتمال اشتراط الاحباط بعدم العود الى الاسلام بعد الانتفات الى قوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم هذا وابن عباس ليس من قوله الحجة قوله ويجب فيه ستر العورة
عن الجلوس بحيث لا يقع عورته من يحرم نظره عليها فلا يجب الستر عن الزوجة والمملوكة غير المزوجة والمحللة والاطفال الغير المميزة
والحكم بوجوب الستر عن الناظر المحرم لا اختصاص له بالتخلي لكن لما كان التكشف العورة يحصل لوازم التخلي ذكروه هنا والحكم
مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وهو الحجة كالكتاب والسنة وفي المرسل المروي في يه عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كلما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا
الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي ايضا في باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض
فليحاذر على عورته وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وبرواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس وبرواية محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل
مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور اليه في الحمام وبقول علي بن الحسين عليه السلام لعثمان بن سديد في ثنا حديث لما دخل في الحمام بغير ازار
ما يمنعك من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه
وهي كبعض الاخبار المتقدمة وان قصرت عن الدلالة على وجوب الستر اذ غاية ما يستفاد منها تحريم النظر لكن يمكن تتميم
الاستدلال بها بان كشف العورة على الناظر يكون معاونة على الاثم وهي محرمة اجماعا كتابا وسنة هذا مضافا الى انجبار ضعف الدلالة
كالاسناد في جملة من الاخبار المزبورة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين الطائفة كما عرفت حكايته وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة
في بعض الاخبار المتضمنة له كالمروي في يه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم

بمثل النظر الى عورة الحمار وفي حسنة ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار
فان لفظ الكراهة في معناها المصطلح الان ليست بحقيقة شرعية ويستعمل في الاخبار وكلام قدماء الطائفة في معنى الحرمة كثيرا
كما لا يخفى على المتتبع فحملهما كبعض الاخبار المتقدمة المفيدة لحرمة النظر الى العورة بعورة اخ المؤمن انتفاء حرمة النظر
الى عورة غير المسلم كما جزم به بعض متاخري الطائفة ويجيء التحقيق في معنى انشاء الله ثم ان هنا جملة من الاخبار المنافية بظاهرها
لما ذكرناه لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس
حيث تذهب انما هو اذاعة سره ورواية حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام
فقال ليس حيث تذهب انما عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما ورواية زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان يزري عليه او يعيبه وكل هذه الاخبار
كما ترى وان كانت بظاهرها حاصرة لتفسير حرمة عورة المؤمن على المؤمن باذاعة سره والتعيب عليه لكن الترجيح مع ما مر لعدم
الالتفات الى الشهرة والاجماعات وغيرها مع ان الكلام لهم ع له ظاهر وباطن وما فسر ثم به في هذه الاخبار من المعاني الباطنية
وقوله ع ليس حيث تذهب مما يدل بظاهره على الحصر انما المذكور فيه محمول على نفي الانحصار في المعنى المفهوم وتاكيد للتعميم
بالمعنى المفسر فيه حتى ان تحريمه اشد فكانه هو المراد من اللفظ كقولهم ع المسلم من سلم الناس من يده ولسانه مع ان موثقة حنان بن
سدير المتقدمة كما عرفت في غاية الصراحة في المعنى المراد وبالجملة بمجموع ما ذكرناه ظهر ان لا وجه لما ذكره الفاضل الكاشاني
من انه لولا مخافة الاجماع لامكن القول بكراهة النظر دون التحريم كما يشعر به اخبار المروية فيه ثم ساق ما قدمناه من الرواية
المروية في الفقيه المتضمنة لكراهة النظر على عورة المسلم ثم ان المراد من العورة هو القبل والدبر والبيضتان كما سيجيء انشاء الله
تحقيقه في بحث الصلوة والستر الواجب كما عرفت انما هو عن الناظر المحترم ولا يسقط مع العلم بوجوده ونظره الى عورته عمدا واما
مع الظن بها فالظاهر انه ايضا كذلك لاطلاق الامر بالتحفظ في الاية الشريفة بعد الالتفات الى الرواية المفسرة وكذا اطلاق
الامر باخذ الازار في بعض الاخبار **قوله** ويستحب ستر البدن اي جميعه بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج
حفيرة او يدخل بناء او نحو ذلك وان كان مخفيا لما فيه من التاسي بالنبي فانه لم ير على غائط وقوله ع من اتى الغائط فليستتر
كما رواه الشهيد في النفلية وقول لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد
المذهب **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية وكذا يستوي فيه بناء المخرج
عليه وعدمه في الكل لحرمة الاستقبال والاستدبار على الاقوى وفاقا للمشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن … والغنية
وهو الحجة كرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وكالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن عبد الحميد بن …
او غيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

ومرفوعة

ومرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال ابو حنيفة يا غلام
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل
القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت والمروي في باب ذكر جمل من مناهي الرسول ص عن علي امير المؤمنين ع
عن النبي ص في انشاء حديث طويل ونهى ان يبول الرجل وفرجه باذاء الشمس والقمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
وضعف الاسانيد في جملة منها غير قادح بعد الالتفات الى انجباره بالشهرة العظيمة بل الاجماع المحكي كما عرفته وكذا اشتمال بعضها
على ما هو خلاف المشهور المنصور كحرمة استقبال الريح واستدبارها ووجوب التشريق والتغريب غير قادح بعد ما مر غير مرة
من انه كالعام المخصص فيبقى حجة في ما عداه هذا مضافا الى التاييد بان القبلة محل التعظيم كما يومي اليه الامر باستقبالها في الصلوة
والاستقبال اليها حال التغوط وشبهه ينافي تعظيم شعائر الله المامور به … وذهب … الى تخصيص حرمة
الاستقبال والاستدبار بالصحارى دون الخلوات فجعل الاجتناب عنهما في الابنية افضل وجوز المفيد ايضا على ما حكاه عنه في المعتبر
وعن المنتهى والذكرى وغيرهما حكاية قوله بالجواز في الصحارى … لم يذكروا الكراهة وقال في … بعد عبارته وهذا الكلام يقتضي الكراهة
في الصحارى والاباحة في البنيان والظاهر ان افضل هذه الحكاية نشأ من … الايهام في عبارته … او لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب ثم قال … اذا اهل الانسان دارا
قد بنى فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحارى والمواضع التي يمكن
فيها الانحراف عن القبلة انتهى كلامه وصريح كلامه كما ترى جواز الاستقبال والاستدبار في الابنية وظاهره ايضا افضلية
الاجتناب عنهما في الابنية بعد الالتفات الى اطلاق قوله ويجلس على استقبال المشرق او المغرب مضافا الى ما يقع الكلام فيه كما ان
النهي الظاهر في حرمة الاستقبال والاستدبار في الصحارى بعد الالتفات الى خروج الابنية عنه بتخصيصه فيها بالجواز ولكن
ينافي ظاهر النهي عن الاستقبال والاستدبار ذيل كلامه انما يكره ذلك في الصحارى فان الكراهة لغة وفي الاخبار وكلام قدماء
الطائفة وان كان اعم من الكراهة المصطلحة الان لكن … في المصطلحة … ظاهر النهي فلم يثبت
قول المفيد بالحرمة لحصول الاجمال في كلامه … من الظاهر بل الان … الحرمة اشد من ظهور لفظ
الكراهة في المصطلحة كما لعله الاقرب … بشيوع اطلاق لفظ الكراهة في الاخبار وكلام قدماء الطائفة على الحرمة لكن
في ثبوت ذلك … وكيف كان فالصارف عن النهي عن الاستقبال والاستدبار في كلامه … وهو ظاهر
في الحرمة ظهورا يتوقف على ظهور لفظ الكراهة في المصطلحة … بما حققنا ظاهر … فموافقة الديلمي في الجواز
في البنيان والحرمة في الصحارى … بما رواه … عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع
وفي منزله كنيف مستقبل القبلة … لمعارضته لما مر … على الجواز … الدلالة فان
وجود الكنيف كذلك لا يستلزم فعله ع ذلك حاشاهم ثم حاشاهم كيف ينهون الناس عن ذلك … ويستعملونه!

ما لتشنيعات الشيعة والتخويفات الهائلة على استقبال القبلة واستدبارها وترك تعظيم القبلة وينسبون انفسهم ويقولون
ما لا يفعلون حتى يبنون بيت الخلاء لجذاء القبلة ويبولون ويتغوطون تجاه القبلة او مستدبرا اياها حتى يكون من
في بيوتهم من العيال والخدم والحشم … حاشاهم ثم حاشاهم عن فعل ذلك مرة وتجويزه بالنسبة الى واحد فضلا عن الجميع
فضلا عن جميع الحالات والاوقات ولعل باب الكنيف كان الى القبلة او كان منزله على سبيل العارية والاجارة كما في لفظ المنزل
اياه اليه مع ان الكنيف كما قيل اسم للموضع الذي يستتر فيه حال البول والتغوط لا الموضع الذي يستتر فيه حال البول
والتغوط لا الموضع الذي يجلس عليه حالهما فالمنع كون البيت الذي يستتر فيه حالهما مستقبل القبلة لا يلزم منه كون
موضع الجلوس الى القبلة فضلا من نفس الجلوس وكيف كان فالرواية قاصرة دلالة وسندا في مقام المعارضة مع ما مر
وحكي عن الاسكافي استحباب ترك الاستقبال في الصحراء ولم يذكر الاستدبار ولا الحكم في البنيان وبعض متاخري المتاخرين
الدائرين مدار الاخبار الصحيحة على السنتهم مع ان علمهم في جملة من المقامات يخالف ذلك فقالوا بالكراهة مطلقا تمسكا بالاصل
وضعف الاسناد في النصوص المحرمة او ضعف الدلالة على الحرمة في الاخبار الناهية وتضمن جملة منها لجملة من الامور المكروهة
المورثة بحكم السياق لصرف النهي عن ظاهره والجواب عن الكل واضح بعد الالتفات الى ما مر اليه الاشارة **فروع**
الاول ان الظاهر وفاقا لجمع من المحققين تعلق حكم الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن ومآخيره كما هو المرعي في جميع
ابواب الفقه ويقتضيه ايضا تعلق النهي الى الشخص في الاخبار الناهية كقوله ع في صحيحة ابن ابي عمير المتقدمة لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها فان المتبادر منه ما ذكرناه وفي حسنة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء
القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر الله له فان الضمير في قوله فانحرف
عايد الى الشخص المذكور عليه بالموصول ولا ريب في انه اذا انحرف عن مخرج بوله خاصة مع كون الشخص الى القبلة لم يحصل امتثال
هذا الامر ولا امتثال النهي عن الاستقبال والاستدبار وفي هذا الخبر كما ترى دلالة واضحة على كون الامر بالانحراف لحرمة الاستقبال
والاستدبار اجلالا للقبلة فلو كان الشخص مستقبل القبلة الى المشرق او المغرب يبول او يتغوط الى القبلة لم يحصل التعظيم
وامتثال النواهي عن الاستقبال والاستدبار ومما ذكر اندفع ضعف ما مال اليه بعض متاخري الطائفة وما … الحكم
عن بعض العامة من دوران الحرمة بالانحراف بمخرج البول او الغائط خاصة عن القبلة **الثاني** مقتضى الكل انتفاء حرمة الاستقبال
والاستدبار حال الاستنجاء اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النصوص والفتاوى وهو خصوص حال البول او التغوط وربما
قيل بشمول الاطلاق حال الاستنجاء ايضا لوقوعه غالبا حال البول او الغائط وفيه نظر والاحوط نعم في موثقة عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط … على الاقوى مع ان
العمل بمقتضاه احوط **الثالث** الظاهر استحباب التشريق والتغريب لرواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة
للامر بهما المحمول على الاستحباب بعد الالتفات الى الاصل وضعف الاسناد وفقد الجابر للاستشهاد على وجوبهما

بين الطائفة

بين الطائفة اللهم الا … قول بوجوبهما الا عن شاذ من متاخري الطائفة تمسكا بظاهر الامر بهما في الرواية المرفوعة بقوله ع
ما بين المشرق والمغرب قبلة وضعف الحجة قد عرفته وكذا المؤيد المحمول على التاسي او على ما يؤول الى المشهور بعد حمله معارضته
مع الاخبار المعتبرة والاجماعات المنقولة الواردة على خلافه كما سيعرف انشاء الله في بحث الصلوة **الرابع** على المذهب المختار من حرمة
الاستقبال والاستدبار لو لم يعلم جهة القبلة ويمكن تحصيل العلم والظن وجب من باب المقدمة فان القبلة موضوعة
لما في نفس الامر والنهي عن استقبالها واستدبارها يقتضي تحصيل العلم او الظن مع تعذره بالامتثال ولو لم يمكن بوجه سقط
لكن الاولى ان لا يبول ولا يتغوط الا ان يخاف الضرر **الخامس** لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت
المقدس وعدمه لاطلاق الاخبار الناهية واحتمل … اختصاص الحكم بالاول وهو ضعيف للاطلاقات المتظافرة من غير
دليل **السادس** اذا اضطر الى الاستقبال والاستدبار قيل بتقديم الاستدبار ولا وجه له بعد تساويهما في الاحكام الشرعية خصوصا
في التغوط **قوله** ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة بل لا يطهر بغير الماء ولو مع عدم القدرة وفي …
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة هنا كالاجماع المحكي في المعتبر وكذا المنتهى وغيرهما … والجماعة والنصوص المعتبرة مع ذلك
مستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص
واما البول فلا بد من غسله ورواية بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي
من البول الا الماء وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى الاستنجاء ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وصحيحة ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته
ولا يعيد وضوءه وصحيحة زرارة كان يستنجي من البول ثلث مرات … في الغسل المنصرف عند الاطلاق بحكم الغلبة والشيوع
الى الغسل بالماء وكذلك سائر الاطلاقات الامرة بالغسل ولو سلمنا عدم الانصراف فلا ريب في لزوم الخروج عن الاطلاق
بمقتضى المخصص كصحيحة بريد بن معوية المروية النافية للاجزاء من البول الا بالماء مضافا الى … صحيحة …
المتقدمة المقيدة بالماء وحمل المطلق على المقيد من القواعد المسلمة مع اجتماع الشروط كما في المفروض هذا مع ان …
والطهارة من الاحكام الشرعية التعبدية وحيث نجس المحل يقينا لا يحكم بطهارته الا بيقين الطهارة فيجب الحكم
بنجاسة المحل الا ان يطهر بالماء اقتصارا فيما خالف استصحاب النجاسة على مورد النص واجماع الطائفة وكيف كان
فلا ريب في المسألة ولا خلاف ايضا فيها بين الطائفة نعم ربما ينافيها بظاهره بعض النصوص كحسنة سماعة قال قلت لابي
الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وموثقة حنان
بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت
فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك الى غير ذلك من الاخبار المكتفية بالتمسح لكنها ضعيفة

في مقام المعارضة مع الاخبار الصحيحة الصريحة المتقنة المعتضدة بالشهرة بل الاجماع كما عرفته مضافا الى انها اكثر عددا
وموافقة لاستصحاب النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة ومخالفة لما عليه العامة جدا فلتكن النصوص
المعارضة مطروحة او على التقية محمولة او على محامل اخر لا ينافي الاخبار المزبورة ثم الموضع الامر بمسح الذكر بالريق
لا يلائم الحمل على التقية واستدل به وبسابقه المحدث الكاشاني على ما تفرد عليه من ان المتنجس بعد زوال عين النجاسة
عنه بالتمسح لا يستدعي نجاسة الى ما يلاقيه مرطوبا بناء على عدم الالتفات الاول على الاكتفاء بالتمسح بالاحجار في رفعه فهي
الباس على ما يفسد او يلطخ من البلل بعد التمسح وكان الثاني وجواما فيه من الشكاية والاستشهاد عليه على الشكاية
من انتقاض وضوئه بالبلل الذي يجده بعد التمسح احتمال كونه بولا كما يستفاد من اخبار الاستبراء فقال وعلى هذا
لا يحتاج الى تكلف تخصيص المسح بالريق بالمواضع الطاهرة ولا الى تكلف بعدم تعدي النجاسة من المتنجس بل يصير الحديث دليلا
على عدم التعدي منه فان التمسح بالريق بما يزيلها تعديا وهذا العين او نحوه بالاخبار الاخر وهذان الامران اعني
عدم الحكم بالنجاسة الا بعد اليقين وعدم تعدي النجاسة من المتنجس بابان من رحمة الله الواسعة الى اخرها قال والجواب
اما اولا فبعدم صلاحيته لمعارضة الاخبار المزبورة وسائر الاخبار الدالة على تنجيس المتنجس ولعموم انتفاء عين النجاسة
المعتضدة بالشهرة بل الاجماعات المحكية المستفيضة فلتكن نحو الموثقة مطروحة او محمولة على ما يجامع الاولة واما ثانيا
فبعدم وضوح الدلالة على ما ذكره اذ مبناه على عرف حيلة بمسح الذكر بالريق الى دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل
الذي يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج والموثق كما ترى لا تعرض فيها للوضوء والعلم
بالاستبراء مع انه لو كان في حكاية السائل انما هي من حيث انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهة احتمال كونه بولا
لكان الاليق جوابه بالامر بالاستبراء بعد البول وان حكم الاستبراء هو البناء على الطهارة ما يخرج بعده وعدم نقضه وايضا
لو كان وجه الحكمة والامر بوضع الريق على مخرج البول عدم انتقاض الطهارة باشتباه البلل الذي يجده الى الريق
الذي وضعه لما كان في حصول هذه الحكمة فرق بين القول بتعدي النجاسة وعدمه ولا ينقض وضوءه باحتمال
الانتساب الى البلل على التقديرين هذا مع معارضته الاحتمال الذي ذكره بجواز كون المراد من الموثقة بيان حيلة
شرعية يتخلص بها عما يجده من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل ذلك وسيلة لدفع
اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج نظرا الى الادلة الاستصحاب
من عدم نقض اليقين بالطهارة الا بعد اليقين بالنجاسة كقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والناس في سعة
ما لا يعلمون ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وعلى هذا تصير الموثقة بالدلالة على كون المتنجس منجسا
اشبه بل هي ظاهرة الدلالة عليه بعد الالتفات الى انه لو كان التمسح مطهرا لا معنى لمسح الذكر بالريق
بعده ولا وجه لقول هذا القول ذلك بعد غاية ما يلزم على ما ذكرناه تخصيص حكم المسح بالذكر بغير موضع خروج

البول

البول وهو ليس بابعد من تنزيل الموثقة على الشكاية من انتقاض وضوئه بالبلل وقبل الاستبراء مما ليس في الرواية دلالة
عليه لا من جهة السياق ولا الاشعار بل هو مجرد احتمال وقول بلا دليل وغاية ما يلزم على الاحتمال المختار المجاز في النسبة
اي ارادة مسح بعض الذكر بالريق من قوله فامسح ذكرك بريقك وهو في غاية الشيوع والغلبة كما يقال ضربت زيدا مع ان
الضرب لا يقع الا على بعض اعضائه بل يكاد يتوهم مسح الرجل ذكره يطلق اطلاقا شايعا كمال الشيوع اذا مسح بعض ذكره
وبالجملة هذا من المجازات الشايعة في الجملة ثم سلمنا لكن مسح جميع الذكر ايضا يحصل الحيلة التي فرضناها اذ يجوز له
في اسناد الرطوبة التي يجدها الى رطوبة غير مخرج البول من سائر اعضاء الذكر فان النجاسات لا تسري كما هو واضح
فنجاسة الريق الواقع على المخرج لا توجب نجاسة الريق الواقع في سائر اعضاء الذكر والمتنجس هو الريق الواقع في المخرج
خاصة فيصح تمام الذكر بالريق اذا احس بالبلل يجوز له الاسناد الى كونه من البلل الواقع في سائر اعضاء الذكر
لا خصوص البلل المتنجس الواقع في المخرج وعلى هذا فلا اشكال وزيادة ولا حاجة الى تخصيص موضع المسح بغير مخرج البول فان
المقام من الحيلة التي فرضناها وحملنا الرواية عليها يحصل في هذه الصورة ايضا وبما ذكرناه ظهر ان الموثقة من الادلة
الواضحة الدلالة على كون المتنجس منجسا بعد الالتفات الى ما قدمناه من انه لولاه لما كان للامر بالمسح فائدة سلمنا
عدم وضوح دلالة الموثقة في الاحتمال الذي ذكرناه لكن لا ريب في عدم ترجيح احتماله على احتمالنا فغاية تساوي الاحتمالين
والمرجحات الخارجة من الشهرة والاجماعات المحكية كلها مع احتمالنا سلمنا فقدان المرجحات وتساقط الاحتمالين المقتضي
للرجوع الى الاصل وهو عدم تعدي نجاسة الى ما يلاقيه برطوبة نظرا الى استصحاب طهارة الملاقي لكن هنا جملة من الادلة
الواضحة الدلالة على عكس مقتضاه منها موثقة عيص التي استدل بعجزها المحدث المزبور حيث قال سألته عليه السلام عن رجل بال في موضع
ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وهو كما ترى ظاهرة الدلالة على وجوب
غسل الذكر والفخذين لذلك العرق المتصل من مخرج البول بعد مسحه ثم لكن في عجزها وسألته عمن مسح ذكره
بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل قال لا ويمكن دفعه بعدم وضوح ملاقاة يده مع الذكر حين كونه
نجسا فان الاعتقة والاشخاص متفاوتة في ذلك والعوام ربما يتوهمون ذلك للعضو الواحد من العالم مع انه ليس صحيحا
بل ولا ظاهرا في ملاقاة جميع يده موضع النجاسة من ذكره بل غاية ما يمكن ان يتخلص ملاقاته بعض يديه مع الموضع
النجس فبعد عرقه لا يجب غسل الا اذا الاناء بتمام اجزائه او الموضع النجس مع التعين واصابة اليد على الثوب
لا يستلزم اصابة جميع اجزاء اليد فتم ولذا مع الاحتمال لا يستفاد من بعض الاخبار ايضا عدم نجاسة الملاقي
بالرطوبة مع الثوب المحقق اشتباه موضع النجاسة الا اذا الاناء الملاقي ما اسرع ومن هذا الباب صحيحة حكم بن
حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط او التراب
ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به فقد ذكر هذا مع استفاضة الاخبار بغسل

والبسط ونحوها فتنجس شيء منها ومن البين ان الامر بغسلها ليس الا مع تعدي نجاستها الى الملاقي لها بالرطوبة مما يشترط
فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين عنها كافيا لغوا الامر فيها بذلك عن الغاية بل كان عبثا محضا لان تلك
الاشياء بانفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة ونحوها بل لو كان زوال العين كافيا لكان الواجب
الامر بمطلق الاجتناب بل الغسل المقتضي للتعب وتضييع الاواني وتعطيلها في مدة مديدة الى ان يتمكن من الماء
وليس في شيء منها بكفاية المسح وما ذكرنا انفع ايضا وجه الاستدلال بالاخبار الامرة بالغسل بالماء وتطهير الاواني
الاواني من الخمر والمسكر والميتة وولوغ الكلب والخنزير واشباه ذلك مع ان تنجس العين في الولوغ والميتة واشباهها
لا يلاقي الماء وهو لا يتنجس الاناء عند القائل المتفرد فلا وجه لامر بغسل الاناء على سبيل الوجوب المنضم هذا مضافا
الى الاخبار المعتبرة المستفيضة الواردة في ان اليد لا يدخل في الماء القليل الا اذا كانت طاهرة والا يصب ذلك الماء
ويكون نجسا اعم من ان يكون عين النجاسة على اليد ام لا وفي موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن الموضع القذر يكون في
البيت او غيره فلا يصيبه الشمس ولكن قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم الموضع حتى تغسله وكل من هذه
الاخبار واضحة الدلالة على المختار كما ورد من الحكم بطهارة اواني المشركين مما يحصل العلم بمباشرتها رطبا وما صرحوا
به في اشتراط الطهارة مواضع الوضوء والغسل والتيمم ونعم ما قال بعض محققي متاخري المتاخرين من انه لا يرضى احد من
الفقهاء بل عوام الناس بل النساء والاطفال المميزة بان يزيل عين النجاسة من اناء او فرش او غيره بثوب او غيره
او يتركه في ملاقاة البول حتى يصير يابسا بالمرة بحيث لا يبقى من عين النجاسة شيء ثم يستعمله في الشرب والاكل والاشياء
الرطبة بل اذا ارتكبه احد يكون عندهم كتارك الصلوة مما هو حرام بالضرورة وبالجملة الظاهر ان مقتضى الشيخ ان مذهب
القائل يجر الى ما هو خلاف الاجماع والاخبار بل الضرورة فلا ريب في بطلان مذهبه من وجوه عديدة ولا
اشكال في المسئلة بحمد الله من هذه الجهة ثم ان قول المصنف في عبارة الكتاب ولا يجزي غيره مع القدرة موهم
الاجزاء عن الماء مع التعذر عنه وفي صريح دعوى الاجماع على عدم طهارة المحل بغير الماء ودعوى انتفاء القذرة
عن قضايا فعله في هذه المسئلة ساير الاجماعات المحكية والصحاح وغيرها من المعتبرة الصريحة الدلالة فلا وجه للتقييد الكلام الا
ان يكون القيد متعلقا بقوله ويجب غسل موضع البول بالماء اذ لا ريب في ان الوجوب مشروط بالقدرة ومع انتفائها
ينتفي الوجوب الثابت بعد اشتغال الذمة المشروط بطهارة البدن والثوب وغيره ولعل الظاهر انه اشارة
الى ما اشار اليه والمعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج لفقدان الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين
النجاسة تمسكا بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما يسقط ويبقى وجوب الاخر ولذا وافقه
مدع في النهاية والتهذيب في كرة لكن ضعفه واضح بعد الالتفات الى ان غاية ما يستفاد من الاخبار وجوب التطهير
بالغسل وصب الماء فمع تعذر الماء يسقط وقيام غيره حال الاضطرار مقامه قياسا على التيمم قياس منهي عنه

والتكليف

والتكليف ان تعلق بامرين ثم لا يستلزم احدهما بانتفاء الاخر فان المامور به هو المركب الواحد وان اشتمل على امرين عند الاخبار
ونحو الروايات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور لا يصح الاستناد بها في امثال المقام كما حققناه في محله مع ان في تعينها من حيث
الانجبار بالشهرة المقصودة بالنسبة الى المفروض قوله واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة كما عليه الاكثر هنا وفي فتح والمعتبر
وعن الشيخين في المقنعة وعن الصدوق في الفقيه ايضا وعن اشارة الغنية وكره بل عزاه في بعض العبارات الى الاكثر
تمسكا بحسنة نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
وضعفها لو كان ينجبر بالشهرة مع ان الاظهر صحتها على الاظهر واختلف الافهام في تفسير هذه العبارة والظاهر ان المراد
منها الغسلة الواحدة فان الغالب بقاء قطرة على رأس الحشفة بعد انقطاع البول ولما كان التطهير فرع استيلاء الماء المطهر
على موضع النجس والاستيلاء لا يكاد يتحقق بالقطرة الواحدة المشابهة للقطرة المزبورة فلذا اعتبر مثلاها تحقيقا
لاستيلاء المطهر ويتحقق اقل الغسل المامور به في الاخبار ولكن يشكل ذلك بان مبناه اعتبار القطرتين في الغسل
والاستيلاء المعتبر فيه وفي الرواية تصريح بكون المثلين من البلل ولا ريب في ان البلل غير القطرة وفي تحقق
الاستيلاء والغسل بمثلي البلل الواقع على رأس الحشفة تامل واضح ويمكن ان يحمل لفظه على ضعفه احتماله من باب العلو
والاستيلاء ويكون الموصول عبارة عن البلل الواقع على الحشفة فيكون المراد ان اقل ما يجزي مثلا البلل
والندا المستولي على الحشفة ولا ريب في ان مثلي هذا المقدار من البلل يحصل به الغسل والاستيلاء المعتبر فيه بل
في تحقق الغسل بما دونه على شبهة فان البلل غير القطرة بل ربما يكون بلل مجموع الحشفة بمقدار القطرة او انقص كيف
كان فمثلا البلل المستولي على الحشفة يحصل استيلاء المطهر والغسل الحقيقي الرافع لحكم النجاسة الخبثية وما ذكرناه انفع
الوجه فيكون النزاع لفظيا بين المشهور والقائل بكفاية مسمى الغسل كما عن الحلبي حيث قال اقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون
جاريا ويسمى غسلا والطبرسي قال اقل ما يجزي ما ازال العين عن رأس الفرج والظاهر اتحاد القولين كما صرح ايضا
مع ذلك وتبعهما جملة من متاخري المتاخرين تمسكا باطلاق الاخبار المتضمنة للامر بالغسل والصب من دون تقييد
وكان ساير الاخبار الامرة بالغسل وصحيحة ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة
قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها واختصاص الريح المسئول عنه بالاستنجاء الغائط لا يستلزم تقييد
الاطلاق فان السؤال الاعم خصوصا يقتضي افراد الجواب عن السؤال العام لا يوجب التقييد في السؤال العام والجواب
عنه وموثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط
او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المكتفية بحكم الاطلاق بحصول مسمى
الغسل مع ضعف الاية في حسنة نشيط بالتفسير المختار فيها ونصوص المشهور القائلين فلا ثمرة بين القولين الا
اذا فرض وتحقق المسمى بالمثل وضعفه فظاهر المكتفين بالمسمى الاكتفاء به وظاهر المشهور عدم الاكتفاء لكن الفرض

غير واضح الوجه والغسل المحصل للبرائة اليقينية والخروج عن النجاسة اليقينية الحصل بما دون المثلين فان الخروج عن
الاجزاء بما دونهما وان صدق مسمى الغسل اقتصارا فيما خالف الاكل على مورد الاجماع المعتضد بالشهرة وبه يقيد
ايضا اطلاقات الامر بالغسل فان المقيد وارد على المطلق هذا اذا قلنا بتحقق الغسل بدون المثلين والا فلا
نزاع اصلا كما هو واضح وقيل ان هذه العبارة كناية عن وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين لبيان
اقل ما يجزي من الغسل وفيه ان ذلك فرع اشعار به في الرواية وهي كما ترى خالية عن اعتبار الدفعة والدفعتين
والاطلاقات يقتضي ما اخترناه في المقام مع انك عرفت اعتبار الاستيلاء والغلبة للماء في الغسلة وحمل مثلي
البلل الواقع على راس الحشفة عليه لا يجامع ذلك لان الاستيلاء والغلبة يتحققان مع ان الراوي سأل عن قدر
ما يجزي من الماء في الاستنجاء ولم يسأل عن قدر الغسل حتى يقال انه غسلتان مع انه مخالف للعمل والاطلاقات
المتقدمة فتدبر نعم قد استفاضت الاخبار بوجوب الغسل مرتين في ازالة نجاسة البول عن الثوب والبدن كحسنة
الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وصحيحة ابي اسحق
النحوي عنه عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين لكن شمول اطلاق هذه الاخبار للموضع
غير واضح بل يحكم التبادر ظاهر في الاختصاص بغير استنجاء البول سيما الكثير قيل ان الاخبار المكتفية في استنجاء البول
بالمرة اخص مطلقا من اخبار المرتين والخاص مقدم على العام وعند ان التعارض بينهما العموم من وجه لكن على هذا
ايضا يتم المرام لترجيح اطلاق الاخبار الامرة بالغسل في الاستنجاء بالكثرة والصحة والاصول فتدبر ثم الاحتياط لا يفات
المرتين وعليه هل يجب الانفصال الحقيقي او يكفي التقديري خلاف في كري ويظهر ثمرته مع الفصل بالحجر مع انه اكتفى
تحقق المرتين في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري وجعله المحقق الشيخ علي في جامع المقاصد بان مراده وجوب الانفصال
على تقدير الاكتفاء بالمثلين لان المثلين مع عدم الانفصال انما يعد غسلا واحدا مع انه لا بد من التعدد
واما اذا لم يكتف به فلا يحتاج الى الانفصال بل الوجه غسلتين تقديرا تكفي وتوضيحه ان التعدد التقديري
لا يحقق العلم بحقيقته من زيادة على الغسلتين وهو غير متحققة في المثلين اذا وقعا دفعة بل انما يعدان
كل غسلا واحدا والاحتياط في رعاية التعدد الحقيقي والانفصال الحقيقي فيغسل مرتين بل
ثلث مرات لصحيحة زرارة المقطوعة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات الحديث فروع الاول لا يجب
ذلك الراس الحشفة للاصل واطلاق الامر بالغسل وصب الماء سيما بملاحظة حسنة الحسين بن ابي العلاء
المتقدمة المتضمنة لقوله فانما هو ماء وبعد الامر بصب الماء مرتين على الجسد المتنجس بالبول الثاني هل يجب
على الاغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة وتطهير محل النجاسة او يكتفي بغسل ما ظهر وجهان بل
قيل قولان مبنيان على ان ما تحت الغلفة هل هو من الظواهر او البواطن وبالاول جزم المحقق الشيخ علي وهو

حسن

حسن اذا كشفها وقت البول اذ حينئذ يخرج البول من الاحليل وكثيرا ما يلاقي الجلد الذي كان ساترا للحشفة وكشف الان
ما يلاقي الى عصب الحشفة ولا ريب في انه الان مامور بالاستنجاء عن البول الذي خرج من احليله وبقي بذاته في راس الحشفة
المكشوفة بحكم الاطلاقات الامرة بغسل الذكر من البول وانقاء ماثمة كما في صحيحة ابن المغيرة ومقتضى الاصحاب لزوم ذلك
ولو سترت بعد ذلك بقبل الغسل بالجلدة يكشفها ويغسلها وجوبا عملا بالاستصحاب واما لو لم يكشفها حال البول
فهل يجب كشفها لغسل المخرج ام لا اشكال مستوعب المشهور والعبرة حمل التردد اولا وجوب كشفها هنا ايضا عملا
بانه يجري مجرى الظاهر ايضا مع انه في نفسه حال عن دليل من نص او اجماع او عقل ووجوب الختان في زمان يتعلق
به لا يستلزم ما ذكر والاطلاقات تقتضي كفاية انقاء ما ثمة وغسل الذكر الصادق مع عدم كشف البشرة ايضا نعم
الاحوط كشف البشرة وغسل الحشفة وهذا الكلام انما هو في صورة امكان كشف البشرة واما مع عدمه بل عسره
فينبغي القطع بعدم الوجوب قوله وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر اعلم ان المستفاد من الاخبار
ان الواجب في الاستنجاء من الغائط هو الانقاء وقد مر في صحيحة ابن المغيرة انه قال للكاظم عليه السلام هل للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث قال ثم يغسل ويذهب الغائط ثم يغسل قال الاصحاب
ذكروا ان المامور به هو الانقاء واذهاب الغائط الواقع بعد الالتفات الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس
الامرية ولا ريب في ان اليقين بالانقاء الواقعي لا يحصل بما دون ازالة عين الغائط واثره بناء على ان المراد
من الاثر كما هو الظاهر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار وانما تزول بالماء ويكشف عن بقائها غالبا
لزوجة المحل فانه مع بقائها لا يتحقق المعنى ولا يحصل الانقاء قطعا وهذا هو الوجه في اشتراط الاصحاب ازالة
الاثر ايضا مع ازالة العين ولو اكتسب المحل لمجاورة الغائط الخارج ملوسة لا يجب الغسل الى ان تزول ذلك بعد
زوال الاجزاء الصغار الغائطية لحصول الانقاء عن الغائط المامور به وكذا لو بقي اللون او الرائحة مع
الاجزاء الصغار من الغائط وصدق الانقاء وذهاب الغائط عرفا وتوهم ان بقاء الملوسة او اللون او الرائحة
يستلزم بقاء الاجزاء الصغار من الغائط لعدم قيام الاعراض بنفسها واستحالة انتقال الاعراض واضح الفساد
بالجملة لان بقاء الاجزاء الصغار الغائطية فان كلا منهما يحصل بالمجاورة كثيرا كحمرة اليد واللحية بمجاورة الحنا
واخذ اللباس رائحة التفاح بمجاورته وغير ذلك مما لا يخفى على المتدبر ومن هنا ينقدح ايضا ضعف تفسير
الاثر المامور بازالته بناء على الوجه المرتبي بالاول تارة كما عند بعض وبالثاني او الثالث اخرى كما عليه بعض
الطائفة مع ان في مرسل بعض النصوص المتقدمة عدم العبرة بالرائحة الباقية على المحل وكذا لا عبرة برائحة اليد
اجماعا كما حكي مضافا الى الاصل ثم ان الواجب في الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف بل بالاجماع
والضرورة وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه

الانملة ورواية عمار عن الصادق عليه السلام وانما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها قوله
ولا اعتبار بالرائحة بلا خلاف فيه بين الطائفة على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة بعد الالتفات الى ضعف تفسير الاثر
الوارد في عبارة كثير من الاصحاب بالرائحة كما مرت اليه الاشارة هذا مضافا الى الاصل والاطلاقات الامرة بالغسل
الى حصول الانقاء وذهاب الغائط الغير المتوقف عرفا على زوال الرائحة وخصوص صحيحة عبد الله بن المغيرة
المتقدمة المتضمنة لقوله قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر اليها واعترض عليه الشهيد في الذكرى بان
وجود الرائحة يدفع احد اوصاف الماء ثم اجاب بالعفو عنها للنص والاجماع واجيب بان الرائحة ان كان
ان كان محلها الماء تنجس لانفعاله وان كان محلها اليد او المخرج فلا واستحسنه صاحب الذخيرة وغيره وهو كذلك
لكن بعد التفصيل في صورة كون محلها الماء بين حصولها في الماء بمداخلة الغائط لا لمجاورته مع المحل الخالي عن
الغائط اللاتي فيها الرائحة فتدبر قوله واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء بلا خلاف في اصل الحكم بل عليه الاجماع
في عبارة الجماعة وفي المعتبر جعله مذهب اهل العلم وفي التنقيح الاعلى نفي الخلاف كما تقدم اجماعا ما دام لم يتجاوز محل العادة
ومخرجه غير خارج بعد الالتفات الى الاخبار والشهرة بل الاجماع كما عرفت حكايته نعم بقي الكلام في المعنى المراد
من التعدي المشروط به تعين استعمال الماء في عبارات الاصحاب فالذي في الذخيرة والظاهر ان المراد به في عبارات الاصحاب
نقله في حواشي الذكرى وان لم يصل الى الاليتين ويظهر من بعض نقل الاجماع على ذلك وكذا يفهم الاجماع من كلام الشارح
الفاضل ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء
كما ذكره صاحب المدارك فان الدليل يساعد عليه وهذا الحكم مما نقل عليه الاجماع الشهيد انه وقال في المعتبر انه مذهب اهل
العلم واستدل عليه بروايتين عاميتين كما صرح به بعض الفضلاء انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول اما ما ذكره من مساعدة
الدليل على ما ذكره صاحب المدارك فمحل تامل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان متوقفان على الثبوت الشرعي ورفع النجاسة بالاحجار فيما
ذكره صاحب المدارك من تعدي النجاسة عن المحل المعتاد بحيث لا يصدق عليه اسم الاستنجاء لم يثبت عن الادلة الشرعية والاخبار المكتفية
بالاحجار انما تضمن الاكتفاء بها في الاستنجاء فمع عدم صدقه على الفرض لا يجوز الاكتفاء بها مضافا الى مفهوم الشرطية في النبوي العامي المتقدم
وحيث لم يندرج في مورد اخبار الاحجار فلا يطهر بها ايضا بل يتعين التطهير في الماء اقتصارا على خلاف استصحاب النجاسة وا
النصوص الامرة بغسل كل نجاسة بالماء على مورد الاجماع واما تفسير صاحب المدارك فاصل الكلام انه ابتنى على مراد الفقهاء فانهم صرحوا بان
الاستنجاء من الغائط مختص بالماء الا ان يتعدى عن المحل المعتاد والتباعد عن المحل المعتاد ما يصل اليه النجاسة في عادة غالب
الناس بعيد انه لا يكون وصول النجاسة اليها خرقا للعادة وايضا مراد من فسر التعدي بما في حواشي الذكرى التعدي بحيث
العادة يعني ان تعديه خارقا عن العادة لانه محل يصل اليه النجاسة عادة اذ لا يكون في تعديتها عن المحل المعتاد وقوله وان
لم يصل الى الاليتين غير خارج في ذلك اولا يستفرغ ان النجاسة لا تصل الى الاليتين عادة وايضا لو كان المحل الخالي المعتاد هو

النجاسة اليه

النجاسة اليه فلا معنى لاطلاق التعدي في عبارتهم لفظ التعدي ايضا ما يشير الى ذلك اشارة واضحة هذا وقد عرفت ايضا تصريح النبوي
العامي بكفاية الاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة ولا ريب ايضا في ان المستفاد منه عدم تجاوزه عن المحل الذي اعتيد وصول النجاسة
اليه بالنسبة الى الغالب ولو غلف عنده في بعض الاخبار النبوي المتقدم من اطلاقه كاطلاقات بيان الاصحاب بكفاية الاحجار مع عدم
التعدي بصورة التجاوز عن حاشية الدبر مع عدم التفاحش فانه الفرد المتعارف الشايع الغالب الوقوع وحاصل الدليل ان
اطلاقات الاخبار والمعتبرة الدالة على كفاية الاحجار في الاستنجاء يقتضي كفايتها مع صدق اسم الاستنجاء مطلقا ولو تعدى الغائط
عن حاشية الدبر بشرط عدم تعديه عن المحل الذي اعتيد بين الناس وصول الغائط اليه وما في الذخيرة من دعوى الاجماع على
عدم كفاية الاحجار مع تعدي الغائط عن حاشية الدبر ولو مع عدم التعدي عن محل العادة غير واضح فان عبارات مدعي الاجماع
لم يكن ظاهرة فيما ذكره بل ظاهرة فيما ذكره جمع من الاصحاب في عبارات مدعي الاجماع وفي الاخبار المعتبرة الدالة على الاكتفاء
بالاحجار في الاستنجاء سالمة عن المعارض ومقتضاها كفاية الاحجار مع التعدي عن حاشية الدبر بشرط عدم التعدي عن المحل المعتاد
وصول النجاسة اليه نعم يرد على صاحب الذخيرة اشكال اخر وهو ان مقتضى تفسير الذكرى اشتراط التجاوز عن المحل المعتاد مع عدم صدق
اسم الاستنجاء في تعين الغسل بالماء وعبارات الاصحاب ومدعي الاجماع يقتضي تعين الغسل بالماء مع التعدي عن المحل المعتاد مطلقا
ولو كان التعدي قليلا بحيث لا يسلب معه اسم الاستنجاء واطلاق الاخبار المعتبرة الواردة بكفاية الاحجار في الاستنجاء وان اقتضى
الاجتزاء بالاحجار في هذا الوجه ايضا كما هو مقتضى ظاهر الذكرى لكن الاطلاق يجب الخروج عنه بعد ورود الخاص وقد عرفت
دعاوي الاجماعات على اشتراط عدم التعدي عن المحل المعتاد في الاستنجاء بالاحجار كما هو مقتضى الشرطية في النبوي العامي المتقدم
المنجبر بالشهرة العظيمة بل الاجماعات العديدة التي كل منها حجة مستقلة في تقييد اطلاق الاخبار المكتفية بالاحجار في الاستنجاء
بالشرط المزبور ودعوى الملازمة بين التعدي عن المحل المعتاد وعدم صدق اسم الاستنجاء غير مسموعة وكيف والعرف والعادة
حاكمان على خلافه وكذا دعوى انصراف عبارات الاصحاب بلزوم الاستنجاء بالماء مع التعدي الى التعدي الذي يسلب به اسم الاستنجاء
دعوى خالية عن الدليل وقد تلخص مما ذكرناه جواز الاجتزاء بالاحجار مع عدم التعدي عن المحل المعتاد وصول النجاسة اليه
ولو تعدى عن حاشية الدبر ومع التعدي عن المحل المعتاد المزبور ولو مع بقاء صدق اسم الاستنجاء يتعين الغسل بالماء
لكن الاحتياط فيما اذا تعدى عن حاشية الدبر مع عدم التعدي عن المحل المعتاد هو الغسل بالماء وعدم الاجتزاء بالاحجار
وهذا الاحتياط مما ينبغي في غاية التاكيد فتدبر فرع مع التعدي هل يجب غسل الجميع بالماء او المتعدي فقط فلو
غسله بالماء واستعمل الاحجار في الباقي كفى في التطهير ظاهر عبارة الكتاب كسائر عبارات الاصحاب الاول فلا يطهر الا بغسل
الجميع بالماء كما هو الظاهر اذ لم يثبت تطهير المتصل بالزائد المتجاوز عن محل العادة بالاحجار وان اطلاق ما دل من الاخبار
على الاجتزاء في الاستنجاء بالاحجار بحكم التبادر منصرف الى ما لو صدق على ازالة المجموع اسم الاستنجاء وكذا المتبادر من
النبوي العامي كفاية الاحجار مع عدم تجاوز المجموع عن محل العادة وكذا محل اطلاق عبارات مدعي الاجماع على اشتراط

عدم العفو عن الحد المعتاد في الاجتزاء بالاحجار وهذا مع ان الاخبار الدالة على تعيين الغسل بالماء قد تقدم قوله واذا لم يتعد كان
مخيرا بين الماء والاحجار بلا خلاف فيه بين الاصحاب بل في الذكرى وغيره انه اجماع من العلماء موجبا باتفاق علماء الامة وربما ادعى
في بعض العبارات كونه من ضروريات الدين والمعتمد مع ذلك مستفيضة ففي صحيح زرارة يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله ص وفي صحيحه المضمرة المنقولة كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
والخزف وفي صحيحه الثالثة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل
وفي صحيحه الرابعة الاخرى ايضا عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله وا
والاخبار المنافية لذلك كموثقة عمار عن الصادق ع في الرجل نسي ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد
جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة لعدم صلاحيتها لمعارضة ما مر من الاخبار المتظافرة المعتضدة بعمل الطائفة
بل الامة مطروحة او محمولة على صورة التعدي او الاستحباب كما حمله شيخ الطائفة بعد ثبوت التخيير وان كان ثابتا نصا واجماعا
بالضرورة لكن الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف ومذهب للعين والاثر وفي صحيحة زرارة المتقدمة من حيث التعليل
باجزاء الحجر اشعار بذلك وفي رواية مسعدة بن زياد عن الباقر ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان
يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وروى ايضا انه قال للانصار ان الله قد احسن الثناء
عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وروى ايضا ان الاستنجاء بالماء خلق كريم فامر به رسول الله ص الى غير ذلك
من الاخبار ولا ينافي ذلك كون الماء احد فردي الواجب التخييري فانه مستحب عينا من حيث الخصوصية وواجب من حيث
الطبيعة المشتركة بينه وبين الحجر اعني احدهما فمتعلق الاستحباب هو الخصوصية ومتعلق الوجوب هو القدر المشترك ويمكن
ايضا ان يكون الاستحباب بالنسبة كما يقال ان غسل الجنابة بناء على كونه واجبا لنفسه اذا اريد فعله لاجل الدخول في
النافلة انه واجب لنفسه ومستحب لغيره وعلى المختار واجب لغيره ومستحب لنفسه قوله والجمع اكمل وافضل منهما فقط
لمرسل عن الصادق ع انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومنه يظهر وجه استحباب تقديم الاحجار
مع الملاصقة الى ما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة وفي الاستدلال بهذا الاعتبار نظر بين والعمدة هو ظاهر
النص المرسل المزبور وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة العظيمة مضافا الى قاعدة جواز المسامحة في الامور
المندوبة قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اجماعا اذا لم ينق بما دون الثلثة وعلى المشهور المنصور اذا حصل النقاء
بدون الثلثة فيجب اكمال الثلثة لحجية استصحاب النجاسة والاقتصار فيما خالفه على استصحاب الاجزاء الصغار
الباقية في المحل الغير الزائلة الا بالماء بالوجدان والعيان في حال الصلوة المشروطة بطهارة تمام الجسد على موضع الرخصة
المتفق عليها الاجماع الوارد بها النص ولا ريب في عدم ثبوت الرخصة الا بعد اكمال الثلثة في صورة حصول النقاء

وصحيحة

ولصحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار والمتبادر من الاجزاء عرفا اقل ما يتأدى به الواجب ومقتضاه عدم اجزاء ما دون الثلث
سيما بملاحظة تعقيبه بقوله ع وبذلك جرت السنة فان المراد من السنة الجارية شرع النبي ص وطريقته الجارية خصوصا انه
مدخلية الشرعية والعصمة واذا جرى طريقة النبي ص على جعل اقل ما يتأدى به المسح الواجب في الاستنجاء المسح بثلثة احجار فالاكتفاء
للاكتفاء بما دونه انه يلزم عليه الخروج عما جعله النبي ص اقل الواجب ومنه يتضح ايضا وجه الاستدلال بصحيح زرارة
الاخرى جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار وان يمسح العجان ولا يغسله فان ظاهرها كما عرفت جريان شرع النبي ص وطريقته
على الاستنجاء بالثلث فالاقتصار على ما دون الثلث خلاف شرع النبي ص وطريقته فان ظاهر الشرع لا يحصل به القطع ايضا وجه الاستدلال برواية
بريد بن معوية عن الباقر ع يجزي من الغائط المسح بالاحجار بعد الالتفات الى لفظ الاجزاء وكون اقل الجمع ثلثة ولرواية
سلمان انه قال نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار وعنه ع ايضا لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار
وفي رواية المنقري لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وضعف الاسانيد غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالعمل والشهرة
العظيمة بين الطائفة خلافا للمحكي عن المفيد فلا يجب اكمال الثلث مع النقاء بما دونها واختاره ابن ... وتبعهما جماعة من
متأخري متأخري الطائفة تمسكا باطلاق جملة من النصوص المتقدمة كموثقة يونس بن يعقوب المتضمنة لقوله ع ويذهب
الغائط وصحيحة زرارة المتضمنة لقول الباقر ع ان علي بن الحسين ع كان يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وصحيحته
الاخرى المتضمنة لقوله ع كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق وحسنة ابن المغيرة المتقدمة
عن ابي الحسن ع قال قلت للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها
والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما نص عليه الاصحاب ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج
من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه
والجواب ان الاخبار المتقدمة الدالة على انحصار الاستنجاء بالاحجار لا يتحقق من ثلثة ولا يجزي ما دونه خاصة ومفصلة
وهذه الاخبار عامة ومطلقة والمقيد مقدم على المطلق سيما اذا اعتضد بالشهرة بين الطائفة والاصول العتيقة
وكون جملة منها اخبار صحيحة ومع ذلك اعتضدت بادلة اخرى كالاستصحاب مستقلة ومع ذلك في كمال صراحة الدلالة
الطلقات في طرح الصادق من ذلك وفي روايتي زرارة مع قطعهما وان كانتا صحيحتين تكون غاية ما فيهما حكاية
فعل المعصوم ع والفعل لا عموم له ولا اطلاق مع انه في مقام مجرد جواز مسح الغائط بنحو الكرسف وكونه احد طرق
التطهير وليس في مقام بيان كيفيته ومقداره كما يشعر به مقابلته بقوله ولا يغسله وبذلك يقطع وجه ان الضعف
التمسك بهذا الاطلاق الوارد في مقام حكم اخر كما قالوه في قوله تعالى كلوا مما امسكن ولا ينافي الاخبار المقيدة
بالثلث في بيان مقام بيان كيفية التمسح ومقداره هذا مع ان المدر والخرق جمع واقله ثلثة فتم جدا واما
روايتي ابن يعقوب والمغيرة وان كانت الاولى موثقة والثانية حسنة او صحيحة وكلاهما معتضدا ايضا على الاقوى

خصوصا والاصول لكن الموثق او الحسن كيف يصلحان لمعارضة الصحيح بل الصحاح سيما مع كون الصحيح خاصا وهو الموثق مطلقا
سيما مع اعتضاد الخاص بالشهرة وغيرها من المرجحات العديدة التي مرت اليها الاشارة ومنها كون الصحاح المقيدة في غاية
وضوح الدلالة والظهور ان المطلقات في مرتبة الضعف من ذلك لعدم ملاحظة قوة احتمال ارادة الاستنجاء بالماء فيهما التفاتا الى ان
ذهاب الغائط والنقاء نظرا الى القاعدة المحققة من الاسامي الموضوعة بمعاني النفس الامرية فالمراد ذهاب الغائط وحصول
النقاء في نفس الامر والبديهة شاهدة ببقاء الاجزاء الصغار الغائطية في المواضع التمسح بالاحجار المعبر عنها في كتب
الاصحاب بالاثر ولذا قال الفقهاء باشتراط ازالة العين والاثر في الغسل بالماء وكفاية ازالة العين في المسح بالاحجار
وتعلق الحكم بالاذهاب والانقاء الواقعيين يكشف عن كون المراد هو الغسل بالماء والاستنجاء اذ به يحصلان لا بالاستنجاء
بالاحجار سيما بملاحظة وقوع الامر باذهاب الغائط عقيب الامر بغسل الذكر من البول الغالب حصوله عند التغوط وقوله
السائل قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح والجواب بان الريح لا ينظر اليها اذ عرفت شهادة الوجدان ان الحجر لا يزيل ما ثمة
بالمرة بل يبقى الاجزاء الصغار في المحل فلو كان المراد هو الاستنجاء بالحجر كيف يحكم السائل بنقاء المحل من دون تأمل ويحصر اشكاله
في الريح مع ان الاثر باق بالبديهة وكيف لم يستشكل في هذه الاجزاء الغائطية التي هي عين النجاسة وانحصر استشكاله
في الريح التي ليس هي عين النجس جزما ولا مدخلية له في الغائط لانه جسم كثيف والريح من الاعراض وقد يحصل بالمجاورة
ومما ذكرناه انقدح وهن في اطلاق الموثق والحسن او الصحيح بحيث يشمل الاستنجاء بالاحجار ولا ريب في كونه عديما
في مقام المعارضة سيما مع هذه الصحاح الخاصة التي عرفت انها في كمال الظهور من الدلالة فلعل ابقاؤها على استحباب الاستنجاء
بالاحجار كما وقع عن ... المفيد فان الصرف عن الظاهر يحتاج الى ترجيح المطلقات على المقيدات وقد عرفت ان المرجحات
كلها مع المقيدات مع ان الحمل على استحباب المسح بالاحجار الثلث يقتضي حمل هذه الاخبار الخاصة على الفرد النادر من
الاطلاق وهو صورة الحصول النقاء بما دون الثلث اذ لا ريب في ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلث
فهذا الحمل ضعيف كلها على ورود مورد الغالب بناء على ما ذكرنا من ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلث
والنزاع في غير الغالب وهو ما لو حصل النقاء بما دون الثلث ولا دلالة في هذه الاخبار الخاصة بحكم الالتفات الى هذه
الدقيقة على عدم الاجزاء بما دون الثلث في هذا الفرد النادر ومقتضى الاطلاقات واصل البراءة عدم الحاجة الى اكمال الثلث
لضعف هذا الحمل ايضا بحكم ملاحظة ان الوارد مورد الغالب هو عدم النقاء بما دون الثلث لتحقق النقاء بالثلث فانهم
صرحوا بانه لا بد من ان يكون الحجر الثالث بعد خروجه من المحل نقيا حتى يعرف النقاء والا لم يعرف النقاء ولا بد من
استعمال حجر اخر حتى يعرف بالنحو المذكور فمع حجر انه مستحسان ولا ريب في ان تحقق النقاء وعدم زوال العين بالمرة من امرار
الحجرين والمسحتين ليس من الامور الغالبة حتى تكون الاطلاق واردا مورده هذا مع ان كيفية التمسح في حصول النقاء
متفاوتة تفاوتا فاحشا من جهة كبر الالة وصغرها وخشونة الالة وملاستها والقوة في وضعها وعدمها الى غير ذلك من

الجهات

الجهات العديدة هذا مع ان النقاء الشرعي غير مسلم تحققه بما دون الثلث والشك بعد الالتفات الى بقاء الاثر في المسح بل في محل
بل العلم به متحقق وحصول الشهرة بالاجزاء بالاحجار لا تعارض الشهرة المحققة ... الظن بحصوله ولا دليل على الظن الحاصل بالنقاء مع غير الحجر الثالث
ومقتضى الصحيحة وان كان كفاية حصول النقاء المشهور لكن بعد ملاحظة ما ذكرناه لا مجال للتمسك به مع ان الصحيح او الموثق لا يصلحان
لمعارضة ما دل على المذهب المختار من الصحاح والمعتبرة المعتضدة بالمرجحات العديدة المزبورة الامر بالرفع الاتيان بالاحجار
الثلث فتدبر وما اشار اليه في ك بعد ما اختار مذهب المفيد الى المذهب المختار وهو ان اخبار الاحجار الثلث
واردة في صورة معينة فتقييدها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد قطعه ثلاثا
مستبعد مدفوع اما الاول فلعدم القائل بالفصل واما الثاني فبان الكلام حينئذ في بيان لزوم مسحات ثلث اعم من
ان يكون بالمنفصل او بالمتصل واشتراط الانفصال نزاع اخر سيجيء الكلام فيه ومع ذلك الفرق بين الحجر الطويل والثوب
الطويل مستبعد فتدبر قوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة اي جميعها بحيث يستوعب محل النجاسة بالاصول
وتبادر من الاستنجاء بثلثة احجار في الاخبار وفتاوي الاصحاب وفاقا لجماعة من محققي متأخري متأخري المتأخرين
وخلافا للمحكي عن المشهور وصريح العلامة في المنتهى فاكتفى بالتوزيع بان يمسح ببعض ادوات الاستنجاء بعض محل النجاسة
وبعض اخر ببعض اخر وهكذا مع حصول النقاء بذلك تمسكا باطلاق موثقة يونس وحسنة ابن المغيرة المكتفيتين
باذهاب الغائط وحصول النقاء والاطلاقات روايات الاحجار الثلثة منضمة الى الاصل وضعف الاولين واضح بعد
ما عرفت من تقييد اطلاقهما باخبار الاحجار الثلثة واما اطلاقات الاحجار الثلث فقد عرفت انصرافها الى الشائع
الصورة الاستيعاب والاصل اما بمعنى البراءة فمع ان مرجعه الى عدم تقييد الاطلاقات فقد عرفت ان هذا السبيل يدفع ... للاطلاق
واما بمعنى الاستصحاب فمن اصل البراءة ولا وجه له بعد ثبوت النجاسة او لا يبقى ... فان مقتضاه استصحاب النجاسة والاقتصار فيما
خالفه على مورد الاجماع واليقين وهو صورة الاستيعاب مع ان الحجر الثالث لا بد من ان يمسح بالمجموع حتى
يعلم نقاء المحل والاكتفاء يعلم ذلك وهذا واضح والتوزيع على القول به لا يتحقق الا بالحجرين الاولين ومقتضاه
كفاية المسح الواحد على تمكن المحل وهو لا يزيل العين عادة فما ذكروه مجرد فرض نادر وحمل اخبار الاحجار الثلث
عليه حمل الاطلاقات على الفرد النادر او دخوله في الاطلاق وهو خلاف القاعدة المقررة بين الطائفة حتى الخصوم
ايضا ودعوى شمول هذا القول ايضا ليست بمسموعة اذ التصريح لم يقع الا في عبارة قليل من الاصحاب وعبارات
اكثر الاصحاب مطلقة وقد مرت الاشارة الى انصراف اطلاقها كاطلاق الاخبار الى صورة الاستيعاب هذا مع انه احوط
قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر بالمعنى الذي ذكرناه تقريبا لعدم امكان ازالته بنحو الاحجار والانقاء
المأمور به بالنسبة الى المسح بالاحجار المقصود الا بارادة ازالة العين ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا خاليا عن
عين النجاسة ورطوبتها فالاثر الباقي ح يجوز معه الدخول في الصلوة ولا ينجس ما يلاقيه برطوبة في المكان او في المحل

بسبب عدمه وهل هو على سبيل العفو او الطهارة وجهان مقتضى الاصل هو الاول بعد الالتفات الى عدم الصراحة بل الظهور
في اخبار الاستنجاء بالاحجار على طهر [illegible] بعد استعمال الاحجار طاهر لكن ظاهر الاصحاب جريان حكم الطاهر عليه مطلقا
فهو ان تم اجماعا كما هو الظاهر والا فالقول بالعفو مقتضى الاصل والقاعدة وقطع بعض محققي متاخري المتاخرين
بانه ان اتفق انفصال شيء من هذه الاجزاء الصغار المعبر عنها بالاثر فهو نجس وان كان في الغسالة وهو لا يعقل
باختصاص العفو او الطهارة ما دام كونها في المحل متصلة بها كما وهو احوط وان كان في تعيينه سيما القطع به في غاية
الاشكال بعد الالتفات الى استصحاب الطهارة او العفو الثابت يقينا حين اتصاله بالمحل قوله واذا لم ينق
بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى اجماعا بل اتفاق العلماء كافة في تحصيل النقاء المامور به وليس المامور به
في اخبار الاحجار الثلث هو الاتيان بالاحجار الثلث مطلقا ولو عري عن النقاء كيف وهي مقيدات لاطلاق
اخبار النقاء فلا بد من حمله على طبيعة النقاء ايضا في ضمن الاتيان بالمقيد والا لم يكن مطلقا ولا مقيدا
فالاتيان بالاحجار الثلث بدون النقاء غير كاف كما هو مورد الاجماع بل لا بد من الاتيان بالاحجار حتى ينقى نعم
يستحب الايتار الا مع القطع [illegible] في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة اذا استنجى احدكم فليوترها
وترا اذا لم يكن الماء [illegible] والرواية من المشاهير ضعفه بها مجبور مضافا الى قاعدة جواز المسامحة في الادلة
المندوبة فرع في حكم العلم او الظن بعدم النقاء الشك فيه لان المحل كانت نجسة يقينا ولا ينقض اليقين
الا باليقين بطهارته او ما يقوم مقام اليقين شرعا قوله ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا على الاشهر الاظهر
وانما اعاده للرد على المخالف في صريح كلامه قوله ولا يكفي استعمال الحجر من ثلث جهات للاصول وتبادر الاحجار
الثلث المعدودة من الاخبار الامرة بها بل الحجر الواحد لا يسمى ثلثة احجار جزما وعرفا الا من في الاخبار خلوها
بل صريح جملة منها عدم الاكتفاء بغيرها مطلقا ولو كان ذو الجهات الثلث ففي النبوي المتقدم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة
احجار وفي اخرى منها لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار وفي اخرى نهانا رسول الله ص ان نستنجي باقل من ثلثة احجار
ويعرف عدم ثلثة احجار على الحجر الواحد وهذا واضح لمن لاحظ الاطلاقات الواردة ولا يكفي ذو الجهات الثلث
لكم التعميم المزبور وضعف الاسناد غير قادح بعد الالتفات الى انجباره بالشهرة المحكية والاصول السديدة
وموافقتها لجملة من الاخبار الامرة بثلثة احجار في الاستنجاء منها صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله جرت السنة
في اثر الغائط بثلثة احجار وكل منها جهة مستقلة [illegible] عن المشهور بينهم جمع من محققي المتاخرين منهم الشهيد
الثاني ولعله ايضا ظاهر الشيخ في [illegible] فالحجر اذا كان له ثلثة قرون فانه يجزي عن ثلثة احجار عند بعض اصحابنا
والاحوط اعتبار التعدد لظاهر الاخبار فان ظاهر الاخبار [illegible] وعليه بناء فتوى الاصحاب جيلا بعد جيل
مع ان الاجزاء بدون ثلثة قرون عزاه الى البعض [illegible] ميل اليه واشعار لفظ الاحوط بالميل

الى الخلاف

الى الخلاف لا يصلح لمعارضته هذين الوجهين المتضمنين بالدلالة الواضحة على ميله الى ما يوافق المشهور خلافا للمحكي عن الجنيد
والقاضي وهو في جملة من كتبه في جملة الاجزاء باستعمال الحجر الواحد من ثلث جهات وتبعهم ايضا بعض متاخري الطائفة تمسكا
بالاطلاق المتقدم ويعضده بصحيحة ابن المغيرة والنبوي اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ويزاد في ان
المراد من ثلثة احجار في الاخبار المقيدة ثلثة مسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد منه عشر ضربات بالسوط
ولان المراد ازالة النجاسة وهي حاصلة بذلك ولانها لو انفصلت لاجزأت فكذا مع الاتصال اذ لا عاقل يفرق
بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا ولان الثلثة لو استجمر وابها الحجر لاجزأ كل واحد عن جهة والجواب ان من الاخبار
الثلثة فان غايتها الاطلاق ويجب الخروج عنه بتقييده ورد المقيد كالنبوي المنجبر بالشهرة المتضمنة لقوله لا يكفي
احدكم دون ثلثة احجار ونحو ذلك المقيد للاطلاق ثلث مسحات بما اذا كان بثلثة احجار مع ان المستدل فيه النبوي
الضعيف والشهرة الجابرة بالنسبة اليه غير حاصلة فتدبر وليعلم الاعتبار الاولى المذكور في [illegible] فالفرق بين قوله
اضربه عشرة اسواط واضربه بعشرة اسواط [illegible] ظاهر الاول لا الثاني فان المتبادر من قوله اضربه بعشرة
اسواط او [illegible] هو وقوع الضرب بالاعداد العشرة كما هو الحال في قوله خطه هذا الثوب بعشرة خيوط او اشترى الشيء
بعشرة دراهم مع ان الحمل على عشر ضربات في المثال المذكور انما هو لشهادة القرينة الحالية ولو فرض انتفاؤها
فالحمل عليه ليس بذلك الوضوح والمعتمد دليله [illegible] بنائهم على القول بكفاية مجرد النقاء ولو بدون الثلثة وقد عرفت
ضعف هذا القول وابتناء الكلام في المقام على تعقل واشتراط الثلث والمعتمد دليله الثالث [illegible] استبعاد محض
غير مسموع في الاحكام التعبدية الشرعية بعد ورود الشرع على خلافه وهو ما عرفت من النبوي الحاكم بعدم اجزاء
الاقل من الاحجار الثلثة فالاستبعاد غير مسموع سيما في احكام الطهارة والنجاسة اليس الحكم بتطهير النجس من
المستقذرات مع ان حجر الاستنجاء بالاعتراف الخصم كذلك وكذلك طهارة الماء القليل ما دام في المحل النجس ونجاسته بعد
انفصاله عنه كما عليه بعض الطائفة في مبحث الغسالة والمعتمد دليله الرابع فوجود الفارق لحصول الامتثال
اذا استجمر كل واحد بالواحد دون استجمار الواحد فتدبر قال في الذخيرة تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال
مع النقاء بالاقل عدم الاجزاء ومع ذلك ينبغي القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعملت من جهاتها الثلثة
تمسكا بالعموم انتهى لو كان ما افهمه اولا وجه لما عرفت [illegible] لكن ما ذكره من القطع باجزاء الخرقة الطويلة
خال عن الوجه اذ ما تمسك به من العموم هو عموم موثقة ابن يعقوب وصحيحة ابن المغيرة ونحوهما وقد عرفت
تقييدهما بالاحجار الثلثة وعلى تقدير عدم التقييد والقول بكفاية النقاء مطلقا ولو اذا حصل بما دون الثلثة
لا وجه لتقييد الخرقة بالطويلة بل غير الطويلة ايضا اذا انفصلت وصارت ثلث قطعات تكفي على القول

بكفاية النقاء المطلق وان تمسك باختصاص مادة من النصوص على تثليث الالة بالاحجار ففيه مضافا الى الاشتراط
ان تم على مورده وهو الاحجار ففيه ان الظاهر عدم القائل بالفصل بين الاحجار والخرق والمدر واشباه هذه
من ادوات الاستنجاء واعلم ان فيما ذكرناه في الحجر ذي الجهات الحجر الذي يستنجى به ثم يغسل ثم يستنجى ثم يغسل
وهكذا الى ان يتم العدد المعتبر وكذا اذا كسر موضع الملاقات واستعمل موضعه الاخر ثم كسر هذا الموضع ايضا
واستعمل موضعه الاخر فان المتبادر من الاستنجاء بالاحجار غير هذه الصور وعلى القول بكفاية حصول النقاء مطلقا
يكتفي بجميع هذه الصور المحصلة للنقاء فتدبر فائدة صرح [illegible] بان الاحسن الاحوط في كيفية
الاستجمار ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها
الى مقدمها ويرجع على الموضع الذي بدأ ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح
بالثالث الصفحتين معا قال وينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه على النجاسة لابقى
منها شيئا او نشرها فيتعين حينئذ الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه
جزءا من النجاسة ولو امر من غير ادارة لينقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء ولو امر ولم ينقل
فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة تضييق على باب الرخصة ويحتمل عدمه لان
الجزء الثاني من المحل يلقى ما نجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجزي انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي بعضها
ذكره مناقشة الحق على مسراج الاطلاقات اخبار الاستنجاء بالاحجار نعم لو تعدى النجاسة بسبب استعمال
ادوات الاستنجاء عن المحل تعديا خلاف العادة فالماء متعين فتدبر قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل النجس
اجماعا كما عن المنتهى وهو الحجة كالمرسلة المتقدمة المتضمنة لقوله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
بعد الالتفات الى اقتضاء الابكار عدم استعماله مع [illegible] ويبقى الباقي وسنده المستعمل النجس وضعف الاسناد
مجبور بالشهرة بل الاجماع كما عرفت قال في الذخيرة وعلى تقدير الاستعمال ففي حكم المحل احتمالان احدهما تحتم الماء
لان الازالة بالاحجار رخصة فيختص بها على مورد النص وبه حكم الشهيدان ثانيهما بقاء المحل على حاله
فيجوز فيه الاستجمار واحتمله في النهاية وجهه ان النجس لا يتاثر بالنجاسة وحينئذ فيه ثالثها التفصيل
فان كانت نجاسته بغير الغائط تعين الماء والا اجزأ الاستجمار بثلثة غيره ولعل [illegible] والاوجه
هو الاول لان المتبادر من اخبار الاستنجاء بالاحجار هو تطهيرها المحل اذا كان نجسا بالغائط الخارج عنه
خاصة فنجاسته بالنجاسة الخارجة عن المحل او من حقيقة الحدث المستنجى منه ايضا كالدم الخارج منه لم يتبادر
من اخبار الاستنجاء بالاحجار تطهير المحل منها ايضا فيبقى تحت [illegible] استصحاب النجاسة على موضع

الاجتماع

الاجتماع والمتبادر من النصوص واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال المستعمل ولو كان طاهرا كالمستعمل بعد النقاء
في المرة الثالثة او الرابعة مثلا ولا ادري له وجها الا ان ثم يقتضيه المرسل المشترط للابكار في الاحجار لكنه
ضعيف من حيث الاسناد مع عدم انجباره بالنسبة الى المفروض فالحق جواز استعمال المستعمل اذا لم يكن نجسا لاطلاقات
اخبار الاستنجاء بالاحجار فتدبر قوله ولا الاعيان النجسة اجماعا محققا ومحكيا بل هي اولى بالمنع من المستعمل
النجس والاحتمالات المتقدمة في حكم المحل بعد فرض الاستعمال يجري هنا ايضا والمختار المختار فتدبر قوله ولا الروث
ولا العظم فيحرم الاستنجاء بهما اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وهو الحجة كالنبوي العامي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانه زاد اخوانكم من الجن ورواية ليث المرادي عن الصادق ع عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال
اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح بشيء من ذلك خلافا
للمحكي [illegible] كما هو صريح الوسائل حيث قال باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث لكن عرفت غير مرة ان
الكراهة في عبائر قدماء الطائفة يستعمل في الحرمة كثيرا فلعل المراد من عبارة الوسائل ايضا ذلك وكيف كان
فوجه الكراهة هو الاصل بعد الالتفات الى ضعف سند النصوص المانعة لكن عرفت ان الضعف منجبر بالشهرة
بالشهرة بل الاجماع كما عرفت حكايته والاصل يجب الخروج عنه بعد قيام الدليل قوله ولا المطعوم اجماعا
كما عن المنتهى وهو الحجة كالاولوية المستفادة من المنع عن الاستنجاء بالعظم لكونه من طعام الجن فطعام اهل الصلاح
اولى [illegible] بن شمر قال سمعت الصادق ع يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار
فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل قال فمر رجل صالح على
امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع
ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل عليهم وضعف لهم الثرثار وحبس عنهم مطر
السماء وبنت الارض فقال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان وفي تفسير علي بن ابراهيم
في تفسير اية وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله
فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون ما يوافق مضمون هذه الرواية هذا مضافا الى الاخبار
المستفيضة الواردة باكرام الخبز والنهي عن اهانته ثم ان ما عن بعض متاخري المتاخرين من تخصيص التحريم بالخبز وهو
ضعيف لعموم بعض الادلة التي تشمل كل مطعوم كالاولوية المزبورة بالنسبة الى العظم الذي هو من طعام
الجن والمروي عن دعائم الاسلام قال نهوا عن الاستنجاء بالطعام والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء
بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك وضعفه غير قادح بعد الانجبار بالشهرة بل ظاهر المحكي عن المعتبر
دعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بكل مطعوم وعن الغنية ايضا دعوى الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث

والمطعوم بل قيل ان الاكثر من الفقهاء ان يجمع نعم الله لم يحرم كما يشير اليه الاية الشريفة المرئية وكيف كان فالاظهر يقتضيه هذه الادلة حرمة الاستنجاء بكل ما هو مطعوم عادة وكذا يحرم بكل ما هو محترم كورق المصحف وما كتب عليه شي من اسماء الله تعظيمها دليل منع مس الجنب عليها وكذا اسماء الانبياء والائمة بل حرمة الاستنجاء بالخطبة والشعر وغيرهما من المعظمات او لما فيه التعظيم المامور به لشعائر الله مع اهانته واتحده على الله وخلفائه في الارض ولا ريب في كونها محرمة في الشريعة بل يوجب كفر فاعلها لو استنجى بقصد الاهانة في جميع هذه الامور المحرمة من ورق المصحف وما كتب عليه اسم الله او الانبياء او الائمة ومما ذكر يقطع الوجه ايضا في حرمة الاستنجاء بالتربة الحسينية وروي عن الشيخ في الكتاب خبر طويل اشتمل على معجزة غريبة من اخراج ملح جوف الرجل المتكل ووقوعه في الطشت اذا استنجى في الحلم التربة في دبره استنجاء الطيب بن شداد وبها او تصغيرا للحسين حتى ان بمجرد الاستنجاء لاصاح النار والنار والطشت الطشت الى ان دخل فاذا اكبده وطحاله وريته وفؤاده تجمع من فرج الطشت فقال لا احد لهذا اصحاب الا ان يكون عيسى الذي يحيي الموتى فبقي على تلك الحال حتى مات في السحر ودخل في السفر **فائدة** حيث قلنا بحرمة الاستنجاء بهذه الاشياء التي ذكرناها لو عرفت استعمالها لا ريب في انه فعل محرما لكن هل يطهر المحل ويجزي ام لا قولان الحكم عن الشيخ والحلو والمانتن هنا كما سمعت وفي المعتبر عدم الاجزاء تمسكا باستصحاب النجاسة واقتضاء النهي الفساد وقولهم لا يصلح بشيء من ذلك وان الاستنجاء رخصة دفعا للمشقة فاذا كان ما يتعلق به الرخصة هنا منهيا عنه لم يجز كسفر المعصية والجواب بمنع اقتضاء النهي الفساد في غير العبادة وحديث لا يصلح لضعف الاسناد مع عدم صراحته في عدم الاجزاء ليس بحجة وابتناء الاستنجاء بالاحجار على دفع المشقة وكونه كسفر المعصية بعد تعلق النهي بتعلق الرخصة ممنوع بل لا تصح بكل العقيمة والاصل يجب الخروج عنه كبعد قيام الدليل وهو اطلاق الاخبار الدالة على اذهاب الغائط والانقاء ما انتهى مطلقا وهو يقتضي الاجزاء بحصول الانقاء ولو بالآلة المحرمة وان كان اثما الجملة نعم في السرائر العامي لا يستنجي بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وقد ايضا دعوى ابن زهرة الاجماع على عدم اجزاء العظم والروث والمطعوم وبها يتقوى القول بفساد الاستنجاء في الثلثة المدعى عليها الاجماع فانه كالخبر الصحيح عنه وكان الخبر الضعيف يعكد الاعتبار به وباستصحاب النجاسة وبقاء اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة مع احوط واحوط منه عدم الاجزاء بكل الة محرمة **قوله** ولا يستعمل ما يزيل عين النجاسة اذا لم يحصل به الانقاء كما هو الغالب في الصيقليات لعدم حصول المامور به وهو اذهاب الغائط والانقاء ومقتضى الاطلاقات الاجزاء بل الجواز اذا حصل بها النقاء وماء المجانة وخلاف للعربي منهم المصنف في اطلاق العبارة لو لم نقل بانصرافه الى صورة لم يحصل النقاء كما هو الغالب في الامور الصيقلية بل فرض النقاء معها في غاية الندرة ومخالف للعادة المعروفة ووجه تقييد الاطلاق الامر بالاذهاب والانقاء بالنسبة الى الفرض النادر غير واضح نعم مراعاته احوط ومما ذكرناه

انقدح ايضا ما في القول باشتراط الصلابة وعدم الاجزاء بالرخوة كالفحم فانه حسن مع علم تعدد النجاسة كما هو الغالب والا فيجب النقاء خلافا للعلامة في بعض كتبه فقال بعدم الاجزاء وكذا ما في اشتراط الجفاف للآلة بل الحكم عن الاكثر فلا يجزي الرطب فانه يزيل النجاسة كما في الذكرى بانه لا ينشف المحل ولان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة ويعود نجاستها على الحجر فيصل عليه نجاسة اجنبية فيكون كما استعمل الحجر النجس وبان الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار كما ذكر في غيره والكل مدفوع اما الاول فبمنع اعتبار التنشيف في النقاء فان زوال النجاسة مع رطوبة المحل لا يتحقق في الحل عن النجاسة سيما في المسحة الثالثة سيما اذا كان الالة فرقة رطبة لا نافي رطوبته بالالة الرطبة واما الثاني فلان النجاسة العارضة في الحجر انما هي نجاسة المحل وهي غير زائدة كما هو الحال في التطهير بالماء القليل واما الثالث فهو خروج عن المتنازع فيه وبالجملة الحكم بعدم اشتراط الجفاف في الالة اذا كانت الالة الرطبة يحصل النقاء المامور به وتقييد الاطلاقات في قيام دليل مفقود بالنسبة الى المفروض فتدبر **قوله** ولو استعمل ذلك لم يطهر كما هنا وفي المعتبر وقد حكي عن الشيخ والحلبي استنادا الى وجه ضعيف وهو المحقق في المسألة ثم ان المفهوم من هذه العبارة الشرطية ومن تخصيص الاعيان النجسة والروث والعظم والمطعوم والصيقل بالمنع عن الاستنجاء بها ونحو استعمالها فيه فتقتضي جواز الاستنجاء بما عدا الامور المرئية المستثنية من كل جسم طاهر قالع للنجاسة كما هو المشهور بين الطائفة بل في المنتهى انه مذهب اكثر اهل العلم عازيا الخلاف الى بعض الجمهور مؤذنا بالاجماع عليه عندنا كما عن صريح الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية وهو الحجة كاطلاق موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة المتضمنة لاذهاب الغائط وصحيحة ابن المغيرة الناطقة بالتحديد في الاستنجاء المرجحة بالاطلاقة بالانقاء ورواية الدعائم المتقدمة المتضمنة لجواز الاستنجاء بالخرق والخزف والقطن واشباه ذلك وصحيحة زرارة الجزية بالاحجار والكرسف كصحيحة الاخرى المتضمنة لفعل المعصوم ونسي بعد الغائط بالكرسف والمدر والخرق والخزف وحسنة جميل المتضمنة لان الناس كانوا يستنجون بالكرسف والاحجار ثم حدث الوضوء وهو خلق كريم ويدفع هذه الاخبار المفصلة كما يوجبه جواز الاستنجاء الخرق والكرسف وصحيحة عدم القائل بالفصل يتم المرام عموما كما سمعت خلافا لما يحكى عن المرتضى حيث قال يجوز الاستنجاء بالاحجار او ما قام مقامها من المدر والخزف وقد يستصحاب النجاسة وكون نعادل على جواز الاستنجاء بغير الحجر والمدر والخزف من الخرق والكرسف ولعل المطلوع من الاخبار الاحاد الغير المعمول عنده بناء على اصله او لكون اخبار الاحجار والمدر والخزف معينة والموثقة والصحيحة المتضمنتين لاذهاب الغائط والانقاء مطلقة والمقيد حاكم على المطلق وضعف الاولين واضح بعد الاتفاق الذي يلزم الخروج عن الاستصحاب اورد على حالة الدليل مما حققناه في الاصول من جواز الاعتماد على اخبار الاحاد وكون اصله غير اصيل وكذا ضعف الثالث فان نظر الى ان اكثر الاخبار المقيدة واردة بلفظ الاحجار والاجماع حتى عن السيد منعقد على عدم اشتراط الحجرية فذكرها انما هو من باب المثال او الفرد الكامل والصحيحة المتضمنة لاستنجاء المعصوم بالكرسف والمدر والخرق والخزف تنافي مذهب السيد لاشتمالها على جواز بالكرسف ايضا كالمدر والخرق اذ حملها على الاستنجاء ثم بهذا المجموع منعقد حقيقة في الاستنجاء ولعل الخلاف بل اشتراط الاستنجاء خلاف الاجماع فتبين

كون المراد انه ثم يستنجي بكل واحد من هذه الاشياء حسب الاتفاق وكلها الا ان يسير اليها في الاستنجاء وفي الصحيح كان يستنجي بالكرسف من هذه الاشياء والسيد لا يقول بجواز الاستنجاء به فظاهر كلامه في نقيضه الاجماع المركب يتم عموم المرام والحاصل انه ليس هنا ما يقتضي تقيدا بما هو موافق لمذهب السيد حتى يقيد به الاطلاق فان قيد المطلقات باخبار الاحجار فلا يخرج به السيد بل هو خلاف الاجماع وان قيد باخبار الخزف والمدر فهي مشتملة على الكرسف والخرق ايضا والسيد لا يقول بها مع ان فيها حكاية فعل المعصوم والفعل لا يعارض القول مع ان اثبات الشي لا يقتضي نفي ما عداه وذكر هذه الافراد في الاخبار من جهة كونها من افراد المطلقات ولا تخصص بها الاطلاق على عدم جواز الاستنجاء بالامور المستثنية المتقدمة من الروث والعظم وغيرهما مما هذا مع ان تقييد المطلقات بالمقيدات فرع التلازم المقصود في المقام لتضاد الاطلاقات في غير الاشياء التي استثناها بالشروع النظيفة والاجماعات المحلية التي عليها عمدة مسئلة هذا مضافا الى التاييد بالاخبار المانعة من الاستنجاء بخصوص العظم والروث كرواية ليث المرادي المتقدمة عن الصادق عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما شرطوا على رسول الله صلى الله عليه واله بعد الاتفاق الى ان الامر لو كان كما ذكره السيد من عدم جواز الاستنجاء بغير الحجر والمدر والخرق لكان الوجه معتبرا لقول المعصوم اما العظم والروث وتعليله المنع منهما بما ذكره من غير الحمراء عليه على السائل بان الاستنجاء شرعا مخصوص بشي خاص فالوجه لهذا السؤال مع دلالتها ظاهرا على جواز الاستنجاء بالعود وهو خلاف مذهب السيد وبالجملة لا ريب في ضعف قول المرتضى واضعف منه ما عن الديلمي من انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض وما عن الاسكافي حيث قال مع ما حكي ان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف او ما قام مقامه ثم قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا البس طين او تراب يابس وسندهما غير واضح وكذلك لا يصلح لمعارضة ما مر من الادلة المجوزة للاستنجاء بكل جسم طاهر يحصل به النقاء عدا الامور المعدودة المستثنية **مسئلة** اورد هاهنا جملة من الاخبار في هذا الباب لعقاب الاستنجاء مع كونه قلنا وجه عن مسئلة من صلى والنجاسة ناسيا ولعله الظاهر بعد الاتفاق الا ملاحظة الخلافات الواقعة والتحقيق اللاحق وهو ان المشهور المنصور وجوب اعادة الصلوة وقتا وخارجا على من صلى ناسيا للاستنجاء من غير وجوب اعادة الوضوء للعموم المستفيضة منها صحيحة زرارة في التوضئات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت المعصوم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وهو بعد الاتفاق الذي بعد نقلناه دال على الصلوة بعين الاستنجاء ظاهرا كالصحيح في سوق السياق مع ان مشموله لصورة العمد الذي لا خلاف في وجوب الاعادة فيه غير قادح اذ وجه الاستدلال في تكون من جهة الاطلاق وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن المعصوم في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة خلافا للمحكي عن الاسكافي فاوجب اعادة الصلوة وقتا واستحبها خارجا وكلامه في البول خاصة ولعله جمع بين هذه الاخبار الامرة بالاعادة وبين رواية هشام بن سالم عن المعصوم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة بحمل الاعادة في الاخبار

الاولة على ما في الوقت وهذه الرواية على خارج الوقت والصدوق في الفقيه فاوجب اعادة الصلوة بل الوضوء ايضا في نسيان الاستنجاء من البول خاصة ودون الغائط فلم يعيد عنه نسيان اعادة الصلوة بنسيان الاستنجاء من البول بخبر عمرو بن ابي نصر وزرارة المتقدمة وفي اعادة الوضوء معها بالخبر منها موثقة سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وفي عدم اعادة الصلوة بنسيان الاستنجاء من الغائط بخبر الموثق كالصحيح عمار بن موسى عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة اقول وضعف القول الجامع بعد الاتفاق الذي عدم صلاحيتها سندا للمعارضة الاخبار الكثيرة الدالة على المذهب المشهور المنصور من وجوه عليه ثم منجانية على اهل الحق منها شذوذ القائلين ومتروكية مستندهما بين الطائفة مع ان مستند الاول هو الجمع بين الاخبار الخالي عن الشاهد سيما اذا لم يع احد الطرفين وهو هنا الاخبار الدالة على المشهور المرجحة على المستند المتقدم الخالي عن الاستنجاء عن المواظبة بظاهرهم على المذهب فتدبر **قوله** والمندوب تغطية الراس ان كان مكشوفا الاتفاق المحكي عن المعتبر وكنى وهو الحجة وعلله في غيره بكونه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب والمتقدمة بانها من سنن النبي والمانع لعدم الامن من عبث الشيطان والخيار من الحشرة كذا في نعم على العبد وقلة التكلم منه الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة وان كان لا باس بها بعد الاتفاق الذي فيه المسامحة لكن العمدة في الاستدلال ما عرفت من الاتفاق المحكي وحكايته كونها من سنن النبي والائمة اقتصر كما اعترف به الجماعة على خصوص خبر دال على استحباب التغطية نعم ورد في جملة من الاخبار استحباب التقنع وان كان معنى الراس نحو المعمامة مثلا بان يسدل على راسه ثوبا يقنع بمسا فوق راسه ويمنع وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ كما افتى به جملة من الاصحاب لرواية علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن المعصوم انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله الخبر مرسلة وكان المعصوم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله الخبر والمروي عن مجالس الشيخ في وصية النبي لابي ذر قال يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين كذلك خبر بان التقنع كما ترى الاشارة عن التغطية وان كان يمكن الاستدلال باخبار بنفسها على التغطية بنوع تحمل وكيف كان لا اشكال في استحباب الامرين معا كما عرفته **قوله** والتسمية دخولا وخروجا بالمأثور في المعتبر منها صحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ويستحب ايضا عند التكشف للبول لما في المروي مسندا عن ثواب الاعمال عن المعصوم عن ابائه عن علي قال اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ **قوله** وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج كما افتى به المشهور ولا باس به للشهرة وجواز المسامحة مع انه من يقتصر في فتاويه على النصوص كالصدوق

في نية ولذا عند جمع من المحققين يرجح الاحتياط عند اعوزاز النصوص وبانه علل الحكم المزبور بالفرق بين دخول الخلاء
ودخول المكان الشريف كالمسجد فان المستحب فيه عكس ذلك لما روي عنهم عليهم السلام ان الفضل في دخول المسجد ان تبدا
برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت والتعليل عليل والعمدة في الدليل ما اشرنا اليه فتدبر **قوله**
والاستبراء على المشهور المنصور للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل هي بين متاخري الطائفة
اجماع في الحقيقة مضافا الى ان العلة المشروعة له التوقي عن نقض الطهارة كما يستفاد من الاجماع المحكي على
وفتاوى الطائفة والمعتبرة كحسنة عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ونحوها من الاخبار والاستبراء الظاهرة الدلالة على كون العلة فيه التوقي عن نقض الطهارة ولا ريب ان
هذه العلة لا تقتضي الوجوب الشرعي بل غايتها الوجوب الشرطي وبعد ثبوت العلة من ظاهر الاخبار لا وجه للتعدي
عن مقتضاها بل اللازم الاقتصار على مقتضاها وان كان الطلب بصيغة نحو افعل فلينصرف حينئذ الى
الوجوب الشرطي او الاستحباب وفي صحيحة حفص عن ابي عبد الله عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء من غير ايماء الى فعل
الاستبراء عقيب البول بل ايماء الى عدمه حيث عقب الصب ... كما هو ظاهر الفاء الجزائية عند بعض الاصحاب القائل بعدم
الفرق بينه وبين الفاء العاطفة التي هي للتعقيب بلا مهلة عند المشهور بل الترتيبية وحينئذ ولذا استدل بهذه الصحيحة
بعض الطائفة على عدم وجوب الاستبراء كما ربما يستفاد ايضا من رواية داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث
يبول غير مرة ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه الماء من ساعته ومن رواية ربعي بن عبد الرحيم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
وانا امامه على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته فتوضأ مكانه
وفي الاستدلال بهذه الاخبار لتقليبه على المذهب المشهور نظر نعم فيها اشعار بعدم وجوب الاستبراء وهو مع
انضمامه الى الشهرة العظيمة وخلو جملة من الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول عن الامر به
كالعلة المتقدمة المشرعة للاستبراء والاصل المعتضد بالشهرة بل اجماع متاخري الطائفة عليه واضحة على عدم وجوب
الاستبراء خلافا لما يحكى عن ابن زهرة وحمزة والديلمي وعن ظاهر الشيخ ايضا في كتابه مع ان سياق كلامه في بابه يأباه
تمسكا بظاهر الامر في صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى
طرفه ثلث مرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل والنبوي ... في الحكم
يعذب في قبره فقال انه لم يكن يستبرئ عند بوله والاخير ضعيف الاسناد والاولان وان كانا صالحين عنه
لكن لا يصلحان لمعارضة ما مر من الادلة الدالة على عدم وجوب الاستبراء مع ان ما فيهما مقتضى كونه منشأ الامر

هو العلة

هو العلة المتقدمة فتكون نحو الثبوت على الاستحباب او الوجوب الشرطي كالاصح المحمل عليه ايضا رواية ... وغيره سيما بعد الاتفاق
على ... الشيخ ان الرجل ... ... بعقاب ... ... الامور المستحبة اجماعا من قبيل القسم الثاني
والاجماع المحكي عن ابن زهرة على وجوب الاستبراء ايضا يحتمل حمله على ارادة الوجوب الشرطي سيما بملاحظة انضمام الفاضل
مع انه في واحد او اثنين او ثلثة لو حمل على ظاهره فلا يكشف اجماعا في محل ... هنا بعد الاتفاق الى ... من المشهور بل
خلافه بل اطلاق اراء المتأخرين على الاستحباب وكيف كان لا ريب في ضعف هذا القول ان ارادوا منه الوجوب الشرعي
وان ارادوا منه الوجوب الشرطي فلا خلاف ولا اشكال في المسئلة اصلا لعدم الخلاف بين الطائفة على الظاهر
المصرح به في معاقد الاجماعات ان البلل المشتبه الخارج بعد الاستبراء لا حكم له ولا ينقض الوضوء ولا يحتاج ايضا الى التطهير لكونه
من قبيل الحبائل والبلل الخارج بعد البول مع عدم الاستبراء في حكم البول نقضا وازالة وعن الحلي دعوى الاجماع على الحكمين
وهو الحجة كمفهوم نحو حسنة عبد الملك من الاخبار المتكاثرة الدالة بعد الالتفات الى ما فيها من تقييد عدم المبالاة
في كونه من البول بل كونه من الحبائل بالاستبراء على حصول المبالاة وكونه من البول مع عدمه وبها يقيد اطلاق الاخبار
الدالة على عدم النقض بالخارج بعد البول مطلقا كصحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ
وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وصحيحة حريز المتقدمة فان الظاهر انها صحيحة ... وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل واطلاق هذه الاخبار
مقيد بما بعد الاستبراء كما هو مقتضى الاخبار المفصلة المتقدمة وتقييد الحكم بكون الخارج من الحبائل في صحيحة ابن
مسلم المتقدمة بما بعد الاستبراء مع عدم ظهور قائل من الطائفة بعموم هذه الاخبار المطلقة من حيث الاطلاق هذا
مع ان الحكم بكون الخارج قبل الاستبراء مطلقا من قبيل الحبائل وانه ليس من البول الناقض اجماعا بشيء ... كما هو خلاف
العادات اذ لا ريب في ان الغالب في الرطوبة الخارجة عقيب البول من جهة خروجها من ثمرة لا ينفك عن المزج بشيء ما
من البول وان كان في غاية القلة والبول ناقض ولو كان بمقدار الذرة اجماعا نصا وفتوى ومادل من الاخبار في البلل الخارج
من انه اذا علم كونه غير بول فلا نقض ولا ازالة اجماعا بيان لحكم المسئلة ولو كان نسبة الوقوع في غاية الندرة
فان شان الفقيه بيان الاحكام ولو كان متعلقها نادر الوقوع فحمل الاطلاقات المزبورة الدالة على عدم النقض
بالخارج بعد البول مطلقا على هذا الفرض يستلزم حملها على الفرد النادر وحملها على الغالب يستلزم عدم ناقضية
البول وعرفت انعقاد الاجماع على ناقضيته ووجوب ازالته ولو كان في غاية القلة فتدبر وعرفت ايضا نقضه
ووجوب ازالته في صورة الاشتباه وعدم العلم بخروج البول فيحكم بعدم الحكم او الاجماع المحكي والنص بالنسبة الى
النقض فقط واما وجوب الازالة في هذه الصورة فستسمع من النصوص ... بل مقتضى الاصل عدم وجوب الازالة

ح ولولا دعوى عدم القائل بل الاجماع الظاهر لكان المصير الى عدم وجوب الازالة متعينا فتدبر ويبقى التنبيه على امرين الاول
لا اشكال كما عرفت في ثبوت استحباب الاستبراء عقيب البول للرجل وكذا في الخنثى التي يشك في ذكورية الآلة والاشكال
في استحبابه للانثى والمشهور عدم الفصل واختصاص النصوص المثبتة له بالرجل وعدم الدليل على التعدي منافاة
الى ما قيل من ان خلقة الرجال غير خلقة النساء والفصيل عادة بقاء شيء من رطوبة البول في مخرج بول النساء
فيكون الخارج المشتبه منها لا حكم له اصلا مثلما يخرج بعد الاستبراء والرجال ثم خلافا لجماعة من الفقهاء وغيرهم فاستحب
الاستبراء للنساء ايضا لكن عرضا وحكي عن الاسكافي في مختصره فاستحب التنحنح للمرأة بعد البول ومسحها
النصوص غير واضح نعم لا باس بهما بعد الالتفات الى قاعدة جواز المسامحة في الامور المستحبة والاستظهار دفعا
تنقية المخرج من البول فتدبر وهل الخصي الذي ليس له الذكر كالانثى على المشهور فلا يستحب له الاستبراء ام كالذكر
فيمسح ما بين المقعدة الى موضع القضيب … الثلث المقبولة عند الكل المفتية
لعدم سقوط الميسور بالمعسور والاتيان بالماموربه بقدر الاستطاعة ثم نظر وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوع
بعضه بعد الالتفات الى قاعدة جواز المسامحة فتدبر الثاني … في كيفية … على استحباب …
هيئة قبل الاستبراء ولعله لخروج كل ما هو معدة للخروج والاستظهار غير واضح … المستفاد من بعض النصوص
خلافه كصحيحة جميل المتقدمة المتضمنة لقوله ع اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروايتي داود والعزمي …
الخنثى ببول … وصب الماء من ساعته هذا مع ذلك لا باس … بعد الالتفات الى القاعدة المذكورة
فتدبر الثاني انه صار الاعتبار في كيفية الاستبراء مختلفة والاحوط الاولى في كيفيته …
وستفصل الكلام فيه … في مبحث استبراء الجنب قوله والدعاء عند الاستنجاء دخولا او مسحا بالماء
في رواية عبد الرحمن بن كثير في حكاية وضوء امير المؤمنين ع قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ منه بما في نحو رواية ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط
فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من
البلاء واماط عني الاذى ويستحب ايضا الدعاء حال النظر الى ما يخرج منه بالمأثور في نحو المرسل المروي …
ع ثم يقول … من عبد الا وله ملك موكل به … حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك
فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام …
قال وكان ع اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها ويستفاد منه ايضا كما ترى استحباب مسح البطن
عند الخروج كما افتى به الاصحاب قوله وتقديم اليمنى عند الخروج كما افتى به الاصحاب وهو حسن نظرا الى قاعدة المسامحة

والافتقر وقد عرفت

والافتقر وقد عرفت سابقا ان مستنده من النصوص غير واضح قوله والدعاء ابتداء … اي جعل الخروج … معه … عند
اذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى ويستحب ايضا قبيل الاستنجاء … من حوضها
من البول لصحيحة جميل ورواية العزمي المتقدمتين والبداءة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل لموثقة عمار الساباطي عن
الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فبايما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم الاحليل … ان لا يحبس البول
من الغائط عند الاستنجاء والمقعد هو الدبر … لما روي عنه ع اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه
بثلثة احجار … الى الشريفة والعادة المتكررة … باستحباب الاعتماد على اليسرى ولا باس به
ايضا بعد الالتفات … في كيفية … الى الرواية عن … لانه علم … على الاعتماد باليسار فتدبر
قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما في الصحاح والموجود في النصوص كما ستعرف
الطرق النافذة … ولعلها المراد ايضا من العبارة فان الطرق المرفوعة ملك لاربابها … ولا دليل من
النصوص على كراهة الجلوس فيها فتدبر قوله والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس
الآبار قوله وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن كل ذلك للنصوص المعتبرة ولو بالشهرة
او قاعدة المسامحة كصحيحة عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
ومرفوعة علي بن ابراهيم المتضمنة لقوله ع اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال في الصحاح فناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية … هو المتسع امام الدار
فتدبر وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب
منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها وصح ايضا مع كراهة الجلوس في النادي وهو مجلس القوم و
متحدثهم … من الضرر واضح الا ان يتسع في عموم مواضع اللعن بعد الالتفات الى … المذكورة في الصحيحة
المزبورة بابواب الدور على سبيل المثال كما هو الانسب … المسامحة … في الرواية قال الشهيد
الثاني المراد من الشجرة المثمرة هنا من شأنها … وان لم تكن مثمرة بالفعل بل وان لم يثمر في وقت ما استنادا
الى صدق الاسم … انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء ماخذ الاشتقاق … ان اطلاق المشتق على
ما من شأنه الاتصاف بالمبدأ وان لم يتصف به … اطلاق المثمر على ما من شأنه ذلك ولم … مجاز
اجماعا بل اتفاقا … النزاع في الاصول كما حقق هو ان اطلاق المشتق على من تلبس بالمبدأ … ولم يكن
في الحال متلبسا به هل هو على سبيل الحقيقة او المجاز وهذا القسم هو موضع النزاع لا القسمان الاخيران احدهما ما عرفت
من اطلاقه نحو المثمر على ما من شأنه ذلك … فان الاطلاق في هذه الصورة كما مر …

من حدود الصلوة هو الاستنجاء … لابد لكل الناس من معرفتها وافهامها وذلك من آداب رسول الله ص فاذا اراد
البول والغائط لا يجوز له ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك ان الكعبة اعظم آيات الله في ارضه واجل حرمة
فلا تستقبل بالعورتين لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله
ليس في السماء اعظم منهما … قال وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز ان يستقبل بالعورتين وفيهما نور من
نور الله … ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد البول فيصيب الثوب … ذلك او لم يجد ماء يغسله
والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل الريح بالعورة … يقتضي كراهة استقبال الريح بالبول والغائط
ايضا كرواية عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره المتقدمة مرفوعة قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها … عموم الكراهة بالنسبة الى الاستقبال والاستدبار
والى الحديث ايضا … الغائط على … جمع من الطائفة استنادا باستشهاده … او ارادة … بينهما
اللغوي … وما ذكروه في الآية او جاء احد منكم من الغائط هذا مع ان المفسدة في استقبال الريح او استدبارها
بالنسبة الى البول اشد … في الرواية … المواخذة … اختصاصها
بالغائط وبالجملة … تعميم الكراهة … استقبالا او استدبارا لاسيما بملاحظة قاعدة
جواز المسامحة فلا وجه لتخصيص الكراهة بالبول … الاستقبال … المحض … فتدبر قوله
والبول في الارض الصلبة … في اسفل الارض …
ولنحوها دال على استحباب ارتياد موضع مناسب للبول … كرواية عبد الله
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول حتى انه كان اذا اراد البول عمد
الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول وفي
رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ورواية سليمان الجعفري
قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه
الرجل ان يرتاد لموضع بوله ويبسط سراويله … قوله وفي ثقوب الحيوان … جحرة … بكسر الجيم
وفتح الحاء والراء المهملتين للمروي في المنتهى عن الجمهور عن عبد الله بن سرجس ان النبي ص نهى ان يبال
في الجحر وعلل ايضا بانه لا يؤمن خروج حيوان يسمه … وغيره ان سعد بن عبادة بال في جحر بالشام …
… سمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخطئ
فؤاده اقول وهذا غريب بعد الالتفات الى ما اشتهر بين الشيعة من ان سبب قتله اباءه عن بيعة ابي بكر وحمل
الثاني على قتله … مخافة هجوم قبيلة الخزرج لان سعدا كان رئيسهم وكبيرهم وعن محمد بن جرير الطبري الشافعي

في مؤلفه

في مؤلفه عن ابي علقمة قلت لابن عبادة وقد مال الناس الى بيعة ابي بكر الا تدخل فيما دخل المسلمون قال اليك عني فوالله
لقد سمعت رسول الله ص يقول اذا انا مت تضل الاهواء ويرجع الناس الى اعقابهم فالحق يومئذ مع علي وكتاب الله
بيده لا نبايع لاحد غيره فقلت له هل سمع هذا الخبر احد غيرك من رسول الله ص فقال اناس في قلوبهم احقاد وضغائن
قلت بل نازعتك نفسك ان يكون هذا الامر لك دون الناس فحلف انه لم يهم بها ولم يردها وانهم لو بايعوا
عليا كان اول من بايعه وعن كتاب الاستيعاب كان نقيبا سيدا جوادا مقدما وجيها له سيادة ورياسة
وتخلف عن بيعة ابي بكر وخرج من المدينة ولم يرجع اليها الى ان مات بحوران من ارض الشام انتهى وعن تاريخ …
بعث محمد بن مسلمة الانصاري وخالد بن الوليد من المدينة ليقتلاه فرمى اليه كل منهما سهما فقتلاه وعن كتاب روضة
الصفا انه قتل بتحريك بعض الاعاظم وعن بعض العامة ان الجن قتلت سعدا لانه بال قائما … وقد سمعوا في
بعض الاشجار وهم يضربون بالدف ويقولون نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة الخ وعن كتاب …
العجب انهم يحيلون … سعد بوله قائما ويذكرون … ذلك من السنن النبوية اقول وبملاحظة ذلك
يظهر ان قتله … بتحريك الملعون الثاني واخترعوا هذه الحكاية لان … دمه ولا … طائفته نعم ربما
… من هذا الاختراع … ان منع البول في ثقب الحيوان كان مشهورا عن النبي ص وهو يتم في المقام بعد
الالتفات الى قاعدة جواز المسامحة في نحو المقام عن الامور المكروهة قوله وفي الماء جاريا وواقفا والثاني
اشد كراهة من الاول جمعا بين النصوص الناهية عن البول في الماء مطلقا والنصوص المفصلة النافية للباس عن البول
في الماء الجاري بحمل الاولى بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة مع اعتضاد الاطلاقات الناهية بالشهرة المحكية وفي المروي
عن جامع البزنطي لا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة الخبر وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع
قال من تخلى على قبر او بال قائما في ماء … او مشى في نعل واحدة فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع
ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وفي المرسل عن مسمع انه نهى رسول الله ص ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وفي المروي عن الخصال لا يبولن الرجل من سطح في
الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء
اهلا وصريح الاخيرين كاطلاق الاولين يقتضي كراهة البول في الجاري ايضا خلافا لما يحكى عن ظاهر الهداية
والد … فلا كراهة في الجاري تمسكا بما في جملة من الاخبار المفصلة من نفي الباس المقتضي بحكم استفادة
العموم من النكرة الواقعة في سياق النفي انتفاء الكراهة في الجاري كصحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالبول في الماء الجاري ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري

من باب المجاز اتفاقاً كما ان اطلاقه على الشجر المثمر حين وجود الثمرة فيه من باب الحقيقة قطعاً بل اتفاقاً ثم ان ما عن بعض
الخصوص كما هو المذهب المزيف او من حيث كونه من الجامعات للمعنى الاعم اعني القدر المشترك بين الحال والزمان
الماضي كما هو المشهور بين الطائفة بل صرح جمع باجماعهم عليه وكيف كان لا ريب في ضعف ما ذكر من اطلاق المثمر على
ما من شأنه ذلك وان لم يثمر اصلاً لما عرفت من الاتفاق على مجازية هذا الاطلاق نعم ربما يشكل في انه هل يشترط
في الكراهة وجود الثمرة بالفعل ام يكفي تلبسه بالاثمار في وقت ما من الزمان الماضي من حيث رواية السكوني
المقيد فيها النهي عن التغوط تحت الشجرة بما فيها ثمرتها والمرسل المروي في دعائم عن الباقر قال ان لله عز وجل
ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها
وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها قال وانما نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك
يكون الشجر انساً اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره فان مقتضى الرواية الاولى كالمرسلة المعللة فيها النهي
بحضور الملائكة الموكلين بالثمار اختصاص الكراهة بحال وجود الثمرة لكن اطلاق غير هاتين عام من جهة المتقدمة الناهية
عن التغوط تحت الاشجار المثمرة مطلقاً يقتضي كفاية تلبسه بالثمرة في وقت ما من الزمان الماضي كما هو المشهور
بين الطائفة كما عرفت اليه الاشارة وتقييد اطلاقها بالادلة المقيدة بما فيه الثمرة حسن مع قيام شروط حمل المطلق
على المقيد ومنه اتحاد التكليف بدليل الاجماع او غيره كما في قوله اعتق رقبة ولا تعتق رقبة مؤمنة في كفارة
الظهار مثلاً فان الاجماع لما كان منعقداً على عدم وجوب تكرار عتق الرقبة وعلى ان المكلف به عتق رقبة واحدة
فلذا مع اجتماع سائر الشروط ايضاً من اتحاد التكليف والسبب يحمل المطلق على المقيد ولنا المستحبات والمكروهات
فلما كان اتحاد التكليف في كلها او جلها مفقوداً اذ لا مانع في المثال المفروض مثلاً من كون التغوط فيما تلبس بالثمرة
في وقت ما من الزمان الماضي مكروهاً ايضاً كما فيه الثمرة بالفعل ولا اجماع على ان المنهي عنه بالنهي التنزيهي
احدهما خاصة فلا باس في كراهة جميع افراد المطلق ويكون نكتة التقييد في المقيد شدة الكراهة فيه مع ان اثبات
الشيء لا يقتضي نفي ما عداه وما ذكرناه هو السر فيما ترى من الاصحاب حيث يحملون في الاوامر الواجبة المطلقات
على المقيدات وفي المستحبات والمكروهات لا يحملون مطلقاتها على مقيداتها بل يحكمون بالاستحباب فيما عدا
المقيد من افراد الاطلاق ايضاً لفقد شرط حمل المطلق على المقيد وهو اتحاد التكليف به كما عرفته وكيف
كان فالظاهر عند العبد كراهة التغوط تحت الشجرة المثمرة حال وجود الثمرة فيها وانتفائها ايضاً اذا تلبست
بالثمرة في وقت ما من الزمان الماضي سيما بملاحظة ما عرفت غير مرة من قاعدة جواز المسامحة في ادلة الامور
المكروهة ثم ان المراد من مواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعبير بفيء النزال

في كشف العبارة

في كشف العبارة مبني على الغالب من وجود ظل في هذه المواضع من شجرة او غيرها او لانه من فناء اذا ابيح فظل الحائط يجيئون
في النزول اليها والصدوق عبر بعدم الجواز في التغوط فيها وفي تحت الاشجار المثمرة والفيء كما عرفته عبر به فيهما وفي غيرهما
ايضاً كما مرّ في عبارة الكتاب ولعله لظاهر النهي المستفاد من الاخبار ولا ريب في ضعفه بعد الالتفات الى شذوذه
والاصل المعتضد بالشهرة بين الطائفة بل الاجماع بين متأخري الطائفة في الحقيقة مضافاً الى ضعف سند جملة منها مع فقد
الجابر لو ارادوا الاستدلال بها على الحرمة قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه لا بمقاديمه او بما عداه ولا الى جهة
الشمس والقمر لاختصاص النصوص الآتية باستقبال عين النيرين بالفرج اي كشفه مقابلاً لهما فلو كان بين الفرج
وبين عينهما ساتر من سحاب ونحوه يزول الكراهة وان كان مستقبلاً لهما ففي رواية الكاهلي عن الصادق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال
نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي المروي في آخر باب ذكر جمل من مناهي النبي في
الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وظاهر هذه الاخبار كما ترى وان افاد
التحريم كما عن ظاهر المفيد في المقنعة حيث قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر وهو يبول ولا غائط لكنها
ضعيفة الاسناد ومع ذلك معارضة بعموم موثقة علي بن ابراهيم المتقدمة الناهية عن استقبال القبلة واستدبارها
المتضمنة في ذيلها لعدد الامر بالاجتناب عن المواضع المعدودة فيها المعلوم عدم حرمة جميعها حيث ثبت وكذا بخبر موثقة
عبد الحميد المتقدمة بحدود الاشياء الخالية عن استقبال النيرين فان اطلاق نحو هذه الاخبار يقتضي خروج استقبال
النيرين عن الحد المذكور وعن المواضع المأمور بالاجتناب عنها بل مقتضاها انتفاء الكراهة ايضاً لكن خرجنا
عنها وقلنا بالكراهة لهذه النصوص المذكورة القاصرة عن افادة الحرمة هذا مضافاً الى الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة
بل الاجماع بين متأخري الطائفة في الحقيقة ثم ان جمعاً من الاصحاب صرحوا باختصاص الكراهة بالبول للاصل واختصاص
النصوص المذكورة بالبول والمحكي عن اكثر الاصحاب تعميم الكراهة بالنسبة الى الغائط ايضاً كما هو صريح [illegible]
ومن في علله وعن كلام المفيد ايضاً فتدبر وهذا هو الاظهر بعد الالتفات الى ما رواه في باب ارتياد
المكان حيث قال وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره هذا مضافاً الى قاعدة جواز المسامحة في
نحو الامور المكروهة وباطلاق ذيل المرسل ربما يتمسك في الحكم بكراهة استدبار النيرين ايضاً كما صرح به
بعض الطائفة ولا باس به ايضاً في مقام المسامحة هذا مضافاً منه في الحكم السابق عليه الى عموم العلة
المستفادة من علل محمد بن ابراهيم بن هاشم الآتية حال الجمع منهم تخصيص الكراهة باستقبال النيرين للاصل
واختصاص النصوص به فتدبر قوله والريح بالبول ونحوها عن علل محمد بن ابراهيم بن هاشم انه قال الحجة

قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وفي رواية سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ونفي البأس محمول
على خفة الكراهة بعد الالتفات الى ما في الاستدلال وحكي عن ظاهر الجنيد والصدوق تحريم البول في الماء
الراكد لظاهر النهي المصروف الى الكراهة او ثبوت البأس الاعم من الحرمة ثم ان ظاهر الاخبار المزبورة كالعبارة
والافضل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة لكن المحكي عن الجماعة بل الاكثر الحاق الغائط به ايضا ولا بأس به
بعد الالتفات الى التعليل بان للماء اهلا والاولوية وقاعدة جواز المسامحة في الامور المكروهة ثم انه لا اشكال
في انتفاء الكراهة مع الضرورة وفيه مع ايضا مرسلة مسمع المتقدمة فتم وهل يستثنى من الكراهة الماء المعد في بيوت
الخلاء لاخذ النجاسة واكثارها كما يوجد في البلاد الكثيرة الماء اشكال من الاطلاقات الناهية عن الكراهة ومن الاصل
وقوة احتمال عدم تبادره من الاطلاقات فالكراهة ولا ريب في ان الاولى احوط واولى برعاية قاعدة المسامحة
قوله والاكل والشرب على المشهور المنصوص لقاعدة المسامحة والمرسل المروي فيه قال دخل ابو جعفر الباقر عليه السلام
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا اخرج
فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له
الجنة فاذهب وانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروي هذه الحكاية في العيون ايضا باسناده
عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي عليه السلام ولا بأس في امكان اتفاق ذلك بكليهما فان في تاخيرهما الاكل
اللقمة الى بعد الخروج مع كون استقرارها في الجوف مما يوجب الجنة وعتق العبد لذلك دلالة واضحة على
مرجوحية الاكل في الموضع المذكور وفي الخبر علل الكراهة بتضمن الاكل والشرب الاستقذار الدال على مهانة
النفس ومقتضاه كراهتهما بمجرد الدخول في الموضع المعد لذلك سواء كان حال التخلي او مطلقا كما في شرح
الجامع ولا بأس به ايضا نظرا الى قاعدة المسامحة ومقتضاها تعميم الكراهة بالنسبة الى الشرب ايضا وان اختص النص
المزبور بالاكل بعد الالتفات الى الحاق الاصحاب اياه بالاكل او هو في الحقيقة جهة مستقلة ولو بانقلاب قاعدة المسامحة
او التعليل المتقدم بها قوله والسواك لمقطوعة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال السواك على الخلاء يورث
البخر والاطلاق كما ترى يقتضي ثبوت الكراهة فيها ولو لم يكن حال التخلي قوله والاستنجاء باليمين بل بالماء او الاحجار
جملا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يمينه لطهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من اذى وفي مرسلة يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال
الاستنجاء باليمين من الجفاء وفي الرواية المحكية في باب الارتياد قال وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء
والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة فالحكم مستثنى من الجفاء خلاف
المروي عن الباقر عليه السلام مرسلا اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقطع جمع من الاصحاب بانه لا بأس ولا كراهة

في الاستعانة

في الاستعانة باليمين وهو كذلك للفحوى والتعليل واختصاص النصوص بالاستنجاء به مع ان الحاجة في صب الماء ونحوه اليه ماسة بل الظاهر انتفاء
الكراهة مع دعاء الضرورة او العسر والحرج في الاستنجاء باليسار كما اذا كان به علة وفي اعتماد عليه من المرسلة فتدبر
وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وكذا اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام لموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم اسم الله تعالى ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه والتعميم
في يستنجي على القدر مع الى الرجل المذكور في ضمن الجنب لا الجنب مع ان في المروي عن امالي الصدوق الرجل يستنجي و
خاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من
ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم والمروي عن قرب
الاسناد عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا واما رواية وهب بن وهب عن
الصادق عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله وكان في يده
اليسرى يستنجي بها فهي من شواذ الاخبار ووهب راويها على ما عن الكتب الرجالية عامي كذاب وعن جعفر بن محمد انه كان في الحال ومع ذلك فقد رد
اخبارا وردت فيها تضمنها النهي عن التختم باليسار وانهم ما كانوا يتختمون باليسار كما مر الى ضعفها الاسناد والترجيح
جانب البالغة بعد الالتفات الى الشهرة ومنافاة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم كذلك لتعظيم المأمور به على بل الظاهر انعقاد الاجماع
المرجحة ثم حكي عن الصدوق المنع عن ذلك استنادا الى ظاهر النهي في الاخبار الصحيحة المصروفة الى الكراهة ومن هنا انقدح
انعقاد الاجماع على ترك ظاهر رواية وهب المحتوية ما عينا وتضمنها النهي لفظة لا في نسخة وفي يستنجي بها استمرار الفعل ومداومته
المعصوم عليه السلام فليكن مطروحة او على التقية كما صرح به الجماعة ثم ان الكراهة انما هي مع عدم التلويث والا فيحرم لدلالة الادلة
من المتشرعة عليه جنبا على ذلك بالاولوية مع استلزام الاهانة المنفية سيما مع الوصلة بالاستنجاء به بحكم الكفر كما صرح به الاصحاب
ووجهه واضح ثم ان بعض الاصحاب مع ذلك اضاف استصحاب خاتم فيه اسم الله تعالى في الخلاء او نقيضه ايضا اطلاق موثقة عمار
والمروي عن قرب الاسناد المزبورين مضافا الى قاعدة جواز المسامحة ولا يصلح المروي عن الامالي في المتقدم معارضة
حمل الموثق سيما بعد الالتفات الى ما ذكر وفي من انه لا يحسن للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه
القرآن لظهور المنع التحريمي كما هو ظاهر النهي في الموثقة او النهي في المروي عن قرب الاسناد وان كان هذا القول في غاية
الضعف لكن يصلح التمسك بالخروج عن شبهته في مقام اثبات الكراهة مع ان المحكي عن الهداية الكراهة واعلم ان مقتضى الاصل
واختصاص ظاهر النصوص بالمنع عن الاستنجاء بالخاتم المنقوش عليه اسم الله انتفاء الكراهة في الاستنجاء بالخاتم المنقوش عليه اسم احد
الانبياء والائمة والفاطمة لكن الاصحاب الحقوا الاولين ومع الثالث ايضا بالخاتم المنقوش عليه اسم الله في الكراهة ولا بأس به بعد
مراعاة القاعدة المشهورة وتعظيم شعائر الله المأمور بها في الكتاب والسنة ولا ينافيها ضعيفة ابي القاسم عن الصادق عليه السلام ثم قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس مع ان مقتضاه

انتفاء الكراهة عن استصحاب خاتم فيه اسم النبي صلى الله عليه وآله وهو ليس بصريح في نفي الكراهة عن الاستنجاء به لكن فيه عرفت ان الاحوط ثبوت الكراهة
في الفاطمين وكيف يعارض الضعيفة المزبورة مع كتاب الله والسنة الامرين بتعظيم شعائر الله والشهرة بين الطائفة مع قاعدة
المسامحة فتدبر قوله والكلام حال التخلي مطلقا ولو غير حال التغوط المروي في نسخة مرسل ابي عن الحلبي مسندا عن ابي بصير قال
قال لي الصادق عليه السلام لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم لم تقض حاجته والاطلاق كما ترى يعم الحالين المزبورين ويدل ايضا على خصوص
حال التغوط صحيحة صفوان عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ وظاهرها
وان افاد المنع كما هو ظاهر في نية حيث قال لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي عنه ولكنه لضعف سندها لا يصلح لمعارضة
الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين متأخري الطائفة قوله الا بذكر الله المروي في اصول الكافي في باب ما يجب من ذكر الله
عز وجل في كل مجلس في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي
علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ولا ريب في ان المتبادر من قوله
على مجالس اعزك الى آخره مجلس الخلاء وشبهها ولو سلمنا كون التعارض بينها وبين الاخبار الناهية المطلقة العموم من وجه فلا
يخفى وجه رجحان للاخبار الناهية المتقدمة مع ان المشهور على الاستثناء ليست بخافية على واحد من اولي الالباب سيما انعقاد الاجماع عليه
وفقد المرجح لكل من الطرفين من البين لكن لا ريب في ان المرجع الى الاصل وهو الجواز الخالي عن الكراهة مع ان في صحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال وفي موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فتدبر قوله وآية الكرسي لصحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية
الحمد لله رب العالمين وعدم الرخصة فيما زاد محمول على تأكد الكراهة كما هو في البيهقية الجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته انقرأ النفساء
والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرأون ما شاؤوا قوله او حاجة يضر فوتها كالتحذير والفرار في الدين
والعسر والحرج في الكتاب المبين ومن سيد المرسلين ومقتضى قيد الضرر بقاء الكراهة لو تكلم مع حصول الغرض
بالتصفيق او الاشارة لانتفاء العلة المزيلة واستثنى ايضا حكاية الاذان للمروي عن علل الشرائع عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول وفي المروي عن العلل ايضا ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال ومقتضى عموم هذه النصوص استحباب حكاية الحيعلات ايضا بل
يستفاد منها كون الاذان باجمعها من ذكر الله تعالى وكلام بعض حينئذ به لاستثناء الحيعلات وتبديلها بالحولقة كما هو في
الرواية النبوية العامية في حكاية الاذان مطلقا واستثنى ايضا رد السلام لوجوبه بحكم عموم الآية الشريفة وكذا الصلاة
على النبي والحمد لله بعد العطاس لكونهما من ذكر الله المطلوب في كل حال مضافا الى خصوص المروي عن قرب الاسناد

عن مسعدة

عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه فتم واعلم ان
المكروهات في المقام المفروض كثيرة وعد ايضا بعضا منها فمنها طول الجلوس على الخلاء لرواية محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلام
يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور فكتب هذا على باب الحش والناسور بالنون والسين
المهملة والواو اخرها علة في حوالي المقعدة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وجمعه بواسير معروف ومنها استصحاب دراهم
بيض غير مصرورة اي لا يكون في صرة لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه دراهم بيض الا
ان يكون مصرورا ومنها كراهة الاستنجاء بالخاتم فضة من حجر زمزم لرواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول
في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه وفي بعض النسخ فتموضع زمزم الحرم وربما
يستشكل هنا بعدم جواز اخراج الحصى عن المسجد ويمكن دفعه بان الحجر المذكور لعله مما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح كالقمامة
المجوز اخراجها اجماعا ومنها التخلي على القبور ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال
قائما في ماء الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان
وهو على بعض هذه الحالات وفي رواية عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلاثة يتخوف منها الجنون وعد منها التغوط بين القبور
ومنها البول قائما للنهي عنه في خبر النبوي والمرسل المروي فيه البول قائما من غير علة من الجفاء ومنها البول
مطمحا لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء
ونحوها رواية مسمع المتقدمة ولا ينافي ذلك ما تقدم من استحباب ارتياد مكان البول كان يكون على مكان مرتفع
من الارض اذ الارتفاع المعتبر هنا بعضها يفترق عما بعده من الترشيح واعلم ان الاطماح يحتمل وجهين الاول البول الى فوق وهو وان كان
مناسبا لما ذكره اهل اللغة كما في الصحاح طمح بصره الى الشيء ارتفع وطمح ببوله اذا رماه في الهواء لكن لا يناسب الرواية
المرقومة من الاطماح من السطح او من الشيء المرتفع لان هذا المعنى لا دخل فيه لكونه من السطح ونحوه والثاني الرمي به
في الهواء من مكان مرتفع وهذا الوجه اظهر بالنظر الى ظاهر الرواية قوله ووضوء خمسة مراده الفروض الثابتة
بمحكم الكتاب فان وجوب الترتيب والموالاة وغيرهما ثابتة بالسنة او الاجماع ويمكن ايضا ان يستفاد من الكلام
زيادة على الخمسة كما يشعر به انه ثم فيما يأتي وهذا الاطلاق عند المصنف ايضا من باب المجاز والا فالمعروف الاول
والحتم مطلقا وهو الواجب عندنا خلافا للمحكي عن الحنفية ما ثبت بدليل قطعي من كتاب او سنة متواترة
نحو الوتر كالصلوات الخمس وما يثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب عندهم ومثلوه بالوتر على قاعدتهم
اولا وما ذكروه مبني على اصل وبيان ان ارادوا بيان المعنى اللغوي او الشرعي او العرفي فالمصير لكلامهم
المعاني الثلثة عن افادة ما ذكروه وان ارادوا بيان مصطلحهم فلا مشاحة في الاصطلاح فتدبر قوله الاول
النية وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الفصل يخرج به ارادة الله وغيرها وهذا هو معناها

اللغوي كقول القائل نويت ان اشتري اي قصدت لا بمعنيه الشرعي اي قصدته واردته والنية بهذا المعنى ليس محلا للنزاع بين
الاصحاب بالبديهة كيف وحقيقة هذه يجمع الايجاد ضد الفعل والفعل الاختياري ومن حيث انه اختياري لا يمكن صدوره بدون
القصد اليه والى غايته ولو كلف الله العباد بالافعال بدون القصد اليه والى غايته لكان تكليفا بما لا يطاق في
العبادات والمعاملات وغيرهما من افعال العباد في هذا الحكم سواء ولو كان مراد الاصحاب من النية المشترطة في العبادات
هذا المعنى لما كان وجه في تخصيصها بالعبادات دون المعاملات فان المعاملات ايضا بدون القصد الى فعلها لا تقع لا عينه
بالجملة كيف وهم صرحوا بان قصد الموجب والقابل مدلول الايجاب والقبول بل نشأ عن الاصحاب انما هو في اجزاء
النية المصطلحة ولزمها هل يجب قصد الفعل تقربا الى الله او هذا مع قصد الوجه ايضا او مع قصد الاستباحة
او الرفع ايضا الى غير ذلك من القيود التي اختلفت المذاهب فيها كما ستعرف وعلى كل من الاقوال اعتبر القصد الى الفعل تقربا
الى الله عاريا عن شوب الرياء ولا ريب في ان النية بهذا المعنى امر مشكل فان اخلاص النيات وتصفيتها عن شوب الريا
الذي هو اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وتخليصها عن الاغراض الفاسدة والدواعي الباطلة
مرتبة مستصعبة بالغة كمال الصعوبة بل لا يتأتى صدوره من النفوس الامارة بالسوء ولا يمكن الصعود على هذه المرتبة
السامية الا بسبب كثرة الرياضات الشرعية وتطويع القوى الشهوية للقوى العاقلة وكسر الدواعي البدنية والزهد
في الدنيا البالية والتحلي بحلية الصالحين والاقتفاء آثار المتقين ولذا ورد عن مولانا امير المؤمنين تخليص العمل من الفساد
اشد من طول الجهاد وورد عنهم ان الرياء اخفى واخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء
ومما ذكرنا ظهر فساد ما قيل وان حسنه بعض الفضلاء ايضا من سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى
توجه وهذا القدر امر لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد به الوجدان قال ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله
العباد بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وهو كلام متين لمن تدبره انتهى وظهر ايضا
فساد ما قيل من ان اشتراط النية بالمعنى المعروف بين الفقهاء من بدع فقهائنا المتأخرين تبعا للعامة والاخبار والآيات
وكلام قدماء الاصحاب خالية عن التعرض بسنية انه لما عرفت من ان النزاع ليس في النية اللغوية بل انما هو في النية
المصطلحة والاجماع منعقد على اعتبار القربة فيه بل الاخلاص يظهر في ذلك وعرفت ايضا ان الاخلاص في العمل في كلام
الصحوة والكتاب والسنة وكلام الاصحاب مذ زمانهم الى يومنا هذا من اعتبار الاخلاص في النية وان الرياء في العبادة
شرك حرام كما هو من بديهيات الدين وضروريات مذهب سيد المرسلين ووجه عدم تعرض القدماء لامر النية على الظاهر
كون ما هو اصل القصد للفعل والقربة عنه البعض المعتبر عند المتأخرين ثابت من دليل كما ستعرف ان شاء الله تعالى واما
اعتبار القصد والتقرب فمعلوم العمل عن الرياء فمن الامور البينة التي لا يحتاج الى البيان فاما الوجه على الوضع
الخاص والاخبار الدالة على انتفاء صحة العمل بانتفاء النية والمعية مطلقا بالقصد الرياء والسمعة هذا وما

ذكره

ذكرنا انه لا وجه لجعله من النية معناها اللغوي وهو مجرد القصد الى الفعل وعرفت انه لا نزاع في اعتبارها ولا اشكال فيها (ان اراد)
اصلا واذ عرفت هذا فاعلم انه اختلف الاصحاب في مسئلة النية وحقيقتها وقيودها وكيفيتها على اقوال شتى وبسطنا
الكلام في جميع ذلك في كتاب الصلوة فان الفقهاء جعلوا كتاب الطهارة لعدم تكلم من الكتب المصاحبة اليها في تأليف كتاب
الطهارة في ذلك الزمان لكن نشير هنا ايضا الى تحقيق ما هو مذهب المختار والى ادلة الاطراف ونقول اولا ان
الاجماع منعقد على اشتراط النية في الوضوء وحكاه الشيخ في ... كلام في المنتهى وصرح المنتهى وظاهر
ابن الجنيد عطفه على المستحب في قوله وان يعتقد عند الطهارة انه يؤدي فرض الله بها للصلوة انتهى
القول باستحباب النية ويمكن ان يكون مراده استحباب ان يعتقد انها للصلوة اي قصد الاستباحة او قصد الوجوب
ايضا كما يرجع اليه قوله فرض الله ومن القواعد المشهورة ظهور رجوع الحكم في الكلام المشتمل على القيود اليها وحاصله
لذا لم يعرف في المعتبر اليه الاستحباب بل حكى عنه الوجوب واستدلوا على ذلك بالنبوي المتواتر في صريح جمع انما
الاعمال بالنيات وقوله ايضا لكل امرئ ما نوى وقول علي بن الحسين عليه السلام لا عمل الا بنية وقول الرضا عليه السلام لا قول الا
بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ونوقش في الاول والثالث والرابع بان عدم امكان حملها على الحقيقة
لتحقق الكذب يوجب ارتكاب خلاف الظاهر فيها وهو كما يحصل بحملها على نفي الصحة كذا يحصل بحملها على نفي الكمال ودفع
الاول اقرب المجازات وهو متعين بعد تعذر الحمل على الحقيقة وهي في الجميع وقد يعارض ذلك بان ذلك مستلزم للتخصيص
لخروج كثير من افراد الاعمال التي لم يعتبر فيها النية اجماعا كالمعاملات وغيرها ويدفع بان التخصيص اولى من ارتكاب
المجاز البعيد الا ان يقال بان اللازم هنا تخصيص الاكثر بمعنى خروج اكثر افراد العام وهو غير مرضي بل قبيح
كما حقق في الاصول وما قاله جمع من المحققين اولى وله وجه ان كان المراد من هذه الاخبار الاستدلال على اشتراط
النية المشتملة على القربة بمعنى ان يكون المقصود منها الاستدلال على اشتراط النية المصطلحة او القربة المأخوذة
فيها اذ على هذا يخرج المعاملات وان كانت من شرائط العبادات كالطهارة عن الخبث وستر العورة للصلوة وغير ذلك
من الاعمال التي لا يشترط في صحتها قصد القربة اجماعا نعم صحة كثير من المعاملات ايضا مشروط بقصد الطرفين على
الايجاب والقبول وكذا الايقاعات واما ازالة الاخباث وستر العورة فلا يشترط في صحتها قصد الفعل بل لو وقع
الثوب النجس في الماء الجاري حتى زالت عنه النجاسة يحصل الطهارة وبالجملة امثال هذه الاعمال يخرج من العموم قطعا
واجماعا بعد كونها مستحدثة او لا يخصص عموم الاخبار فيلزم التخصيص المزبور هذا لكن يمكن الذب عن ذلك بان
النية لغة كما عرفت اعم من النية المصطلحة والحقيقة الشرعية وكذا الوضعية فيراد كونها غير ثابتة فيلزم حملها
في الاخبار على الحقيقة اللغوية كما هو مقتضى الاصل والقاعدة المقررة وعلى هذا لا يلزم تخصيص الاكثر لما عرفت من اشتراط
صحة المعاملات بالمعنى الخاص كالبيع والصلح والاجارة واشباه ذلك على النية بمعنى القصد الى مدلول الصيغة اجماعا

وكذلك الالتفات وغيرها من الاسباب الشرعية ثم يخرج عن العموم اخواذ الجنب وستر العورة وشبه ذلك مما يتصور يترتب عليه
الاثر الشرعي ولو عريا عن القصد بل وقع سهوا او اضطرارا من المكلف او من غيره كالصبيان بل من غير الانسان من
اصناف الحيوانات بل من غير الحيوانات ايضا كما لو دخل ثوبه في الماء الجاري بسبب تحريك الريح اياه وادخاله فيه ولا ريب
في ان هذا القسم من الاعمال الشرعية التي يكون بيانها او بيان احكامها او شرايطها من وظيفة الشرع بالنسبة الى
ما عداه قليل وعدم اعتبار القصد ولا اشتراطه في صحته غير قادح في عموم اللفظ اذ لا يلزم في تخصيص الاكثر والعام
المخصص فيما بقي حجة كما هو المقرر في الاصول ومما ذكرنا انقدح وجوب القصد الى الطهارات الثلث واشتراطه فيها
ودلالة الاخبار المزبورة ايضا على ذلك كما عرفت في كمال الوضوح من غير ان يرد عليها نقض ولا نقص بحيث
يخرجها عن الحجية فهذه هي الحجة الواضحة على اشتراط القصد اليها كالاجماع محققا ومحكيا وغيره والجماعة هذا مع ان كل
فعل وعمل من حيث هو ممكن الوقوع على انحاء شتى ولا يتعين انصرافه الى شيء خاص وعلى منفيتها الا بالقصد الى
ذلك الشيء بخصوصه مثلا الدخول تحت الماء من حيث هو صالح لان يقصد به التبرد او التسخن تارة وازالة
الوسخ اخرى واخراج شيء من الماء اخرى والغسل الارتماسي اخرى والاعم من كل واحد منها ولا يتعين من قسم
خاص الا بالنية وقصده بذلك اياه ومثل ذلك لطمة اليتيم تاديبا او ظلما وصلوة ركعتين عند الفجر نافلة او فريضة
وهكذا جميع افعال العقلاء من عبادات وغيرها الا يمكن تجردها وخلوها من النية ولا تتعين من نوع خاص من عمل
متيقن الا بعد النية فاعتبار القصد بالمامور به مما لا بد منه في غير الامور الواجبة التوصلية المحضة في تعين
الفعل والعمل الصادر بالمامور به بعنوانه منه والمراد من الاخبار المزبورة ايضا هو هذا المعنى فان المستفاد
منها انه لا يكون عملا صحيحا ومعدودا من هذا العمل الا بنيته والقصد اليه بمعنى ان ركعتي الفجر لا يكون صحيحا و
معدودا من ركعتي الفجر الا اذا نوى بهما ذلك لا اذا نوى بهما ركعتي النافلة وكذا صلوة الظهر الا ادائها لا يكون
صحيحا ومعدودا من ذلك الا اذا نوى بها ذلك لا اذا نوى بها الظهر عليه وبالجملة لا شبهة في خروج وضعا
كما عرفته في اشتراط صحة الوضوء بل وغيره من الغسل والتيمم بالقصد اليه فلا اعتداد بوضوء الغافل والساهي
اجماعا وكذا لا شبهة في وجوب قصد القربة بل عليه الاجماع محققا ومحكيا في لف وغيره من كتب الجماعة وهو الحجة
مع انا مامورون بالبديهة باطاعة الله واطاعة الرسول والائمة وقد قال الله تبارك وتعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولا ريب في ان الاطاعة عرفا وفي الحصول الا بالامتثال لاوامر الله يعني
الاتيان بامر الله بقصد انه تعالى اراده منه وكون امر الله تعالى هو الباعث لجمع فعله فلو فعل المامور به لا لهذا
القصد بل بقصد اخر لا يعد عرفا مطيعا لله وممتثلا لامره قطعا وجزما الا ترى ان السيد لو امر عبده بمطلوب
معين وامر عدو السيد ايضا هذا العبد بهذا الفعل المعين فاتى العبد بهذا الفعل المعين لا من جهة انه مولاه

امره بها من جهة

امره بها من جهة امتثال امر مولاه بل من جهة امتثال امر العدو خاصة لا يعد عرفا مطيعا ولا ممتثلا لامر
مولاه … وغيره على وجوب طاعة الله وامتثال اوامره تعالى وهذا مضافا الى الاخبار الدالة على تحريم
الرياء في العبادات مطلقا وايجاب ان يكون العمل لله تعالى وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة والتقريب انه لو حصل الامتثال بدون الاخلاص لم يكن الغاية
منحصرة فيه والحصر في قوله وما امروا وان كان راجعا الى اهل الكتاب لكن يثبت حكمه في حقنا ايضا بقوله تعالى وذلك
دين القيمة ومن الظاهر سواء المستمرة على جهة الثواب فتامل والحمل على خصوص وجوب الاخلاص بمعنى البراءة من الشرك
او البراءة من الرياء مع انه تقييد للاطلاق فيتم في غيره موجب غير قادح في المقام بعد الالتفات الى الاجماع المركب
واستدل ايضا بقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصين بتقريب كون الوضوء كالغسل وغيره من الافعال التوصلية من مسموع
تعبدية بورود الامر عليها كتابا وسنة وترتب الثواب على فعله كما يستفاد من الاخبار ولا منافاة بين كونه نفسه عبادة
مترتبة عليه الثواب الجزيلة وكونه شرطا للصلوة فان الحيثيات مختلفة مع ان الوضوء في اللغة حاكمان بصدق العبادة
عليه ولا يصح سلب الاسم عنه وكذلك يدفع نحو الاشكال السابق بجوابه السابق وكذلك الاشكال بان الامر لا يدل على
الدوام والتكرار كما هو المذهب المختار فيكفي في تحقق الامتثال الاتيان بعبادة مخلصا لاندفاع هذا الاشكال ايضا
بضميمة الاجماع المركب نعم يشكل الاستدلال بقوله تعالى فاعبدوا الله مخلصا بعد الالتفات الى اختصاصه بالنبي
واحتمال اختصاص الحكم به كما هو شأنه في غير تبين اجماع المذهب المختار من عدم وجوب التأسي ومن هنا ظهر ايضا
وجه القدح في الاستدلال بقوله تعالى قل الله اعبد مخلصا فانه ليس فيه امر بالعبادة مخلصا بل بالقول الا ان يقال
بوجوب التأسي في القول ايضا ووجوب هذا القول علينا يستلزم وجوب العبادة مخلصا وقد عرفت ضعف وجوب اصل
التأسي فضلا عن التأسي في القول وبالجملة فقد تحقق مما ذكرنا وجوب قصد القربة ايضا بالفعل المامور به وبقي الكلام
في معنى القربة وقد فسر وهو بوجهين احدهما ما اشرنا اليه وهو ان يقصد بفعله امتثال امر الله وموافقة ارادته
تعالى وحكمه وثانيهما طلب الرفعة عنده والقرب لديه تشبيها بالقرب المكاني وفي حكمه ايضا طلب الثواب عنده
والخوف من عقابه وبطلان العبادة … في الاول وعلى الاقوى في الثاني وفاقا للمحكي
عن ابن … والمحقق الثاني وصاحب ك والذخيرة … المشهور … كما حكي او بعض متأخري الطائفة
للكلية في الجملة وحصول امتثال الامر بمجرد ذلك عرفا وعدم منافاة كون المقصود نيل الثواب ودفع العقاب
بالفعل المامور به لان اصل العبادة لله تعالى خالصة من غير انضمام غيره به تعالى الا ان الداعي على خلوص هذه
العبادة لله تعالى هو نيل الثواب ودفع العقاب هذا مضافا الى شهادة الكتاب والسنة المتواترة على صحة
العبادة بهذا القصد الا ترى الى قول اهل البيت في سورة هل اتى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا

انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فاجاب الله تعالى بقوله فوقيهم الله شر ذلك اليوم الاية ونحوها جملة من الايات والاخبار مثل قوله تعالى في مقام المدح يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اذ الرجاء للفلاح وهو الفوز بالثواب كما عن الطبرسي وغيره ورواية محمد بن مروان سمعت ابا جعفر يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وفي الحسن كالصحيح عن الصادق العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل الى غير ذلك من العمومات التي كادت ان تكون متواترة لو لم تكن متواترة في الحقيقة هذا مع ان فساد العبادة بهذا القصد يستلزم الحرج العظيم المنفي في الشريعة السمحة السهلة كما هو واضح لمن لاحظ حال النفس قبل مجاهدته وارتكاب الرياضات الشديدة ومعظم الناس لا يسعهم غير ذلك مع انه لو كانت فاسدة لاشتهرت لمسيس الحاجة وتوفر الدواعي كما اشتهر فسادها بالرياء خلافا للعلامة في اجوبة بعض المسائل وابن طاوس وغيرهما ايضا فحكموا بفساد العبادة مع قصد نيل الثواب ودفع العقاب وعن الشهيد في جواب سؤال ابن مهنان دعوى اتفاق العدلية على ذلك والشهيد ايضا في قواعده صرح بان الاصحاب قاطعون بفساد العبادة مع ذلك ولعل دعوى الاجماع عندهم هو الحجة كتوهم منافاة الاخلاص المامور به بالكتاب والسنة مع هذا القصد الى غير ذلك من الوجوه الواهية جدا لا للقطع الى وهن الاجماع بمصير المشهور على خلافه وعدم المنافاة بين الاخلاص والقصد المزبور بما مر اليه الاشارة نعم لا ريب في ان الافضل هو القصد الى القربة بالمعنى الاول وعنه مولانا امير المؤمنين ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقد تحقق بما ذكرناه كفاية قصد القربة باي من المعنيين كما سمعت دون اشتراط القربة بالمعنى الاول كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات الامرة بالصلوة وغيرها من العبادات وعدم عموم في الدليل الدال على اعتبار الاخلاص من القصد وغيره بحيث يقتضي تجريد العبادة حتى عن نيل الثواب ودفع العقاب ايضا وانما المتبادر الاخلاص عن قصد القربة مع غيرها في معناها اقتضاء او وقوعها كثيرا في الالفاظ الشرعية كقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله تعالى الا انها قربة لهم وقوله تعالى اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فتدبر وكذلك المقام ان الثابت من الادلة عند الشك في مقام امتثال الامر والخروج عن عهدة التكليف هو تحصيل المامور به في الجملة بنحو معرفته وانه ماذا اذ ما لم يتصوره ولم يعرفه كيف يمكنه الاتيان به ويتميز عن غيره عند الاتيان به بحيث يكون مشتركا كالركعتين المشتركتين بين فريضة الفجر ونافلته نعم ذكر الاصحاب انه لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه

في وقت العبادة

في وقت العبادة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه الا ندبا وسيجيء منا ما هو التحقيق ويعتبر مع ذلك ايضا القصد اليه هذا المعين والكون الاتيان به على وجه التقرب الى الواجب على ما ذكرنا لمكنة اموري تعيين المامور به بحيث يكون مشتركا والقصد اليه والى التقرب وكل من هذه الثلثة شرط في صحة العبادة لعدم حصول الطاعة والامتثال العرفي الا بعد اجتماع الثلثة ولا عمل الا بالقصد والمعرفة فثم كما لا عمل الا بنية مضافا الى عدم الخلاف في اشتراط الصحة بالاولين بل لا خلاف في اشتراط الثالث بمعنى كونه شرطا في صحة العبادة الامر الذي يجعلها من الواجبات التعبدية المحضة بمعنى انه يبطل العبادة بتركه وقصد الرياء وان كان انما لكنه محجوج عليه بما سمعت من الادلة الدالة على بطلان العبادة بقصد الرياء وشبهه مع ان غالب واجبات الصلوة اما من الشرائط او من الاجزاء والواجبات التعبدية المحضة في غاية الندرة والاخلال بكلها مما يقتضي بطلان الصلوة والاكثر يقتضي الحاق القربة الواجبة ايضا بها فتدبر ولا يجب غير الثلثة المعروفة المجمع عليها في نية الوضوء بمقتضى الاصل والقاعدة وفاقا للحكي عن المبسوط في نية والشيخ وظاهر والمحقق في بعض رسائله وجملة من محققي متاخري الطائفة وخلافا لجمع كثير من الطائفة منهم الحلبي هنا والعلامة في جملة من كتبه والحلي فاوجبوا نية الوجه وهو الوجوب في الواجب والاستحباب في المستحب تمسكا بان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك الا في الفعل الملقى بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى وفيه انه ان اريد بايقاعها على الوجه المطلوب ايقاعها بشرائطها واركانها واجزائها المعتبرة فيها شرعا فسلم لكن لا نم ان قصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب من جملتها الا بدليل وان اريد ايقاعها على قصد وجه الذي هو الوجوب او الندب فممنوع بل هو الاصادرة محضة وحديث انما لكل امرئ ما نوى لا دلالة فيه على ذلك فانه اذا نوى بالفعل القربة الخالية عن الوجه حصل الفعل المقرون بالقربة منويا له وكل امرئ ما نوى مع احتمال كون المراد منه الثواب الا بمعنى ان كلما نواه من المثوبات الاخروية والاغراض الباطلة لا انه ليس له شيء الا ما لم ينو نعم يمكن ان يثبت الوجوب لنية الوجه بناء على القول بكون الفاظ العبادة اسامي للمعاني الصحيحة باحتمال دخول النية المشتملة على الوجه من الوجوب او الندب في حقيقة العبادة او احتمال دخول الوجه في النية التي هي من شرائط العبادة على القول بالصحيح الشرطي ومقتضى الاصل على هذا كما حققناه في الاصول لزوم الاتيان بما يحتمل دخوله في العبادة دخولا شرطيا او شطريا لان العبادة على هذا القول غير مبينة المهية والتكليف بالمبهم ايضا جايز اذا امكن الاتيان بمحتملاته ثم مقتضى اشتغال الذمة يقينا تحصيل البراءة اليقينية فيجب على هذا القول بمقتضى الاصل المزبور كما حققناه في الاصول ان ياتي بالمهية مع جميع اجزائها المحتملة وشرائطها كذلك حتى يتيقن بالاتيان بالمامور به اما من اجماع او نص وكلاهما في المهية الملبسة بالنية الخالية عن الوجه مفقودان والمصير من هذا الاشكال عند العبد وان لو ما حققته

في الاصول وغاية لجمع من محققي الطائفة من كون الفاظ العبادات اسامي للمعنى الاعم من الصحيحة وعلى هذا فالاصل
والاطلاقات يقتضيان عدم شرطية الشي المشكوك خرجنا عنهما في الامور الثلثة للادلة المتقدمة فعلى ما عدى وجوب نية الوجه
البينة المفقودة مع ان البينة على خلافه موجودة بعد الالتفات الى ان نية الوجه لو كانت معتبرة لاكثر الشرع
من الامر بالعلم والتعلم وكثر السؤال ايضا والتكلم بحيث اشتهر غاية الاشتهار لانها من الامور العامة البلوى
وتشتد الحاجة اليها لان اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات في غاية الكثرة بل يبتلى كل احد في يوم واحد
مرات كثيرة بالنسبة الى مثل ادعية الخلاء والوضوء والصلوة والتعقيبات وادعية الساعات وقرائة القران الى غير ذلك
ومع ذلك لم يصل خبر ولا اثر بوجوب نية الوجه في ذلك بل في الاخبار ربما يفيد خلاف ذلك بعد الالتفات الى امرهم عم
بفعل امور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات الى غير ذلك من غير تصريح ولا
اشارة في شي من الاخبار والاثار الامرة بالمستحبات والواجبات الى وجوب نية الوجه من الندب او الوجوب
الى غير ذلك من الوجوه التي يظهر للمتدبر في الاخبار والاثار الواردة عن العترة الطاهرة واستدل الموجبون ايضا
بان الفعل لما جاز وقوعه تارة على وجه الوجوب واخرى على وجه الندب فاشترط تخصيصه باحدهما حتى يكون ذلك هو
المطيع المخصص لانحلال الابانية وفيه ايضا نظر بين لان منهم من وجوب نية الوجه في كل العبادات ولو لم يكن
هناك اوامر مختلفة ودليلهم اخص من مدعاهم لاختصاصه بما اذا كان هناك اوامر مختلفة كما اذا كان هناك
امر ايجابي وامر ندبي اذ حينئذ لابد من تخصيص الفعل باحدهما من مخصص كما عرفت الحال في الركعتين المشتركتين بين
فريضة الفجر ونافلته لكن مع ذلك حيث قد عرفت بان تعيين نية الوجه على هذا الفرض ايضا انما يصح فيما لم يجز فيه التداخل
واما مع جوازه فلا اذ الفعل حينئذ امتثال للجميع فلا حاجة الى مخصص اصلا هذا مضافا الى عدم انحصار المخصص في قصد
الوجه من الوجوب او الندب لجواز ان يخصص بشي اخر كما اذا لاحظ حين ارتكابه الفعل كونه امتثالا
لبعض الاوامر بخصوصه وان لم يقصد الوجوب والندب اللهم الا ان يكون المراد وجوب قصد الوجه
في الجملة ولو من جهة كونه من احد افراد الواجب المخير مثلا اذ عرفت انه لم يقم ارتكاب مخصص للعبادة ولا ريب
في ان قصد الوجوب والندب من احد المخصصات هذا مضافا الى ما ذكره القوم من ان ما نحن بصدده في المقام وهو
الوضوء ليس كذلك اذ لا يجتمع فيه امر ايجابي مع ندبي فالوضوء مع خلو الذمة من مشروط به لا يجب قطعا ومع شغلها به
لا يندب لكن يشكل ذلك بعد الالتفات الى استحباب الوضوء للكون على الطهارة فان كون المكلف على طهارة
مستحب في نفسه فوضوء المحدث لاجل هذه الغاية مستحب ولاجل الصلوة واجب والحاصل ان في الوضوء ايضا يجتمع
الامران لانه مستحب لنفسه وواجب لغيره فالمحدث قبل دخول وقت العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء كان الوضوء
عليه مستحبا لنفسه لاجل كونه متطهرا او الاكمل بقاء هذا الامر الاستحبابي وبعد دخول الوقت يجب عليه الوضوء لاجل الصلوة

وكون هذا

وكون هذا الامر الايجابي رافعا للامر الندبي الاولى يحتاج الى دليل مفقود اذ لا وجه لاحتمال الرافعية الا بتوهم المناقضة
وصورتها وامتناع الفساد بعد الالتفات الى احتمال اجتماع الامرين وان الامر الندبي بالوضوء واستحبابه النفسي لا ينافي
وجوبه الغيري المستفاد من الامر الايجابي به لاجل الدخول في الصلوة وحيث اجتمع الامران فلا يتخصص لاحدهما الا بمخصص
ومن جملة الوجوه المخصصة نية الوجوب والندب نعم يرد عليهم ما اشرنا اليه من ان الاحتياج الى المخصص لا يقتضي
تعيين نية لحصول التخصيص بغيرها ايضا كما عرفته وايضا عرفت ان الاحتياج الى المخصص انما يكون فيما لم يجز التداخل فيه
واما مع جوازه فلا وفي المفروض لم لا يجوز التداخل مع ان المطلوب من الامرين ايقاع طبيعة الوضوء مطلقا فعند الاتيان
بها يحصل الامتثال للامرين لانه اوجد الماهية المامور بها اما ندبا او وجوبا ولا دليل على وجوب قصد الوجه
في المفروض وطبيعة الوضوء المشتركة بين الامرين قد حصلت بمجرد ايجادها بعد القصد اليها مع التقرب فيجوز له
الدخول في نحو الصلوة وانه يجوز معه الدخول في سائر العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بناء على ما ستعرف و
اشرنا ايضا اليه من القول بجواز الدخول في العبادة الواجبة بالوضوء المندوب وفي تلك المقالة وخلاصة
القيل والقال انه اذا لم يتعدد الاوامر وكان وجه الفعل في الواقع منحصرا في الوجوب خاصة او الندب خاصة
لا يجب نية الوجه فان التعيين الواقعي يكفي والاصل واطلاق الامر بايجاد الطبيعة يقتضي حصول الامتثال بمجرد
ايجادها ولو غابت عن نية الوجه فانه بمجرد ايقاع الطبيعة اتى بالامر الايجابي ويصدق عرفا امتثاله لهذا الامر
وانقياده اياه وان لم يتصور الفعل وجهه بل لو نوى خلاف الواقع ايضا عمدا او سهوا كان الفعل صحيحا
سواء كان ذلك الامر الواحد معلوم الايجاب او الندب او مشكوكهما بل لو تردد ايضا في صورة الشك
بين نية الوجوب او الندب كان مقتضى الاصل والاطلاق هو الصحة والوجه في الحكم بالصحة في جميع ذلك
ما مر غير مرة من الاصل والاطلاق الامر بايجاد الطبيعة وقد اوجدها المكلف على الفرض وقصد الوجه لم يثبت
وجوبه حتى يلزم من تركه عدم الصحة فقد اتى المكلف بالطبيعة من غير اخلال منه بشي من الشرائط والواجبات
ونية خلاف الواقع لا توجب بطلان طبيعة العبادة المامور بها لعدم دليل على كونها من مبطلات العبادة
نعم يكون اثما لو ارتكبها عامدا عالما والوجه خارج عن اصل العبادة والنهي المتعلق بالخارج لا يوجب فساد
العبادة والمامور به هو ايقاع الطبيعة مع القصد اليها على وجه التقرب وقد حصل ذلك غاية الامر انه
اضاف اليها شيئا زائدا بنية خلاف الواقع وعرفت ان لبطلان العبادة يحتاج الى دليل مفقود بناء على المختار
من كون الفاظ العبادة اسامي للمعنى الاعم واما على القول الصحيح فيجعل القول بعدم وجوب نية الوجه
لكن القول بالبطلان هنا اي في صورة نية خلاف الواقع عمدا بناء على اصلهم المتقدم اليه الاشارة من نفي
الاقتصار في العبادات على العبادة التي لم يعلم صحتها بدليل وحجة من اجماع او نقل ومثله ذلك من الادلة

الشرعية هذا وربما يتأتى احتياطاً على المذهب الأصح في مثل هذه العبادة بعد القول بعدم وجوب نية الوجه بناء على
دلالة الاخبار على ان لكل امرء ما نوى ولا عمل الا بنية فان المنوي في المفروض هو الطبيعة الخاصة المتلبسة بوجه
ليس كذلك في الواقع وقد دل الخبر كما مر على ان لكل امرء ما نوى فالمنوي غير المأمور به والمأمور به غير المنوي
لكن يمكنك دفع ذلك بادنى تدبر بعد الالتفات الى ما حكيناه من انصراف الى الطبيعة ولو في ضمن الوجه الغير الواقعي
الذي ضم اليها الناوي عمداً او سهواً فان الطبيعة متلبسة بالنية ولو في ضمن الكل فتدبر وتأمل واما ما ذكروه
من ان الترديد في النية ليس بصحيح ويوجب بطلان العبادة المرددة فيها فهو مسلم لو كان هناك امران
احدهما معلوم الوجوب والآخر معلوم الندب كالركعتين المشتركتين بين فريضة الفجر ونافلته فلو اتى
المكلف بالركعتين اما من الفريضة او من النافلة من غير ان يجزم في نيته حين الفعل باحد الامرين مع عدم التداخل لم يصح
هذه الصلاة قطعاً لاشتراط الجزم في نية الفعل المأمور به ولم يجزم باحد الامرين على الفرض والمفروض ليس من
هذا القبيل اذ المأمور به في نفس الامر على الفرض واحد والتردد في قصد الناوي انما هو في وجهه لا في اصل
المأمور به بل ينوي على سبيل الجزم بايقاع الماهية المأمور بها ولكن لا يعلم وجهها انه هل هو الوجوب او
الندب فهذا القسم من الترديد لم يثبت قادحيته ومقتضى الاصل والاطلاقات كما عرفت هو الاجزاء وحصول
الامتثال ونظيره في الشرعية كثير كمن نسي صلاة واحدة من يوم واحد ولا يعلم انها هي من الظهرين او من
العشائين فانه يجب عليه صلاة واحدة رباعية بقصد ما في الذمة ان كان ظهراً فظهر اداء وان كان عصراً فعصر
قضاء وكذا بالنسبة الى العشاء ولا يبعد ان هذا النوع من الترديد غير قادح وفي حكم الصورة المفروضة
من علم تعدد الاوامر وكون الامر واحداً في عدم الحاجة الى نية الوجه ما لو تعدد الاوامر الايجابية والندبية
وتحقق فيها التداخل ايضاً واما اذا لم يكن ذلك كالركعتين المشتركتين بين فريضة الفجر ونافلته فيجب في نحوهما
تخصيص الفعل باحدهما ولو بتعيين قصد الوجوب والندب من الامور الصالحة للخصوصية لما عرفت انه لا يصدق
الاطاعة والامتثال العرفي بالمأمور بهما في هذا القسم من الاوامر لا لاجل ان الاتيان بنية الوجه من الامور
المخصصة فان الفعل مثلاً على الفرض يصلح لكليهما صرفه الى احدهما الى الخصوص يحتاج الى مرجح مفقود
على الفرض والترجيح من غير مرجح باطل عقلاً قطعاً وحينئذ فيبقى المكلف تحت التكليف وتشتغل الذمة به
فتدبر ثم ان من القائلين بوجوب نية الوجه اي الوجوب والندب من اوجب قصدهما من غير ملاحظة
تعليل الفعل بل يكفي على جهة التوصيف كان ينوي انه يوجد صلاة الظهر الواجبة وهذا ظاهر اكثر القائلين
بنية الوجه ومنهم من اوجب قصد الوجه على سبيل التعليل كان ينوي ايجاد الصلاة لوجوبها او لندبها ومنهم
من ذهب الى وجوب الامرين كان ينوي ايجاد الصلاة الواجبة او المندوبة لوجوبها او لندبها جمعاً لغرضهما
في الكتب

من الجهات

من جهات الفعل كالعادة واللغة والريا او ان بان يكفي لرفع هذه الجهات قصد القربة المعتبرة وما ذكره المتكلمون من انه لا بد في حسن
الفعل من ان يفعل لوجوبه او ندبه كلام شعري لا ينبني على اصل اصيل ولا بيان متين وبالجملة فقد تحقق بما تلوناه عليك عدم
وجوب قصد الوجه في الوضوء بل في غيره ايضاً من العبادات مطلقاً تفصيلاً او توصيفاً بطريق الانضمام او الاكتفاء باحدهما
لمقتضى الاصل والاطلاقات الامرية ومقتضاهما ايضاً عدم وجوب نية الرفع او الاستباحة مطلقاً وما حكي عن الشيخ في بعض كتبه والحلبي
هنا وابن طاووس في البشرى قال لم اعرف نقلاً متواتراً ولا احاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكن علمنا
يقيناً انه لا بد من نية القربة قال والا كان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى وكلامه في غاية الجودة من جهة عدم
وجوب الامرين الى ما مر من الاصل والاطلاقات الامرية من غير وضوح دليل على تقييدها بوجوب نية الرفع او الاستباحة خلافاً
للمحكي عن الشيخ في كتب عدة في جملة من كتبه والمحقق الثاني في المعتبر والحلي فاشترطوا احد الامرين مدعياً الحلي الاجماع عليه
ولعله الحجة عنده وهي لكنه موهون بمصير جمع كثير وجم غفير من محققي الطائفة بل عامة متأخريهم بل متأخري المتأخرين على خلافه مع مخالفته
للاصل والاطلاقات الامرية بالوضوء والطهارة واضعف منه الاحتجاج على وجوب احد الامرين بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة الآية بتقريب ان المفهوم منه عرفاً ان الوضوء لاجل الصلاة كما ان المفهوم من قوله اذا لقيت الامير
فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك ان اخذ الاهبة والسلاح لاجل لقاء الامير والعدو ولا معنى لكون
الوضوء للصلاة الا كونه لاستباحتها وفساد هذا الاستدلال في غاية الوضوح اذ كون الوضوء لاجل الصلاة كما هو المفهوم
منهم
من الآية الشريفة مسلم لكن لا يلزم من ذلك وجوب قصد ذلك عند فعل الوضوء الا ترى الى قول القائل اعط الحاجب درهما
ليأذن لك انه يكفي الاعطاء للحاجب من غير ايجاب لقصد ذلك وكذلك الحال في المثالين اللذين ذكروهما فانه لا يلزم في
امتثال الامر باخذ السلاح والاهبة احضار انه لاجل الامير والعدو هذا مع ان الآية بعد تسليم دلالتها انما تدل على وجوب
قصد الاستباحة ولا تدل على ازيد من ذلك وجعلهم هنا تارة وجهين مع وجوب قصد رفع الحدث زعماً كونه احد الفردين
المخيرين فيها حسن لو دل الدليل على وجوب قصد الرفع وقيامه مقام قصد الاستباحة وهو كما ترى مفقود فان الآية
لو تمت دلالتها كانت حجة لمن خصه بالاخير عينه وجوب قصد الاستباحة خاصة ونقل عنه ايضاً هو الآية الشريفة التي
عرفت ايضاً ضعف الدلالة ونقل عن ابن زهرة فاشترط الامرين معاً مستنداً من غير واضح على ما اشار اليه في كنز من
ان الغرض يوجد بعدين الاستباحة وغسل الحايض ان قلنا برفعه الاكبر والاستباحة بدون الرفع التيمم والطهارة
الضرورية فاذا لم ينو الرفع لم يكتف باحدهما وايضاً لا بد من رفع الحدث لانه مانع من الدخول في الاستباحة لانه
الوجه الذي لاجله رفع الحدث فما لم ينو لا يكون ممتثلاً للوجه الذي امر به لاجله ضعف الوجهين واضح من غير حاجة
الى بيان وربما يجمع لهذا القول بالجمع بين ادلة الاقوال وقد عرفت ان وجوب قصد الرفع خال عن الدليل ولا قائل به
ايضاً بالخصوص فتدبر قوله وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب او القربة اجماعاً في الجزء وفائدة الاولين لم نعرفه

مع دليله ووجه ضعفه قوله وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب كما
لا يجب نية الوجه من الوجوب والندب على المختار وفاقا للشيخ في مبسوطه وابن ادريس وجماعة من الاصحاب وعرفت انه الحق الموافق
للتحقيق ولا باس بان نشير اجمالا الى جملة من الاقوال المختلفة الواقعة في المسألة احدها ما عرفت انه المذهب المختار الموافق
للادلة وان عليه الشيخ في مبسوطه والمفيد في … وجماعة من محققي متاخري الطائفة وثانيها وجوب القصد الى الفعل
مع القربة واحد الامرين من الرفع او الاستباحة وعليه جماعة من الاصحاب منهم الماتن في المعتبر وثالثها وجوب القصد الى الفعل
مع القربة او الوجوب او الندب من غير وجوب القصد الى احد الامرين من الرفع او الاستباحة وعليه الماتن في جميع هذا
الكتاب … ورابعها وجوب القصد الى الفعل والوجه من الوجوب او الندب مع الرفع او الاستباحة والطاعة والقربة
ويرجع ذلك الى وجوب ستة امور … الاخيرين مما اشرنا اليه سابقا وقالوا وتعلقوا بالطاعة لله ثم
ذلك العبادة والقربة … لطلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه لانه الفوز العظيم … انتهى وانت خبير بما فيه
القربة من الامرين اللذين ارادهما من الطاعة والقربة كما مرت اليه الاشارة … وخامسها وجوب القصد الى الفعل
مع القربة والوجوب او الندب واحد الامرين من الرفع او الاستباحة والوجوب او الندب وجههما او …
في عدة والمراد بالوجه الغاية التي لاجلها … الحكم من اللطف والحسن المترتب على الفعل او دفع المفسدة الحاصلة
بالترك … القائم … من العقل … شكر النعم الله وعند الاشاعرة ان الاحكام انما … لمجرد الامر والنهي …
غاية … بناء على … قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ونفي الغرض عن افعاله تعالى وكلام … على ما ذكر
في الكتب الكلامية … من المتكلمين الذاهبين الى انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب
ان يوقع لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك لا للذة او عادة او غيرهما … ايضا … اختلاف الموجبين
للوجه في اشتراط التوصيف او التعليل او الجمع … بجملة الفعل في مسألة النية … غاية الاختلاف وهذا
اقوال اخر ايضا لا جدوى … تطويل الكلام بنقلها وبسطها … اذ لكل منها … الا ما اشرنا
اليه وعرفت ان القول الموافق للدليل والاصل والاطلاق هو مذهب المختار وان ساير الاقوال ليس لاحد
الفعل والقائل عليه … على الاصل والامتنان قوله ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به
رفع الخبث في … هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة … في المنتهى وقال ايضا والفرق بين ما يجب
فيه النية من الطهارات وغيرها وما لا يجب فيه من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا … الاخبار عن هذا
البيان انتهى اقول … في الاوامر والنواهي … اقسامها … والعمدة … الاتيان
بالمامور به … نية … ذلك في علم … النية
لما دل على وجوب اطاعة الله ورسوله … في الاعمال من الكتاب والسنة بعد الالتفات الى …

من عدم صدق

من عدم صدق اطاعة الله الا بما قصدها الاتيان بالامر ومقتضى هذه الادلة وان كان اعتبار النية في جميع
التكاليف من الاوامر والنواهي لكن مقتضى التحقيق النظر في الاوامر الواردة والنظر فيها فان كانت من الاوامر التي يكون
مقصود الامر منها مجرد ايقاعها وحصولها في … الخارج والواقع … للواجب الاخر بمعنى ان يكون المصلحة في الامر
بها مجرد … الغير … شرط الصحة ايقاع الغير كازالة النجاسة وستر العورة للصلوة فلا يجب النية في هذا القسم من
الاوامر ولا يشترط صحتها ايضا بالنية نعم يشترط لاجل كمالها وترتب الثواب على فعلها اذ الوجه انه يستفاد
الشرطية المستفادة من الاخبار ان المقصود انما هو مجرد ايجادها لاجل الغير والمقصود الاصلي هو ذلك الغير فامتثال
الامر بهذا الشرط يحصل بمجرد ايقاعها وايجادها ولو مجردا عن النية فلا وجه … هذا النحو من الاوامر لايجاب النية ومقتضى
ما ذكرنا وان كان عدم وجوب النية في الوضوء والغسل وبدلهما ايضا لكونها من شرايط الصلوة والامر بها انما هو لايقاع
الصلوة لكنه خرج بانها ليست من الشرايط المتمحضة في الشرطية … استفيد من الاخبار والآثار وفتاوى الطائفة
تعلق المصلحة بنفسها ايضا بمعنى انها في نفسها ايضا عبادة مترتبة عليها الثواب والفضيلة ولا منافاة بين كون
الشيء في نفسه عبادة راجحة وكونه شرطا لصحة الغير كما لا منافاة بين كون الشيء واجبا لنفسه وشرطا لصحة الغير
ايضا الا ترى الى ان الايمان بالله ورسوله واجب لنفسه ومع ذلك شرط لصحة العبادة ايضا … والتحقيق في
هذا المقام ان الاوامر المتعلقة بشيء اخر في الكتاب والسنة يستفاد من ظاهرها ان وجوبه لهذا الغير المامور به
وانه هو شرط لهذا الغير كازالة النجاسة والامر بالوضوء في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم واشباه ذلك
مما يتضمن الشرطية فمقتضى ظاهر اللفظ كون هذا الامر لمجرد شرطيته لفعل اخر كالصلوة مثلا في المثال المتقدم فلا يجب
النية في مقام الاتيان بهذا الشرط لما عرفت من ان المقصود كما يرشد اليه ظاهر اللفظ مجرد ايقاعه وحصوله
في درجة الوجود لاجل تصحيح الغير فلا يحتاج الى النية فمقتضى … الا اذا ثبت بدليل اخر من الادلة الشرعية كونه
في نفسه ايضا عبادة وان … لاجل الغير ايضا لا يصح الا بعد النية كما هو الحال في الوضوء فما لم يدل دليل على وجوب
النية في هذا القسم من الاوامر التي هي واجبات لغيرها وشرايط لصحة غيرها لا يجب فيها النية ولذا لا يجب النية
في نحو ازالة النجاسة وغيرها من الواجبات التوصلية وانما يجب في الوضوء وغيره من الطهارات لقيام الدليل ولو لم يكن
فيه دليل ايضا على وجوب النية لم نقل فيه بوجوبها كما في ازالة النجاسة وهو الفارق بينهما هذا مع ان الدليل
على عدم وجوب النية في نحو ازالة النجاسة زيادة على القاعدة المزبورة موجود وهو الاجماع المتقدم اليه الاشارة فتدبر
قوله ولو ضم الى نية التقرب التبرد او غير ذلك كانت الطهارة مجزية اعلم ان الضميمة على ثلثة اقسام احدها
ما يكون منافيا لها كقصد الرياء والسمعة بالعبادة وثانيها ما يكون راجحا كقصد الامام الاعلان بتكبيرة الاحرام
للاعلام وضم الصائم الى نية الصوم … الحمية وقصد … اخراج الزكوة … وثالثها ما يكون مباحا

كالبزاق والشمخ وازالة الوسخ عن العضو في الوضوء مثلا والاولى مبطل للوضوء وغيره من اقسام الطهارات الثلث
بل ومطلق العبادة للنهي عن العبادة المشتملة عليه قدس سره وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تشرك بعبادة ربك احدا
وفي بعض الاخبار في تفسير هذه الاية ومن عمل مراءاة للناس فهو مشرك وفي اخر ايضا العمل بشيئا من الثواب
لا يطلب به وجه الله تعالى انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه وقال الله تعالى
لعباد البصرة باعتبار اياك واياك فانه من عمل لغير الله وكله الله سبحانه الى من عمل له وقال الله تبارك وتعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين حيث انه تعالى حصر الامر في الامر بالعبادة حال الاخلاص فلا يكون طبيعة
العبادة مطلقة مامورا بها فلا يكون الاتي بها بدون الاخلاص اتيا بالمامور به فتكون باطلة بعد الالتفات
الى ذيلها وهو قوله تعالى وذلك دين القيمة اي المستمرة على نهج الصواب كما عن المجمع وغيره وذلك من الايات الامرة
بالاخلاص المنضمة الى جملة منها الاشارة ولو ان كلا واحد من الايات والاخبار وان كانت قاصرة بحسب الدلالة
على بطلان العبادة المنضمة اليها الريا من وجوه شتى لكن يحصل من مجموع ذلك من حيث المجموع ظن قوي معتد به
على بطلان العبادة بهذا القصد مع اعتضاده بالشهرة العظيمة التي هي في نفسها حجة مستقلة بل بين المتاخرين اجماع
في الحقيقة مضافا الى ما اسلفنا اليه الاشارة وعرفت انه لم يحك مخالف من الفقهاء ايضا الا ما عن المرتضى من انه
وان كان اتيا بهذه الضميمة لكن العبادة صحيحة اما بناء منه على ما قدمنا اليه الاشارة من ان غاية ما يستفاد من
الادلة وجوب الاخلاص في العبادة وحرمة قصد الريا فيها وكلاهما لا يستلزمان فساد العبادة اما الاول فلان غاية
ما يترتب على ترك الاخلاص هو ترك واجب من الواجبات وهو لا يستلزم الفساد الا اذا ثبت جزئيته او شرطيته والفرض
انه ثبت هو وجوبه النفسي وهو اعم من الشرطية او الجزئية واما الثاني فلان النهي عن الريا في العبادة غير النهي
عن العبادة المشتملة على الريا هو الموجب لبطلان وفساد العبادة هو الثاني لا الاول او ابتناء منه على ما حكاه
عنه بعض الطائفة من الفرق بين الصحة المفسرة عنده بسقوط القضاء والقبول الموجب لاستحقاق الثواب وغاية
ما يستفاد من الاخبار عدم القبول بالمعنى المزبور مع الريا وهو غير مناف للصحة بمعنى سقوط القضاء وعدم وجوب
الاعادة واما الوقوف اصلا بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله ان شارب الخمر لا يقبل صلوته اربعين
صباحا واربعين يوما وليلة مع عدم فساد العبادة في شيء من ذلك بالاجماع الطائفة والجواب اما عن المنع الاولى
فيعلم مما اليه الاشارة انفا واما عن المنع الثاني فبان الصحة عبارة في العبادات عن موافقة الامر
ولنشاله وان ذلك موجب للقبول وترتب الثواب في الجملة الا ترى ان السيد اذا امر عبده بالاتيان بشيء
ووعده اليه اعطاء شيء اجرا له ثم اتى العبد بذلك الشيء ولم يعطه المولى الشيء الموعود على الاتيان بنفس
هذا الشيء المامور به لذم السيد ويعد عند العقلاء مرتكبا للقبيح نعم درجات القبول والمثوبات المترتبة على الاوامر

متفاوتة

متفاوتة ومدار الخبر على عدم القبول من شارب الخمر ومن غير المتقين محمول على القبول الكامل وعدم ترتب ثواب زايد على
الثواب المترتب على اصل الفعل من حيث هو هو واما الضميمة الراجحة فهي في نفسها مفسدة للوضوء عند جماعة على
العبادة معها او هو ان تم اجماعا ومرادا والا كما هو الاقوى فالحق هو التفصيل بانه ان كان الباعث الاصلي
والداعي الحقيقي هو الامر بالوضوء مثلا ونية الضميمة انما كانت بمجرد التبعية فالوضوء صحيح من غير ريبة وكذا ان كان
كل من الامر بالوضوء والضميمة علة مستقلة للفعل ... لحصول نية القربة والاخلاص به المامور بها فانه الامر انضمام
عبادة معه وهو غير قادح واما اذا كان الباعث على فعل الوضوء مثلا هو الامر به مع الضميمة بان يكون الباعث هو
المجموع ويكون كل واحد منهما جزء العلة الباعثة ففيه اشكال بعد الالتفات الى ما مر انفا من توقف حصول الامتثال
على الاتيان بالمامور به بقصد الامر الذي ورد به فان صدق امتثال امر الوضوء واطاعة الله فيه مع عدم كون الباعث
عليه الامر به محل نظر وتامل ولا ريب في ان الاحوط عدم حصول الامتثال وهذا الاحتياط لازم لاستدعاء اشتغال
الذمة يقينا البراءة اليقينية العرفية الحاصلة بهذا الفعل واما الضميمة المباحة فلا ريب ايضا في بطلان الوضوء معها
لو كانت هي العلة المستقلة والباعثة الاصلي وكذا لو كانت هي جزء العلة الباعثة بان يكون الباعث على الفعل
هو مجموع الضميمة والامر بالوضوء لفقد الاخلاص والقربة المعتبرة التي عرفت اشتراطهما في صحة العبادة واما لو كانت
العلة المستقلة على الوضوء هو الاخلاص والقربة والامر به وكانت الضميمة بمجرد التبعية فينبغي القطع بصحة الوضوء
ح لحصول الاخلاص والقربة المشترطة في العبادة وما ذكرناه من التفصيل في الضميمتين هو مقتضى الاصل والقاعدة
خلافا لما يحكى عن المشهور من الصحة في نية التبرد اللازمة في نية العبادة مطلقا تمسكا بعدم منافاة الضميمة لنية القربة
وانه كنية الفارق للقربة والضميمة وانها لكونها لازمة فنيتها لا تزيد على اكمل حصولها ... والحق بعد
الالتفات الى ما نبهناه ان عدم المنافات في بعض الشقوق المتقدمة اولى البحث والتمثيل بالفارق لا يخفى
جهة المنع ذلك في بعض الشقوق ... ايضا واما الجهة الثالثة ففيها انه لا يلزم من حصولها ضرورة جواز نية
حصولها وهل الكلام الا فيه والظاهر جماعة منهم اولى الشهيدين في ... وغيرهما ... فالبطلان
مطلقا تمسكا بمنافاة الضميمة للاخلاص المعتبر في العبادة وضعفه ايضا واضح ان اريد الاطلاق كما هو ظاهر
كلامهم لما عرفت من عدم المنافاة في بعض الشقوق المتقدمة نعم مراعاة هذا القول احوط وجماعة ... في التفصيل بين
ما اذا كانت الضميمة راجحة فصحيح ... ايضا وان مقتضى الادلة
والقاعدة ما اخترناه من التفصيل في التفصيل قوله ووقت النية عند غسل الكفين المستحب قبل الوضوء
على تفصيل ... في مقامه اللايق به من كون الوضوء لاجل حدث النوم او البول او الغائط وان
الاغتراف من اناء لا يسع كرا او مطلقا لا اذا كان مستحبا لاجل الوضوء كما اذا وقع الوضوء عقيب الاكل او نحوه

مباشرة من يتيمم بالنجاسة او كان واجباً كغسلهما من النجاسة اذ لا يقدح من افعال الوضوء وفيه تأمل وعدم احتمال جوازه
في الجزء ايضاً قال لانه اولى بالابراء من الغير خصوصاً بملاحظة ما ورد من التعليل في النائم بانه لا يدري اين باتت
يده فانه يقتضي انه لدفع نجاسة موهومة فالمحققة اولى انتهى اقول والعمدة في اصل الحكم وهو جواز ايقاع النية
عند غسل الكفين المستحب قبل الوضوء التفصيل المتقدم اليه الاشارة تأمل بل توقف وان كان الحكم مشهوراً بين ا
الطائفة كما صرح به جملة من الاصحاب تمسكاً بانه من الاجزاء المندوبة للوضوء فلو الحكم اما عسر بعد ثبوت تسليم جنبه
وابن نجيز بان غاية ما يستفاد من الاخبار هو استحباب غسل الكفين من الاحداث المذكورة قبل الوضوء وهو اعم
من الجزئية وهل هو الا فرقاً بينه وبين السواك والتسمية المستحبين قبل الوضوء مع ان الاجماع كما في ... منعقد على
عدم جواز نية الوضوء عندهما اللهم الا ان يكون الاجماع المزبور عند المشهور هو الفارق وهو حسن لو كان
بعد تسليم استفادة الجزئية من الاخبار وهو كما ترى مع انه ممنوع واضح واستصحاب اشتغال الذمة اليقينية المقتضي
للبراءة اليقينية يقتضي معارضتها لغسل الوجه وكذا نحو حديث انما الاعمال بالنيات بعد الالتفات الى لفظة
الباء وكيف كان فجزئية غسل الكفين غير ثابتة فنية الوضوء عند غسل الكفين في الوضوء والغسل غير جائزة وفاقاً
لجملة من الاصحاب صاحب المنتهى فصرح بوجوب التأخير الى اول الافعال الواجبة قال لعدم دخول ما تقدم في مسمى الوضوء
والغسل حقيقة واختاره المقدس الاردبيلي ايضاً قال وكيف ينوي الوجوب ويقارن بما ليس هو بواجب وجعله
داخلاً فيه وايد ايضاً بانه لو جاز ذلك لجاز فعله في الصلاة ايضاً فيقدم النية في اول الاقامة رخصة مع عدم
تجويزهم ذلك ولا ريب ان هذا المؤيد ايضاً كالتأييد لما اخترناه خلافاً للمشهور فجوزوه كما عرفته وهل
في القواعد والمنتهى فاستجوده وفي ... فرق بين الوضوء والغسل فجوزه في الغسل دون الاول وخص الجواز فيه بحال
المضمضة والاستنشاق وهذا الحكم واضح انك خبير بانه لا ينبغي الارتياب في صحة الوضوء بعد وقوع النية عند غسل
الكفين اذا كانت حاضرة عند غسل الوجه ايضاً وهذا خارج عن محل البحث بالبديهة ولست خبيراً باختلاف الامر
فيما ذكروه هيهنا على المذهب المختار في النية وهو كونها عبارة عن الداعي وهم يجعلون النية عبارة عن الحديث
النفسي والتصوير الفكري واوجبوا مقارنتها لاول الافعال ولا يمكن هذه المقارنة بالنسبة الى جميع اجزاء الفعل
اذ ما جعل الله لرجل من قلبين ولذا اكتفوا بالاستدامة الحكمية كما سيأتي تفصيل الكلام في هذا المقام على تقدير عدم
ثبوت جزئية غسل الكفين للوضوء او بعد وقوع النية المفسرة بالصورة المخطرة بالبال عند غسل الكفين يبقى
غسل الوجه خالياً عن النية ومتلبساً بما يقوم مقامها وهو الاستدامة الحكمية والاكتفاء بها في الصورة المفروضة
يحتاج الى دليل عزيز واضح واما على المذهب المختار في النية فلا اشكال اصلاً لبقاء الداعي عند غسل الوجه ايضاً وهو
حقيقة النية كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقد علم ايضاً انه متى قدم النية عند غسل اليدين دخلت نية المندوب تحت

الواجب

الواجب فلا يفتقر في تحصيل الثواب الى نية اخرى وان اوقعها اول الفرض اولى المضمضة والاستنشاق فلا بد من تقديم
منها عليها من نية على الخصوص والا لم يثب عليها قوله ويتضيق عند غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه لئلا
يخلو اول الفرض عن النية فيبطل اذ ليس ثمة من عمله الا ما نوى كما عرفت انفاً فتدبر ويجب استدامة حكمها
الى الفراغ من الوضوء واختلف الاصحاب في تفسيرها على قولين احدهما ان المراد ان لا ينتقل من تلك النية التي اوقعها
في اول العبادة الى نية اخرى تخالفها وهو المحكي عن ظاهر المعتبر والمنتهى والجامع والذكرى ونهاية الاحكام وعزاه الشهيد
الى الاكثر واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بان استدامة النية فعلاً مما يعسر او يتعذر في الاكثر فاقتصر على استدامة
الحكم مراعاة لليسر واستحب في المنتهى الاستدامة الفعلية اقول وبناء على جعل النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال
وعليه يحسن ما اشار اليه من تعذر اعتبار الاستدامة الحكمية بالمعنى المزبور والتمسك بعموم نحو الاية لكله لا يترك
كله مع انا واعلم اعتبارها بالمعنى المزبور في اجزاء النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل وتعذره لا يستلزم سقوط
الجزء وبحكم الروايات الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم ترك الكل بعدم درك الكل في غاية الضعف لما
حققناه في محله من عدم جواز التمسك بامثال هذه العمومات في نحو المقام وثانيهما ان يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية
تخالفها كما عن البشرى والسرائر واختاره الشهيد في كتبه وقيل كما هو مقتضى الاخبار الدالة على وجوب تلبس العمل
جميعه بالنية وربما يمنع دلالة الاخبار بمقتضى القواعد على ما ذكر من وجوب تلبس جميع العمل بالنية اذ غاية
ما يستفاد منها وجوب تلبس العمل ومقارنته بالنية وهو المقتضي لبقائها الى آخره فانه غير مستفاد من الملابسة ا
المفهومة من الباء نظير قولهم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب حيث لا يقتضي الا ملابسة الصلاة بها من غير استصحاب
مستمر والحق افادة الاخبار تلبس العمل بجميع اجزائه بالنية كما هو مقتضى تحصيل الامتثال والطاعة في المأمور به
نعم ربما يشكل على هذا التفسير بانه يرجع الى الاستدامة الفعلية لا نفس النية لانها عبارة عن العزم الخصوصي لكن
يدفع ذلك ايضاً بالفرق بالاجمال والتفصيل فان المقصود من الاستدامة الفعلية المنفية هو ان يستحضر النية
مفصلاً كما هو في الابتداء الى آخر الفعل والحكمية ان يستحضر مجملاً نعم يرد عليه ان مقتضاه بطلان عبادة
الذاهل والغافل عن هذا العزم المزبور في اثناء العبادة اللهم الا ان يكون المراد من العزم على مقتضى النية
استحضارها وحصولها في النفس مجملاً وان كان ذاهلاً عنه لكنك خبير بان هذا يرجع في الحقيقة الى
القول بكفاية الداعي وعليه فلا معنى للاستدامة الحكمية بل يشترط ابقاؤها في الحقيقة هو النية ثم ان الشهيد ره
ذكر ان بناء التفسير على ان الباقي مستغن عن المؤثر ام لا فالتفسير الاول مبناه على الاول والثاني على
الثاني قيل ان مراده بالباقي هنا هو الوضوء وبالمؤثر النية فيكون حاصل الكلام ان الباقي اذا لم يكن محتاجاً
الى المؤثر فالوضوء بعد حدوثه بالنية لا يحتاج في بقائه الى بقاء النية فيكون باقياً وقت حدوث ضده

اخروية اخرى فعلى هذا تفسير الاستدامة الحكمية بان لا ينوي نية تخالفه للاولى ادعى هذا الاجزم ببقاء النية الاولى
حتى يفصل الاستدامة بعدم ان كان عند اتمامها الى المؤثر فالجزم ببقاء النية الاولى حاصل فلذا يفصل الاستدامة به
ثم اورد على الباني بحيث المخالفة في التفسير على هذا المبنى بانه خلط بين الحدوث الذي يحتج بالبقاء فقال وكانه لا طلاق
البقاء على الحدوث الذي يحتج ايضا فالكلية ليس بالمعنى الذي هو محل النزاع فزعم ان بعد حدوث النية يحدث الوضوء
ويبقى الى الاخر وليس كذلك بل يحدث شيئا فشيئا ومثل هذا الباب لا بد له من سبب الى الاخر وجوده على القولين
فلا يمكن ان يكون بناء كلام من فسر التفسير الاول على عدم الاحتياج الى السبب انتهى ويمكن ان يكون مراده بالباعث
هو الخلوص والقربة بمعنى انه اذا اخلص العمل ابتداء الله في الخلوص وارتفع قصده في الاثناء فيكون المؤثر
ارادة الخلوص باعادة اولا واعلم انه ينافي بالاستدامة الحكمية يبطل الفعل الواقع مثل استدراك النية
فانه اذا دالى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لو وقع
بانسبة لها النية وعدم ثبوت كون ذلك الفاعل من مبطلات الوضوء اللهم الا ان يرجع بطلهور اجماعا انه
على وجوب الاستدامة الحكمية في اشتراط استمرار ذلك لكن ثبوته اصعب من خرط القتاد وسيجيء انشاء الله تعالى
في بحث الصلوة زيادة بسط لذلك ثم ان كلما ذكرناه بناء على مقتضى ما ذكره القوم من كون النية عبارة
عن الحديث النفسي والتصور الفكري والتحقيق ان الفعال لاريب في انا نتصور اولا الفعل ثم غايته ونبعث
من ذلك الشوق ويشتد ذلك الشوق الى ان يبلغ حد الارادة الموجبة لتحريك الاعضاء لايقاع هذا الفعل
فيحصل هذه الحركات والفعل مع ذهاب العقل عن ذلك التصور والشوق والارادة وهذا ما يشهد به الضرورة
وكذا لاريب في ان يطلق على هذا الفعل انه صادر عنه بالارادة وان غفل القول والفاعل في اثناء الحركة والفعل في المرتبة
عن تصور الفعل والغاية والارادة لكن يكون بحيث لو رجع الى نفسه لا يشعر بما لم تحدث له ارادة اخرى لاضداد
تلك الحركات والمستفاد من الادلة الدالة على اشتراط النية ووجوبها في العبادات ايضا ليس ازيد من ذلك
وحيث كان الفعل يصدق عرفا انه صادر عن الارادة والنية فيكفي في الامتثال وهذا في الحقيقة راجع الى عدم الحاجة
الى الصورة المخطرة التي اعتبروها مقارنة لاول الفعل اذ لا دليل على اعتبارها اصلا من عقل او نقل والحقيقة
النية عرفا ولغة ليست الا مجرد الداعي اذ لا فرق بين العبادات وغيرها الا بقصد القربة وهو خارج عن حقيقة
وحقيقة النية بالنسبة الى الصلوة والوضوء وغيرهما من العبادات وسائر افعال المكلفين من قيامهم وقعودهم
والكلام وشبه ذلك متساوية ولاريب في ان كل عاقل غير غافل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع
قصد ونية سابقة عليه وناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة على ذلك الفعل ومع ذلك لا يرى
المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر وان اراد

مزيد انقطاع

مزيد انقطاع لذلك فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ودخل عليك رجل عزيز يستحق بالقيام والتواضع له فحالة
دخوله قمت له اجلالا واعظاما كما هو جار في رسم العادة فهل يجب عليك ان تتصور في بالك اقوم قياما لفلان لاجل
ذلك تقربة الى الله والاكرام فقيامك من غير هذا التصور خاليا عن النية فلا يسمى قياما او لا يترتب عليه ثواب في الواقع
ام يكفي مجرد قيامك خاليا عن هذا التصور وانه واقع على جهة التواضع والاجلال الموجب للاجر والثواب ومن المقطوع
انك لو تكلفت تخيل ذلك بجنانك وذكرته على لسانك لكنت سخرية لاهل المجلس ولكل سامع وهكذا شأن النية
في الصلوة مع ان سائر العبادات ايضا كالصلوة في اشتراط النية والخلوص والقربة وانت في سائر العبادات لا
تتاب في الثواب بحصول الامتثال بمجرد الداعي ولذا تشتغل بعد الصلوة بتسبيح الزهراء وقراءة القرآن والصحيفة
الكاملة وسائر الادعية من غير ان تتصور ذلك على الوجه المفصل الذي ذكروه في الصلوة ويمكن هذا الحال في الصلوة ايضا
فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض
الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله مثلا ثم قام من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في
مصلاه مستقبلا واذن واقام ثم كبر واستمر في صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة والحاصل
ان حقيقة النية عبارة عن انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها عاجلا او اجلا وهذا
الانبعاث اذا لم يكن لها حاصلا لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد النطق باللسان او تصوير تلك المعاني بالجنان
مثلا اذا غلب على المرء حب الشهوة واستمالة القلوب لكونه صاحب الفضيلة فكان ذلك هو الحامل له على فعل بعينه
وصوم في هذه الحالة لا يمكن من النفس بنية القربة وان قال بلسانه او تصور بجنانه هكذا ادرس قربة الى الله فما دام
لم يتحول عن تلك الاسباب الاولية الى غيرها مما يقتضي الاخلاص له لا يمكن من نية القربة بالكلية وعرفت ان حقيقة النية
عبارة عن هذا القصد البسيط الذي لا تركيب فيه بوجه ولا يمكن مفارقته لصاحبه بعد تصور تلك الاسباب الحاملة
على الفعل الا بعد الاتيان في الفعل ولا يفارقه ذلك ما لم يفارق عن الفعل فلا وجه لاعتبار الاستدامة الحكمية
اذ حقيقة النية كما عرفت من اول الفعل الى اخره موجودة وكذا لا حاجة الى اعتبار المقارنة التي اعتبروها
من وقوعها في نحو الصلوة بين الهمزة والراء من تكبيرة الاحرام الى غير ذلك من الاقوال المتشتتة وظهر ايضا وجه ما استثنا
اليه انفا من جواز تقديم النية عند غسل اليدين للوضوء لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها فلا يتصور غالبا
فقدها عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجب او المستحب فتدبر واعلم انه قد دخل مما قررناه
فروع منها ان النية الحقيقية هي الداعية على الفعل المحركة للاعضاء والباعثة له على ايقاع الفعل وربما يكون هذه
مطابقة للصورة المخطرة بالبال وربما لا ينطبق وتخالف والمناط هو الداعي لا المخطر فلو كان الباعث امر الله
فيصح العبادة ولو خالفها المخطر ولو كان الباعث غير امتثال الله وخطر بباله انه الباعث مع علمه بانه ليس كذلك

اوضع غفلته عنه اوضع جهله باعتقاده انه الله خطر بباله هو الباعث على العبادة بالملة ونتائج مثل هذا الشخص الى
جهاد نفسه واجتهاد الى تصحيح عمله وفي سورة الجهل المركب الذي يتوهم انه معذور بسبب جهله اذ هذا هو الجهل المركب
البالغ المعذور وقد قال الله تعالى قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا وقال الله تعالى ايضا افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا الى غير ذلك من الآيات والاخبار المشيرة
الى دفع هذه الصفة الخبيثة مثل ما هو من ان الريا اخفى من دبيب النمل ونتيجة هذه بالقوانين في دفعه ولا بد
ايضا للمكلف ان يخرج نفسه من هذه المهلكة ومنها انه قد يكون الداعي على الفعل امر الله تعالى خالصا لكن يخطر
بباله انه لغيره غفلة واذا رجع الى نفسه علم يقينا ان المحرك الباعث هو ارادة الله تعالى خالصا لكن يخطر بباله
خطرات على الغفلة من غير ان يكون لها مدخلية في التاثير وهذه العبادة صحيحة جزما ولا يضرها الوسوسة في
الشيطانية نعم ان صار لها مدخلية في صدور العبادة بان صارت هي العلة او جزء العلة تفسد العبادة
وان حصل المدخلية في آخرها وعند الفراغ واما بعد الفراغ كان يظهر للناس رياء اني فعلت صلوة كذا وكذا
مثلا فلا يصير منشأ لبطلان العبادة التي فرغ عنها لحصول العبادة الصحيحة الجامعة لشرطها الشرعية
وهذه معصية اخرى طارية ولا ينقص بهذه المعصية البراءة اليقينية الحاصلة عند الفراغ عن العبادة نعم يستفاد
من الاخبار والآثار محو ثواب هذه العبادة لكن اخلادها بطلان العبادة بالمرة بحيث يجب عليه القضاء
غير معلوم فان القضاء كما حققناه في محله انما هو بفرض جديد وهو في الاخبار الامر به معلق على الفوت العرفي
صدقه في مثل المقام غير معلوم لو لم يكن خلافه معلوما هذا مضافا الى اصالة الاجزاء كما عرفت غير مرة ومنها
الريا والمنهي عنه المفسد للعبادة هو ان يعمل لاجل ان يرى الناس او يسمعوا ويسمى بالسمعة ان يكون
الرؤية والسمعة علة مستقلة او جزء علة واما اذا لم يكن كذلك فلا يصير منشأ للبطلان للاصل والاطلاقات
فان الواجب على المكلف ايقاع العبادة خالصة لله تعالى بان يكون امر الله تعالى هو العلة الباعثة والغرض حصول
ذلك وهذا شأن انه يعمل لله تعالى الا انه اذا رآه انسان او سمعه يسره ذلك وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام
انه قال لا باس حين سئل عما ذكرناه ثم قال وما من احد الا وهو يحب ان يظهر الله له في الناس الخير اذا لم يكن
صنع ذلك لذلك وكذا ايضا يصح الاظهار لان يقتدى به غيره فيفعل مثل فعله او للترغيب او لاشاعة العبادة
والسنة بين الناس او لان لا ينهمه الناس في ترك الفرائض وغيرها من الاغراض الصحيحة عند الناس لظاهر الشرع بل ربما
يكون الاظهار في بعض المقامات واجبا وربما يكون مستحبا وربما يكون مباحا ومنها اصل العبادة ان كان
لله تعالى يكفي وان كان تقديمها او تاخيرها او توسيطها في الوقت من جهة خارجة كالتماس الناس او الاغراض
النفسانية فان مقتضى الواجب الموسع انه يجوز للمكلف ان ياتي بالمامور به في اي جزء من اجزاء الوقت شاء

واختيار

تبارك له

واختيار المكلف في وقت خاص لا يكون الا لمرجح ولا دليل عقلا ولا نقلا على وجوب كون هذا المرجح واجبا او مستحبا
بل جاز ان يكون مباحا بل لو لم يكن مباحا ايضا لا يقدح في صحة العبادة فانه خارج عن اصل العبادة والغرض وقوعها
لله تعالى فيحصل الصحة في الاجزاء مثلا لو راى السارق ان الوقت الاول يمكن له تحصيل مال بالسرقة هو وقت فضيلة
العصر مثلا ولا يجمع بين فعل الصلوة والسرقة فلذا يقدم الصلوة على وقت العصر فهذا هو المرجح في التقديم ولا يقدح
في صلوته ايضا اصلا وكذا الحال فيما لو اوقع المكلف في مكان الخلوة صلوته في غاية السرعة عارية عن المستحبات وفي
الجماعة بالكمال مع جميع المستحبات او جلها او بعضها لالتماس الناس او لاقتدائهم به او الحذر عن مذمة الناس له بترك
جل المستحبات او غير ذلك من الاغراض فيصح وقوع اصل العبادة واجزائها الواجبة لله تعالى ومنها انه لا يجب في العبادة
الواحدة المركبة من الاجزاء المندوبة والواجبة قصد الوجوب في الاجزاء الواجبة والندب في الاجزاء المندوبة
للاصل والاطلاقات وحصول الامتثال العرفي في هذا سيما بعد الالتفات الى ورود الامر بجملتها من دون امر بالقصد
الى الندب في المندوب او الوجوب في الواجب مثلا امروا بالتكبيرات السبع وبالقراءة وذكر الركوع والسجود وغير ذلك
من دون تعرض لما ذكر مع ان الحاجة او لعموم البلوى يقتضي البيان وايضا لو كان الامر كذلك لاشتهر غاية الاشتهار
لعموم البلوى به وحاجة المكلف بها في كل يوم مرات عديدة ومنها ان القصد الى التعيين شرط اذا كان المامور به
متعددا كركعتي الفجر المشتركتين بين فريضته ونافلته وعرضتا مع عدم التعيين لحصول الامتثال العرفي
وفي حكم التعيين القصدي التعيين بالعادي كما لو كان الرجل معتادا لفعل الفريضة مثلا وترك النافلة او كان
من عادته الاتيان بالفريضة اولا ثم النافلة المفروض وما ذكره الفقهاء من اشتراط التعيين وبطلان العبادة بالترديد
في النية انما يكون فيما امكن فيه التعيين وحصل المعرفة به واما اذا لم يحصل اما للتردد في المسئلة او لانه
ذهب عن باله او لانه ليس بمجتهد ولا مقلد ولا يمكنه ان له ايضا تعيين الفعل فلا يجب قصد التعيين او التشخيص
في الوجوب او الاستحباب والقضاء والاداء وشبه ذلك لقبح التكليف بالايطاق نعم يجب قصد ما في الذمة اذا كان معينا
واقعا بل هذا في الحقيقة نوع من قصد التعيين مثل غسل الجمعة معين عنده لكن لا يدري انه واجب او مستحب فاذا
قصد ايقاع غسل الجمعة لله تعالى فحصل الامتثال وان تردد في وجهه هل هو على سبيل الوجوب او الندب بل الوضع
هذا الترديد ايضا لا يقدح بل الاحوط رعاية كما لو كان عليه قضاء صلوة واحدة من الرباعية ولكن لا يعلم
هل هي الظهر او العصر او العشاء فيصلي ما في الذمة ان كان ظهرا فهذا قضاؤه وان كان عصرا فهذا قضاؤه وهكذا
فان هذا الترديد في امثال هذه الصورة غير قادح والترديد الممنوع عنه الا ما عرفت ومنها
لو نوى نية الاستحباب باعتقاد عدم دخول الوقت وكان الوقت داخلا او كان عليه مشروطا بالطهارة
ولا يعلم او نية الوجوب باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل او وجوب شرط به ولم يكن فالظاهر تحقق الامتثال

ومعه الوضوء لانه قصد الامر المعين عليه واقعا الا انه اخطأ في اعتقاده بكون ذلك المعين موصوفا بصفة و
الواقع خلافه فانه اتى بالمامور به والامتثال العرفي صادق والخطأ في اعتقاد صفة فيه لا يخرجه عن المطلوب
المعين منه كما لو قال السيد لعبده اسقني بماء واتى به معتقدا انه بارد يابس فانه لاريب في كونه ممتثلا عرفا
وكذا الحال لو كان هذا الخطأ غفلة منه او بتعمد لذلك بان يعلم ان المطلوب منه مستحب وقصد ذلك المطلوب المعين
لكن نوى كونه واجبا متعمدا اعصيانا فان الامتثال حاصل لايقاعه المامور به بقصد القربة وان عصى في امر خارجي
نعم لو اعتقد وجوبه مع علمه بان الشرع امر به على سبيل الاستحباب كان هذا تشريعا كما ان منها انه لو قصد ببعض
الاجزاء الواجبة من العبادة الندب عمدا او جهلا او ببعض اجزائها المندوبة الوجوب عمدا او جهلا او جهلا
او ببعض اجزائها المندوبة الوجوب عمدا او جهلا لا يبطل العبادة بل يصح لحصول المامور به مقرونا بالقربة وعدم دليل
كما ترى على وجوب نية الوجه مطلقا او في اجزاء العبادة والخطأ او العصيان كما مرت اليه الاشارة انما وقعت بالنسبة
الى امر خارج عن العبادة فلا يقدح في صحتها كما هو واضح خلافا لما يحكى عن بعض الطائفة فابطل العبادة مطلقا في الاول
وفي الثاني ايضا لو اتصف بالكثير في نحو الصلوة وهو مبني على اعتبار نية الوجه في العبادة وفيما يأتي به من الاجزاء
الواجبة او المندوبة وضعفه واضح بعد التدبر والالتفات بما اسلفنا اليه الاشارة غير مرة ومنها
انه لو قصد ببعض اجزاء العبادة الرياء او القصود الاخر غير القربة وما يؤدي مؤداها سواء كان هذا البعض
من الواجبات او المستحبات كالقنوت في الصلوة والمضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل او كان ذلك في الصلوة
فالظاهر البطلان مطلقا اما في صورة الاكتفاء من غير اعادته بقصد القربة فواضح واما في صورة الاعادة فلاستلزامه
الزيادة في الصلوة عمدا وهو مبطل لها لحكم اطلاق النصوص والاجماع في الجملة وان كان ذلك في الطهارات الثلث فان
اكتفى بهذا الجزء المقصود به غير امر القربة واتم العبادة من غير اعادة لهذا الجزء بقصد القربة فان كان من الاجزاء
الواجبة فلا ينبغي الاشكال في بطلان هذه العبادة وان اعاد الجزء واوقعه بقصد القربة فمقتضى الاطلاق
الاطلاقات هو الصحة لاتيانه بالمامور به على وجهه غاية الامر انه ارتكب امرا خارجيا محرما لا اثناء العبادة
وكونه من الامور المبطلة لها يحتاج الى دليل وهو غير ثابت فتدبر ومنها انه لو نوى بوضوئه صلوة نافلة
يجوز له الدخول به في الفريضة بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة وكذا اذا توضأ لغير
الصلوة مما لا يستباح الا به كمس خط المصحف والطواف المندوب في المشهور المنصور انه ايضا كذلك بل الظاهر انه
في كثر دعوى عدم الخلاف فيه ايضا حيث قال يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها
ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة قبل الوقت وبعده مع ارتفاع
الحدث بل الخلاف لما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فقولان انتهى وعزى الخلاف فيه الى بعض العامة ثم

لكن

لكن عن ظاهر الحلبي المنع وسيجيء عبارته الحكية واما لو كان مما يستباح بدون الطهارة كما يستحب له الوضوء مما لا يجامعه
حدث اكبر ففيه اقوال ثالثها الاجتزاء اظهرها صحة الوضوء وارتفاع الحدث به وجواز الدخول معه في الفريضة في كلا نوعي خصوص رفعه
الوضوء ورود الامر به في الشريعة عموما او خصوصا اما لم يجامع الحدث الاكبر فلا شك انه الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في
العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الاكبر وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى وعبارته كما ترى
ظاهرة في دعوى الاجماع مع حكايته ربما كما سمعت عن بعضهم وهو الحجة كاطلاق المستفيضة منها صحيحة زرارة عن الباقر ع لا صلوة الا
بطهور فان اطلاقها كما هو واضح يقتضي كفاية طهورها وصحيحة الاخرى عنه ع ان الفرض في الصلوة هو الوقت والطهور والقبلة
الخبر وصحيحة الاخرى ايضا عنه ع لا تعاد الصلوة الا من خمس الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود تتمة بل يمكن الاستدلال
ايضا بالاية الشريفة اذا قمتم الى الصلوة الاية بعد الالتفات الى ما اسلفنا اليه الاشارة من جواز اجتماع الوجوب والندب في
الوضوء فانه اذا تطهر بعد دخول الوقت لاجل الكون على الطهارة الذي هو من الامور المندوبة كان هذا الوضوء الندبي منه
حينئذ واطلاق الاية الشريفة يقتضي الاكتفاء به في الدخول في الصلوة المفروضة اذ غاية ما يستفاد منها كما مرت اليه الاشارة
وجوب ايقاع الوضوء لاجل الدخول في الصلوة بمعنى ان يكون هذه الجهة والحيثية مقصودة وغاية حين الوضوء بل يقع وجوب
ايقاعه مطلقا ولو عرى عن نية هذه الجهة سواء قارن بنية الجهة الاخرى او قصد مجرد اباحة غاية او جماع الا ان يكون
غاية منهما ايضا ويأتي به بقصد القربة فقط فاذا اراد المكلف ايقاع الصلوة وتوضأ لاجل الكون على الطهارة مثلا
صدق عليه انه حين اراد ايقاع الصلوة غسل وجهه ويديه ونحو ما امر به في الاية الشريفة والاطلاق يقتضي الاجزاء وبذلك
المفروض ويتم عموم المدعى بضميمة عدم القائل بالفصل ومن ادعى اشتراط الزيادة فعليه الدليل لتقييد الاطلاق فعليه
الحجة المفقودة ومن هنا انقدح ضعف الاستدلال بالاية الشريفة على عدم كفاية الوضوء المندوب في الفريضة للدخول في الفريضة
بتقريب ان مقتضاها وجوب الوضوء كلما اراد المكلف القيام الى الصلوة فريضة مطلقا سواء حصلت له الطهارة ام لا
خرج ما اذا توضأ للصلوة النافلة بالاجماع وبقي الباقي [illegible] كالعام المخصص [illegible] هذا مضافا الى ما وقع في كلام بعض
الطائفة من دعوى الاتفاق على تقييد اطلاق الاية الشريفة بالمحدثين وبضعفه الموثق الصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في قوله
اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم وادعى اجماع المفسرين على ذلك ايضا وكيف كان فالاية الشريفة لو لم تكن
حجة لنا فليس علينا حجة هذا مضافا الى ان غاية ما يثبت من الشرع بالمطلقة المذكورة والاخبار ونحوها هو عدم جواز
الصلوة بغير سبق الوضوء وكذا الطواف مثلا وكذا المس والوضوء ليس الا عبارة عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين بالنحو المذكور في الشريعة ومقتضى الاطلاق جواز الدخول في الصلوة بعد [illegible] هذه الاغسال والمسح من المكلف
كما يقتضيه ايضا الصحيحة المروية في [illegible] الاذان والصلوة [illegible] مساجد
مطهرا او صل لربك [illegible]

فانك تنقل الى عظيم ثم ذراعيك فانك تلقى بيديك كلاكلهم ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الما ، ورجليك ثم امر
بالقيام الى الصلوة انظر ايها الفطن الى انه ثم لم يعتبر انه بما ذكر ولم يقل ثم ثم لم ثم حين امر بغسل الوجه الا ما ذكر ولم يشر
الى ارادة الصلوة بعده بل بعد ما توضأ امره بالصلوة وعلمه بالتفصيل وفي رواية محمد بن سنان علة الوضوء التي من اجلها صار على
العبد غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين فلقيامه بين يدي الله تعالى ثم الخبر وفي حسن الحلال علة نوعية هذه الجوارح
الاربع الى ان قال لا عرف الله عليه وعلى ذريته تطهير لهذه الجوارح الاربع حيث اطلق عليه لفظ التطهير لهذه الاعضاء اطلق
على جملة من الوضوءات المعدودة لفظ الطهر والطهور والطهارة ومن المعلوم البين ان اطلاق لفظ الطهور والطهر ومشتقهما
يقتضي زوال الحدث الموجود ومما هذا اضافنا الى ما في روقه ابن بكير عن ابيه عن الصادق ثم انه قال اذا استيقظت انك احدثت
فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت فان مقتضاه المنع عن احداث الوضوء ما لم يعد حصول الوضوء
حتى يستيقن الحدث بعد الانتقاض الى استفادة العموم من النكرة الواقعة في سياق النهي وهو يقتضي ان وضوء الواقع بعد
اياك ان تحدث خرج ما اذا انتفى الطهر بجميع الوضوءات المعدودة بحكم الجواز والاستحباب وبقي الباقي ومنه اتيانه
بما يقتضيه الوجوب والحتم هذا اضافنا الى التايد بما دل ايضا على ان الوضوء لا ينقضه الا حدث كصحيحة زرارة عبد الله
الا شعري لا ينقض الوضوء الا حدث وصحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الخبر الى غير ذلك من الاخبار
وفي الاستدلال بها اشكال لامرين الاول ان مقتضاها عدم نقض الوضوء الا بالحدث وهو لا يقتضي ترتب جميع ما ترتب على
كل وضوء بل مقتضاه استصحاب طهارة ترتب على ذلك الوضوء والحاصل ان نقض الوضوء عبارة عن رفع حكمه ونسخ اثره المترتب
عليه ويجوز ان يكون الغرض من كل وضوء من الوضوءات المعدودة وضع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يكن
رافعا كما في الاغسال المندوبة وغاية ما يستفاد من هذين الخبرين تقرير حكم كل وضوء وبقائه على حاله وعدم انتقاض اثره
المترتب عليه الا بالحدث وهذا لا يستلزم استباحة الدخول به في الصلوة بعد ما ذكرناه من الاحتمال المزبور اللهم الا ان
يقال ان الحدث الشرعي ليس الا حالة واحدة وشخصا واحدا مقتضيا للمنع عن الدخول في الصلوة الحاصل بعد حدوث كل
حدث من الاحداث ولا يفهم من الاخبار الا ان الطهارات لا يجزي له الدخول في المشروط بالطهارة بعد صدور كل واحد
من الاحداث الا بالوضوء بمعنى ان من لم يكن على وضوء اتم صلوته بالملة وكذا الطواف ومس المصحف الكامل فيما
كان الوضوء منه شرطا كالة الا بوضوء ووضوء عقيب الحدث اما ان يكون رافعا فيخص من المنع وبقاء فيتعين الاخير غير
مستفاد من الاخبار ويمكن ان يقال ان مقتضاها حصول حالة واحدة مانعة لكن في اتمام ذلك تامل فتدبر هذا
مضافا الى اشكال العدم والبرائة واطلاق الصلوة في الكتاب في الجملة والسنة الامرة بها بحيث صارت متواترة ومقتضى
ما ذكرناه جواز الدخول في الفريضة بمجرد الوضوء التجديدي ايضا اذا ظهر بعد كون ذلك رافعا بمعنى سبق الحدث عليه
لحصول الطهارة المامور بها وان حصل للمتوضي غفلة عن وجه ما في النية اذ عرفت ان نية الوجه والرفع

والاستباحة

او الاستباحة ليست شرطا في صحة الطهارة ولا واجبا اصلا والمامور به هو طبيعة الوضوء ويكفي في امتثاله الاتيان
بالطبيعة بقصد القربة وفي المفروض ايضا اتى بها بقصد القربة غاية الامر انه اخطأ في اعتقاده التجديد والاستحباب
كما هو الحال فيما عرفته فيمن نوى بوضوئه الندب لاعتقاده عدم دخول الوقت ثم انكشف وقوعه في الوقت
العبادة المشروطة به وبالجملة قد تحصل مما ذكرناه جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب مطلقا سواء كان لاجل
الصلوة النافلة كما هو محل الاجماع وعدم الخلاف او لغيره من كتابة القران من المندوبات المشترطة استباحتها
به او لغير ذلك مما كان الوضوء شرطا في ايقاعه على وجه الكمال كقراءة القران والكون على الطهارة والنوم عليها الى غير
ذلك من المواضع التي ورد الامر بالوضوء فيها في الشريعة وقد لا يخلو عن المشهور بل عرفت حكاية الاجماع عليه فوق ذلك
وانه في نفسه حجة اخرى مستقلة على اطلاق الحكم ولم يظهر منه ان ما عليه هو الحلي حتى يشكل عليه بان ظاهر كلام الحلي
في موضع وان كان ذلك حيث قال ويجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض بدليل الاجماع على اصحابنا لكن كلامه في موضع اخر
ظاهر في خلاف ذلك حيث قال ما فيه واجماعا منعقد على انه لا يستباح الصلوة الا بنية رفع الحدث او بنية استباحة الصلوة
بالطهارة واما ان توضأ الانسان بنية دخول المساجد او الكون على طهارة او الاخذ في الحوائج فلا لان الانسان
مستحب له ان يكون في هذه المواضع على طهارة فلا يرتفع حدثه ولا يستبيح بذلك الوضوء الدخول في الصلوة انتهى فان ظاهر
كلامه في الموضع الاول مخصص بما ذكره في الموضع الثاني ومقتضاه عدم جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المستحب للاغراض
التي يستباح الاتيان بدونه ايضا كما عرفت حكايته عن الشيخ في ط ايضا وهو احد الاقوال في المسئلة وههنا اقوال اخر
ايضا منها صحة الوضوء بمعنى ارتفاع الحدث به وجواز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا مطلقا وحكي عن مه
اميل اليه في المنتهى ومنها صحته بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القران ونحوها ان نوى
ما يستحب لا للحدث كتجديد الوضوء وهو المحكي عن كره ومنها عدم الصحة ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء
وكذا ان كان الاستحباب باعتبار الحدث لكن لم يقصد الكمال وصحته ان قصد الكمال في الصورة المذكورة وهو المحكي
عنه في نه ومنها الصحة ان قصد ايقاع الطهارة مكملة له على الوجه الاكمل وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم
الصحة في غير الصورتين وعليه الشهيد في كره وما قربناه للناظر مستند جملة منها واضح وغير مشتبه وما هو الحق الحقيق
بالاتباع والاحتياط في المسئلة ان لا يدخل في الفريضة بالوضوء المندوب الذي لم يستبح به الصلوة النافلة اذ عرفت ان
جواز الدخول فيها بهذا الوضوء اجماعي بين الطائفة قوله اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد
بنية التقرب ولا يفتقر الى نية تعيين الحدث الذي يظهر منه في المشهور مذهب العلماء كافة اقول الامر كما ذكره وفي
جملة من العبائر دعوى الاجماع عليه بل الظاهر ان عدم الافتقار الى نية تعيين الحدث والاكتفاء من جميعها بوضوء واحد
من ضروريات المذهب بل الدين فتداخل الاسباب على تقدير كونها خلاف الاصل الا انه يجب الخروج عنها هنا لمقتضى الادلة

ثم انه على المذهب المختار من الاكتفاء بالنية الواحدة فيما ذكر من كفاية وضوء واحد بنية التقرب والخروج وكذا لو اكتفى بوضوء
واحد مع قصد التقرب والوجه على القول به واما على القول باشتراط القصد الى رفع الحدث فيقصد رفعه من حيث
هو هو واما الوضوء لرفع حدث معين او استباحة صلاة بعينها فالمشهور رفع الجميع معللين بان الاحداث تتداخل
عند اجتماع اسبابها فلا يرتفع احدها الا بارتفاع الجميع وقد يعترض بان رفع احدها فوجب ان يحصل له بدلالة حديث انما
لكل امرئ ما نوى فيحصل رفع الجميع واورد بمنع تداخل الاسباب وجواز ان يحصل من كل منها حدث على حدة وله وجه
ان اراد من حيث الاشكال الاول والا فقد عرفت انعقاد الاجماع بل الضرورة من الدين على الظاهر على تداخل الاحداث
والاسباب في الوضوء فبعد هذا لا مجال للمنع نعم يشكل الاستدلال بالرواية كما اشرنا اليه انفا بناء على عدم
ظهورها في انه يحصل بمجرد كلما ينويه فان لفظة ما وان كان مفيدا للعموم بحسب الاشكال لكن لا ريب في كون المدار
في دلالة الالفاظ على الفهم العرفي والعرف في مثل عبارة الخبر لا يساعد العموم وان شئت فانظر الى ما هو بمنزلته
من النفي والاستثناء كما يقال ما علمت الا ما يعرفه وما وصل الي من فلان الا ما لا ينفع وما اكتسب فلان الا ما هو
وما عليه الغير ذلك من الامثلة العرفية فيصير لفظة ما من حيث المراد مجملة نعم لا يبعد في حمل الخبر على المثوبات الاخروية
او الغايات الدينية بعد وروده في مقام بيان اجزاء العمل بمقتضى النية فمن نوى الله فهو له ومن نوى الرياء
وغير الله فيه نعم لا ريب في اندراج بعض الوضوء في الخبر لكن كون المفروض في محل البحث منه محل اشكال واوضح كيف كان
فالخبر غير واضح الدلالة على ما ذكروه نعم لا ريب … ودلالته على اشتغاله … لفظة لا تحقق جميع
افراد … دليل الصحة ينفع لو … احتمال البطلان كما احتمله … لكن … اعنده على
ان ما لم ينو رفعه حقيق والاحداث لا يتجزى فاذا بقي البعض بقي الكل واحتمل ايضا رفع ما نواه خاصة بناء على
انها اسباب متعددة لمسببات متعددة فالحال فيها ثانيا لرفع اخر صح وهكذا الى اخر الاحداث واستدلوا
الصحة الوضوء مع قصد استباحة صلاة بعينها بانه نوى امرا ممكنا فوجب ان يحصل له بدلالة الرواية والمراد الرواية
التي عرفت انها ضعيفة الدلالة نعم يمكن اثبات استباحة جميع الصلوات المشروطة بالطهارة مطلقا مع هذه
النية بناء على ان استباحة الصلوة الواحدة لا تحصل الا برفع جميع الاحداث المانعة فحيث نوى استباحة صلوة و…
رفع جميع الاحداث فيحصل الطهارة المطلقة بالالتزام واشكل من الوضوء بنية احد الامرين ما لو نوى نفي
غير المنوي فالشهيد … وكذا … البطلان تمسكا بانه نوى المتنافيين بناء على ان رفع حدث يستلزم رفع
جميع الاحداث وبقاء غيره يستلزم بقاء ذلك الحدث ايضا فلو صح له جميع ما نواه لزم اجتماع المتنافيين
وهو محال فحصول احدهما ترجيح من غير مرجح والعلامة في … فاختار الصحة تمسكا بمثل ما مضى من انه قد نوى
رفع حدث فيجب ان يحصل بدلالة الرواية وهو انما يحصل برفع جميع الاحداث … فيرتفع جميع الاحداث … الوضوء

ويكون

ويكون ضميمة النفي لغوا وكذا الحال في استباحة الصلوة وحيث عرفت ان المذهب المختار كفاية مجرد قصد الوضوء مع التقرب
فالحاجة لنا الى التجشم في تحقيق ما ذكروه بناء على طائفتهم من اشتراط احد الامرين ودفع الاشكالات الواردة عليهم مع
بقاء المسائل المنسابة اليها المتفقة بها قوله وكذا لو كان عليه اغسال ونوى … اذا نوى غسل الجنابة اجزاه عن غيره ولو نوى
غيره لم يجز عنه قبل الخوض في حكم المسألة المفروضة ينبغي تقديم مقدمة وهي انه لا ريب في عدم التداخل في المسببات المختلفة
بحسب الحقيقة وشبهها الناشية من الاسباب المختلفة نوعا او صنفا او شخصا وانما الكلام في ان المسببات المتشابهة
المتفقة بحسب الهيئة والكيفية الناشية من الاسباب المختلفة هل الاصل فيها التداخل او عدمه وليس المراد من الاسباب
العلل التامة لامتناع اجتماع العلتين المستقلتين على الاثر الواحد الشخصي بل المعرفات والعلامات الشرعية كما عليه اساس الفقه
والاستدلال بالادلة المتعددة وكذا ليس المراد من التداخل الحقيقي لامتناعه بل الشبيه به وهو شبه التداخل بان يكتفى
بالغسل الواحد من الاغسال العديدة وقد اختلف الاصحاب في اصالة التداخل بهذا المعنى في المسببات المتعددة المتشابهة
الناشية عن الاسباب المتعددة على قولين اقويهما اصالة عدم التداخل الا اذا ثبت بدليل خارج من نص او اجماع
كما عرفت انعقاده على … الدين في الوضوء وستعرف دلالة الاخبار في الغسل تمام … دليل على التداخل
يجب الاتيان بالمسببات المتعددة حسب تعدد الاسباب بحكم العقل … هذا الاصل الى الظاهر … من قوله اذا …
منك المني فاغتسل للجنابة او خرج منك دم الحيض فاغتسل له او دم النفاس فاغتسل له او دم الاستحاضة فاغتسل له
هو وجوب الاغسال المتعددة المأمور بها عقيب الاسباب المتعددة المأمور بها عقيب الاسباب المتعددة وكذا
قوله اغتسل للجنابة او اغتسل ليوم الجمعة او اغتسل للزيارة وان شئت فارجع الى العرف المعول عليه في فهم الفاظ الكتاب
والسنة واستفسر عنهم ان الامر بغسل الجنابة والحيض والنفاس والجمعة والزيارة وغير ذلك من الاغسال الواردة
في الشريعة هل المطلوب الشرعي منها غسل واحد او انها اغسال متعددة ومطلوبات متغايرة لكل منها حظ من الاجر
والثواب … منه من الفضيلة والجزاء ولا ارتياب في انهم يقولون بالثاني بل ربما لا يخطر ببالهم اذا سمعوا
من الشارع الامر بالاغسال العديدة عند الاسباب العديدة الاكتفاء بالواحد من الجميع ونظير ذلك ما اذا قال
السيد لعبده اذا زرت زيدا العالم فانفق الدرهم او درهما في سبيل الله وكذا اذا زرت عمرا العالم فانفق
درهما او الدرهم في سبيل الله وكذا اذا زرت بكرا العالم فانفق درهما في سبيل الله او قال لعبده اذا زرت زيدا
العالم فاعط هذا المسكين درهما وكذا اذا زرت بكرا العالم اعط درهما ولا ريب ان العرف يفهمون من نحو
الامثلة المذكورة المطلوبات المتعددة ويوجبون عليه انفاق ثلثة دراهم بزيارة العلماء الثلثة ويفهمون العصيان
لو اكتفى بدرهم واحد بعد حصول زيارة العلماء الثلثة وهل ترى هذا المسكين في المثال الثاني يسكت عن هذا
بعد زيارة العالمين حتى ياخذ منه الدرهمين … ما ذكرناه من الاشتباه … ثم

في الاخبار الدالة على التداخل اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد فان اجتماع الحقوق صريح في كونه
مكلفا بتكليفات ومطلوبا عديدة سيما بملاحظة لفظ الاجزاء الظاهر في اقل الواجب وان اكثر الواجب هو الاتيان
بكل واحد واحد منها بحياله واصرح من ذلك قولهم تجزيك من كل غسل يلزمه ذلك اليوم واين هذا مما ذكره القائلون باصالة
التداخل من ان الشارع لم يطلب سوى حق واحد وعمل واحد ومطلوب غير متعدد وايضا من المؤيدات قوله
الجنب اذا احاضت قبل الغسل فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت للجنابة وان شاءت اخرت وجعلته مع غسل الحيض
ولعل هذا لعدم اضافة الى الاستصحاب فيما اذا تعاقب الاسباب فان المكلف مثلا بعد حصول سبب اشتغل ذمته يقينا
بسببه من الوضوء او الغسل واشتغال الذمة يقينا يقتضي البراءة اليقينية وكفاية الغسل الواحد عنه وعن سائر
الاسباب الحاصلة عقيبه في محل الشك والريبة والاستصحاب يقتضي وجوب اتيانه بالاغسال العديدة المشتغل ذمته بها
يقينا في عقيب كل واحد من الاحداث والاسباب هذا مضافا الى ما اسلفنا اليه الاشارة من لزوم
التعيين في صورة تعدد المامور به كالركعتين المشتركتين بين فريضة الفجر ونافلتها والركعات المشتركة بين قضاء
الظهر واداء الله وليس لاحد عند الفرق بين هذه وبين الاغسال العديدة المرتبة على الاسباب المتعددة وبالجملة
بملاحظة ما تلوناه عليك لا يبقى للمنصف اشكال في اصالة عدم التداخل خلافا لجمع من متاخري الطائفة فجعلوا
الاصل هو التداخل متمسكا تارة بان الامر الاعتباري المحض وهو ان الحدث عبارة عن الحالة المسببة من احد الموجبات
المتبع للدخول بها في الصلوة وهي طبيعة كلية واحدة وان تعددت اسبابها من البول والغائط والجنابة
والحيض واشباه ذلك ولا يتعدد ذلك بتعددها والمقصود من الطهارة بانواعها رفع هذه الحالة فاذا
توضأ بوضوء واحد او اغتسل بغسل واحد ارتفع هذه الحالة مطلقا اذ لا تعدد فيها ولا منع لتحقق الطبيعة الواحدة
الكلية فيصير متطهرا بالطهارة الواحدة وهذا كما ترى اعتبار محض في مقابل ظواهر الادلة مع انهم لا يجوزون ان
يحصل بكل سبب خاص حالة مانعة خصوصية لا ترتفع ذلك الا بالاتيان بسببه لاجله مستقلا مع ان جملة من الاسباب
والاحداث اثار خصوصية كالجنابة التي لا يجوز مع مسها الوضوء بخلاف الحيض والنفاس والاستحاضة ولها ايضا
كما ترى احكام اخر مذكورة في ابوابها واختلاف الاثار يدل على اختلاف المؤثرات بحسب الخواص واللوازم المترتبة
واخرى بان اطلاق الامر بالغسل والوضوء عقيب كل سبب يقتضي الاكتفاء بالواحد وان تعددت اسبابه اذ المامور به
عقيب وجود كل واحد من اسباب الغسل هو طبيعة الغسل وهي تحصل بايجاد فرد منه ولا دلالة في النصوص على
لزوم مغايرة كل غسل مع الغسل المامور به بسبب اخر ويزاد عليه وجوب الاتيان عقيب كل سبب بغسل مغاير
فهو في الصنعة مدعى لتقييد الاطلاق وهو خلاف البينة اقول وبما تلوناه عليك ظهر لك ان الفهم العرفي يقتضي
لزوم الاتيان بالمسببات العديدة حسب تعدد الاسباب وهو الحجة المعولة في فهم الفاظ الكتاب والسنة وجميع

الحادث

الحادثات والحالات الصادرة وليس هذا تقييدا للاطلاق بل منع للاطلاق وقول بان مقتضى ظاهر الامر بالمسببات عقيب
الاسباب المتعددة ذلك بشهادة التبادر العرفي المعول وبما ذكرناه انقطع ايضا ضعف ما تمسكوا به من اصالة البراءة
وحصول الامتثال بالواحد فان الاول غير مسموع في مقابل الظواهر اللفظية والثاني مع البناء خلافه لمن تدبر في
المقام العرفي وبالجملة قد تحقق بما ذكرناه ان الاصل عدم التداخل فالقائل به عليه حكم بمقتضى الاصل بعد ما حرجنا عنه
في الوضوء لما عرفت من الاجماع والضرورة ويبقى الكلام في الاغسال المجتمعة مطلقا ومقتضى الاصل المذكور كما عرفته عدم
التداخل كما عليه جماعة العلامة مع ان الخبر الواحد حجة وشرح دلالة المعتبرة المستفيضة عليه وليس ذلك الا لعدم
هذا الاصل عنده بحيث يتوقف على الاخبار المثبتة للتداخل لكن الاقوى عند المشهور هو التداخل ولزوم الخروج عن الاصل
بالاخبار المتكاثرة المعتبرة المثبتة للتداخل كالصحيح عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولا مجال للتوقف
في شان هذه الرواية الا بتوهم امرين احدهما من جهة اضمارها برواية في وهو مدفوع بعد الالتفات الى كون المضمر
عنه زرارة الذي هو من اجلاء الرواة وعيونهم وورد في حقه انه ليس احد اصدع بالحق منه وانه من حفاظ
الدين وامنائهم ثم على حلال الله وحرامه الى غير ذلك من الاخبار المادحة المعدلة له مما يضيق المقام عن نشرها
فان المضمر كلما ازداد جلالة ورتبة ينقص ويقل الضعف الحاصل باضماره فان الجليل لا يكتفي بكل احد بل لا يروي
عن غير المعصوم مع ان هذه الرواية مسندة في التهذيب في باب الاغسال الى احدهما وان كانت في طريقها علي بن السندي
مع ان الاقوى توثيقه كما عن نصر بن الصباح وغيره وقد رواها الكليني في مستطرفات السرائر ونقل انه مما انتزعه
من كتاب حريز رواها عنه وعن زرارة عن الباقر ثم وكتاب حريز من الاصول المعتمد عليه غاية الاعتماد
وثانيهما وقوع ابراهيم بن هاشم في طريقه بناء على عدم تصريح جملة من اهل الرجال بتوثيقه الا انه اولى من نشر حديث
الكوفيين بقم وصرح بعض محققي المتاخرين بتوثيقه ووصف جملة منهم بعض الروايات التي هو في سنده بالصحة
ويقولون ايضا غير واحد من العلماء طريق الشيخ الى فلان صحيح وكذا طريق الى فلان صحيح وهو فيه
وبالجملة المتامل في الرجال على الظنون والظنون الحاصلة من غير ما ذكرناه لا ينقص عما اعتمدوا عليه في غيره
من رجال السند فالرواية لا تنقص عن الصحاح سلمنا لكن لا ريب في حسن الحاصل بحيث يجب العمل بها على الاقوى كما
حققناه في محله وفي رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ثم قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر
اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت له ميت مات وهو جنب كيف
يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا

في جهة واحدة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع ثم قال سألته عن امرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة
قال غسل الجنابة والحيض واحد وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل
واحد وموثقة ابي بصير عن الصادق ع قال سئل عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا
واحدا وموثقة حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ اتجعله
غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها وموثقة عمار الساباطي عن الصادق ع قال
سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها
شيء واذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ومرسل الدفع عنه في قبل وتلقاه الاصحاب ايضا
بالقبول انه من جامع في شهر رمضان ونسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه
الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم وبالجملة الاخبار الدالة على تداخل الاغسال
كثيرة والاخبار المزبورة كما ترى في غاية وضوح الدلالة وخصوصية جملة منها غير قادح بعد الالتفات الى ضميمة الاجماع
المركب مضافا الى عموم التعليل في قوله لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وقوله ع اذا اجتمعت لله عليك
حقوق اجزأك عنها غسل واحد فان المراد بالحقوق الثابتة الشرعية واجبة كانت او مستحبة واذ تمهدت
ذلك فاعلم ان الاغسال المجتمعة اما ان يكون كلها واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام
ثلثة الاول ان يكون كلها واجبة فالظاهر الاشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقا داخلها الجنابة ام لا عين
الاسباب كلا او بعضا ام لا اقتصر على نية القربة كما هو الاظهر او زاد عليها الرفع والاستباحة كل ذلك لاطلاق
النصوص المتقدمة الدالة على اجزاء غسل واحد اذا اجتمعت الحقوق العديدة او الحرمة الواحدة فيما اذا اجتمع الحرمتان
فضلا عما هنا مضافا الى الاجماع في جملة من الصور كما اذا كان من المجتمعات الجنابة ونوى الجميع في غسله فان الاجزاء
في موضع وفاق فتوى ونصا كما عرفته وعلى المشهور القائلين بوجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة وهل يجب مع ذلك
الغسل الوضوء ام لا قيل الظاهر من كلام القائلين بوجوبه مع غير غسل الجنابة هنا عدم وجوبه في هذه الصورة
المفروضة وربما يستشكل بمقتضى القاعدة بانه كما يصدق على هذا الغسل غسل الجنابة وكذا يصدق غيره وكما ورد
في الاخبار عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة ورد ايضا وجوبه مع غير غسل الجنابة وبعد تعارضهما او تساقطهما
يبقى عموم اية الوضوء سيما على المختار لكن يمكن دفعه بعد التتبع في نصوص الباب صراحة دلالتها على
اجزاء هذا الغسل عن الجنابة المقتضي لسقوط الوضوء الذي هو من احكامها ولوازمها بعد الالتفات الى الاستفاد
بشهرة سقوط الوضوء هنا ايضا بل اطباق القائلين بوجوبه مع غير غسل الجنابة على سقوطه في الصورة
المفروضة مع تأمل في عموم الاخبار الدالة على وجوبه مع غير غسل الجنابة من الاخبار بحيث يشمل المفروض من الدلالة

الواضحة

الواضحة العادية عن القصور والقصور بعد الالتفات الى قوة احتمال انصرافها الى غير غسل الجنابة من الحيض والاستحاضة
وشبه ذلك من الاغسال المغايرة للجنابة اذا كانت منوية مستقلة وهذا الاحتمال وان كان معارضا بالمثل في جانب
الجنابة لكن الاعتضاد بما مر يجبر الوهن الحاصل من هذه الجهة ثم ان هذا بعد الالتفات الى فتاواهم المستمرة من ترجيح
جانب النهي على الامر اذا دار الامر بينهما وكذا الظاهر اطباق الاصحاب في الاغسال المجتمعة الخالية عن الجنابة على جواز
التداخل والاجتزاء بغسل واحد سواء نوى الجميع او البعض واكتفى برفع الحدث او الاستباحة لما عرفت من
النصوص المتقدمة الدالة على ذلك صريحا في بعض وعموما في بعض اخر واما الوضوء فلا ينبغي الارتياب في وجوبه
مع الغسل في هذه الصورة وكذا الاجماع منعقد كما حكي في صورة اجتماع الاغسال الواجبة واشتمالها على الجنابة
وقصد الغسل لخصوص الجنابة على اجزائه عن غيره من الاغسال الواجبة واطلاق النصوص يقتضي عدم الفرق في ذلك
بين نية الجنابة مع عدم التعرض لما عداه اصلا او نفيه مطلقا الا ما عرفت من كفاية قصد المامور به مع القربة
ولا ريب في ان المامور به كما يستفاد من الاخبار في الصورة المفروضة هو طبيعة الغسل ويكفي في امتثاله القصد
اليها مع نية التقرب وان ضم اليه المكلف نفي غير الجنابة وقول الشهيد في ذكرى بعدم الصحة في هذه الصورة
اي صورة نفي الغير في الاحداث الاصاغر يقتضي القول به هنا ايضا بالاولوية لكنه مدفوع بما مر من ظاهر النصوص
وكفاية قصد المامور به مع التقرب واما الوضوء فالظاهر سقوطه هنا ايضا بل هو اولى في هذه الصورة من صورة
قصد غير الجنابة ايضا فتدبر وان قصد غير الجنابة فالظاهر هو الاجزاء مطلقا لاطلاق النصوص المتقدمة وما مر من
من كفاية الاتيان بالطبيعة المامور بها بمجرد القصد اليها مع القربة وفاقا لجمع من محققي الطائفة منهم الفاضل
في المعتبر والشهيد في كتبه وعن الشيخ قطعا لما يستفاد منه في جملة من كتبه من عدم صحة هذا الغسل من اصله
بناء منه على ان حدث الجنابة اقوى من غيره من اسباب الغسل ورفع الادنى لا يستلزم رفع الاقوى
واذا لم يرتفع الجنابة لم يرتفع غيرها ايضا لان مع بقاء الاقوى لا يمكن ارتفاع الاضعف ووجه قوة الجنابة
انه مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث بخلاف ما عداها بدليل وجوب الوضوء بعد غسل ما عداه دون غسلها الاقوى
والمقدمات باسرها ممنوعة وما استدل في قوة الجنابة من انه مع ارتفاعها يرتفع باقي الاحداث فظاهر العدم
ووجوب الوضوء بعدها ووجوبه بعد غيرها انما يدل على قوة رافعها والقول بان قوة الرافع يستلزم قوة المرفوع
ممنوع وايجاب الوضوء بعد غير غسل الجنابة يجوز ان لا يكون لارتفاع الحدث الاصغر الباقي بعد ارتفاع
الحدث الاكبر بل يكون لقوة هذه الاحداث بحيث لا يكفي في رفعها الغسل فقط بل لا بد فيه من الوضوء ايضا
بخلاف الجنابة اذ يكفي في رفعها الغسل فقط لضعفها مضافا الى دلالة بعض النصوص على قوة الحيض كرواية
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض

واحد فتامل فيما ذكرنا ما هو المقام من ذلك وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الوجوه في مقابل ظاهر النصوص المتقدمة ومثل
هذا القول في الضعف ما حكي عن ظاهر [illegible] في [illegible] من صحة هذا الغسل ورفعه الحدث الذي نواه خاصة دون حدث الجنابة
مستدلا بان رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى وان الافعال تابعة للقصود فحيث لم يقصد غسل الجنابة وارتفاعها
لم يحصل الجزاء انما لكل امرئ ما نوى وضعف الكل بما قدمنا اليه الاشارة للشرائع لضعف الاستدلال بموثقة
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة
قال غسل الجنابة عليها واجب [illegible] بما يستفاد منها هو وجوب غسل الجنابة وهو لا ينافي تداخله مع غسل الحيض
بحكم النصوص المتقدمة وفائدة الوجوب ترتب العقابين [illegible] الواجبين لو ترك الغسل بعد الحيض بقي الكلام
في انه على المذهب المختار من الاجزاء [illegible] الغسل وسقوط غسل الجنابة عنه به هل يجب الوضوء ام لا وجهان مقتضى
استصحاب اشتغال الذمة بالمشروط به لعموم اية الوضوء ثم [illegible] الى عموم ما دل على وجوبه عقيب غير
غسل الجنابة وعدم وضوح اندراج المفروض تحت العموم الدالة على سقوط الوضوء عقيب غسل الجنابة هذا ولا يعلم
ايضا انه لو قصد بغسله رفع الحدث مطلقا او الاستباحة من غير تعيين للسبب او نوى بغسله الوجوب من
دون نية الرفع والاستباحة فالظاهر الاجزاء عن الجميع لظواهر الاخبار المزبورة وظاهر القائلين بالاجزاء في
القطع بعدم الاحتياج الى الوضوء وطريق النية في هذه الصورة اي اجتماع الاغسال الواجبة المشتملة على
الجنابة هو قصد الجميع بغسله وينبغي ترك الوضوء عقيبه الصورة الثانية ان يكون كلها مستحبة والاظهر
تداخلها ايضا مطلقا سواء نوى الكل تفصيلا او اجمالا او لم ينو شيئا منها بان اتى بغسل واحد بقصد القربة
او نوى بعضا منها مع عدم التعرض لغيره او نحو هذا لغيره كل ذلك لاطلاق النصوص المتقدمة الدالة
على كفاية الاتيان بغسل واحد واجزائه عما عداه من الحقوق وحصول المامور به وهو الطبيعة بالقصد اليها
مع قصد التقرب والاحتياط في هذه الصورة ايضا الاقتصار على الشق الاول وان كان الظاهر كما عرفته
الاجزاء مطلقا خلافا لما حكي عن المعتبر في [illegible] الاجزاء فيما لو نوى بعضها بما نواه قال لانا بينا ان نية السبب في
المندوب مطلوبة اذ لا يراد به رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة فان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها
وان لم ينو السبب انتهى وهو ايضا صريح [illegible] في [illegible] وظاهر التهذيب [illegible] وهو كما ترى اعتبار محض لا يعارض الادلة
الشرعية المتقدمة مع ان ما ذكره من مطلوبية نية السبب في المندوب [illegible] الى دليل لان التكليف بالغسل
مطلق وايجاب قصد السبب تقييد للاطلاق موقوف على الاثبات [illegible] كون الغسل للجمعة [illegible] ثم
اغتسل في يوم الجمعة لا يختص [illegible] بالقصد الى كونه للجمعة كما عرفت نظيره في مباحث النية وكان التمسك بنحو
حديث انما لكل امرئ ما نوى قد عرفت ضعفه واما ما ذكره في مقام التعليل من ان المندوب لا يراد به

رفع

رفع الحدث فهو ايضا اعم من مدعاه مع ورود المنع عليه باحتمال رفعه الحدث فيما امكن لا [illegible] كغسل الاحرام
للحائض مع ان التنظيف المطلوب من الغسل المندوب ايضا لا يحتاج الى نية السبب كما ان رفع الحدث المطلوب من
الغسل لا يحتاج الى نية السبب وكيف كان لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بعدم تداخل الاغسال المستحبة مطلقا كما عليه
[illegible] في التحرير و[illegible] و[illegible] وهو ايضا ظاهر [illegible] وعن المحقق الشيخ علي [illegible] عدم التداخل في هذه الصورة ولو مع نية
الاسباب [illegible] عدم الدليل على التداخل وقد عرفت الدليل على انه اذا اجتمع حقوق الله عليك اجزأها عنك غسل
واحد كما في النصوص المتقدمة الصورة الثالثة ان يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا والاظهر فيها ايضا التداخل والاكتفاء
بغسل واحد مطلقا داخلها الجنابة ام لا نوى الاسباب كلا او بعضا ام لا اقتصر على نية القربة او نوى معها الرفع
والاستباحة للاطلاق ما تقدم من النصوص من صحيحة زرارة وكصحيحة [illegible] ومرسلة جميل [illegible] وصحيح [illegible] المروية
في رجل جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه
الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك والاخبار [illegible]
غير واضحة بعد الالتفات الى ضعف عدم القائل بالفصل [illegible] عن الشيخ تخصيص اجزاء الغسل الواحد عن الجميع
بما اذا نوى الجميع او الواجب او الرفع ولو نوى الندب لم يجز عن شيء لا من الواجب ولا من الندب اما من
الواجب فلعدم نيته واما من الندب فلان المقصود منه التنظيف وهو لا يحصل مع بقاء الحدث وانت خبير
بعد الالتفات الى ما اسلفناه لك من اطلاق النصوص ومنع هذه المقدمة [illegible] على دفع ما ذكره [illegible] في [illegible] مذهب
الى انه لو نوى الواجب والندب معا بطل غسله ولو نوى الجنابة ارتفع حدثها ولم يثبت على غسل الجمعة وان نوى
الجمعة [illegible] عنها خاصة مع بقاء حدث الجنابة اذ لا يراد منه رفع الحدث [illegible] عن غسل الاحرام ولو لم ينو
شيئا منهما بطل ووجه البطلان في الاول لعدم اجتماع المتضادين لو وقع عنهما لتضاد وجهي الوجوب والندب
ولزوم الترجيح من غير مرجح لو وقع عن احدهما وعن هذا الوجه فيما لو نوى الواجب فقط اذ لو اجزأ
عن الجميع اذ عليه يلزم ايضا كونه واجبا ومندوبا في حال والجواب منع الاستحالة بعد الالتفات الى ما حققناه
في محله من تعلق التكاليف بالطبيعة وكفاية [illegible] الشيخ مع ان [illegible] الاجماع على الاجزاء عن
الجميع مع قصد الجميع واما ما ذكره من عدم الثواب على غسل الجمعة فعلله مبني على اشتراط نية السبب في المندوب
وتبعية الافعال للقصود [illegible] ليس للانسان الا ما سعى [illegible] انما لكل امرئ ما نوى وضعف الكل
واضح في نفسه سيما في مقابل النصوص المتقدمة [illegible]
مع [illegible] فلا حاجة الى التطويل بعد ذلك ثم ان [illegible] في تعلق التكليف بالاغسال
المتعددة المستحبة على ذمة المكلف جواز الاجتزاء بالغسل الواحد الواقع في اول النهار [illegible] كل غسل [illegible] والواقع

في اول الليل عن كل غسل ليلي سواء كان غايته حاصلة قبل الفعل ام متجددة بعده تمسكا باطلاق رواية
عثمن بن يزيد المعتضد بمفهوم كونه عمر بن يزيد في نسخة رواية بن عذافر عنه عن الصادق ثم قال من اغتسل بعد الفجر كفاه
غسله الى الليل في كل موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وكان مرسلة جميل المتقدمة
تحمل اللازم فيها على مجرد الثبوت على ان الضعف عما مر انفا مع انها لا تعارض ما ذكر اسنادا ودلالة
في مقام المعارضة مع مفهوم الحصر كالصحيح المتقدم المتضمن لقوله اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك
المقتضي لعدم الاجزاء في صورة عدم الاجتماع مضافا الى قوة الدلالة والاعتضاد بعمل الطائفة اجماعهم على العمل
به ولو في غير محل البحث في الجملة واصالة عدم التداخل التي عرفت انها من الاصول القوية المتينة المأخوذة من
الوحي المحكم والصواب بقي الكلام في ان التداخل في الصور المذكورة هل هو على سبيل العزيمة او الرخصة صرح صاحب
الذخيرة والفاضل الخوانساري بالثاني تمسكا بحصول الامتثال بالغسل الواحد وقد صح للاتيان به ثانيا بقصد
في العبادات التوقيفية الواجب الاقتصار فيها على القدر المتيقن انتهى سواء قلنا بان الامر للوجوب او للطبيعة
او كد ويرد ظواهر اخبار التداخل من حيث وقوع التعبير فيها باجزاء غسل واحد بعد الالتفات الى ما اسلفناه
للاعتبار من ظهور لفظ الاجزاء عرفا في اقل مراتب الواجب كما سلم ايضا صاحب الذخيرة في غير واحد من
المقامات بل لفظ الاجزاء دليل على استحباب عدم الاكتفاء بالغسل الواحد مع ان الاتيان بالمتعدد حسب تعدد
الاسباب احوط وافضل الاعمال احمزها كما في الخبر وربما يفوت فضيلة بعض الاغسال بالتداخل مثل كون غسل
الجمعة قريبا من الزوال بالنسبة الى من يغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر هذا مضافا الى ما عرفته من قوة مسألة
عدم التداخل بحيث ترجح على اخبار التداخل عند منكري التداخل وقد يؤيد ايضا ان الحائض ان شاءت
ان تغتسل غسل الجنابة قبل الانقطاع تغتسل كما فهمناه في صدر هذه المسألة وبه استدل على كون التداخل
من باب الرخصة المقدس الاردبيلي لكنه اخص من المدعى اذ لا يدل على ثبوت الرخصة حال الامكان من
التداخل الا ان يتم المدعى بضميمة الاجماع المركب هذا مع ان ظاهر المشهور القائلين بالتداخل ايضا هو
الرخصة بعد الالتفات الى ما عرفت من دلالة لفظ الاجزاء الواقع في عباراتهم ومن هنا انقدح ان عدم التداخل
احوط ولا وجه لتعقيبه لمن جعل التداخل احوط فتدبر ولا تغفل قوله الوجه الذي يجب غسله في الوضوء وهو
ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا
وما خرج عن ذلك فليس من الوجه وهذا التحديد للوجه اجماعي من الاصحاب كما في [illegible] والغنية و[illegible] وغيرها
وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت لا خلاف فيه [illegible] على [illegible] المصرح به في عبارة الجماعة وكل من عدم
الخلاف والاجماعات المستفيضة حجة مستقلة كصحيحة زرارة عن الباقر حيث قال اخبرني عن حد الوجه الذي

ينبغي

ينبغي ان يتوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
وان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص الشعر الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا هذا كما
اورده الصدوق في الفقيه في باب حد الوضوء ورواها الكليني والشيخ ايضا في [illegible] وفي [illegible] مع ادنى تغيير من غير
تصريح بالامام المنقول عنه وقد عرفت غير مرة ان الاضمار من مثل زرارة غير قادح سيما بعد الالتفات الى ما رواه من
الصحيح في الفقيه باسناده الى الامام وعن [illegible] والمعتبر نقله عن حريز عن احدهما وعن الاستاذ الاكبر انه لا
كونه عن الباقر ويدل ايضا على بعض التحديد المزبور رواية اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا اسأله
عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين ثم ان ظاهر الصحيحة المزبورة كما فهمه الاصحاب ان قوله
ما دارت عليه الابهام والوسطى بيان لعرض الوجه وقوله من قصاص شعر الراس الى الذقن لطوله وقوله ما جرت
عليه الاصبعان كانه تأكيد لبيان الوجه واعترض الشيخ البهائي على ذلك بانه يقتضي جعل الخط الطولي من القصاص الى الذقن هو
عبارة عن منابت الشعر من المقدم والحال ان منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع الى النزعة
ثم يتحدر الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار ثم دخول النزعتين والصدغين في التحديد المذكور
مع انهم لا يقولون به وخروج العذارين مع ان بعضهم ادخله وكيف يصدق مثل هذا التحديد لظاهر القصور الموجب
لهذا الاختلاف عنهم ثم قال ما هذا لفظه وقد لاح لي من الرواية معنى اخر يسلم به التحديد عن القصور ودلالة
الرواية عليه في غاية الظهور وهو ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان
الخط الواصل من القصاص الى طرف الذقن وهو مقدار ما بين الاصبعين غالبا اذا فرض ثبات وسطه وادير على
نفسه لحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الوجه الذي يجب غسله وذلك لان الجار والمجرور في قوله من قصاص
الشعر اما متعلق بقوله دارت وصفة مصدر محذوف والمعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا
الى الذقن واما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو لفظة ما اي جزئيا الحال عن الجزء والمعنى ان الوجه
هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن فاذا وضع طرف الوسطى مثلا على قصاص
من الناصية وطرف الابهام على اخر الذقن ثم اثبت وسط انفراجهما وادار طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى
الاسفل وادار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق وتمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا وتحقق
ما نطق به قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وبهذا يظهر ان كلا من طول الوجه
وعرضه خط من اقطار تلك الدائرة من غير تفاوت ويتضح خروج النزعتين والصدغين عن الوجه وعدم دخولهما
في التحديد فان اغلب الناس اذا انفرج الاصبعين على ما بين قصاص الناصية الى طرف ذقنه وادارهما على ما اثبتنا

ليحصل به دورة وقعت العذاران والصدغان خارجة عنها وكان يقع العذاران في مواضع التحديد كما يشهد به
الاستقراء والتتبع واما العارضان فيقع بعضهما داخلا والبعض خارجا عنها فيغسل ما دخل ويترك ما خرج على
ما يستفاد من الرواية وح يستقيم التحديد المذكور فيها ويسلم عن القصور ولا يخلو منها ما هو خارج ولا
يخرج ما هو داخل انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وهو وان دفع في هذا الوجه الاوفق للفظ دارت مستديرا
لكن حمل الرواية عليه بعيد فان الدور عرفا ولغة اسم عبارة عن الحركة حول الشيء سواء كان على وجه الاستدارة
الحقيقية كما هو مصطلح الرياضيين ام لا بل الدائرة الحقيقية الرياضية بحيث يكون لها مركز نسبته الى جميع
الاطراف ومحيط الدائرة متساوية غير شائعة في اطلاق لفظ الدائرة بل الشائع المتكرر الاستدارة الذاتية
التقريبية بل مجرد الحركة مما يكون له نوع استدارة مع ان الظاهر تعلق قوله من قصاص الشعر الى قوله دارت عليه
الابهام والوسطى ولا ريب في ان المتبادر منه في كون القصاص مبدأ دوران الاصبعين والذقن منتهى
دورانهما بمعنى ان يوضع راس الاصبعين على القصاص ثم تجريان منه على وجه الاستدارة وهكذا الى ان
ينتهي حركتهما على وجه الاستدارة الى الذقن وهذا الدور العرفي وان كان يحصل مسماه بمجرد حركة الاصبعين حركة
دورية بتدريجه من القصاص منتهية الى الذقن ولو بعدم كمال انفراج الاصبعين بحيث يخرج غالب الوجه عنهما
لكن المتبادر هو وضع راس الاصبعين على القصاص وانفراجهما من هذا الموضع غاية ما يمكن لهما الانفراج ثم
استدارتهما الى جانب الذقن على وجه يتناقص الانفراج عند قربه من الذقن شيئا فشيئا الى ان يتلاقى راسا
الاصبعين عند الذقن وعلى ما ذكره الشيخ البهائي لا يكون مبدأ حركة الاصبعين وابتداء جريانهما من القصاص
ولا انتهاء حركتهما معا الى الذقن وظاهر الرواية كما عرفت خلافه بل لعلها ناصة في كون القصاص مبدأ
جريان حركة الاصبعين والذقن منتهى حركتهما ويوافق هذا المعنى ايضا ظاهر رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة
ثم ان الظاهر ان مراد المشهور فيما ذكروه في معنى الرواية هذا المعنى الذي استظهرناه وما اورده عليهم
من استلزام هذا الحمل دخول ما ليس بداخل في التحديد كالنزعتين والصدغين وخروج العذارين مع ان بعضهم
ادخله مدفوع اما اولا فبانه بعد تسليم ذلك يخص الخبر كالعام المخصص او المطلق المقيد بعد ورود
الدليل وهذا ليس باولى مما ارتكبه فان الكتاب والسنة بل الكلام مملوة عن ذلك حتى قيل ما من عام
الا وقد خص واما ثانيا فبما اشار اليه بعض المحققين من كون المراد من القصاص منتهى شعر الناصية
وان كان اعم منه بحسب اللغة اما لكون ذلك هو المتبادر في مثل هذه العبارة او لان التحديد لموضع ا
الاشتباه وغير هذا الموضع مما ارتفع من النزعتين لا اشتباه في كونه من الراس فكانه ثم قال ما دارت عليه
الاصبعان من المبدأ المذكور الى منتهاه من الموضع الذي ظنه الناس وجها وهذا بينه بقوله

وما جرت عليه

وما جرت عليه الاصبعان مما ظنه الناس وجها فلا يلزم على هذا الحمل دخول النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في التحديد
ولا دخول الصدغين ضرورة بناء على ما اشتهر في المنتهى وغيره من ان الصدغ الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل
عن راسها قليلا او لا يشمل شيئا منه الاصبعان ولو فسرناه بما بين العين والاذن كما عن جمع من اهل اللغة فلا يضر في دخول بعضه
في الوجه المحدود واما العذار فالمشهور عندهم خروجه فلا يرد عليهم الاشكال الاخير مع ان دخله هو لا من يرد على توجيه الشيخ البهائي
ايضا خروج بعض الجبين عن الوجه ولم يذهب اليه احد بل هو كالكف مما هو من الوجه عرفا وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع انه قال
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى فدعا الى ان قال ثم غرف ملاها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه الى غير ذلك من الاخبار المبينة لحسن هذا مع انه على ما ذكره الشيخ البهائي من اعتبار الدائرة
الرياضية لا يصح توصيف الابتداء من القصاص والانتهاء الى الذقن فان الدائرة لم يشترط في اعتبارها فرض الابتداء والانتهاء
بل يكفي فرض مركزها وتعيين محيطها وهو اخراجها مثلا مقتصرة هنا الدائرة الى القصاص والذقن مع ان الدائرة اذا فرضت
ابتداؤها من موضع فلا بد ان يصير الانتهاء ايضا الى ذلك الموضع لا الى الموضع الاخر هذا مع انه على ما ذكره لا يبقى على التوهم دخول
الصدغ حتى يسأل زرارة الذي هو في اعلى رتبة الفهم والفقه عن هذا المعنى الا ما يظهر من ملاحظة الروايات البيانية الواردة
في الاخبار وغيرها من الاخبار المبينة لكيفية الوضوء حيث يظهر منها ان الوجه الذي يجب غسله ليس الدائرة الرياضية التي
اعتبرها الشيخ البهائي بل ان بعضها سيما بعد الالتفات الى ما ورد عنهم ع ان من تعدى في وضوئه كان كناقضه وامثال ذلك
من غير تعرض في شيء من الاخبار لعدم جواز التعدي عن الدائرة الرياضية وبالجملة فالظاهر مما ذكرناه ان حمل الرواية على ما استظهره
الشيخ البهائي وان استحسنه ايضا جملة من فضلاء المتاخرين من الطائفة بعيد عن الافهام الغير المشوبة بالشبهات الرياضية
وان الظاهر منها بشهادة جملة من القرائن المتقدمة بل الوجه المعول عليه في فهم الفاظ الكتاب والسنة هو ما استظهرناه
وعليه فيجب غسل ما خرج عن الاصبعين اذا ادير امن القصاص الى الذقن كما ذكرناه مطلقا ومن هنا ينقدح عدم وجوب غسل
الصدغ بجميعه لو فسرناه بانه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لراس الاذن وينزل عن راسها قليلا كما عن المنتهى وعليه
جمع من الاصحاب وبعضه ايضا على الصحيح او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان لو فسرناه بما بين العين والاذن كما عن جمع
من اهل اللغة ويقرب منه ايضا تفسيره بالمنخفض الذي ما بين اعلى الاذن وطرف الحاجب كما في مجمع البحرين [illegible] الفاضل
الخونساري في ح س وكيف كان فخروج الصدغ عن الوجه الواجب غسله في الجملة اجماعي وعن [illegible] الى جمهور العلماء وحكى
عن بعضهم الاجماع عليه والظاهر ان مراده من الصدغ الذي ادعى ان جمهور العلماء على خروجه من الوجه المزبور وحكى عليه الاجماع هو
الصدغ بالتفسير الاول الذي حكيناه عن المنتهى وغيره وحكى الشهيد في ذكرى عن ظاهر الراوندي في الاحكام غسل الصدغين ودخولهما
في الوجه الواجب غسله وحكى ايضا عن بعض الحنابلة ولا باس به ان كان المراد بعض الصدغ بالتفسير الثاني المتقدم عن جمع من اهل
اللغة واما الصدغ بالتفسير الاول فلا مجال للقول به مع الاجماع المحكي ناشئ في تركه وينقدح ايضا عدم وجوب غسل ما خرج عن محاذاة الاصبعين من العذار المفسر عندهم

بالشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض وفاقا للمحكي عن كرى ونهاية الاحكام
وجملة من محققي متاخري المتاخرين وخلافا للمحكي عن الشيخ في ط وشيخنا البهائي والاسكافي فيجب غسله مطلقا والعلم لتوهم دخوله في الوجه
وما ينبغي ان يتوهم الا به عند الاتفاق الموضع تخصيص الكتاب بخبر الواحد سيما هذا الخبر المعتضد بعمل الاصحاب اجمع فتوهم للعلامة في جملة
من كتبه ولا يجب غسل ما خرج عن الوجه باطلاق كلامه في كره دعوى الاجماع عليه وهو ايضا في غاية الضعف ونعم الجمع
بين القولين كما اشار اليه بعض المحققين من حمل نزاع هذين القائلين المطلقين لفظيا بكون مراد الموجب لغسله مطلقا
بعضه ومراد من لم يوجب غسله بعضه الاخر الخارج كما هو المذهب المختار المفصل فتدبر ومن هنا يظهر ايضا عدم وجوب غسل
البياض الواقع بينه وبين الاذن لخروجه عن الوجه بحكم الاولوية وفي النص وعليه الخلاف بل لا اجد الخلاف فيه ايضا
وانقدح ايضا مما استظهرناه في معنى الرواية عدم وجوب غسل ما خرج عن العالية الاصبعين من العارض المفسر بالشعر المنحط
من محاذاة الاذن المتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار وفاقا للمحكي عن نهاية الاحكام وخلافا لمقطوع
المنتهى فلا يجب غسل ما خرج منه عن الوجه كما هو المقطوع للشهيدين فيجب غسل ما دخل منه في الوجه المحدود
مدعيا في المنتهى عليه الاجماع وهو احوط وان كان الاظهر الاوفق بالصحيح ما اخترناه من التفصيل ويمكن ايضا ارجاع القولين
المطلقين اليه فيصير النزاع لفظيا فتدبر وانقدح ايضا وجوب غسل ما ناله الاصبعان من مواضع التحذيف المفسرة بمنابت
الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة عند جمع وكان منتهى العذار والنزعة عند بعض اخر خلافا لمقطوع المنتهى وكره فلا يجب
غسل ما خرج منها كما خرج عن الوجه ودخولها في الراس لنبات الشعر عليها وضعفه ظاهر وللجمع اخر من الاصحاب فيجب غسلها
في الوجه كلها وهو احوط وان كان الاظهر الموافق للدليل من الصحيح ما اخترناه فتدبر وانقدح ايضا كما عن شيخنا الاشارة
عدم وجوب غسل النزعتين المفسرتين بالبياضين المكتنفين للناصية في اعلى الجبينين بعد الاتفاق على خروجهما من حد
الغسل لحكم نحو البياضين عما يكون منتهى الناصية وما يحاذيه فظهر دخولهما في الراس لخروجهما من التسطيح الذي
يتصل به الوجه عن الراس ودخولها في التدوير المختص به فتدبر **قوله** ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة المراد من الانزع فاقد شعر الناصية ومن الاغم من انبت
الشعر على جبهته فالانزع لا يغسل بعض شعر الراس الذي لا شعر فيه مما يعلو الجبهة والاغم يغسل ما نبت شعره مما يكون
تحتها وكذا قصير الاصابع يغسل عرض الوجه ما زاد على ما بين اصبعيه بقدر ما يغسل المستوي وطويلها يغسل انقص
ما بينهما والوجه في الجميع ان الواجب غسل الوجه المحدد في الصحيحة والتحديد فيها مبني على الغالب وهو مستوي الخلقة **قوله**
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر وفاقا للمشهور بين الاصحاب تمسكا بالمروي عن
قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام كيف اتوضا للصلوة
الى ان قال لا تعلم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا الخبر والامر ظاهر في الوجوب

والكتاب

والكتاب من الاجمال المتلقاة المبينة المروية ومع ذلك يتجبر ضعف اسناده بالشهرة العظيمة بين الطائفة وقد اشتهر ان
ان الضعاف المنجبرة بالشهرة حجة قوية كثيرا ما تقوى على الصحيح العاري عن الشهرة لقوة الظن في جانبها وقد حققنا
في الاصول لزوم متابعة اقوى الظنين مطلقا ولو حصل من غير الاخبار الصحيحة هذا مضافا الى تاييدها بالوضوءات البيانية
المشتملة على البداءة بالاعلى في الاخبار المعتبرة كصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح
ببلة ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء الخبر وقريب منها موثقة زرارة المتضمنة في الكافي المتضمنة لقوله
فوضعها على جبينه وفي الاستدلال بهذين الخبرين نظر لا على القول بوجوب التاسي وهو في غاية الضعف فما لم يعلم وجه
فعله ثم نعم لو علم وجه فعله وانه الوجوب فالتعدي عن الوجوب يتكفل لذلك باثباته من الخبرين والضعف عن ذلك الا
بما بناه على كون فعله بيانا للمجمل وهو الى نحو الكتاب ومن هنا هو الموجب للايجاد والدليل على استحبابه لضعف المبنى الا على
القول بكون الفاظ العبادات توقيفية اسامي للمعاني الصحيحة وهو خلاف الاظهر عند الاحقر وفاقا لجمهور المحققين من
كونها اسامي للمعنى الاعم فاطلاقه يقتضي كفاية مسماه عرفا الا فيما ثبت لتقييده من اجماع او نص خاص او ظاهر والكل
في المقام مفقود وفعله ثم لا يقتضي الوجوب اتفاقا اخلاقا اصحاب لا يجوز ان يكون على وجه الاستحباب او الاتفاق مع
الاية الامرة بغسل الوجه والايدي عن الاجمال عارية اذ لا اجمال في اسامي اجزاء العبادة بل هي صافية على الحقائق اللغوية
فلعلهم الى هذا الوجه اشار صاحب الذخيرة في مقام الرد على الاستدلال بالصحيحة على وجوب الابتداء بالاعلى حيث
قال لا اجمال في الاية حتى يحمل فعله ثم على البيان مع ان هذا الوجه انما يحسن لو كان المراد المستدل بالصحيحة الاجمال
في الاية وليس كذلك بل الظاهر ان مراده هو الاجمال في لفظ الوضوء الوارد في الصحيحة الحاكية لفعل رسول الله صلى الله عليه واله ثم انما
منه الى ان انشاء التكليف بالوضوء ليس بالاية كيف والتكليف بالوضوء كان في اول البعثة قبل نزول الاية وليست
هي ايضا الا بيانا لبعض احكام الوضوء على سبيل الاجمال من وجوب اصل الغسل والمسح في الجملة لا بيانا لماهيته بيانا
تاما وكشفا عن حقيقته وكيفيته كيف وهذا النحو من البيان يحتاج الى سوق على اخذ الحال والاية خالية عن كثير من الامور المعتبرة
في الوضوء من الموالاة والترتيب وكون الغسل بالماء وغير ذلك منه الا من ذلك بالجملة المحكوم عدم دلالة الوضوءات البيانية
المتضمنة لها الاخبار على وجوب الابتداء بالاعلى واستدل ايضا بالرواية العامية كما هو صريح الانتصار والغنية
وارودها الصدوق ايضا في الفقيه مرسلة انه توضا مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به بناء على انه
فيه بدا بالاعلى اما بقرينة نحو الاخبار المروية او لانه لو عكس لزم تعين العكس وهو خلاف الاجماع مع كراهته عند
القائلين بجواز النكس ايضا فكيف يصدر منه صلى الله عليه واله بحيث يقول لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا الاستدلال احسن سيما نظرا

الى ان نفي الحكم الغيري الواقع في سياق النفي المقتضي للعموم فيفيد نفي الصحة ايضا اتفاقا الا ان ما عن الرضي
من الفرق بينه وبين الصحة من عدم [illegible] نفي الاجزاء المترتب على الصحة واقتضائه خصوص عدم ترتب الثواب على هذا
فالرواية العامية حجة اخرى بعد اعتضادها بالشهرة بين الطائفة على المذهب الحقا وبعد الاتفاق الى حمل قوله لا يقبل الله الصلوة
الا به على عدم قبولها الا به من جميع الجهات بارادة المماثلة العامة التي هي اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة ولا
ولا ينافيه خروج عدم الوجوب عنه فان تخصيص العموم ليس اولى [illegible] هذا مضافا الى [illegible] من الادلة الدالة على وجوب غسل
اليدين من المرفقين وحجية الاجماع المركب بقضية تعين البدئة بالاعلى هنا ايضا حال [illegible] عن الرضي [illegible] واستحباب البدئة
بالاعلى وجعله مبنيا على ما هو من لزوم الاعتماد على القطعيات وعدم جواز الخروج عنها باخبار الاحاد وان الامر بالغسل
في الكتاب قطعي وغيره من الاخبار مطلق [illegible] من اخبار الاحاد لا يصلح لتخصيصه بناء على اصله
وقد عرفت [illegible] ان هذا الاصل فاسد بمقتضى البراهين التي اقمناها في الاصول على حجية ظن المجتهد اي ظن كان من اخبار
الاحاد او من غيرها ما لم يقم الاجماع على عدم حجيته كالظن المستند الى القياس المنهي عنه عندنا المعول عليه عند مخالفينا
من العامة العمياء قال في [illegible] واعلم ان [illegible] ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البدئة بالاعلى بمعنى صب الماء
على اعلى الوجه ثم اتباعه واما ما يتخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن
في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة [illegible] ماعزاه الى المحقق الشيخ علي لان
لان [illegible] من الوضوءات البيانية الواردة في الاخبار المأثورة وغيرها من الاخبار الامر بالابتداء في الغسل
بالاعلى وفي اليدين بالمرفقين انه يحصل الابتداء بالاعلى [illegible] في اجراء الماء المغسول الى اخر العضو مقتضيا ١٥
الترتيب في نفس العضو مراعيا للاعلى فالاعلى كما افاده [illegible] في شرح الرسالة التصريح بان المعتبر في غسل الوجه الاعلى فالاعلى
تلك الحقيقة لتعسره او تعذره [illegible] الخبر المخالفة [illegible] يرجع [illegible] عن كونه غسل الاعلى فالاعلى

قوله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية [illegible] على [illegible] الوارد في الصحيحة [illegible] المحددة لوجه
الواجب غسله [illegible] الاجماع على الظاهر [illegible] وهو الحجة مضافا الى مفهوم [illegible] والاصل
وغير ذلك وهل يستحب غسله ام لا الظاهر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله انه [illegible] الماء على جبهته [illegible] على اطراف
لحيته هو الاولى بعد الاتفاق [illegible] جواز المسامحة [illegible] الجهة [illegible] ذلك
نعم مقتضى الاصل في العبادات التوقيفية [illegible] الاصول كما عرفت
هو الجعل [illegible] ومن هنا [illegible] غسل الاذنين [illegible] الاذنين ظاهرهما
وباطنهما بدعة فان غسل الاعضاء او مسحها في الطهارة حكم شرعي [illegible] الادلة الشرعية
المفقودة بالنسبة الى [illegible] الغسل او المسح [illegible] المشروعية ادخال في

الدين

في الدين ما ليس منه وهو من البدع والضلالة المحرمة التي سبيلها الى النار كما في خبر [illegible] هذا مضافا الى موثقة زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وصحيحة
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ثم قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس هذا مضافا الى شهادة العرف ايضا على ذلك وخروجهما
عن الوجه والرأس بحكم العرف واللغة [illegible] المنقولة المحددة للوجه الواجب غسله فلا يجب غسلهما ولا
مسحهما ورفع الوجوب [illegible] رفع الجواز لجكم استلزام رفع الفصل رفع الجنس كما حقق في محله فالجواز [illegible]
دليل مفقود في المقام مع ان الدليل على خلافه من نحو الاصل والاجماع موجود فلا يجب غسلهما ولا مسحهما بل لا يستحبان
بل لا يجوزان ايضا فيحرمان بقصد المشروعية نعم لا يبطل الوضوء بفعلهما لحصول امتثال الامر بالوضوء بفعله غاية
الامر ان يكون محرما خارجا عن العبادة وقد عرفت ان النهي اذا تعلق بغير العبادة لا يصير منشأ للبطلان قوله
ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ويكتفي به للاصل والاجماع المحكي عن جمع [illegible] وانما [illegible] ولا ريب في ثبوت الاجماع اذا
كانت اللحية كثيفة واما اذا كانت خفيفة فالمشهور بين الاصحاب كما حكي عن جملة من العبائر عدم وجوب التخليل فيها
ايضا وهو الظاهر المعتبر كما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به
من الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ورواه الصدوق ايضا عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء الخبر وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا واستدل ايضا
بالاخبار الدالة على جواز الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه كالرواية الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه
توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه بتقريب استبعاد ان يحصل بالغرفة الواحدة غسل النابت واصول الشعر ضمن
نظر لورود الغرفة الواحدة في غسل الرأس والغسل ايضا واما هذا من غسل الوجه فقد مر ان الظاهر خلاف
في وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعر على كل حال كما ستعرف ولا يصح في الاكتفاء به لمنابت الشعر في
التفاوت في غاية القلة فالاستدلال لا يخلو من مناقشة والامر فيه لا باس بها في مقام التأييد ويدل ايضا على
المذهب المختار قوية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر والعمومية على الاقوى لاحاديثهم المطلقة سيما مع اعتضاده بالشهرة المحققة بين الفقهاء ومحكيها بين الطائفة
واشتمالها على ما هو خلاف الاجماع والاخبار الكثيرة الامرة بالاستنشاق والمضمضة غير قادح بعد الاتفاق
الا ما غيرها من ان الخبر في [illegible] العام المخصص فيما بقي حجة ولعله انما المفيد هو خصوص وجوب الغسل في
البشرة الظاهرة المرئية في مجالس التخاطب المستورة باللحية الخفيفة مطلقا ولو كانت واقعة في خلال الشعور
بل في معقد العبائر [illegible] عدم الخلاف في ذلك وفي بعضها دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كصحيحة زرارة المتقدمة المحددة

للوجه زيادة على ما عرفته ومقتضى مفهوم الحصر عدم وجوب التخليل المفسر في جملة من عبارات الاصحاب بما هو ايصال الماء
الماء خلال الشعر ليغسل البشرة المستورة بشعر اللحية مطلقا ولو كانت خفيفة كما هو مقتضى ظاهر الاخبار المذكورة
الناهية في كلما احاط به الشعر عن غسله وطلبه والبحث عنه والبطون المساوق عندنا للتخليل وعزيه في غير
من كتبه والشهيد الاول في بعض كتبه القول بوجوب التخليل في اللحية الخفيفة المفسر بايصال البشرة منها في خلال
الخلال كما يرشد اليه الاشارة وعزاه في كره الى المحكي وفي الف الى المرتضى والاسكافي والعبارة المنقولة عن الاول غير
غير ظاهرة في الدلالة على ما عزاه اليه ما دل كما صرح به ايضا جمع من محققي الطائفة منهم الشهيد فاعترض على العلامة بان عبارتها
غير دالة على مطلوبه وحملها على المشهور وكيف كان فمراد الموجب لتخليل اللحية الخفيفة ان كان وجوب ايصال الماء
وغسل البشرة المرئية عند التخاطب في خلال الشعر فقد عرفت انه مما لا بد منه ولا يقتضيه ايضا الادلة العديدة
المتقدمة اليها الاشارة بل عرفت انه هنا ليس تخليل اللحية الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به كلك ايضا
لو كان مراده وجوب غسل جزء من البشرة المستورة تحت الشعر من باب المقدمة وتحصيل اليقين بغسل البشرة الظاهرة
في خلال الشعر وان اراد امرا اخر وهو وجوب غسل البشرة المستورة تحت الشعر جميعها وجوبا استقلاليا
فهو خال عن الدليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل بل هي منه مع العامة ايضا كما هو ظاهر المروي عن كشف الغمة
ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه فيما بعد امرتك بغسل
وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك حيث لم يتعرض لذكر التخليل الثاني ثانيا
حين ما زال الاتقاء ولو كان مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ وظاهرها كون التخليل من مذهب العامة كما صرح به جماعة
ايضا والرشد في خلافهم كما في الاخبار المعتبرة المأثورة هذا مضافا الى ما عرفت من دلالة الاخبار على البشرة
المحاطة بالشعر على النهي عن غسله وطلبه والبحث عنه والبطون المساوق للتخليل واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه
وبالجملة جميع ذلك يقتضي القول بعدم استحباب التخليل كما عن المنتهى وظاهر المقنعة والبيان والمدارك وصريح
المعتبر حيث قال الاولى تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب كثيرا كان الشعر او خفيفا
بل لا يستحب والحق الجمهور على الاستحباب فقال ابن ابي عقيل ومع خروجها من اللحية ولم تكن فضلا المتوضي غسل الوجه
حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مواضعها انتهى كلامه اعلى الله مقامه انظر الى هذه العبارة
المحكية فيه عن الاسكافي حتى يظهر لك ما قدمنا سابقا من ضعف اسناد العلامة القول بوجوب تخليل اللحية الخفيفة
اليه وكيف كان فالاظهر عدم استحباب التخليل ايضا خلافا للمحكي عن كره ونهاية الاحكام فاستحبوه استظهارا
وهو حسن حيث لم يحتمل المنع وقد عرفت ظهور الاخبار المتقدمة المتضمنة للنهي في المنع وكما غيرها مما مرت اليه
الاشارة وهذا الوجه وان كان معارضا بشبهة الخروج عن خلاف القائل بوجوب التخليل لكن عرفت ان خلافه

بعض

بعض الفقهاء اجود وهم عن عباراتهم والاخبار ايضا عارية عن الدلالة على الوجوب فشبهة المنع اقوى من شبهة الوجوب فالترك
لو لم يكن متعينا لمقتضى ظاهر النهي فلا ريب في انه احوط واولى ثم ان مقتضى عموم ما عرفته من الروايات المتقدمة الناهية
عن الغسل والبحث عن كلما احاط به الشعر عدم وجوب تخليل شعر الشارب والعذار والحاجب والعنفقة والاهداب مطلقا
بل الظاهر عدم الفرق بينها وبين اللحية عند الاصحاب قوله ولو نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها
فان هذا الحكم ثابت باجماعنا اقول وصرح به كاشف دعوى الاجماع كما عن جمع في شرح وهو الحجة بل الظاهر عدم الخلاف في
ذلك بيننا ولعل المصنف اشار بالعبارة الى الرد على خلاف الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا متمسكا بان المرأة
من شأنها ان لا تكون لها لحية فكان وجودها كالخفيفة فتغسل البشرة وهو فاسد واضح من غير ريبة ولا شبهة قوله والواجب
غسل اليدين مع المرفقين اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب غسل المرفق بل عليه الاجماع في عبارات جماعة متجاوزة عن
حد الاستفاضة وهو الحجة كالاية الشريفة بناء على كون لفظة الى فيها بمعنى مع كما عليه جمع كثير من المفسرين مدعيا
جملة منهم الاجماع على ذلك كما يظهر من الشيخ في التبيان حيث قال انه قد ثبت عن الائمة ان المراد بالى في الاية معنى مع
وفي التبيان حيث قال ويجب عندنا غسل الايدي من المرافق وغسل المرافق معها الى رؤس الاصابع ولا يجوز
غسلها من الاصابع الى المرافق والى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله من انصاري الى الله
جوامع الجامع لا دليل على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب اهل البيت
وعن الواحدي كثير من النحويين يجعلون الى هنا بمعنى مع ويوجبون غسل المرفقين وهو مذهب اكثر الفقهاء فتدبر ثم ان
ظاهر الاية الشريفة المفسرة المتقدمة كظاهر هذه الاجماعات وغيرها من الاجماعات المحكية على وجوب غسل المرفق كون هذا الوجوب
بالاصالة كما يظهر من الاخبار الواردة في اقطع اليد انه يغسل من موضع القطع منها مثل صحيحة رفاعة عن الصادق عليه السلام عن الاقطع
اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه مضافا الى التتبع بظواهر الوضوءات البيانية الواردة
في بعض المعتبرة من انه غرف غرفة فوضعها على الجبهة وفي اخرى على جبينه ولم يقل به على اولى الناصية فكما ان الوضع الغرفة
على الجبهة ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا وضعها على المرفق وفاقا لما اشار اليه في المعتبر وظاهر عبارة الكتاب
وفي فح والحكم عن ط و المراسم والغنية وفي الك و كر و العز وغيرها بل المشهور على الظاهر المصرح به في بعض
العبارات عن متأخري الطائفة وخلافا للمحكي ولك وغيرهما من الجماعة المتأخرة فجعلوا وجوب غسله من باب المقدمة منعا
لدخول الغاية في المغيا مطلقا كما هو عند البعض ايضا اقوى ولارادة المعية من لفظة الى لا على سبيل المجاز المحتاج
الى القرينة المفقودة بزعم هذه الجماعة وليت شعري اي قرينة اقوى من الاجماعات المحكية على كونها بمعنى مع في الاية
الشريفة ويظهر ثمرة النزاع في امرين احدهما وجوب غسل ما فوق المرفق بشيء قليل كي يتيقن معه غسل المرفق فعلى
المختار يجب من باب المقدمة وعلى مختارهم لا يجب ولذا لا يجب وثانيهما وجوب غسل نفس المرفق لو قطعت اليد

منه فعل الغسل فلا يجب وعليه مذهب علم الهدى قده فان يكون بوجوب غسله من باب المقدمة لا يجب لتبعية وجوب المقدمة
لوجوب ذي المقدمة فبسقوط وجوب ذي المقدمة يسقط وجوبها ايضا بقي الكلام في تفسير المرفق قال في القاموس
والصحاح المرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد ونحوه عن المطرزي وغيره من اللغويين وفي المفاتيح و
الروضة كالمسالك هو مجمع عظمي الذراع والعضد وفي كره بدل مجمع لفظة مجمع وعن الروض انه المفصل المذكور
وعن بعض شروح القانون انه نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد اقول والظاهر كما في مراة التفسير الاخير
وتحقيق … مع ظاهر نقل اللغويين والداعي في بعض العبائر تفسيره بالمجمع عن اللغويين الى المشهور
بين الاصحاب ولما تفسير كره … والظ اتحادهما لكن لا دليل عليه من كلام اللغويين فاذن الاظهر ان معناه الحقيقي
العرفي هو الحد المشترك ومحل وصل العظمين كما عرفت انه الظاهر من كلام اللغويين بل الذي قام الاجماع على حجية
اقوالهم في بيان المعاني اللغوية لكن وقع الخلاف بين الاصحاب في اول دخول المرفق في الغسل وعدم دخوله والتوضيح
لاثبات دخوله بان الى بمعنى مع وان الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس وان الحد المجانس داخل في
الابتداء والانتهاء حاجة الى تفسيره … وكيف اذ لو كان المرفق عبارة عن الحد المشترك بين الذراع والعضد
لما كان حاجة في اثبات وجوب غسله الى دليل اذ لو كان غسل اليد واجبا الى هذا الحد فلا محيص عن غسل هذا
الحد ايضا كما صرح ايضا به بعض الفضلاء … ذلك بانه لا يخ اما ان يكون منتهى الغسل هذا الحد او لا فان كان
الاول فقد ثبت المقصود من غسله ايضا وان كان الثاني فلابد ان يكون بين الحد الذي هو منتهى الغسل والحد الذي
هو المرفق فصل ما البتة لامتناع تتالي الحدين فيلزم عدم الاتيان بالمامور به وهو غسل اليد الى المرفق اللهم الا
ان يق لا يلزم على الاول اذ المراد بغسل المرفق ان يكون داخلا في الغسل لاحد الحد لكن لا يخفى انه على هذا
ايضا لا يحصل نزاع فائدة اذ لا يمكن غسل قبله ما فوق اليد الواجب غسله من باب المقدمة وح يدخل المرفق
في الغسل قطعا الى ان قال اقول ويحتمل ان الخلاف حقيقة انما هو في ان دخول المرفق في الغسل انما بالاصالة
او بتبعية اليد لكن يخالفه ظاهر بعض كلماتهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهو بتمامه جيد الا ان ارجاع
الخلاف الواقع بينهم الى ما اشار اليه اخيرا من كون الخلاف في وجوب غسله اصالة او تبعا في غاية البعد
وما استدركه في مقام … بعد الالتفات الى اجماعاتهم على وجوب غسله فلا يمنع في الخلاف
الواقع بينهم في دخول المرفق في الغسل الواجب … الا ارجاعه الى الوجوب الاصلي والتبعي هذا
قوله والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزء على الاظهر واما قدس سره على الظاهر المصرح به في عبائر
الجماعة بل عليه الاجماع في ظاهر العبارة المتقدمة عن التبيان … عن غيره كالخلاف والوسائل ومجمع الجوامع
وهو الحجة كالرواية البيانية … في تفسير … قال سالت ابا الحسن عن قول الله تعالى فاغسلوا

وجوهكم

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فقال قد سأله رجل ابا الحسن عن ذلك فقال سيكفيك
او يكفيك سورة المائدة الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق فكيف الغسل قال هكذا ان يأخذ الماء بيده
اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يصبه على المرفق ثم يمسح الى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد
الشعر قال اذا كان عنده اخر فعل والا فلا وظاهر الجملة الخبرية المساقة في سياق انشاء الطلب هو الوجوب كما عرفت وجهه
غير مرة وكون المراد من … انما هو الاستحباب بحكم نحو الاجماع من الادلة الصارفة لا يوجب الخروج عنه فيما ايضا لقيام
الاتحاد فيما خالف الاصل على موجب الدليل المقصود بالنسبة الى محل البحث وايضا الظ ان المراد من رد الشعر هو الغسل
منكوسا وقوله اذا كان عنده اخر فعل المراد منه من تقية … هذا الذيل انه لا يغسل منكوسا الا في مقام
التقية وبالجملة دلالة هذه الصحيحة على المطلوب في غاية الوضوح وفي جملة اخرى كخبر هيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عن قوله عز وجل فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه هذا مضافا الى ما عرفت من قيام الدليل على عدم جواز
التنكيس في غسل الوجه فليكن كذلك في المقام ايضا بحكم الاجماع المركب المحكي عن بعض الاجلة سيما بعد الالتفات الى عدم القائل
بالفرق وهو من سعيد القائل على ما حكي بوجوب البدئة بالاعلى في الوجه وعدمه في غسل اليدين مضافا الى التأييد
بالوضوءات البيانية كصحيحة زرارة عن الباقر ع الحاكية لوضوء النبي ص ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه
على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى
وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه الخ وعرفت ايضا انها فوق الاستدلال بقوله ع هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به خلافا للمرتضى في الانتصار وبعض الشامرية والحلي في السرائر وصاحب ك وح من الحوندية
وح د للمقدس الاردبيلي فجوزوه هنا وفي غسل الوجه كما مر تسكينا … كما مرت الاشارة اليه باصالة البراءة
واطلاق الكتاب والسنة بعد الالتفات الى منع حجية المانعة عن التنكيس بعدم الحجية في انفسها ما لم يسلم وحجية
… الاخبار المانعة من حيث الاسناد او الدلالة ايضا وانت بعدما احطت خبرا بما اشرنا اليه تقدر
على دفع المنع المتوهم بعد القول بحجية الاجماع المنقول سيما بعد الاحتفاف باعتضاده بالشهرة العظيمة الجابرة لضعف
النصوص الامرة بالبدئة من المرفق المتأيدة بالوضوءات البيانية على الاخبار المعتبرة وكل من هذه الوجوه حجة مستقلة
في تقييد اطلاق الكتاب والسنة هذا مضافا الى ان الاحتياط في المذهب المنصور بالادلة لان الاجماع حتى من
القائلين بجواز التنكيس منعقد على جواز البدئة من المرفق فيحصل البراءة اليقينية قوله ويجب البداءة
باليمين اجماعا بالضرورة وضعا كما سيأتي ان شاء الله في مسألة وجوب الترتيب قوله ومن قطع بعض يديه غسل
ما بقي من المرفق فان قطع من المرفق سقط فرض غسلها اعلم ان اقطع اليد على ثلثة اقسام احدها ما يكون القطع

من دون المرفق والظاهر ان الحكم في وجوب غسله وفي المرفق عند اهل العلم موضعا يدعى الاجماع كما هو صريح ك
وغيره وهو الحجة كاطلاق المعتبرة منها صحيحة رفاعة المتقدمة برواية الشيخ عن الصادق ع قال سألته عن الاقطع اليد
والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ومنها صحيحة الاخرى بالرواية عنه ع عن الصادق ع عن الاقطع
قال يغسل ما قطع منه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ومرجع القطع في الاول
وغيره وان لم يكن متعينا فيما دون المرفق او من نفسه او من فوقه لكن اطلاقه يعم موضع البحث وبضميمة الاجماع
المركب المذكور نعم ربما يشكل الاستدلال بالخبرين بعدم تعين المراد منهما هل هو غسل المقطوع او المقطوع منه
فعلى الاول الخبر في المقام الله الا ان يقال الحمل على الاول يستلزم صرف الامر عن ظاهره الى الوجوب الكفائي
لان وجوب غسل الاعضاء المبانة عن الحي كغسل الاموات من الواجبات الكفائية ولا يتعين مباشرة غسلها على الشخص
المقطوع منه بل يسقط عنه بفعل الغير ايضا والمتبادر من الاوامر هو الوجوب العيني بحيث لم يسقط عن
المامور بفعل الغير وربما [illegible] هذا الظاهر انما يحصل بارجاع الامر بالغسل الى المكان المقطوع منه حتى في الرواية
الثانية بعد الالتفات الى اتحاد الراوي والمروي عنه وتصريح جماعة باتحاد الروايتين هذا مضافا الى استصحاب
الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والعبادة المشروطة بها تحتيل واستصحاب وجوب غسل الباقي فيما
لو قطع اليد بعد دخول وقت العبادة المشروطة بالطهارة وفيه نظر بعد الالتفات الى عدم بقاء الموضوع
المشروط بقائه في استصحاب الاستصحاب نعم الحق جواز الاستدلال في نحو المقام من المركبات الحسية الخارجية بالمعقول
الثلث الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور وعدم جواز ترك الكل بعدم ادراك الكل والاتيان بقدر الاستطاعة
ثانيها ما يكون القطع من نفس المرفق الذي هو رأس العظم قال الاظهر كونه عبارة عن الحد المشترك المعبر عنه في القاموس
والصحاح وغيرهما بموصل الذراع في العضد فان قلنا باطلاق المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين
عند الوصل مرفقا كما يساعده العرف ولا يأبى عنه ايضا كلام اهل اللغة فالواجب غسل الباقي من طرف
العضد الذي كان محل وصل الذراع بناء على المختار من وجوب غسل المرفق بالاصالة واما على القول بكونه
من باب المقدمة فلا يجب غسله وان قلنا بعدم اطلاق المرفق على الخط الباقي بان يكون اطلاقه
على الخطين الذين هما طرف الساعد والعضد عند الوصل مشروطا بالتداخل او باعتبار طرف الساعد كما هو الاعتقاد
المرتفع بعد الالتفات الى العرف وما هو المتبادر من كلام اهل اللغة فلا يجب غسل العضد ح مطلقا لا على القول فيما فوق المرفق
ولا يجب غسله بعد قطع المرفق مطلقا كما سيجيء في الصورة الثالثة ولو قلنا بان المرفق عبارة عن العظمين
المتداخلين كما مر الاشارة اليه فان بقي منه شيء بعد القطع فعلى القول بوجوب غسل المرفق بالاصالة
لا يسقط عنه وجوب الغسل بل يجب ايضا ح غسل ما بقي وعلى القول بوجوب غسله من باب المقدمة لا يجب وان لم

بق منه

يبق منه شيء فلا يجب غسله ح ايضا مطلقا لعدم وجوب غسل ما فوق المرفق كما سيجيء ثالثها ما يكون القطع
من فوق المرفق والظاهر انعقاد الاجماع على عدم وجوب غسل ما بقي فوق المرفق ح فان المأمور به كتابا وسنة
ليس الا غسل اليد الى المرفق غير ان العضو المأمور بغسله يسقط الامر بالغسل وما قلناه انما بعد القول
بوجوب غسل المرفق اصالة [illegible] وجوب غسل ما فوق المرفق ايضا انما هو من باب المقدمة حيث سقط وجوب غسل
ذي المقدمة وسقط وجوب غسلها بل على ذلك اي عدم وجوب غسل ما فوق المرفق في هذه الصورة الاجماع
صريح المنتهى وهو عمدة ادلتها كالاصل وعدم الخلاف المحقق والمحكي الا من الاسكافي حيث قال كما حكي اذا كان
اقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وهو ايضا كما ترى ليس صريحا في المخالفة لاحتمال حملها على الصورة الثانية
بناء على ما عرفت من اطلاق المرفق على طرف العضد وهو رأسه نعم اطلاقه يشمل المفروض في هذه الصورة الثالثة
ولعله تبعا لاطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع [illegible] عن رجل قطعت يده من المرفق قال يغسل ما بقي من
عضده لكنها مع [illegible] الفتوى الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة بل الاجماع المصرح به في المنتهى كما عرفت غير صالحة
للاستدلال بها على الوجوب فلتكن مطروحة او محمولة على الاستحباب [illegible] او على الصورة الثانية بحمل الموصول
المعهود الباقي من موضع الفرض ومن عضده اما ظرف مستقر على انه حال مؤكدة او لغو متعلق بيغسل
ومن ابتدائية او تبعيضية وعلى هذا فهذه الصحيحة دليل اخر على وجوب الغسل في الصورة الثانية فائدة
حيث قلنا في الصورة الثانية بوجوب غسل طرف العضد فهل يجب غسل الخط المحيط بالطرف بناء على انه
كان عند الوصل من المرفق او يجب غسل جميع سطحه بناء على ان عند الوصل لما لم يكن ظاهرا فلم يكن غسله
فلما ظهر الآن وامكن غسله وجب بمقتضى استصحاب عدم وجوب غسل جميع سطحه والاقتصار في اطلاق المرفق على
المتبادر المصير الى الاول لكن الظاهر هو الثاني كما يقتضيه استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية
وما اشترط بها من اقسام العبادة والاستصحاب المرفوع من اصله لو قلنا بان وجوب غسل المرفق من باب المقدمة
ولو قلنا بعبادة على ما اخترناه لا العظمان كما مر الى قبله الاشارة قوله وكذا لو كان له ذراعان دون المرفق او
اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع بلا خلاف في ذلك على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة وفي بعضها
دعوى الاجماع الظاهر وهو كعدم الخلاف الظاهر والمحكي مستفيضا حجة قوية بعد ما عرفت غير مرة من ان
ديدننا حجية كاشف الاتفاق ام الاجماع على عدم حجية هذا مضافا الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة واستصحاب الحدثية
واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والمشروط بها من اقسام العبادة واستدل ايضا بانه في محل الفرض فيكون
تابعا له والاول حسن لانه المعروض في المقام لكن مع قطع النظر عن الاجماع وعدم الخلاف في المقام الثاني محتاج
الى دليل بعد الالتفات الى قوة احتمال كون الاضافة في قوله ع وايديكم للعهد اي اصل اليد واجزائه فلا يعم المفروض ح

ومن هنا ينقدح ايضا وجه آخر على ما صاحب ك حيث استدل على وجوب غسلها دون المرفق بانه كالجزء من اليد فالاصل
تميز الزايد او لم يتميز لما عرفت من عدم دليل على وجوب غير الاجزاء المتعارفة ايضا نعم لا اشكال انه في صورة عدم
التميز بعد الالتفات الى دلالة الدليل على وجوب غسل احد الجزئين بعينه واشتباه الامر يجب غسل جميعها تحصيلا للبراءة
اليقينية عن التكليف اليقيني قوله ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لخروجه عن محل الفرض فلا يجب غسله اصلا
واجماعا قوله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها اجماعا اذا كان فيما دون المرفق وكذا اذا كان فيما فوقه
اذا لم تكن متميزة عن اليد الاصلية لما مر سابقا الاشارة من وجوب تحصيل البراءة اليقينية عن التكليف بغسل
اليد الصادق على كل منهما مع اشتباه الزائد بالاصلية واما اذا كانت فوق المرفق وتميزت ايضا عن اليد
الاصلية ففي وجوب غسلها الا الاصلية قولان لان الاطلاق عبارة الكتاب كما هو ظاهر منه في ذلك وجوب الغسل
تمسكا في الفاصدق اليد عليه ولذا اتفق تقسيم اليد الى اليد الزائدة والاصلية فيندرج تحت اطلاق الاية
كما هو الحال في اليد الواقعة تحت المرفق وفيه ان الاطلاق اعم من الحقيقة ومحل صحة التقسيم قد يكون
باعتبار ما يستعمل فيه ولو مجازا ولذا صح تقسيم الماء الى المطلق والمضاف سلمنا لكن لا عموم في الاية الشريفة
بحيث يشمل الزائدة بعد الالتفات الى ان ما ينصرف اليه الاطلاق ولا ريب في انه المعهود وهو اليد الاصلية
ومما اخترناه من وجوب غسلها اذا كانت فيما دون المرفق انما هو لدليل خارجي من عدم الخلاف او ظهوره المعقود
كلماتهم في المقام لا الاية فاذن ينبغي في المفروض المصير الى اصالة البراءة ومقتضاها عدم وجوب غسل اليد الزائدة
وفاقا للظاهر كيف وعن س وكره والفاضل الخراساني ثم اعلم انه لو لم يكن لليد الزائدة المتميزة عن الاصلية الواقعة
فوق المرفق مرفق ينبغي القطع بعدم وجوب غسله لان الامر يتعلق بغسل اليد مع المرفق الى المرفق فالعارية عن المرفق
لم يتعلق به الامر بالغسل لهذا الدليل اتم على وجوب غسله ومن هنا ينقدح عدم وجوب غسل اليد الخالية
عن المرفق وان اختص باليدين لان الامر يتعلق بهذا المجموع اعني اليد مع المرفق فاذا انتفى المرفق الذي هو الجزء
انتفى الامر بالكل اللهم الا ان يتمسك بالاجماع او النبوي او الثلث المسلمة المشهورة المقتضية للزوم الاتيان بالمأمور به
بقدر الاستطاعة وعدم جواز ترك الكل بعدم ادراك الكل وعدم سقوط الميسور بالمعسور فتضمها الى التأييد
باستصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والعبادة المشروطة بها المقتضي لتحصيل البراءة
اليقينية الغير الحاصلة الا بغسل هذه اليد الخالية عن المرفق وينبغي التنبيه على امور الاول انه يجب تخليل الشعر
اليدين اذا كان كثيفا بحيث لا يصل الماء الا بالتخليل لان المأمور به كتابا او سنة انما هو غسل اليد
ومعناها هذا العضو الخاص والشعر ليس من العضو المأمور به ولا جزئه بل هو مصاحب خارج عنه قد يزول عنه
بنحو النورة ولذا وجب في الغسل تخليلها ايصال الماء الى البشرة وحيث كان المأمور هو غسل هذا العضو وجب

ان يغسل

ان يغسل بتمامه فان مقتضى ظاهر اللفظ هو الاستيعاب ووجد في بعض النصوص ايضا التصريح بوجوب غسله بتمامه خرج المنبت
الحقيقي للشعر اجماعا ولعدم التمكن من ايصال الماء اليه الا بعسر ونزعها المستلزم للعسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا كتابا وسنة
فبقي فيجب غسله ووفاقا لصريح الشهيد في س وكره بل المشهور على المصرح به في بعض العبائر وخلافا لبعض متاخري الطائفة فلم يوجب
التخليل وجوز الاقتصار على الظاهر كما في سائر الامور تمسكا بانه باطن الشعر من التوابع الغير المنفكة غالبا فلا يطلق عليه اسم اليد
وضعفه واضح كالاستدلال بعموم قوله في صحيحة زرارة قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وقوله في صحيحة اخرى انما عليك ان تغسل ما ظهر فان التعارض
بين هذه الاخبار العامة وعمومها دال على وجوب غسل اليد بتمامه العموم من وجه ومقتضى القاعدة فيه الرجوع الى المرجحات الخارجية
وهي في جانب ما دل على غسل اليد بتمامه مستوعبا لما عرفت من الشهرة المحكية المستفيضة عليه واستصحاب الحدث واشتغال
الذمة بالطهارة والمشروط بها من العبادة هذا وهل يجب غسل الشعر ايضا مقتضى الاصل وما قدمناه من عدم اندراجه
تحت اطلاق اليد الموضوع للعضو المخصوص المصاحب تارة مع الشعر واخرى غير مصاحب له عدمه واستدل الشهيد في كره
على وجوب غسله بانه من توابع اليد وهو كما ترى نعم المشهور المصرح به في بعض العبائر وجوب غسله بل عن المحقق الثاني
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة المعتضدة بالشهرة وبالتنقيح من الاصل الصريح مع انه احوط فلا ينبغي ترك غسل الشعر دائما
قائما على محل الفرض حين ارادة غسله فتدبر الثاني يجب غسل الظفر بلا خلاف بل بالاجماع ما لم يخرج عن سمت اليد وحده
عن بعض ان يجيء حمله فيما طال عن الاصابع لاندراجه تحت اليد المامور بغسله واما اذا خرج عن حدها ففي وجوب
غسل الخارج قولان اشهرهما عدم الوجوب للاصل وعدم تبادره من اطلاق اليد المامور بغسله في الكتاب والا من اطلاق
النص والاجماع المامور بالغسل اليها كنحو رواية العياشي وهيثم بن عروة وخلافا لجمع من متاخري الطائفة منهم الفاضل
الخراساني وحكي عن المنتهى خلافا لصريح الشهيد في س وكره وفي عن فاوجبوا غسل الظفر ايضا تمسكا بانه من اجزاء
اليد فيجب غسله فانه ينبغي المستعمل من اللحية الغير الواجب غسلها بالمنفصل دائما والفرق ضعيف والجواب ضعف
بعد الالتفات الى ما منع الجزئية او العموم ممنوع فيما دل على وجوب غسل اليد بحيث يشمله ثانيا نعم الاحوط مراعاة الغسل
وقال الفاضل الخراساني يحتمل على القول بعدم وجوب غسله القول بوجوب قصه وتقليمه ليصل الماء الى ما تحته من الاصابع
فمقتضى الاحتياط ان لا يترك الاظفار بحيث يخرج عن الحد المتعارف انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا باس بما ذكره
فتدبر الثالث اذا كان تحت الاظفار وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة ففي وجوب ازالته وعدمه قولان
مختار العلامة في كره ونهاية والمنتهى على ما حكي والشهيد في كرى وصاحب ك والمنعم له من المتاخرين وجوب ازالته تمسكا
بانه في حكم الظاهر فيجب ايصال الماء اليه من باب المقدمة ايصال الماء الى البشرة واختار في المنتهى عدم الوجوب لكونه ساترا
عادة واختار بعض مشايخنا من الطائفة اولا ينبغي القطع بعدم وجوب ازالة الوسخ المانع عن وصول الماء الى البشرة المستورة

تحت الظفر بحيث لا نظهر للحس لولا الوسخ اذ مع وجود هذا الوسخ المانع اي لا يحصل الامتثال ويضيق عليه عرفا انه غسل يديه
بتمامه فان هذه البشرة المستورة في حكم الباطن بل هي الباطن حقيقة والمامور به هو غسل الظاهر مع ان الحكم بوجوب
ازالة في كل وضوء وغسل لزم العسر والحرج المنفيين في الشريعة بالعقل والكتاب والسنة فان غالب الناس لا ينفك عنه
اظفارهم عن هذا الوسخ بل ما فوقه سيما ارباب الصنائع سيما الاعراب واهل البوادي ولم يثبت امر الائمة لهم بذلك
مع ربويتهم لهم وعلمهم انفكاكهم عن هذا الوسخ الواقع تحت الاظفار ولو امر الائمة لشاع ذلك وانتشر انتشارا عظيما
فان الامر مما يتم به البلوى وان شئت قلت بان بعض هذه الوجوه يوجب ان الوسخ المانع عن وصول الماء الى البشرة الظاهرة
ايضا لو كان وجوب عدم الوجوب فيها ايضا فبعض مناجيها لا طائفة وعاما مالعلم من محتمل منع الثقة ولا ريب في ان الاحوط
هو وجوب ازالة الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة الظاهرة وعليه فهل يجب ازالته وان علم بوصول الماء الى
البشرة على وجه النفوذ ام لا يجب فيه لان المفهوم من عبارات الاصحاب في هذا المقام حيث صرحوا بوجوب ازالة الوسخ
المذكور اذا كان مانعا عن وصول الماء فلو لم يمنع استحب ازالته الا بعد وصول الماء مع ان الوسخ كان في صحة الغسل بدونه
الشهيد الثاني الاكتفاء بذلك في تطهير ما تحت الوسخ من النجاسة الحكمية عادة ناسبا له الى ظاهر النص والفتاوى مدعيا عليه
الاجماع مع انعقاده بل انعقاد الفروع على طهارة الثوب والبدن والحشايا التي يحمل النجاسة التي اجزائها الداخلة بوصول
الماء اليها مع عصر ما يمكن عصره اخراجا لغسالة الداخلة في اجزائها مع ان البديهة حاكمة بان وصول الماء في هذه الاشياء ليس الا
على وجه الترشح والنفوذ والطف هذه اسقاط الى اطلاق الامر بالغسل الشامل لمحو النفوذ خلافا لما عن الشهيد الثاني
فاوجب ازالة الوسخ في هذه الصورة المفروضة التفاتا الى اعتبار الاستيلاء والغلبة في مفهوم الوضوء والغسل فارقا
بين تطهير ما تحت الوسخ عن الخبث فيكفي النفوذ من غير حاجة الى ازالة الوسخ لو هي الطهارة من الحدث فلا يكفي مجرد
نفوذ الماء والترشح نظرا منه الى ان المعهود من الشارع في غسل الوضوء والغسل كما عرفت هو الجريان لا النفوذ وهو واضح جدا
لا شرعا لعدم دليل شرعي على ما ذكر ولا لغة ولا عرفا لصدق الغسل بالنسبة الى الفروض نعم ذكر من اعتبار الغلبة
والجريان في مفهوم الغسل مسلم لكن في الجملة لا يقتضي في ذلك وصول الماء الى ما يجب غسله من الاعضاء بطريق النفوذ
والا لزم ان لا يتحقق غسل الاعضاء الا اذا جرى الماء على جميع اجزائها والعرف واللغة شاهدان على ترده بعد الالتفات
الى صدق الغسل مع وصول الماء الى بعض اجزاء العضو الواجب غسله بطريق النفوذ والسراية نعم الاحوط هو مراعاة
القول بوجوب الازالة الرابع قال في كري لو تعسر عليه وجب ادخال الماء في الثقب الذي هو عبارة عن ثقب الاذن والانف
ساقط اقول لا ريب في الحكم الثاني واما الاول فينبغي فيه التفصيل بين الثقب الظاهر بحسب العرف والعادة
من الثقب فيجب غسله وان ابا عن ذلك في الخامس لا يجب في غسل الاعضاء الدلالك وفاقا لجماعة وعن المنتهى وعن
وكيف وكثر الوهان والشامية والسراو وغيرها بل المشهور الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة مجاوزا عن حد

الاستغناء

الاستغناء عنه بدليله الاجماع عن الناصرية والمنتهى وهو الحجة لا طلاق الامر بالغسل الاعم مما معه الدلك خلافا لما حكي في المختلف
عن الاسكافي حيث قال على ما حكي واما الوجه الذي على الانسان غسله حتى لا يدع منه شيئا الا اجرى الماء عليه من اعلاه
الى اسفله ويده تابعة لجريان الماء ثم اجراها طرف الابهام الى طرف السبابة والوسطى انتهى وظاهره وجوب امرار اليد
على وجهه ولعله لتوهم انصراف اطلاق الغسل الى ما معه الدلك على ما روي في حكايته وضوء البني صلى الله عليه وآله انه امر يده على وجهه
وظاهره بجبينه وما في رواية العياشي المتقدمة الدالة على وجوب المسح من المرفق الى الكف والاول ممنوع اذ ليس شيوع الغسل
فيما معه الدلك بحيث ينصرف اليه عند الاطلاق والثاني حال عن الدلالة على الوجوب بعد الالتفات الى ما تقرر من عدم
وجوب التأسي فيما لم يعلم وجهه والثالث تحمل هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة الا به مع ما في اسنادها لا يصلح
لمعارضته الادلة الامرة بالغسل على وجه الاطلاق من الكتاب والسنة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من
الاسكافي الذي في مذهبه المخالفة مع الطائفة في جل الاحكام الشرعية ان المحكي في كري عنه ما يوافق المشهور بين الطائفة
في موضع آخر من كتابه نعم لا باس باستحبابه لو لم ذلك تأسيا بالنبي والخروج من شبهة الخلاف وفاقا لبعض كغير واحد من الفقهاء
وعن السادس قال في البشرى لو غسل الوجه في المطر يسبح بانه لم يتحقق منه الا بلوغ الغسل ولم يتم ثبات الماء
فالوجه لو نوى الغسل بدلك وجه من الماء اجزأ ادخل العضو في الماء فحصل به الغسل وخصوصا مع الحلق في اثناف الماء عرفا
مع علم استقرار اليد في الماء زمانا طويلا بل يصدق عرفا وعادة في هذه الصورة انه غسل واحد لا اغسال وان هذه
القطرات المجردة في البدن الا قطرات غسله الوضوء وانه فلو مسح بها فيصدق عرفا انه مسح بما حصوله في اجزاء
الغسل لو نواه ثم خروج عضو من الماء استشكال اذ لو مسحا صدق الغسل عرفا بعد الاخراج فاطلق الملاقات الامر
بالغسل اليه عين النجس واستصحاب الحدث والتكليف بالطهارة والعبادة المشروطة بها يقتضي عدم الاجتزاء به فلا يسع
انه احوط واحوط منه ترك هذا النحو من الغسل خروجا من شبهة الخلاف تأسيا بالنبي سيما بعد الالتفات الى ما ورد
هذا الوضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قوله الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا ولو اصبعا
مقدار ثلث اصابع عرضا اعلم ان وجوب مسح الراس ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والفتوى ومن ضروريات
المذهب واجماعهم على عدم وجوب مسح جميع الراس وكفاية مسح بعضه والنصوص مع ذلك متظافرة عن حد
الاستفاضة فعن الكتاب ايضا دل عليه ولا له موافقة بعد الالتفات الى الصحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق
ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها

ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله بما من ضعيف وضوح الخبر ولا يذهب عليك ان المستفاد من الصحيحة امران احدهما الحكم الشرعي وهو كفاية
مسح بعض الراس ولا ينبغي الاستشكال من هذه الجهة حيث ما اقتضاه في الاصول من حجية اخبار الاحاد بل لا يمكن تحصيل مجتهد
الا ما قام الدليل على خروجه بل حجية الاخبار الصحيحة من الاجماعيات بين الطائفة وان خالف فيه جمع ممن لا اعتداد بشانه
وظني انه ايضا قائل بحجيته في شان امثالنا ممن انسد علينا ابواب العلم بالاحكام الشرعية مع ثبوت التكليف بالضرورة
وقبح التكليف بما لا يطاق ولزوم الخروج عن الدين لو اقتصرنا بالاحكام القطعية التي لا يكون الا شيئا قليلا غير كاف في مقام
العمل وبناء العمل على الاحتياط ايضا من اول الفقه الى اخره مع امتناعه في بعض الصور مستلزم للعسر والحرج لو لم نقل
بانجراره الى التكليف بما لا يطاق وبهذا البرهان جوز العمل بالظن في الاحكام الشرعية فلا مجال للمناقشة في الصحيحة
من حيث افادتها الحكم بكفاية مسح بعض الى اخرها ثانيهما الامر اللغوي وهو استعمال الباء في التبعيض في لغة العرب
وعرفهم وهذا محل ورود مناقشة حاصلها ان الاشكال الاولى عدم حجية الظن مطلقا لا في الاحكام الشرعية
ولا في الموضوعات العرفية للاحكام لكون هذا اماما مطلقا او ما ورد ولا في الموضوعات الاستنباطية والمعاني اللغوية
او العرفية للالفاظ خرجنا عن مقتضاه في الاحكام الشرعية بنحو البرهان المتقدم اليه الاشارة المركب من المقدمات
الضرورية والبديهية فبقي الباقي مندرجا لعدم انسداد باب العلم في غالب موضوعاتها والتمكن من تحصيل العلم
بالرجوع الى العرف لعوداوتشخيص الحقائق العرفية بل اللغوية ايضا منه بعد الالتفات الى الاصل القطعي المجمع
الذي عليه بناء المحاورات والمكاتبات وفهم كتب السماوية والادعية ولو لم يكن هذا الاصل كيف يقام من كتب التواريخ
والسير احوال الانبيا او الائمة او الامراء والسلاطين الماضية بل هذا الاصل والعمل به مركوز في جبلة كل انسان
صغيرا او كبيرا ذكورا او اناثا بل كل الحيوانات حتى الطيور والحمير والفرس والبغل والكلب فانك اذا طلبت الدجاجة
بلفظ مثلا ما تعودت واعطيتها شيئا من الحنطة فكلما سمعت هذه اللفظة تجيء ايضا وكذا حال الكلب والحمير
وغيرهما وليس هذا الا اصالة عدم النقل وبالجملة لا دليل على جواز العمل بالظن في غير الاحكام الشرعية ومن هنا
يشكل الاستدلال بالصحيح حجة لاثبات ان الباء يفيد التبعيض وكون الباء في الاية الشريفة بمعناه وليس هذا الا نعوذ
بالله رد على المعصوم كما توهمه بعض الجهلة المتلبسة بلباس اهل العلم من عوام الطائفة لعل الله تجاوز عنه
في الحشر الاكبر وبالجملة لو كان القطع حاصلا بان المعصوم قال كذا وهذا ما يعني لا ريب في وجوب
المتابعة بعد الالتفات الى الادلة المشترطة للعصمة في الائمة لكن الاخبار الاحاد ولو كانت صحيحة وفي الكتب
الاربعة لا تفيد عندنا الا الظن وان ذهب الى افادتها العلم بعض المتاخرين من الجماعة المشهورة بالاخباريين
من الطائفة لكنه في غاية الضعف بل انكار لوجدانه واغماض عما يراه بالعيان وحيث كانت الصحيحة لا تفيد الا
الظن فحجية الظن يحتاج الى دليل سيما بعد الالتفات الى نهيهم عليهم السلام بانفسهم عن متابعة الظنون نعم الظن الحاصل

من كلام

من كلام اهل اللغة كالقاموس والصحاح وغير ذلك اجماعي الحجية بل عليه بناء التفاهم في اللغات الغير المعروفة والمعروفة
بين العلماء وغيرهم من قديم الزمان الى حديثه ومن هنا اشكل الامر على بعض في جعل الباء في الاية الشريفة للتبعيض
من دلالة الصحيحة عليه ومن انكار سيبويه الذي هو من اهل اللسان ورود الباء لافادة التبعيض في سبعة عشر
موضعا من كتابه بتمامه على ما حكي لابن جني انه قال واشتهر بان مقتضى ما مهدناه تقديم قول سيبويه على الخبر
الصحيح بعد الالتفات الى ما عرفت من عدم الدليل على حجية الظن الحاصل من الصحيح في الموضوعات وقيام الاجماع بل الضرورة
على حجية قول اهل اللغة والادب فيما من شانه ان يكون منهم كلامهم لكن هذا انما يتجه لو لم يكن كلام سيبويه معارضا بكلام مثله من اهل
هذا الفن وليس كذلك لتصريح جمع كثير من اهل هذا الفن على مجيء الباء للتبعيض في الايات الالهية والشواهد الشعرية
كالاصمعي وقيل بانه اشد استنباطا لكلام العرب من سيبويه ونظرائه والى علي الفارسي والقتيبي بل نقل عن جميع الكوفيين
وعد من هذا القبيل قوله شربن عينا يشرب بها عباد الله وقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وذكر ايضا جملة
من محققي الاصول انها اذا دخلت على المتعدي بنفسه افادت التبعيض والا لانم عدم فائدتها والفرق بين
مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وعن ابن مالك ايضا في شرح التسهيل مجيء الباء موافقة من التبعيضية واكثر
عليها من الشواهد المتقدم الى جملة منها الاشارة وكذا عن ابن كيسان ان الباء يقع موقع من وعن وصرح ايضا
بمجيئه بمعنى التبعيض الشافعي الذي هو من ائمة اللسان كما قيل وكان قال بمقتضاه احمد وابو حنيفة حيث لم يوجبا
التعميم بل اكتفى احمد بمسح الاكثر في رواية وابو حنيفة بمسح الربع ولا معنى للتبعيض غير ذلك هذا مع ان الامر
اذا دار بين كون الباء زائدا وكونه للتبعيض فلا ريب في كون المصير الى الثاني اوفق بالاصل والقاعدة وبالجملة
انكار سيبويه معارض باعتراف هذا الجم الغفير وبه يتقوى الظن في جانب الصحيحة فيكون الباء في الاية بمقتضى الصحيحة
المعتضدة بما مر للتبعيض فيثبت الزام ثم ان مقتضى ظاهر الكتاب والاطلاق ما فيه من الامر بمسح بعض الراس
كفاية الاتيان بما يسمى مسحا ولو بجزء من اصبع مما لم يعلم المسح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه وعليه علماؤنا
هنا وفي المعتبر وفي وجه وعلى والمنتهى والتحرير والتنقيح والتراب وكنز العرفان والذكرى والروض والرياض
الى غير ذلك بل المشهور بين القدماء والمتاخرين من الطائفة بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ ابي
الفتوح الرازي واحكام القران للراوندي وابن زهرة العلوي دعوى الاجماع عليه وهو الحجة زيادة على ما عرفته من ظاهر
الكتاب والسنة المعتبرة المستفيضة كصحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين
ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف
الاصابع فقد اجزاك وصحيحتهما الاخرى عن الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت الى ان قال ثم
قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين

الى المرافق الاصابع فقد اجزاه والصحيح عن حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل
يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وبالجملة هذه الاخبار المعتبرة كما
ترى ظاهرة بل الظاهر صريحة فيما اخترناه من كفاية ما يسمى به ماسحا ولو بجزء من اصبع خلافا للصدوق في الفقيه والشيخ
في يب وعن خ والديلمي في المراسم وجمل السيد وابن زهرة في الغنية والشهيد في كري وس والاردبيلي في موضع اخر
من احكام القران والحلبي في كافيه والمهذب فجعلوا مقدار الاصبع اقل ما يجزي في المسح مدعيا عليه الاجماع الشيخ في خ
وابن زهرة في الغنية ولعل الحجة كرسلة حماد بن عيسى المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على
مقدم راسه وبرواية الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه
ذلك فقال نعم وبرواية الاخرى قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل اصبعه وهي كما ترى ليست صريحة الدلالة على وجوب امرار الاصبع بتمامه فان الامر بادخال الاصبع كما يجوز
ان يكون لامراره بتمامه كذلك يجوز ان يكون لامرار بعضه فيحصل المسمى واجزاء الاصبع في رواية السابقة انما هو في كلام
السائل لا المعصوم المسؤول وجوابه عليه السلام بنعم لا يقتضي كونه اقل الواجب بل غاية ما يدل عليه حصول الاجزاء بمسح الجملة
بذلك ويجوز ان يكون الوجه فيه كونه من احد الافراد المجزية من الطبيعة الكلية والاطلاقات العرفية شاهدة على ذلك
وحاصل هذا الوجه الفرق العرفي بين تصريحه بلفظ الاجزاء وجوابه عليه السلام بلفظة نعم الذي هو في حكم اعادة السؤال بكون
الاصبع اقل الواجب انما يفهم من التصريح بلفظ الاجزاء لا ما في حكمه في الجواب عن الاسئلة هذا ولو سلم الاجمال نعم
معارضة بالاقوى منه وهو ان بعض المشهور في الخلاف وكفاية المسمى كما عرفته مع قوة احتمال حمل الاصبع في كلام
هؤلاء الجماعة على التمثيل فيوافق المشهور كما صرح به الشهيد الثاني في روض وغيره من بعض محققي متأخري
الطائفة ويقتضيه ايضا التدبر في عبارة جملة من هؤلاء القائلين بالاصبع فان الشيخ في خ كما حكي قال المسح ببعض
الراس هو الواجب والافضل ما يكون مقدار ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة الى ان قال
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وقد ثبت ان الباء يقتضي التبعيض لانه لا بد من ان يكون
لدخولها في الكلام المفيد المستقل بنفسه فائدة وليس فائدتها الا التبعيض ثم استدل ايضا بما تقدم من صحيحة
زرارة وبكير ابني اعين المتضمنة لقوله عليه السلام واذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وعن الغنية الفرض الخامس مسح مقدم الراس مرة واحدة والافضل ان يكون
مقدار الممسوح ثلث اصابع مضمومة ويجزي مقدار اصبع واحدة بدليل الاجماع وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
ثم استدل على كونه للتبعيض والحصار فانه نص على حذو ما عرفت وانت بعد امعان النظر في نحو هذه
العبارات تجد حقيقة ما اشرنا اليه من عدم الصراحة بل الظهور في المخالفة لمعقد الاتفاق بموافقة نحو خ و

الغنية

والغنية مع المشهور فتدبر نعم لا يمكن هذا الحمل في نحو عبارة الشهيد في س وكري لتصريحه بعدم حصول مسمى المسح باقل
من الاصبع ونحوها كلام الشيخ في يب حيث قال فيه بعد كلام ما ويجزي الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه
مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وهذا القطع يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فمن
مسح راسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا
والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه انتهى فان المخالف الصريح القائل بعدم اجزاء ما دون الاصبع هو
نحو يب وس وكري واين هذا من الشهرة مع ما عرفت من عدم مستند لهذا القول من النصوص الصريحة الدلالة الا
الاجماع الذي عرفت عدم ظهوره وضعف دعواه على هذا القول بالخصوص عبارة مدعيه فيما تعرف المختار فتدبر فيكون
اجماعهم ايضا لنا لا علينا فاذن هذا القول مع مخالفته الاصل وظاهر الكتاب والسنة المستفيضة قول لا مستند له يعتد به
بالمرة لا من الاصول ولا من النصوص ولا من الاجماعات المحكية واضعف منه ما عليه الصدوق في ظاهر الهداية من كون
اقل ما يجزي منه مقدار اربع اصابع لعدم وضوح ماخذ لهذا القول بالمرة كالقول المنسوب الى الشيخ في بعض العبائر
من ان اقل ما يجزي للرجل هو مقدار اصبع وهنا في ملتقى العذاة والمذهب هو مقدار ثلث اصابع وفي غيرهما يجزي بها
الاقتصار في المسح بمقدار انملة فان الحجة لهذا القول ايضا غير واضحة بالمرة وحكي عن الشيخ والاسكافي في بعض كتبهما و
حريز بن عبد الله السجستاني فجعلوا ثلث اصابع مضمومة في المسح اقل ما يجزي تمسكا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال المراة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ورواية معمر بن عمر عن الباقر عليه السلام قال يجزي
من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل اقول وهما غير صالحين لمعارضة ما تقدم من الكتاب والسنة المتضافرة
المتضمنة بالعبارات العديدة كالمطلقات المتواترة والاجماعات المستفيضة فتدبر التي كل منها حجة مستقلة والروايتان
في طرف الضد من ذلك الكلام فلتكونا مطروحتين او محمولتين على التقية لحكاية المصير الى هذا القول عن ابي حنيفة
واما على الاستحباب فحملها على الاجزاء عليه من العلم المندوب لا الواجب سيما بعد الالتفات الى رواية معمر حيث حكم بوضع
ثلث اصابع ما يجزي من المسح على الراس والرجل ايضا من غير تفصيل بينهما مع الاستحباب في الرجل بالاجماع على ما حكي
فهو قرينة على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس ايضا كذلك وعلى هذا فتصير الخبران دليلين على استحباب المسح
بمقدار ثلث اصابع كما هو صريح عبارات الكتاب والمعتبر وشرح الغنية والسرائر [illegible] والذكرى والروض وعن
المراسم وط وجمل والعقود والوسيلة والمهذب والاصباح ومصباح السيد وجمله والجامع والمنسوب الى ظاهر
الفقيه من ان اقل ما يجزي للرجل هو المسح بثلث اصابع مضمومة واقل ما يجزي للمراة هو المسح باصبع عن
ملتقى العذاة والمذهب واما نهاية [illegible] الرجل [illegible] وعبارة الفقيه ايضا ليست في ذلك بصريحة وعن الشيخ
في النهاية حيث قال والمسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد [illegible]

الراس اجزاء بمقدار اصبع واحدة اقول حسن ومنه وافتح الا ان يكون الجمع بين رواية الحسين المتقدمة المجزية باصبع
وصحيحة زرارة المجزية بثلث اصابع ولا شاهد لهذا الجمع كما رقى امه وحكى عن الاسكافي فاقل ما يجزي المراة ثلث اصابع
والرجل الاصبع الواحدة تمسكا للاول بصحيحة زرارة المتقدمة وهو ايضا في ما تقدم من حديث الاصبع اقتصارا على مورد
الجزئين وضعفه واضح بعد الالتفات اليها قد تلونا عليك فتدبر ثم اعلم ان المفهوم من ظاهر ق في يه كما عن الشيخين
في عة وط ويه انه يجب على المراة وضع القناع في الصبح والمغرب لاجل المسح وصرح ايضا في عة كما حكي انها تمسح
هنا بثلث اصابع من راسها حتى يكون مسحة وانها يرخص لها في باقي الصلوات المسح تحت الخمار بان يكتفي
باجتيازنا اصبع تحت خمارها قالوا وتدخل اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة
ولا مستند لهذا القول الا رواية عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه
عن الصادق ع قال لا تمسح المراة بالراس كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت راسها وتضع الخمار عنها
فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها وما رواه عن حماد [illegible] عن جابر الجعفي عن الباقر ع
قال المراة لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه
وفي ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها وضعف اسنادهما مع
فقد الجابر ومخالفتهما الاصول وظاهر الكتاب والسنة المستفيضة والمشهور بين الطائفة يمنع من العمل على ظاهرهما
من نحو وجوب وضع القناع في الغداة والمغرب ولذا حملهما بعض محققي متاخري المتاخرين على استحباب وضع
القناع مطلقا استظهارا للمسح بمقدار ثلث اصابع وتاكده في مورد الخبرين من صلوتي الصبح والمغرب مع ان
في صحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر ع انه قال المراة يجزيها من مسح الراس ان يمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا
تلقي عنها خمارها فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول ان المفهوم من اكثر القائلين بالمسح باصبع ان غاية
ما يستحب الزيادة عليه قدر ثلث اصابع مضمومة نعم لا باس ايضا بالزيادة عليه بمقدار اربع اصابع خروجا عن
شبهة خلاف الصدوق في الهداية كما مرت اليه الاشارة ولا اشكال اصلا في عدم استحباب الزيادة عن الاربع
وانما الكلام في انه هل يحرم ذلك خاصة مطلقا او مع اعتقاد المشروعية او يبطل به الوضوء ايضا او يكره
الاستيعاب خاصة اقوال اظهرها عدم البطلان لانها ايضا احد افراد مسمى المسح وماهيته الكلية
وقد حصل في ضمنها المامور به باية الاكمل مع زيادة بشيء ولا دليل على اشتراط انتفائها في صحة الاتيان
بالمامور به نعم ياثم مع اعتقاده المشروعية لانه بدعة وكل بدعة ضلالة وسبيلها الى النار بحكم الاخبار
المعتبرة الثاني ان القائلين بثلث اصابع او اصبع واحدة هل يقولون بوجوب المسح بعرض ثلث اصابع
او اصبع واحدة ام بوجوب مقدارهما وان كان بطول اصبع واحدة الظاهر من عبارات اكثرهم كما لعينه وعة

وحث

وحث ويتبعه السرائر وغيرهم الثاني كما هو ظاهر ومستندهم صحيحة زرارة ورواية معمر بن عمر المتقدمة نعم عبارة نحو الفقيه
الاول لحيث قال كما تقدم وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة ومستند غير واضح ان ابي [illegible] ما هو ظاهر
العبارة الثالث قال الفاضل الخونساري في ح شك بعد تحديد المسح وبيان الاقوال المختلفة فيها واعلم ان
ما ذكر كله بالنسبة الى العرض مقدم الراس واما بالنسبة الى الطول فالظاهر ايضا الاكتفاء بامرار اليد في الجملة مما يسمى مسحا
ثم لا يكفي وضع الاصبع بدون امرار لعدم صدق المسح عليه هذا والاحتياط ان لا يترك المسح بثلث اصابع عرضا
وطولا ايضا انتهى اقول وما ذكره جيد بعد الالتفات الى الغالب المتعارف في المسح المنصرف اليه اطلاق صحيحة زرارة
ورواية معمر بن عمر وعزاه ايضا ولا في تعليقته على شرح الخلاصة عبارات الاكثر فتدبر الرابع قال وق واعلم ان
القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان الذي يعلم مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب
والظاهر انه ان قصد الامتثال بالاقل اولم يقصد شيئا لان فعل الاول على هذا الوجه يخرج عن العهدة
الله وانما يتوجه الاشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير انتهى كلامه
اعلى الله مقامه اقول لا ريب في ان منشأ التخيير في هذا المقام هو اطلاق الامر بالمسح الصادق بجزء من اصبع
مثلا الى بلوغ ثلث اصابع مضمومة التي هي اعلى المراتب في الواجب هو الطبيعة الكلية والماهية المطلقة الصادقة
على الاقل وعلى الاكثر المتحققة في ضمنها وبكل منها يتأتى الواجب ويحصل الامتثال نعم كل فرد ناقص عن ثلث اصابع مفضول
بالنسبة اليها فالوجوب من حيث الطبيعة ورجحان الاكثر واستحباب الاتيان به من حيث خصوصية الاكثرية فيتاتى
المكلف بالفرد الاكمل دفعة او تدريجا ناويا به الاتيان بالمامور به لا يحصل الامتثال الا بعد الاتيان به كملا ولا يحصل
الامتثال بالاقل المتحقق في ضمنه اذ لم ينو به الامتثال وانما نواه الفرد الاكمل لا يحصل الامتثال الا بعين المتحقق
في ضمن الاربع اذا نوى المسافر المخير في مسلك العصر و الاتيان بالتمام ولو على القول باستحباب التسليم الا
اذا عدل في الاثناء الى الاقل وهو خارج عن البحث وبه يظهر ما ذكره ان القدر الزائد على اقل المسح اذا نوى الامتثال
والاتيان بالفرد الاكمل لا يوصف بوجوب ولا استحباب بل المتصف بالوجوب انما هو المجموع بما هو مجموع في هذا
الفرض واما في صورة التدريج لو نوى الامتثال بالاقل فمقتضى القاعدة حصول امتثال الماهية المامور بها بالاتيان
بالاقل فالاتيان بالقدر الزائد بعده لا يوصف بوجوب كما عرفت ولا استحباب لعدم الدليل مع انك عرفت ان
الاستحباب ملازم لوصف الوجوب باعتبار الفضيلة في احد فردي الواجب المخير على فرض انتفى الوجوب انتفى
الاستحباب ايضا فلا مجال لوصفه بالاستحباب كما عرفت منا بل الظاهر ان الاتيان به ح بقصد المشروعية
بدعة محرمة لان منشأ شرعيته على الفرض هو اطلاق الامر بالمسح وقد امتثاله بالاقل المقصود به ذلك مع
قوة احتمال اندراجه في التكرار المنهي عنه في المسح فتدبر قوله ويختص المسح بمقدم الراس فلا يجزي المسح على غيره

اجماعا محققا ومحكيا في عبارة الجماعة متجاوزا عن حد الاستفاضة كما في الانتصار والكشف والناصرية والغنية والمنتهى
والرياض وفي شرح الفاضل الخونساري هو ظاهر الذكرى والذخيرة وعزاه في المنتهى وكنز الفوائد والتنقيح وكلام هذه الاجماعات
المحكية ايضا حجة مستقلة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق قال مسح الراس على مقدمه وصحيحته الاخرى ايضا في اخر
حديث قال يعني محمد بن مسلم وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح القدمين وابدأ بالشق
الايمن وفي صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى هذا مضافا الى الاعتضاد بما في الوضوء البياني من المسح بمقدم الراس وبما يقتضيه
اطلاق الامر بمسح الراس في ظاهر الاية الشريفة والاخبار المتكاثرة كما هو مقتضى القاعدة المسلمة ثم هنا جملة
من النصوص المنافية بظاهرها لذلك كرواية الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله امسح على الراس على
مقدمه ومؤخره ورواية الحسين بن عبد الله عن ابي عبد الله عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه
ايجزيه ذلك فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار المخالفة ولقصورها في مقام المعارضة مع ما قدمناه من الاخبار
الدالة على المذهب المختار من وجوه عديدة لا يخفى على اهل الخبرة مطروحة او محمولة على التقية او بما يجامع
الاولة كحمل الاخيرة على ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه فيمسح مع ذلك بمقدم راسه ولولا الاجماع كما حكاه
الفاضل الخونساري في ح من عدم استحباب مسح الزائد على مقدم الراس لامكن حمل هذه الروايات على الاستحباب
لكن الاجماع مراد لهذا الحمل لجواز مسح الزائد اصلا بقصد انه من الشرع بقي في المقام شيء يجب التنبيه عليه وهو ان
المراد بمقدم الراس الذي هو محل المسح هل هو عبارة عما هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ وهو ما قابل المؤخر اعني
ما كان من قبة الراس الى القصاص مما يلي الجبهة فباي من هذه المسافة يمسح يؤدي به الواجب او هو عبارة
عن الناصية المفسرة في كلام جماعة كالعلامة في كره بما بين النزعتين فيكون المقدم المتعين مسحه عبارة عن هذه
المسافة الممتدة من القصاص الى ان ينتهي اعلى النزعتين فلا يجزي مسح غيره لم اقف على التعرض لهذه الدقيقة
على وجه صريح الا في كلام بعض محققي متاخري متاخري الطائفة والظاهر ان المراد من المقدم الواجب مسحه هو المعنى
الاول المتبادر منه اعني ما قابل المؤخر لا خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اعلى
موضع منه ولو فوق الناصية من غير ان يصادف منها شيئا كفى لان اكثر الاخبار وكلام الاصحاب قد اشتملت
على التعبير بالمقدم مفردا او مضافا الى الراس والمتبادر منه عرفا ولغة ما يقابل المؤخر وعن مجمع البحرين المقدم
بفتح الدال والتشديد نقيض المؤخر ومنه مسح مقدم راسه انتهى وفيه كما ترى دلالة واضحة على ما هو المتبادر منه
وعن الصحاح مؤخر الشيء نقيض مقدمه وعن المصباح مؤخر كل شيء بالتثقيل والفتح خلاف مقدمه وفي القاموس

مقدمة الحين

مقدمة الحين وعن ثعلب فتح دال مقدمه وكذا قادمه وقدامه ومن الابل اول ما ينتج ومن كل شيء اوله والناصية والجبهة
انتهى ويستفاد منه ان المقدم يطلق على معان ثلثة احدها اول الشيء فاذا اضيف المقدم بهذا المعنى الى الراس يكون بمعنى اوله
والثاني الناصية والثالث الجبهة فان اراد ان اطلاقه على المعنيين من حيث كونهما من افراد الاول على سبيل الحقيقة فهو الوفاق
وان اراد كونهما حقيقتين ايضا بالاشتراك اللفظي فنحن نطالبه بالدليل مع ان الدليل على خلافه واضح السبيل بعد الاتفاق
الى ما اشرنا اليه من تبادر الاول عرفا وهو دلالة كلام اكثر اهل اللغة ايضا عليه مع ان الاشتراك اللفظي مرجوح بالاصل بل ادعى
اهل اللغة ايضا بيان ما اطلق عليه اللفظ في عرف العرب مع قطع النظر عن كونه حقيقة او مجازا كما يظهر لمن تتبع كتب
اهل اللغة والاستدلال عليهم من الحقيقة مع انه لو كان حقيقة في الناصية لزم صحة سلب اسم المقدم عما خرج عنها وهو خلاف العرف
بل اللغة والمصير الى الاشتراك اللفظي يدفع بحث حاله وبالجملة الحق ان المقدم ما يقابل المؤخر واعم من الناصية فيشمل
صحة السلب المرقومة وضميمة اصالة عدم النقل يثبت اللغة مع انك قد عرفت موافقة كلام جملة من اهل اللغة مع المختار
مع التأييد بان الناصية بحسب غالب الاستعمال لم تنقل عليها صاحب الى الشخص لا الى الراس فيقال ناصية الشخص لا ناصية الراس
فلو كان المقدم ايضا هو الناصية لكان الانسب اضافته الى الشخص دون الراس ... موالة الى ما هو الحق المختار كما
هو الظاهر او نطالبه بالدليل ومن هنا انقدح الوجه في موافقة المختار لظاهر عبارة الاصحاب اذ ليس فيها الا التعبير بالمقدم
مفردا او مضافا الى الراس او الى الشعر وحيث كان المتبادر منه ما هو المختار دخلت في عبارة الاصحاب قال الشهيد الثاني
في ح الالفية بعد قول المصنف الرابع مسح مقدم شعر الراس في ضبط المقدم بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة وفي
فتح بعد قول المصنف ويجب مسح مقدم شعر الراس بالفعل دون غيره من وسطه او خلفه او احد جانبيه لان المتبادر مسح الوضوء
البياني بناصيته وقريب منها عبارة الذكرى حيث قال بعد عبارته في ذ ويجب مسح بشرة مقدم الراس او شعره
دون غيره وجوانبه وقال الفاضل الخونساري بعد قول الشهيد ثم مسح مقدم الراس في جملة كلام له وما ذكر من كونه
بمقدم الراس يتضمن حكمين احدهما عدم وجوب جميع الراس وثانيهما اختصاصه بالمقدم فلو مسح المؤخر او الوسط او جانبيه
لم يجز انتهى والمتحصل ان مقالة الاختصاص بالمقدم في نحو هذه العبارة لحذف المواضع الثلثة من مؤخر الراس
ووسطه وجانبيه يقتضي انحصار المقدم فيما بين القصاص الى الوسط الذي هو عبارة عن قبة الراس الواقعة
بمسافة قليلة تحت راس الراس ويقربه والا لبقي فيه اخر يفضله الكلام فلا يدل التفريع على الاعتضاد فان مقصوده
هو الحصر في ذلك كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام وعن الانتصار في المسائل الناصرية فرض المسح متعين بمقدم الراس
والغاية الى الناصية وكذا السيد المرتضى في جوابه هذا صحيح وهو مذهبنا وجمهور الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون
المسح على اي جزء كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع المتقدم ذكره وايضا فلا خلاف بين الفقهاء في ان من
مسح على مقدم الراس فقد ادى الفرض وليس كذلك من مسح مؤخر الراس فما عليه الاجماع اولى انتهى وفي الانتصار فما الفرض

بها الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس دون سايرها كما منه انتهى قوله اطلاق المقدم في نحو هذه العبارات
كما في جميع الناصية وبالجملة دعوى الاجماع في جملة منها على وقوع المسح على المقدم ينقدح جهة اخرى على اجزاء المسح على
ما فوق الناصية من اجزاء المقدم خلافا لما صرح به بعض متاخري متاخري الطائفة من تحديد محل المسح في الناصية المفسرة عند بعض
الفقهاء وعرفت ايضا من كونه ما ارتفع عن القصاص حتى بيان مشايخ الزمنين نظام المعين فيه حيث قال يمسح من مقدم
راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصية الى اصول شعر راسه مرة والشيخ في ية حيث قال ثم يمسح ببلة يديه ما
يلي من قصاص شعر راسه مقدار ثلث اصابع مضمومة انتهى زعما منه ان اكثر عبارات الاصحاب واهل اللغة ظاهرة او صريحة
في ان المقدم هو قصاص الشعر والناصية وعرفت ان لا دلالة على ما فسر به المقدم في الاخبار ولا في عبارات الاصحاب
ولا في كتب اللغة الا ما توهم من القاموس وعرفت ما فيه ثم لم نجد بعد الالتفات الى الصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة
لقوله وتمسح ببلة يمناك ناصيتك نظرا الى النصوص الواردة في المقام على ثلثة احدها ما يتضمن الامر بالمسح على
مقدم الراس وثانيها ما يتضمن الامر بمسح الناصية ومقتضى القاعدة تقييد اطلاق الراس في الادلة بعمومه
وتقييد اطلاق المقدم في الثانية بالناصية الواردة في صحيحة زرارة لكن عرفت غير مرة ان التقييد فرع التكافؤ
في المقام فقد الالتفات التام من ظهور عبارات الاصحاب بل صحيحة الاجلاء المعتبرة على كفاية المسح بالمقدم مطلقا بل لم اجد
مخالفا يعتد به عدا الشاذ المتاخر الا ما ربما يستفاد من عبارة ية ونحو المقنعة مع انها ايضا ليستا صريحتين في
الاختصاص لم لا يجوز ان يكون مرادها بايراد الناصية موجهة كونها ابعاض المقدم مع ان صريح عبارة المعتبر ظاهر
الدلالة على ما يوافق المختار مع ان في بعض العبائر تفسير الناصية بشعر مقدم الراس وفي كشف اللثام عنه عن اهل اللغة
انها عبارة عن خصوص القصاص الذي هو اخر منابت شعر الراس فالمقام صدر الناصية قصاص الشعر ويشمل عن
الصحاح وعن مجمع البحرين قصاص الشعر فوق الجبهة فحمل الناصية في الصحيحة على هذه الحقيقة اللغوية غير ممكن بالاجماع
وغيره لما ذكرناه فظهر قصور الصحيحة من معارضة الاطلاقات الامرة بمسح مقدم الراس من وجوه شتى غير خافية
على العارف بالمرجحات الاجتهادية وكيف يقاوم نحو هذه الصحيحة المدعى على خلافها الاجماع والخالف فيها عليه
مشهور الطائفة لتقييد اطلاق الكتاب القطعي المعتضد بما مر ثم فسرناه بالمقدم وخرجنا عن اطلاقه بالنسبة
اليه بحكم الاجماع والنصوص المستفيضة فيبقى الباقي ومنه ما فوق الزمنين الداخل في المقدم والخارج عن الناصية
والاطلاق حينئذ فيما خالفه عامود الدليل من النص او الاجماع فتحمل صحيحة زرارة المبينة للناصية اما بحمله
على كون المقصود من ايراده الناصية بيان احد افراد المقدم المطلق الملحق بمسحه او على كون المراد منها
ايضا ما يرادف المقدم المطلق كما حمل المقدس الاردبيلي قال لانه الاقرب الى الناصية المشهورة او اسم له
حقيقة انتهى المراد من المشهورة هو المشهورة عند الفقهاء او العرف كما عرفت من تفسير [illegible] والا فهي حسب اللغة

كامرت

كامرت اليه الاشارة عبارة عن خصوص القصاص الذي هو اخر منابت الشعر والاحتياط في المسح على الناصية المشهورة
خروجا من شبهة الخلاف فتوى ورواية قوله ويجب ان يكون ببقية نداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له بالاجماع
المحكي عن صريح الانتصار والخلاف والغنية وكنز وظاهر ئ والمعتبر والتنقيح مع [illegible] كالفاضل الخوانساري وغيره وكل من هذه
الاجماعات المحكية صريحا او ظاهرا حجة مستقلة مثل الصحيحة ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ثم اوحى الله اليه ان ادن
من صاد [illegible] ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك والمروي عن كشف الغمة
ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا واغسل يديك من المرفقين [illegible] وامسح مقدم راسك وظاهر القدمين من فضل نداوة وضوئك وفي الفقه الرضوي [illegible]
[illegible] على رسول الله [illegible] غسل الوجه والذراعين [illegible] مسح الراس والرجلين بفضل النداوة
التي بقيت في يدك من وضوئك والمرسل المروي [illegible] صفة الوضوء في [illegible] معه من الماء مقدار كف
[illegible] ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه
ورجليه ويدل عليه ايضا الاخبار الواردة في صورة النسيان كالمرسل المروي في الفقيه في باب [illegible]
او بعضه او شك [illegible] قال ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن
لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعدت الوضوء والامر بالمسح ببلة الوضوء كالامر بالاعادة مع عدم بقائها فكان صريح الدلالة على ما هو المرام
وتخصيصها بصورة النسيان غير قادح بعد الالتفات الى الاجماع المركب واولوية المختار من الناسي المعذور
واحتمال كون الامر بالاعادة من جهة الاخلال بالموالاة [illegible] في مقام [illegible]
باختصاص جفاف الكل بالموالاة [illegible] البلل الذي يمسح [illegible] الاتفاق
الى ما فيه من التاكيدات على عدم [illegible]
الحاجب واشفار العين والا فالاعادة [illegible]
[illegible] مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من
حاجبيه او من اشفار عينيه فان الامر على هذا الوجه ليس من اجل كونه في الصلوة لبطلان الصلوة اجماعا
[illegible] الوضوء الخالي عن المسح [illegible] الاسناد او قصوره غير قادح بعد الالتفات الى الاخبار [illegible]
بين الطائفة بل لا خلاف فيه [illegible] الاسكافي من جواز استيناف ماء جديد [illegible]
[illegible] ام لا [illegible] قال سالت [illegible]
عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح [illegible]

خلافه قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد فقال برأسه
نعم ورواية ابي عمارة الحارثي عن الصادق ع امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا الى غير ذلك من الاخبار
القاصرة في مقام المعارضة مع الاخبار الاولة المعتضدة بالوضوءات البيانية والاصول القطعية والاجماعات العديدة
المحكية التي كل منها حجة مستقلة مع ان ظاهر هذه الروايات تعين الاستيناف والاخذ بالماء الجديد والمنع عن المسح
ببقية البلل وهو خلاف الاجماع المحقق بل الضرورة من المذهب والاسكافي ايضا مقالته مشعر عنه بتخصيص ذلك
بفقد بلة اليد كما في عبارته المحكية في المختلف اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه
رأسه ورجله اليمنى وبيساره اليسرى ورجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لرأسه ورجليه انتهى
والعبارة كما ترى ظاهرة فيما حكينا عنه من تخصيص الاخذ بالماء الجديد بفقد البلة في اليد فالاخبار غير منطبقة
على مذهب الاسكافي ايضا فلتكن مطروحة او على التقية محمولة كما يشعر به الصحيح بعد الالتفات الى كون التوكيد
في اشارة المعصوم ثم ان لا لسؤال الراوي عن امثال هذه في حضور هؤلاء الاصحاب فتوهم الراوي ان المعصوم
نهاه فسأله ثانيا فاجابه المعصوم بقوله نعم لكونه مناسبا لمذهبهم ولانقطاع سؤاله واستشكل في ذلك الحمل
على التقية في الصحيحة بانها لا تنطبق عليه لانها متضمنة لمسح الرجلين وهم لا يقولون به ثم اجاب عنه بانهم
يعبرون بعض الاطلاق المسح على الغسل بزعم الفاسد وهو كما ترى في ارادة التقية ورد الجواب ايضا بان
ما يتضمنه هذا الصحيح من المسح بفضل الراس يأبى عنه هذا التنزيل اقول الكلام بعد ورود اصل الاشكال لوجود
هذا القول منهم في سابق الزمان والمحقق الماتن في المعتبر وقد في المنتهى نقلا القول بجواز المسح عن الحسن
البصري وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي وتعين المسح عن الشعبي وعكرمة وانس بن مالك وفي حاشية ايضا نقله عن
بعض الفقهاء من غير تعيين ونقل بعض الفضلاء الجواز عن احمد والاوزاعي والثوري وان الانسان مخير
عندهم بين الغسل والمسح وبالجملة ذلك لا اشكال في الحمل على التقية وبالجملة المسألة بعون الله واضحة من
غير اشتباه ولا ريبة قوله ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه اي في جميع مظان البلة كالحاجب
وشعر الوجه واطلاق عبائر الاصحاب كالاخبار يقتضي عدم الفرق في جواز الاخذ من بلة اللحية بين المسترسل منها
الخارج عن محاذات الذقن وغيره وهذا هو الظاهر وفاقا لصريح جمع كالفاضل الخونساري وجمع من متاخري المتاخرين
لاطلاق الامر بالمسح ومن بلة الوضوء والماخوذ من المسترسل ايضا من اجزاء الوضوء وبلته وان كان خارج الموضع
الواجب غسله سيما بعد الاتفاق الظاهر ان غسله مستحب اعانة الماء على المسترسل وحكي عن بعض الاصحاب لزوم
الاقتصار على القدر المحاذي للذقن والمنع عن الاخذ من المسترسل وهو احوط واكد منه احتياطا الاقتصار على الثابت
من اللحية في محل الفرض وقد حكي القول بتعينه عن بعض شراح الجعفرية وهل يجب الترتيب بين اللحية واشفار العين

كما هو مقتض

كما هو مقتضى ظاهر الترتيب الواقع في مرسلة الفقيه المتقدمة فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبك واشفار عينيك وفي تقديمه
في الدلالة على الترتيب مرسلة حماد المتقدم ام لا يجب الترتيب كما هو مقتضى الاصل واطلاق الامر بالمسح ومن بلة الوضوء في الاخبار
المعتبرة والاجماعات المحكية على لزوم المسح من بلة الوضوء من غير اشارة الى هذا الترتيب مع ان المرسلتين ضعيفتا الاسناد بالارسال والجابر
بالنسبة الى محل البحث مفقود لخلو عبائر الاصحاب عن الدلالة على اشتراط الترتيب بين هذه المظان من اللحية والحاجب والاشفار
نعم ظاهر عبارة الكتاب كسائر عبائر الاصحاب اشتراط الترتيب بين اليد وغيرها من اللحية وشبهها فان الشرطية واضحة الدلالة
على تقويم المسح ببلة اليد وتعينه مع بقائها وان الانتقال عنها الى اللحية مشروط بجفاف اليد وهذا هو الظاهر وفاقا لصريح جمع
من متاخري متاخري الطائفة وظاهر المشهور بين الاصحاب لظاهر الشرطية في الاخبار المتقدمة من مرسلتين وغيرها المنجبرة
بالشهرة الظاهرة وصحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك
اليسرى والمناقشة فيها باحتمال العطف تمسح على قوله ثلث غرفات فيكون داخلا في حيز الاجزاء لا جملة مستقلة يراد بها
الامر مدفوع باستلزامه عطف الانشاء على الاخبار والجملة على المفرد واتحاد لفظه ان ارتكاب خلاف الاصل المرجوح سيما بعد
الاتفاق المحكي عن التنقيح وكتاب الغنية والدرر في [illegible] الاتيان [illegible] ليكونا المطعون عليه مصدقا
لا سيما مع ما مر من اشتمال الصحيحة على [illegible] الكل [illegible] كما عرفت [illegible] وكيف كان فالظاهر دلالة
الصحيحة بمقتضى القواعد المقررة على وجوب المسح ببلة اليمنى وتعينه مطلقا خرجنا عن ظاهرها في صورة جفاف اليد فجوزنا
الاخذ من اللحية وغيرها بالاجماع والمنجبرة المتقدمة وبقي [illegible] هذا ايضا مضافا الى الاعتضاد بالوضوءات
البيانية والاصول العديدة من استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والمشروطة بها من اقسام العبادة
خلافا لصاحب الحدائق فلم يعتد بقول عبارة الكتاب واحد الالفاظ والاظهر انه لا يشترط في الاخذ من هذه المواضع جفاف اليد
بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب خرج مخرج الاغلب ولا يتعين الاخذ بهذه المواضع بل يجوز من جميع محال الوضوء
وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول حمل عبائر الاصحاب على ما ذكره في مقام بيان احكام العبادة
التوقيفية مع كمال احتياطهم وتدقيقاتهم في الفاظهم وعدم اعتيادهم بنقل متون الاخبار بل كمال التحقيق والتدقيق سيما
في عباراتهم الواردة في مقام الفتوى غير واضح الوجه ولو كان الاخذ من بلة اللحية وغيرها مطلقا جائزا وكان له الاذن من الشرع على
وجه الاطلاق حاصلا مع انك عرفت دلالة الصحيح والمرسلة المنجبرة على تعين المسح ببلة اليد الا ما ذكر من الاخذ
واتبع في ذلك الشهيد الثاني حيث احتج بعد اختياره عدم اختصاص جواز اخذ البلة من نحو اللحية بصورة جفاف اليد
باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يصدق عليه الاستيناف [illegible] قوله ع في حسنة مالك بن اعين المتقدمة عن الباقر ع من قاله
من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد

الوضوء الثالثة الى اطلاق الامر بالاخذ من اللحية سواء كانت اليد مبلولة ام لا اوكد ويقتضيه ايضا اطلاق الامر بالمسح
في الكتاب والسنة والجواب ان اطلاق الامر بالمسح او ببقية بلة الوضوء او الاخذ من اللحية مقيد بخبر مرسلة الفقيه
المتقدمة المفصلة او صحيحة زرارة المروية المبينة للمسح ببلة اليد مع اعتضاد المقيدة او المفصلة بما عرفته من الشهرة الظاهرة
من الاصحاب العديدة والاخبار المتكاثرة في الوضوءات البيانية المشتملة على المسح ببلة اليد هذا مضافا الى قوة احتمال
انصراف اطلاق الامر بالمسح بالبلة الى الشايع المتبادر وهو المسح ببلة اليد مع ان الاحتياط مطلوب في العبادات
التوقيفية واعلم انه اذا كانت اليد جافة واليسرى رطبة فجواز الاخذ من البطان مطلقا لا يخلو عن قوة للاصل
واطلاق الامر بالمسح من البلة مع عدم شمول الاطلاق ما دل على وجوب المسح ببلة اليد بحيث يشمل المفروض وعدم ثبوت
الشهرة الجابرة ايضا لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك قوله وان لم يبق بلل في اسلافه بخفوق العبادة فقضية
ايراد مقابل الاول انه اذا جف جميع اعضاء الوضوء من اليد واللحية والاشفار والحاجب والاهداب ولم يتمكن المتوضئ
بسببه من المسح ببلة هذا الوضوء الخاص لكن يتمكن من المسح ببلة الوضوء الثاني فالمشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبارة
الجماعة فيما اذا حصل الجفاف بسبب التفريق بين افعال الوضوء لغير عذر ام الاعم جواز اخذ الماء الجديد للمسح بل يجب عليه
اعادة الوضوء في ابقاء المسح ببلة الوضوء لعموم ما دل على لزوم المسح ببلة الوضوء وحسنة مالك بن اعين المتقدمة المتضمنة
لقوله وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ومرسلة الفقيه المتقدمة ايضا وان لم يبق من بلة وضوئك
شيء اعدت الوضوء ويشهد بذلك ايضا الاخبار الاتية في مبحث اشتراط الموالاة وانه مع الجفاف يعيد الوضوء كصحيحة معوية
بن عمار ايضا قال قلت للصادق عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد
وموثقة ابي بصير قال قال الصادق عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض ونحو ذلك مما سيمر عليك انشاء الله في مسألة الموالاة والظاهر انعقاد الاجماع على بطلان الوضوء في هذه الصورة
وعدم الاجتزاء باخذ الماء الجديد للمسح ونقل عن بعض الاصحاب ان خلاف الاسكافي في هذه الصورة وفيها يقول بجواز استيناف
الماء الجديد للمسح وقد عرفت عبارته المحكية وعلى تقدير ثبوت خلاف الاسكافي في هذه الصورة فهو ضعيف بما عرفته من النصوص
المستفيضة الامرة باعادة الوضوء المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاصول العديدة وعموم الامر بالمسح ببلة الوضوء
فتدبر الثاني انه اذا لم يتمكن المتوضئ من المسح ببلة الوضوء مطلقا ولو باعادة الوضوء الاخر لفرط الحرارة او البرودة فهل
يجب عليه اتمام وضوئه واخذ الماء الجديد لان يمسح به او ينتقل فرضه الى التيمم قولان اشهرهما الاول وهو الاظهر لاطلاق
الامر بالوضوء والامر بالمسح خرج صورة امكان المسح من بلة الوضوء من باب الامر فما يشبههما كالجملة الخبرية المساقة في سياق
الطلب ولا يقتضي اختصاص الامر بالمسح ببقية بلة الوضوء بصورة الامكان فان التكاليف مشروطة بالتمكن والقدرة
فمع عدم امكان المسح ببلة الوضوء يأخذ ماء جديدا ويمسح به لاطلاق الامر بالمسح وربما يقال ان اطلاق الامر

بالوضوء

بالوضوء او المسح قد قيد بما دل على وجوب المسح ببلة الوضوء ومقتضاه زوال الامر بالمسح بعدم التمكن من المسح ببلة الوضوء الا ترى
ان السيد اذا قال لعبده اشتر لي من السوق لحما ثم قال له اشتر لحم الغنم مع ان المراد مطلوب الولي لحم واحد وهو ايضا مكلف
باشتراء لحم واحد فاذا ذهب الى السوق ولم يتمكن من لحم الغنم لا يصح له شراء لحم البقر مثلا او لو اشتراه معللا بان المولى امرني
باشتراء لحم مطلق وان غاية ما يدل عليه المتعين هو اشتراء لحم الغنم في صورة التمكن منه فمع عدم التمكن منه يجب علي اشتراء سائر
اللحوم عملا باطلاق الامر باشتراء اللحم لعده اهل العرف مستهجنا ولا يقبلون تعليله وحاصل الاشكال يرجع الى كون المقيد
قرينة على ان المراد من المطلق هو هذا المقيد وعليه فيكون المراد من المسح المطلق هو المسح ببقية بلل الوضوء خاصة فلا معنى
للعمل بالمطلق في حال عدم التمكن من المقيد اقول ان تشبثهم بان هذا الاشكال انما يجري لو ورد امر مطلق وامر مقيد من
غير تقييد في اللفظ المقيد بصورة التمكن منه كما هو المفروض في صورة الاشكال من قوله اشتر لحما واشتر لحم الغنم او اعتق
رقبة والمعتق رقبة مؤمنة او امسح برأسك او امسحه ببلة وضوئك وليس المفروض من هذا القبيل لورود جملة
من النصوص كما عرفت البيانية الامرة على الامر بالمسح ببلة اليد واللحية اذا كان فيهما البلة ومقتضاها تقييد اطلاق
الامر بالمسح ببلة الوضوء من اليد او اللحية في خصوص صورة وجود البلة فيهما واما مع عدم وجودها فيهما فلا الا ترى ان
السيد اذا قال لعبده اشتر لحما ثم قال ان وجدت لحم الغنم فاشتر منه فمع عدم وجود لحم الغنم يجب على العبد شراء غيره لان
المولى امره باشتراء مطلق اللحم وامره باشتراء خصوص لحم الغنم في صورة وجوده ولا مكانه لا مطلقا والعرف ايضا في هذا المثال
حاكمون بوجوب شراء غير لحم الغنم على العبد في صورة عدم وجود لحم الغنم فان المفروض من هذا القبيل بعد الالتفات الى النصوص
والجمع بما دل عليه منها بعد ملاحظة الاسناد والاحاديث والشهرة والاجماع المركب فتدبر ولا تغفل واما ما يتوهم من الامر
باعادة الوضوء في صورة جفاف بلة الوضوء لا يشمل المفروض كما ان المفروض عدم التمكن من المسح ببلة الوضوء ثانيا
ايضا فلا معنى للامر بالاعادة مع هذا مع ان الحكم بوجوب التيمم في هذا الفرض يحتاج الى دليل مفقود في المقام فان قوله نعم
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ان حمل على ظاهره وهو عدم وجود الماء او على مطلق عدم التمكن منه عقلا واعم لشمول المفروض
لظهور وجدان الماء والتمكن منه ايضا وان حمل على التمكن الشرعي مجازا يحتاج الى دليل الاصل بقاء اللفظ على حقيقته
اللغوية او المجاز المعهود مع ان كون المكلف في المفروض ممنوعا عن استعمال الماء والمسح به حتى يقال انه غير متمكن
شرعا اول النزاع ومعركة الآراء بل مفهوم الاية الشريفة نظرا الى القواعد اللفظية يقتضي انتفاء الامر بالتيمم
في المفروض لصدق وجود الماء والتمكن منه وحيث انتفى الامر بالتيمم يبقى الامر بالوضوء فيجب استيناف الماء الجديد
للمسح فالاية حجة اخرى على المختار ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما روي انه حيث بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع
عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك او لم يجف بناء على الغاء الخصوصية لو سلمنا الاطلاق كما نخرج
ما خرج وبقي صورة الضرورة بجواز افراط الهواء في الحرارة باندراجه تحت الاطلاق وعموم جواب الشرط يشمل المفروض ايضا

خاتمة امر بالاعضاء على ما بقي [illegible] كان او غسلا وقوله جف وبدونك يقتضي جفاف جميع اعضاء الوضوء فان الوضوء اسم لهذا
المجموع وجفاف الكل لا يستلزم جفاف الجزء وايضا فتقتضي جزاء الشرط لزوم الاتيان بما بقي سواء جف جميع اعضاء الوضوء ام لم يجف
الجميع بان لم يجف الا بعض [illegible] فتم هذا مضافا الى [illegible] الثالث المسألة المعروفة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وفاقا للمعتبر والمنتهى [illegible] والذخيرة بل المشهور
بين الطائفة [illegible] وعلى [illegible] ولعله لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وما اشرنا اليه من استلزام زوال التكليف بالمقيد زوال التكليف بالمطلق او عموم ادلة التيمم [illegible]
الالتفات [illegible] من جواز المسح بالماء الجديد [illegible] المقدم في غسل البلل بان يكثر
غاية الاكثار في الماء الذي يصب على اليد ويسارع غاية المسارعة في غسلها والفراغ منه والاشتغال بالمسح والفراغ منه بل ان
توقف الابقاء على الغسل مرتين [illegible] وكذا ان توقف على الاخذ في [illegible] والريح الشديد
او الى مكان كثير الرطوبة [illegible] في ابقاء بلة الوضوء [illegible] جميع ذلك [illegible] مع
مراعاة جميع ذلك [illegible] انما الوضوء والاخذ من الماء الجديد للمسح [illegible] ثم ايضا بعد
هذا الوضوء والظاهر [illegible] الكتاب [illegible] الاول [illegible] استئناف الوضوء واعادته
تحصيلا للمسح مع بلة الوضوء [illegible] قوله والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه فلا يحرم الا ان يدخله
بالبحث فيما [illegible] وسنة وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ثم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا وفاقا [illegible] والشيخ في [illegible] والمحقق [illegible] والشهيدين والمحقق الثاني وصاحب الذخيرة
بل المشهور [illegible] خلافا للصدوق في الفقيه والشيخ في [illegible] والاستبصار وابن ادريس
و[illegible] المشهور [illegible] الطائفة [illegible] الاحتياط
في العبادة [illegible] اليقين [illegible] الا باقبال المسح المتفق عليه
واجماع الطائفة اقول [illegible] العبادات اسامي للصحيحة وهي
[illegible] الدليل على الفقه
[illegible] الظاهر والحكمة [illegible] مع ان الفاظ
اجزاء العبادة [illegible] اللغوية [illegible] الاستدلال بالوضوءات
البيانية [illegible] لا يقبل الله
الصلاة [illegible] الاجماع [illegible] خلافهما فلا
[illegible] الكتاب [illegible] الظاهر والحكمة [illegible]

ما عرفت

مراعاة الاتصال بل [illegible] قوله ولو غسل موضع المسح لم يجز اجماعا الا مع الغسل
عن امرار اليد او معه لكن مع استيلاء الماء وغلبته جريانه بحيث لا يصدق عليه اسم المسح ولو امكن من افراده المسامحة واما
مع قلة الجريان بحيث يجتمع فيه المسح والغسل [illegible] الاسمان عليه ففيه خلاف [illegible] من موضع الفرض وهو اجتماع الاسمين
[illegible] بناء على كون النسبة بينهما العموم من وجه وهو الظاهر بعد الالتفات الى العرف
المعول [illegible] الغسل والمسح معا [illegible] قلة الجريان مع امرار اليد [illegible] الغسل [illegible] استيلاء الماء وغلبة الجريان
من دون امرار اليد [illegible] المسح [illegible] انتفاء الجريان [illegible] امرار اليد [illegible] ماء الوضوء في اليد كثيرا بحيث
[illegible] الجريان [illegible] المسح [illegible] الغسل [illegible]
بالمسح مع ان المعهود من [illegible] الاكتفاء بالمسح من بلة اليد كما مر [illegible] الامر به في النصوص ولا بيان
الموضوع [illegible] المسح [illegible] الجريان اليسير مع انه لم يرد منهم [illegible]
اشعار [illegible] الجريان [illegible] الغسل [illegible] المسح ولا الامر بذلك [illegible]
او [illegible] التي لا يخرج منها [illegible] المقام [illegible] ذكرناه ايضا [illegible] الشهيد في
[illegible] المسح بالبلل [illegible] الماء او يكثر [illegible]
ويمسح به ولا [illegible] الماء [illegible] المسح لانه من بلل الوضوء وكذا لو مسح بماء على [illegible] الجريان لصدق
الامتثال ولان الغسل [illegible] وتعليله الاخير [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الحكم [illegible]
الطائفة [illegible] خلاف [illegible] الجريان [illegible] الغسل هو امرار [illegible] الماء
على المحل [illegible] يسيل والمسح [illegible] المحل بالماء من غير ان يسيل [illegible] بالتباين الكلي بين
الغسل والمسح [illegible] الاصحاب واكثر العامة على القول بالتباين الحقيقي بين
الاسمين وعليه فالمسح المشتمل على الجريان القليل بالتباين الحقيقي بين الاسمين وعليه فالمسح المشتمل على الجريان القليل
[illegible] الامر بالمسح المباين [illegible] وهذا هو [illegible] الاصحاب بعدم اجزاء الغسل في محل المسح
في كتبهم [illegible] والمعتبر [illegible] والمنتهى [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الاجماع [illegible] الغسل محل المسح [illegible] في الاية الشريفة [illegible]
[illegible] انه [illegible]
[illegible] وان ادعى عليه الاجماع فان المسألة لغوية
والاتفاق اهل اللغة [illegible] الاجماع [illegible] والقول [illegible]

ونحيته اما الذي عليه النقل ابتداءً ثبتت الحقيقة اللغوية وعبارة الاصحاب ايضاً تفيد ان الذي عليه بطلان الغسل الصادق معه المسح كيف
وهو معارض بما ذكروه من وجوب المسح معاً والتنافي بينهما هو العموم من وجه مع قوة احتمال كونه اعم من الغسل الممنوع ما لا يجب
العامة ايضاً وهو الغسل بما هو غسل مع عدم عدّ المسح او حصلان المؤمنين هو المسح اذ هذا المؤمن مشترك بين الغسل والمسح
كرعية الغداة المشتركة بين بعضه وتاملته وعرفت في بحث النية ان الامتثال في المشتركات يتوقف على قصد التعيين ولو
لم يجب في الموضوع الاحتياط فلا ريب في ان قصد خلاف المامور به يخرجه عن جهة الامتثال العرفي وفي نحيح الصحيح ان الوضوء
يبطل بذلك وهو حقيقة زرارة المضمرة قال لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض
لم يكن ذلك بوضوء الخبر ومقتضاه كما ترى هو البطلان مع هذا الاضمار كما هو طريقة العامة وعلى نحو تحمل ايضاً رواية محمد بن
مروان المتقدمة فان الظاهر كونهم ثم حمام ترد العامة مع ان مفهوم صحيحة زرارة المذكورة كما ترى يقتضي صحة الوضوء
عند جعل الغسل موضع المسح تكرر بعض الاخبار المذكورة سواء كان الغسل بمجرد اجراء امرار اليد المعتبر في حقيقة المسح
ام لا كما هو في مورد اجتماع الاسمين بحمل الاولى بالاجماع وبقى الباقي وهو كالعام المخصص فيما بقي حجة واما ما اشار اليه
من ان التفصيل في الآية قاطع للشركة فان اراد منه انه قضية المباينة المطلقة فهو غير مسلم فان التقابل لا يستلزم
ذلك بل لا يجوز قول القائل اعط زيداً شيئاً حلواً وعمراً شيئاً حامضاً وان اراد منه اقتضائه المباينة في الجملة فهي
في المقويين موجودة بعد الالتفات الى اجماعهم من كون التعارض بين الغسل والمسح العموم من وجه هذا مع ان التفصيل
لو اقتضى المباينة الكلية وقطع الشركة بالمرة لما جاز غسل الوجه واليدين بطريق الدلك وامرار اليد وهو خلاف
الاجماع والوضوءات البيانية وطريق الاحتياط في المسألة واضح **قوله** ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة
بالنص والاجماع لما عرفت في القاضيين ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم سمح الراس على مقدمه وصحيحة الاخوين امسح على مقدم راسك
وصحيحة زرارة تمسح ببلة يمناك ناصيتك فهذا لا التفات الى صدق المسح على المقدم والناصية اذا مسح على الشعر المختص به
مع انه لو كان المسح على البشرة متعيناً للزم العسر والحرج المنفيين ولا ريب ايضاً في مسح النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على مقدم رؤسهم
مع كونهم ذا شعر مع انه لو لم يجز ذلك لاشتهر كونها المسألة عامة البلوى فضلاً عن انتشار الجواز بحيث يبلغ حد الفتوى
بل النصوص المتقدمة اليها الاشارة تحدد الالتفات الى القاعدة المسلمة من انصراف الاطلاق الى الافراد الشائعة
اقوى دليل على جواز المسح على الشعر المختص بالمقدم فان الغالب عدم انفكاك المقدم عن الشعر بل اصبر كونها لا الاقرعا
بحيث يشمل المسح على نفس البشرة العارية من الشعر اصلاً حال تامل والمخرج من هذه الجهة وان لم يكن تامل انه من جهة الاجماع
بل الضرورة ولا يذهب عليك ان عمدة الاجماع والضرورة والفرد المنصرف اليه الاطلاق المعتبرة الامرة بالمسح على
المقدم هو الشعر النابت منه غير الخارج بالمد عن حده فلو نبت منه تكرس ثم سال عنه وخرج عن حده فلا اشكال ايضاً
في جواز المسح على اصوله الواقعة على المقدم لاطلاق ما دل تقدم وكذا لا اشكال في عدم جواز المسح على المترسل الخارج

محدة

عن حده لعدم صدق المسح على المقدم ثم ينبغي في عهدة التكليف واما لو نبت منه وكان اصله بحيث لو امتد خرج عن حده لكن
لم يمد ولم يخرج عن حد المقدم بل جمع عليه والتف بعضه ببعض فلا ريب ايضاً في جواز المسح على اصوله بان يدخل المسح يده
تحت هذا الشعر الملتف ويمسح على اصوله واما الاشكال فيما لو مسح على راسه هذا الشعر الملتف جمع ونحو مما المد عن حد المقدم
فالمشهور حيث انه يتوهم خلاف على المرج به في بعض العبارات عدم جواز المسح عليه قال الفاضل الخوانساري بعد دعوى الشيوع
كما ذكرنا لكن في اثباته بالدليل اشكال اذا اطلق عليه في العرف انه مسح على الراس والناصية اقول ويمكن ان يقال ان
مقتضى الاية الشريفة بعد الالتفات الى كون الباء للالصاق والراس حقيقة في البشرة وصحة سلب اسم الراس عن شعره
هو وجوب المسح على بشرة الراس خرج في غير هذا المورد بالاجماع وغيره يبقى في عهدة التكليف الى ان يثبت المخرج ولكن في
اثبات هذا الاصل بعد الالتفات الى الاطلاقات العرفية من صدق المسح على الراس حقيقة وناصيته اذا مسح على شعره المختص به
اشكال واوضح الا ان يقال بانصراف الاطلاقات المجوزة للمسح على المقدم وشعره الى ما هو المتعارف من عدم اجتماع الشعر
النابت على المقدم عليه بحيث يخرج بالمد عن حده فان اجتماع الشعر على المقدم بهذا الوجه والتفاف بعضه ببعض ولم يخرج
عن حده مع كونه اذا امتد خرج فكان النادر وبه لم ينفع اندراجه في الاطلاقات المكتفية بالمسح بالمقدم وهذا الوجه حسن سيما
بعد الالتفات الى استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والعبادة المشروطة بها فتدبر **قوله** ولو جمع
عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز لعدم تبادره من اطلاق الامر بالمسح على المقدم بل يحتمل بعدم صدق المسح على المقدم
وفيه احتمال لكن الاول يكفينا لمنع الجمع عملاً بالاصول وهي كما عرفت في جانب عدم الاجزاء واما الوجع على هذا الشعر على
غير المقدم ووقع المسح عليه فلا ريب في عدم الاجزاء ايضاً كما لو جمع النابت من المقدم على غيره ووقع المسح عليه فلا اشكال
ايضاً في عدم الاجزاء **قوله** وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر عليه موضع المسح اجماعاً محققاً او محكياً في كثير
ولا ذوقع ساتر يحصى منا دعوى في وحاشية الكتاب المحقق الثاني وضى كما عرفت والمعتبر والمنتهى والانتصار ونهج الحق وتعليم
الايمان بما امر به على وجهه ولمنا في منع العمامة والقناع ثم المسح وايضا في قوله ثم يقتضي الالصاق لانه امر معاً
وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وفي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة
عن بعض اصحابه عن احدهما في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه
وفي رواية الحسين المتقدمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل
اصبعه والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح لها ان تمسح على الخمار
قال لا يصلح حتى تمسح على راسها ولا فرق في المانع بين ما ذكرناه وبين الحناء ونحوه من الاطليه ويدل عليه مضافاً الى ما مر
خصوص موثقة محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه
الماء نعم في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وفي صحيحة محمد بن

مسلم عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه لكونهما لا يصلحان
لمعارضته نحو الرواية المانعة عن المسح على المانع لاعتضادها بالاصل والاصول وعدم الاتيان بالمأمور به والشهرة العظيمة
التي كادت ان تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عرفت اطلاق حكايته مستفيضة والصحيحان مع ذلك انما طرحتا او على
ما لا ينافي الاخبار نحو ان يكون الحناء على الممسوح مما يجرد لون الحناء جدا او على صورة الضرورة وادخالها تحت حكم الجبائر فان
الاجماع منعقد كما عرفت وغيره على جواز المسح على الحائل الاضطرار بسقيه وغيرها من اقسام الضرورات والاعذار
لنحو رواية ابي الورد قال قلت لابي جعفر ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال
كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه
او ثلج تخاف على رجليك وابو الورد وان كان غير مذكور في كتب الرجال بمدح ولا قدح لكن قد روى في [illegible] ما يظهر منه مدحه
وفي البلغة قال روي [illegible] في الوجيزة من الممدوحين مع ان الراوي عنه هنا بواسطة حماد بن عثمان وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ومع ذلك منجبر بالشهرة العظيمة بل الاتفاق الظاهر المصرح به في الاجماع كما عرفت
من [illegible] هذا لو [illegible] الى عموم ما دل على جواز المسح على الجبائر وحينئذ [illegible] من الادلة وغيرها كحسنة كليب الاسدي
عن الصادق عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وصحيحة الحلبي انه
سأله عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة ويتوضأ ويمسح عليها قال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وبالجملة ذلك الظاهر [illegible] جواز المسح على الحائل حال الضرورة من تقية وغيرها
من اقسام الاعذار والاضطرار [illegible] للانتقال الى التيمم في غير حال التقية من اقسام الاضطرار كما عليه شاذ [illegible]
مناف [illegible] لظاهر [illegible] من علم حجية الاجماع المنقول ولا الضعاف المنجبرة بالشهرة والحق [illegible]
[illegible] ثم ان ذلك الا [illegible]
قوله الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من [illegible]
المذهب قال الله تبارك وتعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والتقريب ان الارجل اما مجرورة كما [illegible] عليه
ايضا بعض الاخبار [illegible] سألت الباقر [illegible] عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض فعلى هذه القراءة لا ريب في ظهورها كونها معطوفة على الرؤوس
عطفها على الايدي يستلزم العدول عن العامل [illegible] المعطوف عليه القريب الى البعيد في جملة اخرى وهذا كما
ترى خلاف الاصل والظاهر مع ذلك يخالف المعطوف عليه في الاعراب وهو ايضا خلاف الاصل المقرر كتوجيهه
بان يكون الجر من باب المجاورة كما في جحر ضب خرب فانه نادر [illegible] الا لضرورة الشعر وشبهه [illegible]
منهم [illegible] تغيير [illegible]

ذلك

ذلك لم يجئ في كلام الفصحاء في السعة [illegible] وعلى ذلك يجب الاقتصار في هذا الامر المخالف للاصل والقواعد المعروفة
على الموضع الثابت [illegible] مع [illegible] وهو حال الضرورة [illegible] عدم حصول الالتباس وعلم العطف
ايضا كما هو معدوم [illegible] جميع الشرائط في الآية مفقودة كما ترى فلا [illegible] لهذا الوجه كما زعمه بعض العامة
واما على تقدير قراءة النصب فالظاهر ايضا [illegible] على الرؤوس باعتبار المحل والعطف على المحل معروف شائع
في الكتاب وغيره والعدول عن العامل المعطوف عليه القريب الى البعيد في جملة اخرى بعيد لا يقال يعارض
[illegible] العطف على اللفظ لانا نقول [illegible] حصول التطابق بين القراءتين وكيف كان
فالاولوية على وجوب مسح الرجلين [illegible] الاخبار [illegible] المتواترة منها صحيحة زرارة المتقدمة عن الباقر
قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله
ونزل به الكتاب من الله بقوله اغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال امسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضها [illegible] الى الكعبين
[illegible] من الاخبار المتواترة التي [illegible] الى جملة منها الاشارة
كذا هنا جملة من المعتبرة المخالفة بظاهرها لما عليه الطائفة كرواية عمار بن موسى عن الصادق في الرجل يتوضأ الوضوء
كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك ومن المتعين حملها على التقية لانعقاد اجماع العامة
الا [illegible] على [illegible] الغسل في الرجلين واجزائه في الجملة اما على سبيل التخيير بينه وبين المسح كما عن الحسن البصري وابن جرير
الطبري وابي علي الجبائي واما على تعين الغسل كما عن الفقهاء الاربعة اهل المذاهب المشهورة وباقي الجمهور واما
بتعينهما معا كما عن داود الظاهري واما من الفرقة الخاصة الناجية فلا خلاف في تعين المسح في الرجلين بل هو من ضروريات
المذهب حتى عند الصبيان والنسوان فلا حاجة الى التعرض لذلك زيادة على المذكور قوله ويجب مسح القدمين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين كما هو خيرة [illegible] في المعتبر والنافع وخيرة الانتصار وعقود [illegible]
[illegible] والذكرى كما عن الغنية والخلاف [illegible] والنهاية والتبيان والجامع والسرائر [illegible] والجعفرية
وجمع البيان بل المشهور بين القدماء والمتأخرين الا ان [illegible] والمنتهى جعل الكعب عبارة عن المفصل بين الساق
والقدم كما عن الاسكافي واختاره ايضا ابن فهد في [illegible] والشهيد في الالفية وصاحب [illegible] وقد [illegible] عبارات
الاصحاب على ما اختاره وذهب الشيخ البهائي الى انه عبارة عن العظم الذي هو مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق
والقدم له زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو
نات في وسط ظهر القدم اعني وسط الوضع ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز اعلاه في حفرتي الساق قال
وقد يعبر عنه بالمفصل ايضا اما لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل وعليه [illegible] وحيث كانت المسألة

معركة للآراء في كيفية فهم معنى الكعب من عبارات الأصحاب فلا بأس بأن نذكر شطرا من عبارات الأصحاب كي يتضح لك حقيقة
الحال واعلم أنه قال السيد في الانتصار ومما انفردت به الإمامية القول بأن مسح الرجلين هو من أطراف الأصابع
إلى الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك ووافقهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة
في أن الكعب هو ما ذكرناه وإن الكعب هو الذي في ظهر القدم عند بعض الشراك فالقول بخلاف ذلك خارج عن الإجماع
وقال في الغنية وهما العظمان الناتئان في وسط القدم عند معقد الشراك إلى أن قال وإذا ثبت أن فرض
الرجلين المسح دون غيره ثبت أن الكعبين هما ما ذكرناه لأن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره
قال بأن الكعب هو الذي في ظهر القدم فالقول بخلافه في ذلك خروج عن الإجماع وقال في [illegible] والكعبان هما الناتئان
في وسط القدم وحكى عن كل المخالفين أنهما عظم الساق إلا ما حكي عن الشيباني ثم قال وإنما الذي يدل على أن الكعبين
ما قلناه هو أنه إذا ثبت وجوب مسح الرجلين من غير تخيير فكل من قال بذلك قال إن الكعبين ما قلناه والتفرقة
بين المسألتين خروج عن الإجماع وحكي عنه أيضا في الركنية تفسير الكعبين بما هنا وقال في مجمع البيان الكعبان
عند الإمامية هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال في المعتبر الكعبان هما الناتئان في
وسط القدم عند معقد الشراك هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وقال في التذكرة الكعبان هما معقد الشراك وقبتا
القدم وعليه إجماعنا وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية ولكن الأصحاب عبروا عنهما بالناتئين في وسط القدم وظهر
القدم وقال في التنقيح قال أصحابنا هما قبتا القدمين وقال أبو الصلاح الكعبان معقد الشراك وقال المفيد
الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط وقال ابن أبي عقيل الكعبان ظهر القدم وقال ابن
إدريس الكعبان هما العظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك وقال في مجمع البحرين وتداعى إلى نفي
وشيخ الطائفة وكثير من المحققين الإجماع على أن الكعب الذي ينتهي إليه المسح قبة القدم التي هي معقد الشراك وقال
في الكشف المشهور أنهما الناتئان في ظهر القدم وهما قبتاهما واستفاض نقل الإجماع عليه وقال صاحب
ما ذكره المصنف في تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ونقل عليه المرتضى في الانتصار
والشيخ في الخلاف الإجماع وقال الفاضل الملوشاني في [illegible] ظاهر كلام الأصحاب أن الكعب هو العظم الناتئ
في وسط القدم وإن أجملوا وقد نقل عليه قال ابن الجنيد الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل
الذي هو قدام العرقوب وقال في [illegible] مسألة مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ومراده بالكعبين
هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل وعن المنتهى أيضا مثل ذلك قال
المحقق الشيخ علي في شرح قوله وهما حد المفصل بين الساق والقدم ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع أصحابنا
وهو من متفرداته مع أنه ادعى في عدة من كتبه أنه المراد في عبارات الأصحاب وأن كان فيها اشتباه على غير المحصل

واستدل

واستدل عليه بالاعتبار وكلام أهل اللغة وهو عجيب فإن عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما ادعاه ناطقة بأن الكعبين هما العظمان
الناتئان في ظهر القدم أمام الساق حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتأويل والأخبار كالصريحة في ذلك وكلام أهل اللغة
مختلف وإن كان اللغويون من أصحابنا مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد صنف
عميد الرؤساء كتاب الكعب في تحقيق ذلك وأكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه على أن القول بأن الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم إن أراد به أن نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة ولا كلام أهل اللغة
ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فإنهم قالوا إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية وإن
أراد به أن الناشز عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا إلى الكعبين والمعنى ما عرفت
حكايته من الأصحاب وعليه الفتوى قال في الذكرى وبالغ في إنكار المصنف جماعة من أصحابنا المتأخرين منهم الشهيد ونسبوه
إلى خرق الإجماع والتحقيق معهم إذ الظاهر أن قول المصنف مخالف لما ذهب إليه الأصحاب ونقلوا الإجماع عليه بل الكعب عند
الأصحاب عبارة عن العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد الشراك قال صاحب المدارك والكعب عندنا هو المفصل بين الساق
والقدم كما ذكره العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتئ في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين
ووافقا للعلامة لاشتباه وقع لهم قال الشيخ البهائي في مقام إصلاح كلام العلامة الكعب يطلق على معان أربعة الأول
العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط والثاني المفصل بين الساق والقدم الثالث عظم مائل إلى
الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في أسفله
يدخلان في حفرتي العقب وهو ناتئ في وسط ظهر القدم أعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه
في حفرتي الساق وقد يعبر عنه بالمفصل أيضا إما لمجاورته له أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل الرابع أحد الناتئين
عن يمين القدم وشماله اللذين يقال لهما المنجلان وهذا المعنى الأخير هو الذي حمل أكثر العامة الكعب عليه في الآية
وأصحابنا أيضا مطبقون على خلافه وأما المعاني الثلاثة الأول فكلام العلامة قدس الله روحه لا يخرج عنها وإن كان
بعض عباراته أشد انطباقا على بعضها من بعض فالمعنى الأول ذكره من أصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتابه
الذي ألفه في الكعب وصريح عبارة المفيد طاب ثراه منطبق عليه فإنه قال الكعبان إلى آخر ما نقلناه عنه آنفا
والمعنى الثاني ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب كل مفصل للعظام ورواية زرارة وبكير
التي سننقلها ظاهرة فيه وهو المفهوم بحسب الظاهر من كلام ابن الجنيد والمعنى الثالث وهو الذي يكون في أرجل
البقر والغنم أيضا وربما يلعب به الناس كما قال صاحب القاموس وهو الذي بحث عنه علماء التشريح وقال به
الأصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق عند العلامة وعبر عنه في بعض كتبه بحد
المفصل وفي بعضها بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالمفصل وصب عبارات الأصحاب عليه وقال في المنتهى بعد ما فسر بالناتئ

في وسط القدم وقد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة وبكير
في الصحيح ثم نقل الرواية التي ستنقلها وقال في المنتهى يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا
اشتباه على غير المحصل واستدل بتلك الرواية وبان استيعاب ظهر القدم كما يعطيه بعض الروايات يوجب الانتهاء اليه وانما
عبر عنه قدس سره بالمفصل لموافقة الرواية ولئلا يشتبه بالمعنى الاول وايضا فان المفصل اظهر للحس والمسح اليه
مسح الى المفصل في الحقيقة واراد قدس سره باشتباه عبارات علمائنا انها لما كانت مجملة بحيث يحتمل المعنى
الاول والثالث بظاهرها او بين الاول وقع الاشتباه فيها على غير المحصلين فحملوها على المعنى الاول والتحقيق
يقتضي حملها على الثالث وهو الذي انطبق عليه الرواية الصحيحة واعتضد بكلام علماء التشريح وشاع نسبته الى الكل
من قال بالمسح انتهى كلامه ثم قال بعد نقل عبارات الاصحاب اعني الاسكافي والكاظمي والسيد والجلي والمفيد والحلي والعشير
والشيخ ما هذا لفظه ولا يخفى عليهم ابانتها عن الانطباق على ما قاله فانه لا اشكال ان الكعب عظم نابت في وسط
القدم كيف وقد فسر بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكن يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل
والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم وهو الذي ذكره المشرحون وغيرهم وانت خبير بان تنزيل
عبارات الاصحاب على هذا المعنى بعيد ثم عبارة المفيد صريحة في المعنى الاول فذكره لها في انه في طي هذه العبارات
ليس على ما ينبغي ولعله طاب ثراه حمل المشط في كلامه على نفس القدم وجعل قوله امام الساقين بالنظر الى امتداد
القامة لكنه محمل بعيد قال واعلم ان كتب العامة مشحونة بذكر ما ذهب اليه علماء الخاصة ايضا من ان الكعب هو ذلك
العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل قال الفخر الرازي في تفسيره عند قوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير وكان الاصمعي يختار هذا القول
ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فيجب ان يكون في حق
الانسان كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فيجب ان يكون الكعب انتهى
وقال صاحب الكشاف عند تفسير هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب لان الكعب في ذلك مفصل القدم وهو واحد
في رجل كل فان اريد كل واحد الافراد والاجمع انتهى كلامه وشبهته هذه ضعيفة فانه يجوز كون التثنية بالنظر
الى كل متوضئ وقال النيسابوري في تفسيره ان الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم
مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرماح لمفاصلها
ثم قال ان العظم المستدير الموضوع في المفصل الذي تقوله الامامية شيء خفي لا يعرفه الا علماء التشريح هذا
حاصل كلامه وليس الغرض من نقل كلام هؤلاء الاستدلال على ان مذهب اصحابنا ايضا في الكعب هو ما نسبه
اليهم الجماعة وانما الغرض ان نسبة هذا القول الى اصحابنا مما اشتهر بين العامة ايضا انتهى كلامه ثم قال

بعد نقل

بعد نقل التشنيعات التي اوردها الشهيدان والمحقق الثاني على العلامة ما هذا لفظه ولا يخفى ان حاصل ما شنعوا به على العلامة يرجع الى
سبعة امور الاول ان ما ذهب اليه مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة وهذا اقبح التشنيعات
الثاني انه مخالف للاخبار الصحيحة الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه
مخالف لما اشتقاقه من كعب اذا ارتفع الخامس انه يلزم ان عبارات الاصحاب تنطبق على ما ادعاه مع انها ناطقة بخلافه وما
عبر به لا يقبل التأويل السادس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل الذي ادعاه انه الكعب ليس في ظهر القدم السابع ان قوله بوجوب
استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنصوص والاجماع فكيف جعله دليلا على وجوب ايصال المسح الى المفصل والجواب عن الاول
ان اجماع اصحابنا ان تحقق فانما تحقق على ان الكعب عظم نابت في ظهر القدم عند معقد الشراك وقد طاب ثراه قائل به ومصرح
بذلك في كتبه كما تلوناه عليك فيقال هذا لو تحقق الاجماع على ما ادعوه وان ذلك عليهما في كلامهم ثم ومن اين لنا انه لا احد في هذا الباب اصرح من
الاخوين ... مخالفته لكلامه وقد صرح لا يخفى على المتتبع والعجب من شيخنا الشهيد طاب ثراه كيف اهمله عند ذكر دلائله مع انه
اقوى دلائلهم واما الاخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم فظاهر انها لا تخالف كلامه فان الكعب واقع عنده في ظهر القدم
غير خارج عنه على ان قول ميسر بضم الميم وفتح الياء المثناة التحتانية وكسر السين المهملة المشددة في الحديث الثالث ان الباقر
وصف الكعب في ظهر القدم يعطي ان الامام ذكر ان الكعب اسم لما يعرفه الراوي ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد
لم يحتج الى الوصف بل كان ينبغي ان يقول هو هذا او يشير عليه وقوله ثم في الحديث الاول ههنا الاشارة الى مكانه دون الاشارة
اليه وعن الثالث ان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل يسمى كعبا وما ذكره صاحب الصحاح من ان الكعب هو العظم
الناشز عند ملتقى الساق والقدم لا ينطبق الا على ما طاب ثراه وكذا ما ذكره صاحب القاموس من ان الكعب هو العظم الناشز فوق القدم
وعن الرابع ان كون المخالفة غير مسموعة وحصول الارتفاع فيما ادعاه ظاهر وعن الخامس ان كون تلك العبارات ناطقة
بخلافه ممنوعة وتطبيقها عليه غير محتاج الى التأويل نعم تطبيق عبارة المفيد رحمه الله على ذلك يحتاج الى نوع من التأويل كما مر
وعن السادس بما مر في الجواب الثاني وعن السابع ان المخالف للنص والاجماع انما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم
طولا وعرضا وهو غير قائل به بل نقل الاجماع على خلافه فانه في المنتهى لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع وانما قال طاب ثراه بوجوب استيعاب الطول اعني اتصال
خط المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب فلا بد ان يكون الكعب داخلا في الممسوح وهذا مما لم ينعقد اجماع على خلافه انتهى كلام
البهائي اسكنه الله في الخلد مقام العلي واذ تمهدت هذه فاعلم انه لا يشك عاقل ان لو ادعي معرفة في فهم ظواهر الالفاظ
ان ما نقلناه من عبارات الاصحاب ظاهر في خلاف ما ... كما قال ... في ان الكعب هو العظم الناشز في الوسط من الرجل المعبر عنه بقبة
القدم فان ... والمتعقد ... لا مشترك في وصف الكعب بما وصف من وصفه بالنتوء في ظهر القدم عند معقد الشراك
في بعض عبارات الاصحاب المتقدمة وكونه في ظهر القدم في بعضها كعبارة الفقه المتقدمة وكونه معقد الشراك في ثالثة كعبارة

الحلي ووصفه بالتدوير وسط القدم في رابعة كعبارة ق وكونه في ظهر القدم عند معقد الشراك في خامسة كعبارة الحلي
وكونه معقد الشراك وقبة القدم في سادسة كعبارة كره وكونه نابتا في وسط القدم عند معقد الشراك في سابعة كعبارة الغنية
وكونه قبة القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط في ثامنة كعبارة المفيد الخ التي الدلالة على ما ذكرناه كالنص على الظهور
في غاية الوضوح والظهور والشيخ البهائي ايضا اعترف به كما عرفت في عبارة المقنعة وصرح الشيخ في يب بتفسير عبارة
المفيد المنقولة في المقنعة بل ادعى الاجماع على ان الكعب هو ما ذكره المفيد ولا ريب في ان المتبادر من الاوصاف المذكورة
ما اخترناه في معنى الكعب فان التوصيف بالنتو وكونه وسط القدم ومعقد الشراك لا يلائم في الظاهر الا اياه فان المتبادر
من النتو هو ما كان بحسب الحس والمشاهدة وكذا المتبادر من المعقد وكان المتبادر من الوسط ما كان في الطول والعرض وحمله
على التوسط العرضي بعيد جدا وكان المتبادر من قبة القدم القبة المحسوسة المرتفعة وما ذكره الشيخ البهائي من ان العظم الذي
في المفصل له ايضا نتو وارتفاع وان دق النظر فيما ذكره كتخريج عن ظواهر الافهام التي عليها مبنى الكتاب والسنة وعبارات
الفقهاء وكلمات العرف والعادة لان نتو هذا العظم المستدير الذي جعله كعبا لا يظهر ظاهرا في الحس كما اعترف به ره وقد عرفت ان المتبادر
من النتو والارتفاع ما هو بحسب الحس وهذا العظم الذي ذكره لا يعرفه الا مهرة علماء التشريح وارادة القوم اياه من هذه العبارات
الظاهرة في غيره كما عرفت بعيد التفسير وتوضيح ما يأباه الطبع السليم بل حاشاهم ثم حاشاهم من ارادة خلاف الظاهر فيما
وهم عقلاء الفضلاء بل الحكماء وائمة الناس وبهم يهتدون الى احكام الله ورسوله والمعصومين من نوابه ولا يجوز على هؤلاء هذه
الالفاظ التي من قبيل الاغراء بالجهل والاضلال لمقلديهم بل المجتهدين ايضا حيث يدعون الاجماع على ما هو الظاهر ويريدون
خلافه مع ان الاجماع المنقول حجة فليس التعبير بهذه العبارات على ذلك الا الاضلال للعلماء والعوام حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك
نعم رب ايهام في عبارة الاسكافي المتقدمة مرتبة فيما اخترناه من حيث تضمنه تفسير الكعب بالمفصل لكن يمكن دفعه بان مثل
عبارته هكذا الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو كما ترى لو لم تكن ظاهرة في موافقة المشهور فلا ريب في كونه ظاهرا
فيها بعد الاتفاق لان لفظ الدون بمعنى الاسفل وهل تعقل المتبادر من ظهر القدم اسفل الساق غير القبة تم وعلى هذا
فالضمير في قوله هو المفصل راجع الى العظم الساق ويدل عليه ايضا الاقربية مع ان ائمة اصحابنا ذكر راجعة هذه العبارة ولذا
اوردها في جملة من عبارات الاصحاب التي اوجب عدم الاشتباه على غير المحصل كسائر العبارات سلمنا لكن كيف يمكن ارجاع
عبارات الاصحاب اجمع الى عبارة الاسكافي وكيف يصح ترجيح عبارة مثله من غالب الخلاف بل الكل في كثير من الاحكام الشرعية
لفرض ظواهر المشهور بل ويعرف جملة منهم من الفحول التي عنهم اخذ الاحكام مع ان جملة من اساطينهم التي هم العارفون
بافهام العرف الظاهر والاحكام الشرعية ادعوا الاجماع على كون الكعب عبارة عما ذكرناه في ظاهر عباراتهم وصريح
جمع منهم كصريح الانتصار والغنية ويب وشرح البيان وكنز وظاهر مجمع البيان والعبر والتنقيح وجامع المقاصد
وكل من هذه الاجماعات المحكية في ظاهر عباراتهم او صريحها كالاخبار الصحيحة حجة مستقلة فيما اخترناه في تفسير الكعب النبي

الرابع

اليه المسح الرابع ان تفسير الكعب بما اخترناه من المتفق عليه بين لغويينا على الظاهر المصرح به في عدة تحقيق على وان والرياض
وغيرها بل في جمع من لغوي العامة ايضا بل جميعهم كما صرح به في الرياض وغيره وهو كذلك لعدم الخلاف بينهم ايضا في تسمية ذلك
كعبا وانما الخلاف في تسميته ما عداه وعن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء من انه سأل عن مولانا
محمد الباقر ع انه فعل في مسجد كان له وقال الكعبان هيهنا والمفصل العامر هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه
هكذا واشار الى المشط جلبه فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذلك قول العامة انتهى و
المشط سلاميات ظهر القدم وهي عظام الاصابع لغة وعن شيخنا علامة ما نقلهم عن افاضل اللغويين عميد الرؤساء من انه
كتابا في الكعب واكثر فيه من الشواهد على انه عبارة عما اخترناه وفي القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم
الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها الى اسفلها والنقاء ما يلعب به كالكعبة انتهى وما ذكره من العظم الناشز
هو ما اخترناه في تفسيره ولا دلالة فيه على ما اختاره من العظم المستدير الذي ذكره الامامية اي من قوله والذي
يلعب به كالكعبة وهو محل الحمل على كعب النرد لا ما ضمنه على احد وما ذكره صاحب النهاية الكعاب فصوص النرد
واحدها كعب وكعبة واللعب بها حرام في هذا الاحتمال في كلام القاموس لو لم يكن الظهر بما ذكرناه فلا ريب
في كونه مساويا لما حمله عليه فسقط الاستدلال على ما ذكره من عبارة القاموس ولا دلالة ايضا في عبارة
سائر اللغويين في كتبهم المشهورة كالنهاية والصحاح والمغرب والمجمل على ما ذكره من كون الكعب عبارة عن العظم
المستدير الذي ذكره المشهور نعم هذا الاطلاق موجود كثيرا في كلام اهل التشريح ولا ينبغي ابتناء الفاظ الكتاب
والسنة على الحقيقة اللغوية او العرفية او الشرعية او احد المجازات مع الصارف عنها حمل الفاظ الكتاب والسنة والعبارات
الاصحاب على الاصطلاح المخصوص باهل التشريح خلاف الاصل والقاعدة وبالجملة لا دلالة في كلام اللغويين على كون الكعب
عبارة عما ذكره البهائي وكيف كانت عبارات الاصحاب التي يعتبر الدلالة عليهم كيف وهو كان مرادهم هذا العظم الخفي لبينوه
وشرحوه ولا ان يبينوا بما هو ظاهر في خلافه وحينئذ يكفي الخلاف في الاختلاف في تفسير الكعب الى علمائنا من صاحب
والانتصار وابن شهرآشوب كما مر في عبارة البهائي ليس فيها حجة بعد ما عرفت من ظهور عبارة الاصحاب واساطينهم في خلافه
ولا يصلح قولهم للاعتماد والتعويل عليهم ولا اطلاع لهم على اركان الايات الثابتة بالتواتر عن النبي ص مكنت
على مذاهب الخاصة التي لا حاجة لهم اليها وهم متحاشون عنها ابدا بل ربما يطعنون عليهم كما ثبت في غير واحد من المقامات
مع ان صاحب النهاية الذي هو اعرف منهم بامثال هذه الامور نقل في الشيعة ما هو الظاهر من عباراتهم
ما في النهاية الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبين وذهب قوم الى انهما العظمان
اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة ومنه قول يحيى بن الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن علي رأيت الكعبان في
وسط القدم هذا مع ان جملة عبارات الاصحاب على ذلك وحمل الكتاب والسنة من قبيل التعمية والالغاز وليس من هي

هذا مادعاه الى تفسيره المفصل الذي عند كل احد بالمفصل الذي يخفى على كثير الناس وامّا ما اشتاه متن في ذلك كان حمل على هذا
المذهب مذهب العلامة فقد عرفت ان ظاهر كلامه وان كان مقصوده ما هو الذي منه من كونه عبارة عن نفس المفصل فقد
~~عرفت انه خلاف ظاهر كلامه وان كان مقصوده ما هو الذي منه من كونه عبارة عن نفس المفصل فقد عرفت ان~~ اصحاب الحج
جمع منهم بل هو خروج عن اجماع الكل والصريح الجلي المستفيض النقل بل نقل ان اطلاق الكعب على المفصل مما لا يشتهر بين اهل اللغة
نعم صاحب القاموس ذكره من احد معانيه ولعله انما استنبط من كعوب الرمح فلو ضرب في اطراف الانابيب لكن يمكن دفعه بان اطلاق
الكعب عليه ليس باعتبار كونه مفصلا بل باعتبار النشوز والارتفاع ولو سلم فهو معارض بما ذكره غيره الروضة من انه
حقيقة في عظم القدم والترجيح ايضا معه لما هو واضح وبالجملة الظاهر ان الكعب عندنا عبارة عما اخترناه وهو ظاهر الاصحاب
كما عرفت في عبارة الحكمة وعرفت ايضا ان عليه دعوى الاجماعات المتجاوزة عن حد الاستفاضة وانه من المتفق عليه
بين لغويينا وجمع من العامة بل جميعهم بناء على انحصار الخلاف في تسمية ما عداه كعبا وكل من هذه حجج مستقلة كالاخبار
المستفيضة بذلك كصحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظاهر القدم الخبر وجماعة من الاصحاب نقلوا الخبر بلفظ ظهر بدل ظاهر وعلى ايهما فلفظ ظهر او ظاهر بدل من قوله
الى الكعبين قال في القاموس الظهر من الارض ما غلظ وارتفع وقال في مادة شرف الشرف محركة العلو والمكان العالي والظهر ايضا
يقال لما ارتفع وغلظ من الارض كما في ... ايضا ومن هنا ينقدح ان الخبر على كل من اللفظين الظهر والظاهر في كمال الاظهرية
سيما بعد الالتفات الى التبادر العرفي في المعنى المشهور والمنصور وصحيحة ميسر عن الباقر قال الوضوء واحد ووصف
الكعب في ظهر القدم ورواية الاخوين عنه ايضا انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ثم اخذ كفا من ماء
فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه ثم
وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب وبملاحظة
ما تقدم ظهر ايضا ان المراد من ظهر القدم في هذين الخبرين ايضا بحكم اللغة والتبادر الوضعي هو ما ارتفع في وسط القدم المعبر
عنه في كلام الاصحاب بالناتي في وسط القدم والناتي في ظهر القدم وتوضيحه مما هو الحسي ايضا وما اشار اليه الشيخ
البهائي ره بقوله على ان قول ميسر ... بيان دلالة الصحيحة المذكورة مدفوع بان المراد من وصفه ثم
الكعب في ظهر القدم بيان ان الكعب هو ظهر القدم لانه ذكر له اوصافا ليعرفه الراوي وعن العياشي عن عبد الله
بن سليمان عن الباقر انه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله الى ان قال ثم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا
هو الكعب الى اخر ما ذكر في الرواية السابقة هذا مضافا الى الاخبار الواردة في المسح على النعلين من دون ان يستبطن
الشراك كصحيحة زرارة وبكير ابني اعين عن الباقر انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
الخبر وصحيحة ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن الباقر ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ورواية

الاخوين

الاخوين عن الباقر قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك وما
في حكم الحسن والصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين في اثناء حديث الطشت ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك ودلالة
هذه الاخبار ايضا على ما يوافق المذهب المختار ظاهر بعد الالتفات الى ان الشراك انما يعقد بشي من المفصل او
الناتي فيهم دلالتها على ان الكعب غير المفصل الثانيا الى جواز ان يكون الكعب هو المفصل لكن لم يجب الاستيعاب
الطولي موقوفة على الاجماعات الحكية على اتفاق الطائفة على وجوب الاستيعاب الطولي وعدم الاجماع ايضا
يقولان ببعض هذه الروايات لو لم ينقل الاجماع على الاستيعاب الطولي وكل من هذه الاخبار حجة مستقلة
في تفسير الكعب بما هو المختار كالاخبار الواردة في قطع رجل السارق من الكعب كصحيحة زرارة عن الباقر
قال كان امير المؤمنين اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال الشيخ وفي
موضع القطع عندنا في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ونحو هذا كلام السيد وابن حمزة
والحلي وبالجملة لا ريب في ان موضع القطع عند الشيعة وسط القدم عند معقد الشراك وهو القبة والناشز
الذي على المشهور المنصور هو الكعب فالصحيحة بعد الالتفات الى ما تقدم من ... من اجماعاتهم المستفيضة على كون
موضع القطع ما ذكرناه واضح الدلالة على كون المراد من الكعب ما هو المختار بل اخبار قطع رجل السارق لكان اطلاق
الامر بقطع الكعب فيها بوجه له اشتهار هذا المعنى المشهور في الكعب في زمانهم ع وانه كان متبادرا من اطلاقاتهم ولذا
الملعون ... ... مسمع عن الصادق ثم قلت له اصلحك الله ان [illegible] وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال
ان القطع ليس من حيث راى انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله
ثم قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة وفي رواية سماعة عن الصادق
اذا اخذ قطع يده من وسط الكف فان عاد قطع رجله من وسط القدم وفي الفقه الرضوي يقطع السارق
من المفصل ويترك العقب يطأ عليه ويظهر منه معروفية المفصل في المفصل الشرعي الذي هو موضع قطع رجل
السارق على الوجه الذي ذكرناه والمفصل الذي هو الكعب عندنا هو مفصل القطع عند العامة وليس له
مفصل سواه ولو كان فهو خفي لا يتبادر الى الفهم قطعا ومفصل العامة ليس موضع القطع عندنا اجماعا حتى
عندك ... ايضا وعرفت صراحة الاخبار في ان محل القطع يبقى العقب حتى يقوم عليه للصلاة وغيرها
مع القطع من مفصل العامة لا يبقى منه شيء [illegible] ... من العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد
هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وما ذكرناه من ارادة المفصل الشرعي الذي يقطع منه قدم
السارق من لفظ الكعب والمفصل الواردين في هذه الاخبار يندفع ايضا وجه استدلال جماعة من اساطين الاصحاب
المفسرين للكعب الواجب في الوضوء المسح اليه بما يوافق المختار كالمحقق في المعتبر والشيخ والشهيد ... كصحيحة زرارة وبكير

ابن اذينة المروية في ... انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله

الى ان قال فقال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من رجليه [illegible]

ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم

الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق فانه يستدل بهذا القول المفسر للكعب [illegible] بهذه

الصحيحة ظاهر في فهم من المفصل الوارد فيها المفصل الشرعي موضع قطع رجل السارق الذي هو الكعب على المختار وبه

صرح ايضا في الحواشي حيث قال على ما حكي عنه عند ذكر هذا الحديث وهذا يدل على ان الكعب هو مفصل القدم الذي عند وسطه

في قبة القدم انتهى ويومي الى ذلك ايضا كون الراوي من الفقهاء العارفين بان قطع رجل السارق من معقد

الشراك وانه المفصل الشرعي عند الشيعة هذا مع ان ... دون عظم الساق بعد قوله يعني المفصل شاهد آخر

بعد الالتفات الى ان لفظة دون بمعنى اسفل كما وقع التصريح به في رواية ... ومع هذه الرواية باذن تغيير

في العبارة لا يوثق في المراد وفيه ... هذا اعظم الساق والكعب اسفل من ذلك فان استبعد ... [illegible]

عند اهل ... بلفظ الاسفل ... حمل لفظ الدون في رواية ... بمعنى الاسفل ايضا [illegible]

بعونه ما ذكرناه ... من ذهب الى ان الكعب وان استدل بها ايضا على ... حملا للمفصل

على مفصل القطع عند العامة ... بالنظر الى الزيادة التي في ... والكعب اسفل

من ذلك ... هذا اسفل عظم الساق كما في ... او هذا اعظم الساق على ما في ... اما

اشارة الى ... عظم الساق ... كما قاله في ... الكعبان العظمان الناتيان

عند مفصل الساق والقدم من الجنبين ... بان الكعب اسفل من ذلك ظاهر في ... المعروف وان

كان الثاني ... على انه اشارة الى انه قريب من المفصل

... الناقص ... البهائي ... الناقص ... من على الا

على الكعب المشهور ... انه ليس بابعد ... الظهور الذي ... البهائي وفاقا

... هذه الصحيحة ... النصوص المعتبرة والمستفيضة المتقدمة

المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية ... المستفاضة واجماع لغويي الخاصة على تفسير

الكعب بالمختار ومن هنا ينقدح ايضا ضعف الاستدلال في مقام المعارضة لما ذكرناه بالوجهين اللذين

استدل بهما ثمة احدهما ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام وقد حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على

مقدم راسه وظهر قدميه قال هو يدل على استيعاب المسح لجميع ظهر القدم وثانيهما انه اقرب الى ما حدده اهل اللغة

به ... وضعفها في مقام المعارضة ... بعد الالتفات الى ما ... من ... القبة

في ظهر القدم

من ظهر القدم وحال قوله ثم مسح ظهر قدميه كقوله مسح على مقدم راسه فانه ... الى التبادر من اللفظ

والادلة الخارجية تقول في ذلك ايضا مثله واما كلام اهل اللغة فقد عرفت حاله ... من غير حاجة الى الاعادة

وقد تحصل من مجموع ما حررناه لك ان الكعب عبارة عن العظم الناتي في وسط القدم المعبر عنه بقبة القدم في عبارة

الكتاب وغيره وهو المذهب المشهور بين الاصحاب المدعى عليه اجماعهم مستفيضا وان ما اشتهر عن ... في تفسيره من كونه

عبارة عن ملتقى الساق مع القدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق والقدم في غاية الضعف وان تبعه على ذلك الشهيد

في الرسالة كما حكي مع انه شنع عليه ... بانه ... وصاحب الكنز والبهائي فهو المحدث الكاشاني

والحر العاملي كما حكي نعم الاحوط ... هذا القول مع ... في الاحتياط ... على اقوى الاول انه يجب في

مسح ظاهر الرجلين استيعاب ... من رؤوس الاصابع الى الكعبين كما هو ظاهر ... هنا وفي ... نعم في المعتبر انه

تردد فيه اولا لكن رجع اخيرا استنادا الى ظاهر الكتاب لجعل الى غاية للمسح كما هو ظاهر المبادرة والخروج عنه في

اليدين بجعلها غاية للممسوح بالادلة الخارجية كالاجماع ... الخروج عنه هنا ايضا ... والاقتصار

فيما خالف الاصل والظاهر على مورد الدليل ... الدليل الخارج عن الظاهر في المقام ايضا موجود بعد الالتفات

الى ما سياتي ان شاء الله من جواز النكس في مسح الرجلين ايضا كما عرفت من جوازه في مسح الراس على الاشهر الاظهر

ومع هذا يتعين الخروج عن ظاهر الاية بجعل الى غاية للمسح ومقتضى الاية الشريفة ... الاكتفاء ... طولا ...

بالمسمى ... وجوب ايقاع المسح على ما دخل في الحدود ... بينه وبين المطلوب ... قيل ويقتضيه ايضا بعد

الاصل ظاهر جملة من الاخبار كالنصوص المتقدمة الدالة على عدم استبطان الشراكين حال المسح مثل صحيحة الاخوين عن

الباقر عليه السلام المتضمنة لقوله ... ولا يدخل اصابعه تحت الشراك وصحيحة زرارة عنه ثم ان عليا عليه السلام مسح على النعلين

ولم يستبطن الشراكين وعن رواية ايضا ان عليا عليه السلام توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك ورواية

جعفر بن سليمان قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده

فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك فقال نعم وصحيحة الاخوين المتقدمة ايضا المتضمنة لسؤالهما عن الباقر عليه السلام عن

وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال فلما قال الله تعالى وامسحوا

برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد

اجزأه ... الاخيرة المتقدمة ... وفي كل ذلك نظر لعدم ... الاخبار الدالة على عدم استبطان

الشراكين حال المسح ... حال المسح لا يدل على عدم الاستيعاب الطولي الى الكعب فان معقدهما

اما عند المفصل او اسفل منه ... عن الكعب ... المقتربين لا يستلزم مرام المستدل اما الاولى

فانه ... واما الثانية ففي ... على الكعب ايضا غاية ما ... منه عدم وجوب مسح الكعب وهو محل

من اعلى القدم الى الكعب حمل الكعب على اعلى القدم فخر هذا مضافا الى الخصوصيات البيانية وقوله هذا اوفق بلا تبديل
الاية والاحتياط في العبادة الثاني انه لا يجب استيعاب مسح ظهر القدمين عرضا بل يكفي مسماه وفاقا للعلامة في جملة
من كتبه المنتهى والتحرير و... والمبسوط والتنقيح والجعفرية وشرحه وكنز العرفان ومع عدة من الشيوخ صاحب ... والتنقيح
وزبدة البيان و... والذخيرة والفاضل الخراساني في ... والمقدس الاردبيلي في ... كلامه المحكي والاسترابادي والحلي
والقاضي والكليني المشهور بين الطائفة شهرة عظيمة قريبة من الاجماع بل الاجماع في المنتهى كما في شرح المفتي والتنقيح وظاهر ...
وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالاصل واطلاق الامر بالمسح في الاية الشريفة بعد الالتفات الى حمل الى على بيانه
الممسوح نظرا الى قيام الدليل على جواز النكس فمقتضاها ح كما في مقتضاه ايضا وجوب ايقاع المسح في هذه الحدود ويكفي ايقاع
مسماه فيه وجه ... كفايته من جهة الطول بالاجماع مع قوة الباقي وسنده الموفق مضافا الى رواية الاخوين المتقدمة الحجة
وحينئذ فيما كان في المقام بالشهرة العظيمة وصحيحة زرارة المتقدمة ايضا المتضمنة لقوله ع ان الله وصل الرجلين بالراس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها ... بل الخطة قرائة
جر الارجل في الاية الشريفة كما في رواية غالب بن هذيل المتقدمة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وبالجملة مقتضى الادلة المزبورة كفاية المسح المسمى
في جانب العرض مطلقا ولو بعرض الكف بل الاصبعين بل اقل من الاصبع خلافا لما يظهر من ... في ... قال فيه
وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين كما هو مقتضى ظاهر صحيحة البزنطي المتقدمة
عن ابي الحسن ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما الى الكعبين الى ظاهر القدمين فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فان الاخبار الاولة مطلقة وهذه مقيدة والمطلق يحمل
على المقيد لكنه انما يحسن مع المكافؤة المفقودة في المقام بعد الالتفات الى اعتضاد المطلقات من جهة الاطلاق بالشهرة
العظيمة بل لم يعلم قائل بمضمون هذه الصحيحة من هذه الجهة وعرفت ايضا حكاية الاجماعات على خلافها فلتكن على الاستحباب
محمولة وللفاضل الحلي في ... من وجوب المسح بثلاث اصابع مضمومة ولعله لرواية معمر بن عمر المتقدمة الغير المنطبقة
لظاهر هذا القائل مع كونها ضعيفة ... في مقام المعارضة مع ما مر من الادلة و... من الفقيه من تحديده بالاصبعين
ويستفاد من ... كالمحكي عن احكام الراوندي والنهاية من التحديد بالاصبع الا ان ... ان نظر ... الى عدم ...
في الاطلاقات المكتفية بالمسمى بحيث يشمل الاكتفاء بما دون الاصبع ايضا وهو كما ترى غير ... في ... عبارات مدعي
الاجماع ومع التعبير باجزاء الاصبع مؤيدا بانعقاد الاجماع على كونه اقل ما يجزي في المسح لكن الظ بعد التتبع في كلامهم
وتصريحهم بعدم وجوب الاستيعاب العرضي وكفاية المسمى ... ان تخصيص الاصبع بالذكر في كلامهم انما هو من باب المثل
لا ان هذه الالة المحوطة بالتقدير وكذا الظ ... مراعاة الاصبع بل الكف كله الثالث على المذهب المختار المتقدم تحقيقه

خلافا للفاضل منه على دخول الغاية في المغيا وعلله كما سمعت التنبيه عليه واثبات عدم وجوب مسح الكعب بهذه الاخبار لا يستلزم
عدم وجوب الاستيعاب الطولي لان محل النزاع في هذا المقام انما هو مع قطع النظر عن وجوب مسح الكعب الذي هو الغاية
مع ان الغالب يكون ... الشرائط ... الكعب للمفسر ... بقية القدم او ما فيه من الحكم الثاني وعليه فهذه الاخبار لا تقتضي
الا عدم وجوب مسح ما فوق الكعب عندنا واما رواية جعفر بن سليمان فلا تقتضي كفاية مسح بعض ظهر القدم بل لعل
المتبادر منها حال البلل في موضع خرق الخف ومسح ظهر القدم هو ايضا مسح ظهره فان ظاهر القدم اسم لجموع الظهر ومع
عدم الاستيعاب يقيد ببعض الظهر لا انه يقال مسح ظهر القدم كما في نحو من غسل الوجه واليدين غسل مجموع الوجه واليد
ومع العلم بتبادر الاستيعاب ~~يقيد ببعض الظهر لا انه يقال مسح ظهر القدم~~ لكن ... البعض من ... مع تعارض الاحتمالين
يسقط الاستدلال من البين واما صحيحة الاخوين فكما يمكن جعل لفظة ما فيها موصوفة يحتمل ايضا ان تكون موصولة
مفيدة للعموم والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح جميع المسافة الكائنة بينهما وهو مستلزم
الوجوب بل الظاهر فيه فتكون حجة للزوم الاستيعاب لكن هذا الوجه نادر في المثل كما اشرنا اليه بل لا يلائم صحيحتها عن
الباقر ع في حديث طويل ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله
يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه
او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه فان قوله فاذا مسح بالفاء الظاهر في التفريع يقيد ... جملة
السابق والمقام في كمال الظهور في عدم لزوم الاستيعاب بالمسح كرواية معمر بن عمر المتقدمة عن الباقر ع قال يجزي من
مسح الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل نظرا الى ان موضع ثلث اصابع مما لا يستلزم الاستيعاب الطولي في ...
الاجماع المركب بين الظ ... جبرها بما ... طلب الاجماع بان مقتضى روايته هو اعتبار الزيادة على المسمى والاستيعاب
في الجملة فيضعفه الاجماع المركب بين الاستيعاب الطولي مع ان تطرق الاحتمال المزبور في الصحيحة المزبورة يوهن
المعنى في الاستدلال بها في مقام المعارضة مع ما ستعرف فعلا الى ... جملة من الاخبار المزبورة ولا جابر له
بالنسبة الى مفروض المقام انه لعدم القائل بمقتضاها وهو عدم وجوب الاستيعاب الطولي مع احتماله في كونه ...
الاحتمال غير المفتوح وان افتى ... شاذ من متاخري متاخري الطائفة ممن ... في المقامات العديدة بمخالفة اجماع الطائفة
فلا اعتناء به ... ولا بموافقته انه فان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب الاستيعاب الطولي في القدمين ... عليه
الاجماع في ... الاعتضاد ... وكنز ... وظاهر التبيان ... وهو الحجة القوية الجامعة للكل مضافا الى الاعتضاد
بصحيحة البزنطي المتقدمة عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدمين ورواية محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه

ختم

من وجوب الاستيعاب الطولي هل يجب مسح نفس الكعبين ايضا ام لا وجهان الاحوط بل لعل الاقوى هو الاول وفاقا
للعلامة في صريح المنتهى والتذكرة والمحقق الثاني وظاهر المقدس الاردبيلي بل عزي الى ظاهر الاصحاب ايضا تمسكا باطلاق صحيحة
رفاعة المتقدمة عن الصادق عليه السلام عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ولاطلاقها
كما ترى يقتضي وجوب مسح الكعب ايضا لو قطع الرجل بحيث بقي منه نفس الكعب خرج ما خرج بالدليل من اجماع وشبهه
وبقي الباقي ومنه المفروض والمراد بالغسل فيها ما يعم المسح والا خلو بعض السؤال عن الجواب مع انك عرفت
انفا ان الغسل حقيقة في ... من المسح هذا مضافا الى الاعتضاد بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا
به وبرواية يونس المتقدمة اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم بناء على دلالتها على وجوب مسحهما عند الابتداء بهما فكذا عند الانتهاء بهما مع عدم القائل بالفرق
وفي الاستدلال بهما نظر بين اما الاول فلضعف الاسناد العمل الجمعي بالنسبة الى المقام اذ الشهرة ليست جابرة به
ولما تقدم من حكاية نسبة الظاهر الاصحاب معارض باسناد الشهيد في كرى عدم وجوب مسح الكعبين الى ظاهر
الاصحاب فيبقى الضعيف من دون الجابر واما الثاني فلان النزاع في دخول الابتداء كالنزاع في دخول الانتهاء
والغاية في المغيا وقيام الدليل الخارجي في المفروض على دخول الابتداء فيما نحن فيه لا يستلزم دخول الانتهاء ايضا
مع ان الخبر خال عما يفيد الوجوب الا على القول بوجوب التأسي المرغوب عنه فالاستدلال بالخبرين في غاية
الضعف كالاستدلال بالاية الشريفة بناء على كون الى بمعنى مع او دخول الغاية في المغيا لان الاول مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة الصارفة المفقودة في المقام قطعا والثاني ايضا خلاف التحقيق كما حققناه في الاصول نعم
لا باس في ايراد هذه الوجوه الثلاثة من باب التأييد كاستصحاب شغل الذمة بالطهارة وما اشتهر على لسان اقسام
العباد خلافا للعبر والمدارك فلم يوجبا مسحهما وقد عرفت ايضا ان الشهيد في كرى عزاه الى الاصحاب والاخبار
والظاهر ان منشأ الاسناد وقوع الكعب في كلام الاصحاب والاخبار غاية للمسح الواجب بناء على خروج الغاية
عن المغيا ولعل هذا هو الاشكل وعلى هذا فالحكم بسقوط مسح الكعبين نظرا الى خروج الغاية وحجية مفهومها لولا الاخبار الدالة
على عدم اشتراط الشراكين في مسح الرجلين وصحيحة الاخوين المتقدمة اذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاك والجواب اما عن الاول فالعام
يحتمل الخروج عنه بعد قيام المخصص وهو صحيحة زرارة المتقدمة المعتضدة بالمرجحات العديدة المذكورة
ويحتمل ... ايضا عموم مفهوم الغاية في الاية الشريفة لو قلنا بحجيته مع ان الاظهر عدم حجية مفهوم الغاية
كما حققناه في المباحث الاصولية وعليه فغاية ما يستفاد من الاية بناء على خروج الغاية هو وجوب المسح الى
الغاية والسكوت نفيا واثباتا عن حكم الغاية وما بعدها فيكون الاية عارية عن حكم مسح الغاية من حيث

الايجاب

الايجاب والعدم واما اخبار عدم اشتراط الشراكين فمع ضعف سند جملة منها غير واضحة الدلالة في عدم وجوب
مسح القبة اذ لم يثبت غلبة كون معقد الشراك هو القبة التي هي الكعب بل الغالب كون معقدها فوق القبة
ولو بقليل ثم لا يبعد غلبة كون معقدها اسفل من المفصل ولذا يحسن الاستدلال بها في مقام رد القائل
بكون الكعب هو المفصل فتأمل واما صحيحة الاخوين فقد اجاب عنها في المنتهى بان ذلك قد يكون مستعملا
فيما يدخل فيه المبدأ كقوله شربت ما بين واحد الى عشرة فانه يلزم دخول الواحد قطعا ورد بان المستدل
انما استدل باطلاق لفظة شيء الواقع فيما بين الحدين وقد قيد الاطلاق بلزوم الاستيعاب الطولي الى الكعب
بحكم الدليل واما تقييده بالنسبة الى دخول الكعبين ايضا فغير ثابت فتأمل وضعف الرد واضح اذ لو سلم دخول
المبدأ في امثاله والمثل فلا يقع الاطلاق شيء ... ثم المرام معه ايضا اذ مقتضى الاطلاق كفاية المسح على
شيء ما من هذه المسافة المحدودة الداخل فيها الحدين ويلزم منه كفاية مسح شيء ما من الكعب ايضا فيصير
هذا ايضا مجزيا انما خفظ ان قلنا بعدم وجوب الاستيعاب الطولي واما مع الانضمام الى ما بقي ان قلنا
بوجوب الاستيعاب الطولي وعن الواجب لا يكون الا مجزيا عن الواجب الا فيما دل عليه الدليل المفقود في
المقام نعم في كون المثل من قبيل المثال الذي ذكره تأمل نظرا بين ويمكن المناقشة في دلالة الصحيحة بان الكعب
فيها ليس مدخول لفظة من حتى يجري فيه النزاع المعروف في دخول الابتداء والانتهاء بل هو في الصحيحة مدخول
لفظة بين ولا ريب في ان الكعب ليس من الاجزاء التي لا تقبل القسمة العرضية بل له امتداد واول واخر
ووسط وما بعد اوله من الامتداد ووسطه وبينه ويقال له عرفا ولغة انه بين الكعب ووسطه فمقتضى
الصحيحة ح وجوب مسح ما وقع من ظهر القدم بين الكعب بهذا المعنى الى اطراف الاصابع فيجب ح مسح بين نفس
الكعب الى اطراف الاصابع ويجب مسح ما بقي من الكعب بحكم الاجماع المركب سيما بملاحظة دخول ما هو الغاية
في الصحيحة وهي الاصابع في المغيا ووجوب مسحها اجماعا فانه ايضا يؤيد دخول نفس الكعب فيما يجب
مسحه وما ذكرناه من حمل الصحيحة مقتضى الحقيقة اللغوية ان قلنا باطلاق الكعب على ابعاض القبة ايضا
اطلاقا حقيقيا وهو غير ثابت فتأمل مضافا الى معارضتها بما مر من اطلاق صحيحة رفاعة الامر بالغسل والمسح
من موضع القطع كعبا كان او غيره مع اعتضادها بما مر من المرجحات العديدة وكيف كان فلا ريب في ان وجوب
مسح الكعب احوط بل لعله اقوى بل الظاهر عدم الاشكال في وجوب مسحه من باب المقدمة فان ظاهر كلماتهم ان
الخلاف انما هو في وجوب مسحه بالاصالة نظرا للالتفات الى اطلاقهم لفظ الوجوب في جانب النفي والاثبات
من حيث انصرافه الى الوجوب الاصلي لا التبعي قوله ويجوز منكوسا بان يبتدئ بالكعب ويختم بالاصابع
وفاقا للماتن هنا وفي فع والمبسوط وصا و ط والانتصار وشيعة وسيد ك والذخيرة ويح وعد ولف والنهاية

والمنتقى ود و التقريب والتلخيص والجعفرية والفاضل التوني في حش والرياض كالغنية والمنتهى والتذكرة
والقاضي والقمي والراوندي وابن سعيد بل المشهور على الظاهر للمرجح في عبارة الجماعة كصاحب تح مصرحا بشذوذ
المخالف متمسكا بعموم صحيحة حماد بن عثمن المتقدمة عن ابي عبد الله ثم قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وخصوص صحيحة
الاخرى عنه ثم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وبرواية محمد بن عيسى عن يونس المتقدمة قال اخبرني
من راى ابا الحسن ثم يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ورواها في
زيادة قوله ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر
الموسع وليس في سنده من يتوقف فيه سوى رواية محمد بن عيسى عن يونس وجهالة الرجل المخبر عنه
والاول مدفوع بما حققناه في محله من عدم قدح ما ذكره ق وابن الوليد من ان ما انفرد به محمد بن عيسى عن يونس
لا يعمل به وكذا الثاني بعد الالتفات الى كون يونس ممن علم بحكاية اجماع العصابة هذا مع ان الخبر معتضد
بالشهرة وغيرها من عمدة الضعاف الوارد بها منجبرة خلافا لمقطوع السرائر وظاهر الغنية وكذا
الغنية والانتصار كما عن في والجمل والاشارة والجمل والعقود والتبيان فيجب الاقبال بمعنى ابتداء المسح
من رؤس الاصابع الى الكعب تمسكا بالاحتياط لانه المحصل للبراءة اليقينية وبان النبي مسح الرجلين متصلا
فيجب وبقوله ثم الى الكعبين فان الظاهر المتبادر كونه غاية للمسح وبضعف الجميع واضح فان الاحتياط ليس بواجب
في نحو المقام والبراءة اليقينية يحصل بالادلة الاجتهادية التي عرفت قيامها على جواز النكس ومسح النبي
مقبلا لا يقتضي الوجوب لاعلى القول بوجوب التاسي المرغوب عنه او جنسيته قوله ثم هذا ونحوه لا يقبل الله
الصلوة الا به وقد عرفت انه جنسه مقصور فيما الخبر منعقد بالشهرة المفقودة في المقام او يوقع فعله
في مقام بيان المجمل وقد عرفت ايضا انه لا اجمال ايضا في الفاظ العبادة لا سيما الفاظ اجزائها الاعلى القول
بالصحيح المرغوب عنه واما الاية ففيه الاستدلال بها ايضا باحتمال كون الى بمعنى مع او غاية للممسوح فالى الحدود
فان الانتهاء كما يكون للكيفية كذا الكمية مثل اغسله من عشرة الى واحد ومع الاحتمال لا يقين واحد فيه
ان الظاهر المتبادر كون الى بمعنى الانتهاء وغاية للمسح والاحتمال غير مجد في مقابل الظاهر والحق في الجواب ان
بعد قيام الدليل من النصوص المعتبرة المجوزة للنكس المعتضدة بالشهرة العظيمة يجب الخروج عن ظاهر الاية
اما بحمل الى بمعنى مع او بجعلها غاية للممسوح والصارف عن الظاهر موجود وهو الادلة المتقدمة نعم الاحوط
مراعاة الاقبال فائدة لو قلنا بعدم جواز النكس في المسح والغسل مطلقا فهل يفسد الوضوء اذا
نكس او يفسد بخصوص ما فيه قولان ظاهر جمع كالعلامة في عدة وكرى الاول ومقتضى الاصل والقاعدة انه
انما يبطل بالنكس ان لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف لان المامور به هو الاتيان بالغسل والمسح

ع الكيفية

على الكيفية المامور بها مع مراعاة الموالاة فيحصل ذلك بالتدارك على الوجه المعتبر واشتراط صحتها لعدم تخلل النكس في المسح والغسل
لم يثبت من الادلة ومقتضى الاصل عدمه كما ان مقتضى اطلاق الامر بالوضوء واجزائه هو الاجزاء بما ذكر قوله وليس بين الرجلين
ترتيب فيجوز مسحهما دفعة ومعا بالكفين وتقديم المسح على اليمنى وبالعكس وفاقا لظاهر جماعة في بعض فتاويهم على ما حكاه في كشف
لا اعلى احد امثاله الا في الغنية ذلك وعليه ايضا جماعة في لف وعن والفاضل التوني في شرح ومع والمقدس الاردبيلي في ح وصاحب
المدارك والشيخ في الالفية والمحقق البهبهاني كما عن ابن الجنيد كبني عن الاحكام بلا عزاه في لف وكرى وعن كر وخ والمقدس والمنتهى و
غيرها من كتب الجماعة الى المشهور بين الطائفة وهو المنصور بالاصل واطلاق الاية القطعية والاخبار المتواترة الظاهرة في
مسح الرجلين معا ابا الى ترتيب بينهما ثم وفي بعض منها السؤال عن مسح القدمين كصحيحة البزنطي المتقدمة عن الرضا ثم
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على اصابعه فمسحها على الكعبين الى ظاهر القدمين فقلت جعلت فداك لو ان رجلا
باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه كلها فان السائل سئل عن المسح فاجابه ثم عن كيفيته ولم يتعرض ثم لمراعاة الترتيب
كسائر الاخبار المطلقة الامرة بكون المسح ببقية البلل في الرجلين وغيرها وسائر الاخبار ما يتضمن الوضوءات البيانية
مع غاية كثرتها والتعرض فيها للتفصيل التام في احكام الوضوء من التصريح بلزوم الترتيب بين اليدين وغيرها ولا تعرض في واحد
منها للترتيب ثم فيما بين الرجلين اصلا مع عموم البلوى وشدة الحاجة فلو كان الترتيب عنهما واجبا لاشتهر مثل اشتهاره في
اليدين فضلا عن انتفائه بحيث لا يعرفه جمع من الطائفة بحيث يظن نحو الحلي عدم وجود مخالف فيه مدعيا اجماع الطائفة وهي
اخبار مستفيضة كالمروي في الوسائل عن الحميري احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان ثم انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فاجاب ثم يمسح عليهما جميعا معا فان بدء
باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين انتهى قال الميرزا في الرجال محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين بن جامع بن مالك الحميري
ابو جعفر القمي كان ثقة وجيها كاتب صاحب الامر ثم وروايته على الاصح صحيحة ومع ذلك ظاهر في جواز مسحهما معا كما هو شأن
المدعى بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على خلافه ظاهرا وهو وجوب مسحهما معا او استحبابه مع احتمال ورود الامر في مقام
توهم الحظر من الامر فلا يدل على ازيد من الجواز وبالجملة فشأن المدعى ثابت من الرواية وان خالفنا ظاهرها اذ لا يقدح
بعد الالتفات الى اعتضاد الشطر الثاني بالشهرة العظيمة بين الطائفة مع شذوذ القائل بظاهره فلم كان الشذوذ والندرة
كما يجيء اليها الاشارة فان ذلك الظاهر هو المشهور بين الاصحاب كما عن الحلي ولف عن الصدوق وقدماء الاسكافي والديلمي وحق
ابن حمزة والشيخ على بن احمد البنا الحل وظاهر يحيى بن سعيد في جامع والشيخ في مكث ولعله الذي جاء من متاخري الطائفة
كالشهيدين وصاحب الكفاية وغيرهم تمسكا بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي عبد الله ثم قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك
وامسح على القدمين وابدأ بالشق ~~الذي انتهت احكم للصلوة فليبدأ~~ الايمن وما رواه النجاشي في الرجال باسناده
عن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ثم انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده

وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة تمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
بناء على ما عليه جماعة من النحويين من كون الواو للترتيب والآخر عن الرسائل في باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب عند الشك
عند حمل بيده بالمرفوع قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد على الطواف الرواية الاولى
وان كانت صحيحة لكن معارضة بما مر من رواية الحميري الصريحة بجلائها التخيير بين مسحهما معا او مقتضى القاعدة حمل الامر في صحيحة
ابن مسلم على الاستحباب فان الامر بالبدءة بالشق الايمن يفيد جواز ذلك بل رجحانه في الجملة وظاهره الوجوب والامر
بمسحهما معا في رواية الحميري صريح جواز المعية وظاهر في رجحانه وبعد ملاحظة ما مر من انعقاد الاجماع على عدم وجوب المعية
بل ولا استحبابها يبقى رجحانه وهو جواز المعية وبه يرفع الامر بالبدءة بالشق الايمن في صحيحة محمد بن مسلم عن ظاهره وهو
الوجوب ويبقى نصه وهو الاستحباب ومال هذا الوجه الى رفع اليد عن الظاهر بمعارضته بالنص كما هو القاعدة المسلمة والاحوط
بالتعيين ومقتضاه جواز مسح الرجلين معا مع استحباب البدءة بالشق الايمن وعن رواية الحميري انها صحيحة بل هي اعلى سندا
كما لا يخفى مع انها ابعد من صحيحة ابن مسلم بعد الالتفات الى ما قدمناه من اعتضادها باطلاقات الكتاب القطعي والسنة
المتظافرة والشهرة العظيمة البالغة حد الاتفاق في كل الخلف لا يعمل الا بالامور القطعية ومن هنا انقدح ايضا
ضعف ما يقال من ان صحيحة ابن مسلم خاصة فليقيد بها اطلاقات الكتاب والسنة بمسح الرجلين فانه انما يحسن بعد تحقق
التكافؤ مع عدم معارضتها بالرواية الخاصة وقد عرفت وجودها وهي رواية الحميري المزبورة وفقد التكافؤ بعدما عرفت
من الاشكال واطلاق الكتاب والسنة المتظافرة المعتضدة بالمرجحات العديدة المزبورة وصحيحة ابن مسلم في طرف الضد من
ذلك كله نعم من ظاهر الشيخ في ف دعوى الاجماع عليه حيث قال في ف مسئلة الترتيب واجب في الاعضاء كلها فيجب
تقديم اليمين على اليسار وقال الشافعي بمثل ذلك الا في تقديم اليمين على اليسار وبه قال امير المؤمنين عليه السلام وابن
عباس الى ان قال وقال ابو حنيفة الترتيب غير واجب وبه قال مالك وهو المروي عن ابن مسعود والاوزاعي دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فبدأ بايجاب الطهارة بغسل الوجه ثم عطف باقي الاعضاء على بعضها بالواو وقال كثير من النحويين
منهم الفراء وابو عبيد انها توجب الترتيب وايضا قوله فاغسلوا وجوهكم فوجب البداية بالوجه لمكان الفاء
التي توجب الترتيب بلا خلاف واذا وجب البداية بالوجه وجب في باقي الاعضاء لان احدا لم يفصل وطريقة الاحتياط
ايضا يقتضي ذلك الى ان قال وقوله عليه السلام ابدءوا بما بدء الله به يدل عليه ايضا وروي عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين
الوضوء كما قال الله تعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على
الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدء الله به انتهى عبارة ف وانما نقلناه بطوله لكي تتدبر في سياق

كلامه

كلامه واسلوبه فان بعد التدبر في ذلك تعلم ان نظره انما هو الرد على جمع من العامة المنكرين للترتيب بين اعضاء الغسل
او بينه وبين اعضاء المسح او مطلقا من غير ان يكون نظره الى اثبات الترتيب في خصوص ما بين الرجلين كيف ولم يبد الا
مسح الرجل اليمنى بل انما اطلق مسحهما لاطلاق رواية زرارة التي استدل بها واطلاق ذيل كلامه ايضا بمسح الرجلين
يقتضي عدم الترتيب بينهما كما هو مقتضى اطلاق كلامه في يه حيث قال الترتيب واجب في الطهارة فمن قدم شيئا من اعضاء
الطهارة على شيء وجب عليه الرجوع الى المؤخر فغسله او مسحه وتأخير ما قدمه عليه مثال ذلك ان يغسل يديه قبل وجهه او مسح
برأسه قبل غسل يديه او يمسح برجليه قبل مسح رأسه فانه يجب ان يغسل وجهه ثم اليدين ثم غسل اليمنى منهما على اليسار
ثم يمسح برأسه ثم يمسح برجليه فان خالف شيئا مما ذكرناه فلا طهارة له انتهى انظر الى عبارته كيف اطلق المسح بالرجلين
من غير ايجاب للترتيب في خصوصهما اصلا وبالجملة التدبر في عبارة ف ايضا بعد ملاحظة تمام ذيله يقتضي قوله في يه بكفاية
مسح الرجلين مطلقا من غير لزوم مراعاة ترتيب اصلا كما هو ظاهر كلامه في العبارة المزبورة هنا والظاهر ان عدم الترتيب في الرجلين
كان مشهورا في زمانه ايضا وانما اتى بقوله الترتيب واجب في الاعضاء كلها بلفظ العام اتكالا على الوضوح الخارجي واشتهار
عدم وجوب الترتيب بين الرجلين كما يومي اليه قول تلميذه وهو الحلي لا اظن احدا منا يخالف فيه ذلك لان التلميذ اعرف
بمذهب الاستاد واهل البيت ادرى فكيف يصدر منه هذا القول مع ان استاده مثل شيخ الطائفة يخالفه في ذلك وعلم
الحلي في مثل هذه المسئلة العامة البلوى التي تتكرر من غير مقلدي الشيخ في كل يوم مرات عديدة في غاية البعد والبعد
منه عدم اعتنائه بمخالفة استاده وهو مثل شيخ الطائفة وبالجملة ظهور عبارة ف في قوله بوجوب الترتيب بين الرجلين
ممنوع بعد التدبر في مجموع كلماته فهذا الاسناد الى الشيخ كاسناد دعوى الاجماع عليه غير واضح فصحيحة ابن مسلم بقيت عن الاعتضاد
بالمرجحات عارية ومعه لا يصلح لمعارضة ما مر ويؤيد صحيحة النجاشي والوسائل الى غير ذلك من المخالفين للمشهور والاصل
وظاهر الكتاب والاخبار المتظافرة المطلقة وكل صحيحة زرارة مع ان في ظاهرها ما هو خلاف الاجماع فتدبر ومبنى الاستدلال
بها ايضا على افادة الواو للترتيب وهو خلاف المشهور المنصور فانها لمطلق الجمعية كما لا يخفى على اهل الخبرة فالقول بوجوب
الترتيب في غاية الضعف وان كان الاحوط مراعاته واضعف منه القول الآخر كما حكي من التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى
دون العكس وما ادري ما مدعيه نعم حكي عن ظاهر الشيخ الحر في البداية والوسائل لما مر من رواية الطبرسي في الاحتجاج
عن صاحب الامر والجميع شذوذ القائل لم يعتنوا بها بل انعقاد الاجماع حتى من الشيخ الحر على خلاف ظاهرها غير صالحة
لمعارضة ما مر من وجوه عديدة غير خافية على العارف بالقواعد سيما بعد ما مر اليها الاشارة فتدبر قوله واذا قطع
بعض موضع المسح مسح ما بقي اذا كان موضع القطع سفلا من الكعب على ظاهر الوجه وفاقا للمنتهى بعد ذلك المكان
الذي قطع منه بعد الالتفات الى ضميمة الاجماع المركب مضافا الى المقبول الثابت المسلم من لزوم الاتيان بالمامور به
بقدر الاستطاعة وعدم سقوط الميسور بالمعسور وغير ذلك مما مر اليه الاشارة في بحث قطع اليد قوله ولو قطع من الكعب

سقط المسح على القدم اذ الكان نفس الكعب مقطوعا اجماعا لعدم تعلق الوجوب بما فوقه وقبل القطع ايضا لانه نعم على المذهب المختار
من وجوب مسح نفس الكعب ايضا بالاصالة لا وجوب مسح شيء من فوق الكعب من باب المقدمة فحيث صار الكعب مقطوعا سقط
ذلك الوجوب ايضا بالبديهة واما اذا كان القطع من نفس الكعب بان تكون الكعب فقط باقية فهل يجب مسحه ام لا قولان
مبنيان على ان وجوب مسح الكعب هل هو بالاصالة او من باب المقدمة فعلى الثاني يسقط الوجوب وعلى الاول كما عرفت انه
المختار يبقى الوجوب كما هو مقتضى اطلاق صحيحة رفاعة المزبورة **قوله** ويجب المسح على بشرة القدم ظاهر عبارة الكتاب
كسائر عبارات الاصحاب حيث صرحوا في مسح الراس بوجوب المسح على بشرته او على شعره المختص به وفي مسح الرجلين بوجوبه
على بشرة القدم من غير تصريح ولا ايماء بجواز المسح على الشعر المختص بالرجل وعدم اجتزاء المسح على الشعر المختص بالقدم
ووجوب ايقاعه على نفس بشرة القدم وان نوقش فيه في دلالة هذا التقييد على ذلك بان مرادهم من التقييد الاحتراز
عن الخف ونحوه لا الشعر المختص بالقدم وهو خلاف الاصل والظاهر ودعوى كون سياق عباراتهم يقتضي ذلك غير واضحة
وكيف كان اختلف الاصحاب في اجزاء المسح على الشعر المختص بظهر القدمين اذا لم يحصل معه خط المسح المتصل ولو بالاعوجاج
من اطراف الاصابع الى الكعب على قولين احوطهما بل لعل اقويهما عدم الاجزاء لندرة احاطة الشعر بالرجل بحيث يحصل
بمسح شعره المختص خط المسح ومسماه على نفس البشرة فلا يعم اطلاق ما دل على مسح ظهر القدم ولا عموم الاخبار بالنسبة
الى المكلفين مع ان الشعر خارج عن مفهوم الرجل لغة وعرفا وشرعا وتبعية الشعر لها لو سلم غير مجد في المقام لعدم قيام
دليل على اشتراك كل تابع مع المتبوع في جميع احكامه وقيام الدليل الخاص عليه في شعر مقدم الراس لا يستلزم التعدية والخروج
في المقام عن الاصل والقاعدة نعم في صحيحة زرارة المتقدمة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ولكن شمول عمومها بحيث يشمل المفروض عدا ما لو واضح
بعد الالتفات الى ما هو المتبادر من الاحاطة المقتضية لاستيلاء الشعر وغلبته بحيث يصدق على ما عليه الشعر انه محاط
به وانه من افراد ظهر القدم التي احاط بها الشعر على هذا الوجه بل الظن عدم وجوده ولم يسمع وجود ظهر قدم كذا في نوع
الانسان هذا مع ان قوله ولكن يجري عليه الماء بحكم سياقه الغسل من الجريان يقتضي كون المقصود هو النهي عن البحث
في اجزاء الغسل فان الغالب عدم حصول الجريان في المسح سيما في المسح على الرجلين الواقع بعد المسح على الراس هذا مضافا
الى استصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من العبادة فاذن الاحوط بل لعل الاقوى وجوب المسح
على بشرة القدمين وفاقا للعلامة والشهيد الثاني وصاحب الرياض وصاحب الكشف والد البهائي على ما حكي عن ظاهر المستهل
حيث قيدوا هنا المسح على البشرة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة خلافا للعلامة الفاضل الخونساري وغيره فاجتزى
بالمسح على الشعر المختص بالرجلين واختاره ايضا بعض من تاخر عنه مقيدا للشعر بما اذا لم يكن طويلا خارجا عن المعتاد
متمسكا بان المامور به كتابا وسنة هو المسح على الرجلين او ظهر القدمين وهو صادق عرفا مع المسح على الشعر المختص بالقدمين

فحصل

فحصل الامتثال معه لو كان المسح على نفس بشرة الرجلين واجبا لاشتهر لعموم البلوى وعدم انفكاك غالب الاقدام عن الشعر
والجواب اما عن الاول فضعفه ظاهر مما مر من ان الرجل اسم للعضو المخصوص والشعر النابت عليه ليس داخلا في مفهومه جزءا لا لغة
ولا عرفا والصدق العرفي الذي ذكره ناشئ من الاطلاق وهو اعم من الحقيقة فان حقيقة الرجل عرفا ولغة معلوم وهو العضو المخصوص
والشعر النابت عليه خارج عن مفهومه العرفي بل العرف ايضا كاللغة يطلق المراد وحقيقة المسح ايضا معلوم لغة وعرفا فبعد اضافة
المسح الى الرجل وحصول التركيب لا يحصل الا بالمسح على العضو المخصوص وحصول الحقيقة الثانية لبطلان الهيئة التركيبية
خلاف الاصل والقاعدة يحتاج الى الدليل نعم غاية ما يثبت من العرف هو الاستعمال الاعم من الحقيقة وهذا القسم من الاطلاق
باب شايع من المجاز كما يقال هذا نائم او القاعد او انا نائم على البساط والحصر المفروشة في الارض انه نائم او قاعد او نائم على الارض
بعد الالتفات الى ان الارض لغة وعرفا اسم لمكان مخصوص الذي عليه البساط وبالجملة التحقيق ان الرجل والقدم والوجه ايضا
اسامي للاعضاء المخصوصة والشعر النابت عليها خارج عن مفهومها لغة وعرفا والمسح بها حقيقة في المسح على بشرتها والاطلاق
في صورة المسح على الشعر المختص بها ضرب باب المسامحات العرفية والمجازات الشايعة المتداولة ولذا لو امر الطبيب لاجل دفع بعض
الامراض بمسح الرجل بالزعفران او ماء الحنظل مثلا لا يكتفي عرفا بان يمسح بهما على الشعر النابت الكثيف المحيط
عليه من غير ان يصل الماء الى نفس البشرة اصلا بل المتبادر في العرف من نحو هذا المثال هو المسح على نفس البشرة ولا
فرق بين المفروض في المقام وهذا المثال اصلا كما لا يخفى على المتدبر ولولا قيام الدليل من الاجماع وغيره على الاجتزاء
بمسح مقدم شعر الراس لقلنا فيه ايضا بمثل هذا لكن الدليل هو المتبع وفي المفروض لا ما عرفت ضعفه واما ما اشار
اليه ثانيا فهو واضح الفساد بعد الالتفات الى ما عرفت من كفاية المسمى في العرض وعدم الاستيعاب الطولي الحاصل
بالخط المتصل من اطراف الاصابع الى الكعب ولو على سبيل الاعوجاج وفي غالب الاقدام النابت عليها الشعر يحصل هذا
المسح على البشرة من غير حاجة الى الطلب والبحث والفحص والتبطين في الشعر النابت فان الغالب في الاقدام عدم بلوغ
الشعر واستيلائه بحيث يحتاج في ايصال حد المسمى الى البشرة على البحث والفحص مع ان الحكم بوجوب ايصال المسح الى البشرة
مشهور بين الاصحاب بعد الالتفات الى ما قدمناه فيظهر من تصريحهم في مسح الرجلين بالمسح على بشرتهما من غير ايماء
الى الاجتزاء بالشعر المختص النابت عليه مع تصريحهم في مسح الراس بالاجتزاء بالشعر المختص به مع الاتفاق على انهما
من باب واحد بل لو كان الحكم عندهم هنا ايضا كما في مسح مقدم الراس الملازم للشعر وغير المنفك عنه لكان التصريح
بالاجتزاء بالمسح على شعر القدم اولى كما لا يخفى فتدبر **قوله** ولا يجوز على حائل من خف او غيره اختيارا اجماعا
محققا ومحكيا في عبائر الجماعة بل ضرورة من مذهب الامامية ولعدم الاتيان بالمامور به مع المسح على الحائل كما هو واضح
مضافا الى ما مر من اخبار رفع العمامة والقناع بعد الالتفات الى الاجماع المركب وخصوص صحيح الناهي عن المسح على الخفين
والعمامة وغير ذلك مما تقدم الى بعضها الاشارة **قوله** الا للتقية او الضرورة فيجوز المسح على الحائل معهما باتفاق الاصحاب

على الظاهر المصرح به في خبر ابي الورد بل على جوازه في الغاية من الاجماع في مرسل ابن بكير وغيره وهو الحجة كالعمومات النافية للعسر والحرج بعد
الالتفات الى ان دفعها بالاشتغال الى التيمم يحتاج الى دليل مفقود في المقام لما مر لفقد اليد الاشارة من عدم وضوح عموم
اية التيمم المشترط له بعدم وجود الماء او وجدانه والتمكن منه بحيث يشمل المقام والعمومات الدالة على عدم سقوط الميسور
بالمعسور والاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة فتدبر هذا مضافا الى حسنة ابي الورد المتقدمة قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان
حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم قول علي ع فيكم سبق الكتاب
الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وعرفت انها انما لابي الورد
ممدوح ومع ذلك موافقة لاخبار الجبائر التي كلها في الحقيقة حجة مستقلة كحسنة عبد الاعلى مولى آل سام قال
قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
قال الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه وبالتدبر في الجبائر يظهر حجيتها اسند منا به في المقام
من العمومات النافية للعسر والحرج فلا تعجب لحمل صاحب ك بل تردده في جواز المسح على الحائل في غير التقية مع الضرورة
من البرد وشبهه استضعافا لرواية ابي الورد واحتماله التيمم بتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه مع ان الظاهر اتفاق
الاصحاب على خلافه فلا بعد لخلافه ايضا بمسح المعذور على الحائل اجماعا حكي من صاحب ك اذا كان العذر تقية والاجماع
الظاهر المصرح به في الفقه وغيره لمطلق الضرورة من برد وشبهه كما هو مقتضى عموم رواية ابي الورد المعتبرة ولو بالشهرة
العظيمة الجابرة فلا اشكال بحمد الله في المسألة الاولى الثانية انه قد ورد من المعتبرة الواردة الدالة على عدم التقية في المسح على
الخفين ومتعة الحج كصحيحة زرارة قال قلت له هل في المسح على الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب
المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ورواية ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عمر الاعجمي قال قال ابو عبد الله ع يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين التقية ولا دين لمن لا تقية له والتقية
في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين وحسنة زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ورواية محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع وفيها لا اتقي احدا في التمتع
بالعمرة واجتناب المسكر والمسح على الخفين ورواية محمد بن مسلم عنه ع ليس في شرب الخمر والمسح على الخفين تقية والمروي
عن دعائم الاسلام التقية دين الله الا في ثلث في شرب الخمر والمسح على الخفين والجهر والوهبة في الوصال وعن
الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية اقول وهذه
الاخبار وان كانت معارضة بالاستفاضة لكنها مخالفة لفتوى المشهور بين الاصحاب والاعتبار والاخبار
عموما وخصوصا ومنه معتبرة ابي الورد المرفوعة المصرحة بجواز المسح على الخفين مع التقية المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل الاجماع محققا ومحكيا كما عرفته فلابد من طرحها او حملها اما باختصاص نفي التقية في هذه الثلثة

بهم ع كما حمل عليه شيخ الطائفة وفهمه زرارة والشاهد عليه الايماء الغائب بجواز علمهم ع بانه لا يحتاج الى ما يتقى فيه في ذلك لان
تكن هذا الوجه لا يستقيم في بعض الاخبار العامة المرفوعة واما باحتمال ان يكون المراد لا اتقي فيها احدا اذا لم يبلغ الخوف على
النفس والمال وان لحقه ادنى مشقة واما بحمل التقية في ذلك على الخوف الشديد على النفس والمال ووجه في كتاب
هذه الثلث لا ينفع الانكار فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج واكثرهم يحرم المسكر ومن خلع خفه وغسل
رجليه فلا انكار عليه والغسل اولى منه عند انحصار الحال فيهما وعلى هذا يكون نسبته الى غيره كنسبته الى نفسه في انه
لا ينبغي التقية واذا اقتضى خوف ضرر بامر جازت التقية فيه كلامه اعلى الله مقامه ويستفاد منه اذا دار الامر بين المسح
على الخف وغسل الرجل للتقية كان الغسل اولى كما هو صريح من في كره واختاره بعض من تاخر ويشهد للغسل معللا بان
الغسل اقرب الى المفروض بالاشكال للالصاق بالبشرة وكونه مشتملا على المسح مع زيادة بخلاف المسح على الخفين لعدم
الانطباق وفيه نظر لان المامور به هو المسح بماء الوضوء ولو كان بحيث يصدق معه الغسل وان هو من الغسل
الذي يؤتى به في مقام التقية واي دليل على اعتبار الاقربية التي اعتبروه نعم يمكن ان يقال مقتضى الاخبار المتقدمة
عن التقية في المسح على الخفين فيخصص بها العمومات الدالة على جواز التقية مطلقا ويبقى غسل الرجلين تقية مندرجة
تحت عمومات التقية السالمة عن المعارض بالمرة سيما بعد الالتفات لورود الامر بالغسل اتقاء من العامة كالمروي
عن الوسائل في باب جواز الوضوء ثلثا ثلثا للتقية عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ع
يسأله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي امرك به في ذلك ان تتمضمض
ثلثا وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك ثلثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلثا وتمسح راسك
كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين ثلثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب
الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن ع فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا
امتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن
يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي وامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن
يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ من الان يا علي بن
يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح
بمقدم راسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلم ومما ذكرنا
انقدح الوجه المحتمل لاولوية الغسل اذا دار الامر في التقية بينه وبين المسح على الخفين فائدتان الاولى اذا
دار الامر بين المسح على العمامة والتيمم لتعذر المسح على البشرة او الشعر المختص فهل يجب المسح على العمامة او ينتقل فرضه
الى التيمم وجهان اوجههما الاول لعموم مفهوم اية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا وخصوص حسنة عبد الاعلى المتقدمة

والمصير الى الثلث المقتضية لعدم سقوط الميسور بالمعسور والاستصحاب فيما اذا حصل العذر بعد ما اشتغلت به ذمته مع التفات
الى الاجماع المركب وقد اختار الرياض والهادي من المتأخرين وغيرهما وظاهر كلمات الاصحاب على ما حكي وهو وجه آخر فتذكر
وخلاف المحتمل لصاحب ك وغيره من انتقال فرضه الى التيمم تمسكا بما مرت الاشارة اليه والاوجه ضعيف **الثانية**
هل يشترط في العمل بالتقية في هذا الموضع وغيره عدم المندوحة ام لا وجهان بل قولان مقتضى الاصل والقواعد
اشتغال الذمة اليقيني بالتكليف الشرعي لا يخرج عن عهدته ولا يتيقن الخروج عنها الا بعد الاتيان بالمأمور به
على الوجه المأمور به شرعا خرج ما اذا استلزم فعله ضرر التقية فيحصل الخروج عن التكليف بما يندفع به
الضرر مما يوافق العامة اجماعا ونصا فيبقى في غير هذه الصورة مستقلا ذمته بالتكليف الاولي مع ان الاصل
البراءة عن التكليف بالتقية فليقتصر فيما خالفه على القدر المتيقن من النصوص والفتاوى وهو صورة عدم
المندوحة واختاره صاحب ك معللا بانتفاء الضرر مع وجود المندوحة فيزول المقتضي اقول لكن يشكل ذلك
بعد الالتفات الى الاخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين والحث العظيم فيها حتى ان من صلى معهم كان
كمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول بنحو هذه الاخبار مما دل على مخالطة العامة ومعاشرتهم وعيادة
مرضاهم وتشييع جنائزهم حتى ورد ان استطعتم ان تكونوا الائمة لهم والمؤذنين فافعلوا وتعليلهم ع بقولهم
بحوما ذكرناه من انكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا
تركتم ذلك قالوا هم جعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه مما يقتضي كون الغرض اظهار الموافقة لهم ولو مع عدم
ظن الضرر ووجود المندوحة ومقتضى نحو ذلك جواز العمل بالتقية ولو مع المندوحة في موضع المسئلة كما عليه
الشهيدان في حق وس وان كان العمل بمقتضى الاصل احوط بل لعله اقوى في العمل بالتقية في هذا الموضع الا مع عدم المندوحة
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن من الفتاوى والنصوص نعم في نحو الجماعة معهم وغير ذلك مما ورد فيه
نص خاص على الامر بمتابعتهم على وجه الاطلاق من غير ايماء في النص الى صورة الضرورة لا يشترط عدم المندوحة
بل يعمل بما يوافقهم مطلقا تخصيصا للاصل العام بالاطلاق النص الدال على العمل بما يوافقهم بل الظ كما اشار اليه
ثاني المحققين في جعد بعد اختياره ما اخترناه ان الشارع ع بسبب نصه على ذلك الحكم بالخصوص اقامه مقام
المأمور به حين التقية وجعل هذا الوجه الفرق بين عدم اشتراط المندوحة فيما اذا كان المأمور به في التقية
بطريق الخصوص فيصح وان كان ثمة مندوحة او بطريق العموم فلا يجزي الا مع عدم المندوحة فتدبر **قوله**
واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط كما هنا وفي التحرير
والرياض للسيد الاستاد دام ظله العالي تمسكا بقاعدة اصالة بقاء الحدث مع اصالة بقاء يقين اشتغال
الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت اتيه منه الاستباحة من نحو الحكم الحكم بغسل الرجل او المسح على الخف
او الجبيرة

او الجبيرة لاجل الضرورة فيتقدر بقدرها كما هو الحال في اكل الميتة لاجل الضرورة فيجب الاعادة مع زوال الضرورة كما
هو مقرب ما في كرى وفي موضع من المنتهى وحكي ايضا عن التحرير وظ والايضاح والكشف وربما يستدل له ايضا بظاهر
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية خرج صورة بقاء
العذر بالاجماع وشبهه وبقي الباقي ومنعه للفروض وفي الكل نظر اما عن قاعدة الاصلين المورث لسقوطها
من البين وبقاء التكليف على المقتضي لتحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا باستيناف الطهارة على القول
بتقديم الاستصحاب الموضوعي وهو اصالة الصحة في صورة التعارض مع الحكمي كما عزي الى المشهور خوانح واما على المذهب
المختار من عدم دليل على تقديمه مطلقا مع التعارض فلجريانه هنا على الحكمي بالمرجح الخارج بعد الالتفات الى اقتضائه
في خصوص المسئلة بالشهرة الظاهرة المحكية في جا وبالجماعة مضافا الى ما سنشير اليها من الوجوه المقتضية لعدم الاعادة
واما عن توهم الاقتصار في الطهارة الضرورية على قدر الضرورة فبان المسلم كون المشروط بالضرورة فعل الطهارة
الكذائية لا بقاء حكمها فبعد زوال الضرورة لا يجوز فعل الطهارة الكذائية مجددا واما زوال الاباحة الحاصلة
بها فيحتاج الى دليل والتشبيه بالميتة قياس مع الفارق فان الذي لا يجوز بعد زوال الاضطرار هو اكل الميتة
مجددا وهو مسلم في الطهارة الضرورية ايضا كما عرفته من عدم جواز الطهارة الكذائية بعد زوال الضرورة
مجددا والاشكال انما هو في زوال حكمها وهو في الميتة ايضا لو تعلق حكم غير مسلم والحاصل على التيمم ايضا لا نسلم
على زوال حكمه بعد التمكن من الماء قياس منهي عنه بل لو لم يقم فيه دليل على زوال الاباحة الحاصلة به بعد
التمكن من الماء لقلنا فيه ايضا ببقاء الاباحة وعدم وجوب استيناف الطهارة كما يقتضي اصالة الصحة
والاباحة هذا مع ان تتبع اخبار الجبائر والتقية بعد التدبر في جزئياتها وصريح دلالاتها وفحاويها يكشف عن كون
هذا الوضوء او الغسل المطلق كالوضوء لغيره مخرجا عن حدث الجنابة وسائر الاحداث وخرجه في الجنابة والوضوء
على وجه الاطلاق كالمروية الوسائل عن العياشي في تفسيره باسناده عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله
عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة
والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به
الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر والى ان قال ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وحسنة كليب الاسدي المتقدمة عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا
كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ومن ابلغ اخبار التقية
انها تسعة اعشار الدين ولا دين لمن لا تقية له وقوله ع التقية ديني ودين ابائي ولا ريب في ان الوضوء

في غير حال التقية الذي هو من دين ابائه يرفع الحدث ويباح به الدخول في الصلاة ما لم يحدث عقيبه بحيث صار الوضوء
المشتمل على المسح على الخف للتقية ايضا كالوضوء المرغب من دين ابائه ع فيكون مشاركا معه في جميع الاحكام من ترتب الثواب
والاجزاء وحصول الاباحة الغير المنقوضة الا بطريان الاحداث المعهودة بحكم عموم المنزلة والا فلو كان الوضوء
في غير حال التقية مشتملا على اثار مترتبة عليه زيادة على الوضوء للتقية فكيف يكون الوضوء المشتمل على المسح على الخف
للتقية بمنزلة اعشار الدين والوضوء الخالي عنه عشر الدين وكيف يكون هو دينا يتدين به العترة الطاهرة
هذا مع ان ما القول بجواز التقية مع المندوحة الى غير ذلك مما لا يخفى على المتدرب في اخبار التقية وضعف الاسناد
بالنسبة الى خصوص المفروض مجبور بما عرفته من الشهرة فتدبر وكذلك اخبار الجبيرة فان المتبادر من قول السائل
كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب انما يراد السؤال عن الوضوء وغسل الجنابة المعهودين اللذين كان
اذا اتى بهما يرتفع الحدث ويجوز له الدخول في العبادة المشروطة بها فاجاب المعصوم ع بانه يجزيه المسح على الجبيرة
لهذا الوضوء وغسل الجنابة المعهودين بمعنى ان هذا الوضوء يقوم مقامها ويجزيه عن الوضوء وغسل الجنابة المعهودين
عند السائل وبين الناس فكما يكونان رافعين للحدث ويجوز بهما الدخول في العبادة المشروطة ما لم يحصل احد
الاحداث المعهودة فكذا هذا الوضوء ومثل هذا صحيحة عبد الرحمن المرغوبة حيث سئل انه كيف يصنع بالوضوء وغسل
غسل الجنابة وغسل الجمعة اذ لا ريب في ان المتبادر من الوضوء والغسل المسئول عنهما هو المعهود من الوضوء
والغسل الرافع الذي يجوز بهما الدخول في العبادة ما لم يطرأ الحدث المعهود في الشريعة فجوابه ع في جميع ذلك
بالمسح او غسل حول الجراحة واجزاء ذلك عن نحو الوضوء المتعارف المسئول عنه اوضح دليل على قيام هذا الوضوء
مقامه ويأتي انه من نوع نحو الجنابة وحرر جد به عن غسله الا ما تضمنه من غسل الجنابة والجمعة والوضوء المعهود في
الشريعة كما لا يخفى عن ذلك ايضا اطلاق امره ع بالصلاة بعد المسح على الجبيرة في حسنة كليب الاسدي حيث قال
فليمسح على جبائره وليصل من غير تقييد منه ع للامر بالصلاة بعد المسح على الجبيرة بصورة بقاء العذر والضرورة
بل مقتضى اطلاقه جواز الصلاة بهذا الوضوء وان زالت الضرورة فتدبر ومن مجموع ما قررناه ظهر لك وجوه ثلثة
لاستمرار الاباحة الحاصلة بهذه الطهارات الاضطرارية ولو بعد زوال الضرورة ما لم ينقض باحدى الاحداث
المعهودة في الشريعة واما الجواب عن حديث هذا الوضوء الخ فضعف الاسناد مع فقد الجابر بالنسبة الى
المفروض وعدم عموم فيه بحيث يشمل المفروض من المعذورين ومن هنا يندفع ايضا ضعف الاستدلال بالاية
الشريفة بعد الالتفات الى عدم وجود ما يدل على العموم الاستغراقي بالنسبة فيها وغاية ما يستفاد من لفظها
اذا هو الاطلاق الغير المنصرف الى المعذورين مع ان في الذخيرة وغيرها دعوى الاجماع على تقييدها بالمحدثين
وحكاية ايضا دعوى اجماع المفسرين على ان المراد منها اذا قمتم من النوم كما ورد في موثقة ابن بكير المتقدمة غير

وكون

وكون المتطهر بالطهارات الضرورية بحكم المتطهر حقيقة اول النزاع وكذا الحكم العاملة بان كل رخصة جاءت للضرورة
يقتصر بها على محل الضرورة وان ادعي في الايضاح كما حكي عنه الاجماع الموهون بحصول الشهرة على خلافه في المفروض
هذا مع ان اطلاق الامر بالصلوة كتابا وسنة يقتضي جواز الاتيان بها ولو من غير طهارة خرج منه ما لم يكن على الطهارة
اصلا بالاجماع وشبهه وبقي الباقي ومنه المفروض لا يقال هذا الاطلاق قد قيد بالطهور واشتراط والشك في
الشرط يقتضي الشك في المشروط لانا نقول ان كان المقيد هو الاجماع او الضرورة فليقتصر على مورده وهو غير
المفروض جدا وان كان المقيد هو النص كقوله ع لا صلوة الا بطهور فاطلاق الطهور فيه يشمل المفروض
فان مقتضاه كفاية الطهور في صحة الصلوة وجواز الدخول فيها ولا ريب ايضا في صدق الطهور على هذا الوضوء والغسل حال
الطهور حقيقة في الحالة الحاصلة بعد حصول الطهارات الغير الضرورية اول النزاع كيف وهو مستلزم الاشتراك اللفظي
اذ لا ريب في صدقه على نفس افعال الوضوء والغسل ولو اتصف بالفساد شرعا فان الظاهر كون لفظ نحو الوضوء والغسل
موضوعا للاعم من الصحيحة والفاسدة ولذا ينقسم كل منها الى الفاسد والصحيح ولا يصح سلب الاسم عن الفاسدة وكيف كان
لا ريب في صدق الطهور على هذه الافعال اما لكونه موضوعا لها او للاعم منها ومن الاثر الحاصل منها وحيث ثبت
صدق الطهورية على الطهارات الاضطرارية فمقتضى اطلاق النص المقيد هو الاجتزاء والاكتفاء بها هذا مضافا الى ما مر اليه
الاشارة من اصالة الاجزاء والصحة فان امتثال المأمور به كما حققناه في الاصول يقتضي الاجزاء والاعادة
خلاف الاصل يحتاج الى دليل مفقود وتسليم هذا الاصل والقول بجعل الكلام في وجوب وضوء اخر من غير ان يكون اعادة
للاول حتى يكون منافيا لاصالة الاجزاء حسن لو تم دليلا وجوب وضوء اخر والمتمسك في اثباته بعموم الاية
الشريفة الدالة على وجوب الوضوء بعد كل صلوة الا ما خرج بالاجماع وشبهه قد عرفت حاله فيبقى احتمال وجوب الوضوء ثانيا
لاجل الصلوة مدفوعا بالاصل وهذا الاصل وان كان معارضا باصالة اشتغال الذمة لكن عرفت ان الترجيح في المقام
مع اصالة الاجزاء والصحة ومن جملة ما قررناه اتضح وجه اخرى زيادة على الوجوه الثلثة المتقدمة المقتضية
لجواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع هذه الطهارة الضرورية ما لم يحصل احد الاحداث المعهودة
في الشريعة هذا مضافا الى اعتضاد هذه الوجوه الخمسة بموثقة ابن بكير اذا استيقنت انك توضأت فاياك
ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك احدثت وبزوال الضرورة لم يثبت كونه من الاحداث الشرعية سيما وقد
ترجحت النواقض الحصرية من انه لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك … خرج ما خرج وفي صحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث وترك استفصاله ع عن الوضوء
يقتضي عموم الجواب بالنسبة الى محل السؤال وقد ثبت ايضا دعوى عدم الخلاف في اباحة صلوات كثيرة بالوضوء
الواحد وفي كل هذه المذكورات تاييد واضح وان … الاستدلال بها بعد الالتفات الى احتمال عدم انصرافها

الى ما هو المفروض وكيف كان فمقتضى الوجوه الخمسة المذكورة المعتضدة بفحوى الاخبار المذكورة والشهرة المحكية جواز التأخير
مع الطهارة العذرية بمجرد زوال العذر ان لم يحدث في العبادة المشروطة بالطهارة وفاقا للمحكي عن صريح الجامع والمحقق
الثاني في تعليقته على د وعبارة الكتاب وظاهر كره وس ومن وغيرها بل المشهور على المصرح به في عبارة الجماعة وطريق
الاحتياط واضح ومما يتفرع على الخلاف المذكور ما لو زال العذر قبل فوات الموالاة وبعد المسح على الحائل فيجب المسح على
البشرة على القول الاول ولا يجب على المشهور ثم ان مما ذكرنا اتضح الوجه ايضا في عدم لزوم اعادة العبادة المشروطة
بالطهارة الواقعة عقيب الطهارة العذرية مع زوال العذر والضرورة ولو مع بقاء الوقت والتمكن من الطهارة
الاختيارية في الوقت كما هو مقتضى اصالة الاجزاء بل بالاولوية بالنسبة الى الصورة المتقدمة هنا فانه ولو مع بقاء
الوقت والتمكن من الطهارة الاختيارية في الوقت كما هو مقتضى اصالة الاجزاء وقد صرح ح ج ثم المحقق البهبهاني في
دعوى الاجماع على هذا الحكم في موضع الجبيرة والقروح والجروح اذا زال العذر بعد الصلوة بل لم اقف على الخلاف في ذلك
اصلا ولا سيما اذا فعل المكلف فعلا على وجه التقية من العبادات والمعاملات فانه لا خلاف فيه ايضا على الظ المصرح به
في بعض العبارات في كونه صحيحا ومجزيا في الجملة وان وقع الخلاف فيما لو تمكن من العبادة قبل خروج وقتها من الاتيان
بها على وجهها فالمحقق الشيخ على ثم صرح بانه ان كان متعلق التقية مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين في الوضوء
والتكتف في الصلوة فالمكلف اذا فعل على الوجه المأذون فيه كان صحيحا مجزيا وان كان للمكلف مندوحة من فعله
التفاتا الى ان الشارع قد اقام ذلك الفعل مقام المأمور به حين التقية كما تقدمت اليها الاشارة فيكون
الاتيان به امتثالا فيقتضي الاجزاء قال وعلى هذا فلا يجب الاعادة ولو تمكن منها على غير وجه التقية قبل خروج
الوقت قال ولا اعلم في ذلك خلافا واما اذا كان متعلقها مما لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلوة الى غير القبلة
والوضوء بالنبيذ او وقع الاخلال بالموالاة حيث يجب الوضوء كما يراه بعض العامة فان المكلف يجب عليه اذا اقتضى
الضرورة موافقة اهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان امكن الاعادة في الوقت بعد الاتيان به وجب ولو
خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل الظفر به اوجبناه والا فلا لان القضاء انما يجب بامر جديد
ونقل عن بعض اصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظرا الى كون الاتي به شرعا فيكون مجزيا على كل تقدير ويرد بان الاذن
في التقية من جهة الاطلاق لا يقتضي ازيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول وقد
اشرنا انفا ايضا الى ما يوافقه في الجملة من ان التحقيق في مسئلة التقية جوازها مط مع المندوحة وعدمها فيما ورد
فيه النص الخاص بالتقية فيه اذا كان بحد الضرر مطلقا بحيث لم يتبادر منه خصوص صورة الضرورة والخوف من
العامة وغيرها كما هو الحال في الجماعة مع المخالفين ففي هذه الصورة يجزي عنه كما هو مقتضى اصالة الاجزاء مضافا الى
ما اشار اليه المحقق المزبور واما في غير ذلك فقد عرفت ان مقتضى الاصل اشتراط جواز التقية بعدم المندوحة

وحيث

وحيث جازت فمقتضى ما مر من الاصل والاخبار جعل التقية دينا كدين ابائهم بل من تسعة اعشار دين ابائهم هو الاجزاء
والصحة والخروج عن عهدة التكليف الثابت في الذمة وهذا القسم في الحقيقة من افراد مسئلة ذوي الاعذار وعرفت
ان الظاهر المشهور فيها هو الاجزاء والخروج عن العهدة بفحوى الطهارة العذرية من غير لزوم الاعادة او الاتيان بها
مستانفا ترجيحا لامتثال الامر بالطهارة الثابت عند كل صلوة فان دليله كما عرفت هو فحوى ادلة الشريعة القاصرة
من وجوه عديدة وكذا غير الطهارة من العبادات العذرية فتدبر والاحوط هو الاعادة مع بقاء الوقت ومع زوال
العذر فيه واحوط منه القضاء بعد خروج الوقت فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول انه يشترط تأثير المحل
في المسح ببقية ماء الوضوء وبلته وفاقا لصريح جملة من متأخري المتأخرين بل ظاهر الاصحاب ايضا بعد الالتفات الى
الترتيب المزبور وحكي ايضا عن صريح مة في ية وكيف كان لا ريب في المسئلة مع انه احوط الثاني يجب ان يكون المسح
مط باليد لانه المتبادر من النصوص الواردة في المسح ومن الفتوى به المصالح مسحا اليسري بالماء من رطب اليد عليه
ولقول الباقر ع في صحيحة زرارة امسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى وهذا مضافا الى دعوى الاتفاق عليه عن الجماعة وبذلك ايضا افتى في صريح النهج وكره
وس مصرحا بعدم جوازه بالغير اليد اقول ومن ذلك ايضا الخرقة المبلولة بماء الوضوء المشدودة بها الاصابع
مثلا فان المتبادر من النصوص الواردة في الباب هو ماء الوضوء المتصل باعضاء الوضوء من الاصابع واشباهها نعم
المسح على الخرقة في اليد لضرورة الجرح وشبهه كما ستعرفه ايضا في احكام الجبيرة فالاقرب جواز المسح لو كانت اليد
الاخرى ايضا كذلك وفاقا لصريح مة في ية والاظهر كانت الاخرى سليمة ففي الاجتزاء به اشكال والاحوط بل لعل
الاقوى عدم الاجتزاء به اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الضرورة والاجماع والمفروض عدمه فتدبر الثالث
قال في كره والظاهر ان باطن اليد اولى نعم لو اختص بلة الوضوء بالظاهر وعسر نقلها اجزأ ولو تعذر المسح بالكف
فالاقرب جوازه بالذراع انتهى ويستفاد منه مع تأمل وجوب كون المسح بباطن الكف مع الامكان ووجود البلة
فيه وهو الاقرب لتبادره من اطلاق النصوص الواردة في المسح باليد مضافا الى الاعتضاد بقاعدة الاشتغال
وقوله هذا اوضح الخ وفاقا لصريح جملة من محققي متأخري المتأخرين وخلافا للمحقق الخوانساري في ح شرح فاحتمل
الاجتزاء بكل جزء كان من اجزاء اليد تمسكا باطلاق الروايات الواردة في المسح باليد وقد عرفت انصرافها بحكم الغلبة
والشيوع الى خصوص باطن الكف ولو لم يكن في الكف بلة وكانت في ظهر اليد او سائر اجزائه بلة يمكن ايصالها
الى باطن الكف يجب من باب المقدمة والاقوى وجوب المسح بسائر الاجزاء وفي صورة عدم امكان المسح بالكف
اشكال ينشأ من الاقتصار الى ما ذكرناه من ان المتبادر كون المأمور به هو المسح بالكف سيما على القول بان شيوع
بعض افراد المطلق قرينة على ان المراد منه هو هذا الفرد الشائع اذ عليه لا يبقى ريبة في ان المراد من المطلق

ليس الفرد الغير المتبادر فيصير هذا الفرد غير ما امر به اصلاً على وجه البيان والوضوح بعد الالتفات الى اصالة البراءة
فيلزم سقوط المسح عن هذا المكلف الا ان يدعى الاجماع على عدم سقوط الامر بالمسح عمن يتعذر له المسح
بباطن الكف فيصير هو الحجة ولعله الظاهر ايضاً بعد تتبع ابواب الوضوء وانه لا يسقط بمعذورية بعضه في مقام من
المقامات كالمسح على الخف وغيره من اقسام الحائل مع تعذر المسح على نفس البشرة ووجوب المسح على الاقطع بما بقي
من محل مسحه وجبيره وغسله ومسحه ما بقي من اعضاء الغسل والمسح ومن يتعذر له المسح بباطن الكف
كمقطوع الكف في عدم التمكن من المسح به وليس هذا من باب القياس المنهي عنه بل انما هو من باب تنقيح المناط القطعي
او من باب الاستقراء وهو المعتمد بانه من استقراء ابواب الوضوء والاخبار الواردة في كيفية وضوء المعذورين
واحكامهم الثابتة بالاجماع والسنة من الاتيان بالميسور وعدم سقوطه بالمعسور يورث الظن القوي بالحاق المفروض
في المقام ايضاً بها فيمسح عند تعذر المسح بباطن الكف بغيره من اجزاء اليد والا يلزم سقوط الامر بالوضوء عنه
راساً او كونه مكلفاً بالوضوء الخالي عن المسح مطلقاً والثاني خلاف الاجماع والمعهود في الشريعة بل الاول ايضاً لاقتضائه
زوال الامر بالكلية عند عدم التمكن من الجزء واما الاول فقد عرفت انه خلاف ما يستفاد من الاستقراء بل لعل
انه خلاف الاجماع ايضاً سلمنا لكن على هذا اما ان يجب عليه التيمم ام لا وعلى الثاني اما ان يسقط عنه التكليف
بالصلوة ايضاً ام لا والتزام سقوط الامر بالصلوة في غاية الشناعة من وجوه عديدة منها مخالفة الاجماع واشنع منه
تجويز الاتيان بها بلا طهور اصلاً وعلى الاول يلزم مع التيمم وايجاب خصوص التيمم يحتاج الى الدليل وشموله ايّاه فلم يجدوا ماء للمفروض
غير واضح لو لم نقل بدلالة مفهومها على وجوب الوضوء كما لا يخفى مع ان مقتضى القاعدة هو الجمع بين الطهورين
بعد الالتفات الى انعقاد دعوى الاجماع على بقاء الامر بالصلوة مثلاً وانعقاد الاجماع على وجوب الاتيان بها
مع الطهارة وحيث لا دليل على خصوص احد الطهورين فيقتضي استدعاء اشتغال الذمة اليقينية البراءة اليقينية
هو الجمع بين الطهورين لكن اذا اشرنا الى الظن المستفاد من الاستقراء بخصوص وجوب المسح ببقية اجزاء اليد اذا
تعذر المسح بباطن الكف وقد اشرنا غير مرة الى ان التحقيق عند العبد اصالة حجية كل ظن الا ما قام نحو الاجماع
على عدم حجيته كالقياس المنهي عنه بضرورة مذهب الطائفة وليس الظن المستند الى الاستقراء من قبيله ويكفي في الخروج
عن عهدة التكليف اليقيني وتحصيل البراءة عند الظن بالبراءة الحاصلة من الادلة الاجتهادية المستفاد حجيتها
من نحو الادلة والبراهين القطعية العقلية هذا مضافاً الى الاعتضاد باستصحاب اشتغال الذمة المستدعي للبراءة
اليقينية الحاصلة به قطعاً بعد الالتفات الى ان المتعرضين لهذه المسألة بين من اوجب المسح ببقية الاجزاء
وبين من جعله احوط مضافاً الى المشهور الثابت المسلمة من ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وبعض الاصحاب جعلها من ادلة الحكم في المفروضة وهو

نظر الى

نظر الى ان المأمور به مركب من شيئين احدهما المسح بباطن الكف والاخرى ايقاعه على موضعه من مقدم الراس او الرجلين والاول
معسور في المفروض والثاني ميسور فلا يسقط بالمعسور فيمسح ببقية اجزاء اليد لانه الاقرب الى الكف واستضعف بان شمول الميسور
لمثل هذه الصورة غير واضح نعم لا باس به في مقام التاييد كما اخترناه هذا مضافاً الى ان التحقيق عند العبد وفاقاً لسيد الاستاد دام ظله
ان حمل المطلق على الفرد الشايع ليس من جهة كون الشيوع قرينة مبينة بل من حيث انه المتيقن بالارادة ويكون الاطلاق
بالنسبة الى الفرد الغير المتبادر من قبيل المجملات ومقتضى الاحتياط واستدعاء اشتغال الذمة اليقيني البراءة اليقينية عدم الاكتفاء
بالفرد الغير المتبادر ولزوم الاتيان بالمتبادر وعلى هذا فالاصل المقتضي لترك الاتيان بالفرد الغير المتبادر في مقام امتثال المطلق
هو المقتضي للاتيان به في مفروض المقام بعد الالتفات الى اقتضاء اشتغال الذمة المقتضية للبراءة اليقينية الحاصلة بالفرد الغير
المتبادر في نظر الى ما اشرنا اليه قريباً فتدبر وقد تحصل مما حققناه ان وجوب المسح ببقية الاجزاء عند تعذر المسح بباطن الكف
ولو بايصال ماء الوضوء الكائن في بقية الاجزاء اليد والاحوط تقديم ظاهر الكف على سائر الاجزاء وعن بعض من عاصرناه من المتاخرين
ايضاً التخيير بين المسح بباطن الكف وظاهره في صورة الاختيار عملاً بالاطلاق وعرفت ما فيه وان الاحوط تقديم الباطن بل هو المتعين
بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من ان المتبادر فتدبر الثالث يجوز ان يمسح المواضع الثلث للمسح بيد واحدة بل كما اشار اليه
للفضل والاطلاق الكتاب والسنة المستفيضة بالمسح باليد من غير ايجاب ترتيب وتعيين لمسح مقدم الراس والرجل اليمنى
باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى مع ورود جملة منها في مقام بيان الترتيب الواجب في الوضوء وتعيين محل المسح والته
من غير ايماء فيها الى تعيين نحو اليد اليسرى للرجل اليسرى واليمنى لليمنى وكذا الوضوءات البيانية مع اشتمالها على جل احكام الوضوء
وواجباتها وسننها وادابها وفاقاً لصريح التنقيح وبعض عن متاخري متاخري الطائفة بل ظاهر الاصحاب عامة بعد الالتفات الى عدم
تصريحهم بلزوم ولا تلويحهم الى ايجاب ذلك اصلاً في مقام يقتضيه حيث فصلوا احكام الوضوء وابانوا وادابه من نحو الترتيب في
اعضائه وتعيين محل غسله ومحل مسحه والته من غير ايماء الى ذلك اصلاً مع انه من الامور العامة البلوى التي يبتلى به كل احد
في كل يوم مرات فلو كان واجباً لاشاروا اليه صريحاً او تلويحاً مع تصريحهم بجملة من الاحكام الضرورية عند كل من يتدين بدين النبي
من غسل الوجه واليدين واشباه ذلك مما لا يخفى وجوبه على النسوان بل الصبيان ولا ينبغي ان المفروض لو كان واجباً لبينه
لو كان واجباً في الشريعة مع ان الحكي عن صريح بعض الاصحاب دعوى الاتفاق على ما ذكرناه من جواز المسح ببلة ما شاء ويابق
من بلة يمناه ظهر قدمه اليمنى وتمسح ببلة يسراه ظهر قدمه اليسرى لقوله ظاهرها وان افاد وجوب مسح الناصية والرجل
اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى كما هو ظاهر العبارة الحكية عن الاسكافي حيث قال كما في لف اذا كان يد
المتطهر يدا وتستوعبها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى انتهى وهو ايضاً
ظاهر المحقق البهبهاني في شرح حيث قال بعد نقل الصحيحة ايثبت ما علم وجوبه اجماع بل الظاهر وجوبه عند الكليني وغيره من يكون
قوله مضمون ما رواه انتهى وعن القول بظاهرها اصلاً لكونه مع انه ليس في كلامها ما يدل على ذلك لا جعلتم ذلك

بالدلالة على الاستحباب الخروج عن جعل الترتيب المذكور في الصحيحة اولى منها بجواز ترك الترتيب المستفاد منها ولم اقف ايضا في
عبارة احد على ما يشعر بذلك نعم استدل بهذه الصحيحة في مسألة وجوب المسح ببداوة الوضوء واين هذا من الدلالة على ما نحن فيه
اليوم انه في مسألة الترتيب بين الرجلين لم يومي الى ذلك اصلا وكيف كان فالقائل بظاهر الصحيحة غير معلوم الا ما يظهر من عبارتي
الاسكافي والمحقق البهبهاني وعلى تقدير ظهورهما في موافقة ذلك الا ما راه العلامة المجلسي الذي يذكر ايضا كثيرا من اخبار
الجبر والتشبيه مما لا يقول هو ولا احد من الطائفة بها شاذا نادرا مخالفتهما بل المجلسي ايضا لا يوهن الاجماع المنقول المزبور
الذي هو حجة قوية على عدم وجوب ذلك سيما مع اعتضاده بالشهرة الظاهرة بالتقريب الذي عرفته بل عرفت ايضا التقريب
المزبور لا لان جملة من الاخبار الواردة في مقام بيان وجوب الترتيب في الوضوءات البيانية على عدم وجوب ذلك هذا
مضافا الى الاصل والاطلاق الكتاب القطعي والسنة المستفيضة ومقتضى الاصل الاول وان كان تقييدها بالصحيحة المفصلة
لكنه غير مرتبط ان التقييد فرع المكافئة المفقودة في المقام بعد الالتفات الى اعتضاد الاصل والاطلاقات بغير المرجحات
المزبورة التي جملة منها حجة مستقلة في الحقيقة هذا مع ان ظاهر الامر فيها يقتضي وجوب المسح بغير الناصية وقد عرفت
ما فيه فيما اسلفناه في بحث ان الواجب في مسح الراس هو مسح مقدم الراس من غير اختصاص بما زعمه البعض من وجوبه
بالناصية والامر بالمسح بها محمول على الاستحباب بحكم الادلة المتقدمة فليكن كذلك بالنسبة الى ما بعدها من المسح ببلة اليد
اليمنى بالرجل اليمنى واليسرى باليسرى حذرا من لزوم استعمال اللفظ في استعمال واحد في حقيقته ومجازه فتم ضعف الحمل على مراعاة
الترتيب المذكور في الصحيحة الخامس هل يجوز المسح مع وجود بلة في الممسوح خارجة عن ماء الوضوء ام يجب التجفيف قولان
بل اقوال احدها والتفصيل بين ما لو كانت البلة والرطوبة الخارجة الكائنة في محل المسح غالبة بحيث لا يصدق معه
عرفا انه مسح ببلة الوضوء ومائه فلا يجوز المسح عليه حينئذ بل يجب تقليل الماء الخارجي وما لو كانت قليلة بحيث يصدق معه
عرفا انه مسح ببلة الوضوء ومائه فيجوز المسح حينئذ سواء كان المحل نديا بحيث لا يمتزج ماء الوضوء بشيء من نداوته او يمتزج بماء
الوضوء لكن لقلته او غلبة ماء الوضوء عليه يصدق مع ذلك انه مسح ببلة الوضوء ومائه سواء صدق مع ذلك انه
مسح بالماء الجديد ايضا ام لا لان المامور به هو المسح ببلة الوضوء ومائه والفرض حصوله وصدق ذلك عرفا فالامتثال
حاصل ولم يدل دليل على اشتراط صحته بانتفاء صدق المسح بالماء الجديد وما يتوهم من عدم الصدق مع امتزاج المائين
لان الثالث الماء المركب من الداخل والخارج خارج كما ان المسح بالسكنجبين ليس مسحا بالعسل نفسه ان ذلك انما يكون
فيما يكون حقيقة الداخل منافيا لحقيقة الخارج بحسب الوجود الخارجي كالخل والعسل واما اذا كانا من جنس الحقيقة والطبيعة
متحدا وكان الاختلاف بحسب الاعتبار فلا لان ذلك كليا ولذا لو امتزج ماء قصعة بماء قصعة اخرى لا يخرج عن المائية فان
الماء الكائن في احدى القصعتين اذا امتزج بماء قصعة اخرى كان مركبا من الداخل والخارج بزعم المتوهم ومع ذلك
ليس خارجا عن المائية وان كان خارجا عن خصوص الماء الكائن في القصعة سابقا وهو غير عبرة في المقام والمفروض من هذا

الفصل

القبيل فان ماء الوضوء وبلته فرد من افراد الماء واذا امتزج بالماء الخارجي لا يخرج عن ماء الوضوء وبلته بجملة من الصور كما
لو كان الماء الخارجي قليلا ام لا يجب تحصيل مسماه الوضوء في الاطلاق العرفي او لا يحصل الا بصدق الاسماء والحاصل ان
تقوية المنع في صورة المزج مطلقا بهذا الوهم ناش عن عدم التدبر والتأمل وجواز المسح على الممسوح المبلول اذا لم يغلب بلته على ماء
الوضوء بحيث صدق عرفا انه مسح بماء الوضوء من غير حاجة الى التجفيف بل ولا الى التقليل مع صدق ذلك كما هو مقتضى الاصل و
الاطلاق الكتاب والسنة الآمرة بالمسح بماء الوضوء وبلته وفاقا لصريح بعض محققي متاخري المتاخرين وخلافا للاسكافي
والحلي والماتن في المعتبر وجمع من المتاخرين منهم الفاضل الخونساري فجوزوا المسح ولو كان الممسوح مبلولا بالبلة الغالبة
على ما في الماسح من بلة الوضوء قال الاسكافي من تطهر الا رجليه فدخل الماء فاحتاج معه الى ان يخوض بها نهرا مسح بيديه عليها
وهو في النهر ان نظر لخوضه وخاف جفاف ما وضاه من اعضائه وان لم يخف كان مسحهما اياهما بعد خروجه احب الي واحوط
وقال الحلي من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يجعل يديه في الماء فلا حرج لانه ما
مسح اجماعا والظاهر من الآيات والاخبار متناول له وقال الماتن في المعتبر لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ورجليه جاز لان يديه لم تعتبره بماء جديد انتهى اقول وعبارة الاسكافي بعد التدبر في لفظ احب واحوط يقتضي بتجويز المسح في الماء ولو
في غير حال الضرورة قال الشهيد كرمه وكان ابن الجنيد قال به بناء على مذهبه من جواز الاستيناف وضعفه ان قوله
بجواز الاستيناف انما هو في حال جفاف اليد لا مطلقا وعبارة المحقق كالصريحة في الوجهين كما هو مذهب الاسكافي والمسح بعد
خروجه كما عليه الحلي وكيف كان العبارات الثلث من هؤلاء الفحول مشتركة في تجويز المسح مع بلة الممسوح سواء كانت
غالبة على بلة الوضوء الكائنة في اليد ام مغلوبة مستدلا على ما صرت اليه الاشارة من صدق الامتثال وتناول الاطلاقات الآية
والاخبار وان اليد لم ينفك عن ماء الوضوء فلم يضر ما كان على القدمين من الماء اقول وقد عرفت انه مجرد وجود ماء
الوضوء في اليد غير كاف بعد استهلاكه عرفا في جنب الماء الخارجي ومناط الامتثال هو الصدق العرفي وقد عرفت ان
الاحكام صدق المسح بماء الوضوء وبلته اذا كان الماء الخارجي غالبا عليه والصدق العقلي غير كاف لان المدار في
الاسامي المتعلق بها الحكم الشرعي على العرف الحكم فحيث اضمحل الماء الخارجي في جنب ماء الوضوء عرفا فلا اعتبار به وان
حصل به المسح به ايضا من الاجزاء وكذا لو كان الماء الخارجي الممزوج به بحيث يتردد الذهن معه في صدق المسح ببلة
الوضوء لان اشتغال الذمة بالمسح ببلة الوضوء يقتضي تحصيل القطع به وهو لا يحصل مع التردد المزبور بل يقتضي تحقق
صدق هذا الاسم عرفا وعدم تحصيل الامتثال من غير ايجاب التجفيف الممسوح كما حكاه منه في كشف اللثام والذي حكي قال
فيه بعد نقل كلام الحلي والاسكافي وكان ما لدينا يمنع ذلك كله ولا يجوز مسح الرجلين وعليهما رطوبة وليس ببعيد
عن الصواب لان المسح يجب ببداوة الوضوء ويحرم التجديد ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد انتهى اقول وضعفه
ظاهر مما حققناه مع انه انما يقع لجهة التجديد ووجهه غير واضح بعد الالتفات الى عدم ورود النهي عنه في اخبار الباب

دم امروا عليهم السلم في غير واحد من الاخبار بالمسح من بلة الوضوء وهو لا يقتضي جهة التحديد الا على القول بان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص وقد حققنا في الاصول ضعف هذا القول بما لا مزيد عليه هذا مع ان حجية تجديد الماء
لا يستلزم بطلان الوضوء الا اذا اكتفى به في المسح من غير اعادة بالمسح عن بلة الوضوء والاحوط مراعاة القول بالمنع
خروجا عن شبهة الخلاف فتدبر **السادس** قال في الذكرى يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك
وهل يجزي لو تخلف ما تحته او بعضه اشكال اقربه ذلك وهل يتعدى الى ما يشبهه كالسير في الخشب اشكال وكذا الربط
من خيط ونحوه بمنزلة الحاجة وفي البدل اشكال انتهى كلامه اعلى الله في الفردوس الاعلى مقامه وصرح ايضا بجواز المسح على النعل
العربي من غير ادخال اليد تحت الشراك في الخروج ونحوه الفاضل الخوانساري بالاسير ظهر القدم وعلى هذا
فلا اشكال انه اذا لم يستر شراكه الكعب الواجب مسحه اما بالاصالة او من باب المقدمة واما لو ستره فلا اشكال ايضا
في عدم وجوب ادخال اليد تحت شراكه لاجل المسح ان قلنا بكفاية المسمى عرضا وطولا واما على المذهب المختار من وجوب
الاستيعاب الطولي فقد استثناه هذا المقدار الواقع تحت الشراك اشكال والاحوط بل لعل الاقوى عدم الاستثناء
ووجوب ادخال اليد تحت الشراك بناء على كون الكعب عبارة عن القبة كما عرفت انه المذهب المختار اذ على هذا
لم يتضح دلالة الاخبار المتضمنة للمسح على النعل بدون ادخال اليد تحت الشراك على استثنائه لعدم الاتفاق
العلم بثبوت كون محل الشراك هو نفس القبة وجواز كونه فيما فوقه كما هو في كثير من النعال العربية على هذا
يسقط اخبار مسح النعلين عن درجة الحجية بل ليس ظاهرها ايضا في استثناء المفروض منها لظهور التمام
فيقبل الحمل على صورة كون المعقد فوق القبة نعم اطلاقها بعد التسليم يقتضي استثناء المفروض عن الحكم بالاستيعاب
الطولي لكنه انما يحسن مع المكافؤة المفقودة لاعتضاد ما دل على لزوم مسح ظهر القدم بالشهرة بين الطائفة ومنه
الخلاف الكتاب القطعي والاخبار المتضافرة عن حد الاستفاضة وقوله ثم هذا ونحوه بعد الالتفات الى وجوب
الاستيعاب الطولي عن تصريحهم بوجوب مسح الكعب ايضا اما بالاصالة كما هو المختار او من باب المقدمة مضافا الى
قاعدة اشتغال الذمة المقتضية لتحصيل البراءة اليقينية المتحصلة بمسح الكعب وادخال اليد تحت الشراك لو
ستر النعل فالاخبار المجوزة للمسح على النعل كيف يصلح لتخصيص هذه الاطلاقات المتكاثرة المعتضدة بالمرجحات
العديدة مع احتمال كون التعارض بين اطلاق اخبار المسح على النعل وبين ما دل على لزوم مسح الكعب وظهر القدم
بالاستيعاب الطولي العموم من وجه فان اخبار المسح على النعل وعدم ادخال اليد تحت شراكه اعم من كون الشراك
على نفس القبة او فوقها والادلة الدالة على مسح الكعب اعم من كونه مستورا بالشراك ام لا ومقتضى القاعدة
في الجمع الى المرجحات الخارجة وقد عرفت انها لا محالة مع اصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية
ثم والمشروط بها من العبادة في جانب لزوم مسح البشرة من الكتاب القطعي والسنة المتظافرة وعلى القول

بالاستثناء

بالاستثناء لا يسري الحكم الى غير النعل من السير في الخشب او السير المربوط بالرجل الا اذا كان لضرورة وحاجة فيجوز المسح عليها
من جهة الادلة العامة في الاخبار المجوزة للمسح على الجبيرة فتدبر **قوله** مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء
الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا بل الخلاف في شيء من ذلك بين الطائفة
بل عليه الاجماع في كره وكنز والمعتبر والمنتهى كما عن شرح ود نهج الحق للعلامة والنصوص به مع ذلك متظافرة عن حد
الاستفاضة كصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلم في رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به
وليعد ما كان وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار وصحيحة اخرى لزرارة قال قال ابو جعفر تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح
بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بما بدء الله عز وجل
به وظاهرها كظاهر صحيحة الاولى يقتضي اعتبار التقديم الذكرى الوارد في الاية الشريفة بل في القرآن مطلقا جدا
ولذا ذهب بعض الى وجوب مراعاة الترتيب الذكري فيما ورد في القرآن لكن في تعميمه اشكال وكيف كان لا ينبغي
الشبهة في اعتبار الترتيب الذكري في اية الوضوء وعليه فالاية الشريفة من الادلة المفيدة للترتيب والاجماع
تتميم الاستدلال لا بها الا ضميمة عدم القائل بالفصل هذا مع ان الفاء في قوله تعالى فاغسلوا يفيد الترتيب بين
ارادة القيام وغسل الوجه ومقتضاه وجوب غسل الوجه اولا لمقتضى الفاء وكل من قال بوجوبه ابتداء قال بالترتيب
بين باقي الاعضاء كما صرح به ايضا في كنز العرفان اقول وانت خبير بان هذا مبني على كون الفاء الجزائية مفيدا
للتعقيب بلا مهلة كما عليه الجماعة وفي كونه قطعا بافادته الترتيب لعلم الفعل ايضا مضافا الى ما عليه جماعة من
اللغويين من ان الواو يفيد الترتيب ضعفه وان كان نادرا لكن لا باس في ايراد ذلك في مقام التأييد
وكيف كان لا ريب في وجوب الترتيب كما ذكره الماتن في العبارة بل يعد في المعتبر كما هو صريح كره دعوى الاجماع على وجوبه
وشرطيته للصحة ولعلم لو عكس في شيء وغيره من الوضوء من الاركان ومن ثمه يبطلان ماهيته لو تركه عمدا
او نسيانا او جهلا لتشبيها بالتقصير ام الفكر ونحو الكلام فيما لا يكون ترتيب فيه حسا كالوضوء في المطر والظاهر ان
المرجع في تقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره الى القصد فيقصد بحصول الغسل بالوجه مثلا من غير اقترانه
بقصد غسل اليد وبقصد بعد حصول الغسل باليمنى الواقع في المطر المتقاطر عليه من غير اقترانه بقصد غسل اليسرى
وهكذا فلو قدم فيه عمدا او سهوا ما يجب تأخيره بطل ووجب الاعادة بما يحصل معه الترتيب وعلى ذلك
يحمل رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ١١
ورجلاه هل يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وظاهرها كما ترى مخالف للاجماع فليحمل على ما حملناها

فتدبر **قوله** فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان جف الوضوء بلا اشكال في وجوب الاعادة اما للفوات
الترتيب الذي هو من الاركان ولا يمكن اعادة العضو الذي حقه ومن حقه التاخير للفوات الموالاة التي هي من الاركان
كما ستعرف والظاهر انعقاد الاجماع على ذلك مضافاً الى ما سيجيء من الاخبار فتربص **قوله** وان كان البلل باقياً
اعاد على ما يحصل معه الترتيب سواء كان الاخلال بالترتيب عمداً او نسياناً لاصالة عدم فساد ما فعله مقدماً وحصول
امتثال اطلاق الامر به بفعله اول مرة مع الالتفات الى اعمال الاجزاء واعادته ثانياً يحتاج الى دليل من نص او اجماع
مع ان الدليل مضافاً الى الاصل المزبور على عدم اعادته واتبع السبيل فيعيد ما يحصل به الترتيب خاصة كما هو صريح صحيحة
زرارة ومنصور المتقدمتين وصحيحة اخرى لمنصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام
في الصلوة قال ينصرف فيمسح راسه ورجليه وصحيحة الحلبي عنه انه قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله
ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً وموثقة ابي بصير عنه انه قال ان نسيت فغسلت
ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدات بذراعك الايسر قبل الايمن
فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك
والموثق كالصحيح والمروي في الوسائل عن ابن ابي يعفور عنه انه قال اذا بدات بيسارك قبل يمينك ومسحت
راسك ورجليك ثم استيقنت انك بعد بدات بها غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك والمروي
فيه ايضا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء
من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح راسه ورجليه والمروي فيه ايضا عن منصور بن حازم عنه انه
في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد
على شمالك خرج صورة جفاف اعضاء الوضوء بالدليل وبقي الباقي ومنه المرفوض ولا يصلح لمعارضته هذه النصوص
المطلقة المعتضدة بالشهرة لعدم الخلاف رواية حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عن رجل نسي من الوضوء
الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً ويمكن ارادة صورة الجفاف منها وعليها فلا مخالفة
فتدبر وبقي في المقام شيء يجب التنبيه عليه وهو انه هل يجب على المتوضي اذا خالف الترتيب اعادة ما قدم مما حقه
التقديم او يجب عليه اعادة ذلك ايضا مثلا اذا غسل يمينه ثم غسل الوجه فهل يجب عليه في اعادة غسل الوجه ايضا
ثانياً ام يكتفي باعادة اليمين وجهان اوجههما اعادة ما قدم مما حقه التاخير خاصة دون اعادة ما اخر وفاقا لصريح
المعتبر والمنتهى كما حكي وصريح الفاضل المؤمن ساوي عازيا له الى ظاهر الاصحاب لحصول الامتثال فيما اوقعه اجزاء
او صدق عرفاً انه قد اتى بالمامور به فيجزي ويصح وتقديم ما حقه التاخير عليه لم يثبت انه يقتضي من حقه

ويقتضيه

ويقتضيه ايضا الصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة خلافاً للمحكي عن ظاهر ابن الجنيد والسرائر فيجب اعادة ما اخر ايضا مما حقه التقديم
التفاتاً الى انه كما يبطل الاول لتقديمه في غير موضعه كذلك يبطل الثاني لترتبه عليه ووضعه ايضا في غير موضعه وضعفه بعد
الالتفات الى ما ذكرناه واضح كضعف الاستدلال لهم بموثقة زرارة المتقدمة ان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا
بالوجه ولا يعيد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل لعدم ظهورها في تخصيص غسل
الوجه بل الظاهر منها بقرينة اختصاص لفظ الاعادة بالذراع والرجل وعدم التذكر قبل غسل الوجه في الاول
وقبل مسح الراس في الثاني وما ذكر يستنبط ايضا ضعف الاستدلال بموثقة ابي بصير وصحيحة زرارة الاولى ايضا بعد
الالتفات الى جواز ان يكون تحول السائل بدء بيده اليسرى اذ لا دلالة فيها اصلا على حصول غسل الوجه في الاولى
وغسل اليمنى في الثاني هذا مضافاً الى عدم صلاحية ذلك لمعارضة ما تقدم من الصحيحة المعتضدة بالاصل واطلاق
الكتاب والسنة المستفيضة والشهرة الظاهرة مع عدم صراحة عبارة الجماعة المتقدمة ايضا في ذلك وقوة احتمال تنزيل
عباراتهم على ما يوافق عبارة الاكثر ولعله لذا لم يجعلهم الخلاف المحققين المتوهمين المسئلة فتدبر **قوله** الثامنة
الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار اعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الموالاة بل عليه الاجماع محققاً ومحكياً في عبائر جمع
كثير كالمختلف والتذكرة وكري وروض ومجمع الفائدة والغنية والمعتبر والتنقيح وروض والكشف والمراد منها الوجوب
هنا ما يعم الشرطي والشرعي خاصة ثم ايضا تركها لعموم النهي عن ابطال العمل وانما النزاع في تفسيرها وقد اختلف
الاصحاب فيه على اقوال اظهرها ان الموالاة الواجبة هي الاتيان بكل عضو قبل ان يجف ما تقدم عليه وان لم يحصل
التتابع حقيقة او عرفاً وفاقاً لما انتهى هنا وفي الفقيه والانتصار وشرحيها وكري والتحرير وفي شرح المؤمن ساوي محكي
وشرح التذكرة والانتصار والرياض عن السيد الاستاد حاكياً له عن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر
وظاهر الكامل بل المشهور على النقل المصرح به في الايضاح وروضة وروض ومجمع وغيرها من عبارة الجماعة اما في الكتاب الفطري
والسنة المستفيضة بعد الالتفات الى ما سيجيء من ضعف ادلة الموجبين لها ومقتضى ما ذكرناه من الاصل والاطلاق
عدم اشتراطها بهذا المعنى ايضا مطلقاً في حال الاختيار او الاضطرار مضافاً الى الاخبار الدالة بما تقدم انفا من الرواية
الدالة على ان الناسي للمسح ياخذ البلل من لحيته وحاجبه واشفار عينيه بحيث اخذ في الاستدلال بها
نقل جواز تخصيص القائل بالمتابعة اشتراطها بحال عدم النسيان وكونه من جملة الاعذار التي جوز معها عدم الموالاة
فلا يقدح في اخبار اخذ البلل من المظان عند نسيان المسح ولا اخبار الاعادة من حيث اخطأ مع نسيان الترتيب
واما الاخبار الدالة على ذلك الخالية عن النسيان كاطلاق صحيحة منصور المتقدمة فيمن توضأ فبدء بالشمال قبل
اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار فلعله لانتفاء تلك الفواصل الطويلة المذكورة وعدم تحققها في العفوية

عند القائل بالمتابعة واما اشتراط المتابعة بالمعنى الذي اخترناه فللاجماع المحكي عن المحقق والحلي في شرح الوشا بالاخلاف
في ذلك اصلا ويدل عليه مضافا الى ذلك رواية معوية بن عمار المتقدمة قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأنا فنفد بعض وضوئك
فدعوت الجارية حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض والامر بالاعادة ظاهر في الوجوب ووجب
وجيت مع الفورية فوجوبها بدونها اولى مضافا الى عموم التعليل بان الوضوء لا يبعض واستدل ايضا بما تقدم في
بحث لزوم المسح ببلة الوضوء من رواية مالك بن اعين المتقدمة عن الص ع قال من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه
فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء انتهى ومرسلة في
غنية قال الص ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الى ان قال وان لم يبق من
بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وفي الاستدلال بهما نظر بعد الالتفات الى جواز استناد دلالتهما على الامر بالاعادة
المستلزم لبطلان الوضوء السابق الى الاخلال ببعض اجزاء الوضوء الذي هو المسح ببلة الوضوء لا استدلالا بالاولين
على الوجوب الشرعي للموالاة وترتب الاثم على تركه اذ لا دلالة للامر باعادة الوضوء على ذلك كما ... قوله فان الوضوء
لا يتبعض بعد الالتفات الى جواز كون المراد به ان الوضوء الشرعي لا يقبل التبعيض بل تبعيضه يوجب الاتيان بوضوء
اخر غير مبعض فيكون خبرا اريد به الاخبار لا انه ... وهو عدم حل التبعيض كما يومي الى ذلك وقوعه تعليلا
لوجوب الاعادة في مادة عروض الحاجة ولا ريب في انتفاء الحرمة في هذه الصورة لعدم تعلق النهي في صورة الضرورة
ولضعف دلالة نحو هذه الاخبار على الوجوب الشرعي للموالاة ذهب بعض متاخري الطائفة الى ان وجوبها
لمجرد الوجوب الشرطي وعدم ترتب الاثم على الاخلال بها في صورة الكمال نعم يترتب وجوب الاعادة وهو لا يستلزم ترتب
الاثم وما اختاره حسن لو انحصر الدليل في ذلك لكن عموم ما دل على النهي عن ابطال الاعمال يشمل الموضع فان
الاخلال بالموالاة المزبورة عمدا ابطال للعمل وهو محرم فاذن الاقوى هو وجوب الموالاة شرعيا مطلقا في حق
العامد وعن الناسي من اقسام دعا الضرورة ومن ثم ... ايضا في حق المستعمل ثم ان الظاهر اختصاص ما ذكرناه
من بطلان الوضوء مع الجفاف بالجفاف الناشئ عن التفريق فلو اتفق الجفاف لامع التفريق ولعله
الهواء المعتدل بعد الوضوء ونحوه من غير وجوب للاعادة وفاقا للصح لك والخونساري في شرح ش والمحقق
البحراني في ح والسيد الاستاد في الرياض اقتصارا فيما خالف الاصل واطلاق الكتاب القطعي والسنة
المستفيضة على مورد الاجماع والنصوص اذ لا نص في الباب غير الخبرين الاولين او الخبرين ايضا لو قلنا
بتمام دلالتهما وكلاهما كما ترى مختصة بالجفاف الحاصل بالتفريق مضافا الى الاعتضاد بما في يب في باب صفة
الوضوء عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف
اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة ابدا بالراس ثم افض على ساير جسدك قلت

وان كان

وان كان بعض يوم قال نعم فان مقتضاه عدم البطلان بالجفاف مطلقا خرج الجفاف الحاصل مع التفريق بالضرورة والاجماع
فبقي الباقي ورواه في كتاب مدينة العلم واسنده الى الص ع على ما حكاه في كري لكن في يب وغيره الوقف على
حريز ويشهد له ايضا الحمل على التقية كما صرح به ابن جامع من الطائفة وصرح به في كري بان الشافعي قال في الجديد
يجوز التفريق وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطا وطاوس والثوري واصحاب الراي لانه تع
لم يوجب الموالاة انتهى وما ذكر ظاهر الوجه عدم حسن الاستدلال بها وان امكن تتميم فتم بعد الالتفات الى الادلة
المعاضدة الخارجة كما هو الحال في الاستدلال على ما اخترناه بالمروي عن الفقه الرضوي حيث قال ع واياك ان تبعض
وتابع بينه كما قال الله تع ابدا بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع
بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك
ام لم يجف وبمضمونه افتى والد الصدوق في الرسالة وهو ايضا ظاهر ولده في ية حيث اقتصر على حكاية كلام والده
فانه في الفقيه قال رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من ان تتمه فاتيت
بالماء فاتم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوئك وان جف بعض وضوئك من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف
وضوئك او لم يجف وهذا كما ترى ان الصحيح المزبور كان دليلهم لاقتصارهم في الفتاوى على متون الاخبار ولذا مع
بعض الاصحاب يعملون بفتاوى الصدوقين عند اعواز النصوص وبالجملة اطلاق الصدوقين كالصحيح مخصص
بما اخترناه اللهم الا ان يحمل كلاهما على توقف الجفاف لغلبة شدة الحر بحكم البتة وكذلك رواية حريز المروية
فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي فان العبرة في صحة الوضوء مع الجفاف
لامع التفريق في اعتدال الهواء ما اشرنا اليه من الاصل والاطلاقات المعتضدة بالمؤيدات المزبورة خلافا للشهيد
في كري ودس فيبطل ع ايضا قال في كري ظاهر ابن بابويه ان الجفاف لا يضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع
امكان حمله على الضرورة وقال في س والاقرب انها اي الموالاة مراعاة الجفاف فلو فرق ولم يجف صح وجف بطل الا مع افراط
الحر وشبهه انتهى وما ذكره في كري من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح اذ لا خبر في الباب الا ما قدمنا اليه
الاشارة كما صرح به ايضا بعض المتبحرين في الاخبار ومن لاحظ مجموع ما قررناه من اول المسئلة الى هنا
انقدح تقوية ثلثة امور احدها عدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة وكذا لا اشتراطها في حال الاختيار ام لا والثاني
البطلان بالجفاف مع التفريق بين افعال الوضوء اختيارا او اضطرارا مع ترتب الاثم ايضا على الاول والثالث
عدم بطلانه مع الجفاف بدون التفريق مطلقا مع اعتدال الهواء او ارتفاعه في الحر وشبهه الظاهر هو شرط الموالاة بمعنى
مراعاة الجفاف مع التفريق لا هي بمعنى المتابعة بان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كمال ... ومع المتابعة

في غنية بان المراد تعقيبه بحسب العادة وعلى وجوب الموالاة بهذا المعنى ذهب جمع من الاصحاب كالعلامة في د وعد وكرة والتحرير وكرى والمنتهى وحكاه ايضا عن ية وبت وط وحة ويق والمعتبر في احكام الراوندي بل في كرة عن بعض الافاضل انه نسبه الى اكثر الاصحاب لكن منع تلك النسبة وللحق معه كما يظهر لمن تتبع فتاوى الطائفة قال في ط الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان تتابع بين الاعضاء مع الاختيار فان خالف لم يجزه وان انقطع عنه الماء انتظر فاذا وصل اليه وكان ما غسله عليه نداوة بنى عليه وان لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء اعاد الوضوء من اوله وقال في ف كما حكى عنه ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه الماء فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى عليه وقال في النهاية والموالاة ايضا واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر فان بعض لعذر او انقطاع الماء جاز الا انه يعتبر ذلك بجفاف ما وضاه من الاعضاء فان كان قد جف وجب استيناف الوضوء وان لم يكن قد جف بنى عليه ثم قال في غسل الرجلين ولا يجعل غسلهما بين اعضاء الطهارة انتهى وقال في المقنعة ولا يجوز التفرق بين الوضوء فيغسل وجهه ثم يصبر هنيئة ثم يغسل يديه بل يتابع ذلك ويصل غسل يديه بغسل وجهه ومسح راسه بغسل يديه ومسح رجليه بمسح راسه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة ثم اعتبر الجفاف عند الضرورة فقال فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصل من حيث قطعه وقال الشيخ نجيب الدين في الجامع والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان فرق وجف ما سبق استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه وقال الجعفي والوضوء على الولاء المانع الى الوضوء فرقه ووضوءه حتى يبس اعاد قال في كرة اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو اشتغل عنه بما بعده وجوبا ولمن قوله اخر اعتبار الجفاف الحاد قال وعلى كلا القولين لو اخر حتى يجف السابق استانف الوضوء ولو لم يجف لم يستانف بل اقتصر على الاول والاقرب خلاف الاول لقول الصادق ثم اتبع وضوئك بعضه بعضا قال في الحبل المتين الموالاة واجبة بمتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والاكثر انه لا يبطل وضوءه الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف والهواء المعتدل قال في عد الموالاة واجبة وهي ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله فان اخر وجف السابق استانف والا فلا قال في ذ ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم استانف انتهى وهذه العبارات كما ترى ظاهرة الدلالة على ما حكيناه عنهم من وجوب الموالاة بمعنى المتابعة بلا مهلة وكلها ايضا منطبقة الدلالة على حصول الاثم بالاخلال بالمتابعة مع التعمد والاختيار الا ان عبارات ط ظاهرة كما ترى في فساد الوضوء وحال الاختيار بمجرد الاخلال بالمتابعة وان لم يجف وفي عدم فساده بالاخلال بالمتابعة حال الاضطرار الا مع الجفاف وما عداه من

العبارت

العبارات المزبورة ظاهرة في انحصار فساد الوضوء بصورة جفاف الاعضا فما لم يجف لم يفسد الوضوء وان كان اثما بالاخلال حال الاختيار والتعمد وظاهر العبارات المتقدمة من كرة كما عن فخر الاسلام وجامع المقاصد انه قول كل من فسر الموالاة بالمتابعة مع ان عبارات ط المتقدمة كما عرفت ظاهرة الدلالة على ما ذكرناه ولعلهم حملوها بالجامع العبارات الاخرى مع ان عبارات ط المتقدمة كما عرفت ظاهرة الدلالة على ما ذكرناه وهو من ارباب القول بالمتابعة لكن الحمل خلاف الظاهر ومع ذلك لا داعي عليه والحق ان ارباب هذا القول ايضا اختلفوا على قولين احدهما ما يظهر من جماعة عبارات ط من عبارات اتم المزبورة وهو وجوب المتابعة وعدم البطلان بتركها الا مع الجفاف وحجتهم على الجزء الاول الاجماع المنقول عن ف والناصرية والاحتياط والوضوءات البيانية بضميمة قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والفورية المستفادة من قوله ثم فاغسلوا وجوهكم اما لكون الامر للفور كما عليه جمع كثير من علماء الاصول او لان الامر له في الشرع كما عليه المرتضى وابن زهرة مدعيين عليه الاجماع او لان الامر له في خصوص الاية الشريفة كما عن ف دعوى الاجماع عليه او لان الفاء الجزائية تفيد التعقيب بلا مهلة كما عن جمع كثير منهم الفاضل المازندراني مدعيا عليه اجماع اهل اللغة ولان افعال الوضوء من المعترف والجزاءات فيجب فيها المسارعة والاستباق لقوله ثم وسارعوا الى مغفرة واستبقوا الخيرات وخصوص الامر بالتبعية بين افعال الوضوء كحسنة الحلبي عن الصادق اتبع وضوئك بعضه بعضا وصحيحة زرارة عن الباقر تابع بين الوضوء كما قال الله ورواية حكم بن حكيم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والموثقة الى بصير المتقدمة فان الوضوء لا يتبعض وفي الكل نظر لان الاجماع المنقول موهون بمصير المشهور على خلافه حتى صاحب ف واخوته في جملة مع المشهور ومع ذلك يحتمل ارجاع اجماعه الى اصل الموالاة وعلم لذا صرح بعض بانحصار القول بالمتابعة بين الفقهاء في المبسوط فالوجه على قوله لا يجوز على الكل هذا انعقد الاجماع فيه جدا والاحتياط ليس بواجب ومعارض بمثل وتمسكنا بكون الفاظ العبادة اسامي للصحيحة لان المتابعة عند اكثر القائلين بها من الواجبات الخارجة ولا يبطل بالاخلال بها عندهم بل انما يبطل مع الجفاف خاصة الا على مذهب ط كما عرفت فيعارض بالاخبار المتقدمة الدالة على عدم البطلان الا بالجفاف ولا دلالة ايضا في الوضوءات البيانية الا على القول بوجوب التاسي المرغوب عنه او على الحظة الحمل المزبور الغير المجبور في المقام وهو قوله هذا وضوء الى وكذلك الاية الشريفة لما حققناه في الاصول من ان الامر المجرد طلب الماهية ولا دلالة فيه على الفورية لا لغة ولا شرعا ولا مجازا وسارعوا محمول على الاستحباب واجماع ف على ما ذكر غريب مع ذلك معارض باجماع المونسا رضي في شرح ف ان هذا ليس للفور قال العبد دعوى الاجماع على عدم فوريته وان الاحكون تاخير الوضوء عن اول الوقت ممن يريد القيام الى الصلوة معصيا ولم يقل به احد منا الفورية كذا انما هي بالنسبة الى نفس الوضوء ومجموعه لا اجزائه وافعاله وال الامر بالتبعية في النصوص لا ترى محمل لارادة الترتيب

كما استظهره جمع من المحققين ويشهد ايضا بذلك سياق بعضها وكذلك التبعيض المتفرع محتمل لارادة الجفاف فانه يصير بعضه

وهو المقدم جافا وبعضه رطبا مع ان ارادة مجرد التفريع عنه يقتضي افادته بطلان الوضوء بدون الجفاف ايضا

لانه تم على الاعادة بان الوضوء لا يتبعض مع انهم لا يقولون بذلك فتدبر مضافا الى عدم صلاحيته لمعارضة هذه الوجوه

ما دل على المختار كما هو واضح عند العارف بالقواعد الترجيحية الاجتهادية واما حجتهم على الجزء الثاني اي عدم

البطلان الا مع الجفاف على ما ذكره المحقق الماتن وغيره فتحقق الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المتولي ومسح

الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة ولعل منشأ ذلك على ان غاية ما يستفاد من الادلة الموجبة للموالاة بهذا المعنى اي المتابعة

والتعقيب بالمهلة هو وجوبه تعبدا لكن ذلك في افعال الوضوء وعند الاتيان به ولم يدل دليل على جزئية هذه

المتابعة للوضوء فاطلاق الامر به يقتضي حصول الامتثال بمجرد الاتيان بالغسلات والمسحات ولو كانت عارية

عن الموالاة بهذا المعنى غاية الامر ترك الواجب خارج عن حقيقة الوضوء المامور به وهو لا يقتضي فساد اصل

الوضوء كما هو مذهب المرتضى في مسئلة الرياء في الصلوة حيث قال بصحتها مع ضميمته وان كان اثما بفعل الضميمة

بناء منه على ان قصد الاخلاص واركانه واجبا في الصلوة لكن لم يثبت جزئيته لها والرياء وان كان منهيا عنه

لكن النهي تعلق بخارج الصلوة اقول ويمكن دفع ذلك بما دفعنا به مذهب المرتضى فهذا الاصل من ان استقراء

واجبات الصلوة والوضوء يكشف عن بطلانهما بترك الاخلاص والموالاة في الصلوة والوضوء فان غالب واجباتهما من قبيل

الاجزاء او الشروط وكون واجب تعبدي خارج عنهما في غاية الندرة كما هو واضح عند المتتبع لاحكامهما وواجباتهما

فالظن الاستقرائي يقتضي الحاق الموالاة ايضا وهو حجة بعد الانسداد الذي حققناه في الاصول من اصالة الا

حجية كل ظن الا ما قام الدليل على خروجه والمفروض ليس من قبيله هذا مع قوة احتمال انفهام التقييد من بعض

الادلة الموجبة للموالاة بزعمهم وانه لا يصح بدون ذلك فان قوله عم ان الوضوء يتبع بعضه بعضا وقوله عم

ان الوضوء لا يتبعض ظاهر الدلالة على ان المتابعة ونفي التبعيض معتبران في حقيقة الوضوء وان الوضوء المامور به

هو ذلك وان الوضوء المبعض ليس بوضوء صحيح شرعي فان الشارع في الاول انما هو بصدد بيان كيفية الوضوء في

حد نفسه وانها هكذا من غير ان يكون ذلك في مقام الامر بواجب من واجبات المكلفين بل المقتضاه هو الوضعية

وكذلك الحال في الثاني مثلا لو قال الشارع اوجبت عليكم الاتيان بالوضوء ثم قال انه ثلث غسلات وثلث

مسحات يفهم عرفا ان الغسلات والمسحات معتبرات في الوضوء المامور به ومراد ان ما الخالي عنها ليس

بوضوء صحيح شرعي وكذا لو قال انه يتبع بعضها بعضا او يترتب بعضها على بعض كما لو قال الشارع اوجبت

عليكم في كفارة الافطار في شهر رمضان عتق رقبة ثم قال الرقبة المعتقة لا يكون كافرة وهل يتوقف

في هذه الامثلة في تقييدها اطلاق المامور به وان المراد منه هذه المقيدات ولا يصح بدونها سلمنا

عدم

هذه الوجوه

عدم دلالة الاخبار الموجبة للموالاة على تقييد اطلاق الامر بالوضوء لكن مع جهالة ادلتهم الوضوء البياني والوضوء

الاحتياط في العبادات التوقيفية ودلالة الامر في الاية الشريفة على الفورية وتقتضي ذلك ان المامور به هو

الدفعة السؤالي والمتابعة لا مطلق الوضوء ولو مع الاخلال بالتوالي فيحصل الاخلال بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف

بالمركب فيجب عليه الاعادة اتيانا بالمامور به على وجهه فتدبر واما ما ذكروه من بطلان الوضوء مع الجفاف

فيدل عليه مضافا الى الاجماع ما مر في تشييد مذهب المختار واما ما ذهب اليه في ط من وجوب المتابعة

وبطلان الوضوء مع الاخلال بها اختيارا وان لم يجف وعدم البطلان مع اضطرارا الا مع الجفاف فما قرناه

يستنبط الاستدلال على جزئية الاولين مع الجواب عنه وكذلك الجزء الاخير بعد الالتفات الى الاجماع مضافا

الى العموم نحو قوله في متن تعذر ليس حتى يبس وضوء الشرط بعد الاحتياط ترك الاخلال بالمتابعة حال الاختيار

خروجا عن خلاف القائلين بوجوبها ولو اخل بها فالاحتياط اتمام الوضوء حذرا من ابطال العمل ثم الاعادة

خروجا عن خلاف الشيخ وفي صورة الجفاف ايضا بعيد وجوبا اذ لا يحصل بالتفريق واحتياطا للاعم وعلى كل التقديرين

لا احتياط في الاعادة اذا حصل الجفاف لعروض مثل فرط الحر وشبهه وينبغي التنبيه ايضا على امور الاول

ان الجفاف الذي يحصل به نقض الوضوء وعدمه ها هو جفاف جميع الاعضاء المتقدمة على العضو المتفرق او بعضها

فقط من او خصوص العضو السابق اقوال الظاهر المشهور هو الاول وهو ايضا ظاهر العبارة المتقدمة من ابواب

القول بالمتابعة حتى عبارة في المقنعة المتضمنة لقوله فان جفت اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي

في يده نداوة بنى عليه وصحتها هذه العبارة بعد الالتفات الى ان الجمع المضاف يفيد العموم في كلام الفصحاء البلغاء

والظاهر ان المراد من الثبل من نقلا والتعليق على اليبس بها في الجملة وانما ذكر اليد من باب المثال بقرينة مقابلته

لجفاف اعضاء الطهارة وحكى ايضا عن العين والمنهوي والكافي والحلبي والخلاف والمحكي عن الاسكافي

هو الثاني قال في كرى وابن الجنيد اعتبر الجفاف واشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الا لضرورة فلا يضر الجفاف

انتهى وعن الناصريات والاشارة والمراسم والسرائر والمهذب هو الثالث وعن علم الهدى في الناصرية الموالاة

عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى

اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء وعن الحلي في السرائر الموالاة واجبة

الحد في الموالاة لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار

ما يجف معه غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل وبعض اصحابنا يوجب

الموالاة على غير هذا الاعتبار ويذهب الى ان اعتبار الجفاف يكون عند الضرورة وانقطاع الماء

وغيره من الاعذار وقال سلار على ما في كرى والموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس

قاله

والجلائد واليدان يجفان في الزمان والهواء المعتدل والقاضي في المهذب على ما نقله كرهه والترتيب والموالاة الاجبان في الوضوء
فان توضأ على خلاف الترتيب المتقدم ذكره لم يكن مجزيا وان ترك الموالاة حتى يجف الوضوء المتقدم لم يجز ايضا اللهم الا ان يكون
الحر الشديد او الريح يجف منها العضو المتقدم بينه وبين طهارة العضو الثاني من غير اهمال كان فانه يكون مجزيا انتهى قال صاحب
الكشف ان ظاهر سلار وابن ادريس جعل اليبوسة عضوا واحدا واعتبر سلار يبوسته عند المستحيل جميعا اقول وعبارة ابن
ادريس المنقولة كالصريح في ظاهر فيما ذكره اللهم الا ان يراد في موضع اخر من كتابه وكيف كان فهذه العبارات كما ترى ظاهرة
في القول الثالث والمحقق الاقوال اوسطها وفاقا لظاهر المشهور وصريح جمع من محققي متاخري الطائفة لنا استصحاب الصحة
واطلاق الكتاب العزيز والسنة المستفيضة والاقتصار فيما خالفها على مورد اتفاق الطائفة وظاهر النصوص الحاكمة
بالبطلان مع جفاف الوضوء بعد الالتفات الى ان المتبادر منه جفاف الجميع خاصة فيوافق المتقدم اذ لو صحت ليعض
وضوئك فعرضت للحاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض وبالتقريب المذكور يكون
المفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه [illegible] زيادة على ما [illegible] الى الاعتضاد بما سلفناه من
الروايات الدالة على اخذ البلة من اللحية والمسح ان لم يبق في اليدين ومن الحاجب واشفار العين خلافا للاسكافي
القائل بالثاني ولعله لتحول الملاقي جفاف الوضوء في الاخبار [illegible] بالجفاف البعض مطلقا وما قربناه ينفع ضعفه واضعف
منه القول الثالث لعدم وضوح مستنده اصلا الثاني قال في [illegible] بعد اختياره ان الموالاة الواجبة هي مراعاة الجفاف
ما هذا لفظه ولو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار انتهى اقول اما عدم الابطال
والاثم بالتفريق مع عدم الجفاف والتفاحش فغير ظاهر وجهه مما قدمناه في [illegible] الموالاة ومقتضاه عدم الاثم
ما لم يحصل الجفاف مطلقا حصل التراخي الفاحش ام لا لانه لو جف بطل وحصل الاثم ايضا مع الاختيار بناء على حرمة
ابطال العمل واما ما ذكره من الاثم بالتراخي الفاحش وان لم يجف فلم يظهر من الاصحاب من [illegible] له في هذا التفصيل ومع
ذلك لا مستند له الا دعوى انه [illegible] البعض المنهي عنه [illegible] ولو سلم فمقتضاه
البطلان ايضا لا مجرد الاثم اللهم الا ان يحمل ما ذكره الى القول بالجفاف التقديري ويجي التحقيق فيه عن قريب ثم
قد عرفت ان مقتضى القول بكون الجفاف المبطل هو الجفاف الحاصل بالتفريق في افعال الوضوء اختيارا اينما خالف
الاصل والاطلاقات على مورد الاجماع وظاهر اخبار الموالاة والجفاف الحاصل بدون التفريق لا يبطل معه الوضوء بل يتم
من غير اعادة كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات وانه اذا حصل الجفاف [illegible] لا مع التفريق [illegible] الصلاة واما
اذا حصل عند تمام [illegible] فاستشكل فيه الفاضل [illegible] من حيث احتمال ان يكون الحكم بالصحة
مخالفا للاجماع لان ابن الجنيد القائل بجواز الاستئناف من بين الاصحاب [illegible] انه لا يقول بالصحة في هذه الصورة اذ مذهبهم
اشتراط وجود البلة على جميع الاعضاء الا [illegible] والصدوق القائلين بالصحة حال الجفاف مع الاشتغال

بافعال

بافعال الوضوء لم يظهر ان مذهبهما الصحة مع لزوم الاستئناف ايضا لان كلام ابن بابويه على ما نقل في الفقيه مخصوص بغسل
ما بقي عند الجفاف مع ان الصدوق قد صرح بان لا يعد الماء [illegible] في الاولى في هذه الصورة اعادة الوضوء [illegible] لمخالفة الاجماع
انتهى كلامه اعلى الله في الجنان مقامه اقول الظاهر ان مراده او ما هو المتعين بمعنى انه يجب اعادة الوضوء ابقاء [illegible] المسح
ببلة الوضوء اذ لا يخفى انه اختيار ما اخترناه من صحة الوضوء مع الجفاف لا مع التفريق انما هي من جهة الاصل والاطلاقات ويجب الخروج عنهما
بعد قيام الدليل وهو عموم ما دل من الاخبار على وجوب كون المسح ببلة الوضوء وقوله في [illegible] هذه الاخبار وان لم [illegible] عن
بلة وضوئك شيئا فعد الوضوء كما في مرسلة الفقيه وقوله وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء كما في رواية
مالك بن اعين مع الاعتضاد بالاصول كاستصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة وما يشترط بها من العبادة والوضوءات
البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به واختصاص الاخبار المروية في المسح ببلة الوضوء واعادته مع عدمها
بصورة النسيان غير نافع اذ لو وجبت الاعادة مع النسيان فمع عدمه حال الاختيار كما هو المفروض بالطريق الاولى
وفي [illegible] ذلك [illegible] بعد الاتفاق الى [illegible] اخبار المسح بالبلة واعادة الوضوء مع عدمها لكن الاحتياط هو
الاعادة مما لا [illegible] فتم الثالث وقع في عبارة كثير من الاصحاب كابن حمزة وابن ادريس والكيدري وغيرهم تقييد الجفاف
المبطل بالهواء المعتدل قيل والظاهر ان مرادهم من هذا التقييد الاحتراز عن تجفيف الجفاف في الهواء الشديد الحرارة وما يخرج
في الهواء الشديد الرطوبة لا اعتداد به بل يراعى حكم المتوسط الا ان الشهيد في [illegible] قال لو كان الهواء رطبا
جدا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف الافراط في
الحرارة وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف انتهى اقول ويتم بعينه ما [illegible] كلامهما الى اعتبار الجفاف
الحسي وان مجرد وجود البلل حسا كما في [illegible] الوضوء لم يضر الجفاف التقديري فلو لم يحصل الجفاف لعارض في مدة
مديدة لو فرض حصوله [illegible] صح الوضوء وهو جيد نظرا الى الاصل والاطلاقات وتعليق الامر بالاعادة
في اخبار الموالاة على الجفاف وهو غير صادق في هذه الصورة لا لغة ولا عرفا كما هو واضح لكن يلزم على ذلك صحة وضوء
من غسل وجهه في وقت ولم يغسل يديه مثلا مدة مديدة [illegible] مع بقاء البلل على الوجه وعدم تحقق
اليبس بان من جهة شدة الرطوبة والحكم بالصحة في هذا الفرض وان كان من المستبعدات لكن لا مجال للاستبعاد بعد
دلالة الادلة الشرعية التي مرت اليها الاشارة ثم ولو لا دلالة النص على البطلان بالجفاف مع التفريق لحكمنا فيه
بالصحة لكن النص هو الفارق وتقييد [illegible] الجفاف المبطل باعتدال الهواء الظاهر فيما اشرنا اليه من عدم
الاعتداد بالبلل الحاصل في صورة اشتداد رطوبة الهواء [illegible] الملاق النص باعادة الوضوء مع
الجفاف بحكم التبادر منصرف الى صورة الاعتدال [illegible] ايضا في الهواء المعتدل وهذا ايضا يحتمل في عبارة
الجماعة المتقدمة المقيدين الجفاف المبطل باعتدال الهواء ولا دلالة فيها ايضا على انه [illegible] من ابطال الجفاف

المحقق في الهواء المعتدل فالجفاف التقديري مع الرطوبة الفعلية غير مبطل عندهم ايضاً بالتقريب المزبور ولو قالوا ايضاً بالبطلان
لطالبنا بالدليل واما الجفاف الحاصل في الهواء المفرط في الحرارة فمقتضى اطلاق النص الامر بالاعادة مع جفاف ما تقدم
وان كان الاعادة في هذه الصورة ايضاً نظراً الى صدق الجفاف لكن عرفت ان اطلاقه غير منصرف الى هذه الصورة ومقتضى
القاعدة في الرجوع في حكم الى الاصل وقد عرفت ان اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة كاستصحاب الصحة يقتضي عدم الاعادة
فيصح الوضوء في مفروض المقام من غير لزوم اعادة اصلاً وفاقاً لما صرح به الاصحاب من اطلاق الاصحاب على التبادر من الجفاف المبطل الوارد في النص
هذا مع دعا الضرورة اذ المفروض حصول الجفاف باشتداد حرارة الهواء وقد اسلفنا سابقاً في بحث جواز المسح بالماء
الجديد مع عدم التمكن من المسح ببلة الوضوء لفرط الحرارة وشبهها ما ينفع في المقام لتفصيل الكلام في هذا المقام
الرابع صرح جمع من الاصحاب بانه لو نذر المكلف في وضوئه الموالاة بمعنى المتابعة بالتفصيل المتقدم فهل يبطل مع الوضوء الاخلال
به وجهان وتحقيق المقام ان نذر الولاء ينقسم على قسمين احدهما ان ينذر ان يتابع بين اعضاء الوضوء الواجب او
الندب ان فعله ثانيهما ان ينذر الاتيان بوضوء متوالٍ فيه ولا ريب في صحة النذر على كلا القسمين سواء قلنا باستحباب
الموالاة بهذا المعنى او بوجوبها على المذهب المختار من صحة نذر الواجبات وانما الاشكال في بطلانه اذا اخل بالموالاة
والتحقيق كما اشار اليه الفاضل الخونساري في شرح الدروس ان في اركان النذر من قبيل القسم الاول وتوضأ الوضوء
الذي نذر ان يوالي فيه ولم يوال فالظاهر صحته لان النذر المذكور لم يقيد الامر المطلق به فيتحقق امتثال الامر المطلق
بفعل هذا الوضوء نعم لو لم يات بالنذر فان كان مضيقاً وفات وقته لزمه الكفارة والا فلا بل انما يلزم الاتيان به
في وقت آخر في وضوء آخر وان كان النذر من قبيل القسم الثاني فان لم يتوضأ بقصد الولاء فان قصد به المنذور
فلا خفاء في عدم اجزائه عنه وان كان في ذمته وضوء آخر واجب او مندوب فلا يجزي ايضاً اذا قصده ايضاً اولا فان
قصده بخصوصه اليه وان لم يقصده فاجزاؤه عنه وعدمه بناء على وجوب قصد التكليف بخصوصه في الامتثال وعدمه
فعلى الاول الثاني وعلى الثاني الاول ثم هذا المنذور ان كان مضيقاً فيلزم الكفارة والا فلا وان لم يقصد المنذور به
فالامر واضح انتهى وهو جيد وان كان لا يخلو في بعض شقوقه من مجال التأمل **قوله** الثالث الغرفة في الغسلات واحدة
والثانية سنة والثالثة بدعة اعلم انه لا اشكال ولا خلاف في انه لا يجب في غسل الاعضاء الا مرة واحدة وانه يجزي
بها مع حصول الغسل بها ولكن لا اشكال ولا خلاف ايضاً في عدم تقدير الوجوب بعدد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف
الاولى في الغسل الواجب وجب الثانية والثالثة وهكذا حتى يتأدى الواجب وفي المدارك وغيره دعوى اتفاق الاصحاب على
ذلك ولا شبهة في ذلك اصلاً ولكن لا يشهد في استحباب الاسباغ وهو ايقاع الغسل الواجب بماء كثير ولا يستلزم
تعدد الغرفات بل يتحصل بالغرفة الواحدة بان يملأ الكف من الماء مرة واحدة كما حكاه حماد بن عثمان في صحيحته عن الصادق ع
في حكاية وضوئه حيث قال ودعا بماء فملأ به كفه ثم عمّ وجهه ثم ملأ كفه فعمّ به يده ثم ملأ كفه فعمّ به يده اليسرى

الجز

الجزء وتحصيل الغرفتين الغير الملويتين كما يومي اليه صحيحتا الاخوين عن الباقر ع حيث قال فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله وفي بعض الاخبار المصرحة بان
الاثنين اسباغ وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ويتحقق الثانية
كفاية اقل من الغرفة بمراتب شتى في حصول الغسل الواجب وبالجملة لا اشكال في هذه المقامات التي نفينا عنها الريب
والشبهة وانما الخلاف في حكم الغسلة الثانية وفيه اقوال اظهرها الاستحباب وفاقاً للاكثر هنا وفي ف والمبسوط
والمقنعة وية وصه ولف وعد والتحرير وكره والمنتهى ود وشرحه للعقد وفي ح المحقق البهبهاني وشرح ق
والرياض للسيد الاستاد والنقلية وشرحها وشرحها والنهاية كما عن ط وهم والغنية والجمل والانتصار والكاتب
والوسيلة والجامع والاصباح والبيان والعوالي والكافي والاشارة بل المشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في الحدائق
وفي شرح الخونساري والكشف والمنتهى وغير ذلك من كتب الجماعة وفي التذكرة وغيرها نسبته الى التعدد بكون الغسلة الثانية
سنة فاذا وقول ابن بابويه معتد للاشعار بدعوى الاجماع على خلافه وعلى استحباب الثانية فمضافاً الى صريح الانتصار
والغنية والسرائر وفيها لا خلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وكل من هذه الاجماعات
الصريحة والظاهرة المحكية حجة مستقلة كالنصوص المستفيضة منها الصحاح وغيرها من المعتبرة ولو بالشهرة العظيمة
كصحيحة معوية بن وهب قال سألت الصادق ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى وصحيحة صفوان بن يحيى عن الصادق ع قال الوضوء
مثنى مثنى وموثقة يونس بن يعقوب عن الصادق ع عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء بالغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب بالغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وخبر زرارة عنه ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر
عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه وخبر
وفي الفقيه عن مؤمن الطاق ذكره عنه عن ابي عبد الله ع فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس
اثنتين اثنتين وعن عمرو بن ابي المقدام عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين الخبر ومرسلة الفقيه انه اسباغ قال ثم ان ابي بن كعب روى ان النبي ص
توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين
وتوضأ ثلثاً ثلثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم اقول وكون الراوي عاميّاً
واشتماله على استحباب التثليث المخالف لاجماع الطائفة غير قادح بعد الانجبار بما مر فيرد من حجية
الضعاف بعد الانجبار بالشهرة وحسنة عبد الله بن بكير عن الصادق ع قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه
لم يوجر على الثنتين والمتبادر من مفهومها ان مع اليقين باجزاء الواحدة يوجر على الثنتين والاجر لا يكون الا
في المستحب فتأمل والمروي عن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي قال النهاية ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين

ابو جعفر ع مفهوم يقتضي الاجر في الاثنين فيستحب ورد سيله ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مرة واثنتان لا يوجر والثالثة
بدعة بعد الاتفاق الى ان المقابلة يقتضي جواز الثانية والجواز في العبادة يستلزم الرجحان وهو معنى الاستحباب والتعبير
بنفي الاجر لقلة الثواب فتم وآل روى عن العيون باسناده عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا ع للمأمون من محض الاسلام
قال فيه ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة ومر وروايته من طريق آخر
مثله الا انه قال مرة فريضة والثانية اسباغ وروى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في الرجال في ترجمة داود بن
زربي باسناده عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له كم عدة الطهارة قال اما ما اوجبه الله فواحدة
واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له انا معه فجاء داود بن زربي
فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا صلوة له قال فارتعدت منه فرايصي وكاد ان يدخلني الشك
وابصر ابو عبد الله ع وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان
ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر داود انه رافضي يختلف الى جعفر بن
محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع على طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت
عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ ابن زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله ع فما
اتم الوضوء حتى بعث اليه ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي وقال يا داود
قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف
درهم قال فقال داود الرقي التقيت داود بن زربي عند ابي عبد الله ع فقال له جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا
ونرجو ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله ع
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليك حتى تسكن روعته فحدثته بالامر كله فقال ابو عبد الله ع لهذا افتيته
لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة
لك وآل روى عن ارشاد المفيد باسناده الى علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الوضوء فكتب
اليه ابو الحسن ع توضأ ثلثا ثلثا الى غير ذلك مما يوافق مذهب العامة ويخالف اجماع الشيعة فلما وصل
الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم فيه مما اجمع العصابة على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا
ممتثل امره وكان يعمل في وضوئه على هذا الحد [illegible] وسعى بعلي بن يقطين وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد
حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله
عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتداء الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة واحدة
فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وقدميك من فضل نداوة

وضوئك

وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام وقد نقلنا هذه الرواية في بعض المباحث السابقة ايضا من كشف الغمة
وعنه ايضا انه كتب اليه اصحابنا اختلفوا في مسح الرجلين الى ان قال فكتب الكاظم ع توضأ كما امر الله اغسل وجهك
مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل [illegible] وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك وآل روى عن الحجة القائم ع فيما كتب الى [illegible] من اولاد
الفقهاء ان الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين واحدة واثنتان اسباغ من زاد على
الاثنين اثم وفيه وفي سابقه كغيرهما من الاخبار المتقدمة [illegible] منها الاشارة دلالة صريحة على ان الغسل الثاني يحصل
الاسباغ وان الاولى فريضة والثانية اسباغ بل من الفقها ايضا نظرا الى ان الغسل الثاني يحصل الاسباغ والاخبار في
منع الاسباغ بمجاوزة عن حد الاستفاضة وقد مر [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله ع اسبغ الوضوء ان وجدت
ماء وبالجملة دلالة الاخبار [illegible] على استحباب الغسلة الثانية وكونها مذهب الشيعة في غاية الظهور وسيما خبر [illegible]
المتضمن [illegible] الاخبار المتضمنة لكون الوضوء مثنى مثنى على مجرد الخفة وبيان عدم جواز [illegible] عند الى
الثلث اتفاقا لا رواية الكشي حيث ما فيها من اضافة الرسول لضعف الناس على كونها لحرج التسهيل والتخفيف
الظاهر ان المتبادر ان الوضوء المأمور به في الشرع هو مثنى مثنى ولما يمكن الحمل [illegible] بالاجماع فليحمل على الاقرب
اليه وهو الرجحان فيكون المراد والله اعلم من اضافته لضعف الناس في رواية الكشي انه ع سن الثانية ليحصل
الجزم والاطمينان باستيعاب الغسل للعضو لضعف عقول الناس بسبب عدم مفارقة الوساوس الشيطانية
بالشك في وصول الماء الى جميع العضو عند الاكتفاء بالغرفة والغسلة الواحدة ومجرد اسناد الاضافة الى فعل
الرسول ص لا يقتضي انتفاء الرجحان فيه كما انه ص اضاف الركعتين الاخيرتين في الصلوة ايضا مع انه راجح
اجماعا بل اضافته ص شيئا في العبادة يقتضي رجحانه ويؤكده كمال التأكيد وليت شعري كيف يجوز حمل الامر
المذكور [illegible] وجواز الغسلة الثانية ولا يقول باستحبابها اذ لا ريب في ان الوضوء من العبادة ومناقشة
الفاضل الخونساري في ذلك بعيد النظر [illegible] وعليه فالغسلة الثانية اما ان يكون من جملة الوضوء
واجزائه المستحبة ام لا بل هو [illegible] فعل خارج عن الوضوء لا ارتباط له به اصلا لا سبيل الى الثاني بعد الالتفات
الى نحو الاخبار المروية واطباق الاصحاب على صحة الوضوء بالمرتين والمسح بماء الغسلة الثانية [illegible]
حتى من الحامل على عدم جواز المسح [illegible] الوضوء وعدم جوازه بالماء الجديد الخارج [illegible] هذا يكون هذه
الغسلة فعلا اجنبيا بالنسبة الى العبادة خارجا عنها [illegible] كما لو غسل يده في الوضوء لا بقصد كونه
جزء العبادة [illegible] وليس هذا من محل النزاع اصلا ويبطل الوضوء بالمسح بعد الماء [illegible] فتعين كون
الغسلة الثانية من جملة افعال الوضوء او اجزائه او متعلقاته وجزء العبادة او متعلقاتها حيث جازت لا يقع
الا راجحة فان جزء العبادة كيف يكون خاليا عن الرجحان ومساوي الطرفين لا يكون عبادة ولا من اجزاء العبادة

او مسلماً انه قطعاً بالبدعة فضلا عن ان يكون مرجح الفعل وراجح الترك كما هو عنه تمسك على ما سيأتي وبالجملة
فتم الكلام جواز الغسلة الثانية بل هذا القول باستحبابها بمقتضى هذا الاشكال الثابت بالدليل وتلقاه بالقبول ايضاً
جملة من الفحول وكيف كان فالاخبار المتقدمة في كمال الظهور بل الصراحة في استحباب الغسلة الثانية تعضد بعضها
بعضاً لا يبعد دعوى بلوغها مع الاتفاقات الى الشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية التي كل منها في الحقيقة حجة مستقلة
خلافاً لصاحب [illegible] الفاضل الخونساري في شرح [illegible] والكشف والمنتقى وحبل المتين ومشرق الشمسين والكفاية
والذخيرة فالميل الى عدم استحباب الغسلة الثانية وكونها بدعة لا لجرح الجواز خاصة ويعزى ايضا الى المشايخ الثلثة
البرقي والكافي والفقيه حيث قال الاول على ما حكاه عنه في مستطرفات السرائر واعلم ان الفضل في واحدة
واحدة ومن زاد على اثنين لم يوجر وقال الثاني في [illegible] في باب صفة الوضوء بعد نقل صحيحة البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء انما هو
مرة لانه كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم عليهم السلام
انه قال الوضوء مرتان انما هو لمن لم تقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يوجر
وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم
يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلث وقال الثالث في الفقيه في باب صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به واما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد
منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله
للناس اثنتين اثنتين وهذا على وجه الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حداً فتجاوزه
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال
الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث اخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله
اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب
عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه
ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان
افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في

مرتين

في مرتين انه اسباغ الى ان قال وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ
مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن
له اجرة انتهى قوله ولا يخفى ان دلالة كلام الفقيه بعد التتبع في جميعه على حرمة الغسلة الثانية اظهر من ان لا تتم على جوازها بعد
الاتفاقات التي تنصيصه بكون الحد المفروض من الله في الوضوء واحدة واحدة وان ما زاد تعد للحد وان من تعدى حدود الله
فقد ظلم نفسه مع تفسيره عدم الاجر في قوله عليه السلام من توضأ مرتين لم يوجر بانه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر
اذ على هذا يكون الغسلة الثانية من التعديات المحرمة في حدود الله ومن البدع المحرمة التي سبيلها الى الضلالة والنار ويمكن استفادة
الحرمة ايضا من عبارتي المتقدمة ولذا نسب الحرمة الى الصدوق الفقيه بعض متأخري الطائفة وكيف كان فاحتج القائلون بالجواز من غير
استحباب لها بعد الاصل بمواظبتهم عليهم السلام في الوضوءات البيانية وغيرها من الاخبار الدالة على المرة كصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال
وضأت ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه
الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به
كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على رأسه ورجليه اليسرى وقال هذا وضوء
من لم يحدث حدثا والظاهر ان الذيل اشارة الى عدم غسل اليد قبل الوضوء فان المحدث يستحب له غسل اليد كما يأتي انشاء الله
وصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جانبين
جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما
صنع باليمنى الخبر وحسنة بكير بن اعين وصحيحته من [illegible] قالا الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء
فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى الخبر وموثقة عبد الكريم
المتقدمة في عبارة [illegible] وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالث بدعة وموثقة يونس بن
عمار عن الصادق عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة ومرسلة [illegible] في عبارة [illegible] المتقدمة المتضمنة لحمل [illegible] على المرة وكون ما وضوء النبي صلى الله عليه وآله
وقوله بعده هذا وضوء [illegible] المتضمنة لقول الباقر عليه السلام [illegible] تجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين الخبر وصحيحة ميسر عن الباقر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة الخبر وغير ذلك من اخبار المرة
ويدفع الكل بعدم صلاحيتها لمعارضة الاخبار المتظافرة المتقدمة الدالة على استحباب الغسلة الثانية اما من باب الظهور
او من باب صراحة الالفاظ كرواية ابن يقطين وداود الرقي ومع ذلك متضمنتان للاعجاز وهو اجلى المرجحات القوية في
المقام كالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية التي عرفت [illegible] انها حجة مستقلة مضافا الى [illegible] جواز المسلمة في ادلة
الاحوط المذكورة [illegible] والمراد المرة في طرف الصحة [illegible] كلام [illegible] او [illegible] للاجماع الاول مع ان اخبار المرة غير واضحة
الدلالة على نفي استحباب الثنية فان عموم اللقب ليس بحجة والقرينة الصالحة لافادتها المنع غير موجودة بعد الاتفاقات الاعم اشتمالها

على كثير من المستحبات المؤكدة وقوة احتمال انصراف اطلاق الوضوء المسؤل عنه حال الوقوع في جملة منها الى الوضوء الواجب الذي هو من
الافراد المهمة وكونهم عليهم السلام في الاخبار البيانية في مقام بيان الواجبات كما علم من حال النبي ايضا في جملة من المقامات حيث ترك
بعض المستحبات المعلومة او داوم على ما كان من السنن الاكيدة التي يشتبه بالواجبات استعمالا منه للاهم واظهارا للاستحباب وجواز
الترك مضافا الى ما عرضها لما دل على تثنيتها بغسلة في رواية ابي المقدام المتقدمة نعم في مرسلة الفقيه المتقدمة النافية للاجر
عن المرتين دلالة على عدم استحباب الغسلة الثانية لكنها لضعف سندها وخفاء الجابر لها ظاهرها خلاف ما عليه الاصحاب حتى
المستدل لحمل الاتفاقات الى ما تقدم من ان نفي الاجر يقتضي عدم الامر وعدم كون الاتيان بالثانية من البدع المحرمة ولذا
حملت على الحيدة او حملها الحمل على ما اذا اتى بقصد ان مجموع الاثنين من المفروض كما يومي اليه زيادة على رواية ابن بكير
المتقدمة المتضمنة لعدم الاجر على الاثنين مع عدم اليقين باجزاء الواحدة تعليقه عدم الاجر بالاثنين اللتين هي عبارة عن مجموع
الغسلتين ولا كان المناسب حكمة تعليق الاجر بخصوص الثانية لا الاثنين المجموع فيها المرة المفروضة وكيف ويكفي
لترتيب الاجر على الكل واسناد الاجر اليه اشتماله على المأمور به وعلى هذا وان كانت الاثنان مشتركتان مع الثالث في البدعة
والحرمة ويكون معنى نفي الاجر ايضا الى البدعة لكن لعل الوجه في افراد الثالث بالعدد انه بدعة على الاطلاق سواء قصد به
الفريضة ام لا او على النفي على نحو كون الاثنين فريضة واثبات الاجر له والمراد لا يكون المرتين فريضة ولكن يوجر عليه لكونه
مستحبا وكيف كان فالقول بجواز الغسلة الثانية بلا استحباب في غاية الضعف كالقول بتحريمها اللتين في الاخبار
المتقدمة الدالة على استحباب الغسلة الثانية احدها ما تقدم من قوله في عبارة المتقدمة المتضمنة لحمل المرتين على التحديد المستحب
اجماعا ولفظ الاثنين الواقع في حديث الاحول على الغسلتين على وجه الانكار وثانيها حمل اخبار الثنية على التقية كما اشار
اليه في وحب والمنتهى لرواية العامة اخبار الثنية وقد مضى من رواياتهم المتضمنة لذلك ما نقلناه انفا من كره ونقله ايضا
في المعتبر عن الشافعي واحمد وابي حنيفة وثالثها ما ذهب اليه الشيخ البهائي في حبل المتين من حمل الثنية
على المسح والغسل بمعنى ان المراد من قولهم الوضوء مثنى مثنى انه غسلتان ومسحتان لا كما عليه العامة من انه ثلث غسلات
ومسحة واحدة ورابعها ما صرح به في كشف من حمل اخبار الثنية على بيان نهاية الجواز كما فهمنا ايضا منهم في ذلك
الاشارة وخامسها ما اختاره في الوافي من حمل احاديث الوحدة على الغسلة واحاديث الثنية على الغرفة وحديث
عدم الاجر في الثنتين على الغسلتين التي لعلمه في حمل الثنية على الغرفة الحديث زرارة وبكير فقلنا اصلحك الله
فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم والثنتان تأتيان على ذلك كله وسادسها حمل اخبار الثنية
على الاسباغ المستحب وهو كما يحصل بالغرفة المملوة كما يومي اليه صحيحة حماد بن عثمان حيث قال ودعا بماء فملأ به كفه الخبر
كذلك يحصل بالغرفتين الغير المملوتين فسنة الاسباغ يحصل بكلا الفردين من الغرفة الواحد المملوة والغرفتين الغير المملوتين
كما يدل على كلا الفردين صحيحة الاخوين ويكون المراد من غرفتين المروي عن … وعن الرضا ان الفصل في

واحدة

واحدة واحدة مملوة لا ان فيه سنة الاسباغ او الثنتان غير مملوتين ويكون المراد من رواية ابي المقدام انه كما واضح على الغرفة
المملوة في الاكثر كما فرضنا ايضا بغرفتين خفيفتين كما صرح فيما نقل عنه ايضا وهي من افراد الثانية لسنة الاسباغ الى غير ذلك
من المحامل فان الجمع في ذكر المحامل المذكورة في المقام بعد الالتفات الى ما قدمناه مع ابتلاء نفسها ايضا غير تامة اما توجيه
فلا تصعد نحو رواية الكشي صريح في ان الثانية اضافة من النبي صلى الله عليه وآله وحمله لا يقبل التاويل الى الانكار الذي كما
مع ان الفقه … من الصلوة انما هو ركعتان فاضاف النبي … الى الثلاثية ركعة والى الرباعية ركعتان وصار ذلك
سنة هذا مع ان التحديد الذي ذكر لا يحصر في الغسلتين خاصة فان التحديد مستحب ولو زاد مع الفضل نحو النافلة
وما ذكر في توجيه حديث نفي الاجر فيما زاد على مرتين من نفيه من التجديد بعد التجديد فيه ان التجديد الاول ايضا كذلك
مع عدم تحقق الصلوة والا فالكل مشاوف في الاستحباب وترتب الاجر مع ان حمل الاسباغ على التحديد في الخبر الدال على
ان المرتين اسباغ مما لا يفهم له وجه اصلا فان الاسباغ عبارة عن اكثار ماء الوضوء لا تكرار الوضوء واما توجيه في والمنتهى
فرده صريح رواية داود الرقي وابن يقطين المصرحتين في كون التقية في التثليث كرواية الصفار في بصائر
الدرجات باسناده عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني سالت اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول
انت فقال انك لم تسالني عن هذه المسألة الا وانت ترى اني اخالف ابي توضأ ثلثا ثلثا وخلل اصابعك واما توجيه
البهائي فان امكن في بعض الاخبار الواردة بان الوضوء مثنى مثنى الا انه لا يجري في غيرها سيما خبر المعجزة لا يمشي فيه ولا
في جملة مما عداه ايضا وتوجيه كل من الوافي بل التوجيه السادس ايضا سيما بعد الالتفات الى ما في خبر داود الرقي من حيث
وقوع السؤال عن عدة الطهارة وقوله لابن يقطين بعد رفع التقية اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا ويستفاد
منه كجملة من الاخبار المتقدمة اليها الاشارة الدالة على استحباب الاسباغ في الوضوء ان الاسباغ المستحب كما يحصل
بالغرفة المملوة كذلك يحصل بالغسلتين ايضا وكذا يحصل بالغرفتين الخفيفتين ايضا ومما ذكرناه ظهر ايضا ضعف ما يستفاد
من الوافي من استحباب كون الغسلة الواحدة المفروضة بالغرفتين لتحصيل الاسباغ حيث صرح في مقام توجيه رواية
مؤمن الطاق بحمل الواحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وان ذلك تحديد من النبي لما لم يرد من الله تحديد
وليس بفعله من حرج فان الاخبار مستفيضة عنهم بان الوضوء غرفة غرفة وصلهم ايضا على ذلك في غالب الاوقات
ولو وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسن الغرفتين حتما لتلك الغسلة المفروضة لكان هو اولى بما يلازمه عليه وابناؤه ثم اولى
باحياء سنته وطريقته وبالجملة الحق حصول سنة الاسباغ بالغرفة المملوة ايضا كما عليه صاحب التوجيه السادس وبالغسلتين
ايضا كما هو مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة ويقتضيه ايضا اطلاق لفظ الاسباغ المستحب اجماعا ونصا وكيف كان لا ريب
في ضعف ما ذكرناه من القول بجواز الغسلة الثانية من غير استحباب لضعف … البعيدة للاخبار الصريحة
الدالة على استحباب تثنية الغسلة المعتضدة بالمرجحات القوية المتقدمة خلافا للمحكي عن بعض الاصحاب فيكون الغسلة الثانية

بعد ورود هذا الاشارة الى احتمال استفادة هذا القول من عبارة ثم جملة عبارة في المنتهى ولعله اراد من بعض الاصحاب
كلام المفيد واستندوا اليها القول بالجواز وعليه فيكون القول بحرمة الثانية في غاية الشذوذ والندرة بل عن بعض المحققين دعوى عدم
الخلاف في الجواز وانحصار الخلاف في الاستحباب وعدمه ولعله لعدم الاعتناء الى القائل المجهول المتقدم والحق ايضا عدم
الاعتناء اذ لا مستند له عدا الاصل في العبادات التوقيفية وحديث نفي الاجر على الثانية وما اشتمل منها على المرة في الوضوءات البيانية
والجواب عن الكل واضح بعد الالتفات الى ما مر من الاخبار المعتبرة باستحباب الغسلة الثانية المعتضدة بالشهرة والاجماعات
المحكية المخصصة للاصل المرجحة على اخبار المرة وحديث نفي الاجر الغير المجبور بشيء من الامور الجابرة مضافا الى صحيح (?) المروي
عن الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه
واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وطريق الاحتياط في المسئلة الاجتناب
عن الغسلة الثانية خروجا عن شبهة الخلاف نعم لا باس اخذه في تثنية الغرفة مع وحدة الغسلة اسباغا للغسل الموضعة (?)
وان كان مراعاة الاحتياط من جهة الاخبار وايضا قد تقتضي وحدة الغرفة فيكمل الغرفة الواحدة ويملأ الكف من الماء اسباغا
فتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول قال صاحب (?) اعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب ان المستحب هو الغسل الثاني الواقع بعد كمال
الغسل الواجب وانه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لا يوصف باستحباب بل التحريم والاخبار انما تدل على مقتضى (?)
ما ذكروه من الجمع ان المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين والفرق بين الامرين ظاهر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وما استفاده
من كلام الاصحاب من كون الغسل المستحب بعد اكمال الواجب حيث يطابق لظاهر عباراتهم الا ان كثيرهم ايضا نصوا
على استحباب تثنية الغرفة وقد عرفت ايضا ان الظاهر استحبابها ايضا اذا لم يحصل الاسباغ المستحب بالغرفة الاولى سيما بعد الالتفات الى
الحديث زرارة وبكير المتقدمة فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم والتثنيان
ما تيان على ذلك كله وبالجملة فما اشرنا سابقا الى عدم دليل واضح على استحباب كون الغسلة الواحدة بالغرفتين بل المستحب
هو الاسباغ وهو يحصل بثلثة امور املاء الكف من الماء في الغرفة الواحدة وبالغرفتين اذا لم يحصل الاسباغ بالاولى
وبالغسلتين ايضا فتدبر وتظهر وجه ذلك كله مما اسلفناه فلا تغفل الثاني ظاهر عبارة الكتاب كغيرها والمشهور حيث
حرموا كون الثالثة بدعة في مقابل حكمهم باستحباب التثنية حرمة الثالثة وهو الاظهر لما مر في رواية ابن ابي عمير من
التصريح بكونها بدعة وكل بدعة حرام بحكم النصوص المستفيضة بانها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وفي المرسل عن (?)
الشرايع عن (?) المتقدم لقوله من زاد على اثنين لم يوجر وفي خبر زرارة المتقدمة المتضمنة لقول (?) الوضوء مثنى مثنى
من زاد لم يوجر عليه وقد مر في ذيل رواية داود الرقي المتقدمة بعكس ما رفع عنه التقية توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه
انك ان زدت عليه فلا صلوة لك فان النهي عن الزيادة يشمل الثالثة وهو حقيقة في الحرمة كنفي الاجر في الخبرين بعد الالتفات
الى ما مر من استلزامه الحرمة نظرا الى ان العبادة حيث جازت يستلزم الرجحان والاجر فنفيه يستلزم نفي الجواز ايضا

حيث الجهة

حيث الجهة في العبادات التوقيفية وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بالشهرة خلافا لمن شذ كما حكي عن الاسكافي والعماني
والمفيد في عدة كلامهم الثالثة مع ان المحكي عن الثاني نفي الاجر على الثالثة وقد عرفت دلالتها على الحرمة وفي بعض العبارة (?)
تعبير الاول بنفي الاجر فهو ايضا كالثاني موافق للمشهور بالتقريب المتقدم ويومي الى ذلك ان ديدنهم الاعتناء بمتون الاخبار
وقد عرفت تضمنها نفي الاجر عن الثالثة نعم المفيد في عد جعل الثالثة تكلفا وما زاد عليها بدعة مومنا بحكم المقابلة الجواز
الثالثة ويتجه على ذلك الفاضل الخوانساري للاصل والجمع بين نفي الاجر من الجهة واستضعاف الاخبار الدالة على كونها بدعة
ومنع كون كل بدعة محرمة وضعف الجميع واضح بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة ثم ان المتبادر من الاخبار الواردة
وكلام الطائفة حرمة الثالثة وبدعيتها اذا كان ناشئا عن اعتقاد المشروعية ردا على المخالفين القائلين باستحبابها
والمؤكدين على المواظبة عليها حتى خرجت الاخبار (?) الامر بذلك من باب التقية ولو اتى بالثالثة لا بقصد (?)
لا يحرم بمقتضى الاصل بناء على كون الفاظ العبادات اسامي للاعم كما يحرم في الصلوة بعض الافعال الاجنبية ولا (?)
بعضها الاخر فيما قام الدليل عليه من نص او اجماع نعم ربما يشكل بعد الالتفات الى وجوب كون المسح ببلة الوضوء
لكن هذه الجهة خارجة عن حيثية البحث هنا وسيجيء التحقيق فيه وبالجملة مما ذكرناه ظهر وجه اخراج حرمة الثالثة مع اعتقاد
فيها بالمشروعية بعد الالتفات الى ان العبادات توقيفية والاتيان بها بعنوان انه شرع من البدع المحرمة التي سبيلها الى
النار بحكم العمومات الناهية عن البدعة والمناقشة بان غاية ما يلزم منه تحريم اعتقاد شرعيتها لا فعلها بدون ذلك الاعتقاد
يدفع ذلك الاعتقاد ايضا بل يمنع تعلق النهي في حرمة الاعتقاد ايضا لو كان ناشئا عن الاجتهاد او التقليد من جهة
ان الافعال الصحة والبطلان والثواب والعقاب تابعة للقصود والنيات حيث قصد المكلف باتيان الغسلة الثالثة بقصد انه
من الشرع مع انه ليس كذلك تصير على الفعل انه بدعة في جهة بحكم عموم النهي عن البدعة والاتيان بالفعل لا بهذه
النية قد عرفت انه خارج عن محل البحث وعن المتبادر من الاخبار وكلام المحرمين من الاصحاب والمنع عن حرمة الاعتقاد
مع كونه ناشئا عن الاجتهاد او التقليد ايضا متجه لو كان ناشيا عن وجه لا ريب في فساد الاجتهاد في مقابل النص المصرح
ببدعية الثالثة والعمل بهذا الاجتهاد غير جائز الا عند العامة المخذولة واصحابنا مطبقون على عدم جوازه وطرحهم النص
في بعض المواضع ليس من هذا الباب حاشاهم ثم حاشاهم عن ذلك بل لمعارضته بما هو اقوى منه من الحجج الشرعية فلو كان المجتهد
في هذه المسألة ايضا يرجح على اخبار البدعة لوجوه المرجحة الظاهرة عنده فليس الثالثة محرمة في حقه ولا في حق مقلديه
ايضا فتدبر ولا تغفل الثالث على المذهب المختار من تحريم الثالثة هل يبطل الوضوء بوجودها مطلقا او لا يبطل مطلقا او
يبطل حيث انه مسح بمائها مطلقا او خصوصا اذا كانت الغسلة في اليد اليسرى احتمالات اقويها عدم البطلان بها او الوضوء
بل اذا مسح بماء الغسلة الثالثة مطلقا اما الاول فلتعلق النهي بما هو خارج عن العبادة وهو لا يستلزم الفساد كما قرر
في محله واما الثاني فظاهر وجهه مما قررناه انفا من وجوب كون المسح ببلة الوضوء فتدبر وفاقا لصريح جمع من متاخري الاصحاب

وعن ايضا الى المشهور بينهم خلافا للمحكي عن الحلبي فاختار الاول وتبعه ايضا بعض متاخري متاخري الطائفة تمسكا بصحيحة رواية
الكشي وذيلها فهو الاول ممن توضا ثنتين ثنتين فالصلوة له وفي الثاني توضا مثنى مثنى ولا توجر عليه فانك ان زدت عليه
فلا صلوة لك وفي مرسلة ابن المستنير في العلل عن ابي عبد الله ع ثم قال ان نفعلوا نوح وضوئه لان كما قصد وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه والجواب عنها الاخير بضعف الاسناد الغير المجبور وعن
الخبرين ان غايته ترتب العصيان والاثم بفعل الثالثة وهو لا يقتضي البطلان كما عرفت وعجبه والمحكي عن العشر فانه تمسكا بصدق
الامتثال والاشكال المخصص بما دل على كون المسح بماء الوضوء فتدبر والمحكي عن ... وعلله لان غسل الوجه واليمنى بفضل
ماء الوضوء في الاعضاء ايضا بعد غسل اليسرى مرتين فيصدق كون المسح ببلة في الجملة واما بعد غسل اليسرى الثالثة فهو
استيناف محض وضعفه يظهر ايضا بعدم الالتفات الى ما قررناه في ... لزوم كون المسح ببلة الوضوء فتدبر وطريق الاحتياط
في المسئلة عدم الاكتفاء بهذا الوضوء واعادته خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية **قوله** وليس في المسح تكرار لا وجوبا
ولا استحبابا بالاجماع المحقق والمحكي في ... والرياض والانتصار وغيرها حيث قال الاخر مسح الراس دفعة واحدة وتكراره بدعة
وقال ابو حنيفة ترك التكرار اولى وقال الشافعي المسنون ثلث مرات وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابن سيرين
يمسح دفعتين دليلنا اجماع الفرقة الى ان قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس قال مسح
الراس واحدة انتهى اقول قوله وتكراره بدعة يقتضي حرمته كما عن المعتبر والحلي وابن حمزة والظ ان مرادهم تكراره بقصد انه
من الشريعة اذ على هذا يصير من البدع المحرمة بحكم العقل والاقرب عدم هذا القصد لا ادعوجها فلكم بحرمة التكرار بعد الالتفات
الى ما قدمناه اليه الاشارة من اصالة الجواز بكل فعل في اثناء الوضوء الا ما قام الدليل على المنع عنه كما هو الحال في التكلم
بناء على كون الفاظ العبادة اسامي للاعم والصحيحة ايضا لو قلنا معها بجريان الاصل فيها كما هو المذهب المرضي ورواية
ابي بصير المروية ايضا لا يقتضي الا كون المسح المامور به دفعة وهو لا يقتضي حرمة ما زاد عليه فتدبر **قوله** ويجزي في
الغسل ما يسمى به غاسلا ولو كان مثل الدهن وهو اما من الادهان بمعنى الاطلاء من الدهن او من دهن المطر
الارض اذا بلها بللا يسيرا وعلى التقديرين لا جريان فيه قطعا على الاول وظاهرا على الثاني والظاهر ان المصنف عده
من باب المبالغة في قلة الجريان والمنافاة كما هو صريح منكر العبارة صدق مسمى الغسل عرفا والظ اعتبار الجريان
في مسمى الغسل ولو كان الجريان قليلا بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعاون وتنظر صاحب
لك في اشتراط الجريان في تحقق مسمى الغسل تبعا لما عن الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته من عدم انفهام الاشتراط
في تحقق مسماه من كلام اهل اللغة ولا العرف بل دلالته على الاعم مدفوع بان المتبادر من العرف على الاشتراط ولذا لو مسح
جسده بيده الندى لا يقال عرفا انه غسله بل يقال انه مسحه بيده لكن لا ريب في ان المتبادر من الغسل هو ما
تحقق معه الجريان ولو في غاية القلة ومن القواعد المسلمة حتى عند صاحب ك ايضا حمل المطلقات على الافراد الشائعة

والمبادرة

والمبادرة وكيف كان فالظاهر اشتراط الجريان ولو كان في غاية القلة كما في الوضوء المتقدم اقتصارا على ظاهر الكتاب والنصوص
المتواترة الامرة بالغسل في موضعين والمسح في اخرين وفي رواية محمد بن مروان المتقدمة في بعض المباحث السالفة يأتي على
الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وفي صحيحة زرارة
المتقدمة ايضا لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء انتهى
ولولا اعتبار الجريان في مسمى الغسل لما حصل الفرق بينه وبين المسح المقابل له هذا مضافا الى الامر باجراء الماء واجراء
الاجزاء القليلة في بعض النصوص وفي صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ولا قائل بالفرق
بين الغسل والوضوء على الظ المصرح به في بعض العبائر وفي صحيحة زرارة المتقدمة كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء والامر بالاجراء ظاهر في الوجوب كما ان الاجزاء ظاهر في كونه اقل ما يحصل به الامتثال مضافا الى
المفهوم في الصحيحة الاولى المذكورة ثم والاحتياط ورواية الاخبار المشتملة على الوضوءات البيانية من الصب والافاضة
والاسدال والغرفة كما لا يخفى وفي الاستدلال بها نظر عرفت وجهه غير مرة كالاستدلال بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه
ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه نعم هي ايضا من المؤيدات القوية مضافا الى الشهرة العظيمة بل الاجماع الظاهر
المحكي عن اشتراط الجريان في الغسل حال عدم الضرورة فلا اشكال بل لا خلاف الا في اشتراط الجريان في الغسل في هذه الصورة
وانما الخلاف في كفاية الدهن الخالي عن الجريان بالمرة في حال الضرورة من نحو شدة البرد او عوز الماء والمحكي عن الشيخين في عدة
وبه الكفاية خ وبعله للنصوص المعتبرة الواردة باجزاء نحو الدهن كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر ع
انما الوضوء حد من حدود الله تعالى الى ان قال وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ومرويها
في بيان ايضا مرسلة في باب صفة وضوء رسول الله ص وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن
فيملا بها جسده والماء اوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن الباقر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك
وقوله ع في الغسل كلما اشي مسسته الماء فقد انقيته وقوله ع يجزيك في الغسل والاستنجاء ما بلت يدك وموثقة
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي
يبل الجسد والمطلق منها وان كان يقتضي الاكتفاء بالدهن الخالي عن الجريان بالمرة في حال الاختيار ايضا لكن خرج ما خرج
مع صراحة بعض النصوص بكفاية مجرد الدهن في حال الضرورة كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق كيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال ع اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
الماء قال فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح

علی ذراعیه ورأسه ورجلیه وکصحیحة الاحوص عن الصادق ع ایما عن الرجل الجنب او علی غیر الوضوء لا یکون معه ماء وهو یصیب ثلجاً
او صعیداً ایهما افضل ایتیمم ام یتمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل وان لم یقدر علی ان یغتسل به فلیتیمم
ورواية معوية بن شريح وما رواه في مضمر مرسلاً في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلوة قال فقال
يقسم ثلاثاً ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه وصحيحة الحلبي المتقدمة عن الصادق ع
قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير والجواب بعد تسليم صحة هذه الاخبار المشتملة
على كفاية الدهن او المسح او المس انها نزيد لما تقدم من ظاهر الكتاب القطعي والنصوص المتواترة الامرة بالغسل المعتبر
فيه الجريان عرفا بل لغة ايضا بعد الالتفات الى ضميمة اصالة عدم النقل وغيرها من النصوص الامرة باجراء الماء على اعضائها
بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية في عبارة الجماعة حتى قيل انها كادت ان تكون اجماعا بل الطائفة بل ضرورياً من الدين نظرا
الى ما اشتهر بين الخاصة والعامة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح وثلث غسلات من دون تفصيل بين حال
الاختيار وغيره سيما مع احتمال حمل كلام المقنعة والنهاية على المبالغة في الاكتفاء بالمسمى كما حمل المشهور لفظ الادهان
الواردة في الاخبار المتقدمة عليه كما يشهد به اعتبار الجريان مع الادهان في رواية ابن عمار المزبورة وحمل الجريان
على خصوص المسح ليس باولى من حمل الادهان على الجريان القليل مع ان الثاني اشيع وبه يبقى اطلاق الاية القطعية
والنصوص المتواترة على ظاهرها ولا ريب في ان ارتكاب المجاز في الجزء الواحد المخالف لفتوى المشهور اولى من ارتكابه في
اطلاق الكتاب والسنة القطعيين المعتضدين بالشهرة وغيرها من الجهات المتقدمة ومن هنا ظهر الوجه في تقييد
اطلاق الادهان في رواية ابن مسلم بصورة حصول الجريان ولو كان قليلاً او حمله على ذلك من باب المجاز ويوجد التقييد
بثبت المطلوب لكان مقتضى القاعدة المحررة في الاصول ترجيح التقييد على المجاز لكن ارتكابه انما يصح اذا قلنا بانه معنى
معنى الادهان عن خصوص المسح واشتراكه معنى بينه وبين الجريان القليل والا فان قلنا بكونه حقيقة في خصوص المسح
العاري عن مطلق الجريان كما هو الظاهر فالمصير الى المجاز متعين هذا مع ان مس الماء بالجلد في صحيحة زرارة ونحوها
اعم مطلقا من الغسل فليخصص بما دل على وجوب الغسل من الكتاب والسنة المعتضد بما مر اليه الاشارة وقوله ع
في صحيحة علي بن جعفر اذا لم يقدر على ان يغتسل به يتيمم صريح في وجوب التيمم مع عدم القدرة على الغسل المعتبر فيه اجراء الماء
وان قدر على بل الجسد من الماء بطريق المسح ومقدار الكف من الماء في المرسلة المضمرة يحصل به بل ببعضه ايضا
اقل الجريان كما يحصل ذلك باليسير من الماء الواقع في مقابل الاسباغ في صحيحة الحلبي سلمنا ان الاطلاقة تقتضي الاكتفاء به
ولو لم يحصل معه الجريان مطلقا لكن نعارض بما دل على اعتبار الغسل من الكتاب والسنة وهو اخص مطلقا من
يسير الماء بعد الالتفات الى اعتبار الجريان في الغسل فليخصص به واما صحيحة علي بن جعفر المتضمنة لقوله ع
ويمسح يده على ذراعيه الخبر فلا ينفي ايضا لمرام المستدل بعد الالتفات الى ما ذكرناه في بعض المباحث السابقة

بعد ذهاب الحدث و اشتغال الذمة

من ان النسبة

من ان النسبة بين الغسل والمسح العموم من وجه ومقتضى القاعدة في الجمع الى المرجحات ولا ريب ان الكل مع الادلة الامرة بالغسل
من الاية القطعية والنصوص المتواترة وبالجملة اتضح مما قررناه عليك صريحاً واشارة تفصيلاً واجمالاً ان الحق عدم جواز الاكتفاء
في الموضع المامور بغسله على الدهن العاري عن مطلق الجريان اجماعاً في غير حال الضرورة وعلى الاظهر الاشهر فيها ايضا ولكن
الاحوط في حال الضرورة الجمع بين الدهن والتيمم فتدبر **قوله** ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته
بل ما تحت مطلق الحائل المانع عن وصول الماء بنزعه او تحريكه بحيث يصل الماء الى المحل بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به
في بعض العبائر بل في المستند نسبه الى فقهاء اهل البيت ع مؤذنا بدعوى الاجماع وهو الحجة مع عدم حصول الامتثال الا
بالايصال وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري
الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ولا يذهب عليك ان مفهوم الشرط
في الذيل يقتضي عدم وجوب ازالة الخاتم وايصال الماء تحته مع الشك في كون الخاتم مانعاً وهو مشكل من جهة معارضته
ظاهر النص الصحيح مع الاصل المقتضي لايصال الماء الى ما تحته على سبيل الجزم واليقين ولا يتوقع العمل بالاصل لعدم ظهور مآله
بظاهر مفهوم الصحيح فيجب ايصال الماء الى الموضع بازالة الخاتم او تحريكه ولو مع الشك في كون الخاتم مانعا تحصيلاً
للبراءة اليقينية عن اشتغال الذمة بالامر بالغسل الوارد في الكتاب والسنة القطعية ولو شك في وجود ما يمنع
من وصول الماء الى الموضع الواجب غسله بعد العلم بعدمه اولا ففي وجوب الفحص عنه اشكال من تعارض اصالة عدم
المانع والفحص مع اصالة بقاء الحدث واشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من العبادة والاحتياط مع الثاني
والترجيح مع الاول سيما بعد الالتفات الى سيرة المسلمين والى انه لو كان الفحص واجبا لاشتهر لتوفر الدواعي وعموم
البلوى وقاعدة التوسعة في الشريعة السمحة السهلة المنفي فيها العسر والحرج بحكم الكتاب والسنة **قوله**
وان كان واسعاً استحب له تحريكه مع القطع بوصول الماء تحته اذ مع عدمه لا معنى للاكتفاء بل يجب كما مر ووجه
الاستحباب في الاول من النصوص غير واضح وعلله بعض الاصحاب بان فيه استظهارا للعبادة وفيه ما فيه فتدبر نعم لا باس
نظرا الى قاعدة المسامحة اذ عرفت ديدنهم الاكتفاء بفتوى جمع من الطائفة **قوله** ومن كان على بعض اعضاء
طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان
ما تحتها طاهرا او نجسا قال في القاموس الجبيرة العيدان التي تجبر بها العظام انتهى ومثلها الخرق التي تشد بها
العظام المنكسرة والفقهاء يطلقونها عليها وعلى ما يشد به القروح والجروح ايضا ويسوون بين الجميع في الاحكام
وفي حكمها ايضا ما يطلى على نحو القروح والجروح او الكسر من الدواء اتفاقا فتوى ورواية وتنقيح اصل المسئلة يقتضي
بسطه في مواضع **الاول** ان الجبائر هي الالواح والخرق التي تشد بها العظام المنكسرة والقروح والجروح وكذا

اللصوق والادوية التي تطلى على ذلك فان كانت في موضع الغسل وامكن نزعها وغسل العضو بدون ضرر ومشقة وتوقف الغسل
ايضا عليه يجب النزع ويتعين بلا خلاف فيه ذلك لتوقف تحصيل الواجب المطلق عليه فيجب من باب المقدمة مضافا الى
ما يلوح من الاخبار الآمرة بالنزع مع الامكان على وجه الاطلاق واما لو لم يتوقف غسل العضو على النزع بل يحصل به
وبتكرار الماء او الغمس ايضا فالظاهر هو التخيير بين الثلثة وفاقا لصريح جمع من متأخري الطائفة لاصالة البراءة عن تعيين
النزع وشبهه واطلاق الامر بالغسل الحاصل بكل من الثلثة وظاهر لفظ الاجزاء الواقع في موثقة عمار بن موسى عن الصادق ع
عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا اجبر كيف يصنع قال اذا اراد
ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ولا دلالة
فيها اصلا على اختصاص الغمس بحال تعذر الحل كما ربما يتوهم بل ترك الاستفصال يقتضي الحكم باجزاء ذلك مطلقا نعم في بعض
نسخها موضع يمسح عليه هكذا فلا يقدر ان يحله لحال الجبر وعليه ينتفي ذلك والدلالة وكيف كان فالواضح في المسألة ما استظهرناه
خلافا لصريح العلامة في كره حيث قال الجبائر ان امكن نزعها نزعت واجبا وغسل ما تحتها ان امكن او مسح وان لم يمكن وامكنه
ايصال الماء الى ما تحتها بان يكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزيه المسح على الحائل وان لم يمكن
مسح عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع ولا نعرف فيه خلافا انتهى وصريحه كما ترى تعين النزع مع امكانه وتقدمه على الاخيرين كما
هو ظاهر المدارك فخ والمعتبر وفي الذكرى والشيخ في ف وشارح الدروس في المنتهى على ما حكي ولعله لاطلاق الامر بالنزع في بعض النصوص
الآتية اليها الاشارة وقوله هذا ونحوه لا يعتقد الآية واستصحاب اشتغال الذمة المقتضي للبراءة اليقينية الغير الحاصلة
الا بالنزع بعد الالتفات الى ما احتمله صاحب الذخيرة من انصراف الاطلاقات الآمرة بالغسل الى ما كان خاليا عن الحائل
مع دعوى ظهور الاتفاق على عدم جواز الغمس مع التمكن من النزع وفي الكل نظر اما عن اطلاق الامر بالنزع فبمعارضته
باطلاق الموثقة المزبورة المتضمنة لاجزاء الغمس من غير ان يحله بل ربما يكون في اقتران الاجزاء بقوله من غير ان يحله
ظهور تام في اجزاء الغمس مع امكان النزع والحل ايضا كما يقال يجزيك اجراء الماء على ظاهر شعر الوجه من غير ان توصله
الى البشرة ويجزيك ان تعتق في كفارة الرمضان رقبة مؤمنة من غير ان يكون ابيض الجسد الى غير ذلك من الامثلة
العرفية هذا مضافا الى ما تقدم من العموم المستفاد من ترك الاستفصال سلمنا عدم اشتداد الظهور في الموثقة
لكن اشتداد ظهور الامر بالنزع على وجه الاطلاق لا يخرج عن التأمل بل قيل بانصراف اطلاقها الى صورة عدم التمكن
من الغسل الا بالنزع وبهذا الوجه يمكن دفع المخالفة من كثير من الاصحاب الذين عزي اليهم هذا القول سيما مع ان
الاطلاقين المتساويين في كيفية الدلالة لكن ترجيح الامر بالنزع المعينة له من ابين ومقتضى القاعدة حمل
الامر فيهما على الوجوب التخييري كما هو مقتضى اصالة البراءة عن الوجوب العيني للنزع والتوسعة الثابتة في الشريعة
السمحة والسهلة الالهية في ان مع التخيير توسعة ليس في الوجوب العيني مع الاعتضاد بالاطلاقات الآمرة

بالغسل

بالغسل كما بالعمومة المقتضية للاجزاء بكل من الثلثة بعد الالتفات الى عدم شيوع الغسل بالحائل بحيث ينصرف اليه الاطلاق
مع عدم استبعاد القول بتعين النزع مع الامكان بل هو وربما الاحتمال المتقدم ومنه ينقدح اعتضاد الاطلاق بالشهرة
في الجملة فالرواية المعينة للنزع مع الامكان كيف يصلح لتخصيص اطلاق الامر بالغسل الوارد في الكتاب والسنة القطعيين
ومما ذكرنا من عدم استبعاد القول بالنزع بل اشتهار خلافه في الجملة يظهر وجه عدم انصراف اطلاق الامر بالغسل الى الغسل
بلا حائل منقدح ايضا ضعف التشبث بالوجهين المتقدمين اللذين ادعاهما صاحب الذخيرة واضعف منهما التمسك بحديث هذا
وضعف الخبر فانه مع عدم انصرافه الى غوامض الجبائر غير مجبور الضعف بالنسبة الى المفروض فان الظاهر هو التخيير بين الثلثة
خلافا لظاهر الجماعة حيث صرحوا بالتخيير بين النزع والتكرار من غير ان يذكروا الغمس في الاخبار الخبرية فيهما مومياً بعدم اعتباره
ولا وجه على القول الذي قدمناه في بعض المباحث السابقة من عدم جواز الغسل بالغمس بعد استثناء المسح بالماء الجديد
وكذا لو قلنا بعدم انصراف اطلاق الامر بالغسل اليه او تم اجماع صاحب الذخيرة او حديث هذا وضعف فان كلا هذه الوجوه
لو تمت لاشتركت في الدلالة على عدم الاجزاء بالغمس لكن عرفت ضعف الكل فتدبر نعم الاحوط تقديم النزع مع امكانه ثم
التكرير مع امكانه ثم الغمس الثاني اذا لم يمكن الاتيان بالغسل لا نزعاً ولا غمساً ولا تكراراً وجب المسح على الجبيرة للاجماع
المتقدم في عبارة كره كما عن صريح المنتهى وظاهر المعتبر وحبل المتين وكاشف اللثام وهذه الاجماعات المعتضدة بالشهرة العظيمة جداً بل يستقلة
كالنصوص المعتبرة المستفيضة مثل صحيحة كليب الاسدي عن ابي عبد الله ع عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان
يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله والحسنة ان كان في المواضع التي
يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل ولم يؤذه فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح على الجبائر والقروح ولا يحلها
ولا يعبث بجراحته والمروي عن تفسير العياشي عن محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن اسحق بن عبد الله بن محمد بن علي بن
الحسين ع عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون على الكسير
كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف
على نفسه اذا افرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله ص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما الى غير ذلك من
المعتبرة والكل كما ترى في كمال الظهور والدلالة على وجوب المسح على الجبيرة خلافا لما ربما يظهر من الفقيه من التخيير بين المسح
على الجبيرة والاكتفاء بغسل ما حولها حيث قال ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي
في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها انتهى فان ما ذكره في اواخر كلامه يقتضي قوله بالتخيير هنا كما ربما يظهر من الخلاف

في ح ذ وصاحب حيح ولك والذخيرة ايضا الميل اليه حاملا الامر بالمسح على الجبيرة فيما تقدم من الاخبار على الاستحباب جمعا
بينها وبين النصوص المكتفية بغسل ما حول الجبائر كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الكسير يكون عليه الجبائر
او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه
الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وبمثلها ما تقدم قريبا من ذيل صحيحة الحلبي ومرسلة ية
ويدفع الحمل بعدم صلاحيتها لمعارضتها ما تقدم من النصوص الامرة بالمسح على الجبيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة و
الاجماعات المحكية المستفيضة المنقولة الظاهر عدم الخلاف في المسح على الجبيرة بين الطائفة كما صرح به في كرى وعرفت
اتحاد دعواه في عبارة كرة المتقدمة مع ان عبارة هؤلاء المتأخرين ايضا كعبارة ية المزبورة ليست بصريحة بل ولا ظاهرة
في المخالفة بل فتواهم هو وجوب المسح وان احتملوا اعمه مراعاة للجمع بين المعتبرة مع انه ليس في هذه الاخبار الا الامر
بغسل حول الجرح والجبيرة والاقتصار عليه فيها يمكن ان يكون لاجل كونه في مقام بيان الغسل لا مطلق الواجب ولعله
من قوله ع يدع ما سوى ذلك الخ انه يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر كما يومى اليه قوله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته وكيف كان ليس فيها نفي او نهي عن المسح بل هي مطلقة بالنسبة اليه فليقيد بالاخبار الامرة بالمسح
المعتضدة بالمرجحات العديدة المتقدمة كما هو مقتضى الاصول والقاعدة فالمسألة بحمد الله عن الاشكال والشبهة خالية
مع ان طريق الاحتياط ايضا هو المسح على الجرح والجبيرة فتدبر ثم اعلم ان النصوص المزبورة الامرة بالمسح وان اختصت
منها بالخرق التي يعصب بها الجرح والقرح وبعض اخر والجبيرة الظاهرة بالتقريب المتقدم في العيدان الخاصة
بها العظام المنكسرة لكن في حكمها اللصوق والطلاء بالادوية على المنصوص المشهور بين الطائفة بل الظاهر في دعوى
الاجماع عليه حيث قال في المنتهى الجبائر والدماميل وغير ذلك اذا امكن نزع ما عليها وغسل الموضع وجب ذلك فان لم
يتمكن من ذلك بان يخاف التلف او الزيادة في العلة مسح عليها وتم وضوؤه وصلى ولا اعادة يلزمه وقد نقلنا اجماع
الفرقة انتهى فقوله وغير ذلك يعم اللصوق والاطلية ايضا بل قيل لا يبعد اندراجهما تحت اطلاق الجبائر في عرف
الفقهاء ومنهم المدعي على وجوب المسح عليها الاجماع وان لم يندرجا تحت اطلاقها في النصوص المشتملة عليها بناء على عدم
ثبوت الحقيقة الشرعية فيها واختصاص حقيقتها اللغوية بغيرهما وكيف كان لا ريب في اندراجهما في عموم عبارة في
فيشملهما دعوى اجماع في على وجوب المسح وهو الحجة كالمعتبرة منها حسنة عبد الاعلى مولى آل سام المتقدمة عن الصادق ع
قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه وصحيحة الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء
اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلى الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه واسند في ايضا لصحيحة عمر بن يزيد

ومحمد بن مسلم

ومحمد بن مسلم المتقدمتين في بحث المسح على الحائل الدالتين على جواز المسح على الحناء وفيه نظر والخبران الاولان واضحا الدلالة
على وجوب المسح على الاطلية مع اعتضادهما بالشهرة بين الطائفة بل الظاهر عدم القائل بالفرق بين الجبائر واللصوق والاطلية
كما لا فارق بين اللصوق والاطلية الواردة في المعتبرة المزبورة مضافا الى قوة احتمال استفادة حكم اللصوق والمسح عليه
ايضا من التعليل الوارد في رواية عبد الاعلى من قوله ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل الله عليكم
في الدين من حرج امسح عليه فان قوله ع يعرف هذا واشباهه من كتاب الله القاء القاعدة كلية في الحاق جميع الموانع
من وصول الماء الى العضو بالجبيرة مع بيانه كيفية المرفه بالمسح عليه فيفهم منه ان حكم جميع الموانع حكم الجبيرة وفهم
ما قال الشهيد في كرى بعد ذكر هذه الرواية حيث قال وفيه ع على جواز استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها
التفصيلية انتهى وهو جيد متين ويعرف ايضا استنباط المسح على اللصوق منه فتدبر ولعله لما رواه يب في اواخر
زيادات باب الحيض الموثق عن عمار الساباطي عن الصادق ع عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا
ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء فلابد من حمله على ما لو لم يكن
حد الضرورة كما يومى اليه قوله الا ما يقدر على اخذه عنه فان المكلف اذا لم يضطر الى الفعل لا يجوز له ان يجعل ما مثاله
واما اذا فعل بدون الضرورة فان امكن النزع وايصال الماء الى البشرة مطلقا ولو بالتكرار او الغمس كما اشرنا اليه وجب ذلك
وان لم يمكنه ففي اجزاء المسح على الجبيرة والاطلية واللصوق الملصقة من غير الضرورة او الانتقال الى التيمم او الجمع بينهما
وجوه من نحو اطلاق احاد المسح على الجبيرة والاطلية لصورة الضرورة والاحتياج اليها واجزاء المسح
على نحو الجبيرة خلاف الاصل والاطلاقات الاولية الامرة بالغسل فليقتصر فيما خالفها على مورد الاجماع والمتبادر من النصوص
وهو صورة الاحتياج والمفروض ليس منها وبعد ذلك فاما ان يقال ببقاء الامر بالغسل والتكليف به ولو مع استلزامه
التكليف بالمحال او العسر والحرج نظرا الى قاعدة عدم منافاة الايجاب بالاختيار للاختيار واما ان يقال بانتقال التكليف
الى التيمم لتعذر الغسل المامور به بتعذر بعضه والتبعيض يحتاج الى دليل مفقود في المقام بعد الانتقاد الى اطراف
صحيحة ابن الحجاج المتقدمة الامرة بغسل ما حول الجبيرة الى الجبيرة في صورة الاحتياج حيث تعذر الوضوء بتعذر ابعاضه انتقل الى
التيمم لعدم الواسطة ومن حيث ان الانتقال الى التيمم ايضا يحتاج الى دليل مفقود بعد الانتقاد الى عموم عدم في الادلة المسوغة
للتيمم في مواضعه بحيث يشمل المفروض مع تعارض الوجهين وعدم الدليل على ترجيح خصوص احد الامرين بل الامور من المسح
الجبيرة وتبعيض الغسل والتيمم يجب الجمع بين الامرين وان كان التبعيض في غاية الضعف والوجه في الجمع استصحاب
اشتغال الذمة بالطهارة المرددة بين الامرين او الامور ومقتضاه تحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا
بالجمع ومما ذكرنا انقدح ما اشرنا اليه من الجمع لكن مقتضى الاصل والقاعدة لزوم ايصال الماء الى البشرة في هذا المفروض
مع الامكان وان استلزم العسر والحرج بل الضرر لانه بنفسه ادخل نفسه في العسر وعرفت ان الايجاب بالاختيار

لا ينافي الاعتبار ثم ونظيره في الاحكام الشرعية في غاية الكثرة الا ان عموم بعض الاخبار كرواية عبد الاعلى لعلها ظاهرة في الحاق هذه الصورة
ايضا بالجبيرة مع الاحتياج اليها مضافا الى عموم نفي العسر والحرج وعموم ما دل على ثبوت التوسعة في هذه الشريعة السمحة السهلة
فيغسل ما عدا محل الجبيرة ويمسح عليها بمقتضى عموم رواية عبد الاعلى والمعاقد الجلية المستفادة منها فتأمل وعدم سقوط الميسور بالمعسور
والاتيان بالمأمور به بقدر الاستطاعة وفي الاستدلال بذلك نظر والاحتياط بالجمع بين وضع الجبيرة والتيمم طريق الخلاص عن
الشبهات في المسألة الثالث لو كانت الجبيرة او غيرها من الموانع كاللصوق والاطلية على اعضاء المسح فان لم يستوعب المسح محل
المسح وبقي قدر ما هو المفروض فلا اشكال انه وان لم يبق هذا القدر كما لو استوعب محل المسح فان امكن نزعها والمسح على البشرة
يجب لما عرفت من الاطلاقات الآمرة بالمسح من الكتاب والسنة القطعيين ولا يكفي هنا ايصال الماء الى البشرة بالتكرار او الغمس لما عرفت
انفا من اعتبار امرار اليد في مفهوم المسح وان لم يمكن نزعها يجب المسح عليها للاجماع المدعى عليه في بعض العبائر والاطلاق الآمر
بالمسح عليه واجرائه في جملة من النصوص المتقدمة كحسنة كليب المتضمنة لقوله فليمسح على جبائره وصحيحة الحلبي المتضمنة لقوله ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة والملازمة كما لا يخفى لعموم كون الجبيرة واقعة في محل المسح او الغسل واختصاص ذيل الاخير بالغسل
لا يقصد ما فيه من الاطلاق الشرطية الآمرة بالمسح على الخرقة كما لا يخفى اختصاص صدر الرواية بالغسل اطلاق ما فيه من قوله ع
وان كان ... فليمسح على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وكذا اطلاق رواية العياشي المتقدمة المتضمنة
لقوله يمسح المسح عليها في الجنابة والوضوء والظاهر من الكل حسنة عبد الاعلى المتقدمة فان المتبادر من قوله عثرت فانقطع
ظفري حصول القطع في ظفر الرجل الذي هو محل المسح وبه يعثر غالبا وان احتمل التعميم في الظفر بحيث يشمل ظفر اصابع اليد
الذي هو محل الغسل وعليه فيصير دلالتها ايضا من باب الاطلاق ثم ان مقتضى اطلاق الاجماع المحكي والنصوص المزبورة
الآمرة بالمسح على الجبيرة كفايته والاجتزاء به مطلقا سواء امكن ايصال الماء الى محل المسح بالتكرار والغمس ام لا وقيل
بوجوب ايصال الماء الى البشرة مع امكانه بالتكرار او الغمس وحواه ايضا صاحب الحدائق تمسكا بان المأمور به في المسح امران
احدهما امرار اليد على البشرة وثانيهما ايصال الماء اليها والاول في المفروض متعذر ودل النص على وجوب امرارها على الجبيرة
والثاني على الفرض ممكن وميسور المطلوب فيجب الاتيان به لما ورد من قولهم ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله وعن النبي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فيجب ايصال الماء الى البشرة وان حصل الجريان عليه ولم يحصل
صدق عليه الغسل ايضا اذ ليس باعتقاد انه المفروض دون المسح حتى يحرم كما يستفاد من بعض النصوص السابقة بل باعتبار
انه مقدمة ما استطيع الاتيان به من المسح المأمور به وهو ايصال الماء مع قطع النظر عن الجريان وعدم المماسة مع
تصريح جمع من الاصحاب بتعيين الغسل على الجلد ولو تأدت بالجبيرة والمسح على الخفين لكونه اقرب للاشتغال وتعلقه
باعضاء الطهارة لا بأمر خارج عنها بل هو المطلوب وورود في رواية عن عايشة انه ص قال اشد الناس حسرة يوم القيمة
من رأى وضوئه على جلد غيره ولظاهر اطلاق موثقة عمار المتقدمة عن الكاظم ع في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع

القطع

القطع ايضا وهذا القول ان ارادوا الاكتفاء بمجرد ايصال الماء الى البشرة عن المسح على الجبيرة فلا يقتضيه اطلاق رواية عايشة الملعونة
اذ ليس هذا الا اجتهادا في مقابل اطلاق النصوص الآمرة بالمسح على الجبيرة المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة على ما عرفت حكايته ولعلهم لا يقولون بارادة ايجاب ايصال الماء ايضا مع المسح زيادة على المسح الواجب فان
كان المراد ايصال الماء الى موضع المسح ولو كان الماء غير ماء الوضوء فالاقوى ايضا عدم وجوبه لتقييد الاطلاقات الآمرة
بالمسح في الوضوء بالمسح على موضعه من بلة الوضوء وحيث كما عرفت في بحث عدم جواز المسح بالماء الجديد وجواز المسح
بالجديد في صورة الضرورة الخاصة كالحر الشديد لا يسلم جوازه هنا ايضا اذ عمدة الدليل فيها هي الضرورة التامة المفقودة
في خصوص المفروضة اطلاق الآمر بالمسح كتابا وسنة واختصاص المقيد له ببلة الوضوء بصورة امكان المسح بها والاطلاق
غير شامل للمفروض اذ عمدة الادلة المطلقة قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا ريب في ان المتبادر منه امرار اليد على نفس
بشرة الراس والرجلين وهو في المفروض غير ممكن فيسقط الامر به مع ان اطلاق الامر بمسح الراس والرجلين لا يسلم
كونه بالماء لصدق الاطلاق بمسح اليد الجافة على الراس والرجلين ولولا قيام النص والاجماع بل الضرورة من الدين
على تقييده بالمسح مع الماء لكان مقتضى الاطلاق القول بكفاية مجرد المسح باليد ولو كانت جافة وما دل على لزوم امرار
اليد المبلولة على موضع المسح غير شامل للمفروض والحاصل ان ما دل على جواز كون المسح بغير ماء الوضوء في صورة الضرورة
الخاصة لا يعم المسألة المفروضة فايجاب ايصال الماء الجديد الى ما تحت الجبيرة من البشرة يحتاج الى دليل والاصل يقتضي
عدمه مع ان بعض الاصحاب في بحث وجوب كون المسح ببلة الوضوء ادعى الاجماع عليه وعلى عدم جواز الاستيناف على وجه الاطلاق
خرج ما خرج والتمسك بالاخبار المتقدمة المزبورة الدالة على عدم سقوط الميسور بالمعسور ممنوع وان المأمور به ثلثة امور
امرار اليد على البشرة وايصال البلة اليها وكونها من ماء الوضوء وتعذر الاثنين لا يسقط الميسور وهو ايصال
الماء والبلة الخارجة من ماء الوضوء الى غيره واضح فان المأمور به امر واحد وهو كون المسح ببلة الوضوء وتعدد الاجزاء
انما هو في طرف التحليل العقلي وقد حققنا في محله ان القاعدة المزبورة غير شاملة لهذا الفرض عرفا مع انها ضعيفة الاسناد
بالارسال والجابر مفقود بعد الالتفات الى ندرة هذا القول وشهرة الاكتفاء بالمسح على الجبيرة وايضا اطلاق موثقة
عمار المتقدمة الآمرة بغسل موضع الجبيرة فيتعين حملها حيث يشمل محل المسح ايضا معارض بما مر من الاطلاقات الآمرة بالمسح
على الجبيرة المكتفية بها من غير تعرض للامر بايصال الماء الى البشرة في مقام الحاجة المقتضي لعدم الحاجة وكفاية مجرد المسح
وتقييدها بايصال الماء الى البشرة بالغمس وشبهه ليس باولى من تقييد الموثقة بغير موضع الغسل مع ان الاطلاقات
الآمرة بالمسح على الجبيرة والخرقة به منضمة بما عرفت من الشهرة والاجماع المحكي الذي هو حجة مستقلة ومرجحة
ما هو دليله انفع اصلا لعدم وجوب ايصال ماء الوضوء ايضا بتكراره على الجبيرة بحيث يصل الى البشرة مع ان الموضع من ماء الوضوء
في الالة الماسحة بحيث يصل الى البشرة في كمال الندرة وطريق الاحتياط بعد المسح على الجبيرة ايصال ماء الوضوء الى البشرة

ان امكن والا فالغسل في الماء الى ان يصل اليها وعليه تحمل عبارة المتن وبعض متاخري الاصحاب من القائلين بكون افعال العبادة
اسامي للصحيحة اوجب هنا الاحتياط لقاعدة اشتغال الذمة اليقيني المقتضية للبراءة اليقينية وعدم اصالة الاطلاق في الطرفين
عند تعارض الادلة وعدم ثبوت الوجوه المرجحة لاحد الطرفين وتوقف في الترجيح فتدبر الرابع اذا امكن غسل الكسر والقرح
والجرح المجرد عن الجبيرة وشبهها من الاطلية وغيرها وجب الغسل بلا ريب وشبهه وان لم يمكن غسلها ولكن امكن المسح على
نفس البشرة فهل يجب او الاكتفاء بغسل ما حوله من غير ايجاب المسح عليه قولان اظهرهما الثاني للاصل ولظاهر صحيحة عبد الله بن
سنان والحلبي المتقدمتين عن الجرح كيف اصنع به في غسله او كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله حيث امر بغسل ما حول الجرح
مع السكوت عن الامر بالمسح على الجرح معينا بكفاية غسل ما حوله الا ان السكوت في مقام الحاجة وبالجملة اطلاقها
يقتضي كفاية غسل ما حول الجرح مطلقا خرج الجرح الذي عليه نحو الخرقة والاطلية وبقي الباقي ومنه الجرح المجرد والاطلاق العام
المخصص فيما بقي حجة مع ان المامور به هو الغسل ولا يعتبر في مفهومه كما تقدم امرار اليد بل المعتبر في مفهومه اجراء الماء ولو
باقل الجريان والمفروض عدم امكانه شرعا فيسقط التكليف به ولولا انعقاد الاجماع على غسل ما حول الجرح والخبران
المتقدمان او المنقول الثلث الدالة على الاتيان بالمامور به بقدر الاستطاعة بناء على القول بدلالتها في هذا المقام
لقلنا بسقوط التكليف بالوضوء في المفروض راسا لتعذر الكل بتعذر جزئه وايجاب المسح على عضو الغسل وقيامه مقامه
يحتاج الى دليل مفقود كما ستعرف والخبران المتقدمان وان اختصا بالجرح لكن بضميمة الاجماع المركب يتم الحكم بالنسبة الى
الكسر والقرح المجرد ايضا فان الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر لم يفرقوا بين هذه الثلث والقائل بالغسل ما حولها
من دون ايجاب مسح على نفس الثلث خلافا للسيد الاستاد دام ظله في الرياض فاوجب المسح على الجرح والقرح والكسر في الوضوء
مع امكان المسح تبعا للمبسوط ونهاية الاحكام بل عرفت في بعض العبائر الى الاحوط فيه جدا متمسكا بتحصيل الاقرب الى الحقيقة
لتعذر الغسل اياه ولا يسقط بتعذره الكل وفيه انه ان اريد بتحصيل الاقرب الى الحقيقة ارادة المسح المزبور من اطلاق لفظ
الغسل الوارد في الكتاب والسنة فلا ريب في استلزام ذلك استعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق
كما ابطلناه في الاصول وان اريد تحصيل الاقرب الى الحقيقة بحسب الفعل والعمل فيحتاج الى دليل مفقود اذ تعذر فعلية الغسل
المامور به ايجاب الاتيان بشبه الغسل من المسح خلاف الاصل لا يصار اليه الا بدليل والعمومات الثلث الدالة على عدم
سقوط الميسور بالمعسور غير واضحة الدلالة بحيث يشمل المفروض نعم يمكن استنباط الامر بالمسح على نفس الجرح والقرح
والكسر المجرد من القاعدة المستفادة من رواية عبد الاعلى كما قدمنا الاشارة اليها لكن لا يصلح لمعارضة ظاهر الحسنين
لا من جهة الدلالة ولا من جهة الاسناد والتعدد وبيان ذلك مما لا يخفى على الماهر الخبير وكيف كان فعلى هذا القول
لو لم يمكن المسح عليه هل يجب وضع جبيرة او لصوق عليه فيمسح عليه وجوبا كما هو صريح س ونهاية الاحكام والمنتهى
ومنهم صاحب الرياض ايضا قال تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كرى انتهى

اقول

اقول ومما ذكرناه في سابقه يظهر ضعف تفصيله وصرح جمع من متاخري الطائفة كصاحب ك وغيره القول بمقتضى الخبرين المتقدمين
كما اخترناه من عدم وجوب المسح على نفس الجرح والقرح والكسر المجرد ولا يجب ايضا وضع لصوق او جبيرة عليه كما هو مقتضى
الاصل وعلى الثاني من عدم وجوب وضع نحو لصوق او جبيرة عليه اذا وضع هل يجب المسح عليه ام لا وجهان من اطلاق
الروايات الامرة بالمسح على نحو الجبيرة والخرقة ومن انصرافها بحكم التبادر الى ما لو كانت الخرقة من ضروريات الجرح والحاجة
اليها ومقتضى الاصل عدم وجوب المسح وطريق الاحتياط في المسئلة هو المسح على نفس الجرح مع امكانه ومع عدمه وضع
نحو لصوق عليه فالمسح عليه فتدبر الخامس ظاهر المعتبرة الامرة بالمسح على الخرقة والجبائر هو استيعاب الجبيرة بالمسح
اذا كانت في موضع الغسل سيما بعد الالتفات الى غلبة تعدد الاخشاب التي تجبر بها العظام المنكسرة بما فوق الواحد
بل الاثنين الى الثلثة وافادة الجمع المضاف الوارد في النصوص العموم لغة وعرفا وبضميمة عدم القائل بالفرق يتم المطلوب عموما
ثم مضافا الى الاعتضاد باستصحاب الحدث واشتغال الذمة بالطهارة والمشروط بها من الطهارة وقاعدة الميسور وكون
المسح على الجبيرة بدلا عن غسل المحل الواجب استيعابه بغسله وفي الاستدلال بما عدا ظاهر المعتبرة نظر لا يخفى في مقام
التاسيس فيجب استيعاب المسح نحو الجبيرة الواقعة في محل المسح وفاقا لصريح الماتن في المنتهى و[illegible] وكرى ونهاية الاحكام
وس وشرحه للفاضل الخونساري وغيرها كما حكى البهبهاني والرياض ولك والحدائق عازيا له الى الظاهر المشهور
خلافا لصريح بعض متاخري متاخري الطائفة وربما يظهر ايضا من ط حيث جعل الاستيعاب احوط تمسكا بصدق امتثال
الامر بالمسح على الخرقة او الجبيرة او الجبائر على المسح على بعض منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الفروق على المسح
على بعض منها وفيه ان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء في المعطوف عليه وفي الخفين لتبعيته لمبدلهما
ولولا لفظة الباء والعلماء في المسح على الرجلين ايضا لقلنا بالاستيعاب نظرا الى الظاهر المتبادر من اللفظ فان المسح على
بعض المحل ليس مسحا على المحل بعنوان الاطلاق ثم ان ما ذكرناه من وجوب الاستيعاب ليس الاستيعاب الحقيقي
بحيث يشمل جميع الخلل والفرج والثقوب والفروق لتعذر الحصول ذلك او تعسره غالبا فان الجبائر غالبا
ليست مستوية السطوح اذ فيها خلل وفرج وثقوب غالبا من جهة العيدان وما يشد به العيدان والخرق والادوية
بحيث لا يتاتى من هذه الجهة استيعاب جميع تلك الخلل والفرج وامرار الكف عليها الا بعسر ومبالغة شديدة
وادلة نفي العسر والحرج تنفي وجوب هذه المبالغة بل ظاهر الامر بالمسح على الجبائر ايضا لا يقتضي هذا الاستيعاب التام
ولعل مراد من لم يوجب الاستيعاب كالشيخ في ط حيث جعله احوط هذا الاستيعاب الحقيقي المدفوع وجوبه
بقاعدة نفي العسر والحرج ولا ينافي هذه القاعدة الاحتياط به فان العسر والحرج لا ينفي الاستحباب بل الواقع في كثير من
المستحبات اذ المكلف يجوز له الترك ورفع العسر عن نفسه فلا باس في جعل الاستيعاب الحقيقي احوط بالاحتياط
الندبي فتدبر السادس اطلاق النصوص المعتبرة المتقدمة الامرة بالمسح على الجبيرة يقتضي كفايته ولو باقل مسماه

من دون تخفيف ولا ايصال اجزاء الماء على الجبيرة مع امكانه ولو باقل الاجزاء وفاقا للمرتضى الجماعة كالشهيد في س والفاضل
الموفق في شرحه بل هو ظاهر المشهور بل الاطلاق حينئذ ظاهرا نعم احتمله في ية وهو بعيد لقلة ما يبقى عنه كما لعله
لتحصيل ما هو الاقرب الى الحقيقة المتعذرة واتيانا للميسور مع التعذر الغسل الحقيقي وكون المراد من المسح
المأمور به في الاخبار مجرد المسح اللغوي بمعنى امرار اليد برطوبتها التي كانت معها على الجبيرة من غير امرار لها على نفس
البشرة والمتبادر من المسح في هذا المقام سيما بعد الالتفات الى الغالب الصور والتي يكون مسافة الجبيرة الواقعة في اعضاء
الغسل كثيرة من حيث الطول او العرض فان مجرد بلة اليد بحيث لا يحصل معها اقل الغسل لا يفي غالبا لاستيعاب المسح على
الجبيرة مطلقا سيما اذا كانت كثيرة العرض او الطول بل الغالب في مسح الجبيرة في امثال المقام انما هو المسح الجامع
مع اقل الغسل فان اليد الخالية من الرطوبة الزائدة لا تفي لاستيعاب المسح على الجبيرة والجواب اما عن تحصيل الاقرب الى الغسل
الحقيقي فقد عرفت انتفاءه في ظاهر [illegible] وكذا المبسوط [illegible] الغرض الواضحة الشمول لامثال المقام مع عدم وضوح
الجابر لها بالنسبة الى موضع المقام وانصراف اطلاق المسح في النصوص الاخرة الى ما اشرنا اليه من المسح الجامع لاقل
الغسل في خصوص المقام غير واضح سيما بعد تسليم عدم انصرافه عند الاطلاق او في غير المقام الى الجامع لاقل الغسل اذ بعد
ثبوت ذلك يستبعد باضافته الى المقام لم يتضح كونه صارفا ومخرجا عن الاطلاق مع ان الغرض من العدول الى المسح على الجبيرة
لدفع الضرر عن الاعضاء المجروحة ويحصل بحصول اجراء الماء مع المسح يعود المحذور غالبا الا ان يتفاوت مراتب
الاجراء وكون المفروض اجراء الاقل معه الضرر وكيف كان فظاهر النصوص وفتاوى الاصحاب هو الاكتفاء بمسمى
المسح مع البلة من دون تخفيف ولو جفت اليد في الاثناء ولم تف بلتها بمسح تمام الجبيرة بلها ويتم المسح باليد
المبلولة وطريق الاحتياط لا يخفى [illegible] بمسح على الجبيرة مسحا جامعا لاقل الغسل فتدبر السابع ما ذكرنا في الموضع
الاول من وجوب نزع الجبيرة وما اشبهها وغسل البشرة ما تحتها من اعضاء الغسل وكذا مسحها لو كانت من اعضاء
المسح مع امكان ذلك ليس مجرد الامكان العقلي او العادي بل المراد الامكان الشرعي في غسل الوضوء ومسحه بحيث لا يترتب
عليه ضرر او مشقة شديدة بالغة الى حد العسر والحرج ويكفي الضرر المترتب على ظن ازدياده او بطوء برئه
مما يسمى عرفا ضررا دنيويا وكذا لو امكن ايصال تطهير محل الجبيرة بمعنى ازالة الخبث عنها الا بالعسر او ارتكاب الضرر البدني
فهو في حيز عدم الامكان او المانع الشرعي كالمانع العقلي جدا لا لالتفات الى ما عليه الاصحاب من اشتراط طهارة اعضاء
الوضوء والغسل بل في بعض العبارات دعوى الاجماع على ذلك الاشتراط وسنشير اليه ثم الى تفصيل ادلته فيما بعد
والحاصل ان مع نجاسة ما تحت الجبيرة من البشرة ان امكن ازالة النجاسة عنها بدون ترتب ضرر او عسر يجب نزع
الجبيرة وازالة النجاسة عن البشرة وغسلها في موضع الغسل ومسحها في موضعه وكذا ايصال الماء اليه بالتكرار
او الغمس ايضا مشروطا بطهارته او امكان ازالة نجاسته فلو لم يمكن ازالة النجاسة عنها لا يجب ايصال الماء اليه

بالتكرار

بالتكرار او الغمس وقد عرفت ان القطع بحصول التمكن من ايصال الماء الى البشرة بين النزع والتكرار والغمس مع امكان الثلاثة ومع امكان
احدها خاصة يتعين ويشكل ما تحت الجبيرة نجسا ولا يمكن ازالة نجاسته الا بارتكاب الضرر والعسر المنفيين بالعقل والكتاب والسنة
يمسح على ظاهر الجبيرة وجوبا بدليه ولا تنفع نجاسة ما تحتها لاطلاق الاخبار المتقدمة في نحو الموضع الثالث الامرة بالمسح على الجبيرة في انتفاء
العسر والحرج مع دعوى الاجماع على ذلك في جملة من العبائر هذا اذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا واما اذا كان نجسا فان امكن تطهيرها بدون
الضرر يطهرها ثم يمسح عليها والا ففي وجوب وضع خرقة او نحوه طاهرة عليها ليمسح عليها او المسح عليها من غير وضع خرقة طاهرة
او الاكتفاء بغسل ما حولها كالكسر والجرح المجرد عن الجبيرة او الانتقال الى التيمم وجوه [illegible] جمع من الاصحاب بالاول مطلقا [illegible] تحصيل
الاقرب الى الحقيقة والرواية اليقينية وفيه ولا دلالة للوجهين نظر عرفت وجهه فيما تقدم كالاستناد الى رواية عبد الاعلى يعرف هذا
واشباهه من كتاب الله الى ان قال امسح عليه [illegible] دعوى عدم الخلاف عليه وحكى ايضا عن المعتصم حكاية عن الاصحاب [illegible]
على ذلك فان تم الاجماع [illegible] القول بالاكتفاء بغسل ما حولها [illegible] كما يميل اليه [illegible] نحو الانتقال
الى اشتراط طهارة محل الوضوء واعضائه واطلاق صحيحة عبد الله بن سنان والحلبي المتقدمتين المكتفيتين بغسل ما حول الجرح
[illegible] الجبيرة الطاهرة بالاجماع واطلاق الاخبار المتقدمة الامرة بالمسح عليها ونفي الباقي ومنه المعروف الا ان الاحتياط
في هذه المسألة بوضع الخرقة الطاهرة ثم المسح عليها احتياطا متاكدا لا يترك [illegible] القول بتعينه [illegible] يستفاد
من رواية عبد الاعلى مع غلبة نجاسة الخرق والجبائر بسريان الدم من الجسد اليها وعموم قوله امسح على الجبائر والجرح المحل بالالم
المفيد للعموم الشامل للفرد النادر مع حصول المقصود بقوله امسح على الجبيرة سيما بملاحظة اطلاق [illegible] الحلبي المتقدمة
[illegible] ما مر من جهة القائلين بتعينه وهذه الوجوه وان امكن المناقشة في كل واحد واحد لكن بعد ملاحظة المجموع يحصل نوع
ظن بل ظن لا ينبغي مخالفته ولا يترك هذا الاحتياط نعم كمال الاحتياط ان يجمع مع هذا الوضوء التيمم ايضا وكذا مسح
الخرقة النجسة ايضا فتدبر واعلم ان الجبيرة وما في حكمها من الطلاء والعصوق اذا تجاوزت محل الكسر والجرح والقرح بالابد منه
جاز المسح على هذا الزائد لنفي الضرر والعسر واطلاق الامر بالمسح على الجبيرة والاطلية والخرقة بل هذا هو الغالب لشدة
انطباق الجبيرة او الخرقة على موضع الجرح والكسر بحيث لا يتعدى اصلا سيما بملاحظة ترك الاستفصال في اخبار الجبيرة والخرق ولو
تجاوزت عن محل الجرح والكسر بما منه بد وجب نزعه او ايصال الماء الى نفس البشرة بالتكرار او الغمس عملا بالاطلاقات الامرة
بغسل البشرة والاقتصار فيما خالفها على مورد الفرقة الاجماع والمتيقن المتبادر من نصوص الجبيرة وكذا الحال في الجبيرة
الواقعة في محل المسح ومن هنا ينقدح ايضا انه لو وضع الجبيرة بحيث زادت عن محل الحاجة وجب نزع ما زاد للمسح ان وقع
في موضعه وايصال الماء اليه ان وقع في موضع الغسل بشرط الامكان وان لم يمكن يمسح عليه ويصلي ولا اشتباه في عدم وجوب اعادة
الصلوة عليه اذا لم يفرط في وقت وضع الجبيرة على ما زاد كما لو وضعها سهوا ولم يلتفت حين الوضع بذلك ولعدم التفريط حين
الوضع فيه اشكال ولعل نفي العسر والحرج اللازم على تقدير النزع حين ارادة التطهير كاطلاق ما يستفاد من رواية عبد الاعلى

وسائر اخبار الجبيرة يقتضي المسح عليه واجزائه فيصلي بهذا الوضوء ايضاً من غير لزوم الاعادة كما هو مقتضى اصالة الاجزاء والاحتياط
في الاعادة واشرنا في بحث الجبائر السابقة ما يقتضي الاعادة ولا ينبغي ان الاحتياط معها فتدبر واعلم ايضاً ان الجبيرة قد
تكون في موضع يسير او في اكثر العضو وقد تشوعب جوانب العضو مسحاً او غسلاً او هما معاً او العضو تماماً من موضع الفرض
لا ريب في المسح على الجبيرة في الصورة الاولى واما في صورة استيعاب جوانب الفرض فقد صرح جمع من محققي الاصحاب بمسحها اجمع
وهو الظاهر لاطلاق نحو حسنة الحلبي او الوشاء وما يستفاد من رواية عبد الاعلى مع ان هذه طهارة مائية وهي مقدمة
على الترابية وان كان الاحوط هو الجمع بينهما سيما بعد الالتفات الى نوع تامل في شمول اطلاق اخبار الجبائر لمثل المورد
كما اشار اليه المحقق البهبهاني في تعج ولذا احتمل انتقال الفرض في هذه الصورة الى التيمم واعلم ايضاً انه لو تعددت
الجبائر بعضها على بعض فهل يجب تقليلها بقدر الامكان ام يكتفي بالمسح على ظاهرها مطلقاً من غير وجوب تقليلها الاقوى لان الاصل
عدم الوجوب الى الفعل واطلاق الامر بالمسح على الجبائر فتدبر مع عدم افادة التقليل رفع الحائل وقال الشهيد الثاني في الاحكام
وصرح جمع من متاخري الطائفة وخلافاً لبعض متاخري متاخري الطائفة فاوجبه من باب الاحتياط الوجوبي تمسكاً بلزوم
تحصيل الاقرب الى الحقيقة والبرائة اليقينية وخروجاً عن الشبهة بناء على اصله من كون الفاظ العبادة اسامي للمعاني
الصحيحة فتدبر واعلم ايضاً انه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها واستضر ايضاً بالمسح عليها باليد المبلولة
يتيمم ويمسح على الجبيرة ويجزيه كما صرح به في كرى وكره لبقاء التكليف بالصلوة المشروطة بالطهارة المنحصرة هنا في ذلك مضافاً
الى اطلاق حسنة الحلبي والوشاء المتقدمة ولا يعيدها ولا الصلوة التي بها عقيبها لاصالة الاجزاء بل ظاهر في كرى
دعوى الاجماع على عدم الاعادة حيث قال ما هذا لفظه لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة
واجزاه وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يتيمم بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر ثم يعيد الصلوة مرة او مرتين
وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المأمور به وخرج عن العهدة لما ثبت من ان الامر للاجزاء انتهى كلامه اعلى الله في العلى الاعلى
مقامه واعلم ايضاً ان الغسل كالوضوء في حكم الجبيرة وشبهها كما صرح به الجماعة بلا غرابة في كرى الى الظاهر الاصحاب مؤذناً بدعوى
الاجماع كما هو ظاهر المنتهى عازياً له الى عامة العلماء وهو الحجة كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية العياشي
المتقدمتين واطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة كليب والوشاء المتقدم كلها نحو الجرح ونحوه واعلم ايضاً انه اذا كان
الجرح او الكسر او القرح في غير محل الوضوء لكن يتضرر بسبب غسل الاعضاء الوضوئية او مسحها يسقط الامر بالوضوء ولا جبيرة
في لعدم دلالة اخبار الجبيرة على مثل هذه الصورة كما هو واضح وينتقل فرضه الى التيمم لعموم الاية والاخبار الدالة
على ان غير المتمكن من استعمال الماء يتيمم ومثل هذه الصورة في انتقال الفرض الى التيمم خائف البرد لعموم الدليل المزبور
من الاية والاخبار ولعدم اندراجه تحت اخبار الجبيرة فلا يحصل بوضع حائل يمسح عليه بل يتيمم بحكم نحو الاية الامرة
لغير المتمكن من استعمال الماء وكذا لو كان العضو مريضاً كالوجع العين وامثال ذلك لعدم اندراجها تحت الكسر او

الجرح

الجرح او القرح الوارد في اخبار الجبيرة ووضع الله اجماعاً واعتماداً على التيمم عند عدم التمكن من استعمال الماء فلا وجه لامتثال
ما مثل له نحو العين من الاعضاء المريضة بل عليه التيمم في ذلك الى الظاهر الاصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع الا ان الحكي من الشيخ في وظ
جعل الحكم فيه التيمم وغسل الباقي احوط ولا باس به في مقام الاحتياط بعد الالتفات الى المسامحة في ادلته والا فيجب الدليل من
النص او الاجماع لا وجه له لقول التقليد فتدبر في المقام شيخنا بعنوان كلام الاصحاب في هذه المسألة لا يخلو عن اضطراب فانهم صرحوا
هنا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان عليها الخرقة ام لا وعرفت دعوى الاجماع من في كون الجرح والقرح وغيرهما
من الموانع كالجبيرة في الرفع ان امكن والمسح عليها مع عدم الامكان وظاهرهم في هذا المقام الاتفاق على هذا الحكم مع انهم في بحث التيمم
جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح من غير تقييد من اكثرهم لذلك بتعذر وضع شيء عليها والمسح عليها
قال الشيخ في ط في بحث التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضائه ما لا ضرر عليه وباقي عليه جراح او عليه ضرر في ايصال
الماء اليه جاز له التيمم ولا يجب غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط سواء كان الاكثر صحيحاً او عليلاً واذا حصل
على بعض اعضاء طهارته نجاسة ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى ولا اعادة عليه وقال في ره في بحث
التيمم والمجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على انفسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم لحضور الصلوة وهذان
العبارتان كما تقدم عنه في كون الجرح والقرح من اسباب التيمم ونحوهما جملة من عبائر الطائفة كما لا يخفى على من راجع ما ذكروه
في بحث التيمم وقال في ط في بحث الوضوء ان كان على اعضاء الوضوء جبائر او جرح وما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه
نزعها وان لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر او غير طهر والاحوط ان يستغرق جميعه وقال ايضاً فيه ان امكنه غسل
بعض الاعضاء وتعذر الغسل في الباقي غسل ما يمكنه غسله ومسح على حائل ما لا يمكنه غسله وان امكنه وضع العضو الذي عليه
الجبائر في الماء وضعه فيه ولا يمسح على الجبائر وقال في ره في بحث الوضوء فان كان على اعضاء طهارة الانسان جبائر او جرح
او ما اشبههما وكان عليه خرقة مشدودة فان امكنه نزعها وجب عليه نزعها وان لم يمكنه مسح الخرقة وان كان جراحاً غسل
ما حولها وليس عليه شيء انتهى اقول وكذا كلام من عداه من الاصحاب في بحث الوضوء صريح في المسح على الجبيرة والخرقة في الكسر
والجرح والقرح باليد المبلولة بعنوان الوجوب من غير اشارة منهم بالتيمم وكذا الاخبار في غاية الظهور في الاختصاص
الامر بالمسح على الجبيرة والخرقة والاطلية الواقعة في موضع الكسر والجرح والقرح فقد عرفت الاشارة الى جميعها او جلها
على وجه التفصيل واما الاخبار الامرة بالتيمم مع الجرح والقرح فكثيرة ايضاً منها واما الشيخ في يب في باب التيمم مثل صحيحة داود بن
سرحان عن الصادق في الرجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل ويتيمم وحسنة البزنطي عن الرضا
في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم وكصحيحة محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابته الجنابة وموثقة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يكون به القروح

في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وكصحيحة محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
ومات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل هذه
الرواية وفي الكافي في الباب المذكور وروي في الجمل هذا المضمون في رواية مرسلة في الباب المذكور عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ورواية جعفر بن ابراهيم الجعفري
عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال
رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال ثم [illegible] عن عائذ الاسلام ومن كانت به قروح او علة
يخاف منها على نفسه تيمم وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في وجوب التيمم مع الجروح والقروح والكسير وقد اختلفت اراء
متاخري الطائفة في الجمع بين عبارات الاصحاب والاخبار المختلفة الآمرة بالمسح على الجبيرة او غسل ما حول نحو الجرح المجرد وبالتيمم
في بحث التيمم والوضوء لتعدد وجوه الجمع فمنهم من حمل روايات الجبيرة على ذي الجبيرة وروايات التيمم على عديمها واخرى حمل اخبار
الجبيرة على الجرح والقرح اللذين يمكن مسحهما او شدهما فالمسح عليه واخبار التيمم على ما عداها واخرى الجمع بينهما بالتخيير والكل
لا يخلو عن تطرق الاشكال او المناقشة البينة والحق ان يقال لا ينبغي الارتياب في وجوب مسح الجبيرة والمسح عليها اذا كان
العضو المكسور او المجروح مشغولا بالجبيرة والخرقة وشبههما ولا يكفي التيمم في هذه الصورة بل يجب المسح عليها كما ذكرناه
بالاجماع المحقق والمحكي في عبارات الجماعة المتقدمة اليها الاشارة والنصوص الخاصة المتقدمة وهذه الاخبار الآمرة بالتيمم
كما نبه عليه في كون العضو مشغولا بالجبيرة و[illegible] ولا ريب في تقديم الخاص على العام سيما اذا كان الخاص معتضدا باتفاق
الطائفة ثم يبقى التعارض بين هذه الاخبار الآمرة بالتيمم لذي القرح والجرح والكسير وبين الاخبار المتقدمة الآمرة بغسل
ما حول الجرح والقرح كرواية الحلبي و[illegible] عبد الله بن سنان وعرفت في موضعه ان الاصحاب مطبقون على وجوب غسل ما حول الكسر
والجرح والقرح المجرد واجماعهم منعقد على ذلك بحيث لم يعرف فيه مخالف وان اختلفوا في وجوب المسح على نحو الكسر المجرد
او الاكتفاء بغسل ما حوله كما هو مختار حملة الخبرين المرعيين على قولين فالمشهور هو الاول والمنصور هو الثاني ومن هنا
يعلم ان الاخبار الدالة باطلاقها على وجوب التيمم في هذه الصورة شاذة متروكة بل لم يعرف قائل بها من متاخري الطائفة
بان الاكتفاء بالتيمم في هذه الصورة مخالفة لما عليه الاصحاب [illegible] بدعوى الاجماع على عدم جواز الاجتزاء بالتيمم فيها فالترجيح
مع الاخبار الدالة على مسح نحو الجبيرة وغسل ما حولها سواء كانت نحو الجروح والقروح مشدودة او مجردة ومن هنا
ينقدح ايضا ضعف الجمع بحمل اخبار الجبيرة والقروح والجروح على الوضوء واخبار التيمم على خصوص الطهارة الكبرى نظرا الى
اختصاص الاخبار المذكورة الآمرة بالتيمم بالجنب فلا يشمل الحدث الاصغر واختصاص اكثر الاخبار المذكورة في
الجبيرة والقروح والجروح بالحدث الاصغر والسؤال عن الوضوء مع هذه الاعذار بعد الالتفات الى ما عرفت المنقول
من القول بالفرق اذ من اخبار الجبيرة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] رواية العياشي وكلاهما جاريان في الجنابة ووقع

السؤال

السؤال عن كيفية غسلها ايضا مع الكسر والجرح [illegible] عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي والوشاء ومرسلة الصدوق المتقدمة
حيث قال وقد روي في الجبائر عن الصادق ع انه قال يغسل ما حولها واطلاق هذه الاخبار كما ترى يعم الطهارة الكبرى ايضا مع
اعتضادها بالشهرة العظيمة بل نقل عن المنتهى [illegible] القول بعدم الفرق بين الطهارتين في حكم الجبيرة الى عامة العلماء وعزاه
[illegible] الى علمائنا [illegible] وهو كذلك بعد التتبع في فتاوى الطائفة وكيف كان لا ريب في ضعف القول بالفرق وشذوذه لو كان
وعلى ما ذكرناه ظهر ان الاظهر هو ان الترجيح مع الاخبار الآمرة بالمسح على الجبيرة وشبهها او غسل ما حول الكسر والجرح والقرح
اما مع المسح عليها ايضا كما هو الاحوط او مع الاكتفاء بغسل ما حول الجرح والكسر وشبههما من غير ايجاب تيمم اصلا بقي الكلام
في محمل اخبار التيمم والجمع والعبارات الصادرة عن الاصحاب في بحث التيمم والظاهر حمل هذه الاخبار كعبارات الاصحاب الاخبار في بحث
التيمم على صورة العجز عن الطهارة المائية مطلقا فان تتبع كلام الاصحاب في بحث التيمم يكشف انه عندهم طهارة اضطرارية لا تجوز الا
بعد العجز عن المائية ولا يخفى ان الوضوء مطلقا طهارة مائية فان تصريحهم واجماعهم في بحث الوضوء بالحاق الجروح والقروح بالجبيرة
واجماعهم على غسل ما حول الجرح والكسر والقرح المجرد اقوى شاهد على ان هذا الوضوء عندهم صحيح ومن الطهارات المائية الصحيحة
الشرعية فاذا رجعوا في بحث التيمم بان من اسباب المرخص من استعمال الماء سبب القرح والجرح يكون مرادهم بعد العجز عن تلك
المائية الناقصة الى القاعدة المتقدمة المجمع عليها عندهم من ان التيمم طهارة اضطرارية لا تجوز الا بعد العجز عن المائية
وكيف كان لا ريب في انهم جعلوا العجز عن استعمال الماء شرطا في جواز التيمم وعرفت ايضا تصريحهم بوجوب الوضوء على
ذي الجبيرة والقرح والجرح مع الكيفية بالتفصيل الذي قدمناه وان هذا الوضوء صحيح شرعي وطهارة مائية من غير ريبة
فمع تمكن ذي الكسر والقرح والجرح من استعمال الماء والاتيان بهذه الطهارات المائية لا يجوز له التيمم ح عندهم لانتفاء
ما جعلوه شرطا للتيمم وهو العجز عن المائية ولذا قال في المنتهى ولو كان الجرح مما يمكن شده وغسل الباقي ومسح الخرقة عليه
بالماء فانه يجب [illegible] ولا يتيمم وان لم يكن ذلك تيمم ومع ذلك ايضا في النهاية وصرح بها كما في تقديم وضوء الجبيرة
في غسل القرحة والمسح على خرق الخرقة على التيمم وكذا ما قدمناه من عبارة الشيخ في بحث الوضوء والتيمم من حيث اوجب
في بحث الوضوء المسح على الجبيرة وغسل ما حول الجراح واوجب في بحث التيمم التيمم لصاحب القروح والكسور والمجدور
اذا خافوا على انفسهم استعمال الماء وقال المحقق الثاني في المعتبر في بحث الوضوء اذا كانت الجبائر على بعض الاعضاء غسل
ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان على الجرح جبائر او دواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجبيرة ولو استضر تيمم وقال
في بحث التيمم لو كان به جرح ولا يتمكن من غسل جسده [illegible] الجرح ولم يذكر التيمم للجرح وقال ره ايضا في المنتهى في بحث
الوضوء الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها واجزاه عن الغسل وكذا العصائب التي يعصب بها الجرح والكسر وهو مذهب
علمائنا اجمع وقال في بحث التيمم عند عد اسبابه السبب الرابع المرض والجرح وما اشبههما وقد ذهب علماؤنا الى انه اذا خاف
على نفسه من استعمال الماء فله التيمم لكن قال في موضع اخر منه لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء

حاله التيمم لكنك خبير بان جواز التيمم في هذه الصورة التي فرضه ليس من محل النزاع ولذا النزاع في وجوبه بخصوصه فيه من الاضافة
وبالجملة تتبع عبارات اكثر الاصحاب يكشف عن كون مرادهم حيث اوجبوا التيمم لذي الجرح والقرح والكسر عند العجز عن استعمال الماء انه ولذا
اشترطوا الخوف من استعمال الماء في تسويغه نعم في الجمع بين ما يتعلق بالمتقدمة ... اشكال ولا حاجة بذلك بعد تخصيص فوقه
الاصحاب وانه تقديم المائية التي منها وضوء ذي الجبيرة والقرح والجرح وبالجملة تتبع الادلة الشرعية من الكتاب والسنة يكشف عن كون الطهارة
الترابية من الطهارات الاضطرارية المشروطة بفقد المائية وقد قال الله تبارك وتعالى وان لم تجدوا ماء فتيمموا وصرح بعض مشايخ
متاخري الطائفة بالاتفاق على تفسيره بانه لم تتمكنوا منه وورد فيهم ثم ان التيمم احد الطهورين واذا كان المسافر يسافر الى ارض يخشى
التيمم من البرد والثلج قالوا لا يسافر الى الارض التي توبق دينك ... وورد ايضا الامر بشراء الماء باي ثمن ... صاحب
وان كان في غاية الغلاء وبالجملة المستفاد من تتبع الكتاب والسنة وكلام الاصحاب ان الطهارة الترابية لا يصار اليها الا بعد العجز
عن المائية بالمرة فلا بد مع امكان استعمال الماء بحسب امكانه كان يقطع اليد او الرجل يمسح او يغسل ما بقي وعن لا يتمكن من مسح بشرة
الرجل يمسح على الخفين للبرد والتقية اجماعا من الطائفة وصاحب الجبيرة ايضا من هذا القبيل فهو صور امكان الوضوء والغسل مع الجرح
والكسر والقرح بالحد ... الممكنة سيما اذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة فيه وطريق الاحتياط الاتيان بالتيمم
ايضا بعد الغسل او الوضوء لذي الجبيرة والجرح والقرح مطلقا ولكن لا تاكد في الاحتياط اذا كان الكسر او القرح او الجرح في محل الوضوء
وكان عليه الخرقة لعدم الخلاف بل الاجماعات المستفيضة في ... الطهارة المائية في هذه الصورة ولكن فيه الاحتياط هو الجمع
عن اطلاق بعض عبارات الطائفة في بحث التيمم كاطلاق الاخبار المروية الامر به مع ... المسامحة في الامور المندوبة
ثم ويتاكد الاحتياط في الغسل والكسر والجرح والقرح المجرد عن الجبيرة او الخرقة او اللطخة او معها لكن مع نجاستها تعذر
قوله واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه قال المحقق الشيخ علي في تعليقه على هذه العبارة من الكتاب ما هذا
لفظه الاصح انه لا يجب الاستئناف ما لم يتجدد الحدث انتهى وقد عرفت ان الظاهر الاقوى عند العبد ايضا عدم الاستئناف لا بعد
... الحدث المعهودة للوجوه العديدة المتقدمة في بحث المسح على الحائل للتقية او الضرورة ومن ابطل هذه الحجة
دعوى الاجماع بل انعقاده على عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بهذه الاضطرارية ولو مع بقاء الوقت والتمكن من الطهارة
الاختيارية فيه فراجع الى هذا المقام حتى يتبين لك ما يحق بنائه في هذا المقام قوله لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
على المذهب المنصور المشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن الانتصار والمعتبر والمنتهى وبعض شروح الجعفرية ونهاية الاحكام
... وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كظاهر الكتاب والسنة المتظافرة بعد الالتفات الى ان ما فيهما من نحو
لفظ اغسلوا وامسحوا وما يؤدي مؤداهما بحكم التبادر ينصرف الى توضؤ المكلف بنفسه فان اسناد الفعل الى فاعله هو الحقيقة
والى غيره مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة المفقودة هذا انضافا الى الوضوءات البيانية وقوله في هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحسنة الوشاء المحكية في

الاول

الاول فقطعت قال دخلت على الرضا (ع) وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه
يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما
سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي
العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ... عن الاسكافي فيستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه
عليه ولعله لصحيحة ابي عبيدة الحذاء المتضمنة قال وضأت ابا جعفر (ع) وقد بال ... ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل
به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الخبر ... ثم صب عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل
به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر الخبر ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر بلفظ ثم اخذ كفا فغسل به وجهه او بدل
قوله ثم صب الا ان قول الراوي وضأت ... الاول وعليه يكون الصحيحة دليلا لمذهب الاسكافي وهو الجواز لكن ضعفها
~~في مقام وضأت ... الاول وعليه يكون الصحيحة دليلا لمذهب الاسكافي وهو الجواز لكن ضعفها في مقام وضأت ...~~
المعارضة مع عموم ظاهر الاوامر الكتاب والسنة وغيرها مما تقدم واضح سيما بعد الالتفات الى الشهرة والاجماعات المحكية ونصوص الصحيحة
مباشرة المعصوم بنفسه المقدسة افعال الوضوء من غسل الوجه وغيره فيوهن دلالة ايضا ويمكن ايضا ان الاسكافي
قاس الطهارة من الحدث على الطهارة من الخبث في الوضوء من قبيل غير العبادات مثل غسل الثوب والجسد ولذا لم يشترط النية
لكن ضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى ان ظاهر الامر يقتضي الوجوب الشرعي الا اذا دل دليل من اجماع او نص على خلافه
وهو مفقود بالنسبة الى اوامر الوضوء فتدبر ثم ان الاكثر في بطلان الوضوء مع عدم مباشرة المتوضئ واضح نظرا الى ما تقدم
من كونه مأمورا بمباشرة الوضوء بنفسه فمع تولية الغير لم يأت بالوضوء المأمور به فيبطل ويبقى في عهدة التكليف وايضا
الاجماعات المنعقدة على عدم الجواز ... لا لة على عدم اجزاء هذا الوضوء واما جهة التولية فقد افتى فيه بعض من
متاخري الطائفة ... ارادة الفقهاء كثيرا من عدم الجواز المدعى عليه الاجماع عدم الاجزاء وهو غير الحرمة بالبديهة
وفيه انه لا ريب في ظهور ارادة الحرمة من هذه اللفظة وان كان ظاهرا في عدم الاجزاء ايضا ولا منافاة بين الارادتين بل
احديهما يؤكد الاخرى مع ان ظاهر النهي في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وظاهر قوله (ع) في الحسنة واوزر انا يقتضي
حرمة التشريك والتولية وترتب الوزر الذي هو الاثم عليها مضافا الى ان الاتيان بالعبادات التوقيفية على غير الوجه
المتلقاة عن الشارع بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ... مع احتمال دعوى اجماع ...
على نفس الحرمة حيث قال يحرم التولية اختيارا فيبطل الوضوء بها وهو اجماع الامامية الا ابن الجنيد فانه استحب ... انتهى
نعم الكلام في معنى قوله (ع) في حسنة الوشاء توجر انت واوزر انا وانه كيف يحصل الوزر والمعصية ... الراوي مع ان
معاونة الاثم اثم ويمكن ان يكون المراد انه لما كان الراوي يظن انه اعانة على البر ... وهو ...
انه قد ثبت مما ذكرنا حرمة تولية المكلف غيره في وضوئه ... على ذلك الغير ايضا ... كما صرح به المحقق الثاني في حاشية

الكتاب الحكم بل الاظهر نعم بعد الالتفات الى ان المعصوم في حكاية الوضوء المنقولة كان في الراوي ولذا قال لم انتهها ان اصب على يدك
ويؤيده قاعدة توقيفية العبادة المقتضية لعدم جواز مباشرتها الا ممن ثبت له الاذن مع انه اعانة فيحرم لانه وهي محرمة فتدبر
والمراد من حرمة تولية الغير على المكلف في وضوئه وحرمة ارتكاب هذا الغير انما في مجرد غسل اعضاء الغسل او مسح ما يجب مسحه ولا مجرد
صب الماء في اليد ليغسل به العضو الاخر فليس من التولية المحرمة بل هو من باب الاستعانة المكروهة عند المشهور من الطائفة
كما ياتي انشاء الله تعالى **قوله** ويجوز عند الاضطرار والمراد من الجواز المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا خلاف فيه على الظ
بل عليه الاجماع عن المعتبر والمنتهى وهو الحجة كالاخبار المتضمنة للامر بالتولية في تيمم المجدور كصحيحة ابن ابي عمير المنقولة عن بعض
اصحابه عن الصادق ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة وبعد الالتفات الى منيته علم القائل بالفرق المصرح به في عبارة
الجماعة فيتم المرام في المقام ايضا وفي المروي عن علي بن السري باسناده فيمن عن عبد الرزاق حيث قال جعلت جارية لعلي بن الحسين ع
تسكب الماء عليه وهو يتوضأ فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه الجرح فانه ظاهر في تولية الغير في غسل الاعضاء
وبحمله على الضرورة من جرح وشبهه وبعد حمله على التقية لا منع للجواز في هذه الصورة والاعتضاد بالشهرة لا تخرج عن الحجية
فتم هذا مع ان التكليف بالصلوة ثابت في حق هذا المضطر بحكم الاجماع والنصوص الدالة على كونها مفروضة على الناس لا تسقط
في وقت على حال من الاحوال وتسليمه انها لا تتم الا بالطهور بحكم النصوص التي منها صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور ولذا فانها
يقتضي كفاية حصول الطهور بما في ضمنه الصلوة سواء باشر المكلف بنفسه ام تولية غيره ثم خرج صورة الاختيار بالاجماع
والنص كحسنة الوشا المتقدمة وبقي الباقي ومنه المفروض وهو صورة الاضطرار هذا مع ان الانتقال الى التيمم ايضا يحتاج
الى الدليل المفقود في المقام بعد الالتفات الى العلم وضع شرطه الاية ان لم تجدوا ماء لفقد المقام مضافا الى التايد
بالمعتبرات الثلث المجبرة في المقام بالشهرة ومقتضاها عدم سقوط الميسور بالمعسور ولا ايتان بالطهارة الثانية الى عدم وضوح
شمولها للمفروض كالاستدلال عليه بما اشار اليه في كرة من ان المجاز انما صار اليه عند تعذر الحقيقة وارتضيه الشهيد
الثاني ايضا في حقي ان الظاهر ان مراده حمل الاوامر الواردة بالوضوء مثل قوله تعالى فاغسلوا بالنسبة الى المختار على الغسل
بنفسه الذي هو الحقيقة وبالنسبة الى المضطر على الغسل بتولية الغير الذي هو المجاز لامتناع الحمل على الحقيقة
بالنسبة اليه ولا يخفى ما فيه لان ذلك ان اراد ارادة المعنى المجازي والحقيقي من اللفظ الواحد في استعمال واحد فان
اراد المصير الى عموم المجاز فهو ايضا ضعيف بعد الالتفات الى ما حققناه في الاصول من اولوية التقييد والتخصيص على المجاز
بحكم شيوع التخصيص وغلبته وكيف كان لا ريب في وجوب مباشرة الوضوء بنفسه مع الاختيار وفي تولية الغير مع الاضطرار
وحيث ثبت هذا ان الكمال من الادلة المتقدمة في صورة العجز عن المباشرة بل انما ينتقل تكليفه الى تولية الغير في جميع
افعال الوضوء ان كان العجز عن المباشرة في البعض خاصة يتولى الغير فيه خاصة ويباشر ما امكنه فيه المباشرة ويقتص
في تولية الغير على مورد الاضطرار خاصة بل لا خلاف فيه مضافا الى عموم سقوط الميسور بالمعسور ولزوم الاتيان بالمامور به

بقدر الاستطاعة

بقدر الاستطاعة وعدم ترك الكل بعدم ادراك الكل وبعينه يعيننا ايضا اجابته لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر بل ربما يقال بالوجوب
لظاهر الامر والاقتصار جملة الله على مورد الدليل من اجماع وشبهه وهو الحوط وان كان القول به ضعيفا سيما بعد الالتفات
الى ان نفس اين لو لم يكن واجبا لم يكن المعاونة عليه واجبا بالاولوية كيف لا وحكم الفرع لا يزيد عن حكم الاصل مضافا الى غير ذلك
من الوجوه المقتضية لحمل الامر على الاستحباب ولو توقف تولية الغير على الاجرة او اعطاء الاجرة وجب ولو زادت عن اجرة
المثل مع القدرة لوجوب مقدمة الواجب المطلق الا في صورة الاجحاف حيث يشكل في شان المعطى لو تضرر فالتيمم بحكم عموم
نفي الضرر والتعارض بينه وبين ما دل على وجوب اخذ الاجير واعطاء الاجرة وان كان العموم من وجه لكن مقتضاه في الساقط
فالرجوع الى الاصل وهو عدم وجوب اخذ الاجير واعطاء الاجرة المضرة فينتقل فرضه الى التيمم مع امكانه وهذا الاصل وان كان
معارضا باستصحاب اشتغال الذمة بالطهارة والمشروطة بها من العبادة المقتضي للبراءة اليقينية الغير الحاصلة الا باعطاء الاجرة
والتطهير بالطهارة المائية لكن مقتضى تعارض الاصلين المزبورين الجمع بين الطهورين لعدم حصول البراءة اليقينية الا
بالجمع بينهما فتدبر جدا والموجبة للمبادلة مع تعارض عموم نفي الضرر مع غيره من الادلة المعارضة التي يكون النسبة بينها وبين عموم نفي
الضرر العموم من وجه الترجيح كما يستفاد من طريقة الاصحاب في مقامات عديدة مع عموم نفي الضرر كما ان الحال كذلك عندهم في صورة
تعارض ادلة نفي العسر والحرج مع غيرها من الادلة المعارضة الا في مقامات نادرة ثبت لها وجوه شتى من العجايب فيقدم
على ادلة نفي الضرر والحرج وهي في المقام كالارجح مفقود فالحكم عدم وجوب اعطاء الاجرة اذا استلزم الاجحاف ثم ان ما ذكرناه من
جواز تولية الغير مع الاضطرار انما هو اذا لم يكن مباشرة المكلف بنفسه افعال الوضوء بوجه من الوجوه والا فلو امكنه غمس العضو في الماء
يجب ذلك لما عرفت انها من كونه احد افراد الغسل المامور به فيتعين في ذلك ولا يجوز التولية ولو تمكن تولية الغير فيما يجوز
وامكن التيمم بالمباشرة وجب تولية الغير كما قاله الطهورين مطلقا وسيوفي انشاء الله تعالى حكمه في محله واعلم ايضا ان ما ذكرناه
من جواز تولية الغير في افعال الطهارة انما هي في غير النية لعدم تعقل تعددها بالنسبة الى النية للاكمل والاجماع وغيرها فقه
على مورد الاجماع والضرورة او المعسور ولانه العابد لله والمطيع والمتوضي والوضوء وضوئه لا وضوء المباشر والصلوة والتوضي
الطاهر المعلم بل الالات الجامدة ايضا كما راينا من بعض الحذاق من ارباب الصنايع صنعة صورة شبيهة بالصورة الانسانية
يصدر منه بعض الافعال العجيبة وطريق الاحتياط نية المباشر ايضا لو كان من الانسان خلافا لصاحب الحيث قال
ويتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر حصول الطهارة وتمكن غيره منها كان اولى انتهى وما ذكرناه
اتضح ضعف ما ذكره فتدبر واعلم انه صرح المحقق البهبهاني في تع بوجوب اجابة الغير المباشر للوضوء حيث جاز تولية
لو كان الغير عبدا وامة او اجيرا او ولدا اذا امر المولى والمستاجر او الاب ولا ريب في لزوم عمل الولد وقبله وجوب اجابته
لوازم الوالد بتولية وضوئه ولا يخلو عن اشكال ويمكن الجمع الى عموم ما دل من الادلة الشرعية على وجوب طاعة الاب على الولد
هل يشمل لمثل المفروض ولا ريب في ان الاحتياط في وجوب المتابعة ولا يترك واعلم ايضا ان عنوان الجشي في مسئلة وجوب المباشرة

وحرمة تولية الغير وجواز نهائج الفروض وان جعلناه في هذا الكتاب في خصوص الوضوء تبعاً للعبارة لكن الحكمان يجمع ما يخرج
عليهما بمعنى انه يجزي ايضاً من الغسل او التيمم بدلاً عنه اعني الوضوء لعموم بعض الادلة المتقدمة بل ظاهر الاصحاب عدم الفرق
بين الطهارات الثلث فيما ذكرناه ايضاً ولذا جعل جمع من الطائفة العنوان الطهارات الثلث ولا ريب في هذا الحكم انتهى **قوله**
الثانية لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ونحاها بالدروس وكذا في ونشو الالفية وشرحها وعرج ونهى والمقنعة
وجمع البيان وعدوة وكاه والمنتهى في بحث الاحكام ولف والايضاح وشرحه والمحرر والمهذب والتيمم والتنقيح وجامع
المقاصد والرياض وعن ابن سعيد والخلع والراوندي وشكل المبسوط والرياض بسيد الاستاد بل المشهور بين الطائفة
على الظاهر المصرح به في جملة الجماعة بل عليه الاجماع عن في غيره وهو الحجة كظاهر الكتاب والسنة المستفيضة الناهية
للمحدث عن مس الكتاب كما مرت الدلالة والاشارة في اوايل الكتاب من غير حاجة الى الاعادة خلافاً للمحكي عن الحلي والقاضي وظاهر
المراسم فجوزوه ويظهر من الذكرى والمعتبر والاردبيلي ايضاً الميل اليه لوجوه ضعيفة قد مرت الاشارة اليها في المحل المزبور **قوله**
ويجوز ان يمس ما عدا الكتابة وللمحدث مس الهامش او الورقة الخالية من الكتابة بلا خلاف فيه بين الطائفة للاصل ومرسلة
حريز المتقدمة في الموضع المزبور ومنها لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه **قوله** الثامنة من به السلس صلى متوضئاً لكل صلوة
المراد بمن به السلس من لا تنقطع بوله بحيث لا يمكنه استمساكه وقد اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاكثر والفاضل المذكور في العبارة
الشيخ في ف وكذا في وعد والتحرير وكره والتشهيد في كرو وس والماتن في المعتبر وصاحب الذخيرة وجمع من الافاضل
عازياً له الى المشهور بين الطائفة وهذا القول مركب من جزئين احدهما عدم ناقضية ما يجئ في اثناء العبادة بالنسبة الى هذه العبادة
وثانيهما وجوب الوضوء لكل صلوة اما الدليل على الاول فلانه لو كان ناقضاً للطهارة ومبطلاً لهذه العبادة للزم اما سقوط
التكليف بالصلوة وهو خلاف الاجماع بل الضرورة وعمومات الكتاب والسنة الدالة على انها لا تسقط في وقت من الاحوال واما التكليف بالصلوة بالطهارة وهو ايضاً خلاف الاجماع والعمومات الدالة على انه لا صلوة الا بطهور واما التكليف
بصلوة لا يحصل في اثنائها تقطير البول وهو تكليف بما لا يطاق وبما خرج عن وسعه وهو خلاف النص بل الاجماع والاخبار
بل اليسر عليه في الدين حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واما ان لا يكون البول حدثاً وهو خلاف
ما دل على حدثيته من النصوص المتكاثرة فاختص حدثيته بالنسبة الى الصلوة التي تكون بعدها اقتصاراً فيما خالف حدثيته على مورد
الدليل والضرورة وهو الصلوة الاولى فتأمل ومن هنا يندفع الوجه ايضاً الجزء الثاني من هذا القول واستدل له ايضاً بالاحتياط
واطلاق انه اذا قمتم الى الصلوة فخرج ما خرج وبقي الباقي ومنه المفروض والقياس على المستحاضة القليلة الى ان خروج الحدث
المتكرر اما ان يقتضي ايجاب الطهارة المتكررة ام لا فان اقتضى وجب التكرر في حق صاحب السلس ايضاً والا يقتضي اصالة حدثية
العادة وناقضيته وان لم يقتض وجب عدم التكرر في المستحاضة ايضاً وايضاً وجوب الوضوء بالبلل المشتبه بالبول
الخارج قبل الاستبراء يستلزم وجوبه بالبول المقطوع به بالاولوية مع ان اكثر النواقض لا يفرق فيها بين المعتاد وغير المعتاد

فكذا

فكذا لكون في الكل نظر اما في الاحتياط المنقوع من الدليل الاول على الجزء الثاني من مطلوب القائل فبان مبناه على حدثية هذا البول
المتقاطر في اثناء الصلوة مثلاً لغيت بعده بالنسبة الى الصلوة الاولى لقيام الدليل والضرورة الحصر في الصلوة الثانية
مع منع اذ لا حصر فيما دل على ناقضية البول بعموم الاستغراق ولا على ناقضيته اذا خرج خرج ولو بالخروج الغير المعتاد كما في التقاطر
في ذي السلس كالاعم فيما يجب الخروج اصلاً ولذا اشترنا في البول الخارج بالخروج المتعارف عن الخروج الغير المعتاد عدم ناقضيته
لو فاتي جمع كثير من الطائفة كما مر في بحثه اذ اقوى الادلة الدالة على ناقضيته من النصوص المعتبرة نحو صحيحة زرارة
عن الباقر والصادق ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح ولا ريب
في ان لفظ البول فيه مطلق وكذا العموم في قوله ما يخرج من طرفيك من العموم الاطلاقي ولو سلمنا افادة لفظ الموصول
الاستغراق بحيث يشمل الافراد النادرة فهو لا يجدي في المفروض اذ الكلام في كيفية الخروج والظاهر ان حال الصلة كحال الا
المطلقات وعموم الموصول لا يجدي لا بعد ثبوت ناقضيته لكل فرد من اقسام الخروج خرج ولو بالخروج الغير المتعارف
نظرها ايضاً بالنسبة الى الخروج فعموم الموصول لو سلم فرد من تقديمه لفظه اطلاق الصلة كما هو مقتضى العرف وحيث
الخبر دليل ما قضيته البول في الاطلاق فنقول من القواعد المتكررة المبرهنة عليها في محلها انصراف الاطلاقات في الكتاب
او السنة الى الافراد الشائعة ولا ريب في ان المتبادر من اطلاق ناقضيته خروج البول هو البول المتعارف الخارج بالخروج
المتعارف عن المخرج المتعارف وعلى هذا ينبغي الشك في شمول الاطلاقات لمثل المفروض اذ لا ريب في ان هذا البول المتقاطر
من ذي السلس من الافراد النادرة بالنسبة الى نفس البول تبعاً وخروجه اصلاً فلا ينفع ان ادعي في تحت الاطلاقات
فناقضيته مشكوكة ولا عامل فيه ايضاً من الكتاب والسنة المستفيضة الواردة في ناقضية نحو البول المنصرف الى ما فيه مناه
من حيث فردية البول او الخروج والمخرج فلم يثبت من الكتاب والسنة ناقضيته هذا البول والاصل يقتضي عدم ناقضية الطهارة
الثابتة فعليه ولا الحاجة للطهارة بحث تحصيلاً ذو السلس ثم تقاطر منه البول بعده لا ينقض طهارته السابقة ا
اليقينية للاستصحاب والشك في ناقضيته المتقاطر في مقتضى الاستصحاب بقاء حكم الطهارة اليقينية وعدم نقضها
الا بالبول الذي يسوق على الوجه المتعارف الصادر عن غيره ممن لا يبتلى ببلية السلس وعدم الحكم في سائر الفروض بضميمة
الاجماع المركب وهذا وان كان معارضاً بالمثل بان يقال اذا بال ذو السلس بولاً على الوجه المتعارف ثم اشتغل
بالوضوء وتقاطر في اثناء وضوئه منه البول يستصحب عدم الطهارة الشرعية للشك في حصولها بالتقاطر في اثناء وضوئه
فيستصحب عدمها ويتم اليه الاجماع المركب الا ان استصحاب الطهارة مع كونه مثبتاً وموضوعياً والمشهور كما على
تقديمه على استصحاب الحكمي معاضد بظواهر جملة من النصوص المعتبرة التي كلها حجة مستقلة كموثقة سماعة قال سالته
عن رجل اخذته تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه ولفظه غيره كما ترى باطلاقه يشمل البول المتقاطر ايضاً وقد حققنا في الاصول ان ترك

الاستفصال مع قيام الاحتمال في السؤال يفيد العموم في المقال ومقتضى الجواب كفاية وضع الخريطة لانه يتوقى بها من النجاسة
الجنبية الحادثة في اثناء الصلاة من دم او بول او غير ذلك وانه بلا بعد انقدم وحصرت اعادة الصلاة في الحدث اشعار بالنفي ولو
يتوقفها منه في المتعارف كالبول الذي يسيل ذو السلس بارادة وقصد على النحو الذي يصدر من غيره فلا اعادة في غير البول
المتعارف الذي يتوقفها منه في عرف الناس وعاداتهم الشايعة المتكررة فظاهر هذا الخبر بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه
من التقريب وعدم القطع بخلو انها دسمها مع حجة اخرى والحق على كفاية الوضوء الواحد وعدم النقض والاعادة بعد
تقاطر البول عن ذي السلس كظاهر الحسن بل الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول
ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى والتقريب فيها واضح بعد الالتفات الى القاعدة المتقدمة اليها الاشارة من افادة
ترك الاستفصال العموم في الجواب مع قيام الاحتمال في السؤال اذ لا ريب في احتمال كون السؤال عن حال الاحداث الحادثة
والاحداث العارضة بالتقطير واشتمال السؤال من هذين الجهتين وكما يحتاج الى معرفة حال الخبث كذلك يحتاج الى معرفة حال الحدث
منها بل الثاني اشد احتياجا بعد الالتفات الى عدم صحة الصلاة بدون الطهارة عن الحدث مع وجه الاطلاق بخلاف الطهارة
عن الخبث اذ قد يصح الصلاة مع الخبث في بعض الصور ولم يكن كيفية علاج الحدث معلوما عند السائل كما انه الى الآن
ايضا لم يظهر ظهورا تاما مع ورود روايات فيه ووجود مصنفات من علماء الاصول مع ان الاشكال علم معرفة السائل علاج
الحدث وبالجملة لا ريب في ان احتمال السائل لما يجب الجهتين ومع ذلك جواب الامام عليه السلام بكفاية وضع الخريطة حين الصلاة
من غير استفصال منه عليه السلام ظاهر كمال الظهور في كفاية ذلك وعدم ناقضية التقطيرات الحاصلة للطهارة وبهذه
الوجوه التي كل منها حجة مستقلة تحصل الرائحة اليقينية الاجتهادية ويضعف ايضا اطلاقه ابن ادريس اذا اتم الى الصلاة
مع عدم وضوح شمول اطلاقها للمقام فيه من الوجوه الغير الشايعة مع ما عرفت انفا من دعوى الاجماع على تقييدها
بالحدثين وكون الموضع من الحدثين اولى النزاع بل عرفت ان مقتضى الفكل عدمه والحمل على المستحاضة الوارد في
شانها القياس واضح الفساد كالحمل بالبلل المشتبه بالبول الخارج بعد الاستبراء ودعوى الاولوية ممنوعة لعدم العلم
في القطرة الخارجة بالخروج المتعارف وهو غير محل النزاع ومجرد الاولوية ولو كانت من الظنون العقلية غير مجد الا اذا
دل عليها الافهام العرفية وكل ما اشاروا اليه من عدم الفرق بين المعتاد وغيره من اكثر النواقض غير مسلم كما مرت
اليه الاشارة بالنسبة الى المخرج وراجع ايضا الى بحث النواقض حتى تبين لك ضعف هذه الدعوى مع ان الحاق المفروض
بهما من القياس المنهي عنه ودعوى حصول الظن الاقوى في محل المنع واضح سيما جميع ذلك لكن ما اشرنا اليه من ظواهر
النصوص خاصة والاصل والاحتمالات الشريفة ومقتضى الاستقراء عامة فليقدم عليها كما هو مقتضى الاصل والقاعدة
فاذن ظواهر هذه النصوص محكمة في ردة القول بوجوب الوضوء لكل صلاة وكفاية وضوء واحد من ذي السلس لصلوات عديدة

مالم يصدر منه

مالم يصدر منه البول المتعارف العادي بمن لا يبتلي بهذه البلية كما هو خبرة الشيخ في المبسوط جماعة من متاخري متاخري
محققي الطائفة خلافا للحلي عن مرة في المنتهى حيث جمع بين الظهرين بوضوء واحد وكذا بين العشائين وبوضوء الصبح بوضوء
واذا صلى غير هذه وجب تجديد الطهارة لكل صلاة ويميل اليه بعض متاخري متاخري الطائفة تمسكا في وجوب الوضوء لما عدا
الظهرين والعشائين من صلوة الصبح وغيرها من الصلوات بما مرت اليه الاشارة في تبديد مذهب الحق وابنا ثم وفي جواز
الجمع بين الظهرين والعشائين بما رواه الصدوق في باب ما ينقض الوضوء صحيحا عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان
الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل عليه ذكره فيه ثم صلى
يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح والتقريب انه على جواز الجمع بين الصلوتين بوضوء واحد فلانه لو لم يكتف بوضوء واحد لهما لما كان
يجمع بينهما وجه واما على عدم الجواز في الزيادة فلان تخصيص الصلوتين بالذكر يدل على نفي ما عداهما في الوجهين نظرا ما الاول
فمنع الملازمة فيه لجواز ان يكون وجه الجمع تقليل النجاسة الحاصلة منه لا لاجل الحدث سيما لكن عدم معلومية فائدة
الجمع لنا لا يستلزم عدمها في الواقع اذ العقل لا سبيل له الى الحكام فتأمل مع ان الوضوء بين الصلوتين سيما في حال الاشتغال
بالاذان والاقامة لا ينافي الجمع المامور به اذ معه يصدق الجمع وعدم التفريق للوضوء لا يدل على العدم اذ ليس فيها سؤال
عن حال تقطير البول حتى يقال بعموم الجواب لقاعدة ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال في السؤال وعموم اشكال السائل بل هي
من الاطلاقات المبتداة ولا تعرض فيها الا لاخذ الكيس ووضع القطنة فيه وادخال الذكر ثم الجمع بين الصلوتين ولا ريب
في انه اخذ الكيس ووضع القطنة فيه وادخال الذكر لا مدخل لها في تقليل الحدث اورفعه او حصول الاستباحة نعم لها
مدخلية في عدم تقليل الخبث المشترط زواله في صحة الصلاة وثوبه وتقليله ان لم يمكن الرفع بالمرة وكيف كان التعبد
في متن الخبر واثباته ثم فيه بالحيلة في تقليل النجاسة من غير الامر بالجمع بين الصلوتين بحيث ما ذكرناه من غير اخذ الكيس
وغيره يكشف عن كونه ثم هذا الخبر في مقام علاج النجاسة الخبثية هذا مع ان جمعا من علماء الرجال صرحوا بان حريزا لم يرو عن ابي عبد الله عليه السلام
الا رواية واحدة في حكاية الحج وعليه فيكون امثال هذه الروايات مرسلة وعليه فيضعف الرواية من حيث السند ايضا ولا جابر
له بالنسبة الى المقام ايضا مع ان ظاهر ما فيه من الامر بالجمع ونحوه يقتضي الوجوب وهو خلاف الاجماع بل لم يقل به احد
حتى المنتهى واقرب مجازاته الاستحباب ولا ريب ايضا في عدم استحباب ترك الوضوء لكل صلاة بل ظاهر الاصحاب الاطباق على ان
الوضوء لكل صلاة ابلغ واولى فاذا في التخلص عن وجوبه بمخالفة الاشكال سيما بعد الالتفات الى حكاية الشهرة عليه في عبائر
الجماعة لحمله على الجواز والرخصة المحضة وان امكن كما هو لازم المنتهى لكنه من المجازات البعيدة جدا فدار الامر بين
تقييد الخبر او حمله على خصوص علاج النجاسة الخبثية كما يستشهد به السياق وبين حمله على المجاز البعيد ولا ريب في ان ارتكاب
كل واحد من الاولين اولى اما التقييد فلا رجحية له بحكم الغلبة على المجاز سيما على هذا النحو من المجاز واما الثاني فلما عرفت

من صلاة المتيمم المذكور فيه هذا مضافا الى ما عرفتها لما دل على استحباب ايقاع كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت
فضيلتها وتأكد استحباب الاتيان بالنافلة بينهما فاتيان كل من الصلوتين باذانين واقامتين من النصوص المتجاوزة عن حد الاستفاضة
بل كادت ان تكون متواترة بل لعلها في الجملة متواترة حقيقية ومعتضدة بالشهرة بل عمل الطائفة في جل المقامات الا في مقامات
شاذة لم يثبت كون المعروض منها الا على القول بحجية هذه الرواية القيام اتضح على ما ذكر بعضها الائمة في المنتهى وان مال
اليه نحو صاحب [illegible] ايضا من ليس كمال اعتداد بوفاقه وخلافه وبالجملة هذه الرواية غير صالحة للمعارضة لما قدمناه من الادلة
والشهرة الدالة على جواز الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات عديدة الا اذا حصل من نحو السلس البول العارض الذي يحصل
لغير مدة لا يمتنع بهذه البلية مع انها اكثر عددا واوضح سندا ودلالة لا غير ذلك من المعتبرات الموجودة فيها
والمضعفات في هذه الرواية كما مرت اليها الاشارة ومما ذكرنا انقدح الوجه ايضا في ضعف الاستناد بهذه الرواية
على وجوب الوضوء لكل صلوة في غير المتوسطة فيها هذا مع احتمال كون ما فيه من تخصيص الصلوتين بالذكر مبنيا على الغالب
بالنسبة الى الاداء وبالجملة بل الحظة مجموع ما قررناه انقدح لك ان اخذ الاقوال الثلث مع ما يمكن الاستدلال به لها من
الوجوه الضعيفة والقوية وانقدح ان الاقوى هو مذهب ط والمتوسط مذهب ف وهذا الاحتياط في غاية التأكيد فتدبر
ولعلم انهم صرحوا بان صاحب السلس اذا كانت له فترة معتادة تسع الطهارة والصلوة وجب انتظارها لزوال الضرورة
التي هي مناط التخفيف ويقتضيه ايضا ان المامور به هو الطبيعة ويكفي في الامر بالاتيان بها جامعة للشرائط التمكن
من اتيانها في جزء من وقتها الموسع المحدود فيجب عليه التأخير الى زمان بلوغ الفترة المعتادة من باب المقدمة كما يجب على
المكلف الفاقد للماء في مبدأ الزوال والظان بالتمكن منه فعلا في نحو ساعة تأخير الصلوة الى زمان الطهارة المائية
المشروط بالتمكن منها الطهارة الترابية بل لا يصدق التمكن من المائية مع هذه الحالة والحاصل ان المكلف مأمور بالصلوة
والطهارة الغير الواقع بينهما الحدث ويكفي التمكن منه التمكن في بعض اوقات المكلف به خلافا للمحقق بعض الاصحاب
من عدم وجوب الانتظار وجواز ايقاع الصلوة مع هذه الحالة في اول الوقت لعموم ادلة الاوقات والصلوة وكون
العفو موجبا للتأخير منه المتيقن [illegible] والضيق اقوى وهذا الاحتمال يتقوى على ما قررناه من منع حجية هذا النحو
المتعارف الخالع على من خرق العادة ولا ريب في ان الاحتياط المتأكد بل المتعين التأخير الى بلوغ اوان الفترة
المعتادة المتسعة للصلوة والطهارة وذكروا ايضا وجوب المبادرة الى الصلوة بعد الوضوء ولا ريب فيه في ذلك على
ما اختاروه من وجوب الوضوء لكل صلوة اقتصارا فيما خالف الاصل فيهم على القدر العرفي [illegible] على ما اخترناه من
منع الحجية فعدم الوجوب متوجه وان كان الاحتياط مما ذكروه فتدبر قوله ومن به البطن اذا تجدد
حدثه في الصلوة يتطهر ويبني [illegible] في القاموس البطن محركة داء البطن [illegible] فسر الاصحاب هنا بالخروج غايط
او ريح لا يمكن من حبسه والمراد [illegible] الا يتمكن معه من حفظ الغائط وامساكه ولعله لذا فسر به

خاتمة

خاصة كبعض محققي متأخري الطائفة وهو الظاهر من النهاية حيث ما ورد في الاخبار واعلم ان جمعا من الاصحاب صرحوا
بان المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط والريح بقدر الصلوة والطهارة كالسلس في وجوب الوضوء لكل صلوة وهو صريح
القائلين بوجوب الوضوء لكل صلوة في السلس حتى ان منهم القائل في المنتهى بجواز الجمع بين الظهرين وبين العشائين بوضوء واحد
في السلس صرح هنا بان المبطون يجدد الوضوء لكل صلوة وانه لا يجمع بين صلوتين فيهما لان الغائط حدث فلا يستباح معه الصلوة
الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها انتهى ولا يذهب عليك ان ما ذكره جار في السلس ايضا لكن الظاهر
انه قال فيه بجواز الجمع لاجل الصحيحة المتقدمة وصرح جمع من محققي متأخري الطائفة كما هو ظاهر الشهيد في ش
ان الشيخ في ط هنا ايضا على الوجه المعتاد ويظهر من ك ايضا القول به كما هو صريح جمع من محققي متأخري متأخري
الطائفة القائلين بهذا في السلس ففي المسئلة قولان والقول الثالث في السلس وهو جواز الجمع ليس هنا اسم
وقد عرفت ان الاصل فيه منه في المنتهى وهو صحيح هنا بل لو افق المشهور وحيث ضبطنا الادلة في السلس في ادلة
المشهور وجهها واد لو ط وتقويتها ظهر لك ان الاقوى هنا ايضا في مذهب ط في بعض الصور بالنظر الى الاصل المعتد
المتقدم بل الاطلاق متوقفة مساعدة الا ان الجرأة هنا على مخالفة المشهور بين الطائفة مشكل مع ان الفاضل الخوانساري
قال ما هذا لفظه ظاهر المتن ان مخالفة لحكم السلس والمبطون معا ولم نطلع على خلاف في المبطون انتهى وليس عند
العبد كتاب ط فتلاحظ وبالجملة القول بحسب الاصل مع الخلو عن ط والاحتياط في مراعاة المشهور والعمل عليه وقد
اختلف الاصحاب في المبطون القادر على التحفظ من الغاية بمقدار الصلوة والطهارة اذا فاجاه الحدث في اثناء الصلوة
على قولين احدهما التوضؤ والبناء على موضع صدور الحدث من الصلوة وثانيهما التوضؤ واستيناف الصلوة ولعل محل
النزاع في هذا المقام لا يخلو عن اشتباه وتفصيل الكلام من الراس على وجه يخرج عن الاجمال والابهام ان يقال ان
المبطون اما ان لا يكون له فترات معتادة يمكن له ان يحفظ نفسه فيها بمقدار الطهارة والصلوة او يكون وعلى
الثاني فمقتضى ما تقدم في السلس انتظار الفترة ولا يترك هذا الانتظار جدا وعلى الاول فاما ان يمكنه التلبس بالصلوة
بعد الطهارة من دون تخلل الحدث اولا فان امكنه التلبس فالحكم عن ظاهر المنتهى والمعتبر انه لا يبالي بوقوع الحدث
في اثناء الصلوة ويدل عليه نفي الحرج والدليل المتقدم لمذهب ف في السلس من عدم القطع في الصلوة المتخلل
فيها البول وغير ما قويناه من مذهب ط من نحو منع حجية ذلك وان امكنه التلبس ثم لو تلبس متطهرا ثم فجأه
الحدث في الاثناء فيحتمل ان يكون محل الخلاف في عنوان ما ذكروه من فجأة الحدث في اثناء الصلوة ويحتمل ايضا
ان يكون محل الخلاف في هذا العنوان فجأة الحدث في اثناء الصلوة لمن له فترة مع توهمه زمان الفترة كما هو في بعض
متأخري متأخري الطائفة وبناء عليه فما في كلا الشقين التفصيل واشكل في كل من الشقين فنقول اما الاول
وهو ما لو امكنه التلبس بالصلوة بعد الطهارة من دون تخلل الحدث فتلبس متطهرا ففاجاه الحدث فان كان

نجاه الحدث في اثناء صلوة واحدة متكرر بحيث تؤدي الاعادة في كل مرة الى العسر والحرج فالظاهر عدم وجوب اعادة الوضوء
بل يستمر في صلوته وفي بعض العبارات نفي البعد عن كونه اجماعيا انتهى ويقتضيه ايضا ما تقدم من نفي الحرج والعسر المستفادة من الكتاب
والسنة المستفيضة والاخبار الراجحة على ما عداها من الادلة المعارضة الاخر معا كما استفاده لمعنى المعروف منها ويدل عليه
ايضا ما قدمناه في بحث السلس من الادلة القوية في تشييد مذهب ط وان لم يكن كك بان لم يصل الى حد العسر والحرج
فيحتمل ان يكون محل الخلاف في هذا العنوان الرابع وعليه فالمشهور انه يتوضأ ويبني على صلوته تمسكا بروايات ما مر
الدالة اقويها ما رواه في باب صلوة المريض في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب
يتوضأ ويبني على صلوته وموثقته والصالحة البارزة عن المبطون قال يبني على صلوته وموثقته الاخرى عنه عليه السلام
قال صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي لكن يحتمل كون المراد من لفظ البناء في الاولين عدم القطع
بمعنى انه يبني على صحة صلوته ولا ينقطع بالحدث الصادر في الاثناء والمراد بالوضوء المأمور به قبل الدخول فيها كما يومي
اليه توصيف البطن في الاولى بالغالب المشعر بالاستمرار المستلزم تجديد الوضوء له العسر والحرج المنفيين وقد عرفت
انهم يستمر في صلوته من غير تجديد وضوء له بالاجماع الظ المحكي وغيره من الادلة المتقدمة كقاعدة نفي العسر والحرج المرجحة
على ما يعارضها من الادلة لذلك الجزء الاول والثالث بل ظاهرهما يقتضي تجديد الوضوء والبناء في جميع الصور المتقدمة التي
عرفت ان الاستمرار وعدم وجوب التجديد يقتضي منها مما لا اشكال فيه انتهى وعلى الاحتمال الذي ذكرناه يخرج الخبران
عن الدلالة على ما عليه المشهور في محل النزاع المفروض ويكون بيانا على عدم حدثية شك في الفرض الذي اشرنا اليه انه
لا ريب في عدم وجوب تجديد الوضوء في محل نفيها لكن يمكن دفع الاحتمال بان الظ منهما حكم البناء وجوب تجديد
الوضوء بالحدث الصادر في الاثناء والبناء على صلوته بمعنى الاتيان بما بقي منها بعد الاتيان بالوضوء لكن في اخراج الفرض
المتقدم في المبطون كالمستمر ما خرج بالاجماع او قاعدة نفي العسر والحرج ويبقى الباقي ومنه المفروض في محل ا
النزاع والظاهر انهما بعد الالتفات الى ظاهر لفظ الجمع والاتمام ونحوه الاخبار التي تخرج عن استصحاب
الطهارة ويحكم بحدثية هذا الفرد النادر الغير المنصرف اليه اطلاق ما دل على حدثية الغايط خلافا لما قدمناه
من العلامة في ط ويرجح جمع من متاخري الطائفة وغيرها ايضا في مدرك حيث قال بعد نقل القولين التطهير والبناء
والوجه عندي ان هذا الحدث ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير ان يجدد وضوء كصاحب السلس وان كان
يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف الصلوة انتهى ولا يذهب عليك ان المبادر
من تمكنه على هو البطن الدائمي الذي لا ينقطع انتهى وقد سلفنا ان ذلك خارج عن موضع النزاع وان الحكم فيه عدم وجوب
التجديد في هذه الصورة مما ظاهرهم الاجماع عليه ودلت عليه جملة من الادلة المتقدمة الا ان يكون منشأ
النسبة اليه عموم مفهوم الشرط في ذيله اذ مقتضاه عدم وجوب التطهير وما بعده اذا لم يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار

زمان الصلوة

زمان الصلوة وان دخل في الصلوة وتلبس بها متطهرا وكيف كان فما قويناه تبعا لما ذهب اليه ط في بحث السلس وان كان يجري
بعضها هنا ايضا كاستصحاب الصحة وعدم ناقضية هذا الفرد النادر واطلاق موثقة سماعة المتقدمة في بحث السلس لكن ليس هنا
ما يقوي الاخبار والادلة الخاصة ومع ذلك معتضد بالشهرة فتقدم عليها البتة عملا بمقتضى القاعدة والقول بناقضية الفرد النادر
في المبطون لقيام الدليل الخاص لا يقتضي القول بها في بحث السلس ايضا والتلازم بين المسئلتين ودعوى خرق الاجماع بنفي
الكل منه قال في بحث السلس على ما اختاره من عدم ناقضية الاحوال النادرة الخارجة بانقطاع ما قال في بحث البطن ايضا
بذلك بعض واضح بل بعض متاخري متأخري الطائفة الموافق له في بحث السلس اختار هنا ما اخترناه موافقا للمشهور لظاهر
الصحيح والموثقين واما الثاني وهو الذي يبطن فترة تسع الطهارة والصلوة وتوقع تلك الفترة ففاجاه الحدث
في اثناء الصلوة فعلى تقدير كونه محل الكلام في هذا العنوان كما هو صريح بعض محققي متاخري الطائفة فالمشهور هو التطهير
والبناء للاخبار والاكثر من الصحيح والموثقين المتقدمة وعبارة الخلاف المتقدمة صريحة في وجوب استيناف الطهارة والصلوة
وعلله بانه متمكن من فعل الصلوة بكمال الطهارة فيجب عليه ما يتمكن منه كما كلف ولعل الظ ان نظره الى ان شرط صحة الصلوة
استمرار الطهارة وعدم تخللها في اثناء الصلوة كما سيأتي انشاء الله تعالى في بحث قواطع الصلوة من الادلة الدالة على بطلان
الصلوة بحدوث الحدث في اثنائها وهذا عندهم مسلم في بحث القواطع وسيجيء في هذا البحث دعوى الاجماع على بطلان
الصلوة بحدوث الحدث في اثنائها مطلقا عمدا او سهوا اضطرارا او اختيارا من الامام وغيره ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار
الاتية في هذا البحث انشاء الله تعالى منها ما دل على بطلان الصلوة بتخلل الفعل الكثير فهذه الاخبار والادلة الدالة على
التطهير والبناء كيف يصلح لمعارضة هذا الاشتراط المسلم عندهم في بحث القواطع المدلول عليه بالاجماعات المحكية
والنصوص المستفيضة والشارع منه وان كان من قبيل العموم والخصوص المطلق لاخصية الاخبار والادلة عما في بحث القواطع
من الاخبار والاجماعات المطلقة لكن التخصيص مرجع الكاشف المفقود في المقام بعد الالتفات الى كثرة الاجماعات المحكية
والنصوص المعتبرة عددا او صحيحا دلالة او اعتضادها بالشهرة العظيمة المحققة في الحكم والحكمة على وجه الاطلاق
مستفيضة في بحث القواطع وهذه الاخبار والادلة في طرح الضد منه ذلك كله اما بالنسبة الى غير الشهرة من المرجحات
فواضح واما بالنسبة اليها فلان الشهرة في هذا البحث على المبطون الذي له فترة تسع زمان الطهارة والصلوة
وتوقع تلك الفترة ففاجاه الحدث في اثناء الصلوة على الحكم الذي ذكروه غير معلومة بعد الالتفات الى ما قدمناه
من اجمال عباراتهم وابهامها واشتباهها في موضع النزاع في المقام مع احتمال كون المراد من الاولين من هذه الاخبار
الثلثة غير المبطون المفروض الذي له الفترة المزبورة كما يومى اليه توصيف الداء في الصحيح منها بالغالب المشعر
بالاستمرار المنافي للفترة المزبورة واما الجزء الثالث فيمكن ان يكون المراد منه انه يجدد الوضوء بعد ما يصلي صلوة ثم
يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية من عصر او عشاء مثلا وعلى هذا الاحتمال فلا دلالة لا فيه ولا فيهما على مرام المشهور لكنك

جزئياً بان اطلاق هذه الاخبار الثلث وظاهرها يوافق ما عليه المشهور وان كان ثبوت الشهرة عليه غير واضح نظراً الى تعدد
الاحتمال في موضع النزاع كما ان ثبوت الاجماع او الشهرة في بحث المواقيت ايضاً بالنسبة الى الخصوص المعروض غير واضح والحق
ان المسألة محل اشكال وقاعدة الاشتغال تقتضي الجمع بين القولين فيتطهر ويبني ثم يستأنف الصلوة ثم ان بعض الافاضل
قيد ما حكم به المشهور هنا بما اذا لم يستلزم المنافي للصلوة كالاستدبار ونحوه واطلاق الاخبار الثلث كما ترى يقتضي
التعميم الا ان النظر الى ضعفها ومعارضتها بما دل على بطلان الصلوة بالمنافيات الاتية من الاستدبار ونحوه العموم من وجه
والرجحان الحاصل للعمومات بحيث يعتد به ليس بواضح وقاعدة الاشتغال لا تترك العمل بمقتضاها والحكم ايضاً
انه لو انقطع سلس البول وجمع البول في الاثناء مرة او مرتين مثلاً كالمبطون فهل يكون حكمه حكم المبطون او حكم
السلس الذي ذكرناه وجهان احدهما المصير الى مقتضى القاعدة والحكم ببطلان الطهارة والصلوة ولما دلتهما اذ المتبادر
من اخبار السلس سيما بعد الالتفات الى وقوع التعبير في جملة منها عن التقطير بلفظ المضارع الاستمرار المتجدد كما
يومي اليه ايضاً الامر باخذ الخريطة مع ان الغالب في ذي السلس ايضاً عدم حصول الفترة المزبورة والحاقه بالمبطون
قياس منهي عنه فيتعين المصير الى الاصل والقاعدة الا ان يكثر تقاطر البول بحيث يوجب اعادة الطهارة والبناء
العسر والحرج او يندرج تحت اخبار السلس الذي مرت بسببها مذهبه في السلس فيستمر على صلوته بقي الكلام في حكم
الريح والنوم وغيرهما من الاحداث اذا كانت تعتريه بحيث لا يمكنه التحفظ ويظهر من كلام بعض الاصحاب القائل
بما يوافق المشهور في حكم المبطون الحاقها بحكم المبطون من جميع الوجوه وهو حسن لو كان هناك تنقيح مناط شرعي
وثبوته اصعب من خرط القتاد وعليه فالعمل للالحاق الا ان يتوهم الاجماع المركب المفقود او القياس المنهي عنه
المنهي عنه للحوق فالمصير الى الاصل والقاعدة فيها متعين ثم نقول اذا استمرت الاحداث بحيث خرجت عن الافراد
المتبادرة مما دل على حدثيتها وناقضيتها استمر في صلوته وطهارته كما هو مقتضى الاستصحاب وكذا اذا استلزم اعادة
الطهارة والصلوة العسر والحرج المنفيين بالاعتبار والكتاب والسنة وان لم يثبت الحدث على الوجه الذي ذكرناه
تكرر تجديد الطهارة لكل صلوة كما هو مقتضى الاحتياط وقاعدة الاشتغال ايضاً ولو كان له فترة تسع زمان الطهارة
والصلوة يجب عليه التوقف ولو فاجاه في اثناء ذلك الحدث بحيث لا يستلزم ايضاً اعادة الطهارة والصلوة العسر
والحرج يستأنف الطهارة والصلوة وهذا هو الاحوط في جميع الصور التي لا يترتب على استينافهما العسر والحرج ومما ذكرناه
انقدح ايضاً حال النعاس الغالب على الحاسة الذي يعتري كثيراً في اثناء الصلوة وغيرها على الشيخ الكبير المعتاد
بالمغيرة كالافيون وغيره بحيث يتضرر بتركه ثم ان جميع ما ذكرناه من الاحداث المستندة على المكلف لا اثم فيها عليه اذا
لم يحصل باختياره او حصلت لكن مع دعاء الضرورة ويجب عليه مع ذلك السعي في معالجته مع الامكان ولو فعل حصلت
باختياره من دون ضرورة وحاجة ماسة فلا شك في الاثم واستحقاق العقاب وهل يكون عبادته باطلة

مع عدم تمكنه

مع عدم تمكنه بعد دخول وقت الصلوة من التحفظ بمقدار الصلوة نظراً الى القاعدة المعروفة من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي
الاختيار وظهور ما دل على معذورية من شمله هذه الاخبار والمسألة محتاجة الى تقوية مذهبه ظاهراً في السلس غير المعروض كما
يقتضيه ايضاً ما فيها من التعليل بكونه بلية ابتلاه الله به فيبطل عبادته ومن انه بعد دخول الوقت غير متمكن من تحفظ
نفسه بالطهارة والصلوة الاختيارية بل انه كمن قطع يده بسوء اختياره قبل الاشتغال بالصلوة والطهارة لاجلها
فتوجه التكليف بغسل اليد المفقودة غير صحيح فكذا المفروض فالبطلان لعدم تمامية ما قطع يده وادخال الضرر على نفسه
وقد اشرنا انفاً ايضاً الى اقتضاء التحقيق التفصيل في هذه القاعدة المعروفة بين حصول امكان الاتيان بالمأمور به
حين التكليف بالذات وان لم يمكنه الاتيان به حين التكليف مع بعض الصفات التي منعها كالكافر المكلف
بالصلوة والزكوة ونحوهما من الفروع على الوجه الصحيح الشرعي حين الكفر مع عدم تمكنه منها لعدم صحتها من الكافر فهنا
يصح تعلق التكاليف وبعد المانع بالقاعدة المزبورة واما مثل قطع اليد بالاختيار فيمتنع عليه بالذات
غسل اليد المفقودة فتوجه التكليف بغسل اليد اليه لا يخفى قبحه عند العقل والعرف والعادة فتدبر تذنيب
… في مثل … يوجب الاستظهار في منع النجاسة على صاحب السلس والبطن حال الصلوة على صاحب السلس والبطن منه ره
يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بحسب الامكان لقول الصادق ع اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
في الصلوة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان
واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح قال بعض المتأخرين ممن لا يجب
على ذي السلس او الجرح الذي لا يرقى ان تغيير الشداد عند كل صلوة وان يجب ذلك في المستحاضة لاختصاص
المستحاضة بالنقل والمتعدي قياس وليس بجيد اذ الاحتراز واجب … اقول الرواية هي رواية
حريز عن الصادق ع وفي الرعب … سيما بعد الالتفات الى وجه ما تقدم من تقوية مذهبه ظ ولكن ينبغي هذا
الاحتياط وكذا الاحتياط بتغيير الشداد عند كل صلوة قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين وغيره
في المعتبر المذهب الاصحاب معللا بانه امكن في الاستعمال اقول ولا يبعد ان التعليل انما يناسب الاناء الواسع
الراس الذي يغترف منه باليد لا الضيق الراس الذي يصب منه كالابريق بل يناسبه الانعكاس فان مقتضى
مراعاة الامكنية وضع ما يغترف منه باليد في الايمن وما يصب منه في الايسر ليسهل به الاغتراف باليمين
المستحب وقد ورد في النصوص ان الله يحب الايسر والاسهل ولذا قيد الاناء المستحب وضعه على اليمين جمع من محققي
متأخري الطائفة بما اذا كانت مما يغترف منه كما في ذكرى وعن نهاية الاحكام ايضاً وهذا هو الاظهر سيما بعد
الالتفات الى قاعدة المسامحة ثم وقوع احتمال انصراف اطلاقات فتاوى الطائفة بوضع الاناء على اليمين بعد الالتفات
الى … اياه … بالاغتراف فيها ولا ينافي هذا التفصيل ما روي عن عايشة ان النبي ص كان يحب التيامن

في طهوره وصلاته وتجارته وشأنه كله وحسنة ابن اذينة المروية في في باب علل الاذان وهي طويلة وفيها فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى او في جعل الاناء الضيق الراس في الايسر وصب الماء منه الى الكف الايمن لاعضاء
الغسل يجعل اليسار من في الطهور والتلقي باليد اليمنى والوضوء باليمنى ولا في الاستدلال بهما على استحباب وضع الاناء مطلقا ولو
كان واسع الراس على الايمن تأمل بين الاغتراف بالايمن لكن لما كان فائدة المسامحة في الامور المندوبة حصل المنع من وجوه
المناقشة في وضع الاناء الواسع الراس على اليمين مستحب بالاجماع ويحتمل الجهتين كما هو ايضا مقتضى ظاهر الخبر المتقدم الدال على
خصوصية السهولة له ثم ومقتضاه ايضا كما عرفت وضع نحو الراس في الجانب الايسر لكن ربما يعارضه باليسوى الاغتراف
عن اليسار من خلال الشيء والتعارض بينهما العموم من وجه وحينئذ فان جواز المسامحة استحباب كل من الامرين من وضعه على الايسر
او على اليمين والعمل بكلاهما حسن ان شاء الله ثم فينال المتطهر باختيار كل واحد منهما من حيث امر الشرع ثم وحصل نيل الثواب ثم انه
ربما يعارض ما دل على استحباب وضع الاناء على اليمين بما في صحيحة زرارة ان ابا جعفر ع حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه
شيء من ما ثم وضعه بين يديه الخبر ولكن علم سلامتها لمعارضة ما من الادلة الدالة على استحبابها على اليمين لاعتضادها بالشهرة
العظيمة بل الاجماع بين الطائفة في الجملة مع علم ظهور الفائل بمقتضى المعتمد مع ان الوضع في جانب اليمين ايضا ربما يطلق عليه
انه بين يديه فتدبر قوله والاغتراف بها مطلقا في المشهور بين الاصحاب بل في الحبل في المعتبر ذهب الاصحاب بل مدعيا بدعوى الاجماع
وهو الحجة كالادلة المتقدمة والاخبار الواردة في الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم ع باليمنى ولا شبهة في اطلاق استحباب
الاغتراف بها لغسل الوجه واليد اليسرى وهل يستحب لغسل نفسها ايضا كما يومى اليه الاصحاب من انه يغترف بها ويديرها على
اليسرى ويقتضيه اطلاق المأثور هنا وفي فتع وحمل على وجه الاطلاق من اهل الاصحاب في المعتبر وهو ايضا مقتضى اطلاق
ما تقدم في الاناء وصريح حديث الطست المنقول عن زرارة وبكير على النحو الذي في يب فان فيها الاغتراف باليمنى لغسل
نفسها كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا
احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ما فصبه على وجهه
ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به
ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه لكن حديث الطست في في على خلاف ما في يب اذ فيه ثم غمس كفه
اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى الخبر الا ان في في ايضا عن يب كما مر مع مدالاصحاب مع ذلك مع الفوز لاكثر
الاخبار المعتبرة الواردة فيها انه غمس يده اليسرى لغسل اليمنى من دون ادارة وهذه الاخبار مع كمال الاعتبار في
سندها بل صحيحها اكثر عددا من الاخبار الدالة على الاغتراف باليمنى لغسل نفسها وحملها على الجواز وان امكن لكن
مع اخذ المثل الا ان يرجح من الجمع بين المرفوعين الدالين على استحباب الاغتراف باليمنى لغسلها ايضا بما مر في جعل
الاناء من الاطلاقات والشهرة بين الاصحاب والاجماع المومى اليه عبارة المعتبر فتدبر قوله والتسمية عند الوضوء اجماعا

منا

منا خلافا للمحكي عن الظاهر به من وجوبها ويضعفه ايضا ظاهر بعض اخبارنا المروية عن العترة الطاهرة كالمرسل كالصحيح بابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال
النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين فشكى ذلك
اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوءك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يامره ان يعيد
لكنه محمول على الاستحباب المؤكد للاجماع وما يأتي من الاخبار وصريح بعض الاصحاب بكون الاعادة على جهة التأديب فان صاحب
الشريعة السياسة يشدد ذلك بل اعظم منه كيلا يتهاون الناس بالسنن والظاهر ان غرض بعض متاخري الطائفة اعادة الوضوء
والصلاة لمن ترك عند وضوئه التسمية ولا باس به استحبابا وكيف كان لا ريب في عدم حمله على تأكد الاستحباب بعد الاتفاق
المعاقد مناه من انعقاد اجماعنا عليه وظاهر جملة من المعتبرة كالمرسل كالصحيح ايضا بابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ومنها كان من وضوئه ويستفاد من
صحيحة الاولى المتضمنة لقوله ع فسم على وضوءك استحباب الاتيان بها في اول الوضوء كما هو ظاهر صحيحة عيص بن القاسم
عن الصادق ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وصريح بعض المعتبرة الدالة على استحباب الاتيان بها عند وضع
اليد في الماء كصحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وفي بعض المعتبرة الواردة في الوضوءات البيانية ثم غرف ملأها ماء
فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته والجمع احسن والكل دليل في التسمية واستغرب
في كره التدارك في الاثناء قال كالاكل وعدم سقوط الميسور بالمعسور والاولى قياس مع فرقه والثاني فيه تام الشمول
لمثل الوضوء والعصر الاستناد الى الاطلاق كصحيحة ابن ابي عمير المتقدمة بعد الاتفاق الى عدم تقييد المطلقات بالمقيدات
في المستحبات لعدم وضوح انعقاد الاجماع في مثلها على اتحاد التكليف الذي هو من شرائط حمل المطلق على المقيد واقتضاء
طريقة المسامحة عدم زوال التكليف بالمطلق عند عدم التمكن من المقيد ثم ان المتبادر من التسمية الملتمس بها في الاخبار
قول بسم الله او بسم الله الرحمن الرحيم فقط او مع دعاء اخر كما في صحيحة زرارة المتقدمة او في رواية في في باب صفة وضوء
امير المؤمنين قال وكان امير المؤمنين اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في
السموات وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيى قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض
بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ويحتمل ان يكون المراد من التسمية المستحبة مجرد ذكر
اسم الله باي اسم منه ثم كان لكن المتبادر منها عند الاطلاق ما ذكرناه وان كان الاولى الاتيان بالكيفية المذكورة
في صحيحة زرارة او مرسلة في المرتوية قوله والدعاء عند التسمية والغسل المأثور فيما تقدم من صحيحة زرارة ومرسلة
في بل يستحب الدعاء عند كل فعل من افعال الوضوء والغسل المأثور في خبر رواه عبد الرحمن بن كثير عن الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع

ذات يوم جالس بجنبه الحنفية على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني
بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم
ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة
وقد اختلف كتب الاخبار في جملة من مواضع هذا الخبر منها تقديم المضمضة على الاستنشاق في نسخة وفي بعضها كما هنا وفي
تقديم الاستنشاق ومنها قوله فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى في نسخة وفي بعضها كما هنا وفي بعض الموجود بايدينا فاكفاه
بيده اليسرى على يده اليمنى الا ان الشيخ البهائي في الاربعين نقل الحديث كما هنا وذكر انه نقله من نسخة
معتمدة بخط والده وهي التي قرأها عليه ووالده قرأها على الشهيد الثاني ولقد اعتمدنا في نقل الخبر المذكور على كلام البهائي
في اربعينه فنقلناه منه وههنا جملة من الاختلافات ايضا في كتب الاخبار وفي كيفية الادعية الا ان المقام لا يتحمل تمام
الاستيعاب لا جرم اعرضنا عن ايرادها والعمل بالكل حسن انشاء الله **قوله** وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث
النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين هذا هو المذهب المنصوص المشهور بل في المعتبر جعله مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وظاهره
دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة كصحيحة الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وموثقة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول
ولم يمس يده اليمنى بشيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها ورواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من
البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة وظاهر الامر يقتضي الوجوب وان افاد الوجوب
لكنه مصروف الى الاستحباب اجماعا ونصا كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا
ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وتخصيصها بالبول بعد الالتفات الى عدم القائل بالفرق غير قادح وهذه الاخبار
كما ترى واضحة الدلالة على التفصيل الذي اخترناه وفاقا للمشهور والماتن في كتبه الثلثة خلافا للشهيد في اللمعة
فاطلق استحباب غسل اليدين مرتين قبل ادخالهما الاناء من غير تفصيل بين الاحداث الثلثة النوم والبول والغائط
والحكم عنه في النفلية فاطلق استحباب المرتين في الثلثة ولبعضهم قول ثالث فاستحب المرتين في البول كالغائط

وسند الكل

وسند الكل غير واضح الا النص فلعله مستند حريز عن الباقر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين
ومن الجنابة ثلثا لكنها شاذة وقاصرة من حيث المعارضة لما تقدم من المعتبرة المعتضدة بالشهرة بين الطائفة فلتكن محمولة
او على استحباب المرتين من حيث تجمع البول والغائط بناء على التداخل واندراج الاقل تحت الاكثر مع الاجتماع محمولة كما هو ظاهر
الاصحاب في عبارة الجماعة ثم انه يظهر من بعض الاصحاب اختصاص هذا الاستحباب بما اذا كان الوضوء من الماء القليل وعدم تنقيض
الطهارة بناء على التعليل بالنجاسة الوهمية في موثقة عبد الكريم المتقدمة والاظهر التعميم وكونه لمحض التعبد كما هو مقتضى
اطلاق صحيحة الحلبي ومرسلة [illegible] وصحيحة حريز نسبتها بعد الالتفات الى عدم المسامحة وقد اختاره جمع من الطائفة كالعلامة في المنتهى ايضا هذا
مع ان الموثقة مختصة بالنوم وليس فيها ما يوجب تقييد الاطلاقات ومن هنا ظهر ضعف ما عليه بعض الطائفة من اختصاص
الاستحباب بالاناء الواسع الرأس وان اختص بخصوصه الحلبي به اذ لا موجب لتقييد الاطلاق سيما بل خصوصا مع
المسامحة واعلم ايضا انه لا غسل من حدث الريح كما صرح به الجماعة للاصل واختصاص النصوص الامر بغسل اليدين بما ذكرناه ولا بعد
يكون فيها ايماء الى العدم بعد الالتفات الى التعرض لحدث النوم والبول والغائط دون الريح مع عموم صدوره وشدة
الابتلاء به والمعتبر من النوم المستحب معه غسل اليد ما يكون ناقضا موجبا للوضوء لانه المتبادر من الاخبار واليه
ينصرف الاطلاقات ولا فرق فيه بين جميع اقسامه ووقوعه في الليل او النهار بحكم اطلاق صحيحة حريز ثم ان ظاهر الاصحاب
كما صرح به بعض الاجلة استحباب غسل اليدين معا ولا بأس به نظرا الى المسامحة والا فدلالة الاخبار عليه غير واضحة
وقد جمع من الاصحاب الى ان المستحب غسل اليد اليمنى ولعله هنا لزوم الاقتصار على المتيقن **قوله** والمضمضة والاستنشاق
اعلم ان المضمضة عبارة عن ادارة الماء في الفم والاستنشاق عبارة عن جذبه الى داخل الانف والحكم باستحبابهما مشهور بين
الاصحاب بل عليه الاجماع عن جماعة في بعضها وكل واحد منهما سنة مستقلة كما في المعتبر ولو لها التبرع الجاري مثل
رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة في حكاية وضوء امير المؤمنين عليه السلام ثم تمضمض فقال اللهم لقني الى ان قال ثم استنشق فقال
الخبر والموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عنهما فقال هما من الوضوء قال فان نسيهما فلا يعيد وفي رواية ابي بصير قال
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وموثقة سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك
اعادة والمروي عن مجالس ابن الشيخ ابي علي ولد شيخنا الطوسي في حديث عهد الامير الذي كتبه الى محمد بن ابي بكر
لما ولاه مصر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى ان قال فاني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان الى غير ذلك من الاخبار الدالة على كونهما من السنن كما عليه
ايضا طريقة الشيعة في الاعصار والامصار سلفا وخلفا خلافا للعماني فانهما عنده ليسا عند آل الرسول بفرض ولا
سنة ولعله لمفهوم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر والحزن على السند باحتمال الخفي الصحيح على الاقوى لتوثيق ذو السند الذي المتضمن بالجهالة العديد عن [illegible]

قال السيد عليك الاستنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من
الوضوء الى غير ذلك من النصوص المخالفة والجواب واضح بعد الاتفاق العملي على حمل حجية معارضة هذه للمضمضة المتقدمة
المستفيضة المنقضية بالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعاً بل اجماع في الحقيقة بين متاخري الطائفة مضافاً الى
الاجماعات المحكية المزبورة فلتكن النصوص المعارضة مطروحة او محمولة بما لا ينافي مذهب المشهور بين الطائفة كحملها على نفي
كونهما سنة وفريضة على السنة النبوية الواجبة اذ كثيراً ما يطلق في كلام قدماء الاصحاب الاخبار والسنة على ما ثبت وجوبه
من السنة النبوية والفرض على ما ثبت وجوبه من كتاب الله وهذا واضح على من له ادنى تتبع في الاخبار وكلام القدماء ومن
هنا يندفع ايضاً وجه احتمال موافقة الكل للاصحاب فلا مخالف في المسألة اصلاً هذا وبالجملة اخص من النصوص المعارضة لا تنفي
الا الوجوب الذي على نفيه اجماع الطائفة بل اكثر اهل الخلاف ايضاً الا ما حكاه في كرى عن احمد واسحق من العامة فاوجبا هما
الحجر اعني النية انهما من الوضوء الذي لا يتم الا به وفصل منهم ابو ثور وداود بينهما فاوجبا الاستنشاق دون المضمضة
ابو حنيفة والثوري اوجبا هما في الجنابة دون الوضوء وقال مالك والشافعي والزهري وربيعة والاوزاعي باستحبابهما في الوضوء
كما عليه اصحابنا الامامية ويستحب تثليث كل واحد منهما بالاتفاق الاصحاب على الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل عليه الاجماع
عن الغنية وهو الحجة كرواية مجالس الشيخ المتقدمة والمروي عن كشف الغمة عن الكاظم ع انه كتب الى علي بن يقطين تمضمض
ثلثاً واستنشق ثلثاً وحينئذ فيه ان تمضمض مرة وتستنشق مرة وهكذا ثلثاً اقول وهو جيد نظراً الى الاطلاق
نحو رواية عبد الله بن سنان المتقدمة الدالة على كونهما من السنة على وجه الاطلاق من غير تقييدهما بالثلث مع عدم
المنافاة بين ما دل على استحبابهما التثليث فيهما وبين ما دل على استحبابهما من غير تقييد بالتثليث بعد الاتفاق الى قاعدة المسامحة
في الامور المندوبة نعم التثليث فيهما افضل وافضل منه تثليث الغرفات في كل من التثليثين كما في نهاية الاحكام وفي كرى
حيث قال ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر اقل ان تمضمض ثلثاً بكف واستنشق كذلك
انتهى وظاهر الشرطية كمستند اشكال تثليث الكف في كل منهما من النصوص غير واضح بل ظاهر اطلاق النصوص المزبورة يقتضي
جواز الاكتفاء بكف واحد لكل منهما وان الافضل ان يكون الاستنشاق بعد كمال المضمضة انتهى وظاهره كما ترى استحباب
تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو مقتضى الترتيب الفعلي في رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة ثم تمضمض ثم استنشق
والترتيب في غيرهما من الاخبار وبعد الالتفات الى قاعدة المسامحة ولو عكس جاز على الظاهر للاطلاق الاخر بها مع عدم
وضوح ما يصلح للتقييد اذ هو ايضاً ظاهر عبارة كرى المتقدمة خلافاً لما يظهر من بعض متأخري الطائفة فجعل تقديم
الاستنشاق بعضه كالمشروعية من الامور المحرمة وشاده وامثاله بعد الالتفات الى الاطلاقات المرخصة ومنها يندفع الوجه
ايضاً المجوز في بيّنه من الجمع بينهما بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلثاً نعم الاحوط عدم تقديم الاستنشاق
اصلاً على المضمضة انه ويستحب ايضاً ان يكونا باليمين للاطلاقات المتقدمة في بحث استحباب وضع الاناء عليها وصرح بعض

ايضاً

ايضاً باستحباب ادارة الماء في جميع الفم وكذا في الانف ولا باس به بعد الالتفات الى ما في بعض الاخبار المتقدم في وضوئه سيما
بملاحظة قاعدة المسامحة **قوله** والدعاء عندهما بالماثور في رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة وفي المضمضة يحتمل بعد الفراغ
منها لعدم التمكن منه في اثنائها كما هو ظاهر رواية عبد الرحمن بن كثير المتقدمة بل ظاهرها الدعاء في الاستنشاق ايضاً بعد فعله
فتدبر **قوله** وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وقد تقدم جميع ذلك في رواية ابن كثير المتقدمة
ويستحب ايضاً قراءة سورة القدر في الوضوء لما روي في الجامع عن الفقه الرضوي قال قال ابا مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه
في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي فيه ايضاً عن كتاب اختيار السيد بن الباقي وكتاب البلد الامين
انه من قرأ بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
وتمام مغفرتك لم تمر به ذنب قد اذنبه الا محقه وروي فيه ايضاً عن كتاب الاختيار قال قال الباقر ع من قرأ على اثر وضوئه
اية الكرسي مرة اعطاه الله ثواب اربعين عاماً ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء وقال النبي ص يا علي اذا
توضأت فقل بسم الله اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء
وفي رواية زكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة
الوضوء ويحتمل ان يكون المراد من الزكوة ما افاده كمال النظر فيه فتدبر **قوله** وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس لرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال فرض الله على النساء في الوضوء
للصلوة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمروي عن كتاب الخصال للصدوق باسناده عن جابر
الجعفي عن الباقر ع قال المرأة تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره وظاهرهما وان افاد الوجوب لكنه خلاف
الاجماع والاصل واطلاق الكتاب والسنة سيما بعد الالتفات الى خلو الروايات البيانية عنه بالكلية من الاخبار
الواردة في مقام بيان الواجبات الخالية عن التعرض لذلك اصلاً فلتكن محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب ثم ان ظاهر
الخبرين يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الغسلتين كما هو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كرى وغيره والرياض
للسيد الاستاد خلافاً للاكثر في البدأة والتكملة وغيرهم وعد ود وغيرها وفيه شيخ والحلي والاصباح والاشارة وغيرهم
والتعليقة ولعلهم ايضاً مدعي في كرى مدعياً عليه اجماع علمائنا وكذا في الغنية ادعى الاجماع عليه وهو الحجة الموهونة
بمصير المشهور على خلافه والا فلم يستند هم من النصوص غير واضح وربما حمل لهم ما لا يسمن ولا يغني من جوع فتدبر
وان كان لا باس بذلك ايضاً لقاعدة المسامحة ولا يذهب عليك ان ما ذكرناه نظراً الى اطلاق النص يقتضي كفاية
بدءة الرجل بباطن ذراعيه في احدى غسلتيه وكذا المرأة بالنسبة الى بدائتها في احدى غسلتيها من باطن ذراعيها فاذا ابتدء
في احدى الغسلتين حصل المستحب وخرج عن عهدة الامر به وليس المراد ان المستحب للرجل الابتداء في الغسلتين بباطن
ذراعيه وكذا المرأة اذ امتثال الامر المطلق يحصل بالاتيان بفرد ما منه ولا تفصل **قوله** وان يكون الوضوء بمد ولا يجب

ذلك باجماع اصحابنا كما في المنتهى وفيه بل يستحب عند اكثر اهل البيت عليهم السلام كما في المعتبر وفي كرى ايضا نسبة الى علمائنا واكثر اهل العلم
خلافا لبعض العامة كابي حنيفة اسكنه الله في قعر الهاوية ويدل على الاستحباب مضافا الى ما مر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ومن رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الوضوء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وفي مرسلة ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ودخول ماء الاستنجاء في المد المذكور
ظاهر كرى حيث قال المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير المتقدمة
واستحسنه ايضا في كرى قال وفي رواية الحذاء المتقدمة اشعار به ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر عليه السلام
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه ويعتبر دخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل انتهى
والتحقيق كما اشار اليه بعض متأخري الطائفة عدم الاحتياج الى هذا التمحل بعد الالتفات الى ان الوضوء الكامل الوارد
عن العترة الطاهرة من تعدد الغسلات مرتين في غسل الوجه واليدين واليسرى وغسل اليدين من الزندين بالتفصيل
المتقدم وتثليث كل من المضمضة والاستنشاق سيما بالاكف والوقف الثلث فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشرة كفا او اربع
عشرة والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلا ونصفا بالمدني في الصحيح ... الارطال عليه اجماعا مع ما تقدم لكونه رطلا بالمد
الاسلم المتكلم فيه فيكون رطلين وربعا بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم
ستة دوانق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا
والاخبار الواردة على خلاف ما ذكرناه شاذة ضعيفة فيكون المد ... فلا يبعد انه
لا يزيد عن الوضوء المشتمل على جميع سننه وهذا هو ارجح الاوجه في دفع اعتراض العامة العمياء علينا بان الرسول عليه السلام
قال الوضوء بمد ووضوءكم لا يعرف فيه المد مع ما ورد ان لله ملكا يكتب سرف الماء فلا بد من المصير الى وجوب غسل
الرجلين لزيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما لا ما قيل من ادخال ماء الاستنجاء في المد المستحب في الوضوء لان الاستنجاء ان كان
من البول فيكفي فيه قطرة من الماء او قطرتين ولا تفاوت في زيادتها وعدم زيادتها وان كان من الغائط او منهما
معا فلم يتضح الاستدلال بالروايتين اذ ليس في شيء منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء اشعار بان الاستنجاء
كان من البول وحده ولا باس بان نذكر جملة من مستحبات الوضوء التي ترك التعرض اليها في هذا الكتاب
منها السواك وهو دلك الاسنان بعود وشبهه واستحبابه مطلقا ثابت باجماع العلماء الا داود من العامة العمياء
كما حكاه في كرى ويدل عليه مضافا الى ذلك موثقة اسحاق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام من اخلاق الانبياء السواك
وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد والاحفاء
بالحاء المهملة والادرد بالدال المهملة عبارة عن ذهاب الاسنان ... ويستحب لخصوص الوضوء

والصلوة

والصلوة سيما صلوة الليل بالاجماع والنصوص المعتبرة كصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وفي قول
الصادق عليه السلام في حسنة معلى بن خنيس حين سأله عن الاستياك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت
ان رأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ويستفاد منها ان الاستياك قبل الوضوء فان لم
يفعل فبعده ولعل مراد الفضيلة باستحبابه قبل الوضوء وبعده ويحتمل ايضا ان يكون مراده من استحبابه بعده السواك
المستحب للصلوة كما في رواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند كل صلوة وفي رواية القداح — عبد الله بن ميمون
ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلوة اي امرا ايجابيا لان لفظ الامر حقيقة فيه بل الظهور دلالة تعليله على ضعفه وعن الصادق عليه السلام اذا قمت في الليل
فاستك فان الملك ليضع فاه على فيك وربما يستفاد من رواية ابن خنيس اولوية تقديم استياك الوضوء على غسل
اليدين كما استظهره في كرى وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل لان غسل اليدين من سنن الوضوء وافعاله ولذا يجوز
ايقاع نية الوضوء عنده كما تقدم فاطلاق جماعة الاستياك قبل ان يتوضأ يقتضي استحباب ايقاعه قبل غسل اليدين
وهو من سنن الوضوء كما هو ظاهر من الرسل المروية في السواك شطر الوضوء خلافا [illegible] الاحكام فجعله سنة
براسه ولم ... ان اراد منه كونه سنة بنفسه ايضا من السنن والمستحبات كما عرفت انه من قبيل الاطلاقات فلا منافاة
بين الاستحبابين كما هو واضح للمتدبر ويستحب ايضا لقراءة القرآن لمرفوعة كرى مرسلا عن علي عليه السلام قال ان افواهكم
طرق القرآن فطهروها بالسواك قال في كرى وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب
واليابس للعموم انتهى كرى وقد عرفت العموم لكن ربما قيل بكراهة السواك بالرطب للصائم لخبر الحسن لا يستاك
بسواك رطب ولا ريب في ان الاولى للصائم ترك الاستياك بالرطب وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الصوم زيادة
بسط لهذا والاستياك بعود رطب او يابس والاولى عود الاراك وفي المقنع عن الباقر عليه السلام لا تدع السواك في كل
ثلثة ايام ولو بان تمر مرة واحدة وعن علي ادنى السواك ان تدلك باصبعك وفي رواية السكوني السواك
بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك وروي ايضا منهم ثم استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا وقيل بكراهة الاستياك
طولا وكراهة الاستياك في الخلاء والحمام لما ذكر في حديث انه يورث وباء الاسنان ولا باس في الحمام للنظر الى
فائدة المسابقة ومنها استحباب فتح العينين عند الوضوء لمرسلة الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والعلل مسندا عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم والمروي عن نوادر الراوندي باسناده
عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشربوا عيونكم الماء لعلها لا ترى نارا حامية والظاهر وغاية
لجماعة ان المراد استحبابه لمجرد الانفتاح لا غسل المراد بها والا فغسلها ليس بمستحب بالاجماع المحكي عن قوم لما فيه من المشقة
والمفرغ بل المفرغ يحرم بلا ريبة وربما توهم بعض العامة كون ادخال الكفين من الطواهر ... ادخال الماء

اليه كما روي ان ابن عمر كان يفعله فتحي لذلك وهو في غاية الضعف والضعف عنه توهم استمرار فتح العين فانه خلاف الاطلاق
المنقطع للعادة المتقدمة في الجملة ولو بدقيقة مع ان ظاهر الاجفان والاهداب من الظواهر التي يجب غسلها فيحتاج غالبا الى ادلة الماء
وامرار اليد ولا يتيسر لك لعادة الاغماض العين والظاهر ان هذا الفقير من الفقه متشبث بالريب وشبهه ومنها صفق
الوجه بالماء كما صرح به الجماعة حاكين له عن علي بن بابويه في رسالته وروى ابنه في ثبت رسالة عن الحلبي بالسند الموثق
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل ومثله في تهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان
ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد وكيف تعارض ذلك رواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا والمروي عن قرب الاسناد للحميري بالسند الصحيح عن ابي جرير
الرقاشي قال قلت لابي الحسن ع كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما
ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله وحمل اخبار الصفق على صفق الوجه بالماء قبل الوضوء بان لا يكون
من ... الوضوء وغسل الوجه الذي هو من اجزاء الوضوء تحصيلا للفوائد المذكورة في الرواية وان امكن لكن فيه نوع من الركاكة
منهم نحو الصدوق ... حمل الاخبار به ... ترجيح استحباب الصفق لا سيما بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة وعدم وضوح قائل
صريح بالاخبار المعارضة فتدبر قوله ويكره ان يستعين في طهارته وفاقا للمشهور بين الطائفة على الظاهر المصرح به في عبارة
الجماعة بل الظاهر اتفاق الاجماع عليه بين متاخري الطائفة واستدل عليه بحسنة الوشاء المتقدمة في بحث التولية وفيه
ضعف بعد الالتفات الى ما قدمناه من القرائن الموجودة في نفس الخبر المقتضية لحمله على التولية المحرمة نعم يدل على الكراهة
في المقام مرسلة الصدوق المروية في باب صفة وضوء امير المؤمنين ع كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين ع لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
وضعف الاسناد مع ظاهر قوله لا احب ... ينجبر بفتاوى الجماعة ... الخبر المتقدمة في بحث التولية
يقتضي تعين حمل الخبر على الكراهة والمراد من الاستعانة المكروهة كما صرح به الجماعة ويستفاد ايضا من ط والمنتهى
وغيرهما طلب صب الماء في اليد لغسل العضو هكذا الاستعانة في احضار الماء او اسخانه فلان الحكم فيها العدم
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الاجماع والنص لخروجها عن مفهوم الصب المرغوب عنه في المرسلة وحسنة
الوشاء ايضا لو حملت على الاستعانة المكروهة خلافا لما ... التعليقة ومن تمسك في الاخير بصدق
الاستعانة وانه ... في العبادة ... عموما او اطلاقا حيث
يشمل المرفوض نظر واضح مع انهم ع على ما حكاه الجماعة كثيرا ما كانوا يطلبون الماء للوضوء ولا يباشرونه وقد ورد
عن ... انه قال لابنه محمد ايتني باناء من ماء فاتى به فصبه ... وعن كشف الغمة عن عبد العزيز قال قال ع
يا عبد العزيز ضع لي ماء اتوضأ ففعلت الخبر ولكن لا ... جواز المسامحة في نحو المقامات نعم

الكراهة

الكراهة وحمل فعل المعصوم ع على بيان الجواز او صورة الضرورة او العسر جدا على زوال الكراهة معه اتفاقا ... يريد
بكم الله اليسر ولا يريد بكم العسر ... فتفسيرهم ان الاستحباب والكراهة لا يبلغان العسر والحرج فتدبر قوله وان
يمسح بلل الوضوء عن اعضائه بتجفيفه بالمنديل في المشهور بل المنصور المشهور بين الطائفة مع ما فيه من الشبهة بالعامة المرغوب عنه
في الشرع فان المشهور بين بعض العامة كابي حنيفة وجماعة خاصة ... الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلا يجففون
به اعضائهم ... الوضوء ويسمون المنديل هذا مضافا الى قاعدة جواز المسامحة في الامر بالكراهة واستدل ايضا بالمروي
في كامل ثواب الاعمال والمحاسن عن ابي عبد الله ع قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف
وضوءه كتبت له ثلاثون حسنة وفي دلالته على الكراهة نظر لابتناء القول بتفسيرها في العبادة بما هو اقل ثوابا كما هو
المذهب المزيف ومع ذلك معارض بروايات كثيرة ظاهرها انتفاء الكراهة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن التمسح بالمنديل
قبل ان يجف قال لا باس به وحسنة ابي بكر الحضرمي او صحيحته عنه ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ
اذا كان الثوب نظيفا وموثقة اسماعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم
قال يا اسماعيل افعل هكذا وصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به
وجهه وصحيحته المروية عن المحاسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا باس به ومرسلة عبد الله
بن سنان المروية عنه ايضا كما حكي عن ابي عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه
اذا توضأ يتمندل بها والمروي عنه ايضا باسناده عن يحيى بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها
وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وانت خبير بان ظاهر هذه الاخبار ... بعضها الامر
والالتفات الى عموم نفي الباس ... اسماعيل بن الفضل في مداومته ع ... المستفادة من الروايات
عن المحاسن يقتضي انتفاء الكراهة في التمندل كما ... في شرح الرسالة ... الشيخ في احد قوليه بل ظاهرها ... يقتضي
استحباب التمندل لكنه خلاف اجماع الطائفة فلتكن مطروحة او محمولة على بيان الجواز فقط او على التقية كما يشعر به
مداومتهم ع بذلك بعد الالتفات الى ما قدمنا اليه الاشارة ثم انه هل الكراهة مختصة بالتمندل او يعم التمسح
بالذيل والكم ونحوها ايضا او يعم الكل مع التجفيف بالنار والشمس ونحوها ايضا ظاهر المشهور الاول واطلاق
عبارة الكتاب كجملة اخرى من عبارات الطائفة يقتضي الثاني وقيل بالثالث تمسكا بان فيه ازالة اثر العبادة ولقوله
في رواية عبد الحميد عن كتاب المقنعة ... من توضأ ... وفي التعليل قوله خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره ... مع التجفيف مطلقا ... الوجهين ... مقتضى القاعدة
هو الاختصاص بالتمندل اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد ... والاجماع وان كان الاحوط ... المسامحة للمصير
الى القول الثالث فتدبر وقد ... ايضا انه يكره الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط كما صرح به جمع كثير من الاصحاب

لصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط وعن الشيخ في المبسوط والحلي انه لا يجوز الوضوء من الغائط
والبول في المساجد ولا باس بالوضوء فيها من غير ذلك وصرح الحلي كما حكي بين المنع من الوضوء من الغائط والمنع من ازالة
النجاسة فيها وعن الحلي لا يجوز ازالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها وغسل الاعضاء في الوضوء
لا باس به فيها اقول لا ينبغي الارتياب في اصل جواز الوضوء من الاحداث مطلقا حتى من البول والغائط في المساجد للاصل
المعتضد بعمل الاصحاب حتى الشيخ في المبسوط لو حملنا الوضوء في عبارته على الاستنجاء كما اطلق عليه كثيرا في الاخبار مع عدم وضوح
دليل المنع بحيث يصلح للاستناد نعم لا باس بالكراهة لظاهر الصحيحة المتقدمة بعد حمل النهي فيها على الكراهة [illegible] كراهة الوضوء عنهما
في المساجد ولو بعد اخراجها وهو على تامل بعد الالتفات الى معارضتها بحسنة بكير بن اعين عن احدهما قال اذا كان الحدث
في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد والتعارض بين منطوق الصحيحة [illegible] العموم من وجه ولعل الترجيح في جانب الحسنة
لاعتضادها بالاصل وكونها كلام الامام بخلاف الصحيحة فانها عبارة الراوي وعلى هذا فلا كراهة في الوضوء في المساجد
عن البول والغائط اذا احدثا في المسجد لكن الاولى [illegible] المسامحة الاخذ بعموم الصحيحة فيكره الوضوء منهما
في المساجد مطلقا بقي الكلام في الوضوء من غير البول والغائط من الاحداث كالريح والنوم وغيرهما في المساجد هل
يتصف بالكراهة ام لا مقتضى الاصل الثاني لكن مفهوم الحسنة [illegible] الاتصاف بالكراهة اذا اصابه شيء خارج المساجد
ولا يأتي في ذلك مفهوم الصحيحة زرارة اذ ليس [illegible] الا من باب مفهوم اللقب الذي ليس عندنا بحجة ومع ذلك فمتشابه كلام
السائل الراوي كما عرفته ومع ذلك الاتصاف بالكراهة هو الحق لقاعدة المسامحة مع ان الحسن في نفسه حجة وكذا مفهوم
الشرط على المشهور المنصور بين الطائفة كما حققناه في المباحث الاصولية فتدبر **قوله** من تيقن الحدث وشك
في الطهارة بنى على يقينه وكذا لو تيقن الطهارة وشك في طرو الحدث الناقض لها بنى على يقين الطهارة اجماعا
في المقامين على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة كالمدارك وشرح [illegible] للفاضل الخوانساري والرياض للسيد الاستاد كما
عن الناصريات والمنتهى والكشف وغير ذلك من كتب الاصحاب ويدل على الحكمين مضافا الى ذلك عموم النصوص المعتبرة
كموثقة عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وصحيحة زرارة المضمرة في اثناء حديث قال قلت فان حرك الى جنبه شيء
ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ
في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض الوضوء الا ريح يسمعها او يجد ريحها وفي رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله انه قال للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع
الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه وفي الفقه الرضوي فان

توضأت

توضأت وضوءا تاما وصليت صلاتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت او لم تحدث فليس عليك وضوء لان
اليقين لا ينقض بالشك وان شككت في ريح انها قد خرجت منك فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها
او تجد ريحها هذا مضافا الى جملة من الاخبار العامة الاخر كرواية محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين والمروي في الخصال عن علي عليه السلام من كان على
يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك والمروي عنه ايضا في الخصال باسناده عن علي عليه السلام
في حديث الاربعمائة قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين اقول وبالتدبر في ظواهر
هذه الاخبار يستفاد قاعدة كلية وهي عدم نقض اليقين الا بمثله مطلقا سواء كان في امر الطهارة والحدثية والنجاسة
او غير ذلك من الفروع وهذه الاخبار هي المستند في حجية الاستصحاب عند محققي متاخري الطائفة فحجيته من باب التعبد
الشرعي لا باعتبار المظنة فلا ينقض اليقين الحاصل بشيء مطلقا الا باليقين على خلافه ولا ينقض بالظن على خلافه
بل هو كالشك في عدم الاعتبار ويرد في ظاهر الاخبار كما صرح به في بعض العبائر خلافا للبهائي في الحبل المتين حيث قال بعد انتهائه
او الثاني مما ذكروه من ان اليقين لا يرتفع بالشك به يرجع الى استصحاب الحال الى ان يعلم الزوال فان العاقل اذا التفت
الى ما حصل بيقين ولم يعلم ولم يظن ما يزيله حصل له الظن ببقائه [illegible] ثم لا يخفى ان الظن الحاصل بالاستصحاب فيمن تيقن
الطهارة او شك في الحدث لا يبقى على نهج واحد بل يضعف بطول المدة شيئا فشيئا بل قد يزول الرجحان ويتساوى الطرفان
بل ربما يصير الطرف الراجح مرجوحا كما اذا توضأ عند الصبح مثلا وذهل عن التحفظ ثم شك عند الغروب في صدور الحدث
منه ولم يكن من عادته البقاء على الطهارة الى تلك الساعة والحاصل ان المدار على الظن ما دام باقيا فالعمل عليه
وان ضعف ثم نقل عن المحقق ان من ظن الحدث وتيقن الطهارة فلا يلتفت لان الظن انما يعتبر مع اعتبار الشرع له
ولان في ذلك رجوعا عن اليقين الى المظنون وقال بعده اقول وفيه نظر لا يخفى على المتدبر فيما نقلناه اقول كلامه قدس الله
مقامه ومما ذكرناه من دلالة الاخبار على وجوب العمل بمقتضى اليقين وعدم نقضها الا بمثله يظهر لك ما في كلامه من حمل
المدار على المظنة فانه خلاف ظواهر النصوص الدالة على وجوب العمل بمقتضى اليقين من باب التعبد الشرعي مع الالتفات
الى [illegible] حالة منها من النهي عن نقض اليقين بالشك الذي هو كما في القاموس والصحاح عبارة عن خلاف اليقين الشامل
للظن فهذه الاخبار حجة اخرى لما ذهب اليه البهائي زيادة كالاخبار والحاصر لنقض اليقين [illegible]
[illegible] وبالجملة فظواهر المعتبرة تقتضي المصير الى ما قررناه من القاعدة الكلية التعبدية وربما يستشكل في المقام بان حاصله
ان الشك باحد النقيضين يناقض اليقين بالنقيض الاخر فكيف يمكن اجتماع الشك في الحدث مع اليقين بالطهارة
وكذا العكس واختلف الاراء في التفصي عن هذا الاشكال فاجابوا عنه باجوبة [illegible] منها لمادة الاشكال [illegible] حاسمة لـ[illegible]
واحسنها في دفع الاشكال ان يقال [illegible] التزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما فانه

بيقين الا ان حصول الحدث في زمان واحد منهم من ان يراد بالحدث نفس السبب او الاثر المترتب عليه ثم يشك ايضا
في ذلك الان في وقوع طهارة سابقة متاخرة عن ذلك الحدث سواء اريد بالطهارة نفس الوضوء او الاثر المترتب
عليه ولا ريب في ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمان واحد ولا ان فيه اصلا لا العلم تنافيا مع تعلقهما بسبب اختلاف
زمانيهما كمن تيقن عند الظهر وقوع التطهير صبحا وهو شاك في الظهر في نقضه وحصول الحدث بعده قد يكون هذا الاصل
المستفاد من المعتبرة المزبورة خاليا عن القصور والفتور لكن يتخصص في بعض المقامات بالادلة الخاصة من اجماع او نص
وشبهه ومن هذا الباب ما لو بال ولم يستبرء ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول فانه يجب عليه الوضوء بل الخلاف فيه
الاجماع كما عن الحلي وغيره كالمعتبرة الواردة في الاستبراء وسيجيء ايضا ان شاء الله تعالى اليها الاشارة قوله او تيقنهما وشك
في المتاخر منهما مع الشك في الحالة السابقة عليهما [illegible] ام لا كما هنا وفي فع ويس وعن [illegible] والسرائر والنزهة
وفي الغنية وشرح اللمعة وشرحها والالفية [illegible] والمنتهى [illegible] الى الاصحاب [illegible] دعوى الاجماع
كما في الرياض وظاهر [illegible] للفاضل الخونساري [illegible] بالعلم [illegible] في المفروض
بل الاجماع كما عرفت حكايته وعليه [illegible] على اليقين من الوضوء والحدث [illegible] مضافا الى الثابتة
باطلاق الاية الشريفة وفي [illegible] الاجماع على تقييده بالمحدثين والجنبة
محل الشك في المفروض نعم يمكن الاستدلال عليه مضافا الى العامة [illegible] المعتبرة والاجماعات المحكية على اشتراط الصلوة بالطهور
على وجه الاطلاق وانه لا صلوة الا بطهور [illegible] الا لكون الطهور [illegible] من الشرائط المطلقة
للصلوة وفي المفروض [illegible] الاصلين [illegible] الطهارة مشكوكة والشك في الشرط [illegible] الشك في المشروط
فلابد [illegible] العهدة [illegible] تحصيل اليقين بالشرط والمشروط به [illegible] الا [illegible] فيجب
الطهارة ح [illegible] هذا الدليل لاطلاق [illegible] الفرق [illegible] الجهل والعلم بالحالة السابقة على الامرين
كما هو مقتضى اطلاق عبارة الكتاب وسائر العبارة المتقدمة وصريح جمع من متاخري الطائفة كالمدارك والذخيرة
والرياض وغيره [illegible] الشهرة كما يستفاد [illegible] من جملة [illegible] كالتذكرة وغيرها بل في [illegible]
مذهب الاصحاب وبذلك يجب [illegible] لا اسناد في [illegible] على وجوب الطهارة في صورة العلم بالحالة
السابقة ايضا مطلقا خلافا للمحكي عن المعتبر والمحقق الثاني فيأخذ ضد الحالة السابقة فان علم انه كان
متطهرا فهو الان محدث وان علم العكس فالعكس [illegible] بانه ان كان سابقا محدثا فقد تيقن رفع ذلك
الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الاخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما ارتفع الاحداث السابقة
بها وانتقاضها بالحدث الاخر [illegible] للشك في تاخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان
متطهرا فقد تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة [illegible] الطهارة الاخرى غير معلوم

لجواز

لجواز تقدمها عليه بتجديد للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا للحدث شاكا في الطهارة واورد عليه
في لك اخذا من المنتهى ان الحدث السابق في الصورة الاولى وان ارتفع قطعا بالطهارة المعلومة الا ان الحدث
المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع ايضا فلابد من العلم برافعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه وكذا الطهارة في
السابقة في الصورة الثانية وان انتقضت بالحدث المعلوم الا ان الطهارة المفروضة مع الحدث متيقنة الوقوع فلابد من العلم
بناقضها وهو غير معلوم لجواز تقدم الحدث عليها واورده الفاضل الخونساري بعد ابتنائه كلام المحقق هذا القول
على امتناع اجتماع المثلين فلا يوثر الحدث الواقع بعد حدث سابق وكذا الطهارة الواقعة بعد طهارة اخرى بان
الحدث السابق المعلوم لا يؤثر في الصورة الاولى فقد ارتفع بالطهارة المعلومة تاثيرها قطعا لانها اما بعده بلا فصل
او بعد الحدث الثاني وعلى التقديرين يرتفع الحدث السابق قطعا والحدث المفروض ثانيا وان كان وقوعه متيقنا
لكن بعد تاثيره غير معلوم لجواز ان يكون واقعا بعد الحدث الاول وقد عرفت انه لا يوثر اثرا بناء على المقدمة
الممهدة واليقين بوقوع الحدث نفسه بدون اثر لا يجدي اذ الاحكام بحسب الاثر لا نفسه وهو ظاهر قال
والحاصل ان ههنا حدثين بمعنى الاثر احدهما متيقن والاخر مشكوك وطهارة بمعنى الاثر ايضا متيقنة والحدث
المتيقن قد ارتفع بالطهارة المعلومة قطعا وقد يرتفع الحدث المشكوك وهو لا يعارض الطهارة المعلومة وكذا الحال في
الصورة الثانية لان الطهارة السابقة المعلوم تاثيرها قد ارتفعت بالحدث المعلوم تاثيره قطعا لانه اما بعدها
بلا فصل او بعد الطهارة الثانية وعلى التقديرين يرفعها البتة والطهارة المفروضة ثانيا وان كان نفسها متيقنة
الوقوع لكن بعد تاثيرها مشكوك لجواز ان يكون بعد الطهارة فلم يكن لها تاثير بناء على المقدمة المذكورة قال الاثر
ايضا الحدث بمعنى الاثر متيقن والطهارة بمعنى الاثر ايضا مشكوك فيبني على الحدث الى ان قال ولا يذهب عليك
انه يمكن ايراد الاعتراض بوجه اخر وهو ان يقال ان الحدث اللاحق والطهارة اللاحقة لا تاثير لها والاصحاب
انما يحكمون بتاثيرها لا باعتبار نفسها لكن نقول في الصورة الاولى ان الحدث المفروض ثانيا وان لم يعلم تاثيره لكن
نعلم قطعا انه بعد وقوعه يتحقق حدث بمعنى الاثر البتة لانه اما بعد الحدث الاول بلا فصل فاثر الاول
باق بعد حدوثه واما بعد الطهارة المفروضة فهو انما يوثر بنفسه وعلى التقديرين يتحقق اثر الحدث عند حدوث
الحدث الثاني جزما ولابد من يقين اخر في رفعه وليس لنا الطهارة المفروضة لجواز ان يكون متوسطة بين
الحدثين وقس عليه الصورة الثانية ثم قال اللهم الا ان لا يعتبر مثل هذا اليقين المتعلق بامر مردد فيه بل انما
اعتبر تعلق اليقين بامر متخصص كالطهارة في الاولى والحدث في الثانية لكن يجب اثبات الفرق وهو مشكل انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وهو انما نقلنا لجودته محصوله وان كان لا يخلو عن تطرق المناقشة جملة مما ذكره فان الاثر الحادث في النفس
عقيب الطهارة او الحدث كما سلم وجعل عليه مبنى كلامه ومقدمته الممهدة من واضح المفهوم اذ لم يشعر الكتاب

او السنة او الاجماع الاحكام الشرعية بعد الصلوة عقيب الطهارة وعدم جوازها عقيب كل من الاحداث الشرعية المعهودة وبعبارة
اخرى العلم المستفاد من الاخبار انما هو جواز الدخول في العبادة عقيب الطهارة والمنع عن الدخول فيها عقيب كل واحد من
الاحداث واما حصول حالة بعد الطهارة والحدث غير هذه لم يثبت من الادلة الشرعية ولا استحالة في تعدد المنع الشرعي بتعدد
الاحداث الشرعية نعم دل الدليل على تداخل الاسباب الموجبة للوضوء بمعنى كفاية وضوء واحد بعد حدوث الاحداث العديدة
فان اراد من اجتماع المثلين المستحيل امتناع اجتماع المنعين الصادرين عن الشارع بسبب الحدثين في المكلف بمعنى امتناع
تعلق المنعين بالمكلف فبطلانه واضح اذ لا استحالة في كون المكلف ممنوعا عن الدخول في الصلوة بسبب صدور البول وصدور
الغايط بان يكون كل واحد منهما مستقلا في صدور خطاب المنع من الشارع وكون المكلف ممنوعا وان اجتمعا في محل واحد
وتعلق المنعان الناشيان عن الحدثين بالمكلف الواحد كالاسباب العديدة الموجبة لسجود السهو متعددة في الصلوة الصادرة
من مكلف واحد في صلوة واحدة مع ثبوت التداخل على قول وعدمه على قول اخر فيجب عليه سجودات عديدة حسب تعدد الاسباب
الا ان في المقام اجمعوا على التداخل وكفاية وضوء واحد للاحداث العديدة وبالجملة ليس هذا من قبيل اجتماع المثلين الثابت
استحالته في كتب المعقول وان اراد ان المكلف بصدور الحدث عنه يحصل في نفسه حالة وجودية مانعة للدخول في الصلوة وبصدور
حدث اخر لا يمكن ان يحصل فيه مثل الحالة الموجودة لاستلزامه اجتماع المثلين المستحيل فهو موقوف على الاثبات
اذ عرفت انه لم يدل دليل من الادلة الشرعية على ثبوت هذه الحالة نعم ربما يوجد في بعض عبارات الاصحاب التعبير بهذه العبارة
او اثر الحدث او الطهارة لكن الظاهر ان مرادهم ايضا من الاثر والحالة هو الحكم الشرعي المتعلق بالمكلف عقيب صدور الطهارة
او الحدث في كل حسبه وعرفت انه لا استحالة في تعلق الاحكام المتعددة المتماثلة بمكلف واحد بسبب تعدد اسبابها الموجبة
كالاسباب العديدة الموجبة لتعدد سجود السهو اذا صدرت عن المكلف الواحد في اثناء صلوة واحدة هذا مع عدم وضوح شمول
الاطلاقات الامرة بالاخذ باليقين الى هذا اليقين المردد كما اشار اليه ايضا البعض [illegible] وبالجملة هذا القائل وان دقق
النظر لكن يرد على ما ذكره كثير مناقشات لا حاجة لنا الى التعرض اليها بعد تمامية الحجتين الشرعيتين المتقدمتين على وجوب
الطهارة مطلقا وحكي عن بعض المتاخرين فيما اخذ بالحالة السابقة عليهما ويبني عليها ان كان محدثا فمحدث وان متطهرا فمتطهر بان
الطهارة والحدث المعلومين بعد الحالة السابقة تعارضا وتساقطا فيرجع الى الحال المعلوم اولا وضعفه واضح لعدم
الاستصحاب لعدم ارتفاع الحالة الاولى باليقين على خلاف [illegible] مضافا الى الحجتين الداعيتين الى المرء
تجديد وعزى هذا القول الى [illegible] لكن كلامه لا يخلو عن اضطراب فانه في المختلف اختار القول باعادة الطهارة
على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما وهو فصلنا ذلك في اكثر كتبنا وقلنا ان كان في الزمان السابق
على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهارة وان كان متطهرا لم يجب ومثاله انه اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا

فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة
الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل
عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيه انتهى واستشكل بان الدليل الذي اشار اليه في هذا المقام
ان كان لاثبات المثال الخاص الذي ذكره فمنطبق لكن لا يثبت به التفصيل الكلية التي ادعاها اذ هي غير منحصرة في هذا
المثال لجواز ان لا يعلم ان الطهارة المعلومة كانت رافعة والحدث المعلوم ناقضا وان كان لاثبات تلك الكلية فغير
منطبق لان في تكون قوله لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ممنوعا لجواز ان يكون ذلك الوضوء بعد الوضوء
السابق تجديدا وكذا قوله لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها لجواز ان يكون ذلك بعد الحدث السابق
بلا فصل وايضا قوله فيستصحب حال السابق ليس من الاستصحاب المصطلح وايضا قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه
واضح الفساد اذ على ما ذكره تيقن بعدم نقضها وكذا قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها اذ الطهارة بعد نقضها
يقينا ليست بمشكوك فيها بل انما يتيقن بعدمها ولما ذكرناه حمل بعض متاخري الاصحاب اطلاق كلامه على المقيد بالقيدين
المذكورين في المثال فينطبق مذهبه في المختلف على مختاره في [illegible] وقال في المسئلة المفروضة في العبارة بعد نقل
الاقوال الثلثة المذكورة ما هذا لفظه والاقرب ان يقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله
علم على زمانهما تطهر وان سبق استصحب [illegible] ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله
قبل زمانهما تطهر والا استصحب والمراد بكونهما متحدين ان يتساويا في العدد كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين والمراد
بكونهما متعاقبين كون الطهارة عقيب الحدث لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب الطهارة لا عقيب الحدث اقول
وهذا انما يكون اذا علم المكلف ان الطهارة رافعة وحدث ناقض مع الشك في ترتيبهما لا ريب في انه اذا علم كونه متطهرا قبلهما
فيكون هذه الطهارة السابقة منقوضة بالحدث الرافع في الفرض والطهارة الرافعة واقعة بعده فيكون متطهرا
جزما وكذا اذا علم كونه محدثا قبلهما يكون هذا الحدث السابق منقوضا بالطهارة الرافعة في الفرض وهذه منقوضة
بالحدث الناقض المفروض فيكون محدثا ولا اشكال اصلا في هذه صورة العلم بتعيين القيدين والاشكال انما نشأ
في صورة العلم بالحالة السابقة مع عدم العلم بتعيين القيدين واحتمال كون الطهارة الواقعة تجديدية والحدث الواقع
صدوره عقيب الحدث السابق وعليه فيجب [illegible] الاقوال الثلثة المتقدمة وعرفت ان مقتضى الحجتين المتقدمتين وجوب
الطهارة مطلقا سواء علم بالحالة السابقة عليهما او لم يعلم انتهى مع انه احوط وبه يحصل البراءة اليقينية عن التكليف بالصلوة
المشروطة بالطهارة الشرعية قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده مطلقا سواء كان المتروك تمام العضو
الواجب غسله او مسحه او بعضه بلا خلاف في وجوب الاتيان به وبما بعده كما في [illegible] وعن المحقق الثاني في المعتبر دعوى
اجماع فقهاء الاسلام على وجوب الاتيان به وادعى انعقاد الاجماع على الحكمين على التصريح به في غير واحد من العبارات ويدل على

ما ذكرنا مضافا الى ذلك ذيل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من وضوئك
وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
فلا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب
بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي
على الوضوء وصحيحة الحلبي المتقدمة في بحث استيناف الماء الجديد للمسح والروايات الواردة في بحث وجوب الترتيب كصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال تابع بين الوضوء الى ان قال فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان
مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به الى غير ذلك من الاخبار المتفقة
الدلالة على ما ذكرناه كعبارات الاصحاب نعم في رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه لكنها مع ضعف سندها [illegible] عند العبد وشذوذها
بل انطباق الاصحاب على خلاف ظاهرها عن صلاحية المعارضة فلتكن مطروحة او محمولة بما لا ينافي الادلة كحمل التذكر على الشك
وصرف الخبر الى الشك بعد الفراغ الغير الملتفت اليه في الوضوء والصلوة اجماعا وكيف كان لا اشكال في وجوب الاتيان
بفريضة العضو المتروك فريضة وكذا في وجوب اعادة فريضة ما بعده مع عدم جفاف بلل الوضوء عن اعضائه مطلقا للادلة
المزبورة وان خالف فيه الاسكافي فقال على ما حكاه في الذكرى لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلّها وصلى وان
كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده وان جف ما قبله استانف ولا ريب في ما ذكر من وجوب استيناف الوضوء
مع جفاف ما قبل العضو المتروك لفرضه لفوات الموالاة المعتبرة على المذهب المشهور المنصور بل لو كان الجفاف في كل
لا ريب فيما ذكر من وجوب الاعادة على العضو المتروك وما بعده ان كان اوسع من الدرهم بل بمقداره ايضا
فتم بعد الالتفات الى الادلة المتقدمة ولما ذكر من الاكتفاء ببل المتروك خاصة ان كان دون الدرهم
فوجهه غير واضح نعم روي في ... مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عن الجنب يغتسل من وجهه اذا اغتسل ثم بقي لم
يصبه الماء فقال ... ان يبله من ... جسده وظاهره كانه عمل بما في الاسكافي في عدم وجوب الاتيان بما بعد
المنسي لكنه قال ايضا ان الغسل بدون الدرهم كما عبر الاسكافي ومع ذلك لا يصلح لمعارضة الادلة
المتقدمة من وجوه عديدة غير خافية على من له ادنى معرفة بالمباحث الاجتهادية واضعف منه مستندا له كما حكي
بحديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي اذ لم يثبت كذلك مسندا
كما اعترف ايضا به الجماعة قوله وارجحه الجلي استانف لما عرفت من فوات الموالاة الموجب للاستيناف فتدبر
قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده للاجماع المحكي عن جماعة

الفاضل

الفاضل الخوانساري بل عليه الاجماع المحكي كما في غيره من كتب الجماعة وهو ... لظهور بعض العبارات المحكية من القدماء في خلاف
ذلك كالشيخ في السرائر ومن عرض له وهو في حال الوضوء لم يخرج عنه شك في انه ترك بعض اعضائه او قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه
ان يعيد الوضوء من اوله حتى يكون على يقين من طهارته الا ان يكثر ذلك منه فلا يلتفت اليه ويمضي فيما اخذ فيه واذا كان قد فرغ
بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وتوضئه لم يعتد بالشك والغاه لانه لا يخرج من حال الطهارة الا على يقين من كمالها وليس ينقض
الشك اليقين انتهى الا ان يتيقن وتذكر انه اخل شيئا او قدم مؤخرا او اخر مقدما فيكون الحكم على ما قدمناه وقال في ... ومن كان
جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا او اخر مقدما وجب عليه
اعادة الوضوء من اوله ليقوم من عليه وقد فرغ من وضوئه على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من
مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه وقال الشيخ في النهاية فان شك في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء لم يفرغ منه
وجب عليه استيناف الوضوء فان شك في الوضوء بعد انصرافه من حال الوضوء لم يلتفت الى الشك وبنى على الوضوء لانه ليس
من العادة ان ينصرف الانسان من حال الوضوء الا بعد الفراغ من استيفائه على الكمال وقال في ... ومن شك في شيء من
وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام من مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
انتهى ... وظاهر هذه العبارات كما ترى بطلان الوضوء بطرو الشك في اثنائه ووجوب اعادته من اوله ومع ذلك دعوى عدم الخلاف
على ... العبارات من الجماعة غير واضح ... الا ان يطلعوا على كلام اخر لارباب هذه العبارات يكون صريحا فيما عليه المشهور او يحمل
استيناف الوضوء واعادته من اوله في هذه العبارات على الاستيناف من موضع الترك وكيف كان فظاهر عبارة الكتاب المذهب
المنصور المشهور بين الطائفة وقد عرفت دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كصحيحة زرارة المتقدمة واصالة عدم الاتيان
بالمشكوك وعدم وجوب الاعادة فيما قبل محل الشك ثم بما بعده تحصيلا للترتيب المأمور به في الاخبار المعتبرة وربما
يعارض الصحيحة المزبورة بالعمومات الواردة في الشك في افعال الصلوة وانه اذا دخل في اللاحق لا يلتفت الى الشك في السابق
كما في صحيحة زرارة ان الصادق عليه السلام قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء ومثلها في موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ... الى ان ... بهما
يشمل الشك في اثناء الوضوء ايضا بل المستفيد منها ... الى الشك في السابق بعد الدخول في اللاحق كما هو ايضا
صريح موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والجواب عن الكل عدم صلاحيتها لمعارضة ما مر من الادلة لاعتضادها بعد الاصل
بالشهرة العظيمة وحكاية عدم الخلاف بل الاجماع في الصحيحة من متأخري الطائفة بل بين القدماء بالنسبة الى غير النصوص المخالفة
لانطباق الاصحاب قديما وحديثا على خلاف مقتضى موثقة ابن ابي يعفور فان الاصحاب كما عرفت في الشك في شيء من افعال
الوضوء في اثنائه ... كما هو المشهور بل عرفت حكاية عدم الخلاف فيه عن الجماعة او على وجوب استيناف الوضوء

من الراس وبطلانه بطرق هذه الحالة ولا ثالث ابدا لا مرجحا ولا ظاهرا ولكلياته في شئ من كتب الطائفة فالموثقة اما مطروحة
او مؤولة بما لا ينافي صحيحة زرارة الطويلة الموافقة للمشهور بين الطائفة مثل حمل الغير في قوله وقد دخلت في غيره على غير
افعال الوضوء بان يحصل الانصراف عنه ويشعر انه لا يلتفت الى الشك مع ان الرواية الاولى لا انها من باب
من باب الاطلاق المنصرف الى المعهود في مورده وليس فيها ما يفيد العموم لغة حتى يتشبث بالقاعدة المعروفة
من ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد وقيل انها كتاليها عامة وخصوص صحيحة زرارة الواردة في الشك في الوضوء
بانه يأتي بالمشكوك خاصة والخاص مقدم على العام وفيه تأمل وانخ ان المراد كون التعارض بينهما العموم والخصوص المطلق
نعم هو حسن بالنسبة الى موضع الشك في الجانبين لانه مختص بالوضوء في صحيحة زرارة الواردة فيه وعام في المعتبرين
المذكورين الواردين في الصلوة واما بالنسبة الى غير الموضع فاحتمال العموم من وجه قوي لاختصاص المعتبرين بصورة التلبس
التلبس بغير المشكوك وعمومها للوضوء وغيره واختصاص صحيحة زرارة الواردة في الوضوء به وعمومها لصورتي التلبس
بغير المشكوك فيه وعدمه فيقتضي القاعدة الرجوع الى المرجحات الخارجة والكل كما عرفته مع صحيحة زرارة الواردة في خصوص
الشك في الوضوء وحيث كانت المسئلة واضحة المدرك بل مما لا خلاف فيها من هذه الجهة فلا حاجة لبسط الكلام فيها
ثم ان الظاهر اختصاص الحكم بالرجوع الى موضع الشك والاتيان به وبما بعده بصورة عدم فوات الموالاة ولو فاتت
بان جف البلل استانف الوضوء من اوله وفاقا لصريح المنتهى وعدة والتحرير وكرى وشرح وشقه والمدارك والحبقرية
والكشف وغيرها لما تقدم في بحث الموالاة من الاحكام المحكية على وجوبها وشرطيتها على وجه الاطلاق والمعتبرة المتقدمة
في بحثها المتضمنة للتعليل العام بان الوضوء لا يتبعض والروايات الواردة في بحث نسيان المسح البلل الجديد المتضمن
للاعادة مع جفاف الاعضاء واختصاصها بصورة النسيان غير قادح بعد الاتفاق على عدم القائل بالفرق نعم يظهر من
المحقق الخوانساري في شرح الدروس الميل الى عدم وجوب مراعاة الموالاة في المسئلة المفروضة والاتيان من موضع الشك
مطلقا ولو جف الاعضاء تمسكا باطلاق صحيحة زرارة المرفوعة الآمرة بالاعادة على الحد المشكوك فيه مطلقا مع ان ثبوت
الاطلاق بحيث يشمل المفروض غير واضح بعد الاتفاق على ورود في مقام بيان حكم من لزوم الرجوع الى المشكوك فيه
من غير التفات الى بيان وقت الرجوع وقد حقق في الاصول ان الاطلاق لا عموم فيه اذا ورد في مقام بيان حكم اخر
هذا مع قوة احتمال انصرافه الى صورة عدم فوات الموالاة كما هو الغالب الشايع في الشك الواقع في الاثناء ومع
ذلك لا يصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة الدالة على وجوب مراعاة الموالاة على وجه الاطلاق والتعارض بينها
وبين عموم نفي التبعيض في الوضوء وان كان من قبيل العموم من وجه لكنه عرفت غير مرة ان مقتضى القاعدة حينئذ الرجوع
الى المرجحات والكل كما ترى من قوة الدلالة والشهرة العظيمة واستصحاب الحدثية واشتغال الذمة بالطهارة
والمشروط بها من العبادة والاجماعات المحكية العامة التي كل واحد منها حجة مستقلة في جانب مراعاة الموالاة

فليقتصر بها

فليقتصر بها الاطلاق لو سلمناه في صحيحة زرارة المرفوعة وينبغي التنبيه على امرين **الاول** ان كثير الشك هنا كثير الشك في
الصلوة لا يلتفت الى شكه بل يبني على الصحة وانه اتى بالمشكوك فيه وفاقا للمسالك وشرح المفاتيح للفاضل الخوانساري ولشيخ الحبقرية
وشيخ المبتنى وشرح الفيه لوالد البهائي ونهاية الاحكام والمعتصم وشرح محقق البهبهاني والرياض وكرى وشيد لا انها المحقق
المسهو والجمع الاتي بين على تقدير الالتفات بالاتيان من موضع الشك وما بعده وهو جيد كالاستدلال بالتعليل العام
المستفاد من صحيحة زرارة وابي بصير فيمن كثر شكه في الصلوة بعدان امرا بالمضي في الشك لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود به فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل
ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان فتأمل وصحيحة عبد الله
ابن سنان عن الصادق قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال الصادق واي عقل له وهو يطيع
الشيطان فقلت وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شئ هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
ولا دليل في شمول ما فيها من الابتلاء بالوضوء والصلوة الابتلاء باعتبار كثرة الشك اذ لعلها وان احتمل حمله
على ما يشمل الوسواس في النية ايضا كما اشار اليه الفاضل المازندراني في شرح اصول الكافي لكنه بعيد ما صح من
ان امر النية في عصر السلف ليس على ما يرى الآن من صعوبة الاتيان بها كما يومي اليه خلو الاخبار وكلام قدماء
الاخيار من التعرض لتفصيلها هذا مضافا الى ما مر من عموم ما دل على عدم الالتفات بالشك اذا تجاوز عن المحل ودخل
في غير موضع الشك مع الالتفات المضيمة بعدم القائل بالفرق وعدم انصراف صحيحة زرارة المرفوعة بالاعادة من موضع
الشك الى الفرد المفروض في تنكيره والمرجع في كثرة الشك الى العرف كما سترى انشاء الله في بحث كثير الشك في الصلوة فلا اعتبار
بالتحديد بثلث مرات في صلوة واحدة كما عليه بعض الاصحاب او غير ذلك كما سترى مفصلا انشاء الله نعم مع الالتفات الى
ضميمة عدم القائل بالفرق بين المسئلتين **الثاني** ان الشك في النية هل هو كالشك في الافعال كما عليه الشهيدان
وعن نهاية الاحكام وولد الابهائي بل عزاه بعض متاخري المتاخرين الى ظاهر الاصحاب ام لا وجهان اوجههما الثاني لكن
الشك فيها كالشك في افعال الصلوة من وجوب الاتيان بها وبما بعده مع عدم التجاوز عن المحل وعدم الالتفات بمعنى
البناء على الوقوع مع التجاوز عن المحل بان دخل في اللاحق ثم شك في السابق وهو النية اما الاول فللاصل والاجماع
من الطائفة واما الثاني فلعموم ما ورد في الصلوة كما تقدم من قول الباقر كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو
بعد الالتفات الى القاعدة المعروفة من ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المورد وموثقة ابن ابي يعفور المتقدمة اذا
اذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ انما الشك اذا كنت في شئ لم تجزه خرج ما خرج
وبقي الباقي والعام المخصص حجة في الباقي وليس هذا من قبيل العمومات الاستغراقية حتى يقدح فيه بشمول المخصص الاكثر

بل واضح انه من باب الاطلاق ولا ريب في ان التقييد اولى من ارتكاب حمل الغير على ما كان خارجا عن افعال الوضوء ويكون ارجاع
ضمير الى الوضوء وان اقتضاه الاقربية لان عنوان الحكم في الموثقة ظاهر كما لا يخفى في ان المراد منها بيان الشك في اجزاء الوضوء
وان الشك في الاجزاء هو محط نظر المعصوم ثم كيف لا والذيل شاهد اقوى على ذلك حيث حصر ثم بلفظ انما الشك في الشيء
بصورة عدم التجاوز عنه مع ان مفهوم الحصر فيه حجة اخرى مستقلة لو سلمنا ارجاع ضمير غيره في الصدر الى نفس الوضوء
وبالجملة فهي الموثقة دلالة على ما ذكرناه من وجهين ولو منع دلالة الصدر فلا ريبة في دلالة الذيل من باب المفهوم
وهو في نفسه حجة كالمنطوق الواردة في الشك في الصلوة الدالة على عدم الالتفات الى المشكوك بعد التجاوز عن المحل
ويعضد الوجوه بمنصوص الاكمل الدال على لزوم الاعادة في النية ايضا لكونها من الافعال المشكوكة المدفوع
حدوثها بالاصل واما ما دل من النصوص على لزوم الاتيان بالمشكوك في الوضوء قبل الانصراف فلا عموم لها يجب
يشمل المفروض اذ صحيحة زرارة التي هي الاكمل في مسئلة الشك في افعال الوضوء مختصة بالغسل والمسح مما سمى الله
بدو النية ليست مما سمى الله بها في كتابه الشريف نعم الشك في النية يستلزم الشك في سائر الافعال مما سمى الله
به بالعرض بمعنى الشك في انعقادها على الوجه المعتبر عند الشرع ثم تكرر هذا القسم من الشك فيما سمى الله به
من الغسل والمسح غير متبادر من اطلاق صحيحة زرارة فان المتبادر منها الشك الاستقلالي في الغسل وتوضيح نحو الغسل
او المسح والفرض عدم تعلق الشك بهما على هذا الوجه وكيف كان لا ابعد مستند الالحاق الشك في النية الى الشك
في سائر افعال الوضوء الا الاكمل العام المخصص بما مر وحكاية الاجماع على الاتيان بالمشكوك في الوضوء قبل الانصراف
ليس له عموم ايضا اذ بعض من يعبر مال الى الحاق الشك في النية هنا بالشك في افعال الصلوة وكذا دعوى عدم
الخلاف فيه على وجه الاطلاق اذ لم يظهر عموم لا ابعد ولا في حكاية الاجماع بحيث يشمل المفروض مضافا الى ما عرفت
انفا من نظر في نقع وهن حكاية عدم الخلاف وبالجملة مقتضى الدليل الحاق الشك في نية الوضوء الى الشك في
افعال الصلوة لكن الخروج من الغاما عليه الجماعة المذكورة الملحقين الشك فيها بالشك في سائر افعال الوضوء مما
لا سيما بملاحظة احتمال الشك مع ما عرفت من نسبته الى ظاهر الاصحاب وان كان لا يعتنى به ما لا واضح لكن الاحتياط
في العبادات وشرائطها سيما في مثل المقام مطلوب بل في غاية التاكيد فتدبر قوله ولو تيقن الطهارة وشك في انه
الحدث من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما الحكم الاول فقد عرفت مستنده من الاجماعات والنصوص المعتبرة واما
الحكم الثاني فلا ريب فيه ايضا في الجملة لكن الاخر يستطرد في مقامات الاول ان الاجماع منعقد على ان الشك في شيء
من افعال الوضوء بعد ما فرغ منه وقام من محله فلا يلتفت ويبني على الصحة ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحقق
والحكم صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من
الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد وكصحيحة بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين

يقوم

يقوم من محله فهل يلتفت اليه ام لا احتمالان اقربهما عدم الالتفات اليه للاجماع المحكي عليه في مرجح ان ملحوظ بعض
محقق متاخري المتاخرين الاتفاق مرتبا بذلك دعوى الوفاق وعدم الخلاف مع ان المستفاد من السراير كما حكى عنه وعن الغنية
والمراسم والغنية والوسيلة ونهاية الاحكام والهداية الالتفات اليه والمستفاد من بعض وكذا التفصيل بين حصول
الشك الطويل بعد الفراغ فلا والا نعم فنعم لكن الظاهر هو الاول بناء اولا وثانيا لظاهر المعتبر في النهاية وفي
والمعتبر والتذكرة والتحرير والمنتهى والذكرى والالفية وصريح المحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب المدارك والحدائق
والمحقق البهبهاني في شرح المفاتيح والرياض والسيد الاستاد دام ظله لما عرفت من الاجماع المحكي والمعتضد بالشهرة العظيمة
المحكية المستفادة من غير واحد من عبارة متاخري الطائفة وظاهر موثقة محمد بن مسلم الواردة في الشك في افعال الصلوة
المتضمنة لقوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه اذ لا ريب في ان حين الفراغ من الوضوء يصدق انه مضى الوضوء
فلم يصدق فيه حكم عموم الحديث والظاهر ضعيف ابن بكير المزبورة حيث اطلق فيه الجواب بحسب اطلاق السؤال من غير استفصال
منه بين كون الشك بعد الوضوء والاشتغال بامر اخر او سكت طويلا او قيام من محل الوضوء ولعل ملحوظ المتقين
اليه قبل القيام من محل الوضوء مفهوم الشرط في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا قمت من الوضوء وفرغت الخ لكن فيه انه معارض
بمفهوم الشرط الواقع في الصدر المتضمن لقيد ما دمت في حال الوضوء اذ مقتضاه اشتراط الامر بالاعادة من مواطن الشك
بالقعود على الوضوء ما دام كونه في حال الوضوء فالقيد صريح في انتفاء الامر بالاعادة المشكوك في حال الاشتغال بالوضوء
مع انتفاء الاشتغال فيه ينتفي الامر بالاعادة مع ان المتبادر من قوله اذا كنت قاعدا على وضوئك بعد الالتفات
الى التعبير بلفظ على هو الاشتغال بالوضوء والتعبير بالقعود لكونه الغالب في حال الوضوء كما ان الغالب هو القيام
عند الفراغ من الوضوء ومن هنا ينقطع ان قوله ثم فاذا قمت من الوضوء كناية عن الفراغ عنه كما يومي اليه عطف قوله
وفرغت منه بناء على كونه عطفا تفسيريا والا كان الانسب ان يقول اذا فرغت وقمت ويومي ايضا الى ما ذكرنا
تفريع القيام بقوله فاذا قمت بلفظ الفاء على قوله ما دمت في حال الوضوء هذا مع ان اعتبار القيام على وجه الاطلاق
كما هو ظاهر اللفظ خلاف الاجماع على الظاهر فان المكلف قد لا يتمكن من القيام وربما كان الشك حال قعوده
يشتغل بالصلوة وغيرها من الافعال هذا مع ان قوله ثم وقد صرت في حالة اخرى بعد قوله وفرغت منه كالايماء
بان المكلف بالفراغ يصير في حالة اخرى من صلوة او غيرها اعم ان يكون الاولى اخرى لا كون الاربعة والحالة تكون في حالة
اخرى وان كان لاستراحة والسكون عن الوضوء ثم وبالجملة النص في الصحيحة يكشف عن كون مراد المعصوم ثم هو اناطة
الالتفات الى الشك بعدم الفراغ من الوضوء وعدم الالتفات اليه بنفس الفراغ منه هذا مع انه لو سلمنا دلالة مفهوم
قوله فاذا قمت الخ على ما ذكره الملتفتين اليه قبل القيام عن محل الوضوء في غاية الامر معارضته مع مفهوم قوله اذا كنت قاعدا
الى قوله ما دمت في حال الوضوء ولا ريب في ان دلالة قوله ما دمت في حال الوضوء اظهر لو لم يكن نصا بالاضافة مع اعتضاده بما

عرفته من ظاهر النصوص الاخر او الاجماع المحقق الذي كل واحد منها حجة مستقلة سيما بعد الالتفات الى الشهرة العظيمة المستفادة
من غير واحد من العبائر نعم الاحوط هو الالتفات خروجا عن شبهة الخلاف خصوصا ورواية الثالث اذا تعلق الشك
بالجزء الاخير من الوضوء كمسح الرجل اليسرى بعدما اعتقد الفراغ ولم يقم من محله فهل يلتفت اليه ام لا وجهان
من حيث انه راجع الى الشك في نفس الفراغ الذي هو شرط لعدم الالتفات واستصحاب الحديثة واشتغال الذمة بالطهارة
والمشروط بها من العبادة ولذلك لعل كشف وغيره من فرض عدم الالتفات الى الشك المتعلق بالجزء الاخير احد الاحتمالين
الاشتغال بعد الحل او مكث الطويل ومن عموم ما دل على عدم جواز نقض اليقين بالشك ابدا وهذا هو الاوجه لان
المفروض كون الشك بعد يقين الفراغ واطلاق ما دل على عدم جواز نقض اليقين يشمله مع ان عدم الالتفات
كما عرفته مبني على الفراغ من الوضوء وظاهر ان الفراغ مبني على اعتقاد المكلف وبناء امره في اعتقاده على الفراغ فبعد
اعتقاده الفراغ اذا شك في كل جزء من اجزاء الوضوء يصدق عليه انه شك بعد الفراغ وصدق انه شك فيما مضى
فلم يعتد ضميمة يقتضي عموم موثقة محمد بن مسلم وايضا الامر باعادة المشكوك في صحيحة زرارة مشروط بما دام كونه
في حال الوضوء وبعد اعتقاده الفراغ وبناء امره عليه لا يصدق ذلك فلا اعادة بمقتضى المفهوم في الصحيحة وكذا
بمقتضى مفهوم الحصر في موثقة ابن ابي يعفور انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فاذن الاظهر عدم الالتفات بمجرد
اعتقاد الفراغ اعتقادا قطعيا وعدم وجدان المكلف نفسه مشغولا باحقال الوضوء وان كان الاحوط التدارك
ما لم يحصل القيام او ما في حكمه بناء على ما صرح به جمع من محققي المتاخرين من كون عدم الالتفات الى المشكوك فيه وتركه
من باب الرخصة لا انه يحرم فعله كما صرحوا بذلك ايضا في صورة اليقين بالطهارة والشك في الحدث اللاحق
لعموم ادلة الاحتياط والاتيان بما يحصل به يقين البراءة بعد الالتفات الى ما في موثقة ابن بكير اذا احدثت فتوضأ
واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت على المنع عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب والحتم
سيما بعد الالتفات الى انعقاد الاجماع على خلاف ظاهره وربما يشكل هذا الاحتياط في الشك في افعال الوضوء
نظرا الى ظاهر الامر بالمضي واستلزامه زيادة الغسل او المسح عن القدر الموظف الشرعي واحتمال المسح بالماء
المستانف حيث لم يدخل الغسل الزائد في الموظف الشرعي وفي الكل نظر والحق ثبوت الاحتياط لقوة الادلة
الدالة عليه بحيث لا يصلح لمعارضتها نحو هذه الوجوه من جهات عديدة غير خافية على اهل الخبرة فتدبر قوله
ومن ترك غسل موضع النجو والبول وجب اعادة الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا على المشهور بل المعتبر المستفيضة
كصحيحة زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ثم عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد
صلوتك وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت قال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوئك الى غير ذلك من المعتبرة الامرة باعادة الصلاة بعد الالتفات

الى عموم

الى عموم الجواب بالنسبة الى العامد والساهي مع عموم لفظ الاعادة بالنسبة الى الوقت وخارجه لغة وعدم ثبوت كونه حقيقة
في الوقت كما ربما توهم خلافا للاسكافي فاوجب اعادة الصلاة وقتا واستحبها من البول وقد مر في بحث الاستنجاء مستندهما
مع وجه ضعفه من غير ان يحتاج الى الاعادة فتدبر ثم ان اطلاق عبارة الكتاب يقتضي وجوب اعادة الصلاة على الجاهل
بالنجاسة مطلقا سواء كان جاهلا بحكم النجاسة او جاهلا باصلها والاول احسن لانه في حكم العامد واما الثاني فستعرف
انه تم في بحث النجاسات والظاهر ان المراد من الاطلاق هو الاول فان فرض جهالة اصل النجاسة هنا امر مستبعد فتدبر
قوله ومن جدد وضوئه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة
والصلاة صحيحتان وان اوجبنا الاستباحة اعادهما اقول قد عرفت فيما سلفنا استحباب تجديد الوضوء للصلاة وانه
اجماعي بين الطائفة كما حكاه الجماعة واما الكلام في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق والاقوى صحة الوضوء والصلاة على المذهب
المختار من كفاية قصد القربة بل ظاهر الجماعة الاتفاق عليه بين المسئلتين لحصول المامور به على وجهه الذي هو مراد الشارع وامتثاله
الاجزاء مضافا الى الاقتضاء بما في كرة وغيره من ان ظاهر الاصحاب والاخبار كون شرعية المجدد انما هو لاستدراك
ما وقع في الاول من الخلل كما يومي اليه ايضا ما رواه في ية مع قوله في اول كتابه من ما تقدم من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة
مع نيابة وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما روي من استحباب الغسل في اول ليلة
من شهر رمضان تلافيا لما عساه فات من الاغسال الواجبة وبالجملة لا ريب ولا خلاف في حصول الاباحة به على المذهب
المختار من القول بكفاية القربة واما الكلام بين القائلين بوجوب ما زاد من نية الوجه او الرفع او الاستباحة فا لعلامة
في عدة وكرة وولده في الايضاح عدم الاجزاء واستجود في المختار الشيخ في ط حيث اعتبر في النية الاستباحة مع انه لم يوجب الاعادة
في مثل المقام ووجه التعجب ان من شرط الوضوء على هذا القول قصد ما زاد على القربة ولم يحصل على الفرض وانتفاء الشرط
يستلزم انتفاء المشروط والاصل بقاء الحدث واشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ومن منع كونه شرطا على
بل الدليل الدال على اعتبار دفع النية عن وجوه الشمول لمثل المفروض فلا استبعاد بين القول بالاشتراط في الجملة
والحكم بالاجزاء والصحة في المفروض كما هو مختار الشيخ في ط وغيره والمعتبر وفيه التقييد بما اذا قصد بالوضوء الاكمل
للصلاة مع ان في المنتهى في ذلك توقفه في المنتهى والتحرير حيث قال في الصحيح لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا
فهل الاجزاء اشكال فلو استلزم القول باشتراط نية ما زاد على القربة في الوضوء عدم الاجزاء في المفروض فالتوقف ايضا
عجيب مع انه في التحرير صرح باعتبار نية الوجه في كيفية نية الوضوء وانه نوى نية الرفع او الاستباحة الى الخلاف
بين الاصحاب من غير ترجيح فتدبر وكيف كان فمقتضى الدليل ما اعتقدته في ط اما على ما اخترناه من الاجزاء بالقربة فواضح
واما على اعتبار نحو الاستباحة فلما عرفت من ان نيتها انما يكون معتبرا فيما اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لو تم دليلها
الدال لا يشمل المفروض من اعتقاد المكلف حصول الاباحة بعدمه مضافا الى ما عرفت من كون ان ظاهر الاصحاب والاخبار

كون شرعية التجديد لاستدراك ما وقع في الاولى من الخلل فتدبر واذ تقررت هذه فاعلم انه اذا توضأ المكلف وضوءً
رافعاً للحدث فرضاً او نفلاً ثم جدد وضوءاً آخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين
فهي تتصور اربعة اقسام الاول ان يكونا واجبين بان يتوضأ مثلاً في الوقت واجباً ثم جدد وجوباً ايضاً بالنذر
او ذهل عن الاول فتوضأ باعتقاد الوجوب الثاني ان يكونا مندوبين بان يتوضأ خارج الوقت ندباً ثم جدده
ندبا ايضا او ذهل عن الاول وتأهب للفريضة قبل دخول وقتها مثلاً الثالث ان يكون الاول واجبا والثاني
مندوبا بان يتوضأ في الوقت واجبا ثم جدده ندبا او ذهل عن الوقت والوضوء او ظن انه ليس بوقت صلوة
فتوضأ ندبا الرابع عكس الثالث بان يتوضأ قبل الوقت ندبا ثم نذر التجديد فجدد وجوبا او ذهل عن الوضوء
الاول فتوضأ في الوقت وجوبا وعلى كل من هذه التقادير الاربعة اما ان يكتفى في النية بالقربة فقط او يعتبر
معها الوجه ايضا او يعتبر احد الامرين من الرفع او الاستباحة او يعتبر هو ايضا وحيث حققنا في مبحث النية
ان الاصح هو الاكتفاء بالقربة مطلقا الا فيما استثنيناه مما هو خارج عن الفرض وانه لا دليل على اعتبار ما زاد عليها
فالظاهر صحة الصلوة واجزاء احدى الطهارتين من غير حاجة الى اعادة الصلوة او الطهارة على جميع التقادير المزبورة
لان الخلل ان كان في الاولى فالثانية صحيحة لاشتمالها على القربة الكافية على الظاهر وان كان في الثانية فالاولى
صحيحة بالاتفاق والاولوية فلا وجه لوجوب اعادة الصلوة او الطهارة واما على تقدير اشتراط ما زاد على القربة ففيه
تفاصيل يلزم في بعضها اعادة الصلوة والطهارة ولا ثمرة لنا مهمة في التعرض الى تفاصيل احكامها وان تعرض
جمع من الاصحاب اليها في كتبهم الاستدلالية نعم في اصل المسألة قول آخر حكاه الشهيد في كرى عن ابن طاوس وقواه العلامة
في المنتهى وهو عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ... ويمكن الفرق
بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه
بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ الوضوء المتحد الذي حصل الشك
فيه بعد الفراغ منه انتهى قوله وفيه ان يقين حصول الترك انما حصل بالنظر الى الوضوئين معا واما بالنظر الى كل واحد
عليحدة فانه غير متيقن الترك بل مشكوك واضحا عدم وضوح شمول نحو هذه ... التي هي الاصل في مسألة الشك
في افعال الوضوء لنحو المفروض يكفي استصحاب الصحة المتيقنة له سابقا بعد الفراغ في كل من الوضوئين مع
احتمال كون الترك من الآخر فيقتضي عدم الالتفات الى هذا الشك كما هو مقتضى الاصل في مسألة الانائين المتيقن
وقوع النجاسة في احدهما والثوب المشترك بين الاثنين الموجود فيه المني مع اليقين بكونه من احدهما ومع
ذلك لا يجب على كل واحد منهما الغسل كما هو مقتضى الشكل مضافا الى الاجماع فيه فتدبر قوله ولو صلى بكل واحد
منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول وهو القول بالاكتفاء بالقربة وهو المحكي عن صريح الشيخ ايضا في ط

ووقت والوجه

ووقت والوجه في اعادتها احتمال ان يكون الخلل واقعا في الطهارة الاولى واما الصلوة الثانية صحيحة وهذا ... مع الحكم بصحة
الوضوء الثاني كما اخترناه بناء على الاكتفاء بالقربة وعرفت ايضا صحتها مطلقا كان ... واحدة بوضوء صحيح اما الاول
او الثاني واما على تقدير عدم صحة الوضوء الثاني اما لعدم الاكتفاء بالقربة او لاشتراط نية الرفع او الاستباحة على وجه الاطلاق
فيبطل الطهارة والصلوة ... ايضا كما عليه مة في كره ولف ... في هذه المسألة وحكاية مذهب الشيخ في ط وف
كما حكيناه ... هذا لفظه وقال ابن ادريس يجب عليه الصلوتان معا لان الوضوء الثاني لا يحصل به رفع الحدث واستباحة
ولا استباحة الصلوة باجماع منا ... رفع الحدث او نية الاستباحة بالطهارة وقول ابن ادريس هو الحق عندي
لما قدمناه من صفة النية والعجب ان الشيخ في ط اختار ما قدمناه نحن في صفة النية ثم ذكر هذا الفرع الذي لا يتجه
عليه انتهى كلامه اعلى الله في الفردوس مقامه ... وقد عرفت سابقا معارضة الشيخ ... وانه لا استبعاد
في هذا الفرع الذي ذكره الشيخ ره ... مذهب ابن طاوس ... في المنتهى عدم اعادة شيء من الصلوتين
والحكم بصحتهما مع صحة الطهارتين ومما ذكرنا انقدح ان في المسألة ثلثة اقوال الاول وجوب اعادة الصلوة المتوسطة فقط
كما هو مذهب المكتفين بالقربة والشيخ في ط وف من القائلين باشتراط احد الامرين من الرفع او الاستباحة ولا يجب
اعادة الوضوء على هذا القول كما عرفت وجهه الثاني وجوب اعادة الصلوتين كما هو مذهب الحلي وكره ولف ويجب
اعادة الوضوء على هذا القول لعدم صحة شيء من الوضوئين عندهم اما الاولى فباعتبار احتمال ترك العضو منها واما
الثانية فلانها غير رافعة عندهم ولا مبيحة الثالث عدم اعادة شيء من الوضوء والصلوة كما هو مقتضى كلام ابن طاوس
وهنا احتمال رابع على القول باشتراط نية الرفع او الاستباحة وبطلان الوضوء الثاني وهو وجوب اعادة
الوضوء لما يستقبل من الصلوة وصحة الصلوتين وعدم وجوب اعادتهما سيما في خارج الوقت اما الاول فلانه متيقن
بالحدث قبل الوضوئين والفرض عدم الاكتفاء بالقربة وعدم حصول الرفع والاستباحة بالوضوء التجديدي والوضوء
الرافع الاول يحتمل وقوع الخلل فيه والشك راجع الى حصول الطهارة المبيحة او الرافعة وهو راجع الى الشك
في اصلها فلا يعارض يقين الحدث هذا مع ان استصحاب صحتها واجزائها كما مرت منا اليه الاشارة معارض
باستصحاب اشتغال الذمة بالصلوة المستقبلة المقتضي للبراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بالطهارة اليقينية والوضوء
كونها مشكوكة والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط اللهم الا ان يتشبث بما ان اصالة صحة الوضوء واجزائه
استصحاب ... وهو مقدم على ... ثبوت ذلك يحتاج الى دليل عام يشمل المفروض ... في المفروض
غير واضح ... واما الثاني فلاستصحاب اجزائهما وصحتهما المتيقنة للمكلف سابقا على هذا الشك ولا ينقض هذا اليقين
الا بمثله ولا يقين هنا بفساد كل واحد من الصلوتين لاحتمال كون الاخلال في الوضوء الثاني فيصح الصلوتان ...
باشتراط نية الرفع او الاستباحة وحاصل ان اعادة الصلوة بعد الفراغ منها انما يجب على تقدير يقين فسادها ومع الاحتمال

المذهب لا يقين بالفساد فيحكم بمقتضى الاصل بصحة الصلوتين وعدم وجوب اعادة شيء منهما على القولين واوضح منه للاعلم
وجوب قضا شيء منهما لان القضا مشروط بالفوات وتعلق الامر في الاخبار الموجبة للقضا والشك غالب او الشرط هو
الفوت فيستلزم الشك في المشروط وهو القضا وطريق الاحتياط في المسئلة هو اعادة الوضوء والصلوتين وقتا وخارجا
خروجا من شبهة الخلاف فتدبر **قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلم بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا او الاصلوة واحدة ينوى بها ما في الذمة المراد ان المكلف توضا بوضوء رافع فصلى صلوة واحدة ثم توضا بنية
التجديد فصلى صلوة واحدة ثم تيقن بصدور حدث عقيب واحد منها ولم يعلم بعينها فعلى تقدير الاكتفاء بقصد القربة
فالطهارتان مبيحتان للصلوة وانما يقع الشك في فريضة واحدة فباعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهارة الاولى
بطلت الصلوة الاولى خاصة وباعتبار احتمال كونه عقيب الثانية بطلت الصلوة الثانية خاصة وحيث لم يعلم بعينها
مع اليقين بتخلل الحدث بعد احدى الصلوتين يقينا وترتب عليه اشتباه صلوتها يجب اعادتهما معا مع الاختلاف في
عددا تحصيلا لليقين بالبراءة والا فذلك العدد مرددا في النية بقصد ما في الذمة وعلى تقدير القول بعدم الاكتفاء
بالقربة يجب اعادة الوضوء والصلوتين معا لاحتمال كون الحدث عقيب الاول فتبطل هذا الوضوء مع الصلوة الواقعة بعده
وبعد الوضوء الثاني ايضا لانه انما وقع بنية التجديد وهو غير مبيح ولا رافع على هذا القول فتبطل الصلوتان ولا فرق
في وجوب اعادة الوضوء هنا بين التقديرين بل على كلا التقديرين يجب اعادة الوضوء للصلوة المستقبلة المعادة او غيرها
لاحتمال وقوع الحدث بعد الوضوء الثاني فيبطل الوضوء الذي هو صورة الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع
فيها خاصة فيسلم له الاخرى وما اشرنا اليه انفا من مقتضيات الاصول والقواعد يجري هنا ايضا وعليك
بالتدبر التام ثم ان ملخص العبارة من الحكم بالاتيان بفريضة واحدة مطلقة بنية ما في الذمة مع اتفاق الصلوتين
عددا مذهب المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى لاصالة البرائة عن الزايد وصدق الامتثال مع هذا النحو من الترديد
مضافا الى الشهرة والاعتضاد بالنص الوارد في ناسي صلوة واحدة من صلوات يوم لم يعلمها بعينها بانه يصلي ركعتين
وثلثا واربعا وربما احتج من قال بخلاف المشهور ايضا تمسكا بتنقيح المناط ولو بتشكيك في جواز التعدي عن
مورده لكنه مرجوح ولذا عمل بها الشيخ في باب النسيان دون هذا الباب المفروض وان لم يعلم الخلاف عنه في
خصوص المفروض في العبارة لكن يلزمه بمقتضى الاصل الثابت عنده من وجوب التعدد كما استفيد عليه في فروع
هذا الباب الذي يذكر المص ونقل عنه الخلاف صريحا في خصوص المفروض في العبارة الحلي وابن زهرة الموافقين
للشيخ في لزوم التعدد الذي هو الاصل الثابت لديه فحرجا هنا بوجوب اعادة الصلوتين المتفقين عددا
كالمختلفين تمسكا بوجوب الجزم في النية وبطلان الترديد وبما روي من ان من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته والتوقيت مما لا يعلم المتيقن والصلوة الفائتة كانت بنية معينة لا مرددة فيجب ان يكون القضا ايضا

كلا

كلا وفي الوجهين نظر لمنع وجوب الجزم في النية حتى في نحو المفروض اذ ما دل على اعتبار الجزم فيها مختصة بالصور الممكنة ولم يشمل
نحو المقام مع معارضته بالترديد اللازم على المذهب المشهور بمثل اللازم على مذهب نحو الحلي ايضا اذ عليه وان حصل الجزم باعتبار
الصلوة المقصودة على المذهب المشهور لكن يلزم الترديد باعتبار الوجوب فتعارض الترديدان ونحو المشهور يرجح ارتكاب
الترديد في الصلوة ومن هنا يندفع ايضا التمسك في الاستدلال بعموم التشبيه في الرواية اذ المماثلة المطلقة كما يقتضي التعيين باعتبار
الصلوة كذلك يقتضي التعيين باعتبار الوجوب ايضا وهو مفقود على مذهب نحو الحلي فتعارض التعيينان وترجيح احدهما يحتاج الى
دليل مع ان نحو المشهور كما عرفت يرجح اعتبار المماثلة باعتبار التعيين في نية الوجوب هذا مع ان عموم المماثلة ايضا ليس من باب
الوضع اللغوية الاستغراقية بل من قبيل العمومات الاطلاقية وشمولها لنحو المفروض محل تامل بل يتبادر منه غير المفروض فتامل
وستعرف ايضا وجها اخر لنحو الحلي مع وجه ضعفه فتدبر **قوله** وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر
انه اخل بواجب من احدى الطهارتين المراد من التجديد معناه اللغوي اعني اتى بطهارة اخرى اقول مقتضى قاعدة عدم
نقض اليقين الا بمثله انتفاء الاشكال في وجوب اعادة الوضوء في هذه الصورة لان المكلف بملاحظة الحدث السابق على
الطهارة الاولى والحدث المتوسط مع احتمال كون العضو المتروك من كل من الطهارتين يكون متيقنا للحدث وشاكا
في الطهارة الا انه يجب بمقتضى ما قدمناه من مقتضيات الاصول هنا ويلزم على مذهب السيد ابن طاوس عدم وجوب اعادة
شيء من الوضوء والصلوتين لصدق انه شك بعد الفراغ فتدبر وراجع الى ما اشرنا اليه انفا واما احدى الصلوتين فباطلة
قطعا لوقوعها بدون الطهارة الشرعية فهل يكفي الاتيان بفريضة واحدة مطلقة بنية ما في الذمة في صورة اتفاق الصلوتين
عددا ام يجب التعدد حسب تعدد الصلوة المشهور المنصوص هو الاول لما مر والمحكي عن الشيخ في ط والحلي وابن زهرة
هو الثاني لما مر مع وجه ضعفه **قوله** ولو صلى الخمس بخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث
فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه المراد انه اذا توضا احد في يوم ليس فيه تقصير لكل من
صلواته الخمس وضوءا بشرط ان يقع حدث بعد كل صلوة ثم ذكر انه ترك واجبا في احدى الطهارات فيبطل صلوة منها
جزما فيجب اعادتها والماتن الى انه يكفي ان يصلي ثلث صلوات صبحا ومغربا واربعة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء
وهو المشهور المنصور لما عرفته والمحكي عن الشيخ في ط والحلي وابن زهرة وجوب خمس صلوات والحجة المحكية عن الشيخ انه
لا صلوة منها الا وهي مرتبة لا تكون اداها بالوضوء الفاسد ولا يبرء ذمته بيقين الا اذا اصليها جميعا وظاهرها
من الضعف كما ترى اذ غاية ما يلزم منها انه يجب الاتيان بما يحصل معه اليقين بالاتيان بما اشتغل جميع الاحتمالات
وهو يحصل بالثلث ايضا الا ان يكون مراده من اليقين ما مر اليه الاشارة من اعتبار الجزم في النية او كونه معتبرا
في الصلوة المقضية فيجب في قضائها ايضا لعموم التشبيه وقد عرفت ضعف الوجهين مع ضعف عموم التشبيه من اعتبار الجزم والاحتمالات
في موضوعها والتعيين ذلك الابد لا اتيان بها متعددا حسب تعدد الصلوات الفائتات يجب الاتيان بها متعددا من

باب المقدمة لكنك خبير بان القضا انما هو بفرض جديد مع الاخوف ومعلق بالفوت فلا يجب الا بعد اليقين بالفوات وليس
اليقين بدو كل واحد من الخمس في مفروض المسئلة فلا يجب الخمس بقضية اصالة البرائة وليس الامر بالقضا على وجه الاحالة
حتى يقال ان التكليف يقيني والشك انما هو في المكلف به فيجب تحصيل البرائة اليقينية الغير الحاصلة الا بالتعدد وبالجملة
مراعاة الجهر والاخفات واليقين باعتبار العلم في الذمة معا حيث بالقين باعتبار الوجوب الغير الحاصل الا على المذهب المشهور
والترجيح معهم فالمقتضى اصالة البرائة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والكلية حد الاكتفا منه بظاهر الفتوى المقتضي لعدم
الجهر والاخفات المقتضى للاتيان بالمتعدد من باب المقدمة ثم ان ما ذكرناه من انواع التعدد في القضا بالاصل وان
اختص بخارج الوقت والمفروض اعم منه اذ فيه ففرض خيط ذلك في الوقت كصلوة الظهرين اذ فرضنا لمحل واحد
منهما مع حدوث حدث بعد صلوة الظهر وقبل العصر وترك عضوه احد الوضوئين مع الجهل وعدم تعيينه عنده ثم تذكر
في الوقت فتح استصحاب اشتغال الذمة بكل واحد من الصلوتين يقتضى الاتيان بهما متعددا او بضميمة الاجماع المركب
يتعدى الى خارج الوقت ايضا لكن يمكن دفع ذلك بمعارضته بخارج الوقت الذي يجري فيه اصالة البرائة كما عرفت مع
ضميمة الاجماع المركب حيث يقاوم فيجب الجمع الى المرجحات ومنها الشهرة وهي كما عرفت في كفاية الاتيان برباعية واحدة
مطلقة بينه ما في الذمة وحيث يكفي ذلك فيتخير في الجهر والاخفات بحكم العقل القاطع بلزوم المصير الى التخيير حيث لا محيص
عن ارتكاب احد الامرين وفقد المرجح لتعيين احدهما بالخصوص فتدبر ثم ان ما ذكرناه من الاتيان برباعية واحدة
بينه ما في الذمة انما هو في غير المخيم واما في غير المسافر المقصر فيلزم بصلوتين مغربا معينة وثنائية مطلقة اطلاقا
رباعيا بين الصبح والظهر والعشا لاتفاق العدد في الكل ولا ترتيب في شيء من الصور لاتحاد الفائت والاحتياط في
جميع هذه الصور مراعاة مذهب الشيخ والحلبي فياتي متعددا حسب تعدد الصلوات خروجا عن الخلاف والشبهات **قوله**
اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني مع العلم بكونه منيا يتحقق الجنابة ويجب الغسل سواء خرج
بيقظة او نوم بشهوة ام لا بدفق ام لا من الرجل او المراة باجماع علمائنا كما حكاه في كرى وغيرها من عبارة الجماعة
ولا فرق ايضا بين حال السكر والجنون وغير ذلك مع العلم بانزال المني يجب الغسل في جميع هذه الصور بلا خلاف
الا عن ابي حنيفة فخص بالخارج بشهوة وهو كقائله مردوده ويدل على ما ذكرناه بعد الاجماعات المحكية والاية الشريفة
مضافا الى النصوص المعتبرة المستفيضة كصحيحه ابان عن عنبسة بن مصعب عن الصم ثم قال كان علي عم لا يرى في شيء
الغسل الا في الماء الاكبر ثم والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الذكر من المذي وشبهه فلا ينافي ما دل على
وجوب الغسل بالتقاء الختانين ايضا ثم حسنة الحسين بن ابي العلا عن الصم ثم قال كان علي عم يقول انما الغسل
من الماء الاكبر ثم وصحيحه الحلبي قال سالت الصم ثم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل الى غير ذلك من المعتبرة كالاخبار
الدالة على وجوب الغسل على من وجد البلل بعد الغسل من الانزال ولم يبل والاخبار الواردة في حكم الاشتباه في الماء

الخارج

الخارج والاطلاق جملة منها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمراة وانها ايضا اذا امنت وجب عليها الغسل مقتضى كما هو
الاجماعات ويدل عليه ايضا خصوص المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت الصم ثم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها
في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وصحيحه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ثم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج
فتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وصحيحة الحلبي عن الصم ثم عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها
الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وصحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ثم عن المراة ترى في منامها فتنزل عليها
غسل قال نعم وموثقة سماعة قال سمعنا ابا عبد الله ثم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل او لا
يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المجاوزة عن حد الاستفاضة
المصرحة بوجوب الغسل عليها مع الانزال مطلقا خلافا للصدوق في المقنع حيث قال وان احتلمت المراة فانزلت فليس عليها
غسل وروي ان عليها الغسل اذا انزلت وظاهرها كما ترى نفي الغسل منها في خصوص صورة الاحتلام ولعله لصحيحة
عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت
هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت الصم ثم عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والا خر انما جامعها
دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ورواية
عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يصير بها ذلك ان يرى
ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس
عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن الى غير ذلك من المعتبرة النافية عنها
الغسل في غير صورة جماع الرجل معها لكنها مع مخالفة بعضها لظاهر المقنع اذ هو ظاهر صالحة لمقاومة ما مر من الاطلاقات وخصوص المعتبرة
الموجبة عليها الغسل بالانزال مطلقا لاعتضادها بالشهرة العظيمة بين الطائفة مما يقرب المتاخرين اجماعا في الحقيقة وقد
اشرنا ايضا الى الاجماعات المحكية المستفيضة فلتكن الاخبار النافية للغسل عنها في الجملة مطروحة وحملها الشيخ وجمع ممن تاخر
عنه تاويلات يقتضي الانصاف ان كلها بعيدة ولولا الاجماع والاشتهار على خلافها لكان الجمع بحمل الموجبة عليها
الغسل على الاستحباب مقتضى القاعدة لكن الاجماع والاشتهار يوجب طرحها كما هو مقتضى القواعد الاجتهادية وربما
حملت على التقية ولا باس به لو لم نقل باشتراطها بهذا الحمل على وجود القول به بين العامة كما عليه بعض المحدثين لكن الاظهر
وفاقا للاكثر هو الاشتراط فلا وجه لهذا الحمل ايضا بعد الاتفاق الا ما قاله وغيره من دعوى اجماع علماء الاسلام على عدم الفرق
في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمراة وينبغي التنبيه على امور **الاول** اطلاق عبارة المصنف هنا وفي فع كغيره والحكم
على خروج المني فيه وغيره عدم الفرق في ايجاب الغسل بعد القطع بكون الخارج منيا بين خروجه عن المحل المعتاد وغيره مطلقا

وان لم يعتد او ينسد الخلقي كما هو مقتضى اطلاق المعتبرة المتضمنة لقولهم ع انما الغسل من الماء الاكبر وقولهم ع اذا جاءت
الشهوة وانزل الماء وجب عليها الغسل لكن قد عرفت غير مرة ان الاطلاقات بحكم التبادر العرفي منصرفة الى ما لو كان
المني خارجا عن المواضع المعتادة الشائعة وليس في اخبار الباب ما يدل على العموم بحسب الوضع واللغة بحيث يشمل الافراد
النادرة ايضا ومقتضى القاعدة ح الرجوع في حكمها الى مقتضى الاصل وهو البراءة عن التكليف بالغسل وما يترتب على
الجنابة من الاحكام المخالفة للاصول الاولية الشرعية المعروفة فحكم المني الخارج عن غير الموضع المعتاد مثل ما عرفت
في الحدث الاصغر الخارج عنه فيشترط في حدثيته الاعتياد او انسداد الخلقي ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر
من هذه الجهة على الاقوى وفاقا لكلمات جمع من متاخري متاخري محققي اصحابنا نعم الاحوط هو الاول ومن الوجه
المزبور ربما ينقدح الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة الاتية مع الخروج عن الموضع المعتاد
والقطع بكونه منيا اذ مقتضى القاعدة ح الرجوع في حكمها ايضا الى اصالة البراءة لكن يدفع الاشكال بالاجماعات
المحكية المستفيضة على كونه موجبا للجنابة وان عرى عن الصفات الغالبة وهي كافية في ذلك مضافا الى عدم الخلاف
كما حكاه الجماعة وانما الرجوع الى الصفات الاتية مع الاشتباه كما هو المفروض هو القطع بالمنوية الثاني لو خرج المني
من المراة فان تيقنت كونه منها او باختلاط منيها بمني الرجل فلا ريب في وجوب الغسل عليها لعموم المعتبرة المتقدمة
بل الظ انعقاد الاجماع عليه وكذا لا ينبغي الارتياب في عدم وجوب الغسل عليها لو كانت متيقنة بان الخارج
مني الرجل وليس منيها مختلطا به لاستصحاب الطهارة السابقة واختصاص ما دل على تحقق الجنابة وايجاب الغسل بخروج المني
من النصوص والاجماعات بحكم التبادر بما لو كان المني من المنزل ويدل على ذلك مضافا الى الاصل كصحيحة سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل
قال لا تعيد الغسل قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا وهما كما ترى
في غاية صراحة الدلالة على عدم وجوب الغسل عليها مع كون الخارج منها مني الرجل والاطلاق عدم وجوب الغسل
عليها في الاولى يعم صورة الشك في اختلاط منيها به ايضا كما هو مقتضى الاصل وعن كشف ان وجوب الغسل
في هذه الصورة احوط وفي شرح جمله اقرب ولا باس بالاول لو كان مراده الاحتياط المستحب التفاتا الى ادلة
الاحتياط واما الثاني فوجهه غير واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من ارجاعهم الى الشك في الحدث بعد اليقين
بالطهارة واطلاق النص المزبور يعم مقتضاه وان كان الحكم بكون الخارج منها مني الرجل مط لكن لا ريب في امكان
ان يكون المني الخارج من المراة بعد قطعها بكون المني الخارج منها يجب عليها الغسل لعموم المعتبرة المتقدمة
وهذا لا يقدح في حجية الصحيحة لما عرفت وجهه غير مرة وما ذكرنا مختص بما اذا جامعها الرجل واما لو كان المني

الخارج منها

الخارج منها من غيره من الرجل واما لو حصل الاشتباه في غير هذه الصورة فالظاهر هو الرجوع الى الاوصاف الاتية المعتبرة
عند الاشتباه كما ستعرفها مفصلة ان شاء الله تعالى الثالث مقتضى ما قدمناه من اشتراط حدثية المني بالخروج عن المحل المعتاد
وعدم جواز نقض يقين الطهارة الا باليقين ان الحدث خروج المني في الخنثى المشكل من الفرجين معا في جنابتها لان
احدهما الاصلي المعتاد ويحتمله قول المنتهى وجوب الغسل هنا ايضا بعد القطع بكونه منيا معتادا ولو من احد
الفرجين مع عدم الاعتياد الرابع لو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه للاصل
واختصاص النصوص الموجبة بظهور الماء وخروجه خلافا للمحكي عن احمد من العامة فاوجب غسل الطهور تمسكا بان
المعتبر انتقاله والشهوة وقد حصلا والمتقدمتان كصاحبتهما مردودتان ولو خرج المني بعد الانتقال والامساك
لزمه الغسل لوجود السبب العام بحكم العمومات المتقدمة اغتسل قبله ام لا خرج بشهوة ام لا بعد الالتفات الى ما اشرنا
اليه وستعرف ايضا من حمل النصوص المعتبرة للشهوة وغيرها من الاوصاف الاتية بصورة الاشتباه الخامس لو راى
انه جامع وامنى او احتلم ثم استيقظ فلم يجد شيئا لم يجب عليه الغسل للاصل والاجماع المحكي في كره ولو مشى بعد ذلك
او تحرك فخرج المني وجب عليه الغسل للعمومات المتقدمة ولو استيقظ فوجد بللا في ثوبه لا يعلم انه مني لم يجب عليه
الغسل مطلقا سواء كان رأى في المنام انه احتلم او جامع ام لا لما مر من عدم جواز نقض الطهارة السابقة المتيقنة
بالحدث المشكوك ايضا السادس لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع ففي وجوب الغسل به وجهان من ان المني
في الاصل كان دما فلما لم يستحل الحق بالدماء كما هو محتمل مدارك ومن ان المفروض هو القطع بكونه منيا فيشمله عموم ما دل
على ايجاب الغسل بخروجه كما استقربه الشهيد وصاحب ذ وهو حسن لو كان في النصوص ما يفيد العموم الاستغراقي بحسب
الوضع وان انحصر بان غايتها الاطلاق وفي شموله لمثل المفروض تامل واضح ومقتضى الاصل عدم الوجوب الا
ان الاحتياط في الغسل خروجا عن شبهة الخلاف حسن ودليلا فتدبر قوله فان حصل ما يشتبه وكان دافقا
تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة
والدفق مع اشتباهه لم يجب قد عرفت انه مع العلم بكون الخارج منيا يتحقق الجنابة ويجب الغسل وان كان عاريا عن الاوصاف
المذكورة في العبارة وغيرها من صفات المني واما الكلام فيما لو حصل الاشتباه في كونه منيا فالمحكي عن جمع من الاصحاب
منهم مه في المنتهى والماتن في المعتبر وصريح عبارة الكتاب الى انه يعتبر في الصحيح ثلث اوصاف الاول الشهوة المفسرة
بان يتلذذ بخروجه وبه فسر في الذخيرة موميا بان المراد منها حيث اطلقت هو الالتذاذ ولذا لم يعتبر في كره ما يستفاد
ايضا منه حيث قال صفات الخارج رائحة الطلع واللذة بخروجه والتدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة قال
في ح على انما ذكر في الصفات اللذة وههنا الشهوة للاشعار بانهما في حكم صفة واحدة وذلك لتلازمهما فاذا ذكرت
احديهما فكانما ذكرت الاخرى وفيه ما لا يخفى اذ الشهوة لا يستلزم التلذذ فان المريض قد يكون يشتهي مع انه لا التذاذ

فيه نعم في تغيير العبارة اشعار تام بان المراد من الشهوة هو الالتذاذ التام والثالث الدفق وفتور البدن المفرع عن اعتبار
الجماعة باعتبار الشهوة وربما يستفاد من مفهوم قول المصنف في ذيل العبارة ولو تجرد عن كفاية الشهوة والدفق في وجوب
الغسل في حق الصحيح ولو تجرد عن فتور الجسد خصوص الدليلية الا انها للصحة لكنه ضعيف بعد الالتفات الى الاصل انهما
الفتور ويدل الله ثم ان مقتضى اعتبار الاوصاف الثلثة في الحكم بالمنوية انتفاء الحكم بالمنوية عند انتفاء مجموع الثلث
ولو انتفاء واحد منها والحكم بالمنوية عند اجتماع الاوصاف الثلثة والتحقيق انه لا ريب في انتفاء الحكم بالمنوية
عند انتفاء مجموع الثلث الحكم الاول دعوى مع عدم القطع بكون الخارج العاري عن الاوصاف الثلث منيا لاستصحاب
الطهارة السابقة مع عدم القطع بنقضها كما هو الفرض ولا ريب ايضا في لزوم الحكم بالمنوية مع اجتماع الاوصاف
الثلث لا لما ذكره من انها صفات لازمة في الاغلب فيجب الاستناد اليها عند الاشتباه ولذا اعتبرها في كونها العلامة
انه صرح بالرجوع اليها عند الاشتباه وهو وتبعه جماعة من اجلة الطلبة المحصلين اذ لا كان ظا ويا من انا
اليقين اذ لا كلام جا اذ غايته ما يستفاد من هذه العلامة هو الظن وحجيته في الموضوعات غير ثابتة من الادلة
بل الثابت خلافها عدم الحجية ويأتي الى غد اشرت الى وجه ذلك في بعض المباحث المتقدمة ولزوم حصول
القطع بالمنوية من هذه الاوصاف فهو خارج عن موضوع البحث بل الصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن
الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس ومنطوق صدرها كما ترى صريح في وجوب الغسل مع
اجتماع الاوصاف الثلث وهو الحجة الناقضة لليقين بالطهارة السابقة ومفهومها يقتضي عدم وجوب الغسل عند
انتفاء الاوصاف الثلث ولو بانتفاء واحد منها وعليه فربما يعارضه مفهوم الذيل اذ مقتضاه وجود الباس
مع تحقق الشهوة والفترة وان لم يتحقق الدفق الا ان يقال ان الكلام في وجوب الغسل وثبوت الباس
معها اعم منه ثم ان اطلاق العبارة كغيرها يعم الرجل والمرأة في اعتبار الاوصاف الثلث عند الاشتباه ولعل
منشأ ذلك الاستناد الى الوجه الاعتباري الذي عرفت ضعفه والى الصحيحة المزبورة كما ترى صريحة الاختصاص
بالرجل ووجه التعميم الى المرأة من النصوص غير واضح بل مقتضاها الاكتفاء فيها بمجرد الشهوة ففي صحيحة اسمعيل بن
سعد قال سألت الرضا عم عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى
تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال قلت تلزمني المرأة او
الجارية من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة فتنزل الماء افعليها غسل قال نعم
اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل وفي رواية يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا عن رجل مس
فرج امرأته او جاريته يعبث بها حتى انزلت اعليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى

قال عليها

قال عليها الغسل واطلاقها كما ترى يقتضي الاكتفاء بمجرد الشهوة في حق المرأة الا ان يقال بانصراف الاطلاق الى الغالب
وهو عدم انفكاك الشهوة عن الوصفين الاخرين ولعله الوجه في التعميم كاطلاق قوله عم من ماء دافق انتهى وفي كلا الوجهين نظر
فالاحوط بل الاظهر نظرا الى صحيحة ابن سعد وسائر الروايات المزبورة الموافقة معها في الدلالة الاكتفاء في المرأة بمجرد الشهوة
خاصة ثم ان اطلاق الاية يقتضي كفاية صدق الدفق كما هو صريح الشيخ في مبسوطه قال ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه
الغسل وان لم يكن عن شهوة انتهى وهو ضعيف ولو سلمنا الاطلاق فمقتضى القاعدة تقييده بصحيحة علي بن جعفر
المتقدمة المعتبرة لاجتماع الاوصاف الثلثة ثم الاحوط ان لا يترك الغسل فيما يتحقق فيه احد الاوصاف الثلثة بل العلامة
المتقدمة من كتب سيما فيما يتحقق فيه الدفق لكن لا يكتفي بهذا الغسل للدخول في نحو الصلوة بل يحدث عقيبه ويتوضأ
ثم يدخل في العبادة المشروطة بالطهارة هذا ما يتعلق بالاشتباه الحاصل للصحيح واما المريض فالجماعة المتقدمة كما هو صريح
عبارة الكتاب على انه يرجع عند الاشتباه الى الشهوة بمعنى اللذة وفتور البدن فان حصلا فهو مني والا فلا والعلامة
المتقدمة من كتب بل في هنا ايضا وصرحوا بانه لا يعتبر هنا الدفق لان قوة المريض ربما عجزت عن الدفق والتحقيق
انه لا ريب ايضا في عدم وجوب الغسل مع كون الخارج عاريا عن الشهوة والفتور بل الاصل مع عدم القطع بالمنوية كما هو الفرض
واما مع اجتماع الوصفين فلا ريب ايضا في وجوب الغسل للنصوص كصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة ويستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا
فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية
وان كان مريضا لم يجئ الا بعد وصحيحة زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا
ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل والروايات
كما ترى ظاهرة الدلالة على عدم اعتبار الدفق في المريض ومقتضاها بعد تقييد مطلقها كفاية تحقق الشهوة
الغير المنفكة عن فتور الجسد غالبا ولهذا اعتبره الجماعة مع الشهوة ولا يقتضي صحيحة ابن ابي يعفور كفاية مجرد
الشهوة كما هو صريح قوله في قع مع انه احوط واحوط منه ان لا يترك المريض لو رأى في المنام انه احتلم وان لم ير
بعد الانتباه شيئا لرواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم
قام فلم ير في ثوبه شيئا فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه وربما يقال ايضا كالاحتياط
فيما لو رأى بعد الانتباه بللا قليلا عاريا عن صفات المني بل ربما يظهر من الفاضل الخوانساري الميل الى وجوب
الغسل في هذه الصورة لاطلاق صحيحة معوية بن عمار المتقدمة وعرفت ان الاطلاق مقيد بما دل من النصوص على
اعتبار الشهوة بل الظاهر الفاضل اطلاقها المقتضي للحكم بمنوية العاري عن الصفات بالمرة قوله وان وجد على جسده

او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشترك في الثوب غيره اتفاقا وتفصيل المرام يقتضي بسطه في مقامات الاول ان من نام ولم ير في نومه
انه احتلم ثم وجد بعد الانتباه في ثوبه او على جسده منيا مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره يغتسل وجوبا بلا خلاف
فيه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاصحاب ويدل عليه بعد ذلك موثقة سماعة قال سالته عن الرجل يرى في ثوبه
المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وموثقته ايضا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه قد احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم
وظاهر اطلاقهما كما ترى جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملا باستشهاد الحال وهما الحجتان في تخصيص الاصل المستفاد من
النصوص الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بمثله لكن يجب الاقتصار فيهما على القدر المتيقن الذي هو مورد
الموثقين من وجدان المني على ثوبه او جسده بعد النوم من غير فصل من يحتمل معها اسناد المني الى الغير وكثير من
الاصحاب عبروا في هذا المقام بان واجد المني على جسده او ثوبه المختص به يغتسل ولا ريب فيه اذا حصل له العلم منه
بتحقق الجنابة له والا فيجيء في مقابل اصالة الطهارة اليقينية السابقة عنه والنص لعدم مطابقته مورد الموثقين
الرعيتين مع ان في رواية ابي بصير قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد
بثوبه وليتوضأ والشيخ حمله على ما اذا اشترك في الثوب غيره جمعا بين الاخبار وهو حسن بل الاظهر حمله على وجدانه
في النوبة الحالية من غير تعقيبه بالنوم على الوجه المتقدم الثاني لو كان الثوب الذي راى فيه المني مشتركا بينه
وبين غيره اما بان يكونا معا مجتمعين فيه دفعة كالكساء الذي يفترشان او يلتحفان به او كان بينهما على سبيل النوبة فالمنصوص
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة عدم وجوب الغسل عليهما مطلقا لرجحان استصحاب يقين الطهارة في حق كل
واحد منهما ولا دليل على جواز نقضه بيقين كل واحد باليقين على حصول الجنابة من واحد منهما لا على التعيين نعم ربما
يتوهم كونه من باب شبهة المحصور فان المشتبه بالنجس في حكم النجس والمشتبه بالحرام في حكم الحرام في المشهور بين الاصحاب
كما قرروه في مسألة الانائين واللحم المختلط ذكيته بميتته والصلوة في كل من الثوبين المتيقن نجاسة احدهما لا بعينه
ووجوب تطهير الثوب الذي اصاب بعض اجزائه النجاسة مع اشتباه موضع الاصابة بباقي الثوب الى غير ذلك من
المواضع التي يقف عليها المتتبع والمفروض من هذا القبيل ومقتضى ذلك اجتناب كل واحد منهما عما يشترط فيه الطهارة
الحدثية لكنك خبير بان مقتضى الاصل والقاعدة في شبهة المحصور كالانائين ايضا عدم الاجتناب خرجنا عنها
في نحو الانائين بالاجماع المفقود في المقام ولولا قيام الدليل الخارج في كل من مقامات شبهة المحصور لما حكمنا
فيها ايضا بالاجتناب ولا خفاء في عدم استصحاب الدليل الحاكم بالاجتناب في مقامات شبهة المحصور في المفروض
فالحاقه بها قياس منهي عنه شرعا والحصر لمقتضى الاصل متعين وهو عدم وجوب الغسل على كل منهما مطلقا
خلافا للمدروس [illegible] وذلك ففصلوا في الثوب المشترك بين ما على سبيل المعية وما على سبيل التناوب فكالمشهور

في الاول

في الاول وكالثوب المختص في الثاني فاوجبوا الغسل فيه على صاحب النوبة ولا ريب فيه مع حصول العلم بانه منه والا ففيه احتمال ان يكون
خروج المني سابقا على النوبة كما هو موضع النزاع فيرجع ايضا الى المسألة الشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة ووجه ما ذكروه في
غير واضح الا اصالة التاخر واطلاق الموثقين والاول معارض بما عرفت من اصالة الطهارة والثاني غير واضح الشمول
لمثل المفروض وحيث عرفت ان الاقوى عدم تحقق الجنابة في حق واجدي المني في الثوب المشترك فالاقوى سقوط احكام
الجنب عن كل واحد منهما في حد ذاته من وجوب الغسل وتحريم اللبث وتحريم قراءة العزائم ونحوها من الاحكام الاتية انشاء الله تعالى
فيجوز لهما معا دخول المسجد دفعة وقراءة العزائم وكذلك لا خلاف ايضا في ذلك بين الاصحاب وانما الخلاف في انعقاد
الجمعة بهما وايتمام احدهما بصاحبه فقيل بعدم الجواز متمسكا بان القطع حاصل بجنابة احدهما البتة وسقوط بعض احكام
الجنب انما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور وهو منتف في موضع النزاع فان الملحوظ في المفروض اما بنفسه او
بامامه جنب ويلزمه التعذر من يلزم البطلان وهو ضعيف والاوضح ان اناطة التكليف بالظاهر في نظر المكلف والعذر المسلم في
اشتراط انعقاد الجمعة ان يكون صلوة كل واحد من العدد المعتبر صحيحة في الواقع في نظره وهنا كذلك بعد الالتفات
الى الاصل السالم عن المعارض وكذا يكفي في صحة صلوة المأموم عدم علمه بفساد صلوة الامام وهو متحقق في المفروض ومجرد
القطع بكون واحد منهما لا على التعيين جنبا لا يؤثر في الاصل الجاري بالنسبة الى كل شخص شخص فيتعين وان الاحتياط
ان يغتسل كل واحد منهما ثم يحدث بالاصغر حتى ينوي العبادة المشروطة الثالث المشهور بين الاصحاب وهو المذهب انما يجب
ايضا الغسل على واجد المني في جسده او ثوبه المختص به عدم وجوب اعادة شيء من الصلوات التي اداها
الا ما علم تاخره عن الجنابة وهي المتعقبة لاخر نومة وجد عقيبها المني المذكور اذ مع عدم الجزم المزبور يرجع الى
الشك في الحدث بعد اليقين بالطهارة واصالة تاخر الجنابة او استصحاب الطهارة السابقة يقتضي ما ذكرناه فيعيد
صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للمشهور وخلافا لما حكي عن المبسوط فيعيد ما صلاه بعد اخر غسل رافع ووجهه
غير واضح عدا الاحتياط الذي ليس فيه دلالة على الوجوب مع انه لا احتياط في اعادة ما وقع من الصلوات بعد
اخر الاغتسال الرافعة وقبل النوم اذا لم يحتمل وقوع الجنابة بينها وايضا انما الاحتياط في اعادة ما صلاه قبل اخر
الاغتسال ايضا حيث احتمل ان يكون خروج المني سابقا عليه فالاولى بطريق الاحتياط ان يقال باعادة كل صلوة
لا يعلم سبقها على المني ولم يفصل بينها وبينه على تقدير سبقه غسل رافع ثم ان هذا بالنسبة الى الحدث واما بالنسبة
الى الخبث فيبنى الاعادة منه على ما سبق انشاء الله تعالى في محله من الخلاف في وجوب اعادة المصلي في النجاسة جاهلا
فعلى القول بالوجوب يمكن ان يستند وجوب الاعادة هنا على تقدير الكلام الى الحدث والخبث والى الحدث خاصة
كالوجه الاول اما الى النجاسة ونحوه اتفاقا والى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين وعرض هنا انه

يستحب ان يعيد كل صلوة صليها من اول نومة نامها في ذلك الثوب ويجب ان يعيد ما صلاه من اخر نومة نامها فيه
بناء على عدم وجوب الاعادة على جاهل النجاسة بعد خروج الوقت كما هو المنقول عنه في طي المسألة المشار اليها
فتدبر **قوله** والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل بالاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة بل
في ك دعوى اتفاق العلماء وفي غيره اجماع المسلمين عليه وفي كره روي عن داود انه قال لا يجب لان ابا سعيد الخدري
روي عن النبي ص من جامع ولم يمن فلا غسل عليه وفي بعض الالفاظ من اقحط ولم يكمل فلا غسل عليه والقحط
معناه لم ينزل الماء ماخوذ من القحط وهو انقطاع القطر انتهى وكيف كان لا ريب عندنا بل عند معظم العامة
ايضا في وجوب الغسل بالتقاء الختانين والمراد منه كما صرح الجماعة تحاذيهما وتقابلهما كما يقال تلاقا الفارسان
والتقيا اذا تقابلا لان الملاقات حقيقة غير متصورة فان مدخل الذكر اسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض
وموضع الختان اعلاه وبينهما ثقبة البول والمراد من الالتقاء بالمعنى المزبور ليس على وجه الاطلاق بل يجب
تغيب الحشفة وهذا اجماعي بين الاصحاب ويدل عليه ايضا بعد ذلك صحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا ع عن الرجل
يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء
الختانان هو غيبوبة الحشفة قال نعم وهذا المعنى هو المراد من الالتقاء حيث اطلق في الاخبار الموجبة بها الغسل كصحيحة
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل
وان كانت ليس بكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر
وغير البكر والمراد من الافضاء اما الادخال بتمامه او الانزال وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب
النبي ص فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل عليه فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد
ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون
ودعوا ما قالت الانصار الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين المفسر
في كلام الاصحاب والصحيح المتقدم بغيبوبة الحشفة وهل يشترط في مقطوع الحشفة غيبوبة قدرها ام يكفي مسمى
الادخال كما هو مقتضى قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة
فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر تمسكا بخبر بل لزم حمل الاطلاق على الافراد الشائعة والمتعارف
عرفها بالبديهة ومع ذلك المقيد حاكم على المطلق وقد عرفت دلالة الصحيح على القيد في صحيح الذكر
بغيبوبة قدر الحشفة فاذن الاقوى عدم وجوب الغسل الا اذا غاب بقدرها في مقطوع الحشفة ايضا اقتصارا

فيما خالف

فيما خالف الاصل على مورد الاجماع ومن هنا يقوى الوجه ايضا في اشتراط وجوب الغسل على من كان بعض حشفته مقطوعا
بغيبوبة قدرها وعدم كفاية غيبوبة الباقي خلافا لبعض متاخري متاخري الاصحاب فاكتفى بادخال الباقي اذ الا ان يجب تحقيق
مع ادخاله التقاء الختانين او غيبوبة الحشفة وتحققه واضح بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه فتدبر نعم الاحوط هو الغسل ولو
بمجرد صدق الادخال ثم احداث الحدث ثم الوضوء للعبادة المشروطة وكذا هذا الاحتياط مطلوب في الجماع بالذكر
الملفوف بخرقة ان ظاهر الفقهاء انه كغيره في ايجاب الغسل وان غلظت اللفافة تمسكا بعموم الادلة الدالة على وجوب
الغسل بالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة انتهى وانت خبير بتعقل ما يفيد العموم ومنعه في الادلة بل غايتها الاطلاقات
وفي شمولها للفرض نظر تامل نعم دعوى ظهور الاجماع يوجب المصير اليه مع انه احوط وعرفت طريق الاحتياط فتدبر
قوله وان كانت الموطوءة ميتة بلا خلاف صريح فيه بل في ح نسبه المحقق البهبهاني عزاه الى علمائنا والفقهاء مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه كما هو صريح الرياض حيث عزاه الى الاجماع منا خاصة كما عن الشافعي واحمد ايضا من العامة لعموم الادلة خلافا لما
في ك وغيرها عن ابي حنيفة فلا يجب عنده للاصل وعدم انصراف الاطلاق اليه كما عرفت دعوى اجماع الطائفة المحقة
وهو الحجة المؤيدة بالاطلاقات الموجبة للغسل بالتقاء الختانين وغيبوبة الحشفة وما مر من كلام امير المؤمنين ع
للانصار في صحيحة زرارة وما ورد في بعض الاخبار من قوله الميت حرمته ميتا كحرمته حيا والحمل كما اتى لا نخ
عن انها يدفع انه احوط والحوط منه احداث الحدث الاصغر بعد الغسل ثم الوضوء ثم يدخل في العبادة المشروطة لكن
الاحتياط هنا ليس فيه تاكيد اصلا فتدبر وليس على الميت الموطوء غسل لعدم تعلق التكليف به ولا بالمطلعين
على هذه الحالة لحكم اصالة البراءة **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح المراد دبر المرأة
بقرينة مقابلته لما يأتي والحكم بوجوب الغسل فيه مشهور بين الاصحاب بل عن السيد المرتضى دعوى اجماع المسلمين كافة
عليه حيث قال على ما حكاه جمع من الاصحاب لا نعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في موضع المكروه من ذكر او انثى
يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال
ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من
ستين سنة يفتي الا بذلك فهذا اجماع من الكل ولو شذ في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي
في الدبر لا يوجب الغسل تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب الى ان قال وهذا مما لا يلتفت اليه انتهى ومرجعه
كما ترى دعوى الاجماع وهو الحجة كفحوى صحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقضية اختلاف المهاجرين والانصار وقول
علي ع فيها اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعا من ماء وصريح مرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل والارسال غير قادح بعد
الانجبار بالشهرة مع انه صحيح الى ابن ابي عمير الذي اجمع على تصحيح ما يصح عنه اجماع العصابة وعنه لا يروي الا عن الثقة

هذا مضافا الى الاعتضاد باطلاق الملامسة في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا بعد الالتفات الى تفسير الملامسة بالاجماع والصحيح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل
والدبر شرعا وعرفا ولغة بتصريح اهل اللغة وعن مصباح المنير الفرج من الانسان القبل والدبر واكثر استعماله في العرف
في القبل انتهى ويستفاد منه شيوع استعماله في القبل ومنه يتقوى حمل الاطلاق عليه بحكم القاعدة المعمول بها في
الاطلاقات ولذا جعلناها من المؤيدات والمراد من الصحيح المصرح فيه بما في مرسل الاخبار اوكصحيحه بابان بن عثمن
عن ابي عبد الله حيث سأله فقال ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا
يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا اولامستم النساء الا المواقعة
دون الفرج ومما يؤيد ايضا ما اخترناه من وجوب الغسل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما قال سالته
متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا دخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم والادخال صادق في الموضعين بلا ريب
وشبهة ولذا جعلها في تلك الجهة مستقلة وهو حسن لو لم ينصرف الاطلاق الى الفرد الشايع ولذا جعلناها من
المؤيدات وكيف كان فقد ظهر بما ذكرناه قوة المشهور فيجب الغسل بوطي دبر المراة خلافا لجماعة عن الشيخ في موضع من
وسلار فلا يجب الغسل وهو ايضا ظاهر في في مع حيث روى فيه ما يدل على عدم وجوب الغسل وهو صحيحة الحلبي
الاتية والكليني في مع حيث روى فيه مرفوعة البرقي الاتية من غير نقله ما يشعر بعدم اعتباره والفلاح مع انهما قالا
في اول كتابيهما ما قالا ومحتجهم على ذلك الاصل ومفهوم الشرط في قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل اذ مفهومه
عدم وجوب الغسل عند عدم الالتقاء وهو ثابت في الموضعين ومرفوعة الحلبي عن ابي عبد الله عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة
البرقي عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل
عليها والصحيح الى ابن محبوب عن بعض الكوفيين رفعه الى ابي عبد الله في الرجل يأتي المراة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل والصحيح عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله قال اذا اتى الرجل المراة
في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والجواب اما عن الاصل فبلزوم الخروج عنه بعد قيام
الدليل على خلافه وقد عرفت الدليل من الادلة العديدة القوية وبها يخصص عموم مفهوم شرط وجوب
الغسل بالالتقاء لو كان مع ان المتبادر من العبرة المتضمنة له اشتراط التقاء الختانين لوجوب الغسل
في الجماع المتعارف الشايع المنصرف اليه الاطلاق فحكم البتاء مع ان الشرط الوارد في مورد الغالب
لا عبرة بمفهومه كما هو واضح واما المراسيل الثلث وان كانت دلالتها واضحة لكن بعضها ضعيف بالارسال
غير صالحة لمعارضة ما مر من الادلة الموجبة وكذا صحيحة الحلبي سيما بعد الالتفات الى احتمال ارادة التحديد

مهماسيما

مهماسيما بالمحفظة ما مر من شمول الفرج لكل من الدبر والقبل وعليه فيسقط الصحيحة عن الدلالة على الخلاف بالمرة كما ان الشيخ
في بيه حيث قال فاما خبر الحلبي عن الرجل امراته فيما دون الفرج فانزل وجب عليه الغسل ولا يجب عليها فان لم ينزل فليس عليه ايضا الغسل
انتهى فان احتمال ارادة التحديد او تعميم الفرج للدبر فيه ايضا قائم وعليه فلا مخالفة له ايضا مع المشهور كما هو المحكي عنه في كتاب
النكاح من ط فقال الوطي في الدبر يتعلق به احكام الوطي في الفرج ومن ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل
بل ربما يظهر من كتاب الصوم منه موافقته مع السيد في دعوى الاجماع حيث قال والجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان
قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر المذهب انتهى واسناده الى الظاهر من المذهب مشعر
بالاجماع فتدبر كما عرفت حكايته صريحا عن المرتضى وهو الحجة القوية الراجحة على هذه النصوص النافية للغسل بعد الالتفات
الى الاعتضاد بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية حد الاستفاضة وظاهر الكتاب المفسر بما عرفت بحكم الاجماع والصحيح
مضافا الى الاحتياط وكان الاحتياط ان يغتسل ثم يتوضأ ثم يتوضأ للصلاة في العبادات المشروطة قوله
ولو وطي غلاما او دبره ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت اقول الحكم بوجوب
الغسل هنا مشهور بين الاصحاب وعرفت دعوى الاجماع عليه في العبارة المنقولة من المرتضى الا ان صريح عبارة الكتاب
نقضه دعواه الاجماع المركب ايضا وهو ادعاه في موضع اخر وادعاه ايضا في المختلف حيث قال بعد اختياره وجوب الغسل
هنا في مقام ذكر الادلة لنا انه فعل الثالث الاجماع المركب فان كل قائل بوجوبه في دبر المراة قائل بوجوبه في دبر الغلام
انتهى اقول وهذه الاجماعات الثلث كل واحد منها حجة مستقلة على وجوب الغسل مضافا الى الحلية المستفادة من عموم رواية
الواردة في قضية المهاجرين والانصار المتقدمة بان ما يتسبب الحد والرجم يتسبب الغسل او كان اولى بالثبوت
والمقدم ثابت في الموضعين اجماعا وقضاء فكذا التالي بحكم العقل وفي حسنة الحضرمي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من
جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وفي السند لا بد من النظر لا باس في مقام التاييد واما ما ذكره
المص من عدم ثبوت الاجماع المركب ففيه انه لا ان مراده ان كان عدم ثبوت نقله من واحد فهو واضح الفساد كيف
وهو بنفسه صرح بان المرتضى نقله وان كان مراده انه لم يعلم حجيته فهو ايضا كذلك اذ لو علم حجيته لكان محققا له ايضا
وبخرج عن ظن الاجماع المنقول وان كان مراده عدم ثبوت حجية الاجماع المنقول فهو ايضا كذلك بعد الالتفات الى الادلة
المقررة في الاصول على حجية اخبار الاحاد ولو من باب الاجماع المنقول مما يفيد الظن في الاحكام الشرعية وهو ايضا
من القائلين بحجيته في غير واحد من المقامات وان كان مراده منع تحقق الاجماع في هذه الازمنة المتاخرة فلا اقطع ذلك
في تحققه في نحو ان المرتضى فيكون بالنسبة الى هذه الازمنة منقولا بخبر الواحد مع انه ايضا يدعي الاجماع في غير واحد
من المقامات وكذا جملة ممن لم يتحقق الاجماع في نحو هذه الازمنة بل يدعون الضرورة من المذهب او الدين في غير واحد
من المقامات وليس ذلك الا بضميمة الحدس القطعي ولم لا يمكن حصوله في المسائل النظرية ايضا بالنسبة الى بعض من يعين

النظر وتتبع في الفتاوى وغيرها مما يعين في حصول الدليل القطعي بكون الاتفاق كاشفا عن قول المعصوم وبالجملة منع الحجية
وانحصار الفساد والحجية بالاجماع المنقول مطلقا مركبا او بسيطا سيما بملاحظة اعتضاده في المقام بالشهرة العظيمة بين
الطائفة خلافا لظاهر المصنف هنا وفي فع لتردده في وجوب الغسل هنا بل عن المعتبر القوى فيه العدم ولا وجه له عدا الاصل
وعموم الشرط في اذا التقى الختانان وعرفت انهما عامان مخصصان بما مر من الادلة لتمضعفا (?) الى ما عرفته من المناقشة في الحجية
وطريق الاحتياط ان يحدث بالاصغر بعد هذا الغسل ثم بعد ذلك يتوضأ ثم يدخل في العبادة المشروطة فروع **الاول**
لا فرق في وجوب الغسل بالوطء في الدبر بين الفاعل والمفعول لصريح اجماع المرتضى والكلية المستفادة من قضية المهاجرين
والانصار بل الظاهر عدم القائل بالفصل **الثاني** لا فرق في الجماع قبلا او دبرا بين كونهما نائمين او مستيقظين او كون
احدهما نائما والاخر مستيقظا مثل ذلك الاعمى والسكر والغفلة والاضطرار او الاكراه فانه يجب الغسل في جميع هذه
الصور بعد العلم والثبوت شرعا فيما يحتاج الى ذلك بل لا خلاف في ذلك بين القائلين بوجوب الغسل بمجرد الوطء في القبل
او الدبر ويقتضيه ايضا اطلاق اجماع المرتضى باجراء الوطء في الدبر مجرى الوطء في القبل الذي هو من الاسباب الوضعية
للغسل عند الاصحاب بلا ريب وشبهة **الثالث** لا فرق ايضا في ايجاب الغسل بين كون الواطئ قبلا او دبرا بالغا
او غير بالغ وكذلك بالنسبة الى الموطوء ذكرا او انثى بالغة او غير بالغة لاجماع المرتضى فان الذكر والانثى في عبارته
اعم من البالغ والبالغة وكذلك عموم المنزلة المستفادة من اجرائه مجرى الوطء في القبل المفيد في اطلاق كلامهم وعموله (?)
الاجماع عليه مضافا الى الاحتياط ووقت وجوب الغسل على غير البالغ والبالغة حين البلوغ حد التكليف ويجوز لهما
الغسل قبله من باب التمرين او الاستحباب بناء على تعلق التكاليف المستحبة بغير البالغين وكون عباداتهما
شرعية وهل يكفي هذا الغسل في رفع حدثه بحيث يسقط عنه التكليف بالغسل بعد البلوغ وجهان اوجههما بناء على
شرعية عباداته نعم فلا يحتاج الى غسل اخر لرفعه بعد البلوغ فتدبر **قوله** ولا يجب الغسل بوطء البهيمة اذا لم ينزل
اقول لا خلاف بين الاصحاب في ثبوت وجوب الغسل هنا مع الانزال واما الخلاف في صورة عدم الانزال فالمعظم هنا كما عن الغنية
العدم الوجوب واستقربه ايضا منه في عد والتحرير كما عرفت وطء بل قيل انه المشهور ويدل له الاصل مع عدم الدليل
الا ان الحلي في ئر حكى عن المرتضى ذهاب الاصحاب الى الوجوب هنا مستندا بعدم الاجماع كما دار ما يستفاد ايضا من كتاب
الصوم منه كما تقدم مضافا الى ما عرفت من قول علي ع في قضية الانصار والمهاجرين والرواية الاخرى المروية عنه ع
انما اوجب الحد اوجب الغسل بناء على القول بثبوت الحد في وطء البهيمة دون التعزير او شمول الحديث لمثله
ويؤيد الاطلاقات الى الاخبار وبالاجماع المومى اليه في عبارة المرتضى والشيخ في كتاب الصوم من ط بحيث يصلح لجعله حجة اخرى
مستقلة كالكلية المستفادة من قضية الانصار والمهاجرين لوجوب الغسل هنا كما يليه منه في لف والشهيد في كرى
ومع من محقق متاخري اصحابنا ومع ذلك لا ريب انه احوط واحوط منه ان يحدث بالحدث الاصغر

بعد هذا الغسل

بعد هذا الغسل ثم يتوضأ ثم يدخل في العبادة المشروطة فتدبر **قوله** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه لما حققناه
في الاصول من ان الكفار مكلفون بالفروع باجماع الفرقة المحقة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة لعموم التكاليف الواردة في
الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الى غير ذلك من العمومات
الوضعية … ولا يتوهم مانع هنا الا الكفر الذي لا يصح معه العبادة اجماعا واعتبارا لاعتبار الاتفاق الى ان العبادات
لا تقع الا بنية مشتملة على القربة ولا يتصور ذلك في حق الكافر المنكر لله تعالى او لصدقه لكنه مدفوع بان ذلك لا يصلح مانعا
اذ فرق بين التكليف بشرط الكفر وحين الكفر والممتنع هو الاول دون الثاني فان الكافر حين الكفر يمكنه تحصيل المعرفة بنصب
الادلة على وجود الصانع الحقيقي مع صفاته الكمالية او التنزيهية وكذلك التصديق بنبوة النبي نظرا الى المعجزات البينة
اعظمها القرآن العزيز المتداول في ايدينا ولم يحك خلاف في هذه المسألة لا من الخاصة ولا من العامة الا عن ابي حنيفة المردود
واختاره بعض من متأخري متأخرينا من الاخباريين تمسكا بجملة من النصوص الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق
بالشهادتين كصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلائق فقال ان الله بعث
محمدا ص الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان
معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة
الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما وهي كما ترى صريحة في عدم وجوب معرفة الامام قبل معرفة الله ورسوله
فبطريق الاولى معرفة سائر الفروع الشرعية وما رواه عن احتجاج الطبرسي عن امير المؤمنين ع في حديث الزنديق المدعي
للتناقض في القرآن قد اشتبه عليه حيث قال تعالى فكان اول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية وشهادة
ان لا اله الا الله فلما اقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه ص بالنبوة والشهادة له بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض
عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج الخبر والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم القمي عن الصادق ع في تفسير قوله تعالى وويل للمشركين الذين
لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة كافرون حيث قال ع اترى ان الله عز وجل طلب من المشركين زكاة اموالهم وهم
يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة كافرون انما دعا الله العباد للايمان
به فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض واحتجوا ايضا بعدم الدليل على تكليف الكفار بالفروع واستلزامه
التكليف بما لا يطاق بناء على ان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا او تصديقا تكليف بما لا يطاق لانه غافل
كالنائم وبالاخبار الدالة على وجوب طلب العلم حيث ان موردها خصوص المسلم كقوله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم
واختصاص الخطابات القرآنية بالمؤمنين فيحمل خطاباتها المطلقة كقوله تعالى يا ايها الناس على خطاباتها المقيدة
بالمؤمنين والجواب عن الكل في غاية الوضوح فان الاخبار المذكورة مع ضعف الدلالة في بعضها وضعف الاسناد
من غير جابر في جملة اخرى غير صالحة لمعارضة عمومات الكتاب القطعي سيما بعد ملاحظة اعتضادها بالشهرة العظيمة المحققة

والحديث فلم اجد لها مخالفا منا الا ما يستفاد من الاخبار من الثلثة صاحب الوافي والحدائق والفوائد المدنية بل الظ
اجماع الفرقة المحقة على خلافهم كما صرح به الجماعة مضافا الى عدم الاستفاضة ومع ذلك الاخبار المزبورة موافقة لمذهب
ابي حنيفة الذي هو من اعاظم الفرقة الهالكة في الفتاوى والاحكام الباطلة فت فان الاخبار المزبورة مع مخالفتها لما هو
المشهور بين الاصحاب بل اجماعهم وموافقتها لمذهب رئيس العامة كيف يصلح لمعارضة العمومات المتكاثرة الواردة في الكتاب
والسنة فلتكن مطروحة او على التقية محمولة وليت شعري كيف اختار الفضلاء الثلث المزبورة في المقام عن الرجوع
الى الوجوه المرجحة فانهم وان انكروا بنائهم جواز الرجوع الى المرجحات الاجتهادية لكن قرروا في غير واحد من المقامات جواز
الرجوع الى المرجحات المنصوصة ولا ريب في ان منها مخالفة العامة وموافقة الكتاب على الاخبار التي استندوا
اليها في المقام موافقة للعامة ومخالفة للكتاب القطعي ولما عليه الفرقة المحقة فت واما الاحتجاج بعدم الدليل
فبطلانه اوضح اذ الدليل هو العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة وتقييدها بالمؤمنين غير مفهوم الوجه بعد
الالتفات الى ما حققناه في الاصول من اشتراط حمل المطلق على المقيد بشرايط لا تجمعها المقام مع ان المفروض
من قبيل العمومات فان اسم الجمع المحلى باللام وهو قوله الناس كالجمع المحلى به مما يفيد العموم الاستغراقي وضعا لغة
وعرفا وشرعا وبالجملة لا مجال لتوهم حمل المطلق على المقيد في نحو المقام تعويلا على القواعد الاصولية واما
التكليف بما لا يطاق فهو انما يمشي في حق الجاهل المطلق لكن لم يقرع سمعه بعث النبي صلى الله عليه وآله والامام علي
واولاده وتكليف الله بالصلوة والحج وساير الفروعات اذ هذا الجاهل بالجهل البسيط في حكم الغافل المحض والنائم
وتكليف الغافل قبيح وهذا خارج عن محل النزاع كيف وهم صرحوا في غير واحد من المقامات بقبح تكليف الغافل وعدم
ترتب عقاب على ترك العبادات عن الغافل بل هذا الحكم من ضروريات مذهب الشيعة وكيف يكون هذا من محل النزاع وانما هو
فمن قرع سمعه ذلك وتنبه لكن بسوء اختياره لا يتفحص في امر دينه ولا ريب في ان هذا الجاهل مقصر ولا امتناع
في تعلق الخطابات التكليفية الفرعية والاصلية به وان كان جاهلا لاجل الاحكام الشرعية فان الايجاب بالاختيار
لا ينافي الاختيار واوضح من الكل فسادا الاستناد بالاخبار الدالة على وجوب طلب العلم على المسلمين فان
مفهوم اللقب ليس بحجة ووجوب طلب العلم عليهم لا ينافي وجوب طلبه على غيرهم ايضا مع ان الخصم معترف بوجوب
طلب العلم بالاصول عليهم ايضا وبالجملة اطناب المقال في تزييف هذه الحجج الواهية يورث الاملال وليس ايضا
مناسبا لهذا الكتاب فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول قد تحقق مما قررناه وجوب الغسل على الكافر كساير الاحكام الفرعية
ولا يصح منهم ايضا حال الكفر للاجماع على اشتراط صحة الاحكام الفرعية بالاسلام وعرفت ايضا انه لا يبعد
تحقق التقرب الذي لاجله الاباء من الكافر بل ادعى بعض الاصحاب الاجماع على اشتراط صحتها بالايمان وفي جملة من النصوص
ايضا عليه دلالة واضحة قوله واذا اسلم وجب عليه وصح منه اشار بقوله وجب الى عدم سقوط التكليف بالغسل

بكفر الاسلام

بكفر الاسلام كما عن بعض العامة العميا تمسكا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر احدا بالغسل مع كثرة من اسلم من البالغين مع
انهم غالبا لا يكادون يسلمون عن حدث الجنابة وبقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وفيه ان عدم النقل لا يدل على العدم مع
ان المروي عن ابي داود عن قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله اريد الاسلام فامرني ان اغتسل مع ان الاوامر الواردة
بالغسل عموما كتابا وسنة كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا تكفي لذلك كما هو الحال في ساير التكاليف ولا يلزم امرهم
بالخصوص واما الخبر ففيه ضعف سنده وفقد الجابر عن واضح الشمول لنحو المفروض فالقول بالسقوط في غاية الضعف مع
ان الاصحاب فت وعمومات الكتاب والسنة تقتضي الثبوت بل في ح من الفاضل المرتضا بعد دعوى عدم الخلاف فيما
في ذلك والمخالف بعض العامة العميا للوهم الذي عرفت ضعفه قوله ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل
غسله بلا خلاف فيه بيننا بل بين العلماء كما في المنتهى للاصل وعدم الدليل على ناقضية الارتداد بل الدليل على عدم ناقضيته
واضح كما عرفت ضوابط الحدث المنصوصة الواردة في موجبات الغسل واسبابه عن كونه من موجباته واسبابه فتدبر فانه
حكم الجنب الرابع في الوطي قبلا او دبرا فاعلا او قابلا الجنب بلا ريب واما الاشكال في الخنثى والتفصيل انه لو اولج
الرجل في دبر الخنثى المشكل وجب الغسل عليهما بناء على ما تقدم من وجوب الغسل بالوطي في الدبر ولو اولج في قبله او اولج
الخنثى في فرج المراة لم يجب الغسل لا على الفاعل ولا على القابل مطلقا لاحتمال الزيادة في احدهما في الفرجين بان يكون رجلا
على الاول وانثى على الثاني فلا يتعلق به حكم فيستصحب الطهارة السابقة المتيقنة خلافا للعلامة في كره فاستوجه وجوب
الغسل في صورة ولوج الرجل في قبل الخنثى المشكل لقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولوجوب الحد به اوحد
وفي شمول الاطلاق للمفروضة تامل واضح نعم لا التفات الى القاعدة المتكررة من حمل المطلقات على الافراد
الشايعة فت فان الحكم المستفاد من النصوص المتظافرة كيف ينقض بمجرد الاحتمال الغير البالغ حد الظهور العرفي المعتبر
في الاحكام المخالفة للحكم الشرعي ولو اولج الرجل في قبل الخنثى والخنثى في قبل المراة كان الخنثى جنبا لانه اما رجل
او امراة وحصل موجب الغسل له على التقديرين واما الرجل والمراة فحكمهما حكم واجد المني في الثوب المشترك فلا
يجب عليهما الغسل لاستصحاب الطهارة المتيقنة في شان كل واحد منهما ويتفرع ايضا ساير احكام الجنب المتقدمة في بحث
واجد المني في الثوب المشترك فتدبر قوله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحد من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة
اذا نوى بها احدها العزائم لغة الفرائض والمراد هنا السور التي فيها السجدة الواجبة وهي الم السجدة وحم
السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وللمناسبة في التسمية واضحة والحكم بتحريم قراءتها على الجنب مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
على الظ المصرح به في كلام الجماعة بل عليه الاجماع عن المعتبر والمنتهى واحكام الراوندي وفي كره انه اجماع اهل البيت ع
وكل من هذه الاجماعات حجة مستقلة على تحريم قراءة شيء من السورة ولو غير اية السجدة كالمروي عن الحسنة والموثق ولا
باس بذكر الله وقراءة القران والتسبيح الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ

ثم وفي موثقة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى
على كل حال وحسنة محمد بن مسلم قال قال الباقر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن
ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين وصحيحة زرارة المروية
عن علل الشرائع قال قلت له الحائض والجنب يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال
وظاهرها اعني الصحيحة من الاخبار المزبورة وان اختص بافادة حرمة موضع السجود من السور الاربعة كما عليه
بعض متاخري متاخري الطائفة للاصل والعمومات الآتية الدالة على جواز قراءة الجنب من القرآن والاقتصار فيما
خالفها على مورد النصوص المزبورة لكن عرفت دعوى الاجماعات المستفيضة على حرمة السورة مطلقا وعرفت
ايضا دلالة الرضوي المجبور بالشهرة وفي … للفاضل الخوانساري لا خلاف بيننا في حرمة قراءة ابعاض العزائم على
الجنب وهذه الوجوه هي الادلة القوية على حرمة قراءة ابعاض العزائم مطلقا ولو غير موضع السجدة ولا ينافي
ذلك اختصاص بعض النصوص المزبورة بموضع السجدة لاحتمال ان يكون المراد من السجدة فيها نفس السورة كما
عن … الى الاصحاب ويقتضيه شيوع التعبير عن السور باشهر الفاظها كالبقرة وآل عمران والانعام والاعراف والمائدة
وغير ذلك وبما ذكرنا يخصص الاصل والعمومات مع ان الحكي عن المعتبر انه قال لا تعبد التسعيم رواه البزنطي عن المثنى
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام وضعف الاسناد غير قادح بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة بل الاجماعات وظاهر ادلته
تحريم قراءة ابعاضها المختصة بها مطلقا وكذا المشتركة بينها وبين غيرها مع النية لانها الفصل المميز في الاشتباه
المشتركة وعن المشتركة البسملة في ضمن العزيمة بالجزم وفي انها على الجنب … قوله ومس كتابة القرآن باجماع
علماء الاسلام كما عن المعتبر والمنتهى وفي كنز العرفان عليه اجماع العلماء الا داود وعن التذكرة انه لا خلاف هنا في تحريم
المس وان وقع الخلاف في المحدث بالاصغر وكل من هذه الاجماعات الصريحة او الظاهرة حجة مستقلة تكفي دليلا
على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر وعن الرضوي كما سبق لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وفي رواية ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا الى ان قال ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون
فتدبر وخلافا للمحكي عن الاسكافي فكرهه وذلك وفي … اعزاه … وليس عنه … الى الجمع لكن
رده جمع منهم بان اسناد الخلاف هنا اليه … فانه انما صرح به للحدث الاصغر واما الاكبر
فقد صرح فيه بالتحريم ومن هنا ينقدح عدم ثبوت خلاف … في المقام سيما بملاحظة ارادة الحرمة من لفظ الكراهة
في عبارات كثير من قدماء الطائفة وبه يظهر وجه آخر لعدم ثبوت الخلاف هنا حتى من الاسكافي ايضا وان جنح اليه
صاحب … تمسكا بالاصل … ضعف الادلة … اشتمالها … الضعف وان الاجماعات المحكية كالاخبار
المعتبرة … منها … القواعد الاصولية … ما عرفت من النص … وغير ذلك … وتحقيق

بعض الادلة

بعض الادلة مع كمال التسلط فيها وفي الفروعات المرتبة على هذه المسألة فقد تقدم مستوفى في غسل الحيض من المحدث بالاصغر
نعم عن ابن الجنيد هنا تحريم مس القرآن للجنب والحائض ومستنده غير واضح الا ما ربما يتوهم من حسنة محمد بن مسلم المتقدمة عن الباقر عليه السلام
قال الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
المتقدمة ولا يخفى قصورها دلالة ومعارضته مع الاصل المعتضد بالشهرة العظيمة مع احتمال كون المراد من المس مس نفس
كتابة القرآن التي هي القرآن في الحقيقة فتبقى المسألة خالية عن الخلاف ظاهرا قوله او شيء عليه اسم الله سبحانه
المراد مس نفس اسم الله تعالى كما هو صريح المعتبر وغيره والحكم بالتحريم هو المشهور بين الاصحاب بل قيل من غير خلاف ويدل
عليه موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى والموثق حجة سيما بعد الاعتضاد
بالشهرة وظاهر كتاب الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لوضوح ان عدم التعظيم صادق عند عدم
التنزيه ثم وفي رواية داود بن فرقد عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس به وقال
تقرأه وتكتبه ولا تصيبه بيدها الا انه يعارض ذلك بموثقة اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس والمروي في المعتبر عن كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا باس به ربما فعلت ذلك وهما وان
كانا موافقين للاصل لكن الشهرة وظاهر الكتاب يرجح الاول مضافا الى الاحتياط مع احتمال ان يراد منهما جواز
المس على غير موضع اسم الله من مواضع الدرهم مع انه ليس في موثقة اسحاق ما يدل على نقش الدراهم باسم الله تعالى
فتدبر وهل يلحق باسمه تعالى اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قولان المحكي عن الشيخين وجمع من اتباعهما نعم ولعل وجهه ما في الجميع
وفي دلالته على التحريم نظر بين فالحق هو الجواز للاصل السالم عن المعارض نعم لا ريب في ان الاجتناب احوط واولى
خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا فتدبر قوله والجلوس في المساجد على المنقول المشهور بين الاصحاب بل
المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا من سلار وعن … الغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كالآية الشريفة المفسرة
بما في الصحيح المروي عن علل الشرائع عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه
ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيحة جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
رواية … عنه عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ورواية
محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة وهذه الاخبار كما

ترى في غاية الظهور في الدلالة على حرمة الجلوس بل اللبث مطلقا في المساجد خلافا لما تقدم عن الديلمي فكرهه ولعله للاصل المخصص
بما مر ولظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع حيث قال ولا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب الى ان قال وينام في المسجد
ويمر فيه انتهى وظاهره كما ترى تخصيص الاباحة بالنوم من افراد اللبث ومستنده غير واضح نعم في صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وفيها اعتبار التوضؤ مع انه قدس سره لم يعتبره في عبارته
المتقدمة ومع ذلك مخالفة للادلة المحرمة المتقدمة وحملها على التقية متروكة بين الطائفة ولا ريب في كمال شذوذها فكيف
يصلح لمعارضة الاجماعات والمعتبرة المحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة فلتكن مطروحة او على التقية محمولة لموافقتها
لمذهب بعض العامة على ما حكاه بعض الطائفة ثم ان المحرم انما هو اللبث والجلوس في المساجد واما الاجتياز
فلا حرمة فيه كما هو ظاهر الاصحاب بل عليه الاجماع على المصرح به في غاية المرام وقريب منه من المعتبرة ما فيه دلالة على حرمته
وهل المراد من الاجتياز المباح ان يدخل من باب ويخرج من باب اخر او يعم الدخول والخروج من باب واحد
من غير لبث ولا تردد او يعم المشي في نواحي المساجد وجوانبها من غير لبث المقطوع به فتوى وكذا [illegible]
هو الاول ولو في شموله للثاني ايضا احتمال ظاهر واما الثالث فالظاهر عدم اندراجه تحت ما دل على جواز الاجتياز
نعم ربما يومي اليه قوله عليه السلام في رواية جميل المتقدمة للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام لكن
الظاهر ان المراد من اطلاق المشي فيها هو المشي على سبيل الاجتياز كما هو في الاخبار المعتبرة المتقدمة وفي جملة
العلل المتقدمة الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين مضافا الى ظهور عدم الخلاف في حرمته لاطباقهم على حرمة
الكون في المسجد لا خصوص الاجتياز والمتبادر منه غير الموضوع كما لا يخفى على المنصف المتأمل والحق جماعة من متاخري
الاصحاب بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة ووجهه غير واضح نعم الاية الشريفة الدالة على تعظيم
شعائر الله [illegible] والاخبار الماثورة المانعة عن دخول الجنب في بيوت الانبياء بعمومهم ماورد منهم عليهم السلام من ان حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا ومن تلك الاخبار ما رواه الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح على ما حكي عن بكر بن محمد قال
خرجنا من المدينة نريد منزل ابي عبد الله عليه السلام فلحقنا ابو بصير خارجا من زقاق وهو جنب ونحن لا نعلم حتى دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فرفع
راسه الى ابي بصير فقال يا ابا محمد اما تعلم انه لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبياء قال فرجع ابو بصير ودخلنا
ومثله روى في قرب الاسناد والكشي في كتاب الرجال بسنده عن بكير قال لقيت ابا بصير فقال اين تريد
فقلت اريد مولاك قال انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه فقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت
جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود ونحوه روي عن المفيد في د
وعن كشف الغمة نقلا عن دلائل الحميري لكنك خبير بخلو هذه الاخبار عن النهي صريحا بل ظاهرها الصحيح الاول
المتضمن لفظة لا ينبغي هو الكراهة فانهم قد يشددون في المكروهات وترك المستحبات كثيرا ما تشديدا تاما كما لا يخفى

من راجع

بعد مراجع اخبار ترك الجماعة حتى امرنا بتحريق البيوت على تاركيها واحراقهم بها وشدة [illegible] من المنزل لا موضع الحاجة
لغيره البصرح ان النصوص على تحريم المقدسة انما تحتاج الى ضميمة الرواية المتقدمة المتضمنة لكون حرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا وفي سندها بل دلالتها بحث يسهل المؤمن مناقشته واخصيتها فتخصيص الاصول العديدة المستفادة من
الكتاب والسنة والاعتبار بمجرد هذه الاخبار جرأة عظيمة نعم الاحوط هو الاجتناب عن الدخول جنبا واضعف من
ذلك الحاق الحائض والنفساء بالجنب لاختصاص النصوص المزبورة كما عرفت بالجنب فالتعدية يحتاج الى دليل من اجماع او تركيب
او تنقيح مناط وكلاهما غير ثابت والقياس محرم مع ان الظاهر ان الحائض والنفساء سيما الاولى كثيرا ما يترددون
الى بيوتهم عليهم السلام ويسألوا لهن المسائل المشكلة الواردة عليهن بل بيوتهم عليهم السلام ايضا ما كانت خالية عن النساء والجواري و
والخدم والمماليك وغيرهم والمستفاد من النصوص المزبورة بعد تسليم الدلالة على الحرمة هو حرمة الجواز ايضا من غير
لبث كما هو الحالة في المسجدين فلو كان نسلكهن فيها سلوك المسجدين لشاع وانتشر لعموم البلوى وشدة الحاجة
وكذا لو كان نسلكهن فيها سلوك ساير المساجد وبالجملة فالحكم بالحاق الحائض والنفساء على الجنب بالنسبة الى المشاهد
المشرفة اضعف من الملحق عليه وان كان الاحوط هو الالحاق فتدبر قوله ووضع شيء فيها بلا خلاف فيه الا ما حكي
عن الديلمي بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه وهو الحجة كالمعتبرة مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن الجنب و
الحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وصحيحة زرارة وابن مسلم
المتقدمة عن علل الشرائع المتضمنة لقوله عليه السلام ياخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا خلافا لما تقدم عن الديلمي
فكرهه ولا وجه له عدا الجمع بين الاصل والنصوص النافية وضعفه واضح للزوم تخصيص الاصل بعد قيام الادلة الخاصة
وهي المعتبرة المزبورة وحكي عن بعض متاخري تخصيص التحريم بالوضع المستلزم للبث في ساير المساجد والدخول في المسجدين
زعما منه تعارض اطلاق تحريم الوضع مع اطلاق تجويز المشي والمرور فيتساقطان ويرجع الى الاصل ومقتضاه
الجواز وضعفه ايضا واضح فان المستفاد من النص المتضمن لتحريم الوضع هو تحريمه مطلقا ولو كان من خارج المسجد وهذا
لا ينافي اطلاق تجويز المرور والمشي حتى يتساقطا وهذا واضح لا سترة فيه اصلا ولصاحب [illegible] تخصيص الوضع المحرم بما
اذا كان في داخل المسجد كما يتبادر من العبارة المحرمة له وضعفه ايضا واضح بعد الالتفات الى منع التبادر واطلاق
النص مع انه احوط فتدبر ولا تحريم في اخذ منها شيئا للاصل والاجماع والصحيحين المتقدمين قوله والجواز
في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي كره ذهب اليه علماؤنا اجمع [illegible] مدعوي الاجماع كما عن ظ الغنية وصريح
المعتبر وفي ك وكل واحد من هذه الاجماعات المحكية حجة مستقلة كالمعتبرة المتقدمة مثل صحيحة جميل المتقدمة المرخصة فيها
كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواية الاخرى المتقدمة عنه عليه السلام للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواية محمد بن حمران ان يمر فيه الا المسجد الحرام خلافا لما ربما يستفاد من الصدوق في

والمفيد والديلمي والشيخ في الجمل والاستبصار والمصباح ومختصره والكتب بحيث اطلقوا جواز الاجتياز في المساجد من غير تعرض
لاستثناء المسجدين ولعله احالة منهم على الوضوح الحاصل ولعله لذا عرف ... جواز الاجتياز فيهما الى علمائنا وفي ذلك
اليهم اجمع من غير تعرض لاستثناء الجماعة المذكورين مع انهم من اساطين الطائفة واليهم تعول في الاخبار وغيرها مما يحتاج اليه
في الاحكام الشرعية فتدبر مع انه لو سلمنا خلافهم فلا ريب في شذوذه بعد الاتفاق الى المعتبرة والاجماعات المعتضدة
بالشهرة العظيمة. قوله ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بتيمم على المشهور المنصور بل عليه الاجماع عن ظاهر المعتبر
والمنتهى وهو الحجة كصحيحة ابي حمزة عن الباقر عليه السلام قال اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم
فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس بان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء منها وقد تقدم
في اوائل الكتاب هذه المسألة مع فروعاتها المتشعبة في كمال البسط فراجعه ودليل الوجوب وتدبر قوله ويكره الاكل
والشرب ويخففه الكراهة بالمضمضة والاستنشاق اقول اما كراهة الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق فهو
المشهور بين الاصحاب وفي المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وفي كنز العرفان الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع كما عن صريح الغنية
وهو الحجة كالمعتبرة بالشهرة الجابرة وقاعدة المسامحة مثل رواية الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه في حديث
المناهي المذكور في اخر كتاب الفقيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر والمروي
عن الفقه الرضوي قال واذا اردت ان تأكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان قال
فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام في حديث
قال لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اقول الوضح البرص وظاهر النهي وان افاد
الحرمة لكن بما يستفاد من قرينة حيث قال والجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل وشرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص انتهى اقول لا يبعد ان يكون
مراده ايضا الكراهة فانه كثيرا ما يعبر عنها بمثل ذلك وفي التعليل كما ترى اشعار بذلك سيما المخالفة لكنه مطالب
بالدليل وليس الا ظاهر النواهي المزبورة وهي لقصور اسانيدها لا يصلح لتخصيص الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماعات
المحكية التي كادت تكون حجة مستقلة على الجواز وان كان على سبيل الكراهة كموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام عن الجنب يأكل
ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء وهي كما ترى صريحة في الجواز فتخص القاعدة
الجمع بينها وبين المعتبرة الناهية بالكراهة كما هو المشهور بين الطائفة الا ان ظاهرهم حيث ذكروا كراهة الاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق نظرا الى مفهوم الغاية كما في صريح الجماعة انتفاء الكراهة بعد الامرين مع ان حديث المناهي
يقتضي كراهة الاكل على الجنابة مطلقا معللا بايراثه الفقر وشيء من الامرين كما عداهما من الامور الاتية

المعتبرة في الاخبار لا يرفع الجنابة التي هي المناط في هذه الآفة وغاية ما يستفاد من حديث الرضوي والسكوني

هو استحباب

هو استحباب الامرين مع غسل اليدين قبل الاكل وذوق الشيء حذرا من الابتلاء بالبرص ولا دلالة في ذلك على
انتفاء كراهة الاكل في الجنابة المعللة بايراثه الفقر نعم لا بأس في تخفيف الكراهة بذلك كما هو صريح عبارة الكتاب وعن
الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية هذا هو الكلام من جهة النصوص واما من جهة حكاية الاجماعات
المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية بزوال الكراهة بعد الامرين وظاهر التحرير كما عن المنتهى التخيير في نفي كراهة الاكل
والشرب بالامرين او بالوضوء كان بما يقتضيه الجمع بين حديث الرضوي والسكوني المتقدم وصحيحة عبيد الله بن
علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
للصادق عليه السلام أيأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل يده او يتوضأ والوضوء افضل واحتمل المحدث الكاشاني
في الوافي ان يكون قوله انا لنكسل مصحفا انا لنغتسل قال لانهم اجل من ان يكسلوا في شيء من العبادات اقول وهو خلاف
ما رواه المحدثون والاصحاب في كتبهم الفقهية ويشبه ان يكون المراد به مطلق الناس بمعنى ان الناس يكسلون
وانما عبر عنه بذلك بصيغة المتكلم تنبيها نظرا لما قال عليه السلام اني اكره السلام على المرأة الشابة مخافة ان يعجبني صوتها مع انه
لا يمتنع ايضا الحمل على ظاهر اللفظ وان كان خلاف الظاهر من احوالهم وافعالهم عليهم السلام واحتمل ايضا ان يكون المراد لنكسل عن
الاكل ولم نتسارع اليه قبل الغسل وبالجملة هذه الصحيحة كما ترى ظاهرة في استحباب الوضوء قبل الاكل مع افضليته على مجرد
غسل اليد لكنها فيما انتفاء الكراهة بالوضوء وبالامرين اي المضمضة والاستنشاق وظاهر الفقيه بناء على حمله على الكراهة
كما عن ظاهر الهداية والامالي اشتراطها بالامرين مع غسل اليدين كما في الرضوي وغيره والاحسن ان يقدم لكن الظاهر
ترتب هذه الامور في الفضل او زوال الكراهة او تخفيفها بها فلا يأكل ولا يشرب حتى يتوضأ فانه افضل كما في صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ولو لم يتيسر له ذلك فيغسل اليد ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه كما في صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الثقات لم يضم
الاستنشاق اما لكونه تبع ... او لارادته ايضا من المضمضة الواقعة فيها كما يكتفى كثيرا في ذكر امرين متقاربين
اقترانهما باحدهما فقط وان لم يتيسر ذلك فيغسل اليد والمضمضة والاستنشاق كما في الرضوي والافضل اليد
وحدها كما في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ثم انه هل يكفي الاتيان بالامور المذكورة مرة واحدة او لا بد منه
كل اكل مع الفصل بالمعتاد بين الاكلات او مع تخلل الحدث او مع التعدد عرفا احتمالات اطلاق الاخبار يومي الى
الاول والانسب بقاعدة المسامحة والاحتياط هو الاخير والاولى ان لا يتراخى بين الاكلات على وجه لا يبقى
بينهما ارتباط في العادة قوله وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير سور العزائم واشتد من ذلك قراءة سبعين
وما زاد والغلط كراهته اقول لنا جواز قراءة ما عدا العزائم من القرآن مطلقا ولو زيادة على السبع والسبعين فهو المشهور
بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والغنية واحكام الراوندي والمعتبر وكل من هذه الاجماعات المتناقلة

حجة مستقلة كما الكل المعتضد بالشهرة العظيمة والنصوص المستفيضة مثل صحيحة عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق ع قال
اقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرءون ما شاءوا وكصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر ع قال
لا باس ان يتلو الحائض والجنب القرآن وصحيحة زرارة وابن مسلم المروية عن علل وفي عن الباقر ع قال قلنا له الحائض
والجنب هل يقرءان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران اسم الله تعالى على كل حال وموثقة ابن بكير عن الصادق ع
عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء قال نعم يأكل ويشرب ويقرء ويذكر الله عز وجل ما شاء وانما الكراهة ما زاد على السبع فلموثقة
سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرء القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات ولاشتداد الكراهة فيما زاد على السبعين
فلما قال الشيخ ره بعد نقل موثقة سماعة المزبورة وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية والتوجيه واضح فيثبت بما ذكرناه
الجواز مطلقا واختصاص الكراهة بما زاد على السبع واشتدادها فيما زاد على السبعين خلافا للمحكي في ص وكري عن الديلمي فحرم
قراءة القرآن عليه مطلقا ولعله للمروي في ية عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امرأته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما لكنه لا يصلح لمعارضة النصوص
المتقدمة المجوزة من وجوه عديدة فان المجوزة في غاية الكثرة ومع ذلك جملة منها صحيحة واخرى موثقة وموافقة
للاصول والعمومات القطعية والشهرة العظيمة بين الطائفة ومخالفة لما عليه العامة العمياء فانهم قد تشددوا في المنع
وان كانوا فيما بينهم مختلفين والشافعي وابا حنيفة واحمد كما في كرة الى التحريم لكن الاول على سبيل الاطلاق كما عن
مالك ايضا والاخيرين خصاه بالاية مصرحين بجواز قراءة ما دون الاية والاوزاعي ايضا كما في كرة الى التحريم قراءة
القرآن عليه الا اية الركوب والنزول والقعود بجاز (?) سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وفي كرة ايضا روي
كراهة القراءة عن علي ع والحسن البصري والنخعي والزهري وقتادة وحماد كما انه مع كمال رواية الخدري المزبورة
على التقية كرواية السكوني عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي
الحمام والجنب والنفساء والحائض ولما ذكرناه لا يمكن حملهما على كراهة مطلق القراءة كما عن الفاضلين والراسم (?) والديلمي
وابن سعيد لقوة احتمال ورودهما مورد التقية ومع ذلك مخالفان لما هو المشهور بين الطائفة فلا يمكن مع ذلك
المسامحة في ادلة الكراهة مع معارضتها بالمسامحة في ادلة الامور المندوبة لعموم الاخبار كما قيل بالاستحباب
في الباب وللمحكي عن الجمل فلا كراهة اصلا ولو فيما زاد على السبع والسبعين ويرده موثقتا سماعة المتقدمتان
وللمحكي عن القاضي وظ عة وية والحلبي وفي كرة عن بعض الاصحاب فحرم ما زاد على السبع ولعله لموثقة سماعة
الاولى وللمحكي في المنتهى عن بعض الاصحاب فحرم قراءة ما زاد على السبعين ولعله لموثقة سماعة الثانية وضعف
الحجتين في مقام المعارضة مع المجوزة مستدل وهو الا انه مخالفة لما عليه المشهور واضح ولولا اعتضاد المجوزة
بهذه الوجوه الاربعة لا يمكن تقييدهما بهذين الموثقين بعد تسليم الدلالة كما هو مقتضى القاعدة المتكررة

من ارتكاب

من ارتكاب تخصيص العام وتقييده بكثرة ورود المخصص والمقيد والاحتياط في المسألة ان لا يتجاوز عن قراءة السبع ثم السبعين
فتدبر **قوله** ومس المصحف على المشهور المنصور لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المتضمنة لقوله ع والجنب والحائض يفتحان
المصحف من وراء الثوب فهو بعد الالتفات الى فتوى الجماعة والشهرة يقتضي الكراهة والا فيفيد انه في نفسها محل الكراهة
نظر واضح كالاستدلال لها برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة المتضمنة لقوله ع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والمروي عن الفقه الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت
جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق لقوة احتمال ارادة الخط والكتابة من القرآن والمصحف فان المصحف غير جلده و
اوراقه وحواشيه وقد عرفت انه من مس نفس كتابة القرآن يحرم سيما بعد الالتفات الى الامر بمس الاوراق في الرضوي
النهي عن مس خطه كما في جملة من النسخ بعد جعله عطفا تفسيريا وعلى ذلك فيخرجان عن المسألة المفروضة في العبارة وبما ذكرناه
انقدح ايضا ضعف ما نقلناه عن المرتضى من قوله بالتحريم في المسألة تمسكا بالاخبار الثلاثة المزبورة سلمنا دلالتها لكن
كيف تصلح لمعارضة ما دل على الجواز من الاصول القطعية والعمومات الدالة على جواز مس الاوراق المعتضدة بالشهرة
العظيمة بل لم اجد مخالفا الا ما يحكى عن المرتضى وهو شاذ في الغاية بل الظ اجماع من عدا الطائفة خلافه نعم لا باس بالكراهة
كما يومي اليه ايضا النهي عن مس خطه كما في بعض النسخ وعن تعليقه فتدبر **قوله** والنوم حتى يغتسل او يتوضأ ذهب اليه
علماؤنا كما في كرة مؤيدا بدعوى الاجماع كما في شرح ح مف للفاضل الخونساري وعن المعتبر والمنتهى والغنية وكل من هذه
الاجماعات حجة مستقلة على الجواز مع الكراهة وزوالها بالوضوء كالنصوص مثل صحيحة سعيد الاعرج قال سمعت الصادق ع
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع عن الرجل يواقع اهله
اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل فتم وحسنة
عبيد الله الحلبي عن الصادق ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وموثقة سماعة قال
سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك فان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء والمروي عن علل باسناده عن ابي بصير عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويستفاد من صحيحة
عبد الرحمن المزبورة نظرا الى التعليل بان الله يتوفى الانفس بقاء الكراهة الى الاغتسال ولذا قيل بعدم الخفة
بالوضوء كما عن ظاهرية والسرائر وهو حسن لولا قوة احتمال تقييد اطلاقها بصحيحة الحلبي المعتضدة بالاجماعات
المحكية كل واحد منها حجة مستقلة ويستفاد ايضا من خصوص رواية العلل كالفتوى استحباب التيمم مع عدم التمكن
من الطهارة المائية ويتخير في نية البدلية عن احد الطهورين ولعل الافضل اختيار نية البدلية عن الغسل وعن
الاقتصاد اطلاق الكراهة وعن المعتبر تخصيصها بعدم الاغتسال او الاستنشاق والمضمضة **قوله** والخضاب وهو

يتلون به من حناء وجزم بلا خلاف اصلا في الجواز بل عليه الاجماع في جريح الرياض وغيره وهو الحجة كالاصل والمعتبرة مثل رواية ابي جميلة
بل الصحيحة بابن نطي عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة وفي رواية السكوني عن
الصادق ع لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب وفي رواية علي عن العبد الصالح ع قال قلت الرجل يختضب وهو جنب
قال لا باس وفي موثقة سماعة قال سالت العبد الصالح ع عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع
قال لا باس ان يختضب الرجل وهو جنب وظاهرها وان افاد نفي الكراهة ايضا كما هو ظاهر في ح بحيث قال ولا باس
بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر اسم الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد انتهى لكنه
مصروف الى الجواز مع الكراهة جمعا بينها وبين النصوص الناهية كرواية كردين المسمعي قال سمعت الصادق ع يقول لا يختضب الرجل
وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب ورواية عامر بن جذاعة عن الصادق ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا
تجنب وعليها الخضاب ولا الجنب وهو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب والمروي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس
للعياشي عن علي بن موسى الرضا ع قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه
لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا
الطامث فان الشيطان يحضرهما عند ذلك ولا باس به للنفساء ورواية جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن
الاول يساله عن الجنب يختضب ويجنب وهو مختضب فكتب لا احب ذلك وهي كما ترى واضحة الدلالة على الكراهة
وتلك الاخبار الناهية السابقة بعد الالتفات الى ما فيها من ضعف الاسناد ومعارضتها بما تقدم من النصوص المجوزة
وقاعدة المسامحة ومشهورية القول بالكراهة بل عليه الاجماع في الغنية مع قوة احتمال ارادة نفي الحرمة خاصة من نفي
الباس الواقع في عبارة من به فيطرح المسألة في غاية عن الخلاف خصوصا وقد يحمل عليها قاعدة الجمع بين النصوص المتعارضة
فان هذا الجمع مما يشهد به القواعد العرفية فان نفي الباس صريح في الجواز وظاهر في نفي المرجوحية مطلقا والنصوص
الناهية نص في المرجوحية وظاهرة في الحرمة ويعدم في ظاهر كل منهما بنص الاخر يحصل القول بالكراهة ثم ان مقتضى
القاعدة المتكررة في الاطلاقات ح من لزوم حملها على الافراد الشائعة اختصاص الكراهة بالاختضاب بالحناء ونحوه من
الافراد الشائعة فلا كراهة عند للاصل السالم عن المعارض الا انه يوجد في عبارة جماعة من تعليل كراهة الاختضاب بمنعه
وصول الماء الى ظاهر الجوارح ونحوه واخذ لو كان مانعا فيتعين ح منه من باب المقدمة ولذا وجه المالك
في المعتبر بان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون لوجودها
لكنها حقيقة لا يمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك وضعفه ايضا واضح فان اثبات الكراهة بمجرد هذا الاعتبار
خلاف القواعد المقررة مع ان اللون كثيرا ما يحصل بالمجاورة كما في الاعراض مثل رائحة التفاح والورد وغير ذلك
وبالجملة فتعليلهم لا يقتضي التعميم لكن عرفت انه في غاية الضعف بل لا ريب ولا شبهة فتدبر قوله واما الغسل

فواجباته

فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل لم يتعرض المص لبيان ما يعتبر في النية اتكالا على ما قرره في الوضوء فان الحكم
في المسئلتين واحد وقد اشرنا ثمة الى ان الاقوى هو الاكتفاء بنية القربة وان النية لغة وعرفا وشرعا عبارة عن الداعي الى الصورة
المخطرة بالبال وانه باق ما دام الفعل مستدام حقيقة وفعلا من غير حاجة الى اعتبار الاستدامة الحكمية فلا يحتاج
المقام الى البسط والتطويل الا انه ذكر جمع من متاخري الطائفة ان دائم الحدث كالمستحاضة لا ينوي رفع الحدث في غسلها
لدوام حدثها بل ينوي الاستباحة كما هو الحال في سلس البول واعترض عليهم بان الحدث الذي يمكن دفعه ليس الا الحالة
المانعة عن الصلوة مثلا فما لم يرتفع تلك الحالة لم يصح الصلوة غاية الامر ان زوالها قد يكون الى حد مخصوص اقول وسيجيء
في مبحث التيمم ما يشير الى الفرق بين رفع الحدث والاستباحة فانتظر مع انك عرفت ان لا احتياج الى الخوض في ذلك
لكفاية قصد القربة وعدم وجوب نية الوجه والاستباحة او الرفع واعلم ايضا ان المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة
الى الغسل فلا يبطل الغسل بلا اشكال لو قلنا بعدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء تحقيقه وعلى احتماله قوي على القول
بالبطلان ايضا دفعا لما يترتب على العسر من منع حقيقته قوله وغسل البشرة بما يسمى غسلا عرفا ولو كان كالدهن
بالمعنى المتقدم في بحث الوضوء من وضع فلا بد فيه من جريان ماء قليل ولو بمعاون حتى يتمايز عن المسح للاجماع بل الضرورة من
من الدين على ان الواجب هو الغسل وهو عبارة عن الغسلة الواحدة لا المسح مضافا الى المعتبرة
المعتبرة لاجراء الماء منها الصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر وصحيحة زرارة
عن الباقر ع الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه نعم في رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من الدهن الذي يبل الجسد لكنها مع ما في سندها ومخالفتها لما
عليه الاصحاب شاذة وكيف يصلح لمعارضة ما دل على وجوب الغسل الذي هو خلاف المسح قطعا لغة وعرفا من الادلة القطعية
المعول عليها في المذهب بل عند اهل الاسلام فلتكن الرواية مطروحة او على اقل الجريان بما يشبه الدهن نحو ما وقع
من نظائر في بحث الوضوء ما فيه غنية فراجع وتدبر وينبغي التنبيه على امور الاول انه يجب العبارة كما وقع وجوب غسل
البشرة والظ انه اجماعي بين الاصحاب كما صرح به ايضا في بعض العبارة بل في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظ
من بدنه دون الباطن بلا خلاف انتهى ويدل عليه ايضا اطلاق ما علق فيه الحكم على الجسد والبدن كما في الروايات
الامرة بغسلهما مما سياتي اليها الاشارة ومنها ايضا صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه
فتدبر ولذا صرح الاصحاب من غير خلاف بل الظ انعقاد اجماعهم كما صرح به في الرياض على وجوب تخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا ونحوه فان المامور به هو غسل الجسد اجماعا ونصا وهو غير صادق على الشعر ونحوه
بل البشرة فيجب التخليل فيما لا يصل اليه الماء الا به من باب المقدمة ويدل عليه مع ذلك النبوي المنقول المروي في كرى
قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والمروي عن الفقه الرضوي وميز الشعر بانا ملك عند غسل

الجنابة فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك
وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل تحتها الماء وحسنة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المراة
عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه
حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ لو الكل كما ترى في غاية الصراحة في وجوب ايصال الماء الى البشرة ولو بالتخليل او نزع الحائل
ومع ذلك معتضدة بالشهرة بل اجماع الطائفة خلافا لشواذ الاخبار المتروكة والمطروحة كحسنة الحسين ابن ابي العلاء
قال سألت الصادق عليه السلام عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا امرك ان تعيد الصلوة حيث لم نتخطى اعتقاده مع النسيان وان ذكر بعده وهو خلاف اجماع الاصحاب وصحيحة ابراهيم
ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار
وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ورواية اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ولمخالفة هذه الاخبار الثلث اجماع الطائفة
على غسل جميع الظاهر من البدن كما هو ايضا مقتضى الاطلاقات الامرة بغسل الجسد واجراء الماء عليه وصرح صاحب
المنتهى المتقدمة المتضمنة لدعوى عدم الخلاف عليه لا وقع للقول بمقتضى الاوليين كما مال اليه الفاضل الخونساري نافيا
للبعد عن القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل بانغسال جميع البدن اما مطلقا او مع النسيان قال لولا
الاجماع على خلافه ثم قال لكن الاولى ان لا يجترئ عليه انتهى اذ قد عرفت ان الحق ثبوت الاجماع على خلافه تحقيقا وحكيا
وقد مر ايضا في عبارة المنتهى حيث ادعى عدم الخلاف على غسل جميع الظاهر من البدن وان لفظ جميع يعم الاعضاء جميعاء
فلتكن هذه الاخبار مطروحة او محمولة بما يجامع الادلة كحمل الحسنة على الخاتم الذي لا يمنع الوصول ويكون الامر بالادارة
محمولا على الاستحباب والخبر الثاني على الاثر الذي لا يمنع الوصول وهذه الحملة في الخبر الاخير فتدبر ومما ذكرناه انقدح
ايضا لزوم ارتكاب التخصيص في العمومات المتقدمة في بحث الوضوء من ان كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يبحثوا
عنه بعد تسليم العموم بحيث يشمل المفروض اتفاقا الفاصلة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ونحو هذه العمومات
الناهية عن البحث فيما احاط به الشعر في الوضوء هو الفارق بين الوضوء والغسل حيث لم يوجب الاصحاب في الاول
التخليل واكتفوا بغسل ظاهر الشعر من غير لزوم ايصال الماء الى نفس البشرة واوجبوا في الثاني ايصال الماء الى البشرة
والحق انه لولا هذه العمومات لكان سبيل الوضوء ايضا سبيل الغسل في ايجاب ايصال الماء الى نفس البشرة والعضو اذ كما
علق الامر بالغسل على البدن في المقام كذلك علق الامر بالغسل على الوجه واليدين ولا ريب ان كل واحد من الوجه

واليدين

واليدين اسم لنفس العضو والبشرة لغة وعرفا وشعر الوجه واليد ليس نفسهما قطعا كما ان شعر البدن والجسد ليس عينهما فيهما
والحكم بوجوب غسل الجسد في المقام مقتضى ظاهر اللفظ ولولا النصوص العامة المزبورة في مسئلة الوضوء لكان الامر فيه ايضا كذلك
وهذه العمومات هي السر الفارق بين المقامين كما اشار اليه ايضا بعض متاخري الطائفة فتدبر الثاني انه لا يجب غسل شعر الجسد
كائنا ما كان خفيفا او كثيفا الا لاجل ايصال الماء الى ما تحته حيث يحتاج اليه من باب المقدمة والا فنفس الشعر لا يجب
غسله كما ذكرناه على المشهور بين الاصحاب بل في الرياض بغير خلاف اظهره بين الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما عن المعتبر والتذكرة وهو الحجة
لا الاصل وخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد المأمور بغسله في الاخبار كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم
تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو كان غسل
الشعر واجبا لامر به ايضا كما امر بغسل الجسد فانه عليه السلام في مقام بيان كيفية غسل الجنابة وواجباته فعدم التعرض له
في مقام البيان دليل على عدم وجوبه كما لا يخفى ويظهر ايضا من الصحيح عن الحلبي عن رجل عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال
لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة خلافا لما ربما يعزى الى جماعة واذا كان الشعر مشدودا حلقة
وفي دلالتها على وجوب غسل الشعر نظر واضح لقوة احتمال ان يكون المراد منها ما اذا لم يصل الماء الى اصول الشعر الا بعد
حله كما حملها عليه في التهذيب شيخ الطائفة نعم قوى بعض متاخري الطائفة صريح كلامهم وجوب غسله تمسكا
بصحيحة حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام انه قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وظاهرها وان افاد وجوب غسل
الشعر لكن لضعفها عن مقاومة ما مر من الاجماعات المحكية على عدم وجوب غسله كسائر الادلة تحمل على ما هو من المجازات
الشائعة في مثل هذه العبارة وهو ان يكون المراد من الشعرة ما تحتها من الجسد فهي من الادلة الدالة على المذهب المختار
لا على الخلاف واضعف منها الاستدلال له بالنبوي المتقدم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وصحيحة
جميل قال سألت الصادق عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة
ثم قال يبالغن في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كانت اشعار
نساء النبي قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن
ان يبالغن في الماء وهذه الاخبار كما ترى غير واضحة الدلالة على مقصود هذا البعض من وجوب غسل الشعر نعم لا بأس بالاحتياط
خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا الثالث قال في الذكرى يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من
صماخه ولا يجب غسل باطن الفم والانف ولا غيرهما انتهى المراد بباطن الاذنين ما يظهر للرائي من سطح باطنهما عند تعمد
الرؤية لدخوله في الظاهر المأمور بغسله في الاطلاقات الامرة بغسل البدن المنصرف اليه ومن هنا ينقدح عدم دليل على
وجوب غسل الباطن كما هو مقتضى الاصل المعتضد بالشهرة بل عدم الخلاف كما عرفت حكايته في عبارة المنتهى المتقدمة

معقد الاجماع المعتبر ولو بالشهرة الجابرة كمرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض و
يستنشق فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن والانف كذلك وفي حديث اخر ان الصادق عليه السلام قال في غسل
الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ويستفاد منهما كما
اختصاص وجوب الغسل بالظاهر وانه لا يجب غسل الباطن ومن البواطن الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا
كانت بحيث لا يرى باطنها للناظر كما صرح به المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك خلافا للمحقق الشيخ علي في حاشية
الكتاب في وجوب ايصال الماء الى باطنه مطلقا وهو غير واضح الوجه اذ مجرد الثقب لا يصيره من الظواهر كما هو ظاهر
فتدبر قوله والترتيب بان يبدء بالراس باجماع علمائنا كما في التذكرة وعن غيرها الاستفاضة دعوى الغنية والحلي
وكفى ولعل من هذه الاجماعات حجة مستقلة كالمعتبرة المستفيضة المصرحة بوجوب الترتيب وبعضها بين الراس وسائر
الجسد مثل صحيحة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فانقاه بثلث غرف ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه
الماء فقد اجزأه والاضمار غير قادح بعد كون المضمر مثل زرارة الذي لا يسأل الا عن الامام (?) والتي لا يكتفي في السؤال بغير المعصوم
مع اعتضاده بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت مع انه في المعتبر رواه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم صحيحة
الاخبار بالجزم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل
فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر وموثقة سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابته الجنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه
ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم
يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعدما صنع ما وصفت فلا باس وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام
قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومقطوعة حريز
وفيها وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك والخبران كما ترى في غاية الظهور على لزوم تقديم الراس على
سائر الجسد والقطع في الخبر غير قادح بعد الانجبار بما عرفت وكذا اشتمال ما عداهما من النصوص على جملة من الامور
المستحبة للزوم الاقتصار في الحمل على الاستحباب على مورد الدليل ولا دليل على حمل الترتيب المستفاد من لفظ ثم
بالنسبة الى الراس وغيره على الترتيب على وجه الاستحباب بل ظاهر هذه الاخبار ونحوها وجوب الترتيب كالاخرى
والاطلاقات الامرة بالغسل في الخبر الصدوقين والاسكافي لم يوجبوا الترتيب في ظاهر كلامهما ان لم يتعرضوا له
نفيا ولا اثباتا في مقام بيان كيفية الغسل اقول لم يثبت خلافهم فلعله للاصل والاطلاقات والمعتبرة الواردة
في مقام بيان الكيفية العارية عن الدلالة على وجوب الترتيب كصحيحة زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة

فقال

فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل مرافقك وفرجك ثم تمضمض وتستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك وليس بعده ولا قبله وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وصحيحة احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك ثم تبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء
فيه وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام المتضمنة لقوله عليه السلام ثم تصب الماء على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم
قد قضى الغسل ولا وضوء عليه وصحيحة هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل
فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها الحديث والجواب اما عما عدا الاخيرة فبان غايتها الاطلاق
ويجب تقييدها بما قدمناه من الاخبار المعتبرة بالترتيب للزوم حمل المطلق على المقيد سيما اذا اعتضد المقيد
بالمرجحات العديدة من الشهرة العظيمة بل الاجماعات التي هي بنفسها حجة مستقلة مع ان كلام الفقيه في صدر الباب
فيما نقله عن ابيه في رسالته اليه وان اشعر بذلك حيث انه قدم في مقام بيان الكيفية عطف البدن على الراس
بالواو الا انه في اخر الباب قال فيما نقله عن ابيه في رسالته ايضا فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل
على جسدك بعد غسل راسك وهذا الكلام الذي اسنده الى ابيه عين عبارة الفقه الرضوي ومن هنا يظهر حجة
اخرى على المختار بعد انجبار الرضوي بما عرفته ويظهر ايضا فساد ما في نسبة القول بعدم وجوب الترتيب
هنا اليهما في الكتاب المرتضوي وكذا ايضا لا صراحة في عبارة الاسكافي في المخالفة هنا بل جمع من متاخري متاخري
الطائفة نقلوا الخلاف عنه وعن الصدوقين في غسل البدن كما ياتي قريبا من غير نقل خلاف عنهم في هذا المقام
وعلى هذا يكون المسئلة المفروضة مما لا خلاف فيه ومن هنا انقدح ايضا ضعف صحيحة هشام المتقدمة في مقام المعارضة
من وجوه عديدة واضحة لمن له ادنى خبرة مع ان هشام الراوي للرواية المتقدمة روى بنفسه الواقعة بخلافها عن
محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادن هذه ام اسمعيل
جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا
الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك
فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها
وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك ولذا حمل الشيخ وجمع ممن تاخر عنه رواية الاولى
على توهم الراوي في النقل وسهوه فيه ثم انه هل الرقبة داخلة في الراس ام لا وجهان البادر الى الذهن يقتضي الثاني
كما يستفاد ايضا من كتب اللغة الا ان بعض محققي المتاخرين قال ما يظهر منه دعوى اتفاق الفقهاء على دخوله
في الراس هنا حيث قال الراس عند الفقهاء يطلق على معان الاول كرة الراس التي هي منبت الشعر وهو اصل الحكم

الثاني انه غسله عن ذلك مع الاذنين وهو راس الصائم الثالث انه ذلك مع الوجه وهو راس الجناية في الشجاج ثم انه ذلك
مع الرقبة وهو راس المغتسل انتهى ونسبة الراس بمعناه الرابع الى الفقهاء بصيغ الجمع المحلى يومى الى دعوى الاجماع كما
عن صريح بعض متاخرى الاصحاب وفي شرح المحقق البهبهاني ايضا ان الظاهر اتفاق الفقهاء على دخوله في الراس في باب الغسل
ومنه صرح بعضهم ان الراس هنا منه في الجزم والشهيد في شرح غيرهم كما عن غيره وظاهر الحلي والغنية والمهذب لتصريحهم
بغسل الراس الى اصل العنق بل يظهر ايضا من غيرها من الاصحاب ذلك بلا ريب وشبهة فانهم كانوا يعطفون في باب كيفية
الغسل ببدايته بغسل الراس والرقبة كما في الجمع وغيرهما واحرى منهم بعطف غسل الراس ومنه الرقبة والاخرى
يصرحون بان الراس والرقبة في الغسل عضو واحد وفي اكثر عباراتهم الواقعة في كتب فتاويهم غسل الراس ثم الايمن
ثم الايسر ولا ريب في عدم دخوله في الايمنين لا لغة ولا شرعا ولا عرفا في المتشرعة لا حقيقة كما هو واضح ولا
مجازا ايضا لعدم معهودية هذا المجاز سيما في كتب الفقهاء ولا يبعد متروكة عندهم بالاغسال قطعا ولا تغسل عضوا
واحدا بانفراده عندهم جزما مع انه لو كان كذلك للزم عليهم التعرض له في مقام بيان كيفية الغسل في كتب
فتاويهم التي صنفوها لان ينتفع به عامة الناس في احكامهم الشرعية وخص الاكثر في انه داخل في الراس بان يكون
المراد منه ما يقابل الجسد ومنه العنق وغيره كما هو ايضا من الاستعمالات الشايعة في العرف والعادة سيما
اذا قابلوه بالجانب الايمن والايسر وما ذكرناه ظهر الترتيب ايضا في الاستدلال على دخوله في الراس في هذا
الباب بصحيحة زرارة المتقدمة قال قلت له كيف يغتسل الجنب الى ان قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب
على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الخبر وقريب منهما موثقة سماعة المتقدمة المتضمنة لقوله ثم
ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده
فقد تحقق بحمد الله مما قررناه ان الاقوى دخول الرقبة في الراس هنا للعبرتين المعتضدتين بالاجماع الصريح المحكي
واتفاق الفقهاء على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة مع ان كل واحد من الاتفاق الظاهر والمحكي بنفسه ايضا
حجة مستقلة عند العبد بمقتضى الادلة المقررة في المباحث الاصولية والاحتياط كما صرح به الفاضل الخواجوئي
في ح مشارق بغسل الراس بتمامه اولا ثم يتبعه العنق بتمامه ثم يغسل نصفه في غسل الميامن ونصفه الاخر
في المياسر ولكن هذا الاحتياط لا اهتمام فيه وان كان لا باس به قوله ثم بالجانب الايمن ثم الايسر
من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب كما في الجمع واعلم ان الروايات قد دلت على وجوب
تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم الراس على
اليمين ولا تدل على تقديم اليمين على الشمال لان الواو لا يفيد الترتيب فانك لو قلت قام زيد ثم عمرو
وخالد دل على ذلك تقديم قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاء القوم باجمعهم
يفتون

يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم انتهى كلامه اعلى الله
في الفردوس الاعلى مقامه اقول وظاهره كما ترى دعوى الاتفاق فيها اعتصم على الترتيب المذكور وقع في عبارة الكتاب
وفي كنز عرفان علمائنا اجمع وهو صريح في دعوى الاجماع على الترتيب المذكور كما عن الغنية والانتصار وغيرهما والمنتهى
والحلي وقال ايضا بعد الاستدلال على الترتيب بصحيحة زرارة المتقدمة المتضمنة لقوله ثم صب على راسه ثلث
اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين هذا لفظه وتقديم الراس يوجب تقديم الايمن
لعدم القائل انتهى وظاهره كما ترى دعوى ان كل من قال بتقديم الراس قال بتقديم الايمن على الايسر بمعنى انعقاد
الاجماع المركب بين القائلين بتقديم الراس كما عن نهاية الاحكام والذكرى وغيرهما وكل واحد من هذه الاجماعات البسيطة و
المركبة المحكية فهو حجة الاستفاضة في عبارة الجماعة حجة مستقلة على الترتيب المذكور في الجانبين كالاخبار المعتبرة
المستفيضة المصرحة بالترتيب المذكور في غسل الميت كرواية يونس عنهم ثم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة الى ان قال ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من
نصفه راسه الى قدميه ثلث مرات الى ان قال ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ورواية عبد الله
الكاهلي عن الصادق عليه السلام عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة الى ان قال ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه الى ان قال ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله
بماء من قرنه الى قدمه الى غير ذلك من المعتبرة المصرحة بتقديم الايمن على الايسر المعتضدة بالجماع الاصحاب وانهم
في هذا الباب عبر بلفظ وجوب تقديم الايمن على الايسر في المحكى عنه هنا في غسل الجنابة ايضا بعدم الالتفات
الى ضم المعتبرة المتضمنة لكون غسل الميت كغسل الجنب بل عينه مثل رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال غسل الميت
مثل غسل الجنابة ورواية محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن الصادق عليه السلام في حديث قال ان رجلا سال الباقر عليه السلام
عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها
كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة وفي اخرى عن الكاظم عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل
الجنابة فذكر حديثا فيه انه اذا مات الميت سالت منه تلك النطفة بعينها يعني التي خلق منها فمن ثم يغسل غسل
الجنابة وموثقة ايضا قال سئل الصادق عليه السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها من عينيه
او فيه الخبر وعن العلل عن الباقر عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل ولاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت
لانه جنب الخبر ولما روي عنه وعن العيون عن الرضا عليه السلام في العلل التي رواها عنه محمد بن سنان في حديث قال
فيه وعلة اخرى انه يخرج منه الاذى الذي خلق منه فيجنب فيكون غسله له وعن الكافي ايضا باسناده عن عبد الرحمن
ابن حماد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل ما بال الميت يغسل قال للنطفة التي خلق منها يرمي بها الى ان قال

فاذا مات يسال منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة والكل كما ترى ظاهر بل صريحة
في ان غسل الميت في الحقيقة غسل الجنابة نظرا الى ما يظهر من التعليل بكون الميت جنبا في الحقيقة وخروج النطفة عنه في اخر
ولا ينافي ذلك التشبيه الواقع في رواية ابن مسلم المومى اليه المقتضي للمغايرة لشيوع تشبيه الفرد الخفي من الفردين اللذين من
حقيقة واحدة في الواقع بالفرد الاخر الذي هو من افرادها الشايعة الواضحة في العرف والعادة فالمراد ان غسل الميت
كغسل الجنابة المتعارف حينئذ ويستفاد من رواية ابن مسلم وغيرها ان الترتيب المذكور في البدن كان في زمانهم ع
من المشهورات والشايعات فلذا اكتفى ع في كيفية غسل الميت بالتشبيه بغسل الجنابة ومن هنا انقدح قوة احتمال كون
الوجه في اخبارهم ع عدم التعرض للترتيب بين الجانبين هو الوضوح والشيوع بين الاصحاب ع ان المسئلة مما يعم به البلوى
فلولا وجوب الترتيب بين الشقين لشاع واشتهر بحيث لا يخفى على احد مع ان الشايع المشتهر هو لزوم الترتيب وضبوه
الاسناد في غير رواية ابن مسلم غير قادح بعد الالتفات الى الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته
في عبائر الجماعة مضافا الى التاييد بما روي من ان الله يحب التيامن في كل شيء وما روي ايضا ان النبي ص كان اذا
اغتسل بدا بميامنه والتاسي واجب عند جمع من محققي الاصحاب سيما لو قلنا بما عليه جمع من الفحول من كون الفاظ
العبادات ومنها الغسل والوضوء والتيمم اسامي للصحيحة وما قدمه بعض الاصحاب من اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة
بالغسل الصحيحة بدون مراعاة الترتيب مشكوكة فيلزم الشك في صحة المشروط ايضا فلا يراعى الترتيب تحصيلا
للبراءة اليقينية مضافا الى ما في نقض المعتبر من الترتيب الذي ذكره الله فيلزم مراعاته في مقام بيان الحكم
التوقيفية وبالجملة فقد ظهر مما قررناه ان الحق وجوب مراعات الترتيب بين الجانبين ايضا وفاقا للمشهور بين
الاصحاب وخلافا للشاذ من متاخري متاخري الطائفة حيث مال الى عدم وجوب الترتيب بين الايمن والايسر تبعا لظاهر
الصدوقين والمحكي عن الاسكافي والعماني تمسكا بالاصل واطلاق الاية الشريفة وظاهر المعتبرة العارية عن
افادة الترتيب بين الايمن والايسر بل الموهمة الى عدم اعتبار بينهما كصحيحة احمد بن محمد المتقدمة عن ابي الحسن ع
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل
يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة عن احدهما ع عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك الى ان قال ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على
ساير جسدك مرتين وموثقة سماعة المتقدمة عن الصادق ع ثم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل
فليفرغ على كفيه الى ان قال ثم تصب على راسه ثلث مرات الى ان قال ثم يفيض الماء على جسده كله وصحيحة
ابي بصير عن الصادق ع قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له
ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ولصريح هذه الرواية تصريح بالسهو والغفلة عن الائمة

حتى

حتى ينافي العصمة فيقال لم لا يجوز ان يكون تركه ع عمدا للتعليم فتامل والجواب ان هذه الاخبار وامثالها سبيلها سبيل
المطلقات فلتقيد بما دل على لزوم الترتيب من الادلة المقيدة المتقدمة مع ان بعضها منها يومى الى عدم اعتبار الترتيب
بين الراس والجسد ايضا وعن ثانية ما لا خلاف فيه ولا شبهة يعتد به فما هو الجواب عنها بالنسبة الى الراس فهو
الجواب ايضا بالنسبة الى الشقين بل ولو سلمنا قوة دلالتها على نفي الترتيب بين الشقين بحيث لا يصلح للتقييد
فغايته الامر ح تعارضها مع ما دل على لزوم الترتيب بين الشقين تعارض المتباينين ولا ريب في ان مقتضى القاعدة
في الجمع الى الوجوه المرجحة والكل كما عرفت في جانب الادلة الموجبة للترتيب مع انه احوط وينبغي التنبيه على امور الاول
صرح جمع من الاصحاب بان ما وقع من الاعضاء في الفصل المشترك بين الجانبين كالسرة والعورتين يوضع كل من نصفيه
على الجانبين فيغسل نصف السرة ونصف العورتين مع الجانب الايمن ونصفهما الاخر مع الايسر مع زيادة شيء
في كل من النصفين من باب المقدمة ولعله لاندراج نصف العورة والسرة الواقع في جانب الايمن في الايمن
ونصفهما الاخر في الايسر ولا باس بذلك في مقام الاحتياط والاولوية والا ففي تعينه نظر لعدم وضوح انصراف
الاطلاق مما دل على غسل الايمن والايسر بحيث يشمل المفروض على الوجه الذي ذكر لو لم يدع خروج نحو العورة
والسرة عن الايمن والايسر كما يومى اليه ايضا تعدادها عرفا باسمهما الخاص الموضوع لهما بخصوصه فيقول لا ريب
في وجوب غسلهما اجماعا بل نصا ايضا بعد الالتفات الى ما عن المعتبرة الامرة بغسل البدن والجسد ودعوى عدم
الخلاف على غسل جميع ظواهر الجسد ولا ريب في ان نحو السرة والعورة من الجسد المامور بغسله اجماعا وحيث
لم يتضح اندراجهما تحت اطلاق الايمن والايسر ولم يثبت ايضا من النصوص وغيرها من الادلة وجوب غسلهما
على حدة ومقتضى الاصل ايضا عدمه فلا يبعد عن القول بالتخيير في غسلهما مع اي من الشقين اراد كما عن الشهيد
في كره والاحوط هو الجمع بين القول الاول وغسلهما مع كل من الشقين الثاني اذا اغتسل المغتسل ترتيبا
فوجد لمعة في بدنه وعلم انها مما لم يصبها الماء حين غسله فان كانت في الجانب الايسر غسلها خاصة وان كانت في الايمن
فكذلك مع اعادة غسل الايسر تحصيلا للترتيب اللازم المراعى لحكم ما تقدم من النصوص والاجماعات بل في الرياض
وغيره عزاه الى الاصحاب مومئا بدعوى الوفاق وعدم الخلاف وهو كذلك على الظاهر وهو حجة اخرى نعم ربما
يعارض ذلك بالنصوص المكتفية بمسح اللمعة المغفلة كصحيحة ابي بصير المتقدمة والمروي عن قرب الاسناد باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع اغتسل رسول الله ص من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها
ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع فصلى بالناس وصحيحة زرارة عن الباقر ع في حديث قال فيه قال
حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في غسل الجنابة فقال اذا شك ثم
كانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد الماء عليه ما لم يصب بلة فان دخله

الشك وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد الماء عليه الماء وان رآه
وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته قال المستفاد
من هذه الاخبار وهو مسح اللمعة المغفلة خاصة سواء كانت في الايسر او في الايمن والجواب اما عن صحيحة ابي بصير
ورواية الراوندي فيحتمل ان دلالتها انما هي من باب اطلاق حكاية الفعل وهو اخص من الفعل لا عموم له وكذا حكاية
ولا استدلال بها على قبيل الاستدلال بالقضايا الشخصية في الوقائع المخصوصة وحكايات الاحوال الكلية
بثبوت الاجمال فكما يجوز ان يكون اللمعة المتروكة غسلها واقعة في جانب الايمن كذلك يمكن ان يكون واقعة
في الايسر من الطول او العرض فلا ينافي المشهور واذا جاء الاحتمال حصل الاجمال فسقط عن درجة الاستدلال
هذا مضافا الى ان مقتضاها الاكتفاء بمجرد المسح وقد عرفت ان الثابت من الاجماع والفروق وغيرها من الادلة
القطعية هو وجوب الغسل المقابل للمسح سلمنا جميع ذلك لكن المعارضة فرع التكافؤ المفقود هنا بالمرة لاعتضاد
ما دل على الترتيب بالشهرة العظيمة بين الطائفة بل الاجماع كما عرفت حكايته فوق حد الاستفاضة مضافا الى
استصحاب الجنابة واشتغال الذمة بالطهارة الشرعية والمشروط بها من العبادة بل عرفت ظهور الاتفاق في
المفروضة على خلاف هذه النصوص ومما ذكرناه انقدح الجواب ايضا عن صحيحة زرارة المرفوعة فلتكن النصوص
المخالفة مطروحة او مؤولة بما يجامع الترتيب المستفاد من الادلة المتكاثرة الثالث لا يجب الابتداء في المواضع
الثلاثة بالاعلى للاصل واطلاق ادلة الترتيب وعبارات الاصحاب الخالية في مقام بيان كيفية الغسل عن تصريح
بل تلويح على الابتداء بالاعلى مضافا الى قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ونحوه في
صحيحة ابن مسلم المتقدمة فما جرى عليه الماء فقد طهر خرج الترتيب اللازم في المواضع الثلاثة بالاجماع وغيره من الادلة
وبقي الباقي تحته المعتضد مضافا الى الاخبار المصرحة باكتفاء الامام ع بمسح ما بقي في ظهره بعد الاغتسال
من اللمعة بعد حمل اللمعة المغفلة على ما اذا كانت في الايسر والمسح على المسح المحقق في ضمن الغسل فتأمل ولا يصلح
لمعارضته ذلك صحيحة زرارة المتقدمة الآمرة بصب الماء على الراس والمنكبين نعم لا باس بالاستحباب وعن
كون استظهار قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة بحيث يشمل الماء لجميع البدن بالانغماس
فيه دفعة واحدة وهذا مما عليه الاجماع كما صرح به ايضا جماعة مضافا الى المعتبرة كصحيحة زرارة المتقدمة
عن الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تبدأ الى ان قال ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء
ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله وحسنة الاخرى عن سمعه عن الصادق ع يقول اذا اغتمس الجنب
في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومرسلة ورواية السكوني عن الصادق ع قال قلت الرجل يجنب

فيرتمس

فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم وينبغي التنبيه على امور الاول صرح بعض متاخري المتاخرين بان غسل
الترتيب افضل من الارتماس لانه من باب الاحمز والتخفيف ولعله لعموم الاجزاء في المعتبرة المرفوعة فان المفهوم
من قوله ع يجزيه ذلك من غسله انه اقل ما يكتفى به بدلا عن غسله المعهود وبما يومى اليه ايضا ما دل على ان افضل
الاعمال احمزها بناء على ان الترتيب بالنسبة الى غالب الاشخاص في العرف والعادة اصعب وفي عالم الرخصة مضافا الى
قاعدة المسامحة في الامور المندوبة الثاني ظاهر الاصحاب اشتراط الدفعة الواحدة العرفية في الارتماس وهو احوط
بل لعله اظهر لتقييد الاطلاقات الاملاق المعتبرة من قوله ع يرتمس في الماء ارتماسة واحدة او يغتمس اغتماسة واحدة
خلافا لشاذ من متاخري متاخري الطائفة فلم يعتبر حتى اذا نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا
اخر وهكذا الى ان ارتمس صح عنده حملا للوحدة الواردة في النصوص المرفوعة على مجرد الاحتراز عن التعدد المعتبر
في الغسل الترتيبي الذي هو الاصل بالتقريب المتقدم في الامر الاول المتضمن للافضلية وهو كما ترى وعلى المشهور
المنصوص لا يقدح في الدفعة الواحدة الاحتياج الى التخليل لو كان كثيف الشعر او كان تحكه ببطنه او كان تحت
ملابس لما عرفت من ان المعتبر منها الدفعة الواحدة العرفية ولا يقدح عرفا في صدقها امثال ذلك مضافا
الى عدم امكان التخلص عن امثال هذه الاشياء في غالب العادات ولذا صرحوا بعدم قدح ذلك فيما اعتبروه من
الدفعة الواحدة والاطلاقات الواردة في المعتبرة على الافراد الغالبة محمولة الثالث المرجح من مذهب الاصحاب
انه لا ترتيب في الارتماس اصلا لا حقيقة ولا حكما الا ان الشيخ في ط حكى عن بعض الاصحاب انه يترتب حال الارتماس
حكما وان الشهيد في كره جعل نقل ذلك عنه وما نقله الشيخ يحتمل امرين احدهما وهو الذي نقل عنه الفاضل
انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الاصحاب انه يترتب حكما فذكره
بصيغة المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر لا يستلزم الترتيب والاصل عدم
وجوبه فيثبت في موضع الدلالة والحجة تناسب ما ذكره الفاضل الثاني ان الغسل بالارتماس في حكم الغسل
المرتب بغير الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط
الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرء
بالارتماس لا على منع الاعتقاد المذكور لانه ذكره بصورة اللازم المسند الى الغسل اي يترتب في نفسه
حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في ط بذلك لما اورده وجوب الترتيب في الغسل واكرر اجزاء الارتماس فقال
لا ينافي ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له
اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا قال ويجوز ان يكون عند
الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عن غسل الجنابة فرض الوضوء قلت هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص

عليه بحيث اذا امرونا ما يغسله ظاهرا اولا بما لا يخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له اولا بطهارة راسه ثم الايمن
ثم الايسر ويكون مرتبا كان الظاهر ان المراد لانه اذا خرج من الماء لا يسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه ما دام في الماء ليس الحكم بتقديم بعض
على الاخر اولى من عكسه لكن هذا يرد في الجانبين فهذا من وجه اذ لا يخرج جانب قبل اخر حتى كلام كيف اقول ولعل الحامل على
اعتبار الترتيب الحكمي وضابطه ما اشار اليه الشيخ ووجهه في كشف ما مر من ان الاصل في الغسل هو الترتيب نظرا الى ورود المعتبرة
المتفقة من ان الارتماسة الواحدة تجزي عن غسله وعليه فنظرهم الى ان الاقرب فالاقرب الى الاصل والحقيقة لا يعدل
عن رعايته بحيث لا يوجد ترتيب فعلي حقيقي يلزم رعاية الاقرب اليه وهو الترتيب الحكمي وثمرته ولا يذهب عليك ان له
وجها لو كان الوارد في النصوص ان الارتماس بمنزلة الغسل او مثل الغسل الترتيبي ولسائر ذلك من الالفاظ المفيدة
لعموم المنزلة حتى يقال ان مقتضى العموم وجود جميع ما ثبت له في الارتماس ومنها الترتيب والثمرات المتفرعة عليه والنصوص
كما ترى غاية ما في ذلك ادعاء ماورد في نصوص الباب ان الارتماسة الواحدة تجزي عن الغسل واطلاقه يقتضي عدم اعتبار
الترتيب هنا اصلا كما هو مقتضى اطلاق الامر بالاطهار في الاية الشريفة نعم يعارضها ما دل على اعتبار الترتيب في الغسل
بتقديم الراس ثم الايمن ثم الايسر اذ مقتضاه عدم اجزاء غير ذلك لكن لا يذهب عليك انه لا منافاة بين المثبتين فكما يكون
الغسل الترتيبي مجزيا عن الاطهار المطلق المامور به عند اجراء الماء على الجسد المامور به كذلك الغسل الارتماسي ايضا
يكون كذلك لانه من احد افراد المطلق نعم مقتضى ظاهر الامر بالترتيبي تعينه ومقتضى ظاهر غيره التخيير اشكال قضية القاعدة
لكن ما دل على كون الارتماس مجزيا عنه اخص مطلقا فيقدم عليه كما هو ايضا مقتضى الاصل والقاعدة المقررة وحاصل
ان المستفاد من الادلة المعتبرة كون الارتماسة الواحدة مجزية عن الغسل الترتيبي حقيقة فلا وجه لاعتبار الترتيب
في الغسل الارتماسي ولا تفريع ثمرات الترتيب عليه اذ مقتضى اجزاء الارتماس عنه ان ما لم يتحقق الانغماس والارتماسة
الواحدة العرفية لم يتحقق الغسل فكيف يمكن الحكم بالصحة في صورة بقاء لمعة غير مغسولة في الغسل الارتماسي المعتبر فيه
بحكم ما مر كون الارتماس والانغماس دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء جميع الجسد والبدن في هذه اللمعة وما
[illegible] ومنه يظهر ضعف ما في المنتهى فيمن [illegible] الغسل من الاسلام وخلافا للقواعد فيكتفي بغسل اللمعة فقط مستكملة
في المنتهى بعد ذكر احتمال ان الترتيب يسقط في حقه وقوى فيه فاجزاه لقوله عليه السلام [illegible] عليه فقد
اجزاه وفيه ان سقوط الترتيب في حقه لا مدخل له في عدم وجوب الاعادة بعد الالتفات الى ما مرت اليه الاشارة
من ان منشأ وجوبها عدم حصول الغسلة الواحدة فيبقى تحت عهدة المامور به وكذا لا مدخل لغسل اكثر
البدن في الغلبة بل هو محض مصادرة وما اورد عليه السلام فالظاهر انه [illegible] وهو الغسل الترتيبي
التابع المعهود بين الناس وليس الاخبار المذكورة في عدم تفصيلها وعليه [illegible] كالائمة المفصلة في الترتيبي
ولعله مبني على ان الارتماس ترتيب حكما اونية وقد عرفت ضعف القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي و

للمحقق

وللمحقق الشيخ علي في شرح القواعد تفصيل بين طول الزمان فالاعادة وعدمه فالاجتزاء بغسل اللمعة ولعل وجهه ان مع عدم الفصل
الكثير يصدق عليه الوحدة العرفية فيكتفي بغسل اللمعة فقط مجزيا ومع وجود الفصل الكثير لا يصدق ذلك فلا يكون مجزيا ولا يذهب
عليك انه انما يتم لو لم يخرج المغتسل من الماء ويكون تحته واما اذا خرج فلا فانه اما ان يسلم دلالة الخبر على وجوب غسل جميع الاعضاء
في الارتماسة الواحدة هو لا وعلى الثاني لا فرق في الاجزاء بين الصورتين وعلى الاول لا يخفى انه بعد الخروج وان لم يقع فصل كثير
لكن لم يصدق على غسل اللمعة انه وقع في الارتماسة الواحدة وبالجملة هذه الاحتمالات كلها كما عرفت ضعيفة والاقوى ما اخترناه مع انه احوط
الرابع ان الروايات المتفقة المتضمنة لغسل الارتماس وان اختصت بغسل الجنابة لكن في كفاية الا ان احدا لم يفرق بينه وبين سائر
الاغسال وظاهرهم كما ترى دعوى عدم القائل بالفصل كما هو ظاهر ايضا لمن تتبع فتاوى الاصحاب مع ان الحجة المعتمدة كرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
ان غسل الجنابة والحيض واحد بل ظاهر الاصحاب ان كيفية الغسل ككيفية الصلوة والصوم حيث ثبت في موضع واحد عمم ولذا اتفقوا
في الترتيب كالكيفية المالوفة في غسل الجنابة والميت الى سائر الاغسال ايضا مع انه لم يرد فيها حديث الترتيب فتدبر الخامس
لا يجب الموالاة في الغسل بشيء من التفسيرين المتقدمين في الوضوء بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة بل عليه الاجماع
في صريح التحرير وظاهر [illegible] وهو الحجة مضافا الى الاصل والنصوص المستفيضة مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في قضية ام اسمعيل وحسنة
ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وصحيحة
حريز المقطوعة وابدأ بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم والمروي عن الفقه الرضوي قال عليه السلام
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت
ذلك نعم ان المحكي عن الاصحاب استحباب الموالاة هنا ومستندهم من النصوص غير واضح الا عموم ما دل من الكتاب وغيره على
استحباب المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخيرات ولا باس سيما بعد الالتفات الى [illegible] المسامحة وهل تجب الموالاة
مع خوف مفاجاة الحدث الاصغر كما في السلس والمبطون احتمال مبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر كما سيأتي
ولا ريب في ان الاحوط هو الموالاة كما فيما اذا خاف فجاءة الحدث الاكبر احتياطا بالموالاة محافظة على سلامة العمل من
الابطال وفي الاستدلال به على وجوبها نظر بعد الالتفات الى عدم استناد الابطال اليه نعم يتقوى احتمال لزوم مراعاة الموالاة
فيما اذا كان الحدث الاكبر مستمرا اقتصارا في العفو على القدر الضروري كما مر في الوضوء مع انه احوط السادس قال الجنيد
في جنب [illegible] ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده قال الشيخ في التهذيب والوجه فيه ان الجنب حكمه حكم
النجس الا ان يغتسل فيه لاقى الماء الذي يصح فيه قبول الحاجة [illegible] صحيحة ابن ابي يعفور وعنبسة بن
مصعب عن الصادق عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
رب الصعيد واحد لا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال لعله نعم يعارضه المتقدمة وان كان كثيرا خالف
السنة بالاغتسال فيه واسند الى علي عليه السلام في التهذيب صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع

فيه ماء السماء او يستقى فيه من البئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من هذا
الا من ضرورة اليه انتهى اقول ويستفاد من هذه الجواب امور اما الاول فلما دل على طهارة بدن الجنب الخالي عن النجاسة العينية من الاصل
واجماع الطائفة في بعض النصوص بماء البئر لكنه محمول على ما هو الغالب من تلوث بدن الجنب بالنجاسة العينية وبما صحيحة ابن ابي
يعفور وصحيحة محمد بماء البئر كما عليه بعض القائلين بنجاسة ماء البئر وقد عرفت في بحث ماء البئر ما فيه من الضعف بالنسبة
الى موردها ايضا مع ان الفساد اعم من النجاسة قطعا ومع ذلك الاحتمال المتقدم من الكلام صورة تلوث بدن الجنب بالنجاسة
يجري فيها ايضا وبما صحيحة ابن بزيع فيها الدلالة على الجواز اشبه بعد الالتفات الى ذيلها المجوز للتوضؤ من مثله مع الضرورة
كما صرح به شيخ الطائفة معللا بانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة قطعا وكيف كان فوجه ما ذكر عن
واخو وان كان الاولى مراعاته خروجا عن خلاف هذا الشيخ الجليل المقارب لعصر الحجة ع وربما يحمل كلامه على ما قد نبهناه انفا
من المنع عن استعمال الماء القليل المستعمل في الحدث الاكبر فان غسل هذا المرتمس وان كان صحيحا لان انفعال الماء بوصف الغسالة
انما هو بعد فراغه عن الغسل لكن يصير مثل الماء المستعمل لتطهير اخرى فيحصل الفساد في الماء بالنسبة الى غير هذا الغسل
فالاولى بالنسبة الى هذا المغتسل ترك الارتماس في هذا الماء القليل كما يقتضيه ايضا ظاهر قوله لا ينبغي ويومي اليه ايضا قوله
افسد فيه التاسع هل يجب في الغسل الارتماسي خروج المغتسل عن الماء بالجملة ثم الغاء النفس فيه دفعة ام يجزي وان كان بعضه
في الماء فيحرك وينغمس في الماء قولان الاظهر هو الثاني وفاقا لصريح جمع من متاخري متاخري الطائفة وظاهر اطلاق عبائر
الاصحاب واخبار الارتماس واطلاق الاية الشريفة فتدبر فانها اعم من ان يكون المرتمس خارج الماء بكله او ببعضه اذ على
التقديرين يصدق انه ارتمس في الماء ارتماسة واحدة خلافا لجمع اخرين من متاخري متاخري الطائفة منهم الفاضل الخراساني
في الكفاية فقالوا بالاول ولعله لتوهم تبادره من اخبار الارتماس وهي ممنوعة نعم لو قال ثم وقع في الماء وقعة واحدة
امكن هذه الدعوى في مثل هذه العبارة واما الموجود فغير مستلزم مع انه لو كان الخروج واجبا لشاع واشتهر ولتعرض له
الاصحاب في مقام بيان الكيفية فانه مما يعم به البلوى واشتد اليه الحاجة مع ان الغالب سيما في زمن الشارع الاغتسال
في مياه الحمامات والغالب فيها كون بعض المغتسل في الماء هذا مع عدم ملائمته للشريعة السهلة السمحة بل ربما تورث نفرة
صاحب الحمام بخروجه عن الحوض المعد لاجتماع ماء الحار فيه بل ربما يورث الضرر على نفس المؤمن اذا وقع عليه بل على
نفسه ايضا بل يظهر من كلام المحقق الشيخ علي ان هذا القول من الاقوال الحادثة في امثال هذه الازمنة موقتا لكونه
خلاف اجماع الطائفة حيث قال في كتاب الدر المنظوم والمنثور بعد نقل الكلام في المقام ما هذا لفظه وما احدث
في هذا الزمان من ان الانسان ينبغي ان يلتوي بعضه في الماء تقيد ان يكون جميع جسده خارجا عنه ناشئ عن الوسواس
المامور بالتحرز عنه ومتوهم كون الارتماس في الماء يحد ذلك وهذا ليس بشيء الى ان قال وكان الشيطان لعنه الله
يريد ان يكسر ايضا بعض المؤمنين فيوسوس لهم ذلك ويحسنه انتهى اقول ولا باس بالاحتياط بالخروج عن الماء بالكلية

مع الامن

مع الامن عن الضرر على نفسه وعلى غيره من المؤمنين نفسا ومالا ومن الضرر خروج الماء الحار عن الحوض المعد له في الحمام فان
صاحب الحمام لا يرضى بذلك في غالب الاوقات فتدبر الثامن هل يسقط الترتيب عن المغتسل تحت المطر والجرى بحيث يأتي
جسده واجرى عليه الماء البتة ام لا قولان المحكي عن ظ وعن الاصباح وظ الاقتصاد كما عليه مة في شرح كي و التحرير وعد
هو الاول تمسكا باطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى
يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ومرسلة محمد
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك عن الغسل قال نعم
وربما يخصص الاطلاق بما دل على تعيين الترتيب كما خص ايضا بما دل على اجزاء الارتماس عنه فيجري ايضا عنه وقوعه
تحت المطر الشامل على جميع جسده ولو من غير ترتيب بمقتضى اطلاق الخبرين وهذا مناقشة في هذا الاستدلال الواضح اما
صحيحة علي بن جعفر فلا تستدل بها انما يحسن لو كان المراد من التشبيه والمساوات الواقع فيها بمجرد الجريان وشمول
الماء البدن وبرجوع الضمير المستكن في يغسله الى المطر كما يقتضيه ايضا قرب المرجع وفي الكل نظر لان اطلاق التشبيه
والمساوات يقتضي المساوات من جميع الوجوه ومنها الترتيب الثابت في الغسل الترتيبي فالمراد انه ان كان يغسله غسله
مثل الاغتسال بالماء في جميع ما يعتبر فيه من الشرائط ومنها الترتيب اجزاه ذلك لا يقال ان الاجزاء في الصحيحة علق على
مساواة الغسل بالمطر لمطلق الاغتسال بالماء ومن اقسام الاغتسال بالماء الغسل الارتماسي فيكون المساوات مع
هذا القسم ومن الواضح ان اعتبار المساوات انما هو فيما يمكن التساوي فيه وامكان التساوي بالنسبة الى هذا القسم
انما هو في الجريان وشمول البدن وبعبارة اخرى المشبه به هو طبيعة الاغتسال بالماء ولم يوجد ان الترتيب ولا الاغماس
والشرط المجتمع في الفردين هو الجريان وشمول البدن والمساوات المطلقة وان اقتضت المساوات في جميع ما يمكن التساوي فيه
لكن ما يمكن التساوي فيه بالنسبة الى طبيعة الاغتسال بالماء الذي هو المشبه به في الصحيحة هو ما ذكرناه من الجريان والشمول
فتم لانا نقول هذا حسن لو كان المراد هو مطلق الاغتسال بالماء كما يقتضيه اصل اللفظ لكن حمله على ذلك يستلزم الاستدراك
وخلو كلام الامام الذي هو امام الكلام عن الفائدة بالنسبة الى السائل الجليل القدر الذي هو علي بن جعفر اذ مفاد كلام الامام
ع هو اشتراط الجريان وشمول الماء للبدن والاول معتبر في مفهوم الغسل ومن الواضحات سيما عند هذا السائل الجليل
بل في سؤاله اتحقق الغسل فلا وجه لاشتراطه في الغسل وتشبيهه بالاغتسال بالماء والثاني اعني شمول الماء للبدن
ايضا لا يسوغ اعتباره اشكال للسائل بل اعتباره في الغسل مما يستبعد جدا تاما خفاؤه على مثله كيف وسؤاله
صريح في حصول غسل الراس وجميع جسده واشكال السائل في غير هذه الجهة فلو كان مجرد الغسل وشمول البدن
المتضمن لها كلام السائل مجزيا لما كان وجه لاعادته ما قرره السائل واشتراط الغسل والمساوات في شمول البدن
بل يكفي ان يقول نعم يجزيه ولا يلزم هذه المناقشة لو حمل اطلاق الاغتسال بالماء في الصحيحة على خصوص الغسل الترتيبي

وقد عرفت ان المستفاد من تتبع الاخبار ان التحكم في الغسل كما صرح به جماعة من الطائفة بل يستفاد منها ايضا الامكان
شايعا في عصر الائمة عليهم السلام كما صرح به ايضا بعض محققي متاخري الطائفة فاذن الاطلاق ينصرف الى هذا الفرد في
يسلم عموم التشبيه بحيث يقتضي وجوب مراعاة الترتيب مع ان الظاهر حصول الارتماس وهو الغمس في الماء مع شمول جميع الجسد
دفعة واحدة عرفية ولا ريب في ان هذا اي الارتماس غير متحقق في المطر وكذا شمول الماء جميع الجسد دفعة واحدة والصدق
العرفي مع التحليل ونحوه فيما اذا كان الغمس في الماء الممنوع الصدق العرفي هنا وبالجملة القرائن على حمل المطلق على الغسل
الترتيبي كثيرة والضمير ايضا في يغسله راجع الى الشخص لا المطر والعرض يعارضه بالسياق ودلالته اقوى فان الضمير
في امتثاله واجزائه يرجع الى الشخص كضمير راسه وجسده وهو يقدر وفي قوله يقوم في المطر فكذا في قوله حتى يغسل
فبارجاع الضمير الى الشخص يسلم عن الاضطراب والتفكيك ايضا بخلاف ارجاعه الى المطر فتدبر وهذا اسمنا التعارض
بين هذه الصحيحة واخبار الترتيب العموم من وجه فان مقتضى هذه الصحيحة كفاية الغسل في خصوص المطر الشامل لجميع البدن
سواء كان الشمول على وجه الترتيب ام لا ومقتضى جملة من اخبار الترتيب تعينه في حالة سواء كان في المطر ام غيره
ومقتضى القاعدة في الجمع الى الوجوه المرجحة ولا ريب في ان ادلة الترتيب ارجح في الجملة من هذه الاخبار المعتبرة فوجه
الاستفاضة ومع ذلك معتضدة بالشهرة بل عمل الطائفة جدا او هم ولو في الجملة وبحصول البراءة اليقينية من الطهارة
المامور بها والمشروط بها من العبادة ويخرج ايضا عن استصحاب الحدثية اليقينية والصحيح الواحد في طرف الضد
من ذلك كله فكيف يصلح للمعارضة نعم ربما يعارضها باطلاق الاية الشريفة وقولهم ع في المنصوص فما جرى عليه الماء من جسده
فقد اجزأه لكن عرفت غير مرة ان الاطلاق مقيد بما دل من الادلة على اشتراط الترتيب على وجه الاطلاق وحمل المطلق
على المقيد لا وجه للتمسك بالاطلاق ثم وكيف كان لا ريب في عدم صلاحية الصحيحة على بر ضعيف لمعارضة ما دل على اعتبار
الترتيب بقول مطلق فلتحمل الاطلاق فيها من قوله ثم اغتساله بالماء على الغسل الاصلي المعهود الشايع في زمن الائمة
وهو الترتيبي والمراد انه ان يغسل عضو بالمطر بطريق الاغتسال بالماء المعروف الشايع وهو الترتيبي وبعد الترتيب
وغيره مما يعتبر في هذا الغسل فقد اجزأه واما مرسلة محمد بن ابي حمزة فالاصحاب دلالتها على هذا القول لكنها ضعيفة
بالارسال ولا جابر لضعفها على الظاهر فلتكن مطروحة او تحمل بما حملنا عليه الصحيحة مع ان الجريان كما تراه يحصل ان
بالمطر فالحاق الجريان كما في حق الميزاب ايضا كما في التربة وشبهه ايضا كما في ذكر ومنه [illegible] في الاناء الشامل للبدن
كما ذكره غير واحد من بعض الاصحاب الحاقه قياس منهي عنه وجعل الوجه في التعميم عندهم دعوى تنقيح المناط او استفادة
العلة من قوله ع ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه زعما منهم ان المماثلة للاغتسال بالماء في الجريان وشمول
البدن علة للاجزاء فيطرد في غير المطر ايضا وضعف ذلك واضح في الاحكام الشرعية التوقيفية فقد تلخص مما
قررناه ان الاقوى كما عليه الاصحاب وجوب مراعاة الترتيب في الغسل في المطر والجريان والميزاب واشباه ذلك وفاقا

للمح

وفاقا للمحلي وس والمحقق البهبهاني في ح يح والسيد الاستاد في الرياض واليه ينظر كلام المائة في المعتبر وصاحب ك والذخيرة
فيتوضأ ولو غسل راسه بالمطر وشبهه تماما ثم الايمن ثم الايسر **التاسع** قد ثبت مما ذكرناه في هذا المبحث ان الغسل على
قسمين ترتيبي وارتماسي والترتيبي يتصور على اقسام احدها ما هو المتعارف من صب الماء على الراس وغسله به ثم على الايمن
ثم على الايسر والثاني ان يغسل راسه بعنوان الارتماس بان يغمسه في الماء ثم يغمس الايمن ثم يغمس الايسر ولا يعتبر الدفعة
الواحدة في هذه الارتماسات اذ ليست من الغسل الارتماسي المشترط فيه ذلك بحكم النصوص الواردة فيه بل هي في الحقيقة
من الغسل الترتيبي ويركب من هذين القسمين ما يحصل به اقسام مثل ان يغسل الراس خاصة بالطريق الاول المتعارف
والايمن والايسر بالطريق الاخر او بالعكس او الراس والايمن بالطريق الاول المتعارف والايسر بالطريق الثاني
او البعض من الراس مثلا بالطريق الاول وبعضه الاخر بالطريق الثاني وكذا التبعيض في الايمن والايسر ويمكن التبعيض في
الاعضاء الثلث والباقي لا يبعد الغرض ذلك من الشقوق المتصورة كلها سوية خارجة عن عهدة التكليف بالغسل المامور به
لصدق غسل الراس والايمن والايسر في جميع هذه الشقوق اذ لا يعتبر في الغسل الصب ولا الدلك ولذا يجوز في
الوضوء ايضا بالاكتفاء بغسل اليد بغمسه من المرفق في الماء فيتحقق الترتيبي ايضا بالقعود تحت المطر والميزاب والجري
والاناء المشتمل على الماء المنصب عليه وامثال ذلك مثل ان يكون العضو داخلا في الماء واذا نوى به غسله مع مراعاة
الترتيب كيف واذا احتاج الى التحريك حركة كما يغسل بالغسل الترتيبي في الحمام مع كون رجليه الى ركبتيه بل الى ما فوقهما ايضا
في الماء فيصب الماء على الايمن فيغسل به ما كان منه خارج الماء ويحرك رجله الايمن ايضا فيحصل الغسل بماء الحمام الشامل عليه المستغرق
فيه اذ لا يشترط اتصال هذا الماء المنصب على ايمنه اليه فيحصل غسل الخارج من الايمن عن الماء بهذا الماء المنصب عليه
وغسل ما في الماء منه بالماء المحيط به فحرك رجله ليصل هذا الماء الى ما تحته بل يجزي ايضا ان ينوي اول الغسل القدر الداخل
في الماء من رجله الايمن مثلا فيحصل غسله ثم يصب الماء على فوق منكبه الايمن ويغسله الى الحد الذي في الماء بناء على ما عرفت
انفا من عدم وجوب مراعاة الترتيب في نفس الاعضاء وانه لا يجب البدأة من الاعلى في الاعضاء الثلثة ولا يجب ايضا في هذا
الغسل اي الغسل الترتيبي بجميع شقوقه الخروج عن الماء بتمام جسده ولا اخراج رجله من الماء حين اراد غمسه في بعض
هذا الغسل للاصل واطلاق الادلة كما عرفت ايضا عدم وجوب الاخراج في الغسل الارتماسي بل الظاهر عدم الخلاف هنا
بل الاتفاق على عدم الوجوب سواء خالف شاذ منهم في الغسل الارتماسي كما عرفت الخلاف مع دليله ووجه ضعفه فتبصر
ومما قررناه انقدح ايضا قوة احتمال صحة الغسل الترتيبي فيما اذا كان المغتسل بجميع اعضائه تحت الماء فيغمس تحت الماء
اولا غسل راسه ثم يمينه ثم يساره كما يفعله في الغسل تحت المطر لاطلاق ادلة الغسل الترتيبي وان كان ربما يشكل في شمول
الاطلاق لمثل هذه الصورة النادرة لكن الاشكال ليس بذلك نعم لا يبعد كثيرا اولوية ترك الغسل بهذه الكيفية
النادرة فتدبر **العاشر** ما ذكره غير واحد [illegible] لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم

الاغتسال ثانيا انتهى وهذا الكلام ظاهر الدلالة على وجوب ازالة النجاسة عن جميع البدن ثم الشروع في الاغتسال ولا خلاف
بين الاصحاب في رجحان ذلك وانما الكلام في انه هل هو على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر العبارة المزبورة هو الاول كما هو ايضا
عن الجماعة وصريح جمع من الاصحاب كالمحقق الشيخ علي في شرح القواعد والشهيد الاول على ما حكي وهو ثانيهما في شرحه هو الثاني ما الحق في
في مقام تعداد السنن الغسل الرابع البداءة بغسل ما على جسده من الاذى والنجاسة ليصادف ماء الغسل المحل طاهرا
فيرفع الحدث ولو ازال النجاسة به طهر المحل قطعا والاقرب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء كثير ولو
اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو فكذلك والا فالوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى اقول وانت خبير بانه
لا وجه معتد به لايجاب تقديم غسل البدن عن النجاسة على اصل الغسل لان الغرض انما هو اجراء ماء الغسل على محل طاهر
وهو يحصل بالتقديم ايضا مع مخالفته الاصل وعدم مساعدة الادلة الاتية لها نعم لا باس بالاستحباب ثم ان صريح جمع
من القائلين بالاستحباب كالقائلين بالوجوب وجوب ازالة النجاسة قبل اجراء ماء الغسل وان الغسلة الواحدة
لا تكفي لازالة الحدث والخبث وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل عن امالي الصدوق انه من دين الامامية مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه كما عن صريح الغنية وفي ظاهر شرح المحقق البهبهاني حيث عزاه الى العلماء من فتاوى الاصحاب
قال لانهم حيث يحكون الغسل يذكرون ذلك واتفقوا في ذكر غسل الفرج مقدما على الغسل انتهى ولعل اختصاصهم
الفرج بالذكر لكونه مظنة النجاسة المتوهمة في الغالب وبالجملة هذه الاجماعات حجة مستقلة وفي صحيحة حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلهما ثم اغسل ما اصاب جسدك
من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك الخبر والاذى في الرواية يشمل النجاسة مضافا الى ظهورها
من المعتبرة الامرة بغسل الفرج او ما اصاب الجسد من الاذى والاخبية غير قادحة بعد الانجبار بالشهرة [illegible] عدم
القائل بالفرق فان هذه الاخبار كالصحيحة في كمال التاييد لهذا المذهب المختار بل استدل بها جمع من الاصحاب وان كان
الاستدلال بها لا يخلو عن المناقشة بعد الالتفات الى ورود ما فيها من الامر والترتيب في سياق جملة من المستحبات
وعدم قول المستدل بالترتيب الظاهر منها والخروج منه الى ارتكاب المجازات وهو تقديم غسل النجاسة في العضو
الكائنة فيه على خصوص ماء الغسل الجاري عليه مع ورود المناقشة في اتمامه معارضا بارتكاب المجاز في الامر
بالغسل مع ان شيوع استعمال الامر في الاستحباب بلغ الى حد ذهب جماعة من الاصوليين على تقديمه على الحقيقة
وجمع من المحققين الى معارضته مع اصالة الحقيقة فيتوقف وبالجملة الاستدلال بها غير تام كالاستدلال بالاجماع
غير تام كالاستدلال بما في شرح المحقق الشيخ علي بانهما سببان فوجب تعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل
قال ولان ماء الغسل لا بد ان يقع على محل طاهر والا لاجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة ولانفعال الماء

القليل

القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا فان كلا مما ذكر محل مناقشة واضحة اما الاول فلانه يكفي في تطهير
النجس الخبثي اصابة الماء بحيث يزيل ما فيه من النجاسة ولو اتفاقا ولهذا يطهر لو وقع في الماء اتفاقا او اصابه المطر
واصابة ماء الغسل من هذا القبيل فان المقصود انما هو مجرد ازالتها من غير ان يكون لخصوص غسل المكلف مدخلية
في تطهيره واما لان عدم التداخل بحيث لا يجري فيها في المقام مخصص بما دل على ما اشرنا اليه واما الثاني فان اشتراط ايقاع
ماء الغسل على محل طاهر هو اول النزاع ومصادرة محضة وما استند اليه من انه لو لم يكن كذلك لزم اجزاء ماء الغسل
مع بقاء عين النجاسة ان اريد به مع بقائها بحيث تمنع من وصول الماء الى البدن فبطلان التالي مسلم لكن
الملازمة ممنوعة لجواز وقوع الغسل بشرط عدم المنع كما لو لم يكن للنجاسة عين باقية او كانت لكن لم تكن
مانعة عن وصول الماء الى البشرة وان اريد مع عدم بقائها او بقائها مع عدم المنع فبطلان التالي مم واما ما ذكر
من انفعال الماء القليل واشتراط طهارة الماء اجماعا فان اريد به الاجماع على طهارته قبل الوصول الى العضو
فمسلم لكن لا ينفعه وان اريد به الاجماع على اشتراط الطهارة زمان الوصول الى العضو فمم كيف وقد عرفت في
المباحث المتعلقة باحكام المياه ان غسل النجاسات لا يكون الا بماء طاهر قبل الورود ونجاسته بعد الورود بنجاسة
المحل المغسول كما هو الاشهر وان نجاسته لا تسلب طهوريته مع ان منه ما دل على انه حال الوصول ايضا طاهر
وانما ينجس بعد الانفصال هذا مع ان المامور به كما مر في [illegible] الاثبات هو مجرد غسل النجاسة بمعنى ازالة
العين والاثر ولو اتفاقا كما اذا اصابه ماء المطر او وقع في الماء وهو قد حصل والحق انه لولا الاجماعات
المنقولة لكان القول بعدم الاشتراط في غاية القوة كما عن الشيخ في ط حيث قال وان كان على بدنه نجاسة ازالها
ثم اغتسل وان خالف واغتسل اولا ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل وان زالت
بالاغتسال فقد اجزء عن غسلها انتهى وهذا كما ترى يدل على ثلثة احكام احدها ان طهارة المحل ليست شرطا
في الغسل وثانيها ان الغسل الواحد يكفي لرفع الحدث والخبث معا وثالثها انه لو لم تزل النجاسة الخبثية ارتفع حدثه
ووجب عليه ازالة النجاسة الخبثية بعد الغسل الا انه يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن للنجاسة عين مانعة من وصول
الماء الى البدن والا فلا يبعد بطلان الغسل لوجوب ايصال الماء الى البشرة وما ذكره في غاية الجودة والمتانة
بمقتضى القواعد التي قررناها لولا الاجماعات المنقولة كما [illegible] حجة مستقلة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة
العظيمة فيجب القول بازالة النجاسة اولا عن العضو ثم اجراء ماء الغسل عليه مع انه احوط وبه يحصل البراءة اليقينية
عن التكليف بالطهارة والمشروط بها من العبادة وبه يخرج ايضا بعضا عن مخالفة اصحاب الحديثة والاحوط ازالة النجاسة
اولا عن جميع البدن ثم الشروع في الاغتسال فتدبر قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل
الراس فلو اخرها عن غسل الراس بطل غسله اجماعا ولخلو بعض العمل عن النية وكذا لا يجب [illegible] الغسل

مع ايقاعه عند غسله والمانيله عند غسل اليدين فهو جواز كما في عدة والجزئي في ذكره مصرحاً في الجزء باستحبابه كما هو صريح العبارة

وعدهم وجهان مبنيان على ما تقدم في بحث الوضوء من ان غسل اليدين هل هو من الاجزاء المندوبة للغسل ام لا

بل هو محض استحباب عند غيران يكون من اجزائه المندوبة الا ان المستفاد من الاخبار والمتكثرة المتضمنة السؤال عن

كيفية غسل الجنابة وجوابهم عليهم السلام بالامر بالابتداء بغسل الكف هو الاول كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن احدهما عليهما السلام

عن غسل الجنابة قال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم الجزء والموثق بابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على

يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل

كفيك الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة للسؤال عن كيفية غسل الجنابة والجواب بالامر بغسل اليد والراس وغير ذلك

مما هو من اجزاء غسل الجنابة اجماعاً وضرورة كما في وجباته مثل غسل الراس وغيره وبالجملة امره ثم بغسل اليد الخ نظم

الاوامر العديدة التي هي من اجزاء غسل الجنابة بلا شبهة بعد السؤال عن كيفية غسل الجنابة في كمال وضوح الدلالة

على كون غسل اليد من اجزائه المندوبة بل ولولا الاجماع على ندبيته لحكمنا بكونه ايضا من الاجزاء الواجبة

~~كغسل الراس فلا ينبغي الاشكال في كونه من الاجزاء المندوبة بل ولولا الاجماع على ندبيته لحكمنا بكونه ايضا من~~

~~الاجزاء الواجبة كغسل الراس فلا ينبغي~~ في هذا الباب وان حملهم في غسل الكفين في الوضوء لعدم الدليل فيه على

الجزئية فان ظاهر النصوص المتقدمة هو الفارق بين المسألتين وحاذكر ينقدح قوة القول بجواز نية الغسل

بل استحبابه عند غسل اليدين خلافاً للصريح صاحب الذخيرة فاستجود تاخيرها الى عند غسل الراس كما هو مقتضى الشكل

المختصر على ما عرفته من ظواهر النصوص المعتبرة فتدبر **قوله** واجرار اليد على الجسد اجماعاً كما في ف وكرى

وظاهر المعتبر حيث جعله اختيار علمائنا اهل البيت ومنه في المنتهى حيث جعله مذهب اهل البيت وكل واحد من هذه

الاجماعات حجة مستقلة كالمروي عن الفقه الرضوي فقال بعد ان ذكر صفة الغسل وانه يصيب على راسه ثلث

اكف وعلى جانبه الايمن مثل ذلك وعلى جانبه الايسر مثل ذلك ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر اسم الله

فان من ذكر الله ثم على غسله وعند وضوئه طهر بدنه كله والطالقة كاطلاق الاجماعات المزبورة تقتضي استحباب

الدلك باليد من باب التعبد ولو بعد حصول العلم بوصول الماء الى البشرة نعم يشكل استحباب الدلك

بعد حصول هذا العلم لو كان العلة في الاستحباب ما ذكروه من الوجه الاعتباري وهو الاستظهار والمبالغة

في ايصال ماء الغسل اذ لا معنى للاستظهار بعد حصول العلم اللهم الا ان يمنع تحقق الاستظهار في العلم

ايضا لتفاوت درجات العلم وهل هذا ايضا مراد المنتهى المعللين لاستحباب امرار اليد بالاستظهار والا

فقبل حصول العلم بوصول الماء الى البشرة لا وجه لاستحباب امرار اليد والاستظهار الا ان يبني على كفاية

الظن في مقام الامتثال ويشكل ويحتمل الالتفات الى اقتضاء اشتغال الذمة اليقينية البرائة اليقينية ولا

دليل

ولا دليل على قيام الظن بوصول الماء الى البشرة مقام العلم به الا ان يقال ان غاية الامر ح وجوب ايصال الماء الى البشرة

وهو لا يقتضي في الدلك الا ليقتضي المادح استحبابه على سبيل الخصوصية ولا منافات بين استحباب الشيء من حيث الخصوصية

ووجوبه من حيث تحقق الطبيعة الواجبة في ضمنه الا ان حمل كلام المعللين بالوجه الاعتباري على ذلك لا يخلو عن نوع

تامل وكيف كان لا ريب في وجوب امرار اليد لو انحصر ايصال الماء الى الجسد فيه من باب المقدمة اما وجوباً شرعياً كما هو

عند القائلين بان وجوب المقدمة وجوب شرعي واما عقلياً او شرطياً بمعنى مجرد اللابدية كما هو المذهب المختار وفاقاً للمحقق

المتاخرين وكذا لا ريب ايضا في وجوب التخيير شرعياً او شرطياً لو لم ينحصر ايصال الماء فيه بل امكن به وبصب الماء

على العضو واستحبابه على سبيل الاطلاق انما هو مع النظر عن خصوص هذين الصورتين ولا خلاف في استحبابه ح بل عرفت

دعوى الاجماع عليه وفي كرى بعد حكمه باستحبابه قال وليس واجباً ذهب اليه علمائنا اجمع والشافعي واكثر العلماء ثم حكى

القول بالوجوب عن المالك والمزني من العامة زعماً منهم اعتبار الدلك باليد في مفهوم الغسل وقد عرفت في بحث

الوضوء ان الحق عدم اعتباره في مفهوم الغسل ومنه ينقدح اقتضاء اطلاق الاوامر بالغسل كفايته من غير دلك وامرار اليد

كما هو ايضا مقتضى الاصل وبعض المعتبرة كصحيحة زرارة المتضمنة في بحث الارتماس لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة

واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ورواية اسمعيل بن زياد المتقدمة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ثم قال

كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي امرهن ان يصببن

الماء صباً على اجسادهن ثم انه لا ريب في استحباب امرار اليد في الغسل الترتيبي مط لما عرفت من الادلة وهل يستحب

في غيره ايضا كالارتماسي وسائر الافراد الغير المتعارفة من الترتيبي التفصيل الذي عرفته في المبحث السابق وجهان

اوجههما الاستحباب مط لاطلاق الاخبار جمع من الاصحاب ومنهم بعض من حكى الاجماع كالكرى وغيرها كما هو ايضا مقتضى

تعليلهم الاعتباري المتقدم كالاخبار في صحيحة زرارة المزبورة المتضمنة للغسل الارتماسي سيما بعد الالتفات

الى قاعدة جواز المسامحة في ادلة السنن المسنونة فتدبر **قوله** وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً كالشعر الخفيف

ومعاطف الاذنين والابطين والسرة وعكنة البطن في السمين وما تحت ثدي المرأة وامثال ذلك المعتبرة مثل حسنة جميل

المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام بيان الغرض في الغسل وصحيحة محمد بن مسلم بيان الغرض في الماء والفقه الرضوي المتضمن لقوله عليه السلام

والاستظهار اذا امكن وفي كرى عن ابن الجنيد استحباب تخليل المعاطف والعصون ومنابت الشعر والخاتم وليس

قبل افاضة الماء للغسل ليكون ابعد من الاسراف واقرب الى الظن بوصول الماء واليه قد نبه عليه قدماء الاصحاب انتهى

اقول لا باس بذلك بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة **قوله** والبول امام الغسل مع الكافه كما عن المرتضى والحلي

اختاره هنا ايضا في جملة من كتبه كالقواعد وكرى وغيرهما وهذا هو المشهور بين المتاخرين على الظن المصرح به في ك

مع تصريح المحقق البهبهاني والحدائق وغيرهما للشكل وحمل الاخبار المتكاثرة الواردة في بيان الغسل عن التعرض

للاداب والمتعلقات المستحبة مع غيرها وجهالة البول بلة في جملة منها اياه الى وجوب الشرطي خاصة تحفظا للغسل عن طريان
المزيل كما ستعرف خلافا للمحكي عن الشيخ في ط وابي حمزة وابن زهرة والكيدري وابن فهد في الكامل والحلبي وظاهر صاحب الجامع
فاوجبوه كالعلامة ايضا في ظاهر الكتب بذلك المحكي عن الجماعة كالمبسوط والجمع والنهاية في غير الكتاب المتقدم والاسكافي
ولعله ايضا ظاهر التمهيد وكره حيث قال لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله ويصير الى
معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط ونحوه في ص حيث قال وفي الاستبراء قولان احوطهما الوجوب على المنزل بالبول ثم
الاجتهاد انتهى واحتج في حا بالروايات الدالة على وجوب اعادة الغسل بخروج البلل لو لم يستبرئ او ... ذكر هذه
الاخبار وعنقريب انشاء الله تم وضعفه واضح فان ايجاب اعادة الغسل بدون الاستبراء لا يدل على الوجوب الشرعي للاستبراء
بشيء من الدلالات الثلث نعم مقتضاها الوجوب الشرطي للاستبراء ولعله ايضا مراد الشيخ المستدل بها على الوجوب
ويكون غيره من الجماعة المتقدمة المحكية عنهم الوجوب صريحا او ظاهرا وعليه فلا خلاف الا مع المشهور من متاخري الطائفة
النافين له لعدم المنافاة بين الاستحباب النفسي والوجوب الشرطي هذا بل ربما يظهر من الاخبار المزبورة عدم وجوب
الاستبراء فضلا عن انهم لم ينكروا على السائلين عند ما سألوا انهم تركوا البول والمعصرة لم ينكر عليهم احد
وغيرهم على ذلك وقصر في الجواب على مجرد وجوب اعادة الغسل عليهم من غير اعتراض وتوعيد ومنع لهم عن هذا الفعل
سيما الحرا ترك البول قبل الغسل وانكاره مع الرجحية كما يظهر من المروي في كشف ... عن الجعفريات عن النبي ص قال من
ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وهذا بعينه عبارة فقه الرضا
ولا يخفى على المتدبر في الاخبار والمتتبع فيها ان مثل هذه العبارة يذكر في مقام الارشاد والاستحباب لا الوجوب
الشرعي الذي يستحق تاركه العقاب نعم في صحيحة البزنطي المتقدمة قال سألت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة قال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك وفي
مضمرة احمد بن هلال قال سألته عن الرجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا
فلا يعيد منه الغسل وفي الفقه الرضوي فاذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني
التي في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وتنظف موضع الاذى منك الخبر وهذه
الاخبار الثلثة افتى شاذ من متاخري الطائفة بالوجوب ولا يذهب عليك ضعفه فان الرواية الاولى
وان كانت صحيحة ومتضمنة للامر بالبول الذي هو في الوجوب الشرعي حقيقة كما حقق في المباحث الاصولية لكن
لا تصلح لمعارضة ما تقدم من الادلة المجوزة لترك البول قبل الغسل من الاصل وخلو الاخبار المتكثرة الواردة
في مقام بيان كيفية الغسل وادابه الداخلة والخارجة الظاهرة في عدم الوجوب كالاخبار الامرة باعادة الغسل مع
الاخلال بالبول والنبوي المروي عن الجعفريات بالتقريب المتقدم اليه الاشارة لاعتضادها مضافا الى الكثرة بالشهرة

المتاخرة

المتاخرة والمحققة والمحكية حد الاستفاضة ونقل ظهور الاجماع ... عن لا يعمل الا بالاصول القطعية بل عرفت قوة احتمال
ارادة شيخ الطائفة الذي هو اعرف بمذهب اصحابنا من الوجوب الوجوب الشرطي كما تشهد احتجاجه بالاخبار المفيدة له
ومنه يظهر ايضا ظهور ان هذا الاحتمال له محل قوة ايضا في عبارة الجماعة المتقدمة وعلى هذا يقوى دعوى الشهرة المطلقة
على عدم الوجوب الشرعي سيما لكن لا ريب في معارضة الاحتمال في عبارة هؤلاء القائلين وظهور لفظ الوجوب في الشرعي معارض
بالقرائن الخارجية الموهنة له وحيث تعارض الاحتمالان في عبارة هؤلاء الجماعة القليلة بقي الشهرة المتاخرة سالمة عن المعارض
سيما لكن مجرد فتوى الجماعة القليلة المعدودة المحكية في كرى لا يورث الشهرة القديمة هذا مضافا الى وهن اخر
في الصحيحة بجريه في مقام المعارضة مثل تخلل الامر بالبول فيها بين الاوامر التي هي للاستحباب باجماع الطائفة فان سياق
وكون المتقدم فيها بصدد بيان الواجب والمستحب جميعا ووقوع الطلب بصيغة الجملة الخبرية التي تكل دلالتها على
الوجوب جمع ممن قال بدلالة الامر على الوجوب مما يوهن الدلالة وهنا ما بينا في مقام المعارضة ومما ذكرناه
انقدح ايضا وجه ضعف الخبرين مضافا الى ما فيهما من سائر الوجوه المضعفة كضعف الاسناد والعين الواقع جريه في
المقام فاللازم حمل هذه النصوص على الاستحباب النفسي ولا منافاة بينه وبين الوجوب الشرطي والاحتياط ان لا يترك الاستبراء
الا بالبول قبل الغسل خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ودليلا وهذا الاحتياط في غاية التاكد سيما بعد الالتفات الى دعوى
الاجماع في الغنية كما حكي على وجوبه مع وهنه بمعارضته مع ما تقدم وينبغي التنبيه على امرين الاول ان الاستبراء
بالبول وجوبا او استحبابا هل يجري في المرأة ايضا ام لا قولان مقتضى الاصل واختصاص مورد الاخبار المستفادة منها
كون الغرض من الاستبراء اعلم اعادة الغسل بالرجل مع فقدان ما يفيد العموم فيها الثاني تعميم المرأة ايضا هو الثاني كما عن ظ
الجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والاصباح والسرائر والجامع بل المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
واختاره ثم ايضا في لف تمسكا بالاعتبار قال لان المراد منه استخراج المتخلف من بقايا المني في الذكر بالبول وهذا
المعنى غير متصور في طرف المرأة لان مخرج البول ليس هو مخرج المني فلا معنى لاستبرائها انتهى وقريبا منه ... اشار
اليه من عدم ترتب الفائدة لتغاير المخرجين بانه يمكن ان يعصر البول بعد خروجه مخرج المني فيخرجه او يكون القوة الدافعة
عند دفعها البول تدفع بقايا المني كما يستشهد عند دفع الغائط فان عند دفعه يدفع ايضا غالبا وان اجتهد
في حفظه مع ان الحال في الرجل ايضا كذلك لان مخرج منيه غير مخرج بوله الا انه اشد تقاربا من مخرج المرأة فاذن
الاولى التمسك في عدم الاستحباب لها بما اشرنا اليه من الاصل واختصاص النص بالرجل خلافا للمحكي عن نهـ ومقنعه ويه
حيث قال في الاول ينبغي للمرأة ان تستبرئ نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء
وقال في الثاني بعد ذكر الرجل وانه يستبرئ نفسه بالبول وكذلك تفعل المرأة ويشهد لهذا القول من النصوص غير
واضح الدلالة الا من قوله ان الغسل بعد البول في مضمرة احمد بن هلال عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان

الملاقم

ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وفيه نقد لا يفيد العموم وضعا ولا اطلاقا بحكم السياق
يعرف ذلك الموثق وهو الرجل العالم التتبع جميع الفضلاء المتقدمة والمتاخرة عن علماء الاستدلال مضافا الى ما فيها من الضعف
بعض الاخبار وغيره واما دليلها ما هو خلاف المشهور والاجماع ومعارضتها بما هو اقوى منها من صحيحة سليمان بن خالد
ومنصور بن حازم المتقدمة قلت فالمراة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج
من المراة انما هو من ماء الرجال ولا ينبغي ترجيحها على رواية ابن هلال المذبورة متنا وسندا وغيره لان من الرجوع
المرجحة نعم لا باس بالاستحباب نظرا الى قاعدة جواز المسامحة والتفاتا الى قوة احتمال ورود صحيحة قوله لا تعيد في
صحيحة ابن حازم وخالد في مقام توهم وجوب الاعادة كما يظهر من السؤال عن الفرق بينه وعليه فلا يفيد الا نفي لزوم عدم
وجوب الاعادة كما يستفاد من الافهام العرفية **الثاني** ما ذكرناه من الاستبراء بالبول وجوبا او استحبابا انما هو في المجنب
بالانزال واما المجنب بالجماع من غير انزال فلا ريب في عدم وجوبه عليه للاصل والاجماع بل عدم الخلاف واختصاص ما
يستدل به على الوجوب بغيره نعم وهل يستحب له ام لا صرح صاحب [illegible] وغيره كالشهيد [illegible] الثاني [illegible] قال في [illegible] بعد
هذا مع تيقن عدم الانزال ولو جوزه امكن استحباب الاستبراء اخذا بالاحتياط واما وجوب الغسل بالبلل فلا
لان اليقين لا يرفع بالشك انتهى اقول لا باس بما ذكره من الاحتياط سيما بعد الالتفات الى احتمال اطلاق
رواية احمد بن هلال المتقدمة بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة ثم انه لو وجد هذا المجنب بغير الانزال
بللا فان علم انه مني او غيره فعمل بمقتضى ما علم ولو اشتبه فان كان بعد البول فلا ريب ايضا في عدم وجوب
اعادة الغسل وان كان قبله فربما يتوهم وجوب الاعادة نظرا الى اطلاق الروايات الاتية كاطلاق ان الغسل
بعد البول في صحيح ابن هلال المتقدمة لكن ضعف الوهم واضح بعد الالتفات الى انصراف الاطلاقات بصورة
الانزال التي هي من الافراد الشايعة في الجماع ايضا سيما بعد ملاحظة ما يستفاد من تتبعها ان العلة في الامر
هي تنقية المجرى لئلا يخرج بعد ذلك شيء من بقية المني يوجب اعادة الغسل التصريح في بعضها بان البول
لم يدع شيئا وفيه ايضا دلالة واضحة على ما ذكرناه من العلة وبالجملة مقتضى الاصل والاستصحاب مع انصراف
اطلاق الاخبار الى ما عرفت عدم وجوب اعادة الغسل كما هو ايضا مما لا خلاف فيه بل عليه اجماع الطائفة فيما
يظهر من تتبع كلماتهم في المقام فتدبر **قوله** والاستبراء المراد منه هو الاستبراء بالاجتهاد بقرينة المقابلة
واستحبابه مشهور بين متاخري الطائفة على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة وهو الاقوى للاصل المعتضد بشهرة
الاستحباب وقاعدة المسامحة في ادلة وفقد ما يدل على وجوبه بل استحبابه ايضا للمنزل من النصوص بالمرة كما
صرح به في [illegible] وغيره ولغيره لاعادة الغسل مع الاخلال بالبول لا [illegible] بالنسبة الى المرء [illegible] خلافا
للشيخ في النهاية حيث قال اذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم

يتات

يتات له فليس عليه شيء وكذلك تفعل بالمراة انتهى ويستفاد منه مع قطع النظر عن المناقشة التي اسلفناها من احتمال ارادة ا
الوجوب الشرطي وجوب الاستبراء بالاجتهاد بعد تعذر البول كما حكي ايضا عن ظاهر [illegible] حيث صرح فيه بوجوب الاستبراء بالبول او الاجتهاد
على الرجل بعد الالتفات الى ما استظهره جمع من كلامه منهم الفاضل الخونساري قال ان ترديده مبني على تيسر البول وعدمه فعلى الاول
يجب البول وعلى الثاني الاجتهاد وهو ايضا ظاهر المفيد في المقنعة حيث قال واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج
ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة ليخرج
ما لعله باق فيه من نجاسته ونقل مثله ايضا عن القاضي وعن ظاهر [illegible] وجوب البول والاجتهاد معا وفي [illegible] القول
بوجوب الاستبراء الى الديلمي والحلبي وابن حمزة ولم يفسره بالبول او بالاجتهاد او بهما معا وعن الاسكافي [illegible] الجنب [illegible] البول
واذا بال تخرط [illegible] كلامه يحتمل الوجوب والندب وان كان الظاهر الاول وكيف كان [illegible] وجوب الاستبراء بمعنى الاجتهاد
[illegible] واضح وعرفت ان المشهور هو المنصور وان كان الاحوط مراعاة القول بوجوب الاستبراء بالبول والاجتهاد جميعا
خروجا من الخلاف فتدبر وهل يستحب هذا الاستبراء للمراة ايضا ام لا مقتضى ما قدمناه من نفي الاصل العدم ومقتضى قاعدة
المسامحة نعم وعليه فتستبرئ عرضا كما صرح به الجماعة فتدبر **قوله** وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه
الى راس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا اقول تحقيق هذا المرام يقتضي بسطه في ثلث مقامات الاول اعلم ان عبارات الاصحاب في كيفية
الاستبراء بالاجتهاد مختلفة ولا باس بنقل جملة منها [illegible] المقام قال [illegible] في [illegible] في مقام بيان كيفية استبراء الجنب انه يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا ونحوه في [illegible] وقال الصدوق في الفقيه يمسح باصبعه من عند المقعدة
الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات [illegible] هذه العبارة مع في كتاب الهداية وقال الشيخ في النهاية يمسح باصبعه
من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب وينتره ثلث مرات [illegible] في [illegible] وعن المهذب
وفي [illegible] يمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها
عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول وعن الاسكافي اذا بال تنحنح
[illegible] ذكره من اصله الى طرفه ثلث مرات ليخرج [illegible] ان كان [illegible] المجرى ونقل [illegible] عبارة السيد المرتضى وعن ابن زهرة
في الغنية اما البول فيجب الاستبراء منه اولا [illegible] نتر القضيب والمسح من مخرج النجو الى راسه ثلث مرات ليخرج ما لعله باق
مدعيا عليه الاجماع وقد عرفت انفا احتمال ارادته من الوجوب الوجوب الشرطي كما يومئ اليه تعليله وعن ابن حمزة في الوسيلة
المسح من مخرج النجو الى اصل القضيب بالاصبع والاستبراء [illegible] القضيب بين الابهام والسبابة ثلث مرات وعن الحلي
يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات ثم يمر اصبعه على القضيب [illegible] ثلث مرات الثاني في الاخبار الواردة
في الاستبراء وكيفيته منها صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي [illegible] واستبرء [illegible] واستبرء [illegible] الذكر عند الاستنجاء [illegible] ومنها

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وذكر الشيخ هذه الرواية بعينها الا انه ذكر حشفته بدل طرفه ذكره
واثبته بعض المشايخ ذكره بضم الذال وسكون الكاف وفسره بطرف الذكر ومنها الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومنها المروي في السرائر عن كتاب حريز قال
قلت له عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس عليه شيء من البول ولكنه من الحبائل ومنها المروي عن نوادر الراوندي باسناده الى الكاظم عليه السلام عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا وبهذا الاسناد قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا بال نتر ذكره ثلث ومنها
النبوي الآخر اذا بال احدكم فلينتر ذكره الثالث لا يذهب عليك ان المستفاد من عبارة الاصحاب المتقدمة الى جملة منها
الاشارة كالاخبار بعد التدبر في مضامينها بصريح ولا اشعار ولو حمايتها ان الاستبراء ليس لمجرد التعبد بل الغرض الاصلي
والمناط الواقعي على الاعتبار اخراج ما بقي في المجرى من بقية الحدث الخارج فيبلغ السعي في تنقية المجرى وتخليصه عن البقية
واحسن ما يحصل به ذلك اعتبار المسحات للقضيب بان يضع الاصبع واحدا كان او اثنين فوق المجرى ابتداء من المقعدة
حيث يحيط بعرض المجرى ويشمل طرفيه ويدلكه ثم يمسح بشدة لاخراج ما عسى ان يكون هناك من رطوبة الى اصل
القضيب ثلثا حتى يصير الرطوبات داخلة في القضيب ثم ينتر القضيب بين الابهام والسبابة وان ضم الوسطى مع السبابة فهو اقوى
واولى يجذب بشدة حتى يخرج جميع الرطوبات التي في القضيب ثلثا ثم يجذب راسه ثلثا حتى لا يبقى رطوبة اصلا ويدخل
من باب المقدمة شيئا قليلا من غاية الاولى في حد الثانية وشيئا من بداية الثانية في حد الاولى حتى يتحقق العلم بالاستيعاب
عادة ولا ريب في ان الاستبراء بهذه الكيفية مما يحصل به اليقين بتخليص المجرى بل ما يقرب منه عن بقية الحدث الخارج وما
اشتمل عليه من المسحات التسع هو صريح عبارة الكتاب ومثله عبارة المقنعة مع الحرز وحكي عن غير واحد
من الاصحاب وعزاه الى المشهور بين المتأخرين ويستفاد ايضا من الاخبار المتقدمة اما تثليث المسح بين المقعدة واصل القضيب
فمما تقدم في المقام الثاني من صحيحة جميل بن صالح المتضمنة لقوله عليه السلام اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وفي
الكافي المروي عن نوادر الراوندي عن النبي صلى الله عليه وآله من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها ثلثا واما
تثليث المسح الى راس الحشفة فلما تقدم من صحيحة حفص بن البختري في الرجل يبول قال ينتره ثلثا بناء على رجوع ضمير المفعول
الى الذكر كما هو المتبادر لا الى ما تحت الانثيين فانه مع عدم تبادره خال عن الدليل واما مسحها فصحيحة محمد بن مسلم
المتقدمة المتضمنة لقوله عليه السلام يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات ومثله في الصراحة ما تقدم ايضا من الصادق عليه السلام
المروي في السرائر عن كتاب حريز ويرجع هذه الاخبار الثلثة بعينه اطلاق النبوي فلينتر ذكره وكذا اطلاق قوله عليه السلام

في صحيحة

في صحيحة جميل المتقدمة او غمز ما بينهما بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد به الذكر والقضيب لم يذكر والعرب
والاعتبار يشهد بذلك فهو اربع من ارجاعه الى المقعدة والانثيين المسلم لخلو كلام الامام عن الفائدة الجديدة
واما تثليث نتر راس الحشفة فلقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وقول الصادق عليه السلام في رواية حريز المروية في السرائر وينتر طرفه
بعد قولهما عليهما السلام في الخبرين يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات فان تعقيب الامر بنتر طرف الذكر بعد امره عليه السلام بتثليث عصر اصل
الذكر الى طرفه ظاهر الدلالة على ان نتر طرف الذكر تكليف على حده منفصلة عن تثليث عصر الذكر وكلما اعتبر نتر الحشفة
بخصوصه نترا مغايرا للنتر من اصل الذكر اليها اعتبر التثليث في نتر الحشفة ايضا كالاول فلا يخفى لمن تتبع فتاوى طائفة معا فا
الى علية المسافة المعتبرة يكون ما ذكرناه ابلغ في الاستظهار واخراج ما بقي في المجرى الذي هو العلة الحقيقية والباعث
الاصلي على اعتبار الاستبراء خلافا لظاهر ما اثر في فع وقد في الغنية والهداية والشيخ في يه وط وابن حمزة وابن ادريس في الرسالة
والسرائر فاعتبروا الست مسحات ثلث من المقعدة الى الانثيين كما في صحيحة جميل ورواية الراوندي وثلث منه الى اصل
القضيب الى منتهاه كما يستفاد من صحيحة حفص ورواية حريز المروية في السرائر ولا فرق في التحقيق بين هذا القول وبين
القول بالتسع اعتبارا لاصل تثليث المسح في المواضع الثلثة الا ان المشهور القائلين بالتسع يقولون بمسح القضيب الى
ابتداء الراس ثلث مرات ثم نتر الراس ثلث مرات بفصل مسحات الراس عن مسحات القضيب وهؤلاء القائلون
بالست يكتفون في المسح من ابتداء القضيب الى منتهى راس القضيب بحيث لا يبقى منه شيء اصلا ثلث مرات ولعله لهذا
عزى بعض الاصحاب الى الشيخ انه اعتبر تسع مسحات بناء منه على ان فصل الراس ووصله لا يعتد بهما بل العبرة بمسح المجموع وقد
حصل وان كان في الفصل زيادة في الاستظهار لكن هذه الزيادة ليست بحيث يصلح لعده مذهبا مغايرا لمذهب القائلين
بالوصل والظاهر ان ابن زهرة في عبارته المتقدمة عن الغنية حيث اكتفى بثلث مسحات من مخرج النجو الى منتهى راس القضيب
وهذا ايضا موافق للقول بالتسع اعتبارا لاصل تثليث المسح في المواضع الثلثة والفرق انما هو بمجرد الفصل والوصل
والظاهر ان المرتضى والاسكافي في عبارة المقنعة حيث يستفاد منها الاكتفاء بثلث مسحات من اصل الذكر الى طرفه
ويظهر من كلام بعض الاصحاب ان ابتداء اصل الذكر والقضيب من المقعدة والاجتزاء بها بقبضته وعليه فينطبق
كلام الاسكافي مع ظاهر ابن زهرة في الغنية وظاهر المفيد في عبارة المقنعة حيث يستفاد منها الاكتفاء في الاستبراء
بالمسح مرتين من تحت الانثيين الى اصل القضيب والمسح مرة من تحت القضيب الى راس الحشفة وحكي عن والد الصدوق انه اكتفى
بمسح ما تحت الانثيين ثلثا ولعله لصحيحة جميل بن صالح عن عبد الملك كما تقدم بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من احتمال
ارجاع ما بينهما من ضمير التثنية الى المقعدة والانثيين وحكي عن القاضي والمهذب انه يجذب القضيب الى راس الحشفة مرتين
او ثلثا مع عصرها وحكي عن القائل المجهول انه اكتفى بنتر الذكر مطلقا كما هو مقتضى اطلاق النبوي المتقدم اذا بال
احدكم فلينتر ذكره وينقضه اوضح من ان يبين اقول وقد تحقق لك مما حققنا ان مقتضى قاعدة الترجيح اختيار القول العود

بشيء مسمّى كما هو المشهور بين المتأخرين فانه المستفاد من اخبار الباب بحمل بعضها الى بعض والتقريب الذي عرفتنا
اليه الاشارة مع انه اوفق بقاعدة المسامحة والاستظهار المطلوب من الامر بالاستبراء ولا باس ايضا بالعمل بكل من هذه
الاقوال المخالفة اذ الاصل عند العمل بمقتضاه اليقين والقطع بتنقية المخرج وخلوصه عن بقية الحدث بناء على ما اشرنا
اليه انفا من ان المستفاد من تتبع الاخبار وفتاوى الاصحاب كون المقصود من الاستبراء والعلة الباعثة عليه مجرد
الاستظهار لاخراج بقية البول بأي وجه خرج واقوى ما يحصل به الاستظهار المرغوب ما ثبت من الادلة الشرعية المتقدمة
من اعتبار المسحات التسع بالكيفية المتقدمة فلا يكتفى بما دونها لعدم حصول القطع بتخليص المخرج ومع حصول ذلك ولو
بالمسحة الواحدة لا حاجة اليه لكن حصول هذا القطع بمجرد [illegible] مع اعتباره والاولى ان لا يترك في حال من الاحوال
الاستبراء بالمسحات التسع بالوجه المتقدم وفاقا للمشهور بين المتأخرين وينبغي التنبيه على امور الاول ان عبارات
الاصحاب في المسح مختلفة ففي عبارة الوسيلة المتقدمة قيل مسح ما تحت الانثيين بالاصبع ومسح القضيب بان
يكون بين الابهام والسبابة وقريب منه ما في [illegible] عبارة المفيد لكن قيد الاصبع بالوسطى وعن بعض هو افضل ولا باس
به ومنهم من وافق في الاول وأطلق في الثاني كالصدوق في الفقيه والهداية ومنهم من قيدهما بالاصبع الوسطى
كالشيخ في النهاية والحلي في عبارته المتقدمة ومنهم من قيده باليد كالعلامة في المنتهى حيث قال مع ما على يمسح بيده
من عند المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم الى رأسه ثم يعصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا ومنهم من اطلقه ولم يقيده باسم
[illegible] في العبارة [illegible] في الترتيب [illegible] عن المشهور والكل لا باس به وهذا الاختلاف من شواهد ما اشرنا
اليه من ان المقصود هو مجرد تخليص المحل عن الحدث الخارج واخراج ما عسى ان يبقى هناك من الرطوبة الثاني [illegible] اعتبر الشهيد
في [illegible] زيادة على المسحات المزبورة التنحنح ثلاثا وعزاه في ذكرى الى الديلمي واختاره في [illegible] العبارة المتقدمة وعن
المنتهى ومستندهم من النصوص غير واضح نعم لا ريب في انه [illegible] الاستظهار في اخراج ما ربما يبقى في المخرج ولعله الوجه
فلا باس به في مقام المسامحة فانهم [illegible] في مقام السنن فهو فقيه واحد فما ظنك اذا كانوا ثلثة او ازيد فتدبر
الثالث لا ريب في عدم فورية الاستبراء بالاجتهاد ولا بالبول على المختار الاكمل مع عدم الدليل المخرج عنه واما الاستبراء بعد
البول فهل يكون فوريا ام لا وجهان مقتضى الاصل واطلاق بعض الاخبار الامر به العدم وربما يستفاد الفورية
من لفظ الفاء في [illegible] النبوي اذا بال احدكم فليستبرء [illegible] بناء على استفادة الفورية من الفاء الجزائية ايضا
وفيه ما عرفت نعم لا باس بالاستحباب بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة وعلى تقدير الفورية هل ينقض الطهارة
بوجدان البلل المشتبه بالبول بعد الاستبراء الملاقي به [illegible] طويلة ام لا وجهان اوجههما العدم لاستصحاب
الطهارة واطلاق ما دل على عدم النقض بعد الاستبراء نعم غاية الامر على تقدير البناء على المسامحة ترك مستحب
اخر وهو الفورية وهذا لا يقتضي النقض كما هو واضح من غير ريبة وشبهة قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما

الاناء

الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وفي رسالة الفقيه قال قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول
مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وصحيحة حريز عن الباقر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول
مرتين ومن الجنابة ثلثا وعن الفقه الرضوي وتغسل يديك الى المفصل ثلثا قبل ان تدخلهما الاناء وتسمي بذكر الله قبل
ادخال يديك الاناء وقيل بالاكتفاء بالمرة كما يقتضيه اطلاق جملة من المعتبرة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن غسل الجنابة
قال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الخبر وموثقة ابي بصير [illegible] عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة قال تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك الخبر وصحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل
كفيك الخبر فاغسلهما وموثقة سماعة عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة واراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما
دون المرفق وصحيحة يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن [illegible] يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الاناء
وصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك [illegible]
عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق
الى اصابعك وظاهر هذه الاخبار في غسل اليد او الكف دون المرفق او من المرفق يقتضي الاكتفاء بالمرة
وتقييد المشهور باعتبار التثليث حملا للمطلق على المقيد وهو حسن لو لم يكن المقام مقام الاستحباب وقد اشرنا
انفا الى ان حمل المطلقات على المقيدات في المستحبات مما لم يقم عليه دليل بعد الالتفات الى فقد بعض الشروط المعتبرة
في تعين حمل المطلق على المقيد مثل الاجماع على اتحاد التكليف المفقود في المقام ومن هنا اتضح استحباب المرة
ايضا وان كان الافضل مراعاة التثليث ثم ان المحكي عن المحقق استحباب الغسل الى المرفقين او الى نصفهما والمحكي
في الرياض عن المشهور استحبابه من الزندين والاخبار في ذلك مختلفة جدا ففي صحيحة يعقوب بن يقطين و
البزنطي من المرفقين الى الاصابع وفي موثقة سماعة المتقدمة غسل الكفين دون المرفق وفي رواية يونس [illegible]
المتضمنة لغسل الميت وانه يغسل يده ثلث مرات كما يغتسل من الجنابة الى نصف الذراع وفي الفقه الرضوي
المتقدم غسل اليدين الى المفصل كما عرفت حكايته عن المشهور وفي صحيحة محمد بن مسلم وغيرها من الصحاح المتضمنة
غسل الكفين وحيث كان مما يتسامح فيه فالعمل بالكل حسن انشاء الله وان كان الافضل من الكل هو الغسل من المرفق
او اليه كما تضمنه صحيحتا البزنطي وابن يقطين والادون في الفضل غسل الكفين من الزندين فتدبر وهل يختص
استحباب الغسل المزبور بما اذا كان الغسل من الاناء الواسع الراس القليل الماء او يشمل الارتماس والغسل
تحت المطر او من اناء يصب عليه ونحو ذلك ايضا وجهان بل قولان من اختصاص اكثر النصوص المتضمنة لاستحباب
غسل اليد وتثليثه بحكم السياق والتبادر والمورد بالاناء فلا يستحب في غيره ومن مقتضى [illegible] اطلاق بعض
النصوص كصحيحة زرارة المتقدمة عن الصادق عليه السلام عن غسل الجنابة فقال ابتدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك

تغسل مرافقك وفرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك وصحيحة حكم بن حكيم
عن الصادق ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب منك جسدك من اذى ثم اغسل
فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل الى غير ذلك من المعتبرة المطلقة واطلاق الجميع كما ترى يعم الاغتسال
بصب عليه من غير ادخال اليد في الاناء وكذا الاولى يشمل الارتماسي وغيره واختصاص النصوص بالترتيبي لا يعين
منشأ التخصيص بمثل هذه الاطلاقات هذا مضافا الى قاعدة المسامحة في الامور المندوبة فالتعميم اولى والحكم وفاقا
لصريح جمع منهم في المنتهى حيث صرح بالاستحباب مطلقا وان كان مرتمسا او تحت المطر او مغتسلا من اناء يصب عليه
من غير ادخال اليد **قوله** والمضمضة والاستنشاق بالاجماع المحكي في صريح ك وظاهر الفاضل الخونساري في
ح ش وهو الحجة كصحيحة زرارة المزبورة قريبا ومقتضاه ان محلهما بعد غسل اليدين وتنقية الفرج والاكتفاء
بالمرة في كل واحد منهما كما هو مقتضى اطلاق عبارة الكتاب وغيره والقواعد وغيرها لكن في الوتر وكذا جمع
بالتثليث في كل منهما كالمقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكذا ... ولعله للمروي
عن الفقه الرضوي حيث قال وتمضمض ان تمضمض وتستنشق ثلثا ... وقال والافضل
الثلث وان لم تفعل فغسلك تام وفي التعبير بلفظ الافضل ايماء الى استحباب ما دونه ايضا فلا اشكال في استحباب
المرة كما هو ايضا مقتضى الاطلاقات المتقدمة بعد الالتفات الى ما اشرنا اليه من عدم لزوم حمل المطلق على المقيد
في نحو المقامات مضافا الى قاعدة المسامحة ولا ينافي الامر بالامرين اي المضمضة والاستنشاق ما دل من النصوص
على نفيهما كرواية الحسن بن راشد عن العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ورواية
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه انه قال الصادق ع الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر فان المراد منهما نفي الوجوب
كما يقتضيه الندب في تعليل الخبر واطلاق صحيحة زرارة المزبورة يقتضي استحباب الامرين في جميع الاغسال
حتى الارتماسي وغيره تماما في مقام تعميم استحباب غسل اليدين مضافا الى قاعدة المسامحة **قوله** والغسل بصاع للنصوص
المعتبرة كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وفي رسالة الفقيه عنه ع قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك
فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال كان رسول الله ص
يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ اراد به ارطال المدينة فيكون
تسعة ارطال بالعراقي وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن الباقر والصادق ع انهما قالا توضأ رسول الله ص
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع فقال
بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى

فرغا فكان

فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن
انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع اقول لعله فلا بد له من صاع وان افاد وجوب الصاع لكنه مصروف الى الاستحباب بالاجماع
واكثرها ثم على الظ المصرح به في ك وغيرها خلافا لابي حنيفة من ايجابه حيث عينه وهو كما في المنتهى والنصوص مع ذلك
على جواز الاكتفاء بما دونه واضحة الدلالة مثل ما دل على الاكتفاء بمجرد الجريان ولو كالدهن مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
عن احدهما عن غسل الجنابة قال ابدأ بكفيك فاغسلهما الى ان قال ثم تصب على رأسك وجسدك مرتين فما جرى عليه
فقد طهر وصحيحة زرارة المتضمنة لقوله ع وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته وموثقة عن الباقر ع افض على
رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن ويحمل الاسباغ المستحب بالصاع كما صرح به
جملة من الاصحاب منهم المصنف هنا على الغسل بصاع وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك اسباغ ودون ذلك
يجزي في الطهارة وحد الاسباغ تسعة ارطال وعدية الاسباغ يكون بتسعة ارطال فصاعدا ويظهر من المتن ان المستحب
هو الصاع فما زاد مع التصريح بكونه مما لا خلاف في استحبابه بين فقهائنا وعن المنتهى الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا
اجمع وفيه تأمل اذ يستفاد من جمع ان الصاع نهاية الاستحباب كما في ... والمنقذة نعم لا بأس باستحباب
ما زاد ايضا بعد الالتفات الى اطلاق الاسباغ المستحب المعتضد بالاجماع في صريح المنتهى والمحكي عليه في المعتبر وقاعدة
المسامحة لكن يراعى عدم حصول السرف المنهي عنه ويستفاد من صحيحة الفضلاء المزبورة دخول ماء الاستنجاء في
الصاع ومن جملة اخرى دخول الغسل المستحب والمضمضة والاستنشاق ايضا فتدبر وهل يكفي المسح كالدهن الحقيقي
ام لا بد من الجريان ظاهر الاصحاب كما صرح به في ح ش للفاضل الخونساري الثاني وهو الظاهر التفاتا الى اعتبار لفظ
الغسل الوارد في المعتبرة والتصريح باجراء الماء او افاضته في جملة اخرى من النصوص المتقدمة اليها الاشارة وما
يتضمن منها الاجتزاء بمثل الدهن محمول على المبالغة في القلة والمراد منه كما اشرنا اليه في بحث الوضوء الجريان
القليل ولو ببعيد نعم لو تحقق الغسل والاجراء او الصب والافاضة في معظم العضو من الاعضاء الثلثة ففي جواز
الاكتفاء بالمسح في بعض آخر منه سيما اذا كان العضو قليلا وجهان احوطهما العدم وان كان الاظهر نعم لصدق اطلاق
لفظ الغسل والاجراء والصب عرفا مضافا الى التأيد بما في بعض المعتبرة كروايتي زرارة وسماعة الواردتين في
بحث الترتيب المتضمنتين للاكف وكذا قصة غسل رسول الله ص مع زوجته بحكم الالتفات الى ظهور عدم جريان
هذا القدر من الماء على جميع البدن سيما بدن المرأة التي هي ذات الشعر مضافا الى ما تقدم من الادلة بعض النصوص في
المسح على اللمعة المغفلة ثم انه يستحب امور اخر منها التسمية كما عن الجعفي والمفيد والقاضي في المهذب لما روي
عن الفقه الرضوي وتسمي بذكر الله قبل ادخال يدك الاناء واستدل ايضا بما اورده الاصحاب في بحث الوضوء
من صحيحة زرارة عن الباقر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين واذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وبالخبر العام كل امر ذي بال لم يبدء فيه باسم الله فهو ابتر
ولا باس بالاسناد لان لها ايضا بعد الالتفات الى قاعدة المسامحة وتقتضيه الرضوي المتقدم ان عليها قبل ادخال اليد
في الاناء فلو تركها في الحمام بعد وضع اليد في الماء كان فيه مثوبة فلو تركها في ايضا يأتي بها عند المضمضة
والاستنشاق فقل الاسير للخبر العام ومنها الدعاء حال الاغتسال بنحو ما في فقه الرضا باطل وقال الصادق عليه السلام
اذا اغتسلت من الجنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق به ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واستظهر بعض الاصحاب حصول الامتثال بالدعاء حال الاغتسال وبعده ولا جمله
في كل ايضا ولا باس به لقاعدة المسامحة والالتفات الى احتمال الامرين من النصوص بل الاشبه مراعاة القواعد
اللفظية استحباب الدعاء بعده للتعبير بلفظ الماضي في نحو المتقدم المروية الا ان الشيخ في المصباح والمفيد
في المقنعة وجمع اخر من فحول الاصحاب صرح بالاستحباب عنده ومنها الموالاة وقد عرفت انعقاد دعوى الاجماع على عدم
وجوبها هنا لا في بين الاعضاء ولا في نفسها كما هو ايضا مقتضى الاصل والاطلاقات وصرح بعض الجسرة المتقدمة اليها
الاشارة نعم لا باس بالاستحباب للفتوى مع كثير من الاصحاب وقاعدة المسامحة وعموم نحو الامر بالمسارعة الى
الخيرات **قوله** اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
اقول البلل الخارج بعد الغسل اما ان يعلم انه مني فيجب عليه الاعادة بالاجماع وعموم الاخبار الدالة على وجوب الغسل
واما ان يعلم انه بول فيجب الوضوء للاجماع ايضا والروايات الدالة على وجوبه بخروج البول واما ان يعلم انه غيرهما
فلا يجب عليه شيء منهما للاصل والاجماع واما ان يشتبه امره فحينئذ اما ان يكون الغسل بعد البول والاستبراء
بالاجتهاد معا او بدونهما او بدون احدهما خاصة فان كان الماتي به قبل الغسل الاجتهاد فاما ان يكون
مع امكان البول او مع عدم امكانه فههنا صور خمس الاولى ان يجد بللا مشتبها بعد الغسل المسبوق بالبول
والاجتهاد معا فلا يجب عليه شيء من الوضوء والغسل بلا خلاف في ذلك اصلا بل عليه الاجماع محققا
ومحكيا في ك والرياض وحبيب الاستاد وفي ج وحمو البهبهاني وغيرها ذلك وكل منهما حجة مستقلة كاصالة
البراءة والطهارة المتيقنة لا تنقض الا باليقين الحاصل والنصوص المستفيضة في كل من عدم وجوب اعادة الغسل
والوضوء في الاول صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل
ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد قال ابو جعفر ع من اغتسل وهو جنب
قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وصحيحة الحلبي المروية في ية قال سئل الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك

بللا

بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وصحيحته ايضا عن ابي عبد الله ع عن الرجل يغتسل
ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل وموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم
يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي
وصحيحة معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ومن الثاني الاخبار المتقدمة في كيفية الاستبراء وعمدتها
مثل صحيحة حفص بن البختري المتضمنة لقوله ينتره ثلثا ثم قال وان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة
لقوله ثم يعصر اصله الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
الى غير ذلك وفي حسنة سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم امسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به باس ثم يعارض هذه الاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء بعموم ما تقدم من صحيحتي ابن مسلم
ومعوية بن ميسرة وموثقة سماعة المتضمنة كلها لايجاب الوضوء بوجدان البلل عقيب غسل الجنابة المسبوق بالبول ويمكن دفع ذلك
بان التعارض بين اخبار الطرفين العموم من وجه ولا ريب في ان الترجيح مع الاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء بعد الاستبراء
مطلقا من الشهرة بل الاجماع كما عن الحلي وغيره سلمنا عدم الترجيح لكن يبقى ح الرجوع الى الاصل ومقتضاه ايضا عدم وجوب
الوضوء **الثالث** خروج البلل مع عدم البول والاستبراء معا فيعيد الغسل وجوبا على المشهور المنصور بل عليه الاجماع عن الحلي
وهو الحجة كالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الاعادة مع ترك البول قبل الغسل اما منطوقا كما في الاكثر او مفهوما كما
في صحيحة الحلبي خلافا للشاذ من متاخري متاخري الطائفة فاستحب اعادة الغسل جمعا بينها وبين النصوص الدالة بظاهرها
على عدم وجوب اعادة الغسل في هذه الصورة كرواية زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن الرجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول
ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئا ورواية عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم ~~يرى شيئا قال لا يعيد الغسل~~ يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضع الله
عنه وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال
لا قد تعصرت ونزل من الحبائل مع اعتضادها بالاصل والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين الا بمثله والجواب ان الجمع بهذا
الوجه فرع المكافوة المفقودة لاعتضاد الاخبار الموجبة بالشهرة العظيمة بين الطائفة وهي من اقوى المرجحات المرضية
المعظمة بل عرفت دعوى الاجماع الذي هو حجة مستقلة مع انها اكثر عددا واصح سندا ودلالتها ايضا في غاية
القوة جدا والنصوص المعارضة في طرف الضد من ذلك كله لفقد القائل بمضمونها بين القدماء بالمرة وكذا بين المتاخرين
الا من شذ ومنه واسانيدها ضعيفة او قاصرة ومع ذلك كيف تصلح للمعارضة فالمتعين طرحها او حملها على ما يجامع
الاولة والظاهر التقية والمنع حينئذ لا يكتفى بالوضوء في هذه الصورة لما رواه مرسلا بعد صحيحة الحلبي التي نقلناها

عنه في الموثقة حيث سأل ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل والجواب انها
لا يصلح لمعارضتها لما مر من وجوه عديدة كالضعف بالارسال وتدافع المتن اذ ما يتضمنه من التعليل بان ما يخرج من الحبائل
انما يقتضي عدم وجوب الوضوء كما هو المستفاد من المعتبرة ايضا ومع ذلك الظاهر اطباق المتأخرين بل القدماء على خلافه
فكيف يصلح لمعارضته الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة نعم في كتاب نقل الجزء الاخير من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في
الصورة الاولى هكذا قال محمد قال ابو جعفر من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن
عليه الوضوء ونزّل الرواية المشار اليها فيه عليه لكن الموجود في كتب الاخبار ولاستدلال ما نقلناه ولذا
مع تصريح الاصحاب بوقوع السهو في النقل او انقطاع المنقول منه سيما كتبه فذلك غاية الامر انها صحيحة واحدة
وهي لا يصلح لمعارضة الصحاح وغيرها من المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت حكايته الثالث
خروج البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء بالاجتهاد والمشهور بين الاصحاب وجوب الوضوء خاصة بل عن بعض
الاصحاب دعوى عدم الخلاف فيه وهو الحجة كالاجماع المحكي عن الحلي والاكمل وعموما عدم نقض اليقين الا بمثله والاخبار
المتقدمة الدالة على عدم وجوب اعادة الغسل اذا بال قبله واما ايجاب الوضوء فيدل عليه مضافا الى عدم الخلاف
والاجماع المزبور مفهوم الاخبار المتقدمة في بحث الاستبراء مثل صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة لقوله ثم يعصر ثلث
عصرات الذكر ونتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل خلافا لما ربما يظهر من الشيخ
في ... حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الصورة الاولى وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس
ينقض غسله ولكن عليه الوضوء وصحيحة معوية بن ميسرة المتضمنة لقوله ان كان بال بعد جماعة قبل الغسل
فليتوضأ اما هذا الفقه فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا
مر بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث ههنا حدث ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب
عليه الطهارة ولا يتعلق في ذمته الطهارة الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون
ما خرج منه بعد الغسل كان قد يؤذي فيجب عليه ... الوضوء وانما يجب الغسل حسبما تضمنه الخبر انتهى وظاهر هذا الكلام
كما ترى يدل على ان البلل المشتبه بعد البول بدون الاستبراء لا يوجب اعادة الوضوء مطلقا انتهى وربما حكى عن ظاهر
غيره ايضا مثل ذلك من نقض الوضوء مع البول الخالي عن الاستبراء بالاجتهاد وضعفه واضح بعد الالتفات الى
ما مر من ادلة وجوب اعادة الوضوء مطلقا في صورة حصول الاستبراء بعموم الاخبار المتقدمة في بحث الاستبراء
من عدم وجوب اعادة الوضوء معه فظاهرهما جميعا اخرهما ان المذهب المختار نعم في صحيحة عبد الله بن يعفور
عن ابي عبد الله عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل وفي صحيحة حريز
قال الصادق ... الشحام ... وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ثم انه قال ان سال من ذكرك شيء من ...

اوودى

او ودى فلا تغتسل ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه
من الحبائل وظاهرهما وان اقتضى عدم وجوب اعادة الوضوء مطلقا لكن يجب تقييد اطلاقهما بما مر من مفهوم اخبار الاستبراء
الدالة على نقض الطهارة ووجوب اعادة الوضوء بدون الاستبراء سيما بعد الالتفات الى اعتضاد هذه الاخبار بالشهرة
التامة بل الاجماع كما عرفت حكايته وبالجملة نحو صحيحة ابن مسلم وميسرة واخبار الدالة على وجوب اعادة الوضوء
والاتيان به بسبب نفس البلل المشتبه ومنه يظهر ضعف الاستناد في عدم وجوب الوضوء في هذه الصورة بما اشار اليه
الشيخ من اطلاق ما دل على عدم الوضوء مع غسل الجنابة لاختصاصه بخروج موجبه مطلقا قبل الغسل لا بعده وقد عرفت
ان نحو الصحيحين صريحان في ان سبب الامر بالوضوء نفس البلل المشتبه الخارج بعده هذا مع ان الوضوء احوط وبه يحصل
البراءة اليقينية عما اتى به بعد البلل من العبادات المشروطة بالطهارة الشرعية والشيخ ايضا في ... حكم
وافق الاصحاب في وجوب اعادة الوضوء في هذه الصورة الرابع خروج البلل المذكور بعد الاستبراء بالاجتهاد خاصة
بدون البول مع الكانة والمشهور بين الاصحاب وجوب اعادة الغسل بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع عليه وهو حجة
اخرى كالمعتبرة العامة المتقدمة في الصورة الاولى الامرة بالغسل المعتضدة بالشهرة وعن ظاهر الاسكافي المرجحة
خلافه ... هنا وفي ... وفي ... حيث قال لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او استبرأ
والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان انتهى كلامه اعلى الله درجته الخالد مقامه وظاهرهما كظاهر العبارة
في ... الاكتفاء في عدم ايجاب اعادة الغسل باحد الامرين من البول او الاستبراء فلا يجب عليه الاعادة هنا ولعله للاصل و
العمومات الدالة على عدم نقض اليقين الا بمثله وما تقدم من صحيحة جميل بن دراج وخبر احمد بن هلال في ... المتضمن كلها
لعدم وجوب اعادة الغسل بالبلل الخارج بعده مع عدم البول مطلقا استبرأ ام لا وضعف الاستدلال واضح بعد
الالتفات الى لزوم تخصيص الاصل والعمومات بما تقدم من الاخبار المعتبرة الصريحة الدالة على اناطة اعادة الغسل
وعدمها بالبول وعدمه وصحيحة جميل من الاخبار النافية غير صالحة للمعارضة لما مر من وجوه من شذوذ هذه الاخبار
وعدم وجود قائل صريح بظاهرها بين الطائفة مع ان جملة منها ضعيفة الاسناد ورواية جميل مختصة بصورة النسيان
وهو غير المفروض على تقدير ... مطروحة او مؤولة على الجامع الاخبار الموجبة للاعادة ولا يذهب عليك ان ما قدمناه في
الصورة الثانية من خلاف الشاذ من متأخري المتأخرين ... الى استحباب اعادة الغسل فيها هنا اظهر وكل خلاف
ذلك الفقيه والمقنع فيها بالنسبة الى عدم وجوب اعادة الغسل واما بالنسبة الى وجوب اعادة الوضوء فالامر
غير معلوم الخامس الصورة المذكورة بعينها مع عدم امكان البول وظاهر المصنف هنا وفي ... وشرح ...
كما عرفت من اطلاق عبارته عدم وجوب اعادة الغسل كما عن الجنيد ... والشيخ وهو ايضا من ظاهر الفقيه
وعن المقنع بل في الذخيرة عزاه الى المشهور بين الاصحاب ويلوح عن ... لما ذكروه من الاصل وعموما عدم نقض

اليقين والجمع بين الاخبار الموجبة للاعادة بترك البول وبين صحيحة جميل وغيرها من الاخبار المتقدمة النافية للاعادة
لا يتم تخصيص الاولين بالاخبار الموجبة للاعادة بترك البول مطلقا والروايات النافية مع ضعف اسانيد اكثرها
واختصاص صحيحة جميل منها بصورة النسيان خاصة عرفت انها شاذة بظاهرها ومتروكة والجمع بينهما بحمل الاولى
الموجبة للاعادة بترك البول بصورة الامكان والثانية النافية بصورة عدم الامكان فرع شاهد عليه بعد الالتفات
الى ما حققناه في محله من ان مجرد الجمع بين الاخبار كما يستفاد من ديدن مشهور الاصحاب في كتبهم الاستدلالية
مما لم يقم عليه دليل اصلا بل الدليل القاطع على خلافه بينا ان هذه القاعدة على الوجه الذي ديدنهم واضح السبيل لمن
التدبر في التحقيقات الاصولية هذا مع ان ظاهر هذه الاخبار النافية كما عرفت غير مرة خلاف اجماع الطائفة
بل المروي عن الفقه الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان
جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك فان ظاهر قوله فلا شيء عليك بعد الالتفات الى استفادة العموم الا حيث
من النكرة الواقعة في سياق النفي يقتضي عدم وجوب اعادة الغسل ايضا مع عدم القدرة على البول اما بعد الاجزاء
بالاجتهاد ان حملنا لفظ جهدت عليه او مطلقا ان كان المراد منه كما يقتضيه السياق والاجتهاد في اخراج البول
الاعم من الاستبراء بالاجتهاد المعهود فان العام المخصص فيما بقي حجة فلا يدفع الا ان يقال ربما يشكل من جهة ضعف
الاسناد في الرضوي لكن عرفت غير مرة من انه كسائر الاخبار الضعيفة عندنا حجة في صورة الاعتضاد بالشهرة
وقد عرفت عدم الشهرة في خصوص المفروض فلم يكن حجة فلا يجب اعادة الغسل خلافا للمحقق البهبهاني في شرح والفاضل
الخونساري في ح ش فقد قالا بوجوب اعادة الغسل في هذه الصورة ايضا تمسكا بالعلة في كل الاخبار المعتبرة
المتقدمة الموجبة للاعادة مع عدم البول ولولا الرضوي الخاص المعتضد بالشهرة الحكمية المستفيضة لكان المصير
الى ما ذكروه من وجوب الاعادة في غاية القوة ومع ذلك الاحتياط بالغسل في غاية التأكيد ولا ينبغي الاجتراء على
تركه وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاصحاب لم يصرحوا بان المراد من الاشتباه فيما ذكروه من البلل المشتبه
الموجب للوضوء والغسل حتما او صيما اذ هو الشك او مجرد الاحتمال لكن اطلاقهم كاطلاق الاخبار
يقتضي كفاية الاحتمال ايضا مع انه احوط الثاني صرح منه في ح ش والحرو وكره وغيرها بعدم اعادة الصلوة
الواقعة بعد الغسل وقبل خروج ذلك البلل المجمل او الوضوء وفي ح ش للفاضل الخونساري والحدائق انه
المعروف بين الاصحاب وهو كذلك لان البلل المشتبه الخارج احدث جديد والصلوة الواقعة قبله مستكملة للشرائط
المعتبرة من الطهارة الشرعية والامتثال الاجزاء فلا وجه لايجاب الاعادة خلافا لما حكي عن بعض الاصحاب من ايجاب
اعادة الصلوة التي صلاها قبل رؤية البلل ولعله لصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في الصورة الاولى من الصور
الخمس المذكورة المتضمنة لقوله ع يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله

ورواية

ورواية احمد بن هلال المتقدمة ان الغسل بعد البول بناء على دلالتها على عدم الاعتداد بالغسل قبل البول والجواب عدم صلاحيتها
لتخصيص الاصل والاطلاقات المعتضدة بالشهرة العظيمة مع ان ظاهر اخبار الغالب في هذا الفاضل الواحد المجهول الحكم بل الظاهر ابتناء
الاحتمال على ما وجدنا على خلافه بل على خلافه الاجماع بين المتأخرين في الحقيقة فلكن هذه الفرقة مطروحة او مؤولة
بما لا ينافي المدة من حملها على الاستحباب او على من صلى بعد وجدان البلل كما ذكره جمع من الطائفة واستشعر من ذلك الاستدلال
بعضهم فساد الغسل الاول بخروج المني من محله وان احتبس في الطريق فان موجب الجنابة كما يستفاد من الاخبار انما هو خروجه من
الفرج لا من المقر الاصلي ولذا لو حبس المني في الطريق والمخرج لم يجب عليه الغسل بمعنى انا اجمع فتدبر الثالث قد عرفت ان
الاصل اطلاقا منه واجب على المرأة حيث يجب على الرجل المنزل وعرفت ان مقتضى فائدة المسامحة استحبابه في حقها
ايضا وانما بقي الكلام في حكمها بعد خروج البلل المشتبه وتفصيل القول فيه انه اما ان يكون وجدان البلل قبل الاستبراء او بعده
وعلى الثاني اما ان يعلم انه مني ام لا وعلى الثاني فالظاهر عدم وجوب الغسل عليها مطلقا سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا
للاصل والعمومات الدالة على عدم نقض اليقين وعلى الاول اي علمها بانه مني يجب الغسل عليها في الصورة التي علمت انه مني
نفسها سواء كان في فرجها مني الرجل ايضا ام لا للعمومات المتقدمة في بحث الانزال ولا يجب عليها الغسل في غير هذه الصورة
سواء كان في فرجها مني الرجل واحتمل ان يكون منه او يقطع به بلا اشكال في الثاني وعلى المشهور المنصور في الاول للاصل
وعمومات عدم نقض اليقين خلافا لما يحكى عن الحلي فقطع في هذه الصورة بوجوب الغسل لعموم الماء من الماء وضعفه واضح بعد
الالتفات الى عدم وضوح شمول المفروض واطلاق بعض المعتبرة بعدم الغسل عليها فانه من ماء الرجل كرواية سليمان بن خالد
المتقدمة وغيرها ولو قطع النظر عن صريح التعليل وقلنا بكون التعارض العموم من وجه فلا ريب ايضا في ان الترجيح من الشهرة
وغيرها في جانب عدم الغسل ولو سلمنا فقد الترجيح لكن مقتضى التعارض والتساقط هو الرجوع الى مقتضى الاصل وهو البراءة
عن ايجاب الاعادة وعدم نقض يقين الطهارة وعلى الاول وهو صورة وجدان البلل قبل الاستبراء فلا بد ايضا اما ان
تعلم انه مني ام لا وعلى الثاني لا يجب عليها الغسل مطلقا سواء كان في فرجها مني الرجل ام لا للاصل وعمومات عدم نقض اليقين
وعلى الاول يجب عليها الغسل اذا علمت بانه مني نفسها للعمومات المتقدمة في بحث الانزال ولا يجب عليها الغسل في غير هذه
الصورة سواء كان في فرجها مني الرجل وعلمت بانه منه ام لا للاصل والعمومات وعموم عدم نقض اليقين وللخلاف المتقدم
عن الحلي هنا ايضا على حذو ما تقدم دليلا واستضعافا والاحتياط في الخلافين هو الاعادة واعلم ايضا انه قد قدمنا في بحث
الاستنجاء ان مقتضى فائدة المسامحة استحباب الاستبراء بعد البول عن النساء ايضا كما افتى به جمع من الاصحاب وعليه فلو خرج البلل
المشتبه بالبول منها فلا يخلو اما ان يكون بعد الاستبراء او قبله لا شبهة في عدم وجوب اعادة الوضوء في الاولى للاصل والاستصحاب
والاجماع ظاهرا ومقتضى الثانية عدم وجوب الاعادة في الصورة الثانية ايضا مع اختصاص ما دل على الاعادة قبل الاستبراء
بالرجل فلا دليل على وجوب الاعادة بل عرفت انه اجماع بين الاصحاب على الظاهر الرابع اعلم ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء بلا خلاف

فيه الاما فقد يحكى عن الشيخ من انه عد في بعض كتبه الجنابة من موجبات الوضوء اقول هو لا ينافي ذلك اجزاء غسل الجنابة عنه فلا مخالفة
اصلا كما لو صح اليه دعواه الاجماع عليه في ريب وشك كما في ذلك وقع في التهذيب ولعله من المنتهى والغنية والسرائر والتنقيح والناصريات
وشرحيها وكل واحد من هذه الاجماعات حجة مستقلة ثم الاخبار المستفيضة مثل صحيحة يعقوب بن يقطين المتضمنة
لقوله ع لا وضوء على الجنب وصحيحة البزنطي المتضمنة لقوله ع لا وضوء في غسل الجنابة وصحيحة زرارة المتضمنة لقوله ع
ليس قبله ولا بعده وضوء وعموم بعض هذه الاخبار يقتضي عدم الاستحباب ايضا كما هو المشهور بين الاصحاب على
الظاهر المصرح به في كلام جمع من الافاضل كالخوانساري وغيره والنجفي والرياض بل عن كاشف الاستاد بل عن كثير وغيرهم الى غيره
الاجماع موهما بدعوى الاجماع كما يظهر من المحكي عن المنتهى حيث قال لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ في بعض اقواله
كما يرى الاجماع من عدا الشيخ على عدم الاستحباب ومستنده في الاستحباب الجمع بين النصوص النافية للوضوء مع غسل الجنابة
والصحيحان لابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع قال سألته كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك
وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل وصحيحة محمد بن ميسر عن الصادق ع الى ان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل ووجه الجمع بينها
وبين الاخبار النافية بما ذكره من الاستحباب ثم حسن لو لم يعضد النصوص النافية من حيث عمومها المقتضي لنفي الاستحباب
ايضا بالشهرة العظيمة المحققة والمحكية مستفيضة والاجماع الظاهر من المنتهى كما عرفت والاصل وعليه فليكن الصحيحان
مطروحان او على التقية محمولان كما هو الظاهر بعد الالتفات الى صحيحة حكم بن حكيم عن الصادق ع عن غسل الجنابة فقال
افض على كفك الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ وضوء قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل
وابلغ ورواية محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل
من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او ظاهرها كما ترى
ان الوضوء قبل غسل الجنابة مذهب العامة العمية الا انهم كما صرح به جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى على اولي استحباب
الوضوء قبله كما عن المشهور منهم قال العلامة في المنتهى بعد عبارته المتقدمة واطبق الجمهور على استحبابه قبله ونقل ايضا عن
الشافعي في احد قوليه وهو رواية عن احمد ومثل ذلك عن داود وابي ثور الوجوب لو جامع حدث اصغر وبالجملة ما ذكرنا
يظهر قوة ما اخترناه من عدم الاستحباب مطلقا بالوضوء مع غسل الجنابة على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية
اصل كلية فالقول بالاستحباب ضعيف وان مال اليه الفاضل الخوانساري وتمسكا بقاعدة المسامحة فانها انما صار
اليها حيث لا يحتمل التحريم وهو هنا موجود بعد الالتفات الى ان الوضوء عبادة والعبادات باسرها توقيفية
وحيث جوزت لا تنفك عن رجحان المستلزم للاستحباب بمقتضى العمومات المتقدمة نفي الوضوء مع غسل الجنابة
فلا جواز ايضا كما هو مقتضى الاصل وظاهر بعض رسالة محمد بن احمد بن يحيى المتضمنة لقوله ع الوضوء قبل الغسل
وبعده بدعة فبعد الالتفات الى ما في المعتبرة من ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وبالجملة بعد

ما قررناه

ما قررناه لك لا ينفع في القول بالتحريم ايضا كما قطع به بعض متأخري الطائفة ومع ذلك كيف يصح مراعاة قاعدة المسامحة في هذا
المقام فاذن الاقوى الظاهر عدم الاستحباب بل التحريم **قوله** اذا اغسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من
راسه وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل بل يتم ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه كما هنا وفي فع والمعتبر وعن السيد المرتضى
والفاضل المقدس الاردبيلي في ح د والبهائي وابن كاج وهو الاقوى لما علم من وجوب اعادة الغسل فالاصالة البراءة
واستصحاب الصحة المتيقنة قبله مع ما ستعرف من عدم الدليل المعتبر على نقضه لما تقدم من الغسل او ايجابه بعض الغسل
او تمامه حتى يجب اعادته والعمومات المعتبرة المتقدمة في كيفية غسل الجنابة من ان ما جرى عليه الماء فقد طهر وكل شيء مسسته
الماء فقد انقيته ونحوها بصورته مع تخلل الحدث يحتاج الى دليل مفقود في المقام بعد ما ستعرف من ضعف
ادلة الخصم اما وجوب الوضوء فلعموم المعتبرة الدالة على ايجاب الاصغر للوضوء لحصول الاستباحة في المشروطة بالطهارة
مثل قوله ع في صحيحة زيد الشحام ان عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقول الرضا ع في
صحيحة محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وفي حسنة عبد الحميد بن عواض عن
الصادق ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وبالجملة امثال هذه العمومات
او الاطلاقات المعتبرة من ان تحصى ومقتضاها كما ترى ايجاب الوضوء بمجرد حدوث النوم مطلقا في اي الحالات كان وكل حال
النوم بعد الالتفات الى الاجماع المركب والعمومات الاخر حتى ما كان حدوث الاصغر قبل الدخول في غسل الجنابة بالاجماع
والمعتبرة المتقدمة بعد الالتفات الى عدم وضوح اندراج المفروض تحت الاخبار النافية للوضوء مع غسل الجنابة وانصراف
اطلاقها بحكم التبادر الى غير المفروض ولا ينافي ذلك القول باستفادة العموم من لفظه وضوء النكرة الواقعة في سياق
النفي فان العموم موضوعي والاطلاق حكمي فتدبر وسلمنا العموم بحسب الحالات والجهات ايضا لكن القدر الثابت المتيقن
هو زوال الحكم والاثر المترتب على الحدث الاصغر بغسل الجنابة بان يكون مجموع الغسل علة رافعة ومزيلة ومجزيا
عن الوضوء المترتب على الحدث الاصغر والمجموع ليس بمتحقق في المفروض اذ بعضه قد تقدم على الحدث الاصغر وما بقي انما
هو بعض الغسل لا المجموع وايجاب اعادته راسا قد عرفت انه خلاف اصل البراءة واستصحاب الصحة وعموم ما دل على ان ما جرى عليه
الماء فقد طهر هذا مع ان بعض الاخبار النافية للوضوء مع غسل الجنابة لا عموم فيها قطعا وبعضها لو سلمنا عمومه يكون
التعارض بينه وبين العمومات الموجبة للوضوء بالحدث الاصغر العموم من وجه فان نحو قوله ع لا وضوء في غسل الجنابة اعم من ان
يكون مع الجنابة الحدث الاصغر ام لا تخلل في اثناء الغسل ام يكون سابقا عليه وقوله ع من نام فعليه الوضوء على اي الحالات
ومن وجد طعم النوم يجب عليه الوضوء اعم ايضا من ان يكون مع الجنابة وغسلها ام لا ومع تعارض العمومين وتساقطهما
يبقى عموم قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية سالما عن المعارض فيتم عملا بمقتضى الاصلين المتقدمين ويتوضأ
بحكم اطلاق الاية الشريفة والاقتصار فيما خالفها على مورد الاجماع والمتيقن من الادلة وبالجملة خلاصة ما قررناه في نسائر هذه

العلامة ان الحدث المتخلل بحكم العمومات المتقدمة اليها الاشارة له اثر وحكم يقيني ورافعه اما تمام الغسل او بعضه او الوضوء
لا سبيل الى الاولين لما عرفت وعليه فتعين الثالث وهو الوضوء خلافا للفقيه والهداية كما عن النهاية وظ الاصباح
والجامع فقالوا بوجوب الاعادة خاصة ولختار الاضافة في شرح غاية ذ والجزيرة وكذا المحقق البهبهاني فرجح الاصالة
بقاء اشتغال الذمة اليقيني المقتضي للبرائة اليقينية الغير الحاصلة الا بالاعادة الغسل ولوجوب الامتثال العرفي والاطاعة
العرفية الثابت من الكتاب والسنة للامرين بالغسل او الطهارة الصحيحة والمشروط بها من العبادة ولم يحصل ذلك
مع الشك في الشرط المقتضي للشك في المشروط ولان الاجماع والاخبار المعتبرة تنادي ان كلا من الاحداث الاصاغر
المعدودة سبب لوجوب الطهارة مطلقا ولو دخل الاصغر تحت الاكبر كما في الجنابة وفرض الاجتماع لا يوجب سقوط
ما ثبت لها من السببية وعليه فلابد للحدث الواقع في اثناء الغسل من طهارة ترفع اثره وهو اما الوضوء او الغسل
بتمامه لان اجزاء كل منها مؤثرة ناقصة في رفع الحدث الاكبر والاصغر تحت الغسل اذ لو اخل بجزء يسير من بدنه لم يرتفع
الحدث ايضا لكن الوضوء لا يمكن ان يكون رافعا هاهنا للاجماع على عدم مجامعة الوضوء الواجب مع غسل الجنابة فتعين
ان يكون الرافع الغسل بتمامه فثبت المطلوب ولان الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الاحداث الصغار بالمرة
ومثل هذا الغسل بعد تمامه لا يرفع ما تخلله بالبديهة ولان الحدث الاصغر اذا صدر بعد تمام الغسل ينقضه فلان يكون
ناقضا لابعاضها المتقدمة بطريق الاولى ولا يمكن ان يكون نقضه باعتبار ايراثه الحدث الاصغر بعد الاثر حتى يكفي
في رفعه الوضوء لانه لا يجتمع مع الحدث الاكبر وهاهنا الحدث الاكبر متحقق البتة لانه لا يرتفع بغسل بعض الاعضاء
فيكون نقضه باعتبار ابطال حكم البعض واذا بطل حكمه فيجب الغسل بتمامه والجواب اما عن الاولين فبعدم صلاحيتها
لمعارضة ما اشرنا اليه من الاصلين الموضوعيين فتدبر بعد الالتفات الى التقريرات لهما بما حققناه من نحو العموم الدالة
على ان ما جرى عليه الماء فقد طهر الذي هو حجة مستقلة ويحصل البرائة اليقينية الاجتهادية سيما على المذهب المختار
من كون الفاظ العبادات اسامي للاعم فيكون اطلاق الامر بالغسل او التطهير ايضا حجة واضحة وبالاتيان بمدلولها يخرج
عن عهدة التكليف ويحصل البرائة اليقينية والاطاعة العرفية مع ان لازم الاصلين اللذين ذكرنا على الوجه الذي قرراه لا يحصل
الا بالعمل بالاقوال الثلثة المحتملة في المسئلة وهو احداث قول رابع ممتنع عند الطائفة وليس فيهما تعيين لاحد الاقوال
بالبديهة فهما بمجموعها في نفسه هذه الجماعة واما عن الثالث فبان ما فيه من كون الحدث الاصغر مطلقا سببا لوجوب
الطهارة وان كان حقا لا لما ذكر او للنص والاجماع لفقدهما في المفروض بالبديهة بل للعمومات التي اشرنا اليها وكل ما ذكر
من انه لابد له من رافع لاثره اما الوضوء او الغسل بتمامه لما اشرنا اليه من ان بعض الغسل لم يثبت اجزاؤه على
الوضوء لكن ما ذكر من انحصار الرافع حينئذ في الغسل لا في الوضوء في اعادة الغسل من عدم امكان رافعية الوضوء هاهنا للاجماع على عدم
مجامعته مع غسل الجنابة محل منع واضح لان الواضح في خصوص المقام عدم انعقاد الاجماع نظرا الى الاختلاف في الاقوال

الثلثة

الثلثة وبعض من حكم بالايجاب للوضوء هنا بعد اتمام الغسل منهم كالمرتضى الموافق لا يعمل الا بالامور القطعية واما الثاني فبعدم
الجامعة بالاخبار المتقدمة النافية الوضوء مع غسل الجنابة فقد عرفت حالها من وجوه عديدة منها تعارضها مع العمومات الدالة
على سببية الحدث الاصغر للوضوء تعارض العمومين من وجه المقتضي للتساقط والرجوع الى اصالة البرائة عن الاعادة و
استصحاب الصحة المتيقنة والاطلاق ايضا اذا اتمم في الحكم بالايجاب الوضوء الا ما خرج بالدليل المفقود بالنسبة الى المفروض
فتدبر واما عن الرابع فبتسليم مقدمته الثانية القائلة بان مثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلله ومنع مقدمته
الاولى فان كون شان الصحيح من غسل الجنابة ارتفاع الاحداث الاصاغر بالمرة على وجه الاطلاق حتى في المفروض يحتاج
الى دليل مفقود في المقام فان لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من الدخول في المشروط بالطهارة
والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك والحكم الثابت من الاجماع وغيره من الادلة ترتب
الرفعين معا على غسل الجنابة اذا حصل الحدث الاصغر قبل الشروع في الغسل واما اذا حصل في اثنائه فترتب رفعه
ايضا عليه غير ثابت لا بالنص ولا بالاجماع بمعنى صحة الغسل في حصول الاستباحة المطلقة وهو اول النزاع لم لا يجوز
التفكيك بين الرفعين وكون صحة غسل الجنابة بترتب بعض مجرد رفع الحدث الاكبر الذي هو حسب ما كان بما عداه من الاحداث
هيج مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاشهر فليس معنى صحة الغسل
هنا الا رفع الاثر الموجب له ولا امتناع في ارادته من الصحة في المقام ايضا بان يكون المراد من صحة غسل الجنابة ارتفاع الاثر
الموجب له وان لم يستبح به الصلوة الا بالوضوء بعده كما في نظائره واي دليل دل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول
الاستباحة مطلقا ولا اجماع ولا غيره من الادلة فتدبر واما الجواب عن الخامس المبتني على عدم اجتماع الحدث الاصغر
مع الحدث الاكبر والاولوية فبما عرفت من دلالة العمومات على كون الحدث الاصغر سببا لوجوب الطهارة وعدم الدليل
على سقوطه بعد الاجتماع مع الحدث الاكبر والحدث الصغر الواقع بعد تمام غسل الجنابة انما ينقض اثره الناشي من اثنيه
اللذين اشرنا اليهما في الجواب عن الرابع لا اثر الاول اجماعا بالضرورة والاولوية انما تقتضي انتقاض هذا الحكم الاخير
بنقض اذا احدث الاصغر بعد تمام الغسل في بعض الاجزاء بالحدث في اثنائه وهذا ايضا نقول بموجبه والقول بنقضه في الاجزاء
لاثره الاول ايضا فرع التلازم بين النقضين واي دليل دل على هذه الملازمة مع ان التفكيك حاصل بالبديهة فان
الحدث الواقع بعد تمام الغسل ينقض ثاني اثريه دون اثره الاول كما عرفت في الاولوية باطل لا تنهض خلاف مرام المستدل
اثبته فانها تقتضي ثبوت على الاصل والفرع ولم يثبت للاصل بخصوصه الحدث الاصغر عقيبه الا الوضوء فليثبت الفرع ايضا
ونحن نقول بموجبه كما عرفت فلا يعيد الغسل اصلا نعم في الفقه الرضوي ومن فتح المحقق البهبهاني اسند الى الصدوق في
كتاب عرض المجالس عن الصادق ع ثم قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى
وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح او مني بعد ما غسلت

راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله وشبلعمن الفقا الصدوق حيث قال ثم ولا باس بتبعيض الغسل تغسل
يدك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل ان اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول
او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله واذا بدات بجسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس وهذه العبارة بعينها نقلها في فقه عن ابيه في رسالته اليه فقال وقال
ابي ولا باس بتبعيض الغسل ثم ساق الكلام الى ما نقلناه من الصدوق وهذا ان الخبران كما ترى صريحان في وجوب الاعادة و
لاجلها فرق بعض محققي متاخري الطائفة بناء على الجبار ضعف سندهما بالشهرة التي ادعاها المحقق الشيخ علي
في شرح الالفية وغيره واما اشتغال الذمة فكذلك جبر بان دعوى الشهرة في هذا القول مجرد ادعاء ولا يظهر من الفتاوى
ذلك بل الظاهر عدم الاشتهار وغيره واما الاشتغال فقد عرفت ما فيه فبقي الضعف مفقود الجابر مع ان جمعا من الاصحاب
اعرضوا عن المروي عن عرض المجالس بعدم الوقوف عليه في الكتاب بناء على ان المراد منه هو كتاب الامالي المشهور
ايضا بمجالس الصدوق ومع ذلك كيف يصلحان لمعارضة ما قدمناه في تقوية مذهب المرتضى وللفاضلين والحلي والاخير
وجمع من الافاضل الحوضا بعد فيتم هذا الغسل من غير ايجاب اعادته او الوضوء عقيبه تمسكا بما حاصله اطلاق الامر
بالغسل والعمومات الدالة على حصول الطهارة والنقاء باجراء الماء على الجسد او افاضته على الاعضاء الثلاثة فيكون هذا
الغسل المتخلل فيه الحدث الاصغر صحيحا مجزيا بحكم الاطلاق واصالة الاجزاء في الاوامر ونقض البعض المتقدم من الغسل
او ايجابه الاتيان بالغسل التام يحتاج الى دليل مفقود في المقام وكذا انتفاء الرافع والضار في الوضوء او الغسل
التام مع امتناع الوضوء ههنا ومع اجزاء الغسل لا حاجة الى الوضوء وعموم سببية الحدث للوضوء مخصص بالعمومات الناصة
له مع غسل الجنابة ولو كان التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه يجب الرجوع الى الاصل ومقتضاه البراءة فثبت
الحق اقول وانت بعد الاطلاع بما اسلفناه لك تقدر على دفع ما ذكره في وجه عدم الاتيان بالوضوء المسبب عن
الحدث الاصغر بحكم العمومات الموجبة له بالاصغر المعاضدة للاطلاق اية اذا قمتم الاية هو المرجع بعد تعارض العمومين
وتساقطهما من الجانبين على تقدير شمول العمومات النافية للوضوء مع غسل الجنابة لنحو المفروض فتدبر واتم
ما القيناه عليك مفصلا حتى لا يبقى للك في دفع هذا القول ريبة ولا شبهة نعم لا ارى وجها لما قاله المرتضى وابن
من تشنيع اصحاب هذا القول بانه يلزم عليهم انه لو بقي من الغسل مقدار درهم من الجانب الايسر ثم تغوط لا يكفي
عن الوضوء بغسل موضع الدرهم فانه اذا كان حدث الجنابة باقيا مع بقاء هذا المقدار وكذا لما ترتب على الجنابة من الاحكام
ولا يرتفع ذلك الحدث ولا يستبيح ايضا ما يحرم على الجنب الا بغسل هذا المقدار فلا يستبعد ان لا يرتفع الحدث الاصغر
ايضا وبالجملة هذا التشنيع مجرد استبعاد غير مجد في الاحكام الشرعية نعم الدليل على دفع هذا القول ما تلوناه عليك مفصلا
متى تحققه فقد تلخص مما قررناه لك ان في هذه المسئلة ثلثة اقوال اتمام الغسل خاصة كما عن القاضي والحلي وغيرهما

واعادته

واعادته خاصة كما عليه الصدوقان وطائفة وغيرهم واتمام الغسل مع ايجاب الوضوء عقيبه كما هو مذهب المرتضى وهو الاشبه
الاقوى عند الشيخ والاحوط اعادة الغسل ايضا والاحوط منه ان يحدث حدثا اصغر بعد الغسل ثم الوضوء بعد هذا
الحدث وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان الحدث المتخلل في غسل الجنابة الحدث الاكبر الموجب للغسل فان كان
هو الجنابة فلا اشكال اصلا في نقض البعض المتقدم ووجوب الاعادة وان كان غيره كالمس للميت او حاضت او استحاضت
في اثناء غسل الجنابة فلا اشكال ايضا بالمرة في وجوب غسل كامل لعموم ما دل على سببيتها لايجاب الغسل الكامل وما بقي
انما هو بعض الغسل على الفرض وهل ينتقض البعض المتقدم الظاهر العدم اذ غاية ما يستفاد من الاخبار وغيرها
من الادلة انها اسباب للغسل وموجبات له ولم يثبت الملازمة بين الموجبة والناقضة من شيء من الادلة فما مضى منها
للبعض المتقدم مدفوع بالاصل واستصحاب الصحة المتيقنة فتصح ضمه لو اتمام الغسل فيترتب عليه اثاره مثل رفع الجنابة والجماع
وان عيشت الحيض لو كان المتخلل هو دم الحيض بناء على ما قررناه سابقا من جواز الغسل للجنابة في اثناء الحيض
ويترتب عليه اثار غسل الجنابة من جواز الدخول في الصلوة واللبث في المساجد لو كان المتخلل نحو الاستحاضة ومس الميت
وقلنا بانه ليس من الاحداث المانعة عن الصلوة وبالجملة الاصل واطلاق الامر بغسل الجنابة يقتضي جواز الاتمام
وكذلك اطلاق الامر بسائر الاغسال عند وجود اسبابها يقتضي الاتيان بها تامة فيأتي بها بعد اتمام غسل
الجنابة ولعل الاحوط هو اعادة الغسل من الراس بقصد مجموع الغسلين فتدبر الثاني قال في ك الظاهر عدم الفرق
في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب او ارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية
وقبل تمام الغسل انتهى وجرى على منواله صاحب الذخيرة ويشكل اتمامها على ان الدفعة المشترطة في الارتماس ان هي
الدفعة الواحدة العرفية وعليه فيمكن حصول الحدث بعد النية قبل استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن لكن فيه
ان الشرط في الارتماس هو الدفعة الواحدة العرفية والمراد منها عدم تحقق تقديم ولا تاخير بحسب العرف وان تحققا
بحسب الحقيقة ومن المعلوم ان الغسل الارتماسي بالارتماسة الواحدة العرفية بالدفعة العرفية لا يتحقق الا بشمول
الماء لجميع اجزاء البدن بعد التخليل والفرق بين العرف والحقيقي انما هو في الشمول لا في تحقق الغسل الارتماسي مع
حصول الطهارة فان الغسل والطهارة لا يحصل لعضو من عضو في الغسل الارتماسي والحاصل ان الغسل الارتماسي انما
يتحقق بعد الولوج في الماء بجميع البدن وبعد الولوج التام ووصول الماء الى الجميع دفعة لا يتأتى ولا يوثر الحدث كما
يشهد به ظاهر كلام اهل اللغة ففي مصباح المنير رمست الميت رمسا من باب قتل دفنته الى ان قال رمست
الخبر كتمته وارتمس في الماء انغمس وفي القاموس الارتماس الانغماس وعن مجمع البحرين واصل الرمس رمست الميت
رمسا من باب قتل دفنته وارتمس في الماء مثل انغمس انتهى ولا ريب في عدم صدق انغماس جميع الجسد مع عدم
غمس بعضه فغسل الارتماس لا يحصل الا بعد دخول تمام البدن في الماء وهذا الامر لا يحصل التدريج وما يحصل غمس

بالجميع في اثناء الغسل الاخر باسره الحدث الواقع قبل ذلك من قبيل الاحداث السابقة والواقع بعده من قبيل الاحداث
الصادرة بعده فلا يجري الخلاف الواقع في الحدث المتخلل في الترتيبي هنا ثم يشكل في صورة مقارنة الحدث لهذا الغسل كما لو
ان حصول الغسل وكان صدور الحدث تدريجا ممتدا من الآن الواقع قبل الغسل الى انتهاء الغسل والظاهر جريان
الخلاف المتقدم في الحدث المتخلل في الغسل الترتيبي في هذا الفرض ايضا والمختار دون الاحتياط الاحتياط هنا بتكميل الغسل
ثم يحدث الحدث ثم يتوضأ **الثالث** قال في الذكرى لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء كغسل الحيض امكن المساواة
في طرد الخلاف واولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا في اكمال الرفع والاستباحة ووجه قطع الفاضل فيه مع حكمه
بالاعادة في غسل الجنابة انتهى قول المحقق انه لو قلنا بعدم افتقار هذه الاغسال ايضا الى الوضوء كما هو احد
القولين يجري الخلاف المتقدم هنا ايضا واما على المشهور بين الاصحاب من وجوب الوضوء معها فالظاهر وجوب الاتمام
والوضوء ويبعد احتمال طرد الخلاف المتقدم هنا وان احتمله في الذكرى وعليه فبناء القول باعادة الغسل في هذا المقام
على تخيل ان الوضوء والغسل المجموع منهما علة لرفع حدث الحيض مثلا فقط لا مع حدث اصغر يجامعه فيكون كل جزء علة
ناقصة لرفع الحدث المطلق فلو وقع حدث اصغر في الاثناء فلا بد له من اثر البتة فلا بد من رفعه من المجموع بان يكون
كل جزء من المجموع علة ناقصة وضعفه واضح اذ لا دليل على اقتضاء الحدث الاصغر الغسل اصلا وغاية ما يستفاد
من الاخبار كونه سببا لايجاب الوضوء لا ازيد والوضوء الحاصل بعد الغسل يكفي لرفعه فهذا ضعيف [illegible] الوجه
المضعف والظاهر ان وجه الجابرية ايضا الوضوء هنا مع ايجابه الاعادة في غسل الجنابة هو سقوط الوضوء مع
غسل الجنابة لعدم تاثير الحدث الاصغر فيه بخلاف ما نحن فيه فانه ثابت بثبوت موجبه والاحتياط في المقام ايضا
اعادة الغسل ثم الوضوء وقد يتخيل ايضا طرد الخلاف فيما اذا وقع الحدث الاصغر قبل الوضوء وبعد الغسل لما اشتهر
في تخيل اعادة الغسل في هذا المقام وضعفه واضح مما بيناه **الرابع** قال في الذكرى قرب بعض المتاخرين القائلين
بوجوب الاتمام والوضوء الاكتفاء باستيناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلانه بذلك فيصير الحدث متقدما
على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما يقتضي بطلان ما يقع بعدها من الافعال لا ما سبق كما صرح به المصنف انتهى وهو
جيد **قوله** لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه قد مر الكلام في المسئلتين مشروحا في باب
الوضوء هذا آخر المجلد الاول من كتاب منهج الاجتهاد في شرح الشرائع ووقع ابتدائه في شهر ذي الحجة الحرام سنة ست
وعشرين بعد الالف ومائتين من الهجرة النبوية واختتامه في العشر من شهر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين بعد الالف
ومائتين من الهجرة المقدسة في بلدة برغان من بلاد الشاه وبلده الواقعة بين الطهران والقزوين وارجو من الله ان توفقني
لاتمام ما بقي من الكتاب [illegible] محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة من ولد الحسين صلوات الله عليهم اجمعين
اللهم وفق وخلص [illegible] على هذه النسخة [illegible] عبد الصمد بن محمد باقر الانصاري في [illegible] شهر ربيع الآخر

١٢٥٧

ن ص